فهرسة الجزء السابع من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

تمت

فهرسة حاشية العلامة الرشيدى على شرح المنهاج التى بهامش هذا الجزء

(تمت)



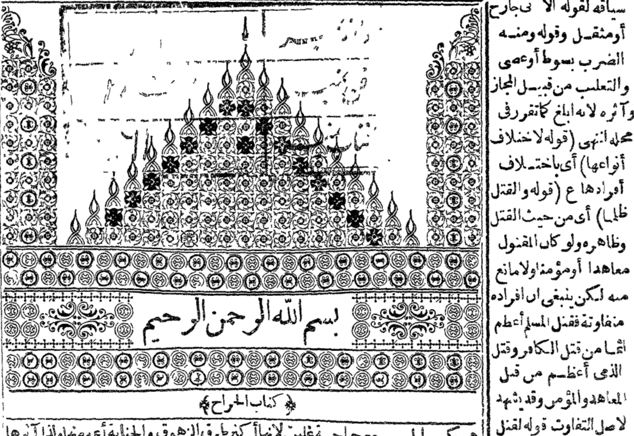
الجزء السابع من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
في الفقه على مذهب الامام الشافعي رضي الله
تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد
ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب
الدين أحمد الرملي رضي
الله تعالى عنهما
آمين

ولاجل تمام النفع وضعنا بهامشه حاشيتين الاولى
حاشية العلامة أبي الضياء الشيخ علي الشبراملسي
والثانية حاشية العلامة الرشيدي مفصولا بينهما
بجدول للتمييز فحاشية الرشيدي بأعلى الهامش
وحاشية الشبراملسي تليها رضي الله عن الجميع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الجراح﴾ (قوله شمولها) لكنها تشمل غير المراد هنا كلطمة خفيفة وكالجناية على نحو المال فما آثره المصنف أولى لان الترجمة لشئ ثم الزيادة عليه غير معيب (قوله خبر الصحيحين الى آخر الاخبار التى ساقها) فيه ان غاية ما فى هذه الاخبار انها تدل على ان القتل من الكبائر ومن ثم ساقها فى شرح الروض عقب قول المتن القتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر فليست أصلا لما عقد له الباب من أحكام الجراح وغيره انما جعل الاصل فى الباب نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ

﴿كتاب الجراح﴾ (قوله جمع جراحة) بالكسر أيضا (قوله غلبت) أى على الجناية بغيرها وقال قح لا يخفى انه يجوز أيضا ان يكون الجراح مجازا عن الجناية التى هى وصف الجراح الاعم والقرينة عليه ما فى كلامه مما بيناه فى الحاشية الاخرى وهذا غير التغليب وان كان هو أيضا مجازا فتأمله والفرق انه على التغليب يكون المراد الجراح وغيره لكن غلب الجراح فعبر بلفظه عن الجميع ٢ وعلى غيره يكون المراد بالجراح مطلق الجناية ومما يدل على التغليب وان المراد أعم سياقه لقوله الآتى جارح أو مثقل وقوله ومنه الضرب بسوط أو عصى والتغليب من قبيل المجاز وآثره لانه ابلغ كما تقرر فى محله انتهى (قوله لاختلاف أنواعها) أى باختلاف أفرادها ع (قوله والقتل ظلما) أى من حيث القتل وظاهره ولو كان المقتول معاهدا أو مؤمنا ولا مانع منه لكن ينبغى ان افراده متفاوتة فقتل المسلم أعظم اثما من قتل الكافر وقتل الذمى أعظم من قتل المعاهد والمؤمن وقد يشهد لاصل التفاوت قوله لقتل مؤمن أعظم الخ أما الظلم من حيث الافتيات على الامام كقتل الزانى المحصن



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتاب الجراح﴾

هو بكسر الجيم جمع جراحة غلبت لانها أكثر طرق الزهوق والجناية أعم منها ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بسم أو مثقل أو سحر وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية والقتل ظلما أكبر الكبائر بعد الكفر وموجب لاستحقاق العقوبة فى الدنيا والآخرة ولا يتحتم

وتارك الصلاة بعد أمر الامام له بها فينبغى ان لا يكون كبيرة فضلا عن كونه أكبر الكبائر ﴿فائدة﴾ دخوله

القتل على خمسة أقسام واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربى اذا لم يسلم أو يعطى الجزية والثانى قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله ورسوله أى فان سبهما لم يكره ويكون قتله كقتل غيره من الحربيين والرابع قتله اذا سب أحدهما والخامس قتل الامام الاسير فانه مخير فيه كما سيأتى وأما قتل الخطأ فلا يوصف بحرام ولا حلال لانه غير مكلف فيما أخطأ فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة انتهى شرح الخطيب قلت لكن ينبغى ان يراجع ما ذكره فى قتل الامام الاسير فانه انما يقتل بالمصلحة وحيث اقتضت المصلحة قتله احتمل ان يكون تقدير احتمال ان ترتب على عدمه مفسدة ومندوبا ان كان فيه مصلحة تترجح على الترك بل يحتمل الوجوب مطلقا حيث ظهرت المصلحة فى قتله (قوله وموجب) اى محقق سببيته لاستحقاق العقوبة اذ لا يجب على الله تعالى شئ ولا يلزم من استحقاق العقوبة حصولها من غير عفو ولا يتحتم الخ

مسلم الا باحدى ثلاث الخ (قوله لا تبقى مطالبة اخروية) أى من جهة الآدمى كما يعلم مما بعده ونبه عليه سم (قوله لا يفيد) أى فى حق الله بدليل ما بعده لكن هذا لا يحتاج للنص عليه لان القود بنفسه لا يفيد كما قدمه (قوله لكنه لا مفهوم له) أى بالنظر لمجرد قول المصنف عمد وخطأ وشبه عمد أما بالنظر لما عرف به العمد من تقييده بما يقتل غالبا فله مفهوم اذ القطع مثلا لا يعتبر منه كونه مما يقتل غالبا اذ لا قتل فيه (قوله لمفهوم الخبر) انظره مع ان أحد الثلاثة هو منطوق الخبر على ان مفهومه لا يدل

(قوله دخوله) أى القاتل (قوله ولا يخلد) ولا ينافيه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية لحمل الخلود فيها على طول المدة وعبر به زجرا وتنفيرا أو محمول على من استحله (قوله وتقبل توبته) أشار به للرد على من يقول انه لا تقبل توبته ويسقط بها حق الله تعالى أما حق الآدمى فلا على ما يأتى (قوله والاصل) منه يعلم ان الآية سيقت للاستدلال على أصل الجناية وأما تفصيلها وأحكامها فلها أدلة خاصة تأتى (قوله الموبقات) أى المهلكات (قوله الا بالحق) راجع لقتل النفس دون ما قبله (قوله والتولى يوم الزحف) أى من غير مقتض له كزيادة العدو على ضعفه (قوله وهو خلقك) أى والحال انه خلقك (قوله ان تقتل ولدك) ليس بقيد أو يقال قيد به اشارة الى ان قتله لما ذكر أعظم اثما من قتل غيره ثم قضية عطفه بثم يقتضى ان قتل الولد لما ذكر أعظم اثما من غير الشرك من بقية أنواع الكفر ولعله غير مراد وقد يقال أراد ٣ بالشرك هنا مطلق الكفر وعبر به لكونه الاغلب فى زمنه صلى الله عليه وسلم فى مكة وما حولها (قوله من زوال الدنيا وما فيها) المقصود منه المبالغة فى التنفير (قوله أو العفو) شامل للعفو على الدية ع ش وبه صرح الشارح (قوله أو أخذ الدية) أى فى قتل لا يوجب القود وعليه فلو عفى عن القصاص مجانا أو على الدية سقط الطلب عن القاتل فى الآخرة وظاهره وان لم يأخذ الوارث منه الدية فليراجع (قوله لا تبقى مطالبة أخروية) ظاهره لا للوارث ولا للمقتول قال ابن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول وحق للولى فاذا أسلم القاتل نفسه طوعا واختيارا الى الولى ندما على ما فعل وخوفا من الله تعالى وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح والعفو وبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه انتهى وهو لا ينافى قوله لا تبقى مطالبة أخروية لجواز حمله على ان عدم المطالبة لتعويض الله اياه (قوله من بقائها) أى المطالبة الاخروية (قوله لا يفيد) أى فى التوبة (قوله على عدم العود) أى اليه (قوله الفعل كالجنس) وفى نسخة للجنس أى ولام الفعل للجنس ثم المراد أقسام الفعل ثلاثة والا فالجنس حقيقة واحدة لا تعدد فيها ولا تكثر (قوله لانه يأتى له) أى المصنف (قوله تقسيم) وحينئذ فلا اعتراض عليه فى التقييد بالمزهق ع ش ولعل وجهه انه الذى تثبت فيه القصاص والدية الآتية أما غيره فقد لا يجب فيه ذلك (قوله كذلك) أى ثلاثة أقسام (قوله قتيل السوط) هو بالجر بدل مما قبله (قوله فى بطونها أولادها) صفة كاشفة فى المختار الخلف بوزن الكتف المخاض وهى الحوامل من النوق الواحدة خلفة بوزن نكرة (قوله الا ان دية الخطا) عطف على قوله الا ان فى قتيل عمد الخطا الخ (قوله فيه) حال من مائة لتقدمه عليها (قوله فيه مائة) خبران (قوله وشبه عمد) أى وهو من الكبائر كالعمد (قوله لاخذه من كل منهما شبها) وهو من العمد قصد الفعل والشخص ومن الخطا كونه لا يقتل غالبا

دخوله فى النار ولا يخلد وأمره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وتقبل توبته والاصل فى الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وخبر سئل صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وخبر لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا وما فيها رواه أبو داود باسناد صحيح و بالقود أو العفو أو أخذ الدية لا تبقى مطالبة اخروية وما افهمه كلام الشرح والروضة من بقائها محمول على حقه تعالى اذ لا يسقطه الا توبة صحيحة ومجرد التمكين من القود لا يفيد الا ان انضم اليه ندم من حيث المعصية وعزم على عدم العود والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة (الفعل) كالجنس ولذا أخبر عنه بثلاثة (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له لانه يأتى له تقسيم غيره كذلك أيضا (ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح الا ان فى قتيل عمد الخطا قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها وصح أيضا الا ان دية الخطا شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مائة من الابل (عمد وخطأ وشبه عمد) أخره عنهما لاخذه من كل منهما شبها وسيأتى حد كل (ولا قصاص الا فى العمد) الآتى اجماعا بخلاف الخطا الآية ومن قتل

على خصوص شئ وانما يدل على ان هناك شيأ آخر يخالف منطوقه فليتأمل (قوله فيه مائة من الابل) انظر ما موقع لفظ فيه في الخبر (قوله يعني الانسان) أي من حيث كونه انسانا (قوله من حيث الاتلاف) أي من حيث أصل الاتلاف بأن كان لا يستحق عليه اتلافا أصلا لتخرج ما اذا كان الظلم من حيث كيفية الاتلاف (قوله غفلة عما قررناه) يعني بقوله فقتله هذا

مؤمنا خطأ وشبه العمد للخبرين المذكورين (وهو قصد الفعل و) عين (الشخص) يعني الانسان اذ لو قصد شخصا يظنه شجرة فبان انسانا كان خطأ كما يأتي (بما يقتل غالبا) فقتله هذا حد للعمد من حيث هو فان أريد تقييده بايجابه للقود زيد فيه ظلما من حيث الاتلاف لاخراج القتل بحق أو شبهة كمن أمره حاكم بقتل بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهد به وكمن رمى لمهدر او غير مكافئ فعصم أو كافأ قبل الاصابة وكوكيل قتل فبان انعزاله أو عفو موكله وايراد هذه الصور غفلة عما قررناه والظلم لا من حيث الاتلاف كان استحق حز رقبته فقده نصفين واورد على قوله غالبا ما لو قطع انملة شخص فمات فانه يجب القصاص مع انه لا يقتل غالبا وأجيب بان المراد به الآلة لا الفعل فلا ايراد وقوله غالبا ان رجع للآلة لم يرد غرز الابرة الموجب للقود لانه سيذكره على انه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الالم يقتل غالبا أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لانه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا ولو أشار لانسان بسكين تخويفا له فسقطت عليه من غير قصد اتجه كونه غير عمد لانه لم يقصد عينه بالآلة قطعا وان مال ابن العماد الى انه عمد يوجب القود (جارح) بدل من ما الواقعة على أعم منه ومن المثقل الآتي كتجويع وسحر وخصاء لانهما الاغلب مع الرد على أبي حنيفة رضي الله عنه بالثاني في قوله لو قتله بعمود حديد قتل (أو مثقل) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم أمر برض رأس يهودي بين حجرين رض رأس جارية كذلك ورعاية المماثلة وعدم ايجابه شيأ فيها يرد ان زعم انه قتله لنقض العهد ودخل في قولنا عين الشخص رميه لجمع بقصد اصابة أي واحد

(قوله وشبه العمد) عطف على قوله بخلاف الخطا الخ (قوله للخبرين المذكورين) هما الا ان في قتيل عمد الخطا الخ والثاني الا ان دية الخطا شبه العمد الخ وقوله وهو أي العمد (قوله يعني الانسان الخ) أي باعتبار كونه انسانا والا لم يخرج صورة النخلة قح ومراده بالانسان البشر فيخرج الجن فلا ضمان فيهم مطلقا لانه لم يثبت عن الشارع فيهم شئ (قوله بما يقتل غالبا) أي بالنسبة لذلك الشخص قح (قوله فقتله) انما زاده لانه لا يلزم من قصده اصابة السهم له ولا يلزم من اصابته قتله فلا يتم قوله فيه القصاص (قوله هذا حد للعمد) قد يلتزم انه حد للعمد الموجب للقود وغاية الامر انه ترك قيدين مفهومين من المباحث الآتية وهو من الحذف لقرينة اهـ قح (قوله زيد فيه) أي الحد (قوله شاهد به) أي واحدا كان أو متعددا (قوله أو غير مكافئ) في خروجه نظر فان قتله ٤ ظلم من حيث الاتلاف وكذا مسئلة الوكيل ان أريد ولو في الواقع انتهى قح وقد يمنع ايراد الوكيل لان له شبهة في القتل أي شبهة (قوله وايراد هذه) فان قلت لا يصح ذلك لان المفهوم من قوله وهو قصد الفعل الخ عقب قوله ولا قصاص الا في العمد هو تفسير العمد الموجب للقصاص فالايراد صحيح قلت قوله ولا قصاص الا في عمد لا يقتضي وجوب القصاص في كل عمد فلا ينافي اعتبار أمور أخرى باعتبار القصاص ثم المتبادر منه ذلك فان كان الايراد باعتبار المتبادر فلا غفلة انتهى قح (قوله عما قررناه) أي من قوله هذا حد للعمد من حيث هو (قوله والظلم) عطف على قوله لاخراج (قوله وبان المراد به) أي بما يقتل غالبا (قوله فلا ايراد) أورد على هذا الجواب ما لو غرز ابرة بمقتل أو غيره فتألم حتى مات وأجيب بان المراد الآلة من حيث المحل لكن فيه نظر بالنسبة لقطع الانملة فانه لا يقتل غالبا وان روعي المحل الا ان يقال ان قطع الانملة مع السراية يقتل غالبا (قوله وقوله غالبا ان رجع للآلة لم يرد غرز الابرة الموجب للقود لانه سيذكره على انه بقيد كونه في مقتل أو مع دوام الالم يقتل غالبا أو للفعل لم يرد قطع أنملة سرت للنفس لانه مع السراية يقتل غالبا فاندفع ما لبعضهم هنا ولو أشار الخ) هكذا في نسخة وهي أظهر مما في الاصل (قوله من غير قصد) أي ويصدق في ذلك فيه نظر فانه حيث أشار كان قاصدا عينه بالاشارة نعم خصوص الاشارة التي وجدت منه لا تقتل غالبا وسقوط السكين من يده لم يقصده ويمكن حمل كلام الشارح على هذا بان يقال لم يقصد عينه بسقوط الآلة (قوله كونه غير عمد) أي ويكون شبه عمد لانه قصد الفعل وهو التخويف الذي لا يقتل غالبا لانه لم يقصد عينه (قوله بدل من ما) أي بدل بعض من كل (قوله لانهما) أي الجارح والمثقل (قوله بالثاني) هو قوله أو مثقل منهم (قوله كذلك) أي أنثى وان لم تكن رقيقة (قوله وعدم ايجابه) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فيها) أي الجارية (قوله بقصد اصابة أي واحد) أي فيكون تمييزه

حد العمد من حيث هو الخ لكن في هذا وقفة اذ صريح الاستثناء في المتن ان المراد العمد الموجب للقصاص كما لا يخفى وقد يجاب بان معنى قول المصنف لا قصاص الا في العمد انه لا يتصوّر الا في العمد ولا يلزم منه ايجاب كل عمد للقصاص فتأمل (قوله أو غير مكافئ) قال الشهاب سم في خروجه نظر فان قتله ظلم من حيث الاتلاف قال وكذا مسئلة الوكيل ان أريد ولو في الواقع (قوله وقوله غالبا ان رجع للآلة الخ) هنا اختلاف في النسخ فليتنبه له (قوله لانه مع السراية يقتل غالبا) نازع فيه

وقوله فرقا الخ الفرق محل تأمل قوي فليتأمل المتأمل ع لعل وجه التأمل ان قصد واحد لا بعينه هو عبارة عن القدر المشترك وهو يتحقق في ضمن كل واحد منها وكان عاما بهذا المعنى فلا يتم قوله فرقا الخ وقد يجاب بانه لما قصد واحدا من غير ملاحظة التعميم فيه كان عبارة عن الماهية فقط فلم يقصد شيأ من الافراد وان كان وجود الماهية اذا تحقق لا بد ان يكون في واحد الا ان القصد لم يتعلق به وفرق بين كون الشئ حاصلا وكونه مقصودا وانظر هل مثل ذلك اذ القيت أي عبد من عبيدي فهو حر أو اذ القيت عبدا من عبيدي فعبدي حر واتى الكل فهل يعتق الجميع في الاولى و واحد منهم في الثانية أو لا حرره والاقرب انه يعتق الجميع في الاولى وعبد لا بعينه في الثانية والتعيين فيه له والفرق بينهما ان العموم في الاولى صريح وفي الثانية المعلق عليه عتق عبد و الاضافة فيها لا يتعين أن تكون للعموم بل قد تكون لغيره من الجنس ونحوه (قوله اذ الحكم في الاول) أي العام وقوله وفي الثاني أي المطلق (قوله وهذا) الاشارة لقوله بان وقع ٥ (قوله للمحذوف) أي وهو قصدهما

منهم بخلافه بقصد اصابة واحد واحد فرقا بين العام والمطلق اذ الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة أو تفصيلا وفي الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك (فان فقد) قصدهما أو (قصد أحدهما) أي الفعل وعين الانسان (بان) تستعمل غالبا لحصر ما قبلها فيما بعدها وكثيرا ما تستعمل بمعنى كان كما هنا (وقع عليه) أي الشخص والمراد به الانسان كما مر (فمات) وهذا امثال للمحذوف أو المذكور على ما يأتي (أو رمى شجرة) مثلا أو آدميا آخر (فاصابه) أي غير من قصده فمات أو رمى شخصا ظنه شجرة فبان انسانا ومات (فخطأ) هو مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل ويصح جعل الاول من هذا أيضا على بعد نظرا الى ان الوقوع لما كان منسوبا للواقع صدق عليه الفعل المقسم للثلاثة وانه قصده وعكسه محال والى ذلك أشار الشارح بقوله وظاهر ان فقد قصد الفعل يلزمه فقد قصد الشخص وان الوقوع منسوب للواقع فيصدق عليه الفعل المقسم وتصويره بضربه بظهر سيف فأخطأ حده فهو لم يقصد الفعل الحد رد بان المراد بالفعل الجنس وهو موجود هنا وبالوهدده ظالم ومات به فالذي قصد به الكلام وهو غير الفعل الواقع به رد أيضا بان مثل هذا الكلام قد يهلك عادة وسيأتي ما يعلم منه ان من الخطا ان يتعمد رمي مهدر فيعصم قبل الاصابة تنزيلا لطرو العصمة منزلة طرو اصابة

(قوله أو المذكور) وهو قصد أحدهما (قوله أو رمى شخصا) ظاهره ان هذا المثال لما فقد فيه قصد أحدهما ويرد عليه انه قصد كلا من الفعل والشخص غايته انه ظنه بصفة فبان خلافها اللهم الا ان يقال أراد بالعين الشخص مع الوصف وبتبدل الصفة تبدل العين حيث جعلت الصفة جزأ من مسماها ع بالمعنى (قوله هو مثال) أي قوله أو رمى شجرة الخ

(قوله ويصح جعل الاول) أي بان وقع عليه وقوله لما كان الى وانه قصده فيه تأمل فتامله ع وذلك لان الوقوع وان فرض نسبته اليه لا يستلزم كون الوقوع فعلا مقصودا للواقع (قوله وعكسه) أي وهو قصد الشخص دون الفعل (قوله وتصويره) أي تصوير قوله وعكسه (قوله بان المراد بالفعل الجنس) أي لا خصوص الفعل الواقع منه حتى يتقيد بان الضرب بخصوص الحد لم يقصده (قوله وبالوهدده) أي فهو الفعل هنا وهو مقصود ع (قوله فالذي قصد) أي ظالم (قوله به الكلام) أي هو الكلام (قوله غير الفعل) لا يخفى انه ليس هنا الا الكلام المهدد به والتأثر به ليس فعلا فما هو الفعل الذي الكلام غيره ع أقول ويمكن الجواب بان المراد بقوله وهو غير الفعل الواقع به ان الكلام الذي صدر من المهدد غير الفعل المهلك الذي يقع من الجاني كالضرب بالسيف وليس المراد ان المهدد صدر منه فعل تعلق بالمجني عليه غير الكلام بل المراد ان هذه صورة قصد فيها الشخص ولم يقصد فيها فعلا أصلا ومن ثم رد بان مثل هذا الكلام قد يقتل فالفعل والشخص فيها مقصودان (قوله قد يهلك عادة) عبارة الروض صريحة في ان التهديد اذا نشأ منه الموت لا يضمن صرح بذلك في باب موجبات الدية قال شارحه لانه لا يفضي الى الموت ولا ينافيه ما ذكره الشارح هنا لانه انما ذكره ردا على من جعله تصويرا لما انتفى فيه قصد الفعل دون الشخص ولا يلزم اعتماد ما يقتضيه من الحكم المخالف لما في شرح الروض (قوله منزلة طرو الخ) يغني عن ذلك ان يراد بالشخص في تعريف العمد الانسان المعصوم بقرينة ما سيعلم والتقدير حينئذ قصد الانسان المعصوم باعتبار انه انسان معصوم ع

سم باب السراية خارجة عن الفعل والموصوف بغلبة القتل انما هو الفعل وبأن الفعل مع السراية لا يقال فيه يقتل غالبا
اذ مع وجود السراية يستحيل تخلف القتل بل هو معها قاتل ولا بد الى آخر ما ذكره ولا يخفى ان هذه المنازعة تتأتى فى
الجواب عن الاشكال الاول بالنسبة لاحد شقيه (قوله بخلافه بقصد اصابة واحد) أى فهو شبه عمد كما يعلم مما يأتى فى شرح

(قوله بما لا يقتل) وكذا لو قتل غالبا حيث لم يقصد عينه على ما مر فى قوله بخلافه بقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق
(قوله أو مع خفتها) أى أو ثقلها مع كثرة الثياب (قوله ومنه) أى من شبه العمد (قوله نضوا) أى نحيفا (قوله وكالتوالى)
أى فى كونه عمدا (قوله نعم لو كان أوله) أى الضرب (قوله لاختلاط شبه العمد به) هل يوجب هذا نصف دية شبه العمد
أخذا مما يأتى فى شرح والا فلا فى الاظهر وقوله فلا قود قد يشكل عليه قوله الآتى وعلم الحابس الحال فعمد لان أول
الضرب الذى ابيح له نظير ما سبق من ٦ الجوع والعطش وهو هنا عالم لانه ضارب انتهى فح وقوله هل يوجب أقول
القياس الوجوب (قوله
ولا يرد) وجه الورود انه
يصدق عليه قصد الشخص
والفعل بما لا يقتل غالبا
مع انه خطأ (قوله صيره)
هذا ممنوع منعا واضحا
ولو قال صيره فى حكم غير
القاتل غالبا كان له نوع
قرب فح والضمير فى صيره
راجع للفعل الصادر منهما
وهو الشهادة (قوله نحو
هرم) أى كمريض (قوله
أو كبير وهى مسمومة)
قيد فى الكبير فقط (قوله
بما يقتل غالبا) هذا هو
المعتمد (قوله اشتراطهم
ذلك) الاشارة راجعة
لقوله بما يقتل غالبا (قوله
لان غوصها) علة للفرق
(قوله وان انتفى عن ذلك
ألم وورم) ظاهره الرجوع
لجميع ما مر من قوله
ببدن نحو هرم وما عطف
عليه وهو شامل لما لو غرزها فى جلدة عقب من الهرم ونحوه (قوله لذلك) أى لصدق حده عليه الخ (قوله عليه
يسير عرفا) أى بخلاف الكثير انتهى فح أى فانه لا شىء فيه (قوله كجرح صغير) أى بمحل تغلب فيه السراية وبهذا اتضح قوله
ورد الخ لان موته بالجراحة المذكورة قرينة ظاهرة على انه منها (قوله ولا دية) أى ولا كفارة أيضا (قوله ما لا وجود له أولى)
قد يقال ذلك السبب يحتمل الوجود والاحالة عليه موافقة لاصل براءة الذمة وهذا السبب الموجود لم يعلم تأثيره فلا يحكم فح
(قوله وابانة فلقة) قال فى شرح الروض بكسر الفاء وضمها مع اسكان اللام فيهما فح (قوله بغير مقتل) أى فان تأثر وتألم حتى مات
فعمد والا فشبهه (قوله وقياس ما مر) أى من غرز الابرة بغير مقتل فانه فى حد ذاته لا يقتل غالبا لكن ان تألم حتى مات فعمد
والا فشبه عمد على ما مر (قوله ان ما يقتل نادرا كذلك) أى فيه التفصيل

من لم يقصده (وان قصدهما) أى الفعل والشخص وان لم يقصد عينه بل وان ظن كونه غير
انسان (بما لا يقتل غالبا فشبه عمد) ويسمى خطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد سواء أقتل
كثيرا ام نادرا كضربة يمكن عادة احالة الهلاك عليها بخلافها بنحو قلم أو مع خفتها جدا فهدر
(ومنه الضرب بسوط أو عصا) خفيفين بلا توال ولم يكن بمقتل ولم يكن بدن المضروب نضوا
ولم يقترن بنحو حر او برد او صغر والا فعمد كما لو خنقه فضعف وتألم حتى مات لصدق حده عليه
وكالتوالى ما لو فرق وبقى الم كل لما بعده نعم لو كان أوله مباحا فلا قود لاختلاط شبه العمد
به ولا يرد على طرده التعزير ونحوه فانه انما جعل خطأ مع صدق الحد عليه لان تجويز الاقدام
له الغى قصده ولا على عكسه قول شاهدين رجعا وقالا لم نعلم انه يقتل بقولنا فانه انما جعل شبه
عمد مع قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا لان خفاء ذلك عليهما مع عذرهما به صيره غير
قاتل غالبا واذا تقررت الحدود الثلاثة (فلو غرز ابرة) ببدن نحو هرم أو نضو أو صغير او كبير
وهى مسمومة أى بما يقتل غالبا أخذا من اشتراطهم ذلك فى سقيه له ويحتمل الفرق لان
غوصها مع السم يؤثر ما لا يؤثره الشرب ولو بغير مقتل أو (بمقتل) بفتح التاء كدماغ وعين
وحلق وخاصرة واحليل ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر (فعمد) وان انتفى عن ذلك
ألم وورم لصدق حده عليه نظرا لخطر المحل وشدة تأثره (وكذا) يكون عمدا غرزها (بغيره)
كألية وورك (ان تورم) ليس بقيد كما صرح هو به (وتألم) تألما شديدا دام به (حتى مات)
لذلك (فان لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الالم أو اشتد ثم زال (ومات فى الحال) أو بعد زمن يسير
عرفا فيما يظهر (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف (وقيل عمد) كجرح صغير ورد
بظهور الفرق (وقيل لا شىء) من قصاص ولا دية احالة للموت على سبب آخر ورد بأنه
تحكم اذ ليس ما لا وجود له أولى مما له وجود وان خف (ولو غرزها فيما لا يؤلم كجلدة
عقب) فمات (فلا شىء بحال) لان الموت عقبه موافقة قدر وخرج بما لا يؤلم ما لو بالغ
فى ادخالها فانه عمد وابانة فلقة لحم خفيفة وسقى سم يقتل كثيرا لا غالبا كغرزها بغير
مقتل وقياس ما مر ان ما يقتل نادرا كذلك (ولو) منعه سد محل الفصد أو دخس

قول المصنف وان قصدهما الخ (قوله وهذا مثال للمحذوف) أى الذى قدره بقوله قصدهما ولك أن تقول ان المتن يشمله لان قوله فان فقد قصد أحدهما يصدق مع فقد قصد الآخر (قوله وانه قصده) فيه تأمل كما قاله سم (قوله وان لم يقصد عينه) يعنى معينا ليطابق ما مر (قوله وكثرة الثياب) لعل المراد وبخلافها أى مطلق الضربة مع كثرة الثياب والافهو مبهما مشكل سم (قوله وتصويره) أى العكس (قوله ورد أيضا بأن مثل هذا الكلام الخ) كان المناسب فى الرد ان يقول رد

عليه فمات أو (حبسه) كأن أغلق عليه بابا (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب) لذلك أو عراه (حتى مات) جوعا أو عطشا أو بردا أو منعه الاستظلال فى الحر (فان مضت مدة) من ابتداء منعه أو اعرائه (يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا) أو بردا ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن قوة وحرا وضدهما وحد الاطباء الجوع المهلك غالبا باثنتين وسبعين ساعة متصلة واعتراض الرويانى لهم بمواصلة ابن الزبير رضى الله عنهما منذ خمسة عشر يوما مردود بانه أمر نادر ومن حيز الكرامة على ان التدريج فى التقليل يؤدى لصبر نحو ذلك كثيرا ويتجه عدم اعتبار ذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل لان العبرة فى ذلك بما من شأنه القتل غالبا ولا ينافيه اعتبار نحو نضو كما مر لان كل نضو كذلك وليس كل معتاد للتقليل يصبر على جوع ما يقتل غالبا كما هو ظاهر (فعمد) احالة للهلاك على هذا السبب الظاهر وخرج بحبسه ما لو أخذ بمفازة قوته أو لبسه أو ماءه وان علم هلاكه به ومنعه ما لو امتنع من تناول ما عنده وعلم به خوفا أو حزنا أو من طعام خوف عطش أو من طلب ذلك أى وقد جوز اجابته لذلك فيما يظهر فلا قود بل ولا ضمان حيث كان حرا لانه لم يحدث فيه صنعا فى الاول وهو القاتل لنفسه فى البقية قال الفورانى وكذا لو أمكنه الهرب بلا مخاطرة فتركه اما الرقيق فيضمنه باليد وأخذ الاذرعى من قولهم لانه لم يحدث فيه صنعا ان قضيته انه لو أغلق عليه بيتا هو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه وفيه نظر ممنوع لانه فى أخذ الطعام منه متمكن من أخذ شئ بخلافه فى الحبس بل هى داخلة فى كلامهم وقوله هذا فى مفازة يمكنه الخروج منها اما اذا لم يمكنه لطولها أو لزمانته ولا طارق فى ذلك الوقت فالمتجه وجوب القود كالمحبوس مردود مخالف لكلامهم (والا) بان لم تمض تلك المدة ومات وهو بالجوع مثلا لا بنحو هدم (فان لم يكن به جوع وعطش) أى او عطش (سابق) على حبسه (فشبه عمد) وعلم من كلامه السابق انه لابد من مضى مدة يمكن عادة احالة الهلاك عليها فايهام عموم والا هنا

(قوله أو عراه) أى ومنعه الطلب لما يتدفأ به (قوله أو اعرائه) المناسب لما قبله أن يقول أو تعريته لكنه قصد التنبيه على جواز اللغتين وعبارة المختار وعرى من ثيابه بالكسر عريا بالضم فهو عار وعريان والمرأة عريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء وأعراه وعراه تعرية (قوله أو بردا) أى أو ضيق نفس مثلا من الدخان أو نزف الدم من منع السد (قوله باثنتين وسبعين ساعة) قح ما المراد بالساعة هنا انتهى أقول المراد بها الفلكية وجملة ذلك ثلاثة أيام بلياليها (قوله ابن الزبير) واسمه عبد الله لانه المراد عند الاطلاق (قوله خمسة عشر يوما) عبارة الدميرى سبعة عشر يوما (قوله لان كل نضو كذلك) أى يتأثر بغرز الابرة (قوله فعمد) وقع السؤال عما لو منعه البول فمات هل يكون عمدا موجبا للقود كما لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب أولا كما لو أخذ طعامه وشرابه بمفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا أقول الظاهر فى هذه التفصيل كان يقال ان ربط ذكره بحيث لا يمكنه البول ومضت عليه مدة يموت مثله فيها غالبا فهو كما لو حبسه ومنعه الطعام أو الشراب والطلب وان لم يربطه بل منعه بالتهديد مثلا كان راقبه وقال ان بلت قتلتك فهو كما لو أخذ طعامه فى مفازة فمات لانه لم يحدث فيه صنعا وينبغى ان من العمد أيضا ما لو أخذ من العوام جرابه مثلا مما يعتمد عليه فى العوم وانه لا فرق بين علمه بان يعرف العوم أم لا (قوله وان علم) يقيد انه لو طالت المفازة وكان لا يخرج منها الا بعد مدة يموت مثله فيها لم يضمنه لكن قال الاذرعى فى هذه المتجه الضمان ثم رأيت قوله وقوله هذا فى مفازة الخ (قوله فى الاول) هو قوله ما لو امتنع من تناول ما عنده (قوله وكذا لو امكنه الهرب) أى لا ضمان (قوله اما الرقيق) محترز قوله حيث كان حرا (قوله وفيه نظر) من كلام الاذرعى (قوله ممنوع) لكن قد يؤيد ما قاله الاذرعى ما أفهمه قول المصنف أولا والطلب لذلك من أنه اذا لم يمنعه من الطلب لا قصاص عليه (قوله بل هى داخلة فى كلامهم) أى فيضمن (قوله وقوله) أى الاذرعى (قوله مردود) أى فلا قود وقياس ذلك انه لو قطع على أهل قلعة ماء جرت عادتهم بالشرب منه دون غيره فماتوا عطشا أنه لا قصاص لانهم يسبيل من الشرب من غيره ولو بمشقة فان تعذر ذلك ليس من المانع للماء (قوله وهو) أى الموت

غير مراد (وان كان) به (بعض جوع وعطش) الواو بمعنى أو كما مر سابقا (وعلم الحابس الحال فعمد) لشمول حد السابق له اذ الفرض ان مجموع المدتين بلغ المدة المقاتلة وانه مات بذلك كما علم من كلامه (والا) بان لم يعلم الحال (فلا) يكون عمدا (فى الاظهر) لانتفاء قصد اهلاكه ولم يأت بمهلك بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالامرين والثانى هو عمد فيجب القود لحصول الهلاك به كالوضرب المريض ضربا يهلكه دون الصحيح وهو جاهل مرضه ورد بان الضرب ليس من جنس المرض فيمكن احالة الهلاك عليه والجوع من جنس الجوع والقدر الذى يتعلق منه نصفه لا يمكن احالة الهلاك عليه حتى لو ضعف من الجوع فضربه ضربا يقتل مثله وجب القصاص (ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة وهى ما أثر فى التلف وحصله والاول ما أثر فيه فقط ومنه منع نحو الطعام السابق والشرط ما لا يؤثر فيه ولا يحصله بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه كالحفر مع التردى فان الموت هو التخطى جهة الحفرة والمحصل هو التردى فيها المتوقف على الحفر ومن ثم لم يجب به قود مطلقا وسيعلم من كلامه ان السبب قد يعلها وعكسه وانهما قد يعتدلان ثم السبب اما حسى كالاكراه واما عرفى كتقديم الطعام المسموم الى الضيف واما شرعى كشهادة الزور (فلو شهدا) على آخر (بقصاص) أى موجبه فى نفس أو طرف أو بردة أو سرقة (فقتل) أو قطع بأمر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ومثلهما المزكيان والقاضى (وقالا تعمدنا) الكذب فيها وعلمنا انه يقتل بها أو قال كل تعمدت الكذب أو زاد ولا أعلم حال صاحبى (لزمهما القصاص) فان عفى عنه فدية مغلظة لتسببهما الى اهلاكه بما يقتل غالبا وموجبه مركب من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ومن ثم لو تيقنا كذبهما بان شاهدنا المشهود بقتله حيا فلا قصاص لجواز عدم تعمدهما ولو قال أحدهما تعمدت أنا وصاحبى وقال الآخر أخطأت أو أخطأنا أو تعمدت وأخطأ صاحبى قتل الاول فقط لانه المقر بموجب القود وحده فان قالا لم نعلم انه يقتل بقولنا قبلا ان أمكن صدقهما لقرب عهدهما بالاسلام أو نشئهما ببادية بعيدة عن العلماء قال البلقينى أو قالا لم نعلم قبول شهادتنا لوجود أمر فينا يقتضى ردها والحاكم قصر فى اختبارنا فتجب دية شبه العمد فى مالهم ان لم تصدقهم العاقلة (الا أن يعترف الولى بعلمه) عند القتل كما فى المحرر (بكذبهما) فى شهادتهما فلا قود عليهما بل هو أو الدية المغلظة عليه وحده لانقطاع تسببهما والجائهما بعلمه فصارا شرطا كالممسك مع القاتل واعترافه بعلمه بعد القتل لا أثر له فيقتلان واعتراف القاضى بعلمه بكذبهما حين الحكم أو القتل موجب لقتله أيضا رجعا أم لا ومحل ذلك كله ما لم يعترف وارث القاتل بأن قتله حق ولو رجع الولى والشهود فسيأتى فى الشهادات وخرج بالشاهد الراوى كما لو أشكلت قضية على حاكم فروى له فيها خبرا فقتل به الحاكم آخر ثم رجع

بأن المراد بالفعل ما يشمل الكلام ومثل هذا الكلام قد يقتل غالبا (قوله به) أى بالعمد (قوله وهى مسمومة) قيد فى الكبير فقط (قوله بسبب آخر) عبارة التحفة على سبب آخر (قوله أو بردا) ينبغى أو حرا (قوله باثنين وسبعين ساعة) أى فلكية فهى ثلاثة أيام بلياليها (قوله وليس كل معتاد لاتقليل الخ) قال الشهاب سم الجوع المعتاد لا يقتل غالبا (قوله وأخذ الاذرعى من قولهم

(قوله فيجب نصف ديته) أى دية شبه العمد ٨ (قوله وهو جاهل مرضه) أى فيضمنه ضمان عمد (قوله وهى) أى المباشرة

(قوله والاول) أى السبب (قوله ما أثر فيه فقط) أى بان ترتب عليه الهلاك بواسطة ولم يحصله بذاته وعبارة حج وان أثر فى حصول ما يؤثر فى الزهوق فالسبب اهـ أى كالحبس فانه يؤثر حصول الالم الذى يوجب زهوق الروح (قوله ان السبب قد يعلها) أى المباشرة له (قوله وموجبه) أى القود (قوله لا الكذب) أى ليس موجبه الكذب (قوله ومن ثم لو تيقنا كذبهما الخ) تأمل موقع هذا الكلام فانه تحصل من كلامه ان شرط وجوب القصاص الرجوع مع الاعتراف بتعمد الكذب وبالعلم بانه يقتل بشهادتهم فان تحقق هذا الشرط وجب القصاص ولا أثر للمشاهدة المذكورة وان لم يتحقق لم يجب وان انتفت المشاهدة المذكورة فليتأمل وقد يجاب بان المراد انهما اذا لم يعترفا بالتعمد وشاهدنا المشهود بقتله حيا لم يجب القصاص لاحتمال أخطأ وعدم التعمد ولا يخفى عدم مساعدة العبارة عليه حج (قوله فلا قصاص) وعلى القاتل دية عمد فى ماله كما يأتى فى شرح قول المصنف ولو ألقاه فى ماء مغرق فالتقمه حوت الخ (قوله قتل الاول) أى من قال تعمدت أنا وصاحبى (قوله فى مالهم) أى الشهود (قوله ان لم تصدقهم) أى فان صدقتهم فالدية على العاقلة (قوله واعترافه) أى الولى (قوله بعد القتل) صورته أنه [illegible] المراد القتل للجانى (قوله ما لم يعترف وارث القاتل) أى القاتل الاول وهو الذى قتلناه بشهادة البينة

الراوى

الخ) لا يخفى ما فى هذه العبارة (قوله وعلم من كلامه السابق الخ) انظر ما وجهه (قوله بل شبهه) معطوف على عمدا فى قوله فلا يكون عمدا (قوله ورد بان الضرب ليس من جنس المرض الخ) فيه ما فيه كما قال الشهاب سم اذ الملحظ كون الهلاك حصل بالمجموع ولا شك انه حصل به فى المسئلتين ألا ترى انه لو كان صحيحا فى مسئلة المرض لم يقتله ذلك الضرب وأما كونه من الجنس أو من غيره فهو أمر طردى لا دخل له فى ذلك فتأمل (قوله والقدر الذى يتعلق به نصفه) يتأمل (قوله يغلبها) أى

الراوى وقال تعمدت الكذب فلا قصاص عليه كما نقله فى الروضة كاصلها قبيل الديات عن الامام وغيره خلافا للبغوى فى فتاويه وقياسه كما أفتى به بعض المتأخرين مالو استفتى القاضى شخصا فأفتاه بالقتل ثم رجع (ولو ضيف بمسموم) يعلم كونه يقتل غالبا (صبيا) غير مميز كما قيده الامام وغيره ونقله الشيخ أبو حامد عن النص (أو مجنونا) أو أعجميا يرى طاعة أمره فأكله (فمات) منه (وجب القصاص) لانه ألجأه الى ذلك سواء قال له هو مسموم أم لا وقول الشارح وان لم يقل هو مسموم أى وان لم يقل المضيف لو ايهما عند مطالبته للقصاص هو مسموم فيجب القصاص عند قوله هو مسموم بالاولى على ان جمعا من أئمة العربية قرروا ان الغاية تكون معطوفة على نقيض ما بعدها فتقدير كلامه يجب القصاص سواء قال هو مسموم أم لم يقل اما المميز فكالبالغ وكذا المجنون له تمييز كما قاله البغوى (أو بالغا عاقلا ولم يعلم حال الطعام) فأكله فمات (فدية) شبه العمد لتناوله له باختياره فلم يؤثر تغريره (وفى قول قصاص) لتغريره كالاكراه ورد بان فى الاكراه الجاء دون هذا ولا دليل فى قتله صلى الله عليه وسلم لليهودية التى سمته بخيبر لما مات بشر رضى الله عنه لانها لم تضيفهم بل أرسلت به اليهم وبفرض التضييف فالرسول فعله قطع فعلها كالممسك مع القاتل وبفرض انه لم يقطعه فعدم رعاية المماثلة هنا بخلافها مع اليهودى السابق قرينة على انه قتلها لنقضها العهد بذلك على ما يأتى آخر الجزية لا للقود وتأخيره لموت بشر بعد العفو لتحقق عظم الجناية التى لا يليق بها العفو وحينئذ لا يقتلها اذا مات والحاصل انها واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها (وفى قول لا شئ) تغليبا للمباشرة ورد بان محل تغليبها حيث اضمحل السبب معها كالممسك مع القاتل ولا كذلك هنا اما اذا علم فهدر لاهلاكه نفسه (ولو دس سما) بتثليث أوله (فى طعام شخص) مميز او بالغ على ما مر (الغالب أكله منه فأكله جاهلا) بالحال (فعلى الاقوال) فعليه دية شبه عمد على الاظهر لما مر وخرج بقوله فى طعام شخص مالو دسه فى طعام نفسه فأكل منه آخر عادته الدخول عليه فانه يكون

(قوله فلا قصاص) أى ولا دية وان لم يكن أهلا للرواية وكذا القاضى لا قصاص عليه حيث كان أهلا للاخذ من الحديث بان كان مجتهدا او الا اقتص منه (قوله وقياسه كما أفتى به الخ) أى فى عدم وجوب شئ عليه (قوله فأفتاه بالقتل) أى ولو قال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بافتائى (قوله ثم رجع) أى المفتى (قوله أو مجنونا) أى وليس له تمييز كما يعلم من كلامه الآتى (قوله لانه ألجأه الى ذلك) أى لان الضيف بحسب العادة يأكل مما قدم له وهو لكونه ٩ غير مميز لا يفرق بين حالة الاكل وعدمها فكان التقديم له ألجاء عاديا (قوله وقول الشارح) مبتدأ خبره قوله أى وان لم يقل كأن مراده من هذا انه ليس المقصود من الغاية جعلها أولى بالحكم مما قبلها بل المراد بها مجرد التعميم والا فمجرد هذا التقدير لا يرفع السؤال فان من جعله غاية قدر ذلك لكنه اعتبر كون الغاية أولى بالحكم وهو محل المناقشة (قوله فلم يؤثر تغريره) أى لم يؤثر اهلاكه حتى يجب القصاص فاكتفى فى التأثير بضعف تأثيره بالدية (قوله لليهودية) أى لا دليل فى قتله المذكور على وجوب القصاص (قوله التى سمته) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ٣ نهايه سابع لانها) علة لقوله ولا دليل (قوله فالرسول) أى الذى أرسلته بالشاة (قوله قرينة) أى حيث لم يقتلها بمثل السم الذى قتلت به فيما أتى له انه قتله بمثل السم الذى قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل والظاهر ان ما هنا لم يكن مهريا ومن ثم تأخر موت بشر مدة عن أكل السم (قوله لنقضها العهد) أى لا لكونها اضيفت بالمسموم (قوله وتأخيره) أى تأخير قتلها (قوله فلا دليل فيها) لان من قواعد امامنا رضى الله عنه ان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال (قوله سما بتثليث أوله) لكن الافصح الفتح ويليه الضم وأرادؤها الكسر نبه عليه البرهان الحلبى فى حواشى الشفاء (قوله مميز) انظر لو كان غير مميز ثم رأيت فى قح لم يبين حكم غير المميز هل هو وجوب القصاص كالوضيفه انتهى ومفهوم الشارح وجوب القصاص (قوله فأكل منه) أى من غير تقديم له من صاحب الطعام ومن التقديم وضع السفرة بنفسه على وجه تقضى العادة فيه بانه أذن فى الاكل لتغريره به عرفا أما لو وضعها غيره كخادمه فالضمان على الواضع دون المالك ولو بامره أخذا مما تقدم من أن تقديم الرسول قطع فعل اليهودية

المباشرة (قوله لا الكذب) أى وحده (قوله بعلمه) متعلق بانقطاع (قوله بعد القتل) متعلق بعلمه (قوله معطوفة على نقيض ماقبلها) أى والذى بعدها لم يقل هو مسموم فنقيضه قال هو مسموم فصار التقدير قال هو مسموم وان لم يقل هو مسموم وهو مرادف لقوله سواء أقال الخ وغرض الشارح من هذا التقدير ان المناسب فى الغاية أن يقول وان قال هو مسموم لان الخطاب مع غير المميز أى فهذا القول لا يفيد فى دفع القصاص فى غير المميز افادته فى البالغ العاقل الآتى (قوله مامر) أى

(قوله مطلقا) أى سواء اندر أكله أو استوى الامران (قوله وفيه سم) من تتمة كلام القائل (قوله ولا دية) أى ولا كفارة أيضا (قوله وهو) أى الشارب (قوله وجب القصاص) اى على المكره (قوله بخلاف العالم) أى الشارب العالم (قوله صدق) أى وعليه دية عمد لانه قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا ويحتمل ان عليه دية خطا ثم رأيت ابن عبد الحق اقتصر على الاحتمال الثانى (قوله وادعى) أى الموجر (قوله وجب القود) ١٠ عملا بالبينة (قوله صدق بيمينه) أى فى انه لا يقتل غالبا فعليه دية

هدرا او زاد على أصله الغالب أكله منه تبعا للشرحين ولم يتعرض لها الاكثرون لاجل جريان الخلاف ليأتى القول بوجوب القصاص والا فالواجب دية شبه العمد مطلقا كما نبه على ذلك لوالدرحمه الله تعالى وان وقع لكثير من الشراح انه احترز به عما لو كان أكله منه نادرا فيكون هدرا ولو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم فأكله ومات لم يجب قصاص ولا دية كما نص عليه فى الام وجزم به الماوردى ولو أكره آخر على شربه وهو جاهل كونه سما فشربه ومات وجب القصاص بخلاف العالم بذلك فان ادعى القاتل جهله بكونه سما وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق والا فلا كما قاله المتولى أو بكونه قاتلا وجب القصاص حيث كان الآكل غير مميز ولو قامت بينة بان ما أوجره من السم يقتل غالبا وادعى عدمه وجب القود فان لم تكن صدق بيمينه ولو أوجر شخصا سما لا يقتل غالبا فشبه عمد أو يقتل مثله غالبا فالقود وكذا اكراه جاهل عليه لا عالم وكلام أصل الروضة هنا محمول على هذا (ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات وجب القصاص) لان البرء غير موثوق به وان عالج ومن ثم لو ترك عصب الفصد المجنى عليه به فلا ضمان عليه فى النفس لانه القاتل لنفسه وسيأتى قبيل الختان حكم تولد الهلاك من فعل الطبيب (ولو ألقاه) أى المميز القادر على الحركة كما هو ظاهر (فى ماء) جار او راكد ومن اقتصر على الثانى أراد به التمثيل (لا يعد مغرقا) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه عادة (فمكث فيه مضطجعا) مثلا مختار الذلك (حتى هلك فهدر) لا ضمان فيه ولا كفارة لانه المهلك لنفسه ومن ثم وجبت الكفارة فى تركته أما اذا لم يقصر بذلك لكونه ألقاه مكتوفا مثلا فعمد (أو) فى ماء (مغرق) لمثله (لا يخلص منه) عادة كلجة وقت هيجانها فعمد مطلقا أو (الا بسباحة) بكسر أوله أى عوم (فان لم يحسنها أو كان) مع احسانها (مكتوفا أو زمنا) أو ضعيفا فهلك (فعمد) لصدق حده حينئذ عليه (وان منع منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الالقاء (كريح وموج) فمات (فشبه عمد) أو قبله فعمد لان القاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالبا (وان أمكنه فتركها) خوفا أو عنادا (فلا دية) ولا كفارة (فى الاظهر) لانه المهلك لنفسه اذ الاصل عدم الدهشة ومن ثم لزمته الكفارة والثانى يجب لانه قد تمنعه من السباحة دهشة وعارض باطن (أو) ألقاه (فى نار يمكن الخلاص) منها (فمكث فى) وجوب (الدية القولان) أظهرهما

شبه عمد (قوله فشبه عمد) أى وان كان الموجر صبيا (قوله فالقود) أى وان كان المؤجر بالغا عاقلا (قوله عليه) أى يوجب القود على المكره (قوله محمول على هذا) اسم الاشارة راجع الى قوله لا عالم (قوله فلا ضمان عليه فى النفس) أى وعليه ضمان الجرح (قوله بسكون غينه) لعله فى ضبط المصنف كذلك والا فلا يتعين السكون بل يجوز الفتح مع التشديد وفى المختار أغرقه غيره فغرق فهو مغرق (قوله فان لم يحسنها) ظاهره وان ظن الملقى منه انه يحسنها ويوجه بان الضمان من خطاب الوضع ولا يعتبر فيه علم بصفة الفعل وقياس مامر من اشتراط علم المصنف بكون السم يقتل غالبا انه لو ظن ذلك لم يجب قصاص بل تجب فيه دية خطا انظيرمامر عن ابن عبد الحق ﴿فرع﴾ لو أمر صغيرا يستقى له ماء فوقع فى الماء ومات فان كان مميزا يستعمل فى مثل ذلك هدر والا ضمنه عاقلة الآمر ولو قرص من يحمل أى من انسان أو دابة رجلا فتحرك وسقط المحمول فكاكراهه على الرمى انتهى والد الشارح على شرح الروض (قوله أو قبله) أى قبل الالقاء (قوله ومن ثم لزمته) أى لزمت من أمكنه التخلص فتركه الكفارة لقتله نفسه (قوله وعارض باطن) أى خفى (قوله أو القاه فى نار) ﴿فرع﴾ أوقدت امرأة نارا وتركت ولدها الصغير عندها وذهبت فقرب من النار واحترق بها فان تركته بموضع تعد مقصرة بتركه فيه ضمنته والا فلا هكذا قاله بعض أهل اليمن وهو حسن م ر انتهى قح والضمان بدية العمد

أظهرهما الا (ولا قصاص فى الصورتين) الماء والنار (وفى النار) وكذا الماء ومن ثم استويا فى جميع التفاصيل المذكورة (وجه) بوجوبه كما لو أمكنه دواء جرحه ويرد بظهور الفرق بالوثوق هنا لا ثم أما اذا لم يمكنه الخلاص لعظمها أو نحو زمانة فيجب القود ولو قال الملقى كان يمكنه التخلص فأنكر الوارث صدق لان الظاهر معه والماء والنار مثال ولو ألقاه مكتوفا أو به مانع من الحركة بالساحل فزاد الماء وأغرقه فان كان بمحل تعلم زيادته فيه غالبا فعمد أو نادرا فشبهه أو لا يتوقع زيادة فيه فاتفق سيل نادر فخطأ (ولو أمسكه) شخص (فقتله آخر أو حفر بئرا) ولو عدوانا (فرداه فيها آخر) والتردية تقتل غالبا (أو ألقاه من شاهق) أى مكان عال (فتلقاه آخر) بسيف (فقده) به نصفين مثلا (فالقصاص على القاتل والمردى والقاد) الاهل (فقط) أى دون الممسك والحافر والملقى لخبر فى الممسك صوب البيهقى ارساله وصحح ابن القطان اسناده ولقطع فعله أثر فعل الاول وان لم يتصور قود على الحافر لكن عليهم الاثم والتعزير بل والضمان فى القن على الممسك وقراره على القاتل أما غير الاهل كمجنون او سبع ضار فلا أثر له لانه كالآلة والقود على الاول كما قاله ابن الرفعة كما لو ألقاه ببئر أسفلها ضار من سبع أو حية أو مجنون وانما رفع عنه الضمان الحربى لانه لا يصلح ان يكون آلة لغيره مطلقا بخلاف أولئك فانهم مع الضراوة يكونون آلة لا مع عدمها ولا يرد على المصنف تقديم صبى لهدف فاصابه سهم رام حيث يجب القود على المقدم دون الرامى لانا نمنع ذلك بل ان كان التقديم قبل الرمى وعلمه الرامى فهو مما نحن فيه لان الضمان على الرامى فقط أو بعده فهو مما نحن فيه أيضا لان المقدم حينئذ هو المباشر للقتل (ولو ألقاه فى ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقده ملتزم فتل فقط لقطعه أثر الالقاء أو حربى فلا قود على الملقى لما مر آنفا أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله للماء أو بعده سواء أعلم ضراوته أم لا لانه اذا التقم فانما يلتقم بطبعه فلا يكون الا ضاريا كما شمله اطلاقهم (وجب القصاص فى الاظهر) وان جهله لان الالقاء حينئذ يغلب فيه الهلاك فلا نظر للهلاك كما لو ألقاه ببئر فيها نصل منصوب لا يعلم به بخلاف ما لو دفعه دفعا خفيفا فوقع على سكين لا يعلمها فعليه دية شبه عمد والثانى وهو من تخريج الربيع من صورة الالقاء من شاهق تجب الدية لان الهلاك من غير الوجه الذى قصد فانتهض شبهة فى نفى القصاص ولو اقتص من الملقى فقذف الحوت من ابتلعه سالما وجبت دية المقتول على المقتص دية عمد فى ماله ولا قصاص للشبهة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كما لو شهدت بينة بموجب قود فقتل ثم بان المشهود بقتله حيا بجامع انه فى كل قتل بحجة شرعية ثم بان خلافها (أو غير مغرق) فان أمكنه الخلاص منه ولو بسباحة فالتقمه (فلا) قود بل دية شبه عمد ما لم يعلم ان به حوتا يلتقم والا فالقود كما لو ألقمه اياه كما صرح به فى الوسيط (ولو أكره على) قطع أو (قتل) لشخص بغير

فى قوله سواء الخ (قوله لاجل جريان الخلاف) علة لقوله وزاد الخ (قوله ولو قال لعاقل كل هذا الطعام وفيه سم) عبارة الروض ولو قال لعاقل كل هذا الطعام ففيه سم لا يقتل فأكله الخ فقوله لا يقتل ساقط من نسخ الشارح ولا بد منه وعلم من الفاء فى عبارة الروض ان قوله وفيه سم من مقول القول (قوله فان ادعى القاتل) يعنى المكره بكسر الراء (قوله حيث كان الآكل غير مميز) يحرر ويراجع فى كلام غيره وقوله الا كل المناسب الشارب أو المتناول (قوله وصحح ابن القطان اسناده) أى صحح انه

(قوله هنا) أى فى مسئلة النار وقوله لاثم أى فى مداواة الجرح (قوله صدق) أى الوارث بيمينه على القاعدة انهم حيث أطلقوا التصديق ولم يقولوا معه بلا يمين كان محمولا على التصديق باليمين ويكفيه يمين واحدة لانه انما حلف على عدم قدرته على التخلص لا على ان الملقى قتله وان لزم من دعواه عدم القدرة (قوله والتردية) أى والحال (قوله مكان عال) تفسير مراد والا فالشاهق كما فى المختار الجبل المرتفع أى والالقاء منه يقتل غالبا (قوله كمجنون) حال من غير الاهل فيخرج به الحربى الآتى (قوله والقود على الاول) لعله فى غير الحافر لما مر من انه لم يتصور قود على الحافر وقوله ضار أى كل من المجنون والسبع أخذا من قوله الآتى ضار من سبع الخ (قوله أو حية أو مجنون) أى فان القصاص على الملقى (قوله وانما رفع عنه) أى الممسك وما عطف عليه (قوله يكونون آلة) أى فيما من المجنون حيث لم يكن ضاريا ويهدر المقتول عند قتل الحية أو السبع له فلا قصاص على الممسك ولا دية ولا كفارة (قوله فقده) أى مثلا (قوله ملتزم) أى للاحكام (قوله فلا قود على الملقى) أى ولا على الحربى أيضا (قوله وان جهله) أى الملقى (قوله كما لو ألقاه) أى فعليه القود (قوله من غير الوجه الذى قصد) وهو الاغراق (قوله ثم بان المشهود بقتله حيا) أى فانه لا قصاص على الشاهد وعلى المقتص دية عمد فى ماله (قوله ما لم يعلم ان به حوتا) أى فلو ادعى الولى علم الملقى بالحوت وأنكره صدق الملقى بيمينه لان الاصل عدم العلم وعدم الضمان

ه.. ئه لا مرسل (قوله لكن عليهم الاثم والتعزير) لا يخفى ان هذا لا يتأتى فى الحافر على الاطلاق (قوله والقود على الاول) أى فى غير الحافر كما لا يخفى (قوله الا بضرب شديد) أى يؤدى الى القتل كما يؤخذ من حواشى سم على المنهج فلتراجع (قوله أو مأمور الامام) قال فى الانوار وليس المراد بالامام هنا المتولين على الرقاب والاموال الممزقين لهم كالسباع والمنتهبين لاموالهم كاهل الحرب اذا ظفروا بالمسلمين بل المراد به العادل الذى لا يعرف منه الظلم والقتل بغير حق (قوله ولعدم تقصير

حق كاقتل هذا والا قتلتك فقتله (فعليه) أى المكره بالكسر ولو اماما أو متغلبا ومنه آمر خيف من سطوته لاعتياده فعل ما يحصل به الاكراه لو خولف فأمره كالاكراه (القصاص) وان كان المكره نحو مخطئ ولا نظر الى ان المكره متسبب والمكره مباشر ولا الى ان شريك المخطئ لا قود عليه لانه معه كالآلة اذ الاكراه يولد داعية القتل فى المكره فيدفع عن نفسه ويقصد به الاهلاك غالبا ولا يحصل الاكراه هنا الا بضرب شديد فما فوقه له الا نحو ولده وكذا على المكره بالفتح حيث لم يكن أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره أو مأمور الامام أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بامره بالقتل (فى الاظهر) لايثاره نفسه بالبقاء وان كان كالآلة فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ولعدم تقصير المجنى عليه والثانى لا قصاص عليه لخبر رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه آلة للمكره فصار كالو ضربه به وقيل لا قصاص على المكره بكسر الراء لانه متسبب بل على المكره بفتحها فقط لانه مباشر وهى مقدمة ومحل الخلاف فيما اذا كان المكره عليه غير نبى فان كان نبيا وجب على المكره بفتح الراء القصاص قطعا كما دل عليه كلامهم فى المضطر وشمل كلامه ما اذا ظن ان الاكراه يبيحه وهو كذلك خلافا لما نقل عن البغوى من عدم القصاص عليه حينئذ (فان وجبت الدية) لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو وهى على غير المخطئ مغلظة فى ماله وعليه مخففة على عاقلته (وزعت عليهما) بالسوية كالشريكين فى القتل نعم ان كان المأمور غير مميز أو أعجميا اختصت بالآمر وان كان المأمور رقيقه فلا يتعلق برقبته شئ بل له التصرف فيه ولو كان معسرا لانه آلة محضة (فان كافأه أحدهما فقط) كأن أكره حر قنا أو عكسه على قتل قن (فالقصاص عليه) أى المكافئ منهما وهو المأمور فى الاول والآمر فى الثانى وللولى تخصيص أحد المتكافئين بالقتل وأخذ حصته من الدية من الآخر (ولو أكره بالغ) عاقل مكافئ (مراهقا) أو صبيا أو مجنونا أو عكسه على قتل ففعله (فعلى البالغ) المذكور (القصاص ان قلنا عمد الصبى) والمجنون (عمد وهو الاظهر) ان كان لهما فهم فان قلنا خطأ فلا

(قوله فأمره كالاكراه) نعم لا أثر لامر امام وزعيم بغاة حيث لم يعلم المأمور ظلمه به فلا ضمان عليه ولا كفارة وان بان ظلمه انتهى كذا فى نسخة ولعل صورتها ان القاتل لم يخش سطوة الآمر لئلا يخالف ما قدمه (قوله الا بضرب شديد) أى بحيث يخاف منه الهلاك كما يؤخذ من سم على منهج ثم الاكراه هنا انما يحصل بالتهديد بالقتل أو غيره مما يخشى منه الهلاك ويوافق ذلك ما نقله الدميرى عن الرافعى ١٢ عن المعتبرين ان الاكراه لا يحصل الا بالتخويف بالقتل أو بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد بخلاف الطلاق فان الاكراه فيه لا ينحصر فى ذلك على الاظهر (قوله فما فوقه) أى كالقتل والقطع (قوله أو زعيم) أى مأمور (قوله ولعدم تقصير المجنى الخ) ولا خلاف فى انه كالمكره على الزنا وان سقط الحد عنه لان حق الله يسقط بالشبهة ويباح به بقية المعاصى قال حج وبالاولين يخص عموم وما استكرهوا عليه وكتب عليه سم قوله ولا خلاف الخ والكلام فى القتل المحرم لذاته وأما المحرم لغيره كقتل صبيان الكفار ونسائهم فيباح بالاكراه كما قاله ابن الرفعة انتهى شرح الروض وقوله ويباح به بقية المعاصى دخل فيها القذف والاباحة لا تنافى الوجوب فى بعض الصور ففى الروض وشرحه ويباح بل يجب كما قاله الغزالى فى وسيطه ونقل ابن الرفعة الاتفاق عليه اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمنهما أى كل من المكره والمكره المال والصيد والقرار على المكره الآمر ويفرق بتغليظ أمر القتل والزجر عنه بتضمين كل منهما قرارا انتهى وانظر ما المراد بالاباحة التى لا تنافى الوجوب فانه ان أريد التخيير أشكل فانه ينافى الوجوب بداهة فتأمل ولعل المراد بها أن الفعل ليس محرما فلا ينافى كونه واجبا (قوله فان كان نبيا) ولا يلحق به العالم والولى والامام العادل (قوله قطعا) أى لحرمة النبى بالنسبة لغيره ولانه يجب على غيره فداؤه بنفسه (قوله كما دل عليه كلامهم) أى فى المضطر (قوله خلافا لما نقل عن البغوى) ويتعين حمله بعد تسليمه على ما اذا أمكن خفاء ذلك عليه (قوله وان كان المأمور رقيقه) والحال انه غير مميز الخ (قوله أو عكسه) أى كان أكره قن حرا وقوله على قتل قن متعلق بالصورتين فيقتل القن فيهما آمرا كان أو مأمورا

قصاص

المجني عليه) أي يضرج الصائل (قوله وهي على غير المخطئ) عبارة التحفة وهي على المتعمد مغلظة في ماله وعلى غيره مخففة على عاقلته (قوله لم يتعلق برقبته شئ) أي والصورة انه غير مميز والقصاص على السيد (قوله أو صبيا) كأنه من عطف العام على الخاص (قوله ان كان لهما فهم) مثله في التحفة وهو ساقط في أكثر نسخ الشارح وكأنه قيد لكون عمده عمدا (قوله وأصله رأي الغزالي) عبارة الدميري وهو قول الغزالي (قوله في هذه الحالة) يعني اذا لم يزلق على مثلها غالبا (قوله والا قتلتك) ليس بقيد (قوله فان كان الآذن عبدا) أي في القتل والقطع (قوله اذا كان المأذون) أي في مسئلة العبد (قوله أو نفسه)

قصاص لانه شريك مخطئ أما الصبي فلا قصاص عليه بحال لانتفاء تكليفه (ولو أكره على رمي شاخص علم المكره) بالكسر (انه رجل وظنه المكره) بالفتح (صيدا فرماه) فمات (فالاصح وجوب القصاص على المكره) بالكسر لان خطأه نتيجة اكراهه فجعل معه كالآلة اذ لم يوجد منه ارتكاب حرمة ولا قصد فعل ممتنع يخرجه عن كونه كالآلة له والثاني لا قصاص على المكره أيضا لانه شريك مخطئ ورد بما مر من التعليل ويجب على من ظن الصيد مثلا نصف دية مخففة على عاقلته في أوجه الوجهين كما يؤخذ من كلام الانوار توجيهه واستوجهه الشيخ وان جزم ابن المقري بخلافه (أو) أكره (على رمي صيد) في ظنهما (فاصاب رجلا فمات فلا قصاص على أحد) منهما لخطئهما فعلى عاقلتهما الدية بالسوية (أو) أكره (على صعود شجرة) أو نزول بئر (فزلق ومات فشبه عمد) لانه لا يقصد به القتل غالبا وقضيته وجوب الدية على عاقلة المكره بكسر الراء وهو ما جزم به في التهذيب وهو الظاهر وان حكى ابن القطان في فروعه عن نص الشافعي انها في ماله (وقيل) هو (عمد) وأصله رأي للغزالي وعليه فيجب القصاص لتسببه في قتله فاشبه ما لو رماه بسهم ومحل هذا القول اذا كانت الشجرة مما يزلق على مثلها غالبا كما ذكره المصنف في نكت الوسيط فان لم تكن مما يزلق على مثلها غالبا لم يأت القول المذكور وحينئذ فالتقييد بذلك لمحل الخلاف خلافا لما فهمه أكثر الشراح انه قيد لشبه العمد فيكون في هذه الحالة خطأ فافهم هذا المقام (أو) أكره مميزا ولو أعجميا (على قتل نفسه) كاقتل نفسك والا قتلتك فقتلها (فلا قصاص في الاظهر) لانتفاء كونه اكراها حقيقة لاتحاد المأمور به والمخوف به فكأنه اختار القتل والثاني يجب كما لو أكرهه على قتل غيره ويجب على الاول على الآمر نصف الدية كما جزم به ابن المقري تبعا لاصله وهو المعتمد بناء على ان المكره شريك وان سقط عنه القصاص للشبهة بسبب مباشرة المكره قتل نفسه نعم لو أكرهه على قتل نفسه بما يتضمن تعذيبا شديدا كاحراق أو تمثيل ان لم يقتل نفسه كان اكراها كما جرى عليه الزاز ومال اليه الرافعي وان نازع فيه البلقيني أما غير المميز فعلى مكرهه القود لانتفاء اختياره وبه فارق الاعجمي لانه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه وأما غير النفس كاقطع يدك والا قتلتك فهو اكراه لان قطعها ترجى معه الحياة (ولو قال) حر لحر

(قوله اما الصبي فلا قصاص) أي وعليه نصف دية عمد (قوله لان خطأه) أي المكره (قوله نتيجة) جواب عما تمسك به مقابل الاصح من انه شريك مخطئ وهو لا يقتل وحاصل الجواب ان خطأه لما نشأ من اكراه المتعمد ألغى بالنظر للمكره واعتبر كونه آلة له ﴿تنبيه﴾ لا يبيح الاكراه القتل المحرم لذاته بخلاف المحرم لفوات المالية كنساء الحربيين وذراريهم فانه يباح بالاكراه وكذا لا يبيح الزنا واللواط ويجوز لكل منهما دفع المكره بما أمكنه ويباح به شرب الخمر والافطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض ويباح به الاتيان بما هو كفر قولا أو فعلا مع طمأنينة القلب بالايمان وعلى هذا فأوجه أحدها الافضل ان يثبت ولا ينطق بها والثاني الافضل مقابله صيانة لنفسه والثالث ان كان من العلماء المقتدى بهم فالافضل الثبوت والرابع ان كان يتوقع منه الانكاء والقيام بأحكام الشرع فالافضل ان ينطق بها لمصلحة بقائه والا فالافضل الثبات ويباح به اتلاف مال الغير وقال في الوسيط بل يجب وتبعه الحاوي الصغير فجزم بالوجوب والمكره على شهادة الزور وقال الشيخ عز الدين ينبغي ان ينظر فيما تقتضيه فان اقتضت قتلا ألحقت به اه دميري (قوله أو أكره) منه يعلم انه لو علم من حال المكره انه لا يحقق ما هدد به لا يكون ذلك اكراها وعليه فلو قيد المكره بالفتح وعلم من حال المكره بالكسر انه لا يريد قتل نفسه وانما أراد مجرد التهكم والاستهزاء بالمكره لم يكن اذنا كما انه ليس باكراه فيقتل المكره (قوله نصف الدية) أي دية عمد أخذا من قوله بناء على ان المكره شريك الخ (قوله لان قطعها ترجى معه الحياة) بقي ما لو قال اقتل نفسك والا قطعت يدك والقياس انه ليس باكراه أخذا مما مر في ضابط الاكراه من انه لا بد في المكره به ان يتولد منه الهلاك عادة على ان المخوف به هنا دون المأمور به وقضية تعليل الشارح ان ذلك ليس باكراه

أى نفس غير المميز وقوله فى غير الاعجمى أى اما هو فلا يقتل به اذ هو لا يجوز وجوب الطاعة فى حق نفسه كما مر (قوله فالمذهب انه لا قصاص) أى وعليه الكفارة وبقى ما يقع كثيرا ان الحاكم يكسر شخصا أو يكابه مثلا ثم انه يطلب من المتفرجين عليه قتله للتهوين عليه فهل اذا أجابه انسان وهوّن عليه بازهاق روحه يأثم أم لا فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان فى ذلك تخفيفا عليه باسراع الازهاق وعدم تطويل الالم على ان موته بعد مقطوع به عادة (قوله بالاذن) هذا من تمام التعليل والمراد به دفع ما قد يتمسك به الثانى من انه يجب عليه القصاص لان الحق فيه للوارث والمقتول اذن فى اسقاط ما لا يستحقه (قوله لا دية عليه) أى القاتل (قوله ولو قال) حر أو غيره (قوله والا قتلتك) وكذا ان لم يقل والا قتلتك (٣) (قوله بل القود) أى بل يسقط القود (قوله فقط) أى وتجب فى نفسه قيمته وفيما دونها أرشه (قوله فلا مطلقا) ظاهره ولو كانت شديدة الضراوة لكن قد يشكل بما تقدم فيما لو ألقاه فى بئر بها ضار من سبع أو حية أو مجنون حيث اعتبر فى الحية وصف الضراوة (قوله ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور) ومثله بل أولى ما اعتيد من تربية الكلاب العقور (قوله فلا ضمان) أى لا قصاص ولا دية ولا كفارة لكن التعبير بنفى الضمان قد يشعر بوجوب الكفارة فراجعه (قوله بممر غير مميز) أى بخصوص ذلك الغير والمراد أن لا يكون لغير المميز المدعو ممر غيره فتأمل (قوله فانه لا يقتل) لم يتعرض للضمان بالمال سم على حج (قوله أما المميز ففيه دية شبه العمد) أى والفرض انه دعاه (مذففان) ...

أو فى اقتلنى أو (اقتلنى والا قتلتك فقتله) المقول له (فالمذهب) انه (لا قصاص) عليه للاذن له فى القتل وان فسق بامتثاله والقود يثبت للمورث ابتداء كالدية ولهذا أخرجت منها ديونه ووصاياه والطريق الثانى ذات قولين ثانيهما يجب القصاص لان القتل لا يباح بالاذن فاشبه ما لو أذن له فى الزنا بامته (والاظهر) انه (لا دية) عليه لان المورث أسقطها أيضا باذنه نعم تلزمه الكفارة والاذن فى القطع يهدره وسرايته كما يأتى والثانى تجب ولا يؤثر اذنه ومحل ما تقرر فى النفس فلو قال له اقطع يدى فقطعها ولم يمت فلا دية ولا قود جزما ومحله أيضا عند تمكنه من دفعه بغير القتل فان قتله دفعا انتفى الضمان جزما ولو قال اقذفنى والا قتلتك فقذفه فلا حد كما صوبه فى الروضة فان كان الآذن عبدا لم يسقط الضمان وهل يجب القصاص اذا كان المأذون له عبدا وجهان اظهرهما عدمه ولو أكرهه على اكراه غيره على ان يقتل رابعا ففعلا اقتص من الثلاثة (ولو قال اقتل زيدا أو عمرا) والا قتلتك (فليس باكراه) فيقتل المأمور بمن قتله منهما لاختياره له وعلى الآمر الاثم فقط ولو انهش نحو حية أو عقرب يقتل غالبا أو حث غير مميز كأعجمى يعتقد وجوب طاعة آمره على قتل آخر أو نفسه فى غير الاعجمى أو ألقى عليه سبعا ضاريا يقتل غالبا أو عكسه فى مضيق لا يمكنه التخلص منه أو اغراه به فيه قتل به لصدق حد العمد عليه أو حية فلا مطلقا لانها تنفر بطبعها من الآدمى حتى فى المضيق بخلاف السبع فانه يثب عليه فيه دون المتسع نعم ان كان السبع المغرى فى المتسع ضاريا شديد العدو ولا يتأتى الهرب منه وجب القود على المعتمد ولو ربط ببابه أو دهليزه نحو كلب عقور ودعا ضيفا فافترسه فلا ضمان لانه لا يفترس باختياره وبه فارق ما لو غطى بئرا بممر غير مميز بخصوصه ودعاه لمحل الغالب انه يمر عليها اذا أتاه فوقع فيها ومات فانه يقتل به لانه تغرير والجاء يفضى الى الهلاك فى شخص معين فاشبه الاكراه بخلاف ما لو غطاها ليقع بها من يمر من غير تعيين فانه لا يقتل لانتفاء تحقق العمدية مع عدم التعيين كما مر أما المميز ففيه دية شبه العمد

﴿فصـــل﴾ فى اجتماع مباشرتين اذا (وجد من شخصين معا) أى حال كونهما مقترنين فى زمن الجناية بان تقارنا فى الاصابة كما هو ظاهر ومحل قول ابن مالك مخالفا الثعلب وغيره انها لا تدل على الاتحاد فى الوقت كجميعا عند انتفاء القرينة (فعلان مزهقان) للروح

لم يتعرض للضمان بالمال سم على حج (قوله أما المميز ففيه دية شبه العمد) أى والفرض انه دعاه ... ولعل ... لم يرها المدعو لعمى أو ظلمة انتهى سم على حج وينبغى ان التعبير بالغالب فى كلامه ليس بقيد لان شبه العمد لا يشترط فيه ذلك بل النادر فيه كالغالب

﴿فصـــل فى اجتماع مباشرتين﴾ (قوله فى اجتماع مباشرتين) أى وما يتبع ذلك كما لو قتل مريضا فى النزع الخ (قوله عند انتفاء القرينة) والقرينة هنا قوله بعد وان أنهاه الخ المفيد للترتيب الدال على ان ما قبله عند الاتحاد فى الزمان (قوله مزهقان

(٣) قول المحشى (قوله بل القود) وقوله (قوله فقط) هاتان الكلمتان لم توجدا فى نسخ الشرح التى بايدينا ولعل محلهما بعد قول الشارح لم يسقط الضمان اهـ

أوحية) أي أو ألقى عليه حية (قوله فانه لا يقتل) وظاهر انه تجب ديته وانظر أي دية هي (قوله اما المميز) أي بدل غير المميز في المسئلة المتقدمة ﴿فصل في اجتماع مباشرتين﴾ (قوله عند انتفاء القرينة) أي والقرينة هنا قوله فان انهاه رجل الخ (قوله جان) أشار به الى ان الرجل ليس قيدا (قوله وهي المستقرة) الضمير يرجع الى المنفي والمعنى والحياة التي يبقى معها ماذكر هي الحياة المستقرة وسيأتي في الصيد والذبائح الفرق بين الحياة المستقرة والحياة المستمرة وحركة المذبوح بما هو أوضح مما هنا (قوله وذلك كاف) يحتمل ان الاشارة لحركة المذبوح وهو المتبادر من السياق ويحتمل انها للحياة المستقرة وهو

صفة فعلان وقوله مذففان صفة أخرى وقوله أولا عطف عليه اي أو غير مذففين فهو من عطف الصفة وبلغني ان بعضهم زعم انه لا يصح كون مذففان صفة فعلان لانه قسم الفعلين الى المذففين وغير المذففين وانه يتعين كونه خبر محذوف أي وهما مذففان أولا انتهى وظاهر ان هذا خطأ لا سند له نقلا ولا عقلا اذ لا مانع من وصف الشيء بصفتين متباينتين فتأمل اه سم على حج (قوله وقد للجثة أولا) قال الشيخ عميرة يشترط في هذا الشق الثاني أن يكون كل واحد لو انفرد لقتل انتهى سم على منهج ولعل المراد انه اذا انفرد أمكن أن يقتل ولو بالسراية ويدل له التمثيل بقطع العضوين فان كلا على انفراده لا يعد قاتلا الا انه قد يؤدي الى القتل وقد تقدم في كلام الشارح ان قطع الانملة مع السراية من العمد الموجب للقصاص (قوله أو جرح من واحد) أي أو عضو من واحد وأعضاء كثيرة من آخر سم على منهج ١٥ (قوله يجب عليهما القصاص) أي

(مذففان) بالمهملة والمعجمة أي مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقد) للجثة (أولا) أي غير مذففين (كقطع عضوين) أو جرحين أو جرح من واحد ومائة مثلا من آخر فمات منهما (فقاتلان) يجب عليهما القصاص اذ رب جرح له نكاية في الباطن أكثر من جروح فان ذفف أحدهما فقط فهو القاتل فلا يقتل الآخر وان شككنا في تذفيف جرحه لان الاصل عدمه والقود لا يجب بالشك مع سقوطه بالشبهة وبه فارق نظير ذلك الآتي في الصيد فان الصيد يوقف فان بان او اصطلحا والا قسم عليهما والاوجه وجوب ارش الجرح على مقارن المذفف (وان أنهاه رجل) أي أوصله جان (الى حركة مذبوح بان لم يبق) فيه (ابصار ونطق وحركة اختيار) وهي المستقرة التي يبقى معها الادراك ويقطع بموته بعد يوم أو أيام وذلك كاف في ايجاب القصاص لا المستمرة وهي التي لو ترك معها عاش وما قيل من أن الاولى في التعبير اختيارات انما يتجه ان علم تنوين الاولين في كلام المصنف والاحملناه على عدم تنوينهما تقديرا للاضافة فيهما (ثم جنى آخر فالاول قاتل) لانه صيره الى حالة الموت ومن ثم أعطى حكم الاموات مطلقا (ويعزر الثاني) لهتكه حرمة ميت وخرج بقيد الاختيار مالو قطع نصفين وبقيت أحشاؤه باعلاه فانه وان تكلم بمنتظم كطلب ماء ليس عن روية فان لم تبن حشوته عن محلها الاصلي من الجوف فحياته

فان آل الامر الى الدية وزعت على عدد الرؤس لا الجراحات (قوله وان شككنا في تذفيف جرحه) أي الآخر اه سم على حج (قوله لان الاصل) قضيته ضمانه بالمال أو قصاص الجرح ان أوجب الجرح قصاصا كالموضحة ان كانا مترتبين فان تقارنا لم يجب قصاص في الجرح كما يأتي عن حج (قوله عدمه) أي التذفيف (قوله وبه فارق) أي بقوله لان الاصل عدمه الخ (قوله فان بان أو اصطلحا) أي فذاك (قوله وجوب ارش الجرح) أي لا قصاصه حج (قوله الى حركة مذبوح) عبارة الشيخ عميرة لو ضرب مما انتهى به الى حركة مذبوح فالظاهر انه كالجرح انتهى سم على منهج ثم ظاهر اطلاقهم عدم الضمان على الثاني انه لا فرق في فعل الاول بين كونه عمدا أو خطأ أو شبه عمد بل عدم الفرق بين كونه مضمونا أو غير مضمون كما لو انهاه سبع الى تلك الحركة فقتله آخر ويشعر به ماذكره عميرة فيمن ضرب مما انتهى به الى حركة مذبوح (قوله التي يبقى معها الادراك) ومنه يعلم ان مثله من شك في موته بالطريق الاولى (قوله انما يتجه ان علم) أي من خط المصنف أو الرواية عنه (قوله تنوين الاولين) هما ابصار ونطق (قوله ومن ثم أعطى حكم الاموات) قضيته جواز تجهيزه ودفنه حينئذ وفيه بعد وانه يجوز تزوج زوجته حينئذ اذا انقضت عدتها كان ولدت عقب صيرورته الى هذه الحالة وانه لا يرث من مات عقب هذه الحالة ولا يملك صيدا دخل في يده عقبها ولا مانع من التزام ذلك اه سم على حج وقول سم وانه لا يرث أقول ولا بعد أيضا على قياس ذلك انه تقسم تركته قبل موته (قوله ويعزر الثاني) أي فقط (قوله لهتكه حرمة ميت) الافصح في مثله التخفيف بخلاف الحي فان الافصح فيه التشديد ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون الآية (قوله فان لم تبن حشوته) عبارة المختار وحشوة البطن بكسر الحاء وضمها امعاء البطن

المتبادرمن العبارة (قوله وخرج بقيد الاختيار) المناسب ودخل (قوله فان لم تبن حشوته عن محالها) لايخفى ان هذا المحترز بالنظر للظاهر هو عين ما احترز به عنه واعلم ان الشارح خلط هنا في هذه السوادة مسئلة بمسئلة أخرى وحاصل ذلك انه في شرح الروض مثل لمن فقد الادراك الاختياري بمن قد نصفين وتركت أحشاؤه في النصف الاعلى فانه وان صدر منه كلام أو حركة فهما اضطراريان وهو الذي عبر عنه الشارح بقوله وخرج بقيد الاختيار الى قوله ليس عن روية وأما الشهاب حج

(قوله الى عدلين خبيرين) فلو لم يوجدا أو وجدا وتحيرا فهل نقول بالضمان لانه الاصل أولا فيه نظر ويحتمل أن يقال تجب دية عمد دون القصاص لانه يسقط بالشبهة (قوله كحز بعد جرح) هو بفتح الجيم لانه مثال للفعل وهو مصدر اما الاثر الحاصل بالجرح فهو جرح بالضم وفي المصباح جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم (قوله وهو) أي النزع (قوله وتصرف فيهما) اى المريض ومن عيشه عيش مذبوح بجناية

(قوله وأراد به) أى الظن (قوله

مستقرة ويرجع فيمن شك في وصوله اليها الى عدلين خبيرين (وان جنى الثاني قبل الانهاء اليها فان ذفف كحز بعد جرح فالثاني قاتل) لقطعه أثر الاول وان علم انه قاتل بعد نحو يوم (وعلى الاول قصاص العضو أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ولا نظر لسريان الجرح لاستقرار الحياة عنده (والا) أي وان لم يذفف الثاني أيضا ومات بهما كان قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق أو اجافاه (فقاتلان) لوجود السراية منهما وهذا غير قوله السابق أولا الخ لان ذاك في المعية وهذا في الترتيب (ولو قتل مريضا في النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح وجب) بقتله (القصاص) ويورث من قريبه الذى مات وهو بتلك الحالة لاحتمال استمرار حياته مع انتفاء سبب يحال عليه الهلاك بخلاف مامر في الجناية لوجود السبب وبه يجمع بين كلاميهما أما الاقوال كاسلام وردة وتصرف فهما فيها سواء في عدم صحتها منهما ولو اندملت جراحته واستمر محموما حتى هلك فان قال طبيبان عدلان انه من الجرح وجب القود والا فلا ضمان

(﴿فصل﴾) في شروط القود وطالها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرى كما لا يخفى على المتأمل اذا (قتل) مسلم (مسلما ظن كفره) يعني حرابته أوشك فيها أى هل هو حربي أو ذمي فذكره الظن تصوير أو أراد به مطلق التردد أو الاشارة لخلاف كأن كان عليه زي الكفار أو رآه يعظم آلهتهم (بدار الحرب) واثبات اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيي بزيهم غير ردة مطلقا وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب لاحتمال اكراه أو نحوه وأما جعل الرافعي الاول ردة مع ذكره له هنا كذلك فلعله جرى على مقالة غيره أو على قصد مجرد التصوير أو محل كلامه في غير دار الحرب لما تقرر في الثاني بل أولى (فلا قصاص) لوضوح العذر (وكذا لا دية في الاظهر) وان لم يعهد حرابته لانه أسقط حرمة نفسه وثبوتها مع الشبهة محله في غير ذلك ثم تجب الكفارة جزما لانه مسلم في الباطن ولم تصدر منه جناية تقتضي اهداره مطلقا والثاني تجب الدية لثبوتها مع الشبهة وخرج بظن حرابته الصادق بعهدها وعدمه كما تقرر مالو انتفى ظنها وعهدها فان عهد أوظن اسلامه ولو بدارهم أوشك فيه وكان بدارنا لزمه القود لتقصيره أو بدارهم أو بصفهم فهدر لما مر وشرط القود بل الضمان علم محل المسلم ومعرفة عينه فان لم يعرفه

أوالاشارة) أى وان لم يطلع عليه وعبارة الدميري في هذا المقام وهذا أى عدم القصاص على من ظن حرابته مما الاخلاف فيه الى أن قال واحترز عما اذا لم يظنه فان عرف مكانه الى آخر ماذكره ولم يتعرض لخلاف لافى الظن ولا في عدمه (قوله كأن كان عليه زي الكفار) أى الحربيين (قوله بدار الحرب) خرج به دارنا فتكون ردة (قوله واثبات اسلامه مع هذين) أى التزيي والتعظيم (قوله غير ردة مطلقا) بدار الحرب أوغيرها (قوله هنا كذلك) أى سببا لظن حرابته مع بقائه على الاسلام (قوله أومحل كلامه) أى ثم في غير دار الحرب الخ وماهنا مصور بدار الحرب فلا تناقض وان كان ضعيفا في نفسه وقضيته قوله وعلى كلامه في غير دار الحرب ان التزيي بزيهم في دار الاسلام ردة والمعتمد خلافه والجواب به لعله على التنزل وتقدير انه ردة فهو مخصوص بدار الاسلام (قوله وثبوتها) أى الدية (قوله أوشك فيه وكان بدارنا) أى ولبس بصفهم لما يأتى (قوله لما مر) أى من قوله لوضوح العذر (قوله وشرط القود) المتبادر ان هذا الشرط راجع لما لو عهد اسلامه أوظنه مطلقا أوشك فيه بدارنا لان هذه المذكورات هى التى اعتبر فيها وجوب القصاص وانه لوشك فيه وهو بدارهم فهدر مطلقا عرف مكانه أولا وكلام المنهج قد يقتضي خلافه فليراجع وليتأمل وفي الدميري ما يوافق المنهج في عبارته واحترز عما اذا لم يظنه فان عرف مكانه فكما لو قتله في دار الاسلام الخ فلعل ما اقتضاه كلام الشارح غير مراد

فانه مثل له بمن قد بطنه أى شق وخرج بعض احشائه ثم قال بخلاف ما لو بقيت احشاؤه كلها محالها فانه فى حكم الاحياء لانه قد يعيش مع ذلك كما هو مشاهد وهو الذى عبر عنه الشارح بقوله فان لم تبن حشوته الخ وقد علم ان هذا محترز ما صور به حج لا محترز ما فى شرح الروض الذى صدر به الشارح على ان قوله لحياته مستقرة الذى عدل اليه عن كلام حج غير صحيح من حيث الحكم كما علم (قوله وان علم انه) أى الاول ﴿فصل فى شروط القود﴾ (قوله أو ذمى) انظر لم صور به مع ان مثله ما لو شك

(قوله وان علم ان فى دارهم مسلما) قضيته وان عرف انه فى هذا الموضع وقد ينافيه قوله قبل علم محل المسلم ومعرفة عينه فلعل ما هنا محمول على غير ذلك (قوله و بقولنا مسلم) أى فى قوله اذا قتل مسلم مسلما انتهى سم على حج (قوله يستعن به المسلمون) أقول انه لو استعان به المسلمون لم يقتل وظاهره وان كان المستعين به غير الامام

وهو ظاهر لان استعانة المسلم به نحمله على قتل الحربى خصوصا اذا ظن ان جواز الاستعانة به لا تتوقف على اذن الامام (قوله أو قتل من ظن) أى مسلما ظن الخ (قوله على البدل) وقد يقال وجب القصاص ان وجدت المكافأة أو الدية ان لم توجد المكافأة (قوله ومحله) أى محل قوله وفى القصاص الخ (قوله حيث عهده) التقييد بما ذكر لا يناسب قوله أولا ولم يعهدها (قوله اما مجرد) محترز قوله ظن حرابته كأن كان عليه زى الخ انتهى سم على حج (قوله ظن الكفر) أى لا بخصوص الحرابة (قوله مطلقا) أى بدارهم أو بدارنا (قوله لوجود مقتضيه) أى وهو المكافأة (قوله لان قتله للامام) قضيته انه لو عهده

أو قصد كافرا فاصابه أو شخصا فكان هو فهدر وان علم ان فى دارهم مسلما كما لو قتله فى بيات أو اغارة ولم يظن اسلامه لعذره فى الكل و بقولنا مسلم ذمى لم يستعن به المسلمون فيقتل به كما قاله البلقينى وذكر ان فى نص الشافعى ما يشهد له (أو) قتل من (ظن حرابته ولم يعهدها (بدار الاسلام) ولم يكن فى صف الحربيين ولم يره يعظم آلهتهم كما علم مما مر (وجبا) أى القود والدية على البدل كما يأتى لان الظاهر من حال من بدارنا العصمة وان كان على زيهم (وفى القصاص قول) انه لا يجب بل الدية ومحله حيث عهده حربيا فان ظنه حربيا قتل قطعا بخلاف من بدار الحرب فانه يكفى ظن كونه حربيا وان لم يعهده نظرا للدار أما مجرد ظن الكفر فيجب معه القود مطلقا (أو) قتل (من عهده) أو ظنه (مرتدا أو ذميا) يعنى كافرا غير حربى ولو بدارهم (أو عبد أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أى انه أسلم أو عتق أو لم يقتل أباه (فالمذهب وجوب القصاص) عليه لوجود مقتضيه وعهده أو ظنه لا يبيح له ضربا ولا قتلا ولو فى المرتد لان قتله للامام وفارق ما مر فى الحربى بانه يخلى بالمهادنة والمرتد لا يخلى فتخليته دليل على عدم ردته أما لو عهده حربيا فقتله بدارنا فلا قود لاستصحاب كفره المتيقن فهو كما لو قتله بدارنا فى صفهم وفيما عدا الاولى قول بعدم الوجوب طرد فى الاولى وفيما عدا الاخيرة طريق قاطع بالوجوب بحث الرافعى مجيئه فى الاخيرة ولو قتل مسلما تترس به المشركون بدارهم لزمته ديته ان علم اسلامه والا فلا (ولو ضرب) من لم يبح له الضرب (مريضا جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح غالبا (وجب القصاص) لتقصيره اذ جهله لا يبيح ضربه فان عفا على الدية وجب جميعها على الضارب وان فرض ان للمرض دخلا فى القتل (وقيل لا) يجب لان ما أتى به ليس بمهلك عنده ورد بانه لا اعتبار بظنه مع تحريم الضرب عليه ومن ثم لم يلزم نحو مؤدب ظن انه صحيح وطبيب سقاه دواء على ما يأتى لظنه انه محتاج اليه الا ديته أى دية شبه عمد كما لا يخفى ولو علم مرضه أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضا وجب القود قطعا ولما ذكر شروط القتل ذكر شروط القتيل فقال (ويشترط لوجوب القصاص) بل والضمان من أصله على تفصيل فيه (فى القتيل اسلام) لخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها (أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد

الامام مرتدا فقتله لم يجب عليه قصاص وصرح به الزركشى واستشكل بوجوب القصاص على من ظن قاتل أبيه فاخلف بان الظن مجوز للقتل كما ان الردة مجوزة للقتل من الامام وأجيب بان الامام يجوز له الاقدام على القتل من غير اذن من أحد والمستحق لا يجوز له الاقدام الا باذن الامام قال سم على منهج بعد ما تقدم والاوجه المنع فليحرر اه (أقول) وكان مراده منع ما قاله الزركشى من عدم وجوب القصاص على الامام فيكون الاوجه وجوب القصاص (قوله وفارق ما مر فى الحربى) قال الشيخ عميرة لعل مراده بالنسبة لدارهم لان عدم وجوب القصاص فى عهده حربيا انما هو بالنسبة لدارهم أما بدارنا فسنذكره آنفا لكن قد يشكل الفرق حينئذ ولكن جرى شيخنا فى شرح المنهج كغيره على انه لا قود وعدم القود صريح الروض انتهى سم على حج (قوله فلا قود) أى وعليه الدية (قوله والا فلا) أى فلا تلزمه الدية وتجب عليه الكفارة

فى انه حربى أو مسلم كما يأتى (قوله وأراد به مطلق التردد) شمل الوهم وظاهر انه غير مراد (قوله أو محل كلامه) يوجد فى نسخ الشارح اذ بدل لفظ أو وليس بصواب (قوله لما تقرر فى الثانى) أى من احتمال الاكراه (قوله وفارق ما مر فى الحربى) أى اذا كان فى دارهم (قوله الا بحقها) لا دخل له فى الدليل كما لا يخفى (قوله يحقن دمه) أشار به الى أن المراد الامان بالمعنى

(قوله لانه يصير به) أى ضرب الرق (قوله لا ضمان على مقتول) أى على قاتل مقتول والا فمعلوم ان المقتول لا يضمن ولو عبر باللام بدل على لكان أظهر (قوله لكل أحد) عمومه شامل للذمى والمعاهد (قوله ولو نحو امرأة وصبى) انما أخذهما غاية لحرمة قتلهما (قوله فى حق معصوم) أى 18 أما فى حق غير المعصوم فلا يهدر فيقتل بمرتد مثله وهو يقتضى ان الزانى المحصن

وأمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق لانه يصير به مالا للناس لا ضمان على مقتول لصيال أو قطع طريق ويعتبر بالقود وعصمة المقتول أى حقن دمه من أول اجزاء الجناية كالرمى الى زهوق كما يأتى (فيهدر) بالنسبة لكل أحد الصائل اذا تعين قتله طريقا لدفعه و (الحربى) ولو نحو امرأة وصبى لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (والمرتد) فى حق معصوم لخبر من بدل دينه فاقتلوه ويفارق الحربى بانه ملتزم فعصم على مثله ولا كذلك الحربى (ومن عليه قصاص كغيره) فى العصمة فى حق غير المستحق فيقتل قاتله وقاطع الطريق المتحتم قتله وتارك الصلاة ونحوهما مهدرون الا على مثلهم كما أشار اليه بقوله (والزانى المحصن ان قتله ذمى) والمراد به غير الحربى أو مرتد (قتل) به لانه لا تسلط له على المسلم وأخذ منه البلقينى ان الزانى الذمى المحصن اذا قتله ذمى ولو مجوسيا ليس زانيا محصنا ولا وجب قتله بنحو قطع طريق لا يقتل به ويؤخذ منه أيضا ان محل عدم قتل المسلم المعصوم به حيث قصد استيفاء ما وجب عليه بقتله أو لم يقصد شيأ بخلاف ما لو قصد عدم ذلك لصرفه فعله عن الواجب ويحتمل أن يؤخذ باطلاقهم ويوجه بان دمه لما كان هدرا لم يؤثر فيه الصارف (أو مسلم) ليس زانيا محصنا (فلا) يقتل به (فى الاصح) لاهداره لكن يعزر لافتياته على الامام وسواء فى ذلك أثبت زناه بالبينة أم بالاقرار خلافا لما وقع فى تصحيح التنبيه للمصنف وسواء أقتله قبل رجوعه عن اقراره أو رجوع الشهود عن شهادتهم أم بعده وشمل ما لو رجع عن اقراره بعد الجرح ثم مات بالسراية ولو رآه يزنى وعلم احصانه فقتله لم يقتل به قطعا والثانى قال استيفاء الحد للامام دون الآحاد ومحل الخلاف اذا قتله قبل أمر الامام بقتله والا فلا قصاص قطعا وخرج بقولى ليس زانيا محصنا الزانى المحصن فيقتل به ما لم يأمره الامام بقتله والاوجه الحاق كل مهدر كتارك صلاة وقاطع طريق بشرطه بالزانى المحصن فالحاصل ان المهدر معصوم على مثله فى الاهدار وان اختلفا فى سببه ويد السارق مهدرة الا على مثله سواء المسروق منه وغيره ثم ذكر شروط القاتل فقال (وفى القاتل) شروط منها التكليف وحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبى ومجنون حال القتل وان تقطع جنونه لخبر رفع القلم عن ثلاث ولعدم تكليفهما (والمذهب وجوبه على السكران) وكل من تعدى بازالة عقله فلا نظر لاستتار عقله لانه من ربط الاحكام

وتارك الصلاة وقاطع الطريق المتحتم قتله اذا قتل واحد منهم المرتد يقتل به وهو غير مراد لما يأتى ان المسلم ولو مهدرا لا يقتل بالكافر (قوله ويفارق) أى المرتد (قوله الحربى) أى حيث هدر ولو على غير معصوم (قوله بانه) أى المرتد (قوله على مثله) أى مرتد مثله (قوله وتارك الصلاة) قال فى الروض ويعصم تارك الصلاة بالجنون والسكر أى فلا يقتل حالهما الا المرتد أى فيقتل حال جنونه وسكره اه وفى باب الصلاة كلام فى ذلك عن النووى وغيره تنبغى مراجعته اه سم على حج (قوله الا على مثلهم) قضيته ان القاطع غيره مهدر على التارك وبالعكس الا ان يريد المماثلة فى الاهدار كما سيأتى اه

سم على حج وقوله كما سيأتى أى فى قول الشارح فالحاصل ان المهدر الخ (قوله لانه) أى الذمى (قوله بالاسباب وأخذ منه البلقينى) قد يشكل الاخذ بان الذمى لا حق له فى الواجب على الذمى اه سم على حج ويجاب بان الذمى وان لم يكن له حق لكن الزانى دونه فقتل به وانما لم يقتل المسلم به لان الكافر لا تسلط له على المسلم (قوله المعصوم به) أى بالمسلم الزانى المحصن (قوله ويحتمل ان يؤخذ الخ) هذا الصنيع يقتضى اعتماد الاول ولكن الاحتمال هو المعتمد أخذا من قوله ويؤخذ (قوله فى ذلك) أى فى ان المسلم لا يقتل به (قوله ولو رآه يزنى) أى والحال انه علم ذلك كما هو ظاهر والا فلو لم يعلم ذلك فقتله وادعى انى انما قتلته لانى رأيته يزنى وهو محصن لم يقبل منه ذلك بل يقتص منه كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله فيقتل) أى للمكافأة (قوله وان اختلفا فى سببه) كزنا وترك الصلاة أو قطع طريق (قوله وحصله) بتشديد الصاد المكسورة وحقيقته الزام ما فيه كلفة وقيل طلب ما فيه كلفة

اللغوى الشامل لنحو الجزية كما أشار اليه أيضا بقوله بعقد ذمة الخ (قوله أو أمان مجرد) أى بالمعنى الاخص المقابل للاقسام الثلاثة (قوله نعم لا ضمان الخ) انظر هذا الاستدراك على ماذا (قوله فى حق معصوم) عبارة التحفة الاعلى مثله (قوله كما أشار اليه بقوله) انظر وجه الاشارة (قوله و يؤخذ منه أيضا) انظر ما وجه الاخذ وعبارة التحفة عقب التعليل المار ولا حق لهما

بالاسباب أما غير المتعدى كان أكره على شرب مسكر او شرب ما ظنه دواء أو ماء فاذا هو مسكر فلا قود عليه لعذره وفى قول لا وجوب عليه كالمجنون أحد ما مر فى الطلاق فى تصرفه (ولو قال كنت يوم القتل) أى وقته (صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا) فيه (وعهد الجنون) قبله ولو متقطع الاصل بقائهما حينئذ بخلاف ما اذا انتفى الامكان والعهد ولو اتفقا على زوال عقله وادعى الجنون والولى السكر صدق القاتل بيمينه (ولو قال أنا صبى) الآن وأمكن (فلا قصاص ولا يحلف) على صباه كما سيأتى أيضا فى دعوى الدم والقسامة لان تحليفه يثبت صباه ولو ثبت لبطلت يمينه ففى تحليفه ابطال لحلفه ولا ينافى ذلك تحليف كافر انبت وأريد قتله وادعى استعجال ذلك بدواء وان تضمن حلفه اثبات صباه لوجود أمارة البلوغ فلم يترك بمجرد دعواه وقضية ذلك وجوب تحليفه لو انبت هنا ورد بان الانبات مقتض للقتل ثم لا هنا كما مر فى الحجر (و) منها عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص على حربى) اذا قتل حال حرابته وان أسلم بعده أو عقدت له ذمة لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولما تواتر من فعل النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم الاقادة ممن أسلم كوحشى قاتل حمزة رضى الله عنهما (ويجب) القود (على المعصوم) بجزية أو أمان أو هدنة لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وان كان مهدرا لذلك وسيأتى حكم ما لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا نفسا أو مالا فى كتاب الردة (و) منها (مكافأة) بالهمز أى مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية بان لا يفضل قتيله حينئذ باسلام أو أمان أو حرية كاملة أو اصالة أو سيادة وزاد البلقينى على ذلك خصلتين احداهما الذمة مع الردة فلا يقتل ذمى بمرتد والثانية السلامة مع الاسلام من اباحة الدم لحقه تعالى (فلا يقتل مسلم) ولو مهدرا بنحو زنا (بذمى) يعنى بغيره ليشمل من لم تبلغه الدعوة فانه وان كان كالمسلم فى الآخرة ليس كهو فى الدنيا لخبر ألا لا يقتل مسلم بكافر وتخصيصه بغير الذمى لا دليل له وقوله عقبه ولا ذو عهد فى عهده أى لا يقتل بحربى استثناء من المفهوم ولانه لا يقطع منه به فى الطرف فالنفس أولى ولانه لا يقتل بالمستأمن اجماعا والمعتبر فى رقيقين تساويهما اسلاما وضده دون السيد (ويقتل ذمى) وذو أمان (به) أى المسلم (وبذمى) وذى أمان (وان اختلفت ملتهما) كيهودى ونصرانى ومعاهد ومؤمن لان الكفر كله ملة واحدة (فلو أسلم القاتل لم يسقط القصاص) لتساويهما حالة الجناية اذ العبرة فى العقوبات بحالها ألا ترى ان الرقيق لو زنى أو قذف ثم عتق لم يحد الاحد القن (ولو جرح ذمى) أو ذو أمان (ذميا) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ثم مات المجروح) على كفره (فكذا) لا يسقط القصاص فى الطرف قطعا ولا فى النفس (فى الاصح) للتكافئ حال

(قوله فلا قود عليه) ويصدق فى ذلك وان قامت قرينة على كذبه للشبهة فيسقط القصاص عنه وتجب الدية (قوله ولو قال كنت يوم القتل) قال فى الروض وان قامت بينتان بجنونه وعقله تعارضتا اه وينبغى ان يجرى ذلك اذا قامتا بصباه وبلوغه اه سم على حج أى ثم ان عهد الجنون وأمكن الصبا صدق الجانى والا فالولى كما لو لم تكن بينة (قوله وعهد الجنون) ولو مرة (قوله ولو اتفقا) أى الجانى ومستحق الدم (قوله وادعى) أى القاتل (قوله صدق القاتل بيمينه) أى فلا قصاص عليه ان عهد جنونه ويجب الدية (قوله وقضية ذلك) أى قوله لوجود (قوله ورد بأن الانبات مقتض للقتل ثم) أى لانه امارة البلوغ فى الكافر دون المسلم اه سم على حج والمراد ان المسلم اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه لا يحكم ببلوغه فلا يقتل ولا يثبت له شئ من أحكام البالغين بخلاف الكافر فانه اذا نبتت عانته وشك فى بلوغه قتل اكتفاء بنبات العانة (قوله من عدم الاقادة) يقال أقاد القاتل بالقتيل قتله به اه مختار (قوله وأتلفوا نفسا) أى والمعتمد انه لا ضمان عليهم اه زيادى (قوله من اباحة الدم) متعلق بالسلامة (قوله بغيره) أى غير المسلم (قوله لخبر) زاد حج البخارى (قوله وتخصيصه) أى الكافر فى الخبر (قوله استثناء من المفهوم) أى مفهوم قوله لا يقتل مسلم بكافر فان مفهومه ان غير المسلم وهو الكافر يقتل بالكافر اه سم على حج (قوله لا يقطع) أى مسلم وقوله به أى الذمى (قوله ولانه لا يقتل) أى المسلم لا يقتل بالمستأمن أى وذو العهد يقتل به فلو كان عطفه عليه يقتضى المشاركة بينهما لوجب قتل المسلم بالمستأمن كما قتل بالمعاهد به مع ان المخالف لا يقول به (قوله بحالها) أى الجناية

في الواجب عليه انتهت وهذا الذي حذفه الشارح هو محل الاخذ كما لا يخفى (قوله أم بعده) أي لاختلاف العلماء في صحة الرجوع لكن هذا انما هو في رجوعه عن الاقرار كما نقله الشهاب سم في حواشيه على شرح المنهج عن الشارح فليراجع الحكم في رجوع الشهود (قوله وشمل ما لو رجع عن اقراره الخ) انظر ما الحاجة الى هذا (قوله لم يقتل به قطعا) يعني لم يستحق

(قوله والثاني ينظر) وعلى الاول تستثنى هذه من قولهم يشترط لوجوب القود المكافأة من أول الفعل الى الزهوق وسيأتي انما فيه من أول الفصل الآتي (قوله وان أسلم الخ) فيه ما تقدم قريبا (قوله وامتناع بيعها) أي الامة المرتدة أو العبد المرتد (قوله لما مر) أي من مكافأته له حال الجناية وقياس ما مر من ان المرتد يقتل بالذمي وان أسلم انه يقتل بالمرتد هنا أيضا وان أسلم الجارح بناء على ان العلة مكافأته له حال الجناية اما على العلة النافية من ان المرتد أسوأ حالا فلا (قوله وأخذ من تركته) أي حيث كان المقتول غير مرتد كما يعلم من قوله نعم عصمة المرتد الخ (قوله ولا دية) أي لان دمه مهدر لا قيمة له والقود منه انما هو للتشفي فلا يشكل عدم وجوب المال مع قتله قصاصا وخرج بالمرتد الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق اذا قتلهم غير معصوم فانه يقتل بهم ويقدم قتله حدا على قتله قصاصا ولو عفي عن القصاص على الدية وجبت كما أفهمه التقييد بالعفو عن المرتد ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو تصور ولي في غير صورة آدمي وقتله شخص وعما لو قتل الجني شخصا هل يقتل به أولا والجواب بان الظاهر في الاول ان يقال ان علم القاتل حين القتل أن المقتول ولي تصور في غير صورة الآدمي قتل به والا فلا قود لكن تجب الدية كما لو قتل انسانا يظنه صيدا وأما حقيقة الثاني فقضية اعتبار المكافأة بما ذكر من ان الشرط ان لا يفضل القاتل قتيله بايمان أو أمان الخ ان القاتل ان علم حين القتل ان ما قتله جني قتل به والا وجبت الدية كما مر فيما لو قتل وليا تصور في غير صورة الآدمي لكن نقل عن شيخنا الشوبري ان الآدمي لا يقتل بالجني مطلقا أقول وهو الاقرب لانا لم نعرف أحكام الجن ولا خوطبنا بها قال وهذه الشروط انما هي للمكافأة بين الآدميين لا مطلقا (قوله ومن جدع) هو بالدال المهملة (قوله لخبرانه) أي لاجل خبرانه وفي نسخة بخبر وهي أظهر (قوله عزر من قتل عبده) في نسخة عذر أي لم يقتله (قوله ولا قصاص في قتل) أي بدار الحرب (قوله لما مر) فيه ما تقدم

الجرح المفضي للهلاك والثاني ينظر الى المكافأة وقت الزهوق (وفي الصورتين انما يقتص الامام بطلب الوارث) ولا يفوضه اليه حذرا من تسليط الكافر على المسلم ومن ثم لو أسلم فوضه له (والاظهر قتل مرتد) وان أسلم بعد جنايته (بذمي) وذي أمان لتساويهما في الكفر حالة الجناية فكانا كالذميين ولان المرتد أسوأ حالا من الذمي لاهدار دمه وعدم حل ذبيحته وعدم تقريره بالجزية فأولى ان يقتل بالذمي الثابت له ذلك والثاني لا لبقاء علقة الاسلام ورد بان بقاءها يقتضي التغليظ عليه وامتناع بيعها أوتزويجها الكافر من جملة التغليظ عليه اذ لو صححناه للكافر فوت علينا مطالبته بالاسلام بارساله لدار الحرب أو باغرائه على بقائه على ما هو عليه باطنا (و) قتل مرتد (بمرتد) لما مر ويقدم قتله قودا على قتله بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها وأخذ من تركته نعم عصمة المرتد على مثله انما هي بالنسبة للقود خاصة فلو عفي عنه فلا دية والثاني لا اذ المقتول مباح الدم (لا ذمي) فلا يقتل (بمرتد) لانه أشرف منه بتقريره بالجزية (ولا يقتل حر بمن فيه رق) وان قل على أي وجه كان لانتفاء المكافأة ولخبر لا يقتل حر بعبد وللاجماع على عدم قطع طرفه بطرفه وأما خبر من قتل عبده قتلناه ومن جدع انفه جدعناه ومن خصاه خصيناه فغير ثابت أو منسوخ لخبر انه صلى الله عليه وسلم عزر من قتل عبده ولم يقتله أو محمول على ما اذا قتله بعد عتقه لئلا يتوهم منع سبق الرق له فيه ولا قصاص في قتل من جهل اسلامه أو حريته والقاتل مسلم أو حر للشبهة ويفارق وجوب القصاص فيما لو قتل مسلم حر لقيطا في صغره بان ما هنا في قتله بدار الحرب وما هنالك في قتله بدارنا بقرينة تعليلهم وجوب القصاص فيه بان الدار دار حرية واسلام وفرق القمولي والاذرعي بان ما هنا محله اذا لم يكن له ولي يدعي الكفاءة والا فهي مسئلة اللقيط (ويقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتكافئهم بتساويهم في المملوكية وقرب بعضهم للحرية غير معتد لو به فيما نعم لا يقتل مكاتب بقنه وان ساواه رقا أو كان أصله على المعتمد لتميزه عليه بسيادته والفضائل لا يقابل بعضها ببعض (ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل أو) جرح عبد عبدا ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت فكحدوث الاسلام) للقاتل والجارح فلا يسقط القود في الاصح لما مر (ومن بعضه حر لو قتل مثله لا قصاص) عليه زادت حريته القاتل أولا لانه لا يقتل بجزء الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء رق اذ الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعه وليس ذلك

القتل باطنا كما يعلم من كلام غيره (قوله فالحاصل الخ) يرد عليه ما اذا كان القتيل مرتدا والقاتل مسلما زانيا محصنا أو نحوه وقدم ان المسلم لا يقتل بالكافر الا ان يقال مراده مالم يمنع مانع لكن يبعد ذلك أو أن المراد حاصل ما تقدم قبله وهو بعيد أيضا مع جعله ضابطا (قوله لقوله تعالى الخ) دليل للاسلام فقط (قوله أو أمان) أى فلا يقتل نحو ذمى يرتد كما يأتى (قوله احداهما الذمة مع الردة) قد يقال هذه داخلة فى قوله أو أمان (قوله ومعاهد ومؤمن) الاولى اسقاطهما اذ لا دخل للعهد

حقيقة القصاص فعدل عنه عند تعذره لبدله كما فى نظيره من المال حيث يجب عند التساوى ربع الدية وربع القيمة فى ماله ويتعلق الربعان الباقيان برقبته ولا نقول نصف الدية فى ماله ونصف القيمة فى رقبته ويعلم مما تقرر صحة ما أفتى به العراقى وغيره ان من نصفه قن لو قطع يد نفسه لزمه لسيده ثمن قيمته لان يده مضمونة بربع الدية وربع القيمة يسقط ربع الدية المقابل للحرية اذ لا يجب للشخص على نفسه شئ وربع القيمة المقابل للرق كانه جنى عليه حر وعبد للسيد يسقط ما يقابل عبد السيد لان الانسان لا يجب له على عبده غير المكاتب مال ويبقى ما يقابل فعل الحر وهو ثمن القيمة فيأخذه من ماله الآن أو حتى يوسر (وقيل ان لم تزد حرية القاتل) بان ساوت أو نقصت (وجب) القود بناء على قول الحصر لا الاشاعة وهو ضعيف أيضا وذلك للمساواة فى الاولى ولزيادة فضل المقتول فى الثانية وهو لا يؤثر لان المفضول يقتل بالفاضل أى مطلقا ولا عكس ان انحصر الفضل فيما مر لان هذه أوصاف طردية لم يعول الشارع عليها لا يقال الخلاف هنا قوى فلا يحسن التعبير بقتل لما مر فى الخطبة من انه لم يلتزم بيان مرتبة الخلاف فى قيل وقوله ثم هو وجه ضعيف أى فى الحكم لا المدرك الذى الكلام فيه (ولا قصاص بين عبد) أى قن (مسلم وحر ذمى) أى كافر بأن قتل أحدهما الآخر لما مر ان المسلم لا يقتل بالكافر ولا الحر بالقن وفضيلة كل لا تجبر نقيصته لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة نظير ما تقرر آنفا (ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكر أو أنثى للقاتل الذكر أو الانثى (وان سفل) لخبر لا يقاد للابن من أبيه وفى رواية لا يقاد الوالد بالولد ولانه كان سببا فى وجوده فلا يكون هو سببا فى عدمه فلو حكم بقتله به حاكم نقض الا ان أضجع الاصل فرعه وذبحه وحكم بالقود حاكم فلا نقض ولو قتل ولده المنفى لم يقتل به فى أوجه الوجهين وان عزى ذلك الى مقتضى ما وقع فى نسخ الروضة السقيمة وبحث الاذرعى انه يقتل به ما دام مصرا على النفى ويجرى الوجهان فى القطع بسرقته ماله وفى حده بقذفه وفى قبول شهادته له (ولا قصاص) يثبت (له) أى الفرع على أصله كان قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بقتله فأولى ان لا يقتل بمن له فيه حق وعلم مما تقرر ان الجانى أو فرعه متى ملك جزأ من القود سقط وما اقتضاه سياقه من عدم مكافأة الولد لوالده ظاهر لتميزه عليه بفضيلة الاصالة وان زعم الغزالى مكافأته له كعمه وأيده ابن الرفعة بخبر المسلمون تتكافأ دماؤهم اذ يرد بانتفاء الاصالة بينه وبين عمه ولان المكافأة فى الخبر غيرها هنا والا لزم ان الاسلام لا يعتبر معه مكافأة بوصف مما مر (ويقتل بوالديه) بكسر الدال مع المكافأة بالاجماع فبقية المحارم بالاولى اذ لا تميز كما فى المحرر نعم لو اشترى مكاتب أباه ثم قتله لم يقتل به كما مر اشبهه

(قوله عند التساوى) أى فى الحرية والرق (قوله يسقط ربع الدية) أقول فيه نظر لان ربع الدية المقابل للحرية جنى عليه الجزء الحر والجزء الرقيق لان الحرية شائعة فينبغى ان يسقط ثمن الدية المقابل لفعل الجزء الحر ويتعلق الثمن الآخر المقابل لفعل الجزء الرقيق برقبة الجزء الرقيق فليتأمل اهـ سم على حج أقول ويمكن الجواب بانه لما كان ربع الدية فى مقابلة جزء الحرية وكان لو وجب له شئ لوجب للجزء الحر أسقطناه لان الانسان لا يجب له على نفسه شئ بل فعله هدر فى حق نفسه (قوله وربع القيمة) هلا قيل وربع الدية كان جنى عليه حر وعبد لان الجناية شائعة فيسقط ما يقابل الحرية لان الحر لا يجب له على نفسه شئ ويبقى ما يقابل الرق متعلقا برقبة الجزء الرقيق للجزء الحر اهـ سم على حج (أقول) وهذه الحاشية عين الحاشية المتقدمة (قوله فيما مر) أى فى قوله بان لا يفضل قتيله الخ (قوله فلا يكون هو سببا فى عدمه) قد يقال لو اقتص بقتل الوالد لم يكن سببا فى عدمه بل السبب جنايته أعنى الوالد ويجاب بانه لولا تعلق الجناية لما قتل به على ذلك التقدير ولم يخرج عن كونه سببا فى الجملة اهـ سم على حج (قوله وبحث الاذرعى) عبارة الروياني المعتمد انه لا يقتل به وان أصر اهـ وقد يفيده عدم تعقب الشارح للاول بتنبيهه على رجحان الثانى (قوله وما اقتضاه سياقه) أى حيث ذكر هذه المسئلة فى المسائل التى فرع عدم القصاص فيها على المكافأة اهـ سم على حج (قوله غيرها هنا) أى اذ المراد بها فى الخبر المساواة حيث لا مانع من الموانع المعتبرة فيؤخذ الشريف بالوضيع والنسيب بالدنىء الى غير

والامان فى اختلاف الملة (قوله لان الكفر كله ملة واحدة) أى شرعا فلا ينافى قول المتن وان اختلفت ملتهما لانه بحسب

ذلك (قوله لما مر) اى من قوله لخبر لا يقاد للابن من أبيه (قوله والا وقف) أى ان رجى الحاقه باحدهما والا فينبغى ان يجب فيه الدية وتكون لورثته ان كان له وارث خاص أو لبيت المال ان لم يكن (قوله لايهامه) عبر به لامكان تصحيحه بان يقال ان الفاعل المحذوف هو الآخر (قوله ورجوع المستلحق) أى حيث كان واحدا فان كان المستلحق اثنين فان كان رجوع منهما لم يقبل أو من أحدهما فبل كما ذكره بقوله ولو استلحقاه الخ (قوله ولو استلحقاه) أى ثم رجعا فلا قود والمراد ان كلا منهما ادعى ثبوت نسبه منهما (قوله فلا قود حالا) وكذا لو نفاه عنهما ولم يلحقه بثالث لا قود حالا لعدم العلم

٢٢

بالمستحق (قوله ثم رجع أحدهما) أى عن الاستلحاق (قوله قتل به) ولعل وجهه انه برجوعه انتفى نسبه عنه وثبت من الآخر وبذلك يتبين ان القاتل ليس أباه (قوله أو ألحق بأحدهما) عطف على رجع فى قوله ولو قتلاه ثم رجع اهـ سم على حج (قوله أقوى منهما) أى القائف والانتساب (قوله لم يكف رجوع أحدهما) بخلاف ما اذا وجد مجرد الدعوى اهـ سم على حج (قوله لا يرتفع بالرجوع) عبارة الشيخ عميرة بالجحود وهى أعم لشمولها ما لو أتت أمته المستفرشة بولد فأنكر كونه ابنه (قوله أحد أخوين شقيقين) شرط لصحة قوله فلكل قصاص الخ الظاهر فى ان كلا منهما له الاستقلال بالقصاص (قوله حائزين) قال الشيخ عميرة وأما اشتراط الحيازة فلا وجه له فيما يظهر لى أقول لعل وجهه ان قوله فلكل منهما قصاص على الآخر ظاهر فى جواز انفراد كل منهما بالقصاص وهو انما يكون حيث كانا حائزين (قوله لم يتيقن سبق) أى ولا معية (قوله مع امتناع التوارث) بناء على ما مر فى الفرائض ان القاتل بحق لا يرث وهو الراجح (قوله هنا) أى فى قول المصنف وقتل الآخر الام معا (قوله فلو طلب أحدهما) أى القتل (قوله أجيب الطالب) أى فلا يحتاج الى قرعة (قوله فلكل منهما) أى من الولدين (قوله حالة قطع عضوه) أى المقطوع الثانى من الاخوين (قوله ثم اذا مات الاخوان) وهما الولدان (قوله وفيما اذا قتلاهما) أى قتل الولدان الاب والام (قوله فى قطع الطريق) أى من الولدين (قوله ويجوز لهما) أى للولدين (قوله ينعزل وكيله) أى المقتول (قوله لو قتلاهما) أى الوكيلان الولدين (قوله انعزال كل بموت موكله) لان شرط دوام استحقاق الموكل قتل ما وكل فيه ان يبقى عند قتله حيا وهو مفقود فى ذلك شرح الروض وبه يندفع ما يقال كل منهما حال الاقدام

السيدية (ولو تداعيا مجهولا) نسبه (فقتله أحدهما فان ألحقه القائف) بالقاتل فلا قود عليه لما مر أو ألحقه (بالآخر) الذى لم يقتل (اقتص) هو لثبوت أبوته (والا) بان لم يلحقه به (فلا) يقتص هو بل غيره ان ألحق به وادعاه والا وقف وعلم مما تقرر ان بناءه للفاعل المفهم مذكر أولى منه للمفعول لايهامه انه لا قصاص أصلا حيث لم يلحقه وليس كذلك ورجوع المستلحق عن الاستلحاق غير مقبول ولو استلحقاه فلا قود ولو لم يلحقه باحد فلا قود حالا لان أحدهما أبوه وقد اشتبه الامر ولو قتلاه ثم رجع أحدهما وقد تعذر الالحاق والانتساب قتل به أو ألحق باحدهما اقتص من الآخر لانه شريك الاب ولو لحق القاتل بقائف أو انتساب منه بعد بلوغه فاقام الآخر بينة بانه ابنه قتل الاول به اذ البينة أقوى منهما ولو كان الفراش لكل منهما لم يكف رجوع أحدهما فى لحوقه بالآخر لان الفراش لا يرتفع بالرجوع (ولو قتل أحد أخوين) شقيقين حائزين (الاب و) قتل (الآخر الام معا) ولو احتمالا بان لم يتيقن سبق والمعية والترتيب بزهوق الروح وبحث الاذرعى انه لو صار فى حيز الاموات بان أبان حشوته أو نحو ذلك مما يجعل صاحبه فى ذلك الحيز كان كالزهوق فى سائر الاحكام (فلكل قصاص) على الآخر لانه قتل مورثه مع امتناع التوارث بينهما ومن ثم لم يفرق هنا بين بقاء الزوجية وعدمها فان عفا أحدهما فللمعفو عنه قتل العافى (ويقدم) أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) لاستوائهما فى وقت الاستحقاق فلو طلب أحدهما دون الآخر أجيب الطالب ولا قرعة ويستغنى عن القرعة أيضا فيما لو قطع كل منهما من مقتوله عضوا وماتا معا بالسراية فلكل منهما طلب قطع عضو الآخر حالة قطع عضوه ثم اذا مات الاخوان بالسراية معا أو مرتبا وقع قصاصا وفيما اذا قتلاهما معا فى قطع الطريق فللامام ان يقتلهما معا لانه حد وان غلب فيه معنى القصاص لكنه لا يتوقف على الطلب ذكره البلقينى ويجوز لهما التوكيل قبل القرعة فيقرع بين الوكيلين ويقتل أحدهما ينعزل وكيله لانعزال الوكيل بموت موكله ومن ثم كان الاوجه انهما لو قتلاهما معا لم يقع الموقع لتبين انعزال كل بموت موكله فعلى كل من الوكيلين دية مغلظة نظير ما يأتى

ماعنـدهم أوان المراد باختلاف ملتهما بحسب الاصـل ويكون الـكفر كله ملة واحدة أى من حيث ان النسخ يشمل الجميع (قوله ويقدم قتله قودا الخ) أى فيما اذا ترتب عليه قود اى لغير مثله (قوله وماهنـالك فى قتله بدارنا) أى وهو حينئذ محكوم باسـلامه وحريته شرعا وليس مجهولا (قوله والا فهى مسئلة اللقيط) عبارة الزيادى كمسـئلة اللقيط (قوله حيث يجب عنـد

فيمـا لو اقتص بعـد عفو موكله أو عزله له (فان اقتص بها) أى القـرعـة (أو مبادرا) قبلها (فلوارث المقتص منه قتـل المقتص ان لم نورث قاتلا بحق) وهو الاصح لبقاء القصاص عليه ولم ينتقل له منه شئ (وكذا ان قتلا مرتبا) و لم يعين السابق (ولا زوجية) بين الابوين فلكل منهما القود على الآخر و يبدأ بالقاتل الاول وما أوهمه كلام المصنف من الاقراع هنا أيضا غير مراد الا فى قطع الطريق فللامام قتلهما معا نظير مامر ولا يصح توكيل الاول لان الآخر انما يقتل بعده و بقتله تبطل الوكالة ولا ينافيه انه لو بادر وكيله وقتله لم يلزمه شئ لانه لمطلق الاذن ولا يلزم منه صحة الوكالة فاندفع مالار و يأتى هنا (والا) بان كان بينهما زوجية (فعلى الثانى فقط) القصاص دون الاول لانه ورث بعض من له عليه قود ففيما ذا قتل واحد أباه ثم الآخر الام لا قود على قاتل الاب لان قوده ثبت لامه وأخيه فاذا قتلها الآخر انتقل ما كان لها لقاتل الاب لانه الذى يرثها وهو ثمن ديه فسـقط عنه الكل لانه لا يتبعض وعليه فى ماله لورثة أخيه سبعة أثمان الدية أو واحد أمه ثم الآخر أباه يقتل قاتل الاب فقط لما ذكر قال البلقينى ومحله حيث لا مانع كالدور حتى لو تزوج رجل بامهما فى مرض موته ثم وجد القتل المذكور من الولدين فلكل منهما قصاص على الآخر مع وجود الزوجية وعلى هذا ففى صورة الدور لو ماتت الزوجـة أولا لم يمتنع الزوج من ارثها فان كان هو المقتول أولا فلكل قصاص على الآخر وان كانت هى المقتولة أولا فالقصاص على الثانى قال فليتنبه لذلك فانه من النفائس اه وما اعترض به من عدم الدور فى تصويره رد بانه وكل الامر فى تمام التصوير على الشهرة وقد مر فى أول الفرائض ان مما يمنع الارث بالزوجية من جانب الزوجة ما لو أعتق أمته فى مرض موته وتزوج بها و رفايحمل كلامه هذا على ان التى تزوجها فى مرض موته هى أمته التى أعتقها فى المرض ثم طال به حتى أولدها ولدين فعاشا الى بلوغهما ثم قتلاهما وحينئذ فالحكم الذى ذكره ظاهر أما مع علم السبق وجهل عين السابق فالاقرب الوقف الى تبين الحال اذ الحكم على أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم هذا ان رجى والا فظاهر انه لا طريق سوى الصلح ولو قتـل ثانى أربعة اخوة أكبرهم ثم الثالث أصغرهم ولم يخلف القتيـلان غير القاتلين فللثانى أن يقتص من الثالث و يسقط القود عنه لما ورثه من قصاص نفسه (و يقتل

كان له الفعل لانه انما ينعزل بموت موكله وموت موكله انما حصل بعد استيفاء الوكيل من الثانى وانما وقع قصاصا فى القتل لان قطع كل منهما انتهى فى حياة الموكل (قوله أو عزله) أى موكله له أى ولم يعلم (قوله ولا زوجية) أى زوجية معها ارث بان لم تكن زوجيـة مطلقا أو لم يكن معها ارث م ر اه سم على منهج (قوله من الاقراع هنا) أى فيما لو قتلا مرتبا ولا زوجيـة (قوله الا فى قطع الطريق) أى فليس لكل منهـما القود من الآخر فهو ٢٣ مستثنى من قوله وكذا ان قتـلا مرتبا (قوله ولا يصح توكيل الاول) أى القاتل الاول (قوله انما يقتـل بعـده) أى الاول وقوله و بقتـله أى الاول وقوله لو بادر وكيـله أى الاول وقوله وقتـله أى الآخر (قوله لم يلزمـه) أى وكيل الاول (قوله لانه) أى عـدم الضمـان (قوله والا بان كان بينهما زوجية) أى وارث أخذا من كلام البلقيـنى الآتى (قوله يقتل قاتل الاب) و يلزم هـذا المستحق لاخيه المذكور ثلاثة أرباع الديـة (قوله لما ذكر) هو قوله لانه لا يتبعض (قوله ومحله) أى محل قتل الثانى فقط حيث كانت زوجية (قوله من الوالدين) أى بعد ان حملت بهما وكبرا فى حياة أبويهما كما يأتى تصويره (قوله ففى صورة الدور) وهى المذكورة فى قوله حتى لو تزوج رجل بامهما (قوله بانه) أى البلقينى (قوله التى أعتقها فى المرض) ولعل تصوير الشيخ لتخرج المستولدة فى الصحة فانه لا يتأتى قتل قاتلها من الولدين لبقاء رقها حال القتل (قوله فالحكم الذى ذكره ظاهر) أى من الدور ووجهه انه اذا أعتقها ثم تزوجها ومات لو قلنا بتوريثها الكان الاعتاق تبرعا فى المرض لوارث وهو يتوقف على اجازة الورثة وهى متعذرة منها اذ لا يتمكن من الاجازة فيما يتعلق بها فلو قلنا بتوريثها لامتنع عتقها وامتناعه يؤدى الى عدم توريثها فيلزم من توريثها عدم توريثها (قوله انه لا طريق سوى الصلح) أى بمال من الجانبين أو أحدهما أو مجانا وعليه فهو مستثنى من عدم صحة الصلح على انكار (قوله و يسقط القود عنه) أى عن الثانى (قوله لما ورثه) أى عن أخيه الاصغر ومن جملته نصف قود نفسه الذى كان لاخيه الاصغر عليه بقتل الاكبر

الجمع بواحد) وان تفاضلت الجراحات فى العدد والفحش والارش حيث كان لها دخل فى الزهوق سواء أقتلوه بمحدد ام بمثقل كان ألقوه من شاهق أو فى بحر لان القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب له على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء فلو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها وروى مالك ان عمر قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة وقال لو تمالا أى اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار اجماعا أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل فى الزهوق بقول أهل الخبرة فلا يعتبر (وللولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤس) دون الجراحات فى صورتها لعدم انضباط نكاياتها وباعتبار عدد الضربات فى صورتها كما صرح به فى الروضة وهو المعتمد وان ادعى بان الصواب فيها القطع باعتبار الرؤس كالجراحات ويفارق الضربات الجراحات بان تلاث تلاقى ظاهر البدن ولا يعظم التفاوت فيها بخلاف هذه ولو ضربه أحدهما ضربا يقتل ثم ضربه الآخر سوطين أو ثلاثة حاله ألمه من ضرب الاول عالما بضربه اقتص منهما أو جاهلا به فلا وعلى الاول حصة ضربه من دية العمد وعلى الثانى كذلك من دية شبهه باعتبار الضربات كما مر وان ضرباه بالعكس كان ضربه أحدهما ثلاثة مثلا ثم الآخر ضربا يقتل كخمسين سوطا حال الالم ولا تواطأ فلا قود على واحد منهما بل يجب على الاول حصة ضربه من دية شبه العمد وعلى الثانى حصة ضربه من دية العمد باعتبار الضربات كما مر وانما قتل من ضرب مريضا جهل مرضه لانتفاء سبب آخر ثم يحال القتل عليه (ولا يقتل) متعمد وهو (شريك مخطئ) ولو حكما كغير المكلف الذى لا تمييز له كما يأتى (و) شريك (شبه عمد) لحصول الزهوق بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب الثانى للشبهة فى فعل المتعمد وعلى الاول نصف دية العمد وعاقلة الثانى نصف دية الخطا أو شبه العمد (ويقتل شريك الاب) فى قتل فرعه (وعبد شارك حرا فى عبد) وحر شارك حرا فى جرح عبد فعتق وكان فعل المشارك بعد عتقه ثم مات بسرايتهما (وذمى شارك مسلما فى ذمى وكذا شريك حربى) فى قتل مسلم أو ذمى (و) قاطع يدا مثلا هو شريك (قاطع) أخرى (قصاصا أو حدا) فسرى القطعان اليه تقدم الهدر أو تأخر (و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده وكجرحه لنفسه أمره من لا يميز بجرحها كما هو ظاهر من قولهم انه آلة محضة لآمره فهو (شريك النفس) فى قتلها (و) جارح (دافع الصائل) على محترم (فى الاظهر) لحصول الزهوق بفعلين عمدا وامتناع القصاص عن أحدهما لمعنى آخر خارج عن الفعل لا يقتضى سقوطه عن الآخر تقدم أو تأخر والثانى تجب نصف الدية فقط لان من لا يضمن أخف حالا من المخطئ فأولى بعدم القود على شريكه ورد بان فعل الشريك فيما بعد كذا مهدر بالكلية لا يقتضى شبهة فى فعل الآخر أصلا فلا يكون مساويا للشريك المخطئ فضلا عن كونه أولى منه ويقتل

النساوى الخ) هذا بيان الكيفية عند الرجوع الى البدل فى مسئلتنا لا بيان للنظير فلو قال فيجب عند التساوى الخ لكان ظاهرا ومراده بالنظير كما لو باع شقصا وسيفا بقن وثوب مثلا واستو واقيمة لا نجعل الشقص أو السيف مقابلا للقن أو الثوب بل المقابل لكل النصف من كل (قوله على قول الحصر) أى فى الرق والحرية (قوله أى قن) عبارة التحفة عقب المتن نصها

(قوله أهل صنعاء) ع خص أهل صنعاء لان القاتلين منها اه سم على منهج (قوله اما من ليس الخ) محترز قوله حيث كان لها دخل فى الزهوق (قوله أهل الخبرة) أى اثنين منهم (قوله فلا يعتبر) أى فلا يقتل من لا دخل لجراحته فى الزهوق وعليه ضمان الجرح ان اقتضى الحال الضمان والتعزير ان اقتضاه الحال (قوله فى صورتها) الاولى (قوله أو جاهلا به فلا) أى فلا قصاص على واحد منهما أما الثانى فظاهر وأما الاول فلانه شريك شبه العمد (قوله باعتبار الضربات) بان يضبط ضرب كل على انفراده ثم ينسب الى مجموع ضربهما ويجب عليه بقسطه من الدية بصفة فعله عمدا كان أو غيره مراعى فيه عدد الضربات (قوله لانتفاء سبب آخر) أى وهنا ضرب كل سبب يحال عليه الموت (قوله ولا يقتل متعمد وهو) أى والحال انه شريك الخ وقوله مخطئ أى ما لم يكن المخطئ آلة للمتعمد كما تقدم فيما لو أكرهه على رمى شاخص علمه المكره بالكسر آدميا وظنه المكره صيدا فان القصاص على المكره مع كونه شريك مخطئ وكما لو كان غير المميز مأمورا للمكلف أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر (قوله تقدم الهدر) أى الفعل الهدر (قوله وجارح) أى ويقتل جارح لشخص جرح نفسه سواء كان جرحه لنفسه قبل قتل الاول أو بعده (قوله وجارح) أى ويقتل شريك جارح دافع الخ بجرح دافع عن نفسه بصفة جارح منه يعلم ان دافع صفة لمحذوف (قوله ورد بان فعل الشريك) أى الذى لم يضمن

والمراد مطلق القن والكافر (قوله ورجوع المستلحق) عبارة التحفة ولا يقبل رجوع مستلحقيه لئلا يبطل حقه لانه صار
ابنا لاحدهما بدعواهما انتهت وعبارة الروض فان رجعا لم يقبل رجوعهما انتهت فالظاهر ان الشارح قرأ قول حج
مستلحقيه بلا ياء فعبر عنه بما ذكر ويصح أن يكون معنى قول الشارح ورجوع المستلحق أى من كل منهما وما فى حاشية

(قوله القاتلين غالبا) أى حيث لم يقعا على المقتول بلا قصد فان كان فعلهما لا يقتل غالبا أو وقعا بلا قصد فلا قصاص

شريك صبى مميز ومجنون له نوع تمييز وشريك السبع والحية القاتلين غالبا مع وجود المكافأة والحاصل انه متى سقط القود عن أحدهما الشبهة فى فعله سقط عن شريكه أو لصفة قائمة بذاته وجب على شريكه (ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (ومات بهما او جرح جرحا مضمونا وآخر غير مضمون كأن جرح (حربيا أو مرتدا ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانيا فمات) بهما (لم يقتل) تغليبا للمسقط القود ففى الاولى عليه مع قود الجرح الاول ان أوجبه نصف دية مغلظة ونصف دية مخففة وفيما بعدها عليه موجب الجرح الواقع فى حال العصمة من قود أو دية مغلظة وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك الا ان قطع المتعمد طرفه فيقطع طرفه فقط (ولو داوى جرحه بسم مذفف) أى قاتل سريعا (فلا قصاص) ولا دية (على جارحه) فى النفس اذ هو قاتل نفسه وان لم يعلم حال السم بل فى الجرح ان أوجبه والا فالمال (وان لم يقتل) السم الذى داواه به (غالبا) أو لم يعلم حاله وان قتل غالبا (فشبه عمد) فعله فلا قود على جارحه فى النفس أيضا بل عليه نصف دية مغلظة مع ما أوجبه الجرح (وان قتل) السم (غالبا وعلم حاله فشريك جارح نفسه) فيلزمه القود فى الاظهر (وقيل) هو (شريك مخطئ) فلا قود عليه لان الانسان لا يقصد قتل نفسه واحترز بقوله داوى جرحه عما لو داواه غير الجارح فان كان بموح وعلمه قتل الثانى أو بما يقتل غالبا وعلم حاله ومات بهما قتلا والا فدية شبه العمد وما أفتى به ابن الصلاح من انه لو كحل انسان عين مريض فذهبت بمداواته فالضمان على عاقلته فبيت المال فعليه محمول على عدم اذنه له فى مداواته بهذا الدواء والا فلا ضمان كما لو قطع سلعة مكلف باذنه وقد علم انه متى لم ينص المريض على دواء معين فعلى عاقلة الطبيب الضمان ثم بيت المال ثم هو وان نص على ذلك كان هدرا ومن الدواء خياطة جرحه غير انه ان خاط فى لحم حى وهو يقتل غالبا فالقود وان آل الحال للمال فنصف دية وان خاطه ولى لمصلحة فلا قود عليه كما رجحه المصنف ولا على الجارح كما اقتضاه كلامهما والكى كالخياطة (ولو ضربوه بسياط فقتلوه وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد (ففى القصاص عليهم أوجه أصحها يجب ان تواطؤا) أى توافقوا على ضربه وكان ضرب كل منهم له دخل فى الزهوق وانما لم يعتبر ذلك فى الجراحات والضربات المهلك كل منها لو انفرد لانها قاتلة فى نفسها ويقصد بها الاهلاك مطلقا والضرب الخفيف لا يظهر فيه قصد الاهلاك الا بالموالاة من واحد والتواطئ من جمع ولو آل الامر الى الدية وزعت على عدد الضربات وبحسب الرؤس فى الجراحات والثانى لا قصاص والثالث على الجميع لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى القتل أما لو كان ضرب كل قاتلا لو انفرد وجب عليهم القود جزما (ومن قتل جمعا مرتبا) والعبرة فى الترتيب والمعية بالزهوق كما مر (قتل بأولهم) لسبق حقه (أو معا) بان ماتوا فى وقت

على شريكهما (قوله لشبهة فى فعله) بان كان فعله خطأ ولو حكما أو شبه عمد (قوله أو لصفة قائمة) كالصبا ودفع الصائل (قوله ولو جرحه جرحين عمدا) تقدم العمد أو تأخر (قوله نصف دية مغلظة) فى شبه العمد (قوله ونصف دية مخففة) أى فى الخطا (قوله وفيما بعدها) هو قوله مضمونا الخ (قوله فيقطع طرفه فقط) أى وعلى الثانى ضمان فعله من خطا أو شبه عمد (قوله وان لم يعلم) غاية وقوله ان أوجبه أى أوجب جرحه القصاص (قوله أو لم يعلم حاله) وخالفت هذه ماقبلها بأن تلك فى المذفف الذى يقتل سريعا وهذه فى غيره وان قتل غالبا (قوله غير الجارح) أى ولو باذنه حيث لم يعين له الدواء أخذا مما بعدها (قوله فان كان بموح) بموحدة وآخره حاء مهملة أى قاتل سريعا (قوله لو كحل) هو بالتخفيف (قوله خياطة جرحه) أى فان أذن له فى خياطته على

وجه مخصوص فهدر والا فعلى عاقلته (قوله فالقود) أى على من خاط حيث علم بحال الجرح وتعمد (قوله فنصف دية) أى على من خاط (قوله وان خاطه) أى بنفسه أو مأذونه (قوله وانما لم يعتبر ذلك) أى التواطئ (قوله وزعت على عدد الضربات) أى حيث اتفقوا على ذلك أى فان اتفقوا على أصل الضرب واختلفوا فى عدده أخذ من كل المتيقن ووقف الامر فيما بقى الى الصلح (قوله لو انفردت وجب) أى فان آل الامر الى الدية وزعت دية عمد على عدد الضربات كما مر (قوله عليهم القود جزما) أى تواطؤا أو لا لان فعل كل واحد قاتل

الشيخ من ابقائه على ظاهره غير صحيح (قوله وان استلحقاه) أى ألحقه بهما القائف بدليل قوله أولم يلحقه بأحد الخ ولا يصح حمله على ظاهره اذ هو عين قول المتن ولو تداعيا مجهولا وحينئذ فقوله فلا قود لا حاجة اليه لاغناء قوله بعده فلا قود حالا بل لا يصح باطلاقه (قوله وقد تعذر الالحاق والانتساب) انظر ما وجه هذا التقييد مع انه برجوع أحدهما يلحق الآخر

(قوله فى الثانية) هى قوله أو معا ﴿فصل فى تغير حال المجروح﴾ (قوله فى تغير حال المجروح) أى أو الجارح كما يأتى فى قوله ولو جرح حربى معصوما والاولى فى تغير حال المجنى عليه فان المجروح لا يشمل ما لو رمى الى حربى مثلا فاسلم قبل وصول السهم له (قوله أو بمقدار) صلة تغير (قوله أوله غير مضمون) لا يرد عليه ما لو رمى الى حربى فاسلم قبل وصول السهم حيث ضمن بالمال كما يأتى مع ان أول الفعل غير مضمون

لانا نقول أول الجرح فى هذه مضمون وأما ابتداء الفعل الذى لا ضمان فيه فليس بجرح وهو اغا عبر بالجرح وسواء كان عدم الضمان لنقص فى المجنى عليه كما لو جرح حربيا الخ أو فى الجانى كما لو جنى حربى على مسلم على ما يأتى (قوله الى الزهوق) يرد عليه ما تقدم من انه لو جرح ذمى ذميا أو عبد عبدا ثم أسلم الجارح أو عتق ومات المجروح على رقه أو كفره وجب القصاص لوجود المكافأة حال الجنايه كما تقدم التعليل به فى كلامه فلو عبر هنا بقوله من أول الفعل الى انتهائه لوافق ما مر ويمكن رد ما هنا الى ما سبق بان يقال مراده ان العصمة تشترط الى الزهوق وأن المكافأة تعتبر حال الجناية فقوله الى الزهوق متعلق بالمجموع لا بكل منهما (قوله وعلم مما مر) أى فى قوله والمرتد فى حق معصوم الخ

(قوله ان قاتل المرتد الخ) ولا ترد واحدة من الصورتين على المصنف لانه اغا عبر بنفى الضمان والمتبادر منه الضمان أو القصاص وكان بحيث لو عفى عنه على مال وجب والمرتد لا يجوز العفو عن القصاص الواجب عليه بمال (قوله قد يقتل به) أى اذا كان مرتدا مثله لوجود المكافأة (قوله الاولين) أى الحربى والمرتد (قوله لاهداره) أى الاحد (قوله الحربى والمرتد) ع لو كان الرامى الامام لقتل الردة فالمتجه عدم الضمان كذا حاوله الزركشى وفيه نظر لان غاية أمره ان يكون كالحربى اهـ سم على منهج (قوله فالله أولى بهما) أى الغنى والفقير وأجيب عن الآية بانها ليست من هذا الباب لان المقصود فيها ان يكن غنيا أو يكن فقيرا فالضمير فى بهما راجع لمعمول المتعاطفين لا لهما (قوله وقيل يجب) أى القصاص (قوله ولو جرح حربى) هذه لا تدخل فى تغير حال المجروح اذ المتغير هنا حال الجارح لكنها داخلة فى قوله كل جرح أوله غير مضمون الخ (قوله ثم عصم) أى الحربى (قوله وان عصم)

واحد أو جهلت المعية والترتيب فالمراد المعية ولو احتمالا كان هدم عليهم جدارا وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم (فبالقرعة) يقدم حتما قطعا للنزاع (وللباقين) فى الصور كلها (الديات) لانها جنايات لو كانت خطأ لم تتداخل ففى التعمد أولى (قلت فلو قتله) منهم (غير الاول) فى الاولى وغير من خرجت له القرعة فى الثانية (عصى) وعزر لتفويته حق غيره (ووقع قصاصا) لان حقه متعلق به (وللاول) ومن بعده (دية والله أعلم) ليأسه من القود والمراد فيما اذا اختلفت دية القاتل والمقتول دية المقتول لا القاتل كما دل عليه كلامهم فى باب العفو عن القود وهو الاقرب ولو قتله أولياء القتلى جميعا وقع القتل عنهم موزعا عليهم فيرجع كل منهم الى ما يقتضيه التوزيع من الدية فان كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية

﴿فصـــــل﴾ فى تغير حال المجروح بحرية أو عصمة أو اهدار أو بمقدار للمضمون به وقاعدة ذلك المبنى عليها أكثر المسائل الآتية ان كل جرح وقع أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء وما ضمن فيه ما يعتبر قدر الضمان فيه بالانتهاء وأما القود فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل الى الزهوق اذا تقرر ذلك علم منه أنه اذا (جرح) انسان (حربيا أو مرتدا أو عبد نفسه فأسلم) الكافر او أمن الحربى (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح فلا ضمان) فيه بقود ولا دية اعتبارا بحالة الجناية وعلم مما مر ان قاتل المرتد قد يقتل به ومما يأتى ان على قاتل عبده كفارة دون قاتل أحد الاولين لاهداره عند استقرار الجناية (وقيل تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة اعتبارا بالانتهاء (ولو رماهما) أى الحربى والمرتد وجعلا قسما واحدا لان المراد أحدهما او العبد (فأسلم) أحد الاولين (وعتق) الثالث قبل اصابة السهم له ثم مات بها (فلا قصاص) لانتفاء العصمة والمكافأة أول أجزاء الجناية ولكون الاولين مهدرين والثالث معصوما حسنت تثنية الضمير وان كان العطف باو لانهما ضدان كما فى فالله أولى بهما (والمذهب وجوب دية مسلم مخففة على العاقلة) اعتبارا بحالة الاصابة لانها حالة اتصال الجناية والرمى كالمقدمة التى يتوصل بها الى الجناية وعلم انه لا قود بذلك لانتفاء المكافأة أول أجزاء الجناية وقيل يجب فى المرتد دون الحربى ولو جرح حربى معصوما ثم عصم لم يضمنه وان عصم

(قوله شقيقين) انما قيد به لانه هو الذي يتأتى فيه اطلاق ان لكل منهما القصاص على الآخر ولاجل قول المصنف الآتى فى وكذا ان قتلا مرتبا كما لا يخفى وهذا أولى مما فى حاشية الشيخ (قوله بينهما) أى الابوين او تهما امعا و يصرح بذلك قوله ومن ثم الخ أى بخلاف ماسيأتى فى مسئلة الترتيب وهذا ظاهر وصرح به فى شرح الروض خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وعدمها) عبارة التحفة وعدمه (قوله وفيما اذا قتلاهما معا) معطوف على قوله فيما لو قطع (قوله الا فى قطع الطريق) استثناء

هذه لم تشملها القاعدة السابقة وكذا قول المصنف ولو ارتد المجروح الخ لم تشمله القاعدة ولا يرد على الشارح ذلك لقوله قبل المبنى عليها أكثر المسائل الخ وقاعدة هذه أن يقال كل جرح أوله مضمون وآخره غير مضمون فالنفس هدر ويجب

قصاص الجرح وفيما قبلها كل فعل غير مضمون ومابعده من الجرح الى الزهوق مضمون تجب فيه دية مسلم مخففة (قوله ضمنه) أى بدية مسلم مخففة على العاقلة (قوله ولو معتقا) نبه به على ان المراد بالقريب الوارث ولو اجنبيا فيشمل أحد الزوجين (قوله لانه شرع للتشفى) أى ولا مانع من ان يثبت له القصاص وان لم يثبت له المال كالقتيل الذى عليه ديون وفى هذا التعليل نظر اه سم على منهج ويريد بالتعليل ما شار اليه بقوله كالقتيل الخ ووجه التشبيه ان وارث المديون يقتص من قاتله واذا آل الامر الى الدية أخذها الدائن ووجه النظر أن المال يقدر دخوله فى ملك القتيل ثم ينتقل لرب الدين (قوله وهوله) أى وعليه فلو عفا وارثه عن قصاص الجرح على مال صح وكان المال الواجب فيا فيما يظهر وتردد فيه سم على منهج ثم رأيت فى الخطيب على هذا الكتاب ماقلته (قوله لانه المتيقن) ع ايضاحه أن وجوب الدية اذا كانت أقل مساو لنظيره من المسلم وأما ايجاب الارش اذا كان أقل فلانه وجب بالجناية ارش والردة منعت من وجوب شئ بعدها ولا تسقط ماوجب قبلها كما لو قتل المجنى عليه نفسه وقوله ويكون الواجب فيأ ع ولا يجوز العفو عنه لانه لكافة المسلمين اه سم على منهج (قوله ويجب على الاول) هو قول المصنف فلا قصاص (قوله وهما متكافئان) أى ولا يضر تخلل الردة وهى منزلة العصمة المعتبرة من أول الفعل الى الزهوق لان المرتد معصوم على مثله (قوله فيما مر) أى فى قول المتن ولو رماهما فأسلم وعتق فلا قصاص الخ (قوله لها) أى الدية

بعد الرمى وقبل الاصابة ضمنه بالمال لا القود (ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتدا (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) لا شئ فيها لانه لو قتله حينئذ مباشرة لم يلزمه شئ فالسراية أولى (ويجب قصاص الجرح) الذى فيه قصاص كالموضحة (فى الاظهر) لاستقراره فلم يتغير بما حدث بعد والثانى لا اذ الطرف تبع للنفس حيث صارت الجناية قتلا فاذا لم يجب قصاص النفس لم يجب فى الطرف ثم هذا القصاص (يستوفيه قريبه) أى وارثه لولا الردة ولو معتقا (المسلم) الكامل والا فبعد كماله لانه شرع للتشفى وهوله ومعلوم أن الامام يستوفيه عند فقد من ذكر (وقيل) لا يستوفيه الا (الامام) اذ لا وارث للمرتد (فان اقتضى الجرح مالا) لا قودا كجائفة (وجب اقل الامرين من أرشه ودية) للنفس لانه المتيقن فلو كان الجرح قطع يد وجب نصف دية أو يديه فدية ويكون الواجب فيأ لا شئ منه للوارث المذكور (وقيل) الواجب (ارشه) أى الجرح بالغا ما بلغ وان زاد على دية نفس لانه انما يندرج فى نفس تضمن (وقيل هدر) لا شئ فيه اذ الجرح متى سرى تبع النفس (ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم فمات بالسراية فلا قصاص) لتخلل المهدر فصار شبهة دارئة للقود (وقيل ان قصرت الردة) أى زمنها بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه (وجب) القود لانتفاء تأثير السراية فيه (وتجب) على الاول (الدية) كاملة مغلظة حالة فى ماله لوقوع الجرح والموت حال العصمة (وفى قول نصفها) توزيعا على العصمة والاهدار وقد أفتيت فيما لو جرح مسلم مسلما ثم ارتدا معا وأسلما معا ثم مات المجروح بالسراية بلزوم القود أخذا من قولهم يعتبر فيه المكافأة من ابتداء الفعل الى الفوات وهما متكافئان كذلك (ولو جرح مسلم ذميا فأسلم) بعد الاصابة (أو حر عبدا فعتق) بعدها (ومات بالسراية فلا قصاص) لانتفاء المكافأة حال الجناية (وتجب دية مسلم) أو حر حالة مغلظة فى ماله لانه مضمون أولا وانتهاء فاعتبر الانتهاء لما مر انه المعتبر فى قدر المضمون لان الضمان بدل التالف فينظر فيه لحالة التلف ويفارق التغليظ هنا نفيه فيما مر بانه هنا تعمد رمى معصوم وثم تعمد رمى مهدر فطرأت عصمته فنزل واطر وها منزلة طرو اصابة من لم يقصده (وهى) فى الاخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته أم نقصت عنها لاستحقاقه لها بالجناية الواقعة فى ملكه ولا يتعين حقه فيها بل للجانى العدول لقيمتها وان كانت الدية موجودة فاذا سلم الدراهم أجبر السيد على قبولها وان لم يكن له ان يطالبه الا بالدية (فان زادت)

أى الدية (على قيمتــه فالزيادة لورثتــه) لوجوبها بسبب الحرية وتعــين حقهم فى الابل (و) محل ذلك اذا لم يكن للجرح ارش مقدر والا اعتبر هو وحينئذ (لو قطع) الحر (يدعبــد) أو فقأ عينــه (فعتق ثم مات بسراية) وأوجبنا كمال الدية كما هو الاصح (فللســيد الاقل من الدية الواجبة) فى نفسه (ونصف قيمته) الذى هو ارش الجرح الواقع فى ملكه لو اندمل والسراية لم تحصــل فى الرق فلم يتعلق بها حق له فان كان الاقــل الدية فلا واجب غــيرها أو ارش الجرح فلا حق للسيد فى غيره والزائد للورثة وذكره النصف لفرضــه أن المقطوع يد والا فكل مثال (وفى قول) الواجب للســيد (الاقل من الدية وقيمته) كما لا نا نظرنا للسراية فى دية النفس فلننظر اليها فى حق الســيد حتى يقدر موته قنا (ولو قطع) الحر (يده فعتق فجرحــه آخران) كأن قطع أحدهما يده الاخرى والآخر رجــله (ومات بسرايتهم فلا قصاص على الاول) و (ان كان حرا) لعدم المكافأة حال الجناية (ويجب على الآخرين) قصاص النفس والطرف لانهما كفوان ومتى وجبت الدية كانت أثلاثا لان جناياتهم صارت بالسراية الناشئة عنهم نفسا ولا حق للســيد فيما على الآخرين بل فيما على الاول اذ هو الجانى على ملكه فــله أقل الامرين من ثلث الدية وارش الجناية فى ملكه وهو نصف القيمــة ولو عاد الاول وجرحــه بعد العتق فللسيد الاقل من سدس الدية ونصف القيمة

﴿فصـــل﴾ فيما يعتبر فى قود الأطراف والجراحات والمعانى مع ما يأتى ﴿(يشترط لقصاص الطرف) بفتح الراء (والجــرح) والمعــانى (ما شرط للنفس) مما مر سوى ما ستعرفه ولا يرد الضرب بعصا خفيفة لانه يحصــله غالبا لا فى النفس اذ عمد كل بحســبه فهما مستويان فى حده وان اختلفا فى محصله على ان الــكلام كما قاله المــاوردى عنــد عدم سراية الايضاح والا وجب القود فى النفس لكونه حينئذ يقتــل غالبا واستثناء البلقيــنى من كلامه ما لو جنى مكاتب على عبــده فى الطرف فله القود منــه مع انه لا يقتــل به مخالف لصريح كلامهم وان أمكن توجيهه بانه فى حياته يتشــفى بالقود من سيده بخلافه بعــد موته لانتفاء تشفيه اذ لا وارث له

من قوله ويبدأ بالقاتل الاول (قوله ومحله) يعنى فى صورة ما اذا قتل أحدهما أباه ثم الآخر الام (قوله وعلى هذا ففى صورة الدور) أى من أصلها من غير نظر الى قتل لكن قوله وعلى هذا لا معنى له هنا على ان الاولى حذف قوله وعلى هذا الى قوله من ارثه لعدم موقعه هنا وليس هو فى عبارة التحفة (قوله ثم طالبه الخ) راجع مفهومه (قوله فى صورتها) فى الموضعين تمع

(قوله وتعــين حقهم فى الابل) هو بصــيغة الماضى عطف على قول المصــنف فالزيادة لورثته والحاصــل ان حق السيد لا يتعــين فى الابل وحق لورثة يتعين فيها حتى لو دفع اليهم الدراهم لم يجب قبولها (قوله ومحل ذلك) أى محــل كون الدية للســيد ان ساوت قيمتــه أو نقصت (قوله نفسا) أى جناية نفس (قوله ولو عاد الاول) متصــل بقوله ومتى وجبت الدية الخ (قوله وللسيد الاقل) وذلك لانه جرح جراحتين احــداهما فى الرق والاخرى فى الحرية والدية توزع على عدد الرؤس فيجب عليه ثلث الدية نصفه فى مقابلة جراحة الرق والآخر فى مقابلة جراحة الحرية والسيد انما يجب له بدل ماوقع فى الرق وهو نصف الثلث

﴿فصل فيما يعتبر فى قود الاطراف﴾

(قوله فى قود الاطراف) أى وجودا وعدما ليشمل نحو قوله ولا قصاص فى كسر العظام (قوله بعصا خفيفة) خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد فى نحو الايضاح اهـ حج وهى أوضح من عبارة الشــارح (قــوله لانه يحصله) أى الايضاح (قوله لا فى النفس) عطف على قوله نحو الايضاح (قوله اذ عمد كل بحســبه) أى من نحو الايضاح والنفس (قوله على ان الكلام) قد يقال هــذا لا ينفع فى دفع الايراد لان حاصله انه لو ضربه بعصا خفيفة وأوضحه كان هذا الايضاح عمدا موجبا للقود ولو ضربه بعصا خفيفة فمات من ذلك الضرب كان شبه عمد وهذا لا يندفع فيرد بأن السراية من الايضاح بذلك الضرب توجب القود فى النفس فتأمله اهـ سم على حج (قوله عند عدم سراية الايضاح) يعنى ان كلام المورد حيث لم يسر الايضاح فانه يكون عمدا فى الايضاح واذا وقع مثله بلا ايضاح ومات المجنى عليه منه يكون شبه عمد وحاصل الجواب ان حد العمد الموجب للقود فى النفس قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا وهو منتف فى الضرب وحد العمد الموجب للايضاح قصد الفعل والشخص بما يوضح غالبا وهو حاصل بالضرب والكلام حيث لا سراية اما معها فيجب القود فى النفس لان الجراحة الخفيفة مع السراية تقتل غالبا (قوله والا وجب القود) أى ولا ايراد (قوله على عبده) أى المكاتب أيضا (قوله لصريح كلامهم) أى فلا يقطع كما لا يقتل لكنه اذا قطع يده ضمنــه بنصف القيمة (قوله توجيهه) أى بتقدير تسليم انه يقطع فيه ولا يقتل به غير ان ما وجه به لا يمنع من وجوب الاستثناء لو قيل به

فيه الشهاب حج وكذا قوله السابق أو ضربه وكل ذلك مرتب في كلام الشهاب المذكور على شيء مهده لم يذكره الشارح وعبارته عقب قول المتن ويقتل الجمع بواحد نصها كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وان فحش بعضها أو تفاوتوا في

(قوله وبه علم صحة كل من الفتح والضم) يتأمل وجه الضم فانه ليس هنا ما يصدق عليه ذلك اذ ليس ثم شيء مصبوب يسمى بالدفعة الا أن يقال شبه السيف الواقع في محل القطع بالشيء المصبوب من سقاء أو نحوه (قوله ولو بالقوة) أي كأن صارت معلقة بجلدة (قوله يليق بجنايته) أي ان عرفت والا فيحتاط القاضي في فرضه بحيث لا يحصل ظلم لاحدهما ولا نقص لمجموع الحكومتين عن الدية فان لم يظهر للقاضي شيء فينبغي ان يسوي بينهما في الحكومة (قوله دية اليد) معتمد (قوله غير صحيحة) كذا في حج ويمكن ان يقال بصحتها مع تسامح لان الشجة هي جراح الرأس والوجه فكأنه قيل وجراح الرأس والوجه المضافة اليهما فلما اشتمل المضاف وهو الشجاج باعتبار معناه الى الرأس والوجه كان من اضافة الشيء الى نفسه حكما (قوله فالاقرب) أي في توجيه المتن لما يقال لا معنى لاضافة الشجاج للرأس اذ لا يكون الا فيه (قوله ومحل ماذكر في الشجة) أي من انها لا تطلق الا على جرح الرأس والوجه (قوله على ان جماعة اطلقوها) أي على سائر جروح البدن أي وعليه فالاضافة للتخصيص بلا تأويل (قوله طبعا ووضعا) قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو الهاشمة والمنقلة من كل ما لا يتوقف على قطع جلد فانه لا يتوقف على الحارصة ولا ما بعدها والترتب الطبيعي ضابطه ان يتوقف الثاني على الاول ولا يكون الاول علة له الا أن يقال انه باعتبار الغالب (قوله حارصة) ع سميت حارصة من حرص القصار الثوب اذا شقه قاله الجوهري اهـ سم على منهج (قوله تدميه) بضم أوله أي مع سكون الدال وكسر الميم مخففة وبفتح الدال وكسر الميم مشددة قال في القاموس دمي كرضي دمي وادميته ودميته (قوله تقطع اللحم بعد الجلد) أنظر هل هو قيد للباضعة حتى يخرج قطع اللحم بعد قطع الغير للجلدة اهـ سم على منهج ويمكن جعله حالا من اللحم وليس متعلقا بتقطع فيكون فعل الثاني باضعة وان لم يقطع شيأ من الجلد ويحتمل وهو الظاهر أنه من صماها حتى لو قطع واحد الجلد بتمامه وآخر اللحم لا يكون على الثاني أرش باضعة بل ما يليق بجنايته وتكون الباضعة مشتركة بينهما (قوله ومتلاحمة) قال الشيخ عميرة قال الازهري الوجه أن يقال اللاحمة أي القاطعة للحم اهـ سم على منهج أقول والجواب ماذكره الشارح بقوله سميت الخ (قوله بالسمحاق) أي في لغة أهل الحجاز وأما أهل المدينة فيسمونها الملطى والملطاة اهـ سم على منهج (قوله أفصح من فتحها) ولعل المعنى على الفتح منقل بها بالتشديد فحذف الجار واتصل الضمير

فيرد بان السيدية مانعة من ذلك التشفي (ولو وضعوا) أو بعضهم فاسناده الى جميعهم مجرد تصوير (سيفا) مثلا (على يده وتحاملوا) كلهم (عليه دفعة) بالضم وفي القاموس هي بالفتح المرة وبالضم الدفعة من المطر وما انصب من سقاء أو اناء مرة وبه علم صحة كل من الفتح والضم هنا (فابانوها) ولو بالقوة كما يأتي (قطعوا) كما لو اجتمعوا على قتل نفس وانما اشترط في قطع السرقة أن يخص كلا من المشتركين نصاب لان التوزيع ممكن ثم لا هنا على ان حق الله يتسامح فيه أكثر فان لم يتحاملوا بأن تميز فعل بعضهم عن بعض كأن قطع واحد من جانب وآخر من جانب حتى التقت الحديدتان أو جذب أحدهما المنشار ثم الآخر فلا قود على واحد منهما بل على كل منهما حكومة تليق بجنايته وبحثا بلوغ مجموع الحكومتين دية اليد (وشجاج) بكسر أوله جمع شجة بالفتح (الرأس والوجه عشر) باستقراء من كلام العرب وجرح غيرهما لا يسمى شجة ودعوى ان الاضافة اليهما من اضافة الشيء الى نفسه غير صحيحة لان الرأس والوجه ليسا عين الشجة بل هما شرطان في تسميتها شجة فالاقرب ان يكون المراد بها هنا مطلق الجرح وان الاضافة للتخصيص ومحل ماذكر في الشجة حيث اطلقت بخلاف ما لو أضيفت كما هنا على ان جماعة اطلقوها على سائر جروح البدن أولها طبعا ووضعا (حارصة) بمهملات (وهي ما تشق الجلد قليلا) نحو الخدش ويسمى الحرصة والحريصة والقاشرة (ودامية) بتخفيف الياء (تدميه) بضم أوله أي الشق بغير سيلان دم والا فدامعة بمهملة وبهذا الاعتبار تبلغ الشجاج احدى عشرة (وباضعة) من البضع وهو القطع (تقطع اللحم) بعد الجلد أي تشقه شقا خفيفا من بضع قطع (ومتلاحمة تغوص فيه) أي اللحم ولا تبلغ الجلدة بعده سميت بما يؤول اليه من التلاحم تفاؤلا (وسمحاق) بكسر سينه (تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم) وهي المسماة بالسمحاق حقيقة من سماحيق البطن وهي الشحم الرقيق (وموضحة) ولو بغرز ابرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة أي تكشفه (وهاشمة تهشمه) أي تكسره وان لم توضحه (ومنقلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره

عددهاوان لم يتواطؤا أوضربوه ضربات وكل قاتلة اوانفردت أوغيرقاتلة وتواطؤا كما سيذكره انتهت (قوله بأن الصواب لاحاجة للباء (قوله وانما قتل من ضرب مريضا الخ) هذا انما يرد على صورة الجهل فى الصورة الاولى وهى قوله أو جاهلا به

(قوله المحيط بها) أى باعلى الشفة فى القاموس الاطار ككتاب الحلقة من الناس وقضبان الكرم تلتوى للتعريش ومايفصل بين الشفة وبين شعرات الشارب اه (قوله قال ابن العماد وكل صحيح) يتأمل ماذكر من صحة كل منهما مع ان الذى فى الروضة نفى لوجوب القصاص وماهنا يثبته نعم كل صحيح اذا فسر الاطار باطار السه وأريد انه لانهاية له وفسر الاطار باطار الشفة وانه له نهاية (قوله اليها) أى الى مثلها (قوله أهل الخبرة) لو قيل بان المجنى عليه يقطع الى الجلدة فقط ويصير الامر منوطا بالجانى فيفعل ماظهرت له فيه المصلحة بسؤال أو غيره لم يبعد الا أن يقال قد يختار مالا مصلحة له فيه بل ما فيه ضرر عليه فيمنعه الحاكم من ذلك لما فيه من الاضرار ويفعل به مايراه مصلحة له (قوله لئلا يؤدى الخ) وذلك لانه قد يكون مارن الجانى مثلا قدر بعض مارن المجنى عليه فيؤدى الى أخذ مارن الجانى ببعض مارن المجنى عليه لو اعتبر بالمساحة (قوله اما اذا ابانه) هذا ايضاح والا فهو معلوم من قوله والتقييد بذلك لجريان الخ (قوله بفتح الميم وكسر الصاد) أما بعكس ذلك فاللسان وعبارة المصباح المفصل وزان مقود اللسان وانما كسرت الميم على التشبيه باسم الآلة (قوله وشفة) أى سواء العليا والسفلى وكذا وحد العليا طولا موضع الارتتاق مما يلى الانف والسفلى طولا موضع الارتتاق مما يلى الذقن وفى العرض الشدقين اه سم على منهج وقوله الارتتاق أى الالتئام قال فى المختار الرتق ضد الفتق وقد رتق الفتق من باب نصر فارتتق أى التأم اه (قوله بقطع جلدتيهما) الباء بمعنى مع لما يأتى من ان سل البيضتين وحدهما لا قصاص فيه وان المقصود من العبارة قطع البيضتين ولكنه لما كان الغالب ان قطع الجلدتين يستلزم بطلان منفعة الانثيين اقتصر عليهما وان كان المقصود فى الحكم الشرعى البيضتين وعليه فلو قطع الجلدتين فقط واستمرت البيضتان لم تجب الدية وانما تجب حكومة (قوله ويجب) أى قصاص

وان لم توضحه وتهشمه (ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به وهى أم الرأس (ودامغة) بغين معجمة (تخرقها) أى خريطة الدماغ وتصله وهى مذففة على رأى وتتصور كلها فى الجبهة وماسوى الاخيرين فى الخد وقصبة الانف واللحى الاسفل بل وسائر البدن على ما يأتى (ويجب القصاص فى الموضحة فقط) لضبطها وتيسر استيفاء مثلها بخلاف غيرها (وقيل) يجب فيها (وفيما قبلها) لامكان معرفة نسبتها من الموضحة ورد بأن هذا الامكان لا يكفى مثله للقصاص بل لتوجيه القول بوجوب القسط من أرش الموضحة بنسبته اليها (سوى الحارصة) كما زاده على أصله فلا قود فيها جزما اذ لم يفت بها شئ له وقع (ولو أوضح فى باقى البدن) كساعد وصدر (أو قطع بعض مارن) وهو مالان من الانف (أو) بعض (أذن) أو شفة أو اطارها وهو المحيط بها وما فى الروضة من عدم القود فيه تحريف وانما هو اطار السه أى الدبر لانه الذى لانهاية له قال ابن العماد وكل صحيح اذ لا فرق بينهما أو لسان أو حشفة (ولم يبنه) بأن صار معلقا بجلدة والتقييد بذلك لجريان الخلاف (وجب القصاص فى الاصح) لتيسر ضبط كل مع بطلان فائدة العضو وان لم يبنه فيما اذا اقتص فى المعلق بجلدة يقطع من الجانى اليها ثم يسئل أهل الخبرة فى الاصلح من ابقاء أو غيره ويقدر ماسوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة فامتنعت المساحة فيها لئلا يؤدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو محذور ولا كذلك فى الموضحة فقدرت بالمساحة اما اذا ابانه فيجب القود جزما والثانى لا يجب كما لا يجب فيه أرش مقدر (ويجب) القصاص (فى القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وهو موضع اتصال عضو بعضو على منقطع عظمين برباطات واصلة بينهما مع تداخل كمرفق وركبة أو تواصل كانملة وكوع (حتى فى أصل فخذ) وهو مافوق الورك (ومنكب) وهو مجمع مابين العضد والكتف (ان أمكن) القطع (بلا) حصول (اجافة والا) بان لم يمكن الا بها (فلا) قود (على الصحيح) لان الجوائف لا تنضبط نعم ان مات بالقطع قطع الجانى وان حصلت الاجافة والثانى نعم حيث أجاف الجانى وقال أهل النظر يمكن ان يجاف مثل ذلك (ويجب فى فق‌ء عين) أى تعويرها بعين مهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح الجيم (ومارن وشفة ولسان وذكر وانثيين) أى بيضتين بقطع جلدتيهما لان لها نهايات مضبوطة فألحقت بالمفاصل بخلاف قطع البيضتين دون جلدتيهما بان سلهما منه مع بقائه فلا قود فيهما لتعذر الانضباط حينئذ ويجب أيضا فى اشلال ذكر وانثيين أو احداهما ان اخبر عدلان بسلامة الاخرى مع ذلك

فعلى الاول الخ ومن ثم أخرها فى الصفة ليتضح الايراد عليها (قوله ومن قتل مسلم أوذمى) أى المشارك مسلم أوذمى فى صورة المسلم أوذمى فى صورة الذمى (قوله فهو) أى الجارح (قوله و جارح دافع الصائل) هو بتنوين جارح المجرور وباضافة شريك اليه وانما قدره لدفع توهم وجوب القصاص على شريك دافع الصائل فى الدفع فالصورة ان دافع الصائل جرحه للدفع ثم بعد

وكذا دقهما ان أمكنت المماثلة كما نقلاه عن التهذيب ثم بحثا أنه ككسر العظام وتفسير الشارح البيضتين فى موضعين بجلدتيهما ثم بالبيضتين باعتبار اللغة كما هو مأخوذ من كلام أئمتها كصاحبى الصحاح والقاموس فقد قال الاول فيها الانثيان الخصيتان وقال فيها أيضا قال أبو عمرو والخصيتان البيضتان والخصيتان الجلدتان اللتان فيهما البيضتان انتهى وقال الثانى فيه والانثيان البيضتان وقال فيه أيضا سل خصيتيه فهو خصى ومخصى انتهى ومعلوم ان الجلدة لاتسل وانما تسل البيضة لكن نقل بعضهم عن ابن السكيت ان الانثيين البيضتان ولما أن كان قطع جلدتيهما يستلزم غالبا بطلان منفعة البيضتين اقتصر الشارح على التفسير المذكور وان كان المقصود فى الحكم الشرعى البيضتين فالقول بان فى جلدتيهما دية وفيهما دية أخرى أو أن المضمون بها انما هو الجلدتان غير صحيح (وكذا أليان) بفتح الهمزة وهما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشفران) بضم أوله وهما حرفا الفرج المحيطان به احاطة الشفتين بالفم (فى الاصح) لان لها نهايات مضبوطة والثانى لا لعدم امكان الاستيفاء الا بقطع غيره (ولا قصاص فى كسر العظام) لعدم الوثوق بالمماثلة فيه الا السن أمكن فيها بان تنشر بمنشار بقول أهل الخبرة ففى كسرها القود كما نص عليه وجزم به الماوردى وغيره (وله) أى المجنى عليه بقطع بعض ساعده أو فخذه سواء أسبق القطع كسر أم لا كما أفاده كلامه هنا مع ما يأتى فى قوله ولو كسر عضده وأبانه الى آخره المشتمل على ما هنا بزيادة فكرره المصنف رحمه الله تعالى لها وللتفريع الآتى عليه الدافع لما اعترض عليه به هنا ان قضيته أنه لو قطع من عضده لم يكن له الاخذ من الكوع (قطع أقرب مفصل الى موضع الكسر) وان تعدد ذلك المفصل ليستوفى بعض حقه (وحكومة الباقى) لعدم أخذ عوض عنه (ولو أوضحه وهشم أوضح) المجنى عليه لامكان القود فى الموضحة (وأخذ خمسة أبعرة) ارش الهشم (ولو أوضح ونقل أوضح) لما مر (وله عشرة أبعرة) ارش التنقيل المشتمل على الهشم غالبا ولو أوضح وأم أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة وهو ثمانية وعشرون بعيرا وثلث لان فى المأمومة ثلث الدية كما سيأتى (ولو قطعه من الكوع) بضم أوله ويسمى كاعا وهو ما يلى الابهام من المفصل وما بين الخنصر كرسوع وما يلى ابهام الرجل من العظم هو البوع وأما الباع فهو مد اليدين يمينا وشمالا (فليس له التقاط أصابعه) ولا انملة منها لتمكنه من القطع من محل الجناية (فان فعله عزر) لعدوله عن حقه مع تمكنه منه (ولا غرم) عليه لاستحقاقه اتلاف الجملة (والاصح أن له قطع الكف بعده) لانه من جملة حقه وانما لم يمكن من قطعه من قطع من نصف ساعده فلقط أصابعه لانه لا يصل بالتمكين لتمام حقه لبقاء فضلة من الساعد لم يأخذ فى مقابلتها شيئا فلم يتم له التشفى المقصود بخلافه هنا ولو عفى عن

(قوله ان أمكنت المماثلة) معتمد (قوله ككسر) أى فلا قصاص فيه (قوله البيضتين) عبارة حج الخصيتين له (قوله وقال فيها) أى الصحاح (قوله بضم أوله) أى اما بالفتح فهو ذنب العين ثم حكى الفتح هنا ا ه أيضا شيخنا ا ه سم على منهج (قوله الا السن) هذا الاستثناء صريح فى أن السن من العظم وهو أحد قولين فيه ثانيهما انه من العصب لانه يلين بوضعه فى الخل (قوله بقطع بعض ساعده) هو من الانسان ما بين المرفق الى الكف وهو مذكر سمى ساعدا لانه يساعد الكف فى بطشها وعملها ا ه مصباح (قوله لها) أى للزيادة (قوله المشتمل على الهشم غالبا) أشار به الى دفع ما يرد على قوله وله عشرة أبعرة ارش التنقيل من أن أرش المنقلة خمسة أبعرة فقط وحاصل الجواب ان أرش المنقلة انما كان عشرة لاشتمالها على الهشم ولم يذكره المصنف للزومه للمنقلة غالبا (قوله من المفصل) بيان لما وقضيته ان المسمى بالكوع هو جزء المفصل الذى يقرب من الابهام وعبارة الزيادى وهو العظم الذى يلى الابهام ا ه وبينهما فرق وسيأتى عن تثقيف اللسان أنه طرف الزند فيحمل ما هنا عليه (قوله هو البوع) وقال صاحب تثقيف اللسان الكوع رأس الزند مما يلى الابهام والبوع ما بين طرفى يدى الانسان اذا مدهما يمينا وشمالا ا ه سم على منهج (قوله من قطعه) أى الكف والتذكير لغة قليلة والتأنيث هو الكثير فكان الاولى أن يقول من قطعها (قوله لم يجب) أى وعليه فلو فعل ذلك هل يصح العفو مجانا ويلغو قوله على الحكومة أو يلغو العفو ويمكن من القود لقطع الكف فيه نظر والاقرب الثانى

الكف للحكومة لم يجب لاستيفائه الاصابع المقابلة للدية الداخل فيها الكف كما لا يجاب من قطع يدى الجانى الى ديته نفسه لاستيفائه مقابلها والثانى لا لانه أخذ ما يقابل الدية و زاد ألما (ولو كسر عضده وأبانه) أى المكسور مع ما بعده ولو بالقوة بان كان معلقا بجلدة فقط (قطع) ان شاء (من المرفق) لانه أقرب مفصل للمكسور (وله حكومة الباقى) نظير ما مر (فلو طلب الكوع مكن) منه (فى الاصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية وله حكومة الساعد مع الباقى من العضد والثانى المنع لعدوله عما هو أقرب الى محل الجناية (ولو أوضحه فذهب ضوؤه) مع بقاء حدقته (أوضحه فان ذهب الضوء) فذاك (والا أذهبه بأخف ممكن كتقريب حديدة محماة من حدقته) أو وضع كافور فيها ومحل ذلك حيث قال أهل الخبرة يمكن اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة والا وجب الارش (ولو لطمه لطمة تذهب ضوأه غالبا فذهب لطمه مثلها) لامكان المماثلة (فان لم يذهب اذهب) بالمعالجة كما ذكر ومحله فى اللطمة فيما اذا ذهب بها من المجنى عليه ضوء احدى العينين أن لا يذهب بها من الجانى ضوء عينيه أو احداهما مخالفة للمجنى عليها أو مبهمة والا تعينت المعالجة فان تعذرت فالارش (والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لان له محلا مضبوطا (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس لان الغالب زواله بزواله فان فرض زواله مع بقاء البطش لم يجب فيه سوى حكومة ولا قود (والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (فى الاصح) لان لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق فى ابطالها والثانى يقول لا يمكن القصاص فيها (ولو قطع اصبعا فتآكل غيرها) من بقية الاصابع (فلا قصاص فى المتآكل) بالسراية وفارق اذهاب المعانى من بصر ونحوه بان ذلك لا يباشر بالجناية بخلاف الاصبع ونحوه من الاجسام فيقصد بمحل البصر مثلا نفسه ولا يقصد بالاصبع مثلا غيرها فلو اقتص بالاصبع فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا بل تجب على الجانى للاصابع الاربعة أربعة اخماس الدية وفارق ما هنا وجوب القود فيما لو ضرب يده فتورمت ثم سقطت بعد أيام بان الجناية على جميع اليد قصدا فانتفت السراية

﴿باب كيفية القصاص﴾

من قص قطع أو اقتص تبع لاتباع المستحق الجانى الى الاستيفاء منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه ولا محذور فى الزيادة عما فى الترجمة كما وقع للبخارى كثيرا

(قوله الى دية نفسه) أى الجانى وقوله مقابلها أى الدية (قوله ولو كسر عضده) قال فى المصباح العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل وبضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى أسد ومثال فلس فى لغة بنى تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال أبو زيد أهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع أعضد وأعضاد مثل أفلس وأقفال (قوله من حدقته) هى السواد الاعظم الذى فى العين والاصغر الناظر والمقلة شحم العين الذى يجمع السواد والبياض ذكره ابن قتيبة كذا بخط شيخنا اه سم على منهج وقوله لاصغر هو بالغين المعجمة وفى القاموس الناظر العين أو النقطة السوداء فى العين أو البصر نفسه (قوله أهل الخبرة) أى اثنان منهم لانها شهادة فلا يكتفى فيها بأقل من ذلك وعبارة حج محله فى الايضاح واللطم الآتى والمعالجة فيهما ان أمن بقول خبيرين اذهاب حدقته (قوله أن لا يذهب) أى بقول أهل الخبرة (قول المصنف وكذا البطش) قال الشيخ عميرة هو يزول بالجناية على اليد أو الرجل والذوق بها على الفم والشم بها على الرأس (قوله لان الغالب زواله) أى اللمس بزواله أى البطش (قوله فى ابطالها) أى بخلاف فان لم يوجدوا فالخيرة للمجنى عليه بين الانتظار والعفو على الدية (قوله فلا قصاص فى المتآكل) ع ولكن تجب ديته على الجانى حالة فى ماله لانها سراية جناية عمد وان جعلت خطأ فى سقوط القصاص وقيل على العاقلة لانا قدرناها فى حكم الخطا اه سم على منهج ﴿باب كيفية القصاص﴾ (قوله من قص) والاخذ من الاول انسب لكونه مع اشتماله على جميع الحروف مجردا والثانى مزيد فيه وهو مشتق من المجرد (قوله ولا محذور فى الزيادة) أى بل قال السيد عيسى الصفوى فيما كتبه على حاشية السيد الجرجانى ما كان من التوابع لا يعد زيادة وعبارته وليس مرادهم بكون الباب فى كذا الحصر بل انه المقصود بالذات أو المعظم فلو ذكر غيره نادرا واستطرادا لا يضر لانه انما ترك ذكره فى الترجمة اعتمادا على توجه الذهن اليه اما بطريق المقايسة أو اللزوم

بخلاف عكسه وتقديمه المستوفى فى الترجمة على مابعده لانه الانسب بالكيفية وتأخيره عنه فى الكلام عليه لطوله وقد جرت عادتهم بتقديم مايقل عليه الكلام ليحفظ (لاتقطع) أى لاتؤخذ ليشمل المعانى أيضا فكلامه على الغالب (يسار بيمين) سواء الاعضاء والمعانى لاختلافهما محلا ومنفعة فلم توجد المساواة المقصودة من القصاص (ولا شفة سفلى بعليا) ولا جفن أسفل بأعلى (وعكسه) لذلك ولو بالرضا فى المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود فى الاول لتضمن الرضا العفو عنه (ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم فى الافصح (بأخرى) ولا أصبع باخرى كما فى المحرر ولا أصلى بزائد مطلقا (ولا زائد) باصلى أو (بزائد) دونه مطلقا أو مثلها ولكنه (فى محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضا بخلاف مالو ساوى الزائد الزائد أو الاصلى وكان بجعله للمساواة حينئذ ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس له مثلها ثم نبت له مثلها لم تقلع (ولا يضر) فى القود بعد ماذكر (تفاوت كبر) وصغر (وطول) وقصر (وقوة) وضعف (بطش) ونحوها (فى أصلى) لاطلاق النصوص ولان المماثلة فى ذلك لاتكاد تتفق فاعتبارها يؤدى الى بطلان القصاص وكما يقاد من العالم بالجاهل والكبير بالصغير والشريف بالوضيع نعم لو قطع مستوى اليدين يدا أنقص من أختها لم تقطع يده بها لنقصها بالنسبة لاختها وان كانت كاملة فى نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة ومحل ذلك عند تفاوتها خلقة أو بآفة فان نشأ نقصها عن جناية امتنع أخذ الكاملة ووجب نقص الدية كما حكاه عن الامام وان قال الزركشى ان الامام حكى عن الاصحاب عدم الفرق وانه الصواب (وكذا زائد) كاصبع وسن فلا يضر فيه التفاوت أيضا (فى الاصح) وكون القود فى الاصلى بالنص وفى الزائد بالاجتهاد فلم يعتبر التساوى فى الاول واعتبر فى الثانى غير مؤثر لتساوى النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما والثانى فى الزائد قال ان كان كبره فى الجانى لم يقتص منه أو فى المجنى عليه اقتص وأخذ حكومة قدر النقصان (ويعتبر قدر الموضحة) فى قصاصها بالمساحة (طولا وعرضا) فيقاس مثلها من رأس الشاج ويخط عليه بنحو حمرة أو سواد ويوضح بنحو موسى لا بنحو سيف أو حجر وان أوضح به لتعذر أمن الحيف منه وانما لم يعتبر ذلك بالجزئية لان الرأسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ويكون جزء أحدهما قدر جميع الآخر فيقع الحيف بخلاف الاطراف لان القود وجب فيها بالمماثلة بالجملة ولو اعتبرناها بالمساحة أدى الى أخذ عضو ببعض آخر وهو ممتنع (ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و (غلظ لحم وجلد) نظير مامر فى تفاوت نحو الطول وقوة البطش ولو كان برأس الشاج شعر دون المشجوج ففى الروضة وأصلها عن نص الام عدم القود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجانى وظاهر نص المختصر وجوبه وعزى

الدفع بجرحه آخر فات بهما (قوله وشريك النفس) لعله اذا كان جرحه لنفسه يقتل غالبا وكان متعمدا فيه أخذا مما سيأتى فى مسئلة السم فليراجع (قوله ان أوجبه) والا فالمآل هذا بالنظر لما فى المتن خاصة مع قطع النظر عما زاده بقوله ولا دية أمامع النظر اليه فكان المناسب أن يقتصر على قوله ان أوجب ذلك (قوله عما لو داواه آخر غير الجارح) لفظ آخر ساقط فى أكثر نسخ الشارح مع انه هو المحترز فى الحقيقة وأما قوله غير الجارح فهو زيادة عن المحترز تقييد له فكان ينبغى أن يقول أى

(قوله لاتؤخذ) أى لايجوز ولو بالرضا كما يأتى (قوله على الغالب) الاولى أو على الغالب الا أن يقال المراد أنه عبر بالقطع لكونه الغالب فلا مفهوم له لان القيود اذا كانت للغالب لامفهوم لها فساوى الاخذ (قوله ديته) أطلق فيه فشمل مالو أخذ بلا اذن من الجانى ومالو كان باذنه ولم يقل قصاصا أو قال وهو يخالف مايأتى من التفصيل فيما لو قطع صحيحة بشلاء وعليه فلينظر الفرق بين هذه وتلك ولعله أطلق هنا اعتمادا على التفصيل الآتى فايحرر وعليه فتصور المسئلة هنا بما لو قال خذه قودا فتجب الدية فى المقطوع ويسقط حقه من القود لتضمنه العفو عنه ويستحق دية عضوه لفساد العوض وذلك لانه لم يعف مجانا بل على عوض فاسد فيسقط القصاص بالعفو ويجب بدله لفساد العوض كما لو عفا عن القود على نحو خمر (قوله أنملة) فيها تسع لغات تثليث أولها مع تثليث الميم فى كل اهـ سم على منهج وقد نظمها بعضهم مع لغات الاصبع العشرة فى بيت

وهمز أنملة ثلث وثالثه * والتسع فى أصبع واختم باصبوع اهـ مناوى على آداب الاكل لابن العماد (قوله وبزائد دونه مطلقا) قد يخالف مايأتى من ان الزائد يقطع بالزائد وان تفاوتا كبرا وطولا وقوة بطش ويمكن الجواب بان المراد بالزيادة هنا المتميزة كاستمال زائدة الجانى على ثلاث أنامل وزائدة المجنى عليه على ثنتين (قوله ومحل ذلك) أى ماذكره المصنف وعبارة حج ومحل عدم ضرر ذلك (قوله ويخط) أى وجوبا ان خيف اللبس والا كان مندوبا (قوله منه) أى من أجله

غير الجارح وانظر حكم مالو كان المداوى هو الجارح (قوله مموح) هو بضم الميم وفتح الواو وتشديد المهملة أى منسرع للموت
(قوله وما أفتى به ابن الصلاح الخ) ظاهر هذا السياق ان افتاء ابن الصلاح فيه مخالفة لما قبله وليس كذلك وانما هو فائدة
مجردة يؤخذ منها تقييد لما مر كما لا يخفى وعبارة التحفة وأفتى ابن الصلاح الخ (قوله ومن الدواء خياطة جرحه) أى بأن خاط
جرح نفسه الذى جرحه له الغير (قوله فالقود) أى على جارحه (قوله المهلك كل منها) وصف للضربات خاصة (قوله ومن بعده)

(قوله وحمل ابن الرفعة) معتمد انتهى سم على منهج نقلا عن الشارح (قوله تجب ازالته) معتمد (قوله استيعاب الرأس) قضيته
انه اذا لم يجب استيعاب الرأس وجبت ازالته اتفاقا ٣٤ (قوله المأخوذ الى الجانى) هل له تفريقها فى موضعين بغير رضا
المجنى عليه انتهى سم على حج أقول الذى يظهر لا لان المأخوذ حينئذ موضحتان لا واحدة والقصاص مبنى على المماثلة ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان الجانى رضى بالضرر لنفسه وقد يدل لذلك فرض الشارح المنع على مقابل الصحيح حيث قال وعليه أى الثانى يمنع من أخذ بعض الخ (قوله وعليه) أى الجانى (قوله من أى محل شاء) أى الجانى ظاهره وان انفصل عن الناصية لكن يلزم حينئذ أخذ موضحتين فى واحدة ولكن لا مانع برضا الجانى انتهى سم على حج (قوله فزاد وكيله) هذه لا تتأتى مع قول المصنف الآتى لزمه بعد اندمال موضحته قصاص الزيادة فانه صريح فى ان المقتص هو المجنى عليه نفسه لا وكيله الا أن يقال التقدير لزمه قصاص الزيادة اذ المقتص هو المجنى عليه
(قوله فيهدر النصف) أقول هذا انما يظهر على ما يأتى له فيما لو أوضحه جمع انه يوزع الارش عليهم (صحيحة)
اما على انه يلزم كلا ارش كامل وهو الذى اعتمده شيخنا الشهاب الرملى كما سيأتى قريبا فقياسه انه يلزم المقتص ارش كامل
فليتأمل انتهى سم على حج وقد يجاب بأن ما يأتى عن الشهاب الرملى مفروض فيما لو تحاملوا على الآلة فجروها وذلك
يوجب اشتراك الامر بين الجميع على السواء بخلاف ما اذا كان باضطرابهما فقد يكون الاثر من أحدهما غيره من الآخر
(قوله أرش كامل) وذلك لان فعل كل واحد جعل موضحة مستقلة فيجب أرشها كاملا

للماوردى وحمل ابن الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثانى على مالو حلق قال الاذرعى وقضية نص الام ان الشعر الكثيف تجب ازالته ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط قال والتوجيه يشعر بانها لا تجب اذا كان الواجب استيعاب الرأس (ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر استوعبناه) ايضاحا ولا نكتفى به وانما كف نحو يد قصيرة عن طويلة لما مر ان المرعى ثم الاسم وهنا المساحة ولذا قطعت الكبيرة بالصغيرة ولم تؤخذ رأس أكبر باصغر جزما (ولا نتمه من) خارج الرأس نحو (الوجه والقفا) لخروجه عن محل الجناية (بل نأخذ قسط الباقى من ارش الموضحة لو وزع على جميعها) فان بقى نصف مثلا أخذ نصف ارشها (وان كان رأس الشاج أكبر أخذ) منه (قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المماثلة (والصحيح ان الاختيار فى موضعه) أى المأخوذ (الى الجانى) لان جميع رأسه محل الجناية وهو حق عليه فله اداؤه من أى محل شاء كالدين وأشار المصنف بالصحيح الى فساد مقابله ان الخيرة للمجنى عليه وان انتصر له جمع متأخرون وادعوا انه الصواب نقلا ومعنى وعليه يمنع من أخذ بعض المقدم والمؤخر لئلا يأخذ موضحتين بواحدة (ولو أوضح ناصية وناصيته) أى الجانى (أصغر) تعينت الناصية للايضاح (وتمم) عليها (من باقى الرأس) من أى محل شاء لان الرأس كله محل للايضاح فهو عضو واحد (ولو زاد المقتص) مع رضا الجانى بتمكينه أو وكل المستحق فزاد وكيله أو بادر وفعل فلا ينافى ما يأتى ان المستحق لا يمكن من استيفاء الطرف ونحوه بنفسه (فى موضحة على حقه) عمدا (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه (فان كان) الزائد باضطراب المقتص منه فهدر أو باضطرابهما فالاوجه انه عليهما فيهدر النصف المقابل لفعل المقتص منه فلو قال المقتص تولدت باضطرابك فأنكر صدق المقتص منه كما رجحه البلقينى أو (خطأ) كان اضطربت يده أو شبه عمد (أو) عمدا ولكنه (عفى على مال وجب) له (ارش كامل) لمخالفة حكمه حكم الاصل وقيل قسط منه بعد توزيع الارش عليهما لاتحاد الجارح والجراحة وردبع اتحاد الجراحة مع ان بعضها حق (ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا على آلة وجروها معا (أوضح من كل واحد منهم (مثلها) أى مثل موضحته لا قسطه منها فقط اذ ما من جزء الا وكل منهم جان عليه فأشبه مالو اشتركوا فى قطع عضو فلو آل الامر للدية وجب على كل ارش كامل كما رجحه الامام وجزم به فى الانوار وصرحا به فى باب الديات وقال الاذرعى انه المذهب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للبغوى والماوردى ومن تبعهما (وقيل يوضح (قسطه) من الموضحة لامكان التجزى بخلاف القتل ورد بانه لا نظر لامكانه مع وجود موضحة كاملة من كل (ولا تقطع

كان ينبغي بالنظر لما قدمه أن يقول عقب قول المتن والاول وان خرجت له القرعة وغيرهما ﴿فصل في تغير حال المجروح﴾ (قوله أو بمقدار المضمون به) دخل فيه التغيير بالحرية ومن ثم لم يذكره في شرح الروض (قوله لا ينقلب مضمونا) وكذا عكسه كما يعلم من قول المصنف الآتي ولو ارتد المجروح ومات بالسراية الخ فيزاد في القاعدة وكل جرح وقع مضمونا لا ينقلب

(قوله وفيما اذا لم تضر) أي تتلف ان كانت النسخة بالضاد المعجمة فان كانت بالصاد المهملة وهو الانسب بقول المنهج وسرايته فلا حاجة الى ما ذكر من التفسير لان معناه حينئذ اذا لم يتحول الواجب من كونه عضوا الى كونه نفسا (قوله

صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد لانها أعلى منها كما لا تؤخذ عين بصيرة بعمياء (وان رضي الجاني) لمخالفته للشرع ومحله في غير أنف وأذن اما هما فيؤخذ صحيحهما باشلهما ومجدوعهما ان لم يسقط منه شئ لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح ومنازعة البلقيني غير ملاقية لذلك وفيما اذا لم تضر الجناية نفسا والا أخذت صحيحة من أي نوع كانت بالشلاء والناقصة وشلاء بشلاء وان لم يؤمن نزف الدم لذهاب النفس بكل حال وأفهم كلام المصنف قطع شلاء بشلاء وهو كذلك ان استوى شللهما أو زاد شلل الجاني وأمن فيهما نزف الدم ومر انه لا عبرة بحادث بعد الجناية فلو جنى سليم على يد شلاء ثم شل لم يقطع (فلو فعل) أي أخذ صحيحة بشلاء بلا اذن من الجاني (لم يقع قصاصا) لانه غير مستحق له (بل عليه ديتها) وله حكومة الاشل (فلو سرى) قطعها لنفسه (فعليه) حيث لم يأذن له في القطع (قصاص النفس) لتفويتها ظلما اما اذا أذنه فلا قود في النفس ولا دية في الطرف ان أطلق الاذن ويجعل مستوفيا لحقه فان قال خذه قودا ففعل فقيل لا شئ عليه وهو مستوف بذلك حقه وقيل عليه ديته وله حكومة وقطع به البغوي وهو قضية ما يأتي في بذل اليسار عن اليمين وهو المعتمد (وتقطع الشلاء بالصحيحة) لانها دون حقه (الا أن يقول أهل الخبرة) أي اثنان منهم (لا ينقطع الدم) لو قطعت بأن لم تنسد افواه العروق بحسم نار ولا غيرها أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم كما هو ظاهر فلا قطع بها وان رضي الجاني حذرا من استيفاء نفس بطرف وتجب دية الصحيحة (ويقنع) بالرفع (بها) لو قطعت بأشل أو بصحيح (مستوفيها) ولا يطلب ارش الشلل لاستوائهما جرما واختلافهما صفة لا يؤثر لانها بمجردها غير مقابلة بمال ولهذا لو قتل قن اوذمي بحر أو مسلم لم يجب زائد (ويقطع سليم) يدا أو رجلا (بأعسم وأعرج) خلقة أو نحوها كما علم مما مر اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق أو قصر في الساعد أو العضد وقيل ميل واعوجاج في الرسغ وقيل الاعسم الاعسر وهو من بطشه بيساره أكثر وكلها صحيحة هنا (ولا أثر لخضرة اظفار وسوادها) فيؤخذ بطرفها السليم اظفاره منه لان ذلك علة ومرض في العضو فلا يؤثر في وجوب القود (والصحيح قطع ذاهبة الاظفار) خلقة أولا (بسليمتها) وله حكومة الاظفار (دون عكسه) لانها أعلى منها وهذا هو محل الخلاف نظرا الى ان الاظفار تابعة ومقابل الصحيح القطع في الثانية كالاولى والخلاف الذي ذكره من حيث المجموع فلا اعتراض عليه (والذكر صحة وشللا) تمييز أو حال من المبتدا على مذهب سيبويه أو من الضمير المستتر في الظرف على الاصح (كاليد) لذلك فيما تقدم فلا يقطع

ومر) أي في كلامه (قوله حيث لم يأذن له) لا حاجة له بعد ما تقدم من قوله بلا اذنه انتهى سم على حج أقول وقد يقال ما تقدم من قوله بلا اذن قيد لعدم وقوعه قصاصا وقوله حيث لا اذن تقييد لوجوب الدية (قوله قصاص النفس) وله حكومة الاشل (قوله في بذل اليسار عن اليمين) ووجه ذلك ان قوله أقطعها قصاصا تضمن جعلها عوضا وكونها عوضا فاسد فيجب بدلها وهو الدية بخلاف ما لو لم يقل ذلك بل اقتصر على قوله اقطعها فان القطع حينئذ باذن منه فيقع هدرا ولا شئ للمجني عليه لاستيفاء حقه برضاه (قوله أو شك) عطف على قوله الا ان يقول أهل الخ (قوله أو فقدهم) انظر هل يكفي فقدهم ببلد الجاني أو المجني عليه أو غير ذلك فيه نظر والذي يظهر الآن ان لا يوجد بمسافة القصر (قوله ويقنع بالرفع) فيه اشارة الى انه ليس في حيز الاستثناء انتهى سم على حج (قوله لانها) أي الصفة (قوله أو نحوها) كانه اشارة الى ما كان بآفة احترازا عما كان بجناية فيمتنع القصاص انتهى سم على حج (قوله وكلها) أي معانيها صحيحة مرادة هنا (قوله دون عكسه) أي لا تقطع سليمة الاظفار بذاهبتها قال في الروض وشرحه ولكن تكمل ديتها أي ذاهبة الاظفار وفرق بأن القصاص يعتبر فيه المماثلة بخلاف الدية انتهى سم على حج (قوله ومقابل الصحيح القطع) أي نقطع سليمة الاظفار بفاقدتها (قوله والذكر) مبتدأ خبره قوله الآتي كاليد (قوله على الاصح) منه يعلم ان في مجيء الحال من الضمير في الظرف خلافا والاصح منه الجواز وبه صرح بعضهم

غير مضمون (قوله فيشترط فيه العصمة والمكافأة من أول الفعل الى الزهوق) يرد عليه مامر في قول المصنف ولو جرح ذمي ذميا فأسلم الجارح ثم مات المجروح فكذا أي لا يسقط القود في الاصح فهذا لا يكافئه الى الزهوق (قوله فعلم الخ) هذا الاحاجة

صحيح بأشل ويقطع أشل بصحيح وبأشل بالشرط المار ومعلوم ان التشبيه بالنسبة لما يمكن فيه لا في نحو خضرة الاظفار وسوادها العدم تأتيه هنا والشلل بطلان العمل وان لم يزل الحس والحركة (و) أما الذكر (الاشل) فهو (منقبض لا ينبسط أو عكسه) أي منبسط لا ينقبض فهو ما يلزم حالة واحدة (ولا أثر للانتشار وعدمه فيقطع فحل) أي ذكره (بخصي) أي بذكره وهو من قطع او سل خصيتاه ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا (و) ذكر (عنين) خلافا للائمة اذ لا خلل في نفس العضو وانما هو في العنين لضعف في القلب أو الدماغ أو الصلب والخصي أولى منه لقدرته على الجماع (و) يقطع (أنف صحيح) شمه (بأخشم) لا يشم كعكسه المفهوم بالاولى ولان الشم ليس في جرم الانف (واذن سميع بأصم) كعكسه المفهوم بالاولى ولان السمع لا يحل جرم الاذن وتقطع صحيحة بمثقوبة لا بمخرومة ذهب بعضها وكالخرق ثقب أو شق أورث نقصا (لا عين صحيحة بحدقة عمياء) ولو مع قيام صورتها لانها أعلى منها والضوء في نفس جرمها وتؤخذ عمياء بصحيحة رضي بها المجني عليه (ولا لسان ناطق بأخرس) لانه أعلى من حقه والنطق في جرم اللسان والاخرس هنا من بلغ أوان النطق ولم ينطق فان لم يبلغه قطع به لسان الناطق ان ظهر فيه أثر النطق بتحريكه عند نحو بكاء وكذا ان لم يظهر هو ولا ضده فيما يظهر اذ الاصل السلامة (وفي قلع السن) التي لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية فتقلع كل من العليا والسفلى بمثلها (لا في كسرها) لما مر انه لا قود في كسر العظام وتقدم انه متى أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي فعل ومن ثم صح فيمن كسرت سن غيرها كتاب الله القصاص والفرق بينها وبين بقية العظام بروزها ولاهل الخبرة آلات قاطعة مضبوطة يعتمد عليها أما صغيرة لا تصلح للمضغ وناقصة بما ينقص ارشها كثنية قصيرة عن أختها وشديدة الاضطراب لنحو هرم فلا يقطع بها الا مثلها (ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير فكلامه على الغالب (لم يثغر) بضم فسكون لمثلثة ففتح لمعجمة أي لم تسقط اسنانه الرواضع التي من شأنها ان تسقط ومنها المقلوعة ومعلوم ان الرواضع في الحقيقة أربع فانما هي التي توجد عند الرضاع فتسمية غيرها بذلك من مجاز المجاورة (فلا ضمان) بقود ولا دية (في الحال) لانها تعود غالبا لكن يعزر (فان جاء وقت نباتها بأن سقط البواقي وعدن دونها وقال أهل البصر) أي اثنان من أهل البصيرة والمعرفة لان القود يحتاط له (فسد المنبت وجب القصاص) ولو عادت بعد القود بان انه لم يقع الموقع فتجب دية المقلوعة قصاصا كما هو الاقرب (ولا

(قوله فهو منقبض) ليس المراد به عدم القدرة على الجماع به بل المراد بانقباضه نحو يبس فيه بحيث لا يسترسل وبانبساطه عدم امكان ضم بعضه الى بعض بدليل ماسيذكره من انه يقطع الفحل بالعنين (قوله ويقطع أنف صحيح) عبارة التنبيه ويؤخذ الانف الصحيح والاذن الصحيحة بالانف المستحشف والاذن الشلاء في أصح القولين انتهى قال ابن النقيب في شرحه أي بكسر الشين وهو اليابس اه سم على حج (قوله ذهب بعضها) صفة كاشفة (قوله وكالخرق) أي المعبر عنه بالخرم وعبارة حج وكالخرم (قوله بحدقة عمياء) الاولى ان يقول بعين عمياء اذ الحدقة هي السواد الاعظم والعين ليست مأخوذة بنفس السواد (قوله ولا لسان ناطق بأخرس) ويؤخذ لسان الاخرس بلسان الناطق ان رضي به قياسا على أخذ العين العمياء بالصحيحة حيث رضي المجني عليه (قوله قطع به) أي حالا (قوله التي لم يبطل نفعها ولا نقص) أي فان بطل نفعها أو نقص فلا قصاص مالم يكن سن الجاني مثلها كما يؤخذ من قوله الآتي اما صغيرة لا تصلح للمضغ (قوله من مجاز المجاورة) أي كما قاله في شرح الروض انتهى سم على حج (قوله لكن يعزر) أي حالا (قوله وقال أهل البصر) وظاهره اعتبار المجيء والقول معا وأنه لا يكفي القول وحده وقد يتجه خلافه اه سم على حج وعليه فلو قلعت بقولهم ثم نبتت من المجني عليه وجب الارش كما يستفاد من قول الشارح الآتي ولو عادت الخ (قوله من أهل البصيرة) أشار به الى تساوي البصر والبصيرة في هذا المعنى ففي المصباح وهو ذو بصر وبصيرة أي علم وخبرة ويتعدى بالتضعيف الى ثان فيقال بصرته به تبصيرا انتهى (قوله فتجب دية المقلوعة) لم يبين نوع الدية أهي عمد او غيره وظاهر ما سيأتي في كلام سم على منهج في فصل مستحق القود الخ انها شبه عمد وعبارته نقلا عن شرح الروض

اليه بعد تصريح المتن به ومن ثم لم يذكره في التحفة (قوله فان اقتضى الجرح مالا) أي ولو بالعفو أو كان خطأ مثلا حتى يتأتى قول الشارح الآتي فلو كان الجرح قطع يد (قوله وهما سامتكافئان) أي والمقتول معصوم عليه من ابتداء الفعل الى الانتهاء وبهذا يندفع ما اعترض به عليه من ان شرط القود أن لا يتخلل مهدر وقد علم ان المراد باشتراط العصمة عصمته على القاتل لا عصمته في نفسه (قوله وتعين) عبارة التحفة ويتعين (قوله الحر) المناسب انسان كما صنع في التحفة لينسجم مع قول المصنف

يستوفى له في صغره) بل يؤخر لبلوغه لاحتمال عفوه فان مات قبله وأيس من عودها اقتص وارثه في الحال أو أخذ الارش وليس هذا مكررا مع ما يأتي في قوله وينتظر غائبهم وكمال صبيهم لان ذلك في كمال الوارث وهذا في كمال المستحق فان عادت ناقصة اقتص في الزيادة ان أمكن أما لو مات قبل اليأس فلا قود وكذا لو نبتت وهي سوداء أو نحوها لكن فيها حكومة (ولو قلع سن مثغور) ويقال مثغر من اثغر بتشديد الفوقية أو المثلثة (فنبتت لم يسقط القصاص في الاظهر) لان عودها نعمة جديدة لندرته فلا يسقط ما وجب للمجني عليه من القود أو الدية حالا من غير انتظار والثاني قال العائدة قائمة مقام الاولى ولو قلع بالغ غير مثغور سن بالغ غير مثغور فلا قود في الحال ثم ان نبتت لم يجب سوى التعزير والا وقد دخل وقته فللمجني عليه قود او دية فان اقتص ولم تعد سن الجاني فذاك والا قلعت مرة أخرى اذ القلع وقع بالقلع والثاني في نظير الافساد للمنبت وبه فارق ما لو قلع غير مثغور سن بالغ مثغور فرضي بأخذ سنه وقلعها فنبتت فلا يقلعها الرضاه بدون حقه ولم يكن قصده افساد المنبت بخلافه في الاولى (ولو نقصت يده أصبعا فقطع كاملة قطع وعليه ارش اصبع) لعدم استيفاء قودها وللمقطوع أن يأخذ دية اليد ولا يقطع (ولو قطع كامل ناقصة) اصبعا (فان شاء المقطوع أخذ دية أصابعه الاربع وان شاء لقطها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها (والاصح ان حكومة منابتهن) أي الاربع (تجب ان لقط) لانها ليست من جنس القود فلا يستتبعها (لا ان أخذ ديتهن) لانها من جنسها فاستتبعتها ومقابل الاصح في اللقط قاس على الدية وفي الدية قال تختص قوة الاستتباع بالكل (و) الاصح (انه يجب في الحالين حكومة خمس الكف) الباقي والثاني قال كل أصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل الاصابع فلا حكومة في المسئلة أصلا (ولو قطع كفا بلا أصابع فلا قصاص) عليه لانتفاء المساواة (الا ان تكون كفه مثلها) حالة الجناية فعليه القود فيها للمماثلة نعم ان سقطت أصابع الجاني بعد الجناية قطعت كفه أيضا (ولو قطع فاقد الاصابع كاملها قطع كفه) قصاصا (وأخذ دية الاصابع) ناقصة حكومة الكف كما بحثه البلقيني اذ دية الاصابع تستتبع الكف وقد أخذ مثلها فلزم

نصها قوله قسط ما زاد على حقه عبارة العباب بعد فرضه الوارث اثنين وعليه لورثة الجاني نصف دينه ان علم تحريم الاستقلال والافقول تحمله عاقلته قولان انتهى قال في شرح الروض أوجههما الاول انتهى اه وقياسه انه هنا على العاقلة لجواز الاقدام منه (قوله وايس من عودها) أي قبل الموت بدليل أما لو مات قبل الخ (قوله أيضا وأيس الخ) ان أريد باليأس ما ذكر من المجيء وقول أهل البصر فلا حاجة للتقييد به لانه فرض المسئلة وان أريد زيادة على ذلك أشكل مع الاكتفاء به في ثبوت القصاص في حياته اه سم على حج أي وعليه فالتعبير بقوله وأيس الخ لمجرد التوكيد (قوله اقتص في الزيادة) أي بقدر النقص انتهى سم على حج لكن عبارة شيخنا الزيادي ولو عادت المقلوعة أقصر مما كانت وجب قدر النقصان من الارش اه وقضيته انه لا قصاص الا أن يحمل قوله وجب قدر النقصان من الارش على ما اذا لم يقتص (قوله بتشديد الفوقية) أي فيهما وقوله أو المثلثة أي فيهما (قوله لم يسقط القصاص) قياس ذلك انه لو أحيي بعد موته كرامة لولي لا يسقط القصاص لان هذه حياة جديدة وعليه فالقصاص لورثته لا له لان الحق انتقل اليهم بموته حتى انه لا يؤثر عفوه حينئذ (قوله ولو قلع بالغ) هذه مستفادة من قوله أو كبير وكلامه على الغالب فذكره ايضاح (قوله والا قلعت مرة أخرى) الوجه انه لو لم يفسد المنبت بالقلع ثانيا لا يقلع ثالثا مر وطب اه سم على حج (قوله فرضي) أي البالغ المثغور (قوله ولو نقصت يده) أي أصالة أو بجناية (قوله نعم ان سقطت) استدراك على قوله حالة الجناية (قوله قطعت كفه أيضا) استشكل هذا بما مر من انه لو جنى سليم على يد شلاء ثم شلت ثم يقطع لانه لا عبرة بحادث بعد الجناية وقد يجاب باختلاف عضو الجاني الذي أريد قطعه والعضو المجني عليه ثم فلا مماثلة وأما في مسئلتنا فكف الجاني مماثلة لكف المجني عليه حال جنايته لكن منع من استيفائها مجاورتها للاصابع السليمة وعدم امكان قطعها بدون الاصابع وبعد سقوط الاصابع زال المانع وصدق انه لم يستوف الا كفا بلا أصابع وهي مماثلة الكف المجني عليه حال الجناية

الآتي ان كان حرا ﴿فصل فيما يعتبر في قود الاطراف﴾ (قوله مع مايأتي) يعني وفيما يأتي وعبارة التحفة مع مايتعلق بذلك (قوله ولا يرد الضرب بعصا خفيفة الخ) عبارة التحفة ولا يرد الضرب بعصا خفيفة خلافا لمن زعمه محتجا بأنه عمد في نحو

(قوله بفتح شينه) أي وبضمها كما في القاموس وعبارته شلت تشل بالفتح شلا وشللا وأشلت وشلت مجهولتين (قوله كما علم مما مر) اى في قوله ولو نقصت يده اصبعا فقطع كاملة الخ (قوله قطع) أي المجني عليه ﴿فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني﴾ (قوله ومثله وارثه) ٣٨ أي وارث الجاني وأما وارث المجني عليه فداخل في مستحق الدم فلذا لم يذكره

اسقاط مقابلها من دية الاصابع (ولو شلت) بفتح شينه (اصبعاه فقطع يدا كاملة فان شاء) المجني عليه (لقط) الاصابع (الثلاث السليمة وأخذ) مع حكومة منابتها كما علم مما مر (دية اصبعين وان شاء) المجني عليه (قطع يده وقنع بها) لانه لو عم الشلل جميع اليد وقطع قنع بها ففي شلل البعض أولى

﴿فصل في اختلاف مستحق الدم والجاني﴾ ومثله وارثه اذا (قد) مثلا (ملفوفا) في ثوب ولو على هيئة الاموات نصفين مثلا (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته (صدق الولي بيمينه) انه كان حيا مضمونا (في الاظهر) وان قال أهل الخبرة ان ماسال من دمه دم ميت وهي يمين واحدة لا خمسون خلافا للبلقيني لانها على الحياة كما تقرر واذا حلف وجبت الدية لا القود لسقوطه بالشبهة وانما صدق الولي استصحابا الاصل بقاء الحياة فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله وبه يضعف انتصار جمع لمقابله القائل بأن الاصل براءة الذمة وقيل يفرق بين أن يكون ملفوفا على هيئة التكفين أو في ثياب الاحياء قال الامام وهذا الاصل له نعم يظهر مابحثه البلقيني وأفهمه التعليل المذكور من ان محل ماذكر حيث عهدت له حياة والا كسقط لم تعهد له صدق الجاني وتقبل البينة بحياته ولهم الجزم بها حالة القد اذا رأوه يتلفف ولا يقبل قولهم رأيناه يتلفف لانه لازم بعيد ويعتبر في الشهادة مطابقتها للمدعي (ولو قطع طرفا) هو جرى على الغالب ومراده ازال جرما أو معنى (وزعم نقصه) كشلل والمقطوع تمامه (فالمذهب تصديقه) أي الجاني (ان انكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كيد ولسان لسهولة اقامة البينة بسلامته ويكفي قولها كان سليما وان لم تتعرض لوقت الجناية فلا يشكل عليه قولهم لا تكفي الشهادة بنحو ملك سابق ككان ملكه امس الا ان قالوا الا نعلم مزيلاله لان الفرض هنا انه انكر السلامة من أصلها فقولها كان سليما مبطل لانكاره صريحا ولا كذلك ثم (والا) بأن اتفقا على سلامته وادعى الجاني حدوث نقصه أو كان انكار أصل السلامة في عضو باطن وهو ما يعتاد ستره مروأة وقيل ما يجب ستره (فلا) يصدق الجاني بل المجني عليه لان الاصل عدم حدوث النقص ولعسر اقامة البينة في الباطن ويجب القود هنا اذ الاختلاف لم يصدر في المهدر فلا شبهة وما تقرر من وجوب القود هو ما صرح به الماوردي ونقله ابن الرفعة عن قضية كلام البندنيجي والاصحاب لكن المعتمد ماقاله الشارح حيث صرح بنفيه بقوله ومعلوم ان التصديق باليمين وان لا قصاص اه قال الاذرعي احسب من قال بوجوب القصاص هنا هو من يقول بوجوبه هنالك الا أن يصرح الباقي هنالك بالاثبات

(قوله انه كان حيا مضمونا) أفهم انه لا يكفي قوله انه كان حيا لاحتمال أن يكون انتهى الى حركة مذبوح بجناية أو انه كان مهدرا (قوله وجبت الدية) أي دية عمد (قوله فأشبه ادعاء الخ) أي في أنه لا يقبل منه لان الاصل عدمه وقضية التشبيه انه لا قود عليه للشبهة كما لو سرق مالا وادعى انه ملكه حيث لا يقطع لاحتمال ماقاله (قوله وبه يضعف) أي بقوله استصحابا الاصل بقاء الحياة (قوله قال الامام وهذا) أي القول بالتفرقة (قوله وأفهمه التعليل المذكور) أي في قوله استصحابا لاصل الخ (قوله من ان) بيان لبحث البلقيني وقوله ماذكر أي من تصديق الولي (قوله صدق الجاني) أي بيمينه ولا شئ عليه (قوله وتقبل البينة بحياته) وهل يلزمه القود حينئذ لا بقول البينة أو الدية ويجعل انكاره الحياة شبهة مسقطة له كما لو حلف الولي فيه نظر هنا ولعل لزوم القود أقرب لضعف الشبهة ونقل بعضهم ذلك بالدرس عن الانوار (قوله ولا يقبل قولهم) قال في العباب وان أقاما بينتين تعارضتا اه سم على حج أي فيتساقطان ويبقى الحال كما لو لم تقم بينة فيصدق الولي بيمينه (قوله لانه لازم بعيد) أي رؤية التلفف تستلزم الحياة بلا واسطة اه سم على حج (قوله ويكفي قولها) أي البينة (قوله انه) أي الجاني (قوله ويجب القود) ضعيف (قوله وأن لا قصاص) أي ويجب على الجاني دية عمد للعضو المتنازع فيه (قوله هو من يقول بوجوبه هنالك) أي فيما لو قده ملفوفا وادعى الولي حياته الخ

الايضاح لانه يحصله غالبا الا فى النفس وذلك لان العمد فى كل شئ بحسبه انتهت ولعل بعضها سقط من نسخ الشارح (قوله على ان الكلام الخ) قال الشهاب سم هذا لا ينفع فى الايراد ثم بين وجه عدم نفعه وقد يقال وكذا الجواب الاول (قوله بالضم)

هنا ويذكر فرقا بين الصورتين اه وقال فى الغنية فاى فرق بينهما والقول الثانى يصدق الجانى مطلقا لان الاصل براءة ذمته والثالث يصدق المجنى عليه مطلقا لان الغالب السلامة وهذه الاقوال مختصرة من طرق (أو) قطع (يديه ورجليه فمات وزعم) الجانى (سراية) للنفس أو انه قتله قبل الاندمال حتى تجب دية واحدة (والولى اندمالا ممكنا) قبل موته (أو سببا) آخر للموت وقد عينه وان لم يمكن اندمال أو ابهمه وأمكن اندمال حتى تجب ديتان (فالاصح تصديق الولى) بيمينه لوجوبهما بالقطع والاصل عدم سقوطهما والثانى تصديق الجانى بيمينه لاحتمال السراية فتجب دية اما اذا لم يمكن لقصر زمنه كيوم أو يومين فيصدق الجانى بلا يمين نعم لو أبهم السبب ولم يمكن اندمال وادعى الجانى انه قتله اعتبر يمينه فيما يظهر لان الاصل عدم حدوث فعل منه يقطع فعله بخلاف دعوى السراية لانها الاصل فلم تحتج ليمين كما تقرر (وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجانى (سببا) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال سواء أعين لسبب أم أبهمه حتى يلزمه نصف دية (و) زعم (الولى سراية) حتى تجب كل الدية فالاصح تصديق الولى لان الاصل استمرار السراية ولا يعارض هذا ما قبله مع ان الاصل فى كل عدم وجود سبب آخر لان السراية التى هى الاصل تارة يعارضها ما هو أقوى منها فيقدم عليها وهو ما مر لان ايجاب قطع الاربع للديتين محقق وشك فى مسقطه فلم يسقط وتارة لا يعارضها ذلك فتقدم هى وهو ما هنا وكذا لو قال الجانى مات بعد الاندمال وأمكن صدق لدفع السراية مع امكان الاندمال بخلاف ما اذا لم يمكن فيصدق الولى أى بلا يمين فيما يظهر ووجه الثانى احتمال وجوده فيجب عليه نصف دية وعلى الاول دية (ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما (وزعمه) أى الرفع (قبل اندماله) أى الايضاح ليقتصر على ارش واحد وقال المجنى عليه بل بعده فعليك ثلاث أروش (صدق) الجانى بيمينه انه قبل الاندمال ولزمه ارش واحد (ان أمكن) عدم الاندمال بأن بعد الاندمال عادة لقصر الزمن بين الايضاح والرفع لان الظاهر معه (والا) بأن أمكن الاندمال أى قرب احتماله لطول الزمن (حلف الجريح) انه بعد الاندمال ولا يخالف هذا ما مر فى قطع اليدين والرجلين من تصديق الولى لانهما اتفقا هنا على وقوع رفع الحاجز الصالح لرفع الارشين وانما اختلفا فى وقته فنظروا للظاهر فيه وصدقوا الجانى عند قصر زمنه لقوة جانبه بالاتفاق والظاهر المذكورين واما ثم فلم يتفقا على وقوع شئ بل تنازعا فى وقوع السراية وفى وقوع الاندمال فنظروا للقوة جانب الولى باتفاقهما على وقوع موجب الديتين وعدم اتفاقهما على وقوع صلاحية الموت لرفعه لا يقال قد اتفقا ثم على وقوع الموت وهو صالح للرفع لانا نقول زعم صلاحية الموت

(قوله وان لم يمكن اندمال) أى وان لم تقم بينة على السبب (قوله نعم لو أبهم) أى الولى اه سم على حج وهو استدراك ظاهرى على قوله بلا يمين لان موضوع المسئلة دعوى الجانى السراية ٣٩ (قوله ولم يمكن اندمال) قضيته انه لو أمكن اندمال اختلاف الحكم هنا وعبارة شرح الروض قد تقتضى خلاف ذلك فليحرر سم على حج وكتب عليه أيضا فان أمكن فسيأتى انتهى أى فى قوله بعد الاندمال وأمكن صدق (قوله ولا يعارض هذا) أى تصديق الولى انه بالسراية اه سم على حج وقوله ما قبله وهو ما لو قطع يديه ورجليه فمات وادعى انه مات بالسراية وادعى الولى انه مات بسبب آخر بشرطه السابق مع أن الاصل عدم وجود سبب آخر شرح روض اه سم على حج (قوله وهو ما مر) من قوله لوجوبهما بالقطع والاصل الخ (قوله وأمكن صدق) أى الجانى فتجب عليه نصف دية فقط (قوله أى قرب احتماله لطول الزمن) أى فحاصل المراد بعدم امكان الاندمال بعده انتهى سم على حج أى ولا تناقض بين تصديق الجانى عند الامكان وتصديق المجنى عليه عند عدم الامكان (قوله ولا يخالف هذا) ما ذكره من قوله ولا يخالف الخ نقله سم على منهج عن الشيخ عميرة ثم قال وأقول لا تشكل مسئلة الكتاب بما ذكره لانها مصورة بقصر الزمن ونظيرها فى مسئلة قطع اليدين والرجلين بأن قصر لزمن تصديق الجانى أيضا كما تقدم اه (أقول) ووجه الاشكال انهم فرقوا هنا فى الامكان بين القريب فصدقوا معه الجانى وبين البعيد فصدقوا معه المجنى عليه وهو نظير الولى ثم ولم يفرقوا هناك فى الامكان بين القريب والبعيد بل قالوا حيث امكن يصدق الولى وحاصل الجواب ما ذكره الشارح بقوله لانهما اتفقا هنا على وقوع رفع الخ (قوله على وقوع موجب) وهو قطع اليدين والرجلين

قال فى التحفة عقبه كذا قاله شارح اهـ فقوله وفى القاموس الخ المراد به الرد على الشارح المذكور فكان ينبغى الشارح هنا
ذكره أيضا (قوله بأن تميز) أى فى نفسه بأن انفصل عن فعل الآخر وان لم يتميز لنا الاثر فى الخارج (قوله تليق بجنايتــه) أى
ان علمت (قوله فدعوى ان الاضافة الخ) هــذا مفرع على ما أفهمه قوله وجرح غيرهمــا لا يسمى شجة أى فــلا يسمى شجة الا
جرحهما فالاضافة حينئذ من اضــافة الاسم الى المسمى لا من اضافة الشئ الى نفســه فدعوى الخ وعبارة التحفة فالاضافة

رفعه ممنوع وانمــا الصالح للسراية من الجرح المتولد عنها الموت وهنا لم يتفقا على وقوعه فاتضح
الفرق بين المســئلتين والحاصل ان الجانى هنا هو الذى قوى جانبــه والولى ثم هو الذى قوى
جانبــه فاعطوا كلا حكمه واستشــكال لزوم اليمين هنا بأنه لا معــنى له فالمناسب تصديقه بلا
يمين ووجوب ارش ثالث قطعا يرد بأن المراد بالامكان وعدمه كما أشرنا اليــه الامكان القريب
عادة بدليــل قوله المــار لقصر الزمن وطوله ومعــلوم ان الموضحة قد يتفق ختمها ظاهرا وتبقى
نكايتها باطنا لكنه قريب مع قصر الزمن وبعيــد مع طوله فوجبت اليمين لذلك وحينئــذ فلا
ينافى ما مر من انه عند عدم امكان الاندمال يصــدق بلا يمين لما قررناه من ان ذلك مفروض
فى اندمال احالته العــادة بدليــل تمثيلهم بادعاء وقوعه فى قطع يدين أو رجلين بعد يوم أو يومين
وهــذا محال عادة فلم يجب يمين وأما فرض ما نحن فيــه فهو فى موضحتين صدرتا منه ثم بعد نحو
عشر سنين مثلا وقع منه رفع الحاجز فبقاؤهمــا بلا اندمال ذلك الزمن بعيد عادة وليس بمستحيل
فاحتيج ليمين الجريح حينئــذ لامكان عــدم الاندمال وان بعــد (وثبت) له (ارشان) لا ثلاثة
باعتبار الموضحتين ورفع الحاجز بعد الاندمال الثابت بحلفه لان حلفه دافع للنقص عن ارشين
ولا يوجب زيادة كما لو تنازعا فى قدم عيب وحلف البائع على حــدوثه ثم وقع الفسخ فاراد ارش
ما ثبت بيمينه حــدوثه لا يجاب لان حلفــه صالح للدفع عنه ولا يصلح لشــغل ذمة المشترى (قيل
وثالث) عملا بقضية يمينه وما اقتضاه كلامه من عدم احتياج الجــانى فى هذه الحالة الى يمين غير
مراد فــلا بد من يمينه انه قبــل الاندمال وحينئذ فحلفه أفاد ســقوط الثالث وحلف الجريح
أفاد رفع النقص عن ارشين كما تقرر ولو رفعــه خطأ وكان الايضاح عمدا أو بالعكــس فثلاثة
أروش كما اقتضى كلام الرافعى ترجيحه وان وقع فى الروضــة خــلافه وقول الشارح بعــد قول
المصنف قيل وثالث لرفع الحاجز بعد الاندمال قبل الرفع بيمينه منحل الى قوله لرفعه الحاجز بعد
الاندمال الكائن قبل الرفع أو الحاصل قبله بيمينه فقبل صفة لقوله بعد الاندمال

(فصــــل) فى مستحق القود ومستوفيه وما يتعلق بهما ائندب فى قود ما سوى النفس
التأخير للاندمال ويمتنع العــفو على مال قبــله لاحتمــال السراية واتفقوا فى قود ما سواها
على ثبوته لكل الورثة واختلفوا فى قودها هــل يثبت لكل وارث أولا كما أشار اليــه بقوله
(الصحيح ثبوته لكل وارث) بفرض أو تعصيب بحسب ارثهــم المــال سواء أورث بنســب وان
بعد كذى رحم ان ورثناه أم بسبب كالزوجين والمعتق والامام فيمن لا وارث له مستغرق
ومر أن وارث المرتد لولا الردة يســتوفى قود طرفــه ويأتى فى قاطع الطريق ان قتله يتعلق

(قوله باعتبار) توجيــه لقوله ثلاثة المنفى (قوله وما اقتضاه كلامه) حيث قال فى جانب الجانى صدق ولم يتعرض لليمين وقال
فى جانب الجريح حلف (قوله ولو رفعه) أى الحاجز (قوله منحل) خبر لقوله وقول الخ (قوله فقيل صفة لقوله بعد)
المناسب ان يقال صــفة
للاندمال فى قوله بعــد
الاندمال انتهى سم على حج

﴿فصل فى مستحق القود﴾

(قوله وما يتعلق بهــما)
أى كعفو الولى عن
القصاص الثابت للمجنون
وحبس الحامــل (قوله
التأخــير للاندمال) أى
اندمال جرح المجنى عليه (قوله
ويمتنع العــفو) أى لانه
قبل السراية لا يدرى هل
مستحقه القود أو الطرف
فيلغو العــفو لعدم العــلم
بما يستحقه وظاهره انه
لو عفا ولم يسر بل اندمل
الجرح لا يتبين صحة العفو
فليراجع (قوله على مال)
اما لو عفا مجانا فلا يمتنع كما
يأتى بعد قول المصنف فى
فصل موجب العمد أو لفظ
ابراء أو اســقاط أو عفو
سقط أى الارش مع الفرق
بينهما (قوله كما أشار اليه)
ليس فى كلام المصنف ما يدل
على تخصيص الخلاف
بالنفس فلعل مراد الشارح بما ذكره تخصيص كلام المصنف بالنفس وان كانت عبارته شاملة لغيره (قوله بالامام
الصحيح ثبوته) أى ابتداء لا تلقيا زيادى وقال مر فيما تقــدم بعد قول المصــنف ولو قال اقتلنى والا قتلتك الخ ما نصه والقود
يثبت للورث ابتداء كالدية ولهــذا أخرجت منها ديونه ووصاياه اهـ وهو مخالف لكلام الزيادى وفائدة الخلاف تظهر فيما
لو وجب مال فعلى انه ثبت للوارث ابتداء لا يقضى منه دين المجنى عليه وعلى انه يثبت تلقيا يقضى منه لان الارث انما يكون بعد
توفية الدين (قوله يستوفى قود طرفه) أى الذى جنى عليه قبل الردة انتهى سم على حج

الهمام من اضافة الشئ الى نفسه كذا قيل الخ فالمفرع فيها هو المردود في تفريع الشارح والتفريع فيها ظاهر (قوله ومحل ماذكر في الشجة الخ) جواب عن سؤال مقدر فكان موردا أورد عليه ماسبق ذكره في الشجة فقال ومحل ماذكر في الشجة حيث أطلقت فلا ورود (قوله طبعا او وضعا) يرد عليه ماسيأتي من أن كلا من الهشم والتنقيل يحصل بغير شئ يسبقه (قوله

قوله فلا يرد ذلك على المصنف) أى لان ما يأتي في قاطع الطريق يخصص ماهنا انتهى سم على حج (قوله سيصرح به) أى اذلو ثبت كله لكل وارث لم يسقط بعفو بعضهم انتهى سم على حج ونظيره في عدم السقوط بعفو البعض مالو عفا بعض الورثة عن حد القذف فان لغير العافي استيفاء الجميع (قوله وكمال صبيهم) لو استوفاه الصبي حال صباه فينبغي الاعتداد به قال الشيخ عميرة لا يشكل بقتل الحسن لعبد الرحمن بن ملجم وكان لعلي رضي الله عنه أولاد صغار لانا نقول هو مذهب له لا ينهض حجة على غيره وأيضا فقتل الامام من المفاسد في الارض وليس كقتل غيره انتهى سم على منهج (قوله ومجنونهم) قال الشيخ عميرة لو قال أهل الخبرة ان افاقته مأيوس منها فيحتمل تعذر القصاص ويحتمل ان الولي يقوم مقامه وهو الظاهر ولم أر في ذلك شيأ اه سم على منهج (قوله ولا يحصل من ولي أو حاكم) وعليه فلو تعدى أحدهما وقتل فهل يجب القصاص عليه أو الدية ويكون قصد الاستيفاء شبهة فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قولهم لان القود للتشفي ولا يحصل الخ (قوله جاز لولي

بالامام دون الورثة حيث تحتم قتله فلا يرد ذلك على المصنف كما لا يرد عليه ما قيل انه يفهم ثبوت كله لكل وارث لما سيصرح به انه يسقط بعفو بعضهم وقيل للعصبة خاصة لانه لدفع العار فاختص بهم وقيل للوارث بالنسب دون السبب لانه للتشفي والسبب ينقطع بالموت (وينتظر) حتما (غائبهم) الى حضوره أو اذنه (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بافاقته لان القود للتشفي ولا يحصل باستيفاء غيرهم من ولي أو حاكم أو بقيتهم فان كان الصبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي والقيم مثله فيما يظهر العفو على الدية دون الصبي لان له غاية تنتظر بخلاف المجنون اذ ليس لافاقته أمد ينتظر أى معينا فلا يرد معتاد الافاقة في زمن معين وان قرب كما اقتضاه اطلاقهم بخلاف الصبي اذ لبلوغه أمد ينتظر (ويحبس) وجوبا (القاتل) أى الجاني على نفس أو غيرها الى حضور المستحق أو كماله من غير توقف على طلب ولي ولا حضور غائب ضبطا للحق مع عذر مستحقه وانما توقف حبس الحامل على طلبه للمسامحة فيها رعاية للحمل مالم يسامح في غيرها (ولا يخلى بكفيل) لانه قد يهرب فيفوت الحق ومحله في غير قاطع الطريق اما هو فيقتله الامام مطلقا (وليتفقوا) أى مستحقو القود المكافئون الحاضرون (على مستوف) له مسلم في المسلم ويمتنع اجتماعهم على قتله أو نحو قطعه ولا يمكنهم من ذلك لان فيه تعذيبا ومن ثم لو كان القود بنحو اغراق جاز اجتماعهم كما صرح به البلقيني وفي قود نحو طرف يتعين كما يأتي توكيل واحد من غيرهم لان بعضهم ربما بالغ في ترديد الآلة فشدد عليه (والا) بان لم يتفقوا على مستوف وقال كل انا استوفيه (فقرعة) يجب على الامام فعلها بينهم

الجنون) قضية التعبير به عدم وجوبه عليه وان تعين طريقا للنفقة ولو قيل بوجوبه فيما ذكر لم يبعد وقد يقال هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله دون الصبي) أى دون ولي الصبي فلا يجوز له العفو عن قصاص الصبي فلو كان للولي حق في القصاص كأن كان أبا القتيل جاز له العفو عن حصته ثم ان أطلق العفو فلا شئ له وان عفى على الدية وجبت وسقط القود بعفوه وتجب لبقية الورثة حصتهم من الدية لانه لما سقط بعض القصاص بعفوه سقط باقيه قهرا لانه لا يتبعض كما يعلم كل ذلك مما يأتي

(قوله أى معينا) حال (قوله وان قرب) أى لاحتمال عدم الافاقة فيه (قوله ويحبس وجوبا القاتل) أى والحابس له الحاكم ومؤنة حبسه عليه ان كان موسرا والا ففي بيت المال والا فعلى مياسير المسلمين (قوله على طلبه) أى مستحقه (قوله لانه قد يهرب) مثله طالب بطلب انتهى مختار (قوله اما هو فيقتله الامام مطلقا) وفي شرح الروض قاطع الطريق أمره الى الامام لتحتم قتله لكن يظهر ان الامام اذا قتله يكون لخصوص الدية في ماله أى قاطع الطريق لان قتله لم يقع عن حقه اه اه سم على منهج (قوله وليتفقوا) وجوبا فليس لواحد الاستقلال وظاهر الاطلاق جواز كون المستوفي منهم أو من غيرهم ذكرا أجنبيا اذا كان الجاني أنثى اه سم على حج (أقول) ولعل وجهه انه طريق للاستيفاء فاغتفر النظر لاجله ولو بشهوة كما أن الشاهد يجوز له بل قد يجب عليه اذا تعين طريقا لثبوت حق على المرأة أو لها (قوله ولا يمكنهم) أى الامام (قوله بنحو اغراق) أى أو تحريق شرح روض اه سم على حج (قوله يجب على الامام فعلها بينهم) أى حيث استمر النزاع بين الورثة فان تراضوا على القرعة بأنفسهم وخرجت لواحد فرضوا به واذن له سقط الطلب عن القاضي

بل وسائر البدن الخ) أى فى الصورة والافقد مر ان هذه الاسماء تختص بالرأس والوجه (قوله قال ابن العماد وكل صحيح) أى ولاقود فى واحد منهما فهو مقابل لما ارتضاه الشارح (قوله ماسوى الموضحة) أى من المذكورات بعدها (قوله وهو مافوق الركبة) هو تفسير للمضاف اليه وهو الفخذ وفى نسخ مافوق الورك فهو تفسير للمضاف وهو أصل كما لا يخفى فليراجع (قوله

(قوله فمن خرجت له استوفى) ولو طرأ عليه العجز اعيدت القرعة بين الباقين كما سيأتى (قوله باذن الباقى) ينبغى حتى من العاجز فتأمله اه سم على منهج وهو ظاهر لاحتمال عفوه (قوله مع اعتبار الاذن) قضيته ان القرعة انما تحصل بعد اذن منهم وهو خلاف قوله يجب على الحاكم فعلها بينهم فانه ظاهر فى عدم توقف القرعة على الاذن ثم رأيت فى نسخة صحيحة اسقاط قوله مع اعتبار الاذن وهى ظاهرة (قوله اذا قرع) أى خرجت له القرعة (قوله قوية جلدة) بسكون اللام قال فى الصحاح والجلد الصلابة والجلادة تقول منه جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد بين الجلد والجلادة والجلودة (قوله لانها) أى القرعة (قوله ولو بدر أحدهم) عبارة الروض وشرحه وان قتله أحد ورثة المقتول مبادرة بلا اذن ولا عفو من البقية أو بعضهم اه سم حج وكتب أيضا مانصه شامل لمن خرجت قرعته (قوله فقتله) أى الجانى (قوله ولو بادر اجنبى) ظاهره ولو كان الامام أو ولى أحد الورثة وهو ظاهر (قوله لحق القود لورثته) أى الجانى (قوله وللباقين) أخرج المبادر فيفيد انه لاشئ له وان كان الجانى امرأة والمجنى عليه رجلا لان ما استوفاه من حصته من دية المجنى عليه بدليل مالو اجتمعوا على قتل المرأة فانه لاشئ لهم غيره وقوله وقتل أى وكذا ان لم يقتل فتأمل (قوله مازاد من ديته) أى الجانى وقوله على نصيبه أى المبادر (قوله لاستيفائه ماسواه) أى سوى مازاد وذلك السوى هو نصيب المبادر (قوله ومافى الروضة من سقوطه) أى مازاد وقوله بماله أى المبادر بدل مما وجب عليه لبقية الورثة والمراد من هذه العبارة ان المبادر باتلاف الجانى أتلف محل تعلق حق بقية الورثة فيجب لهم على المبادر مايخصهم من الدية ويجب له فى تركة الجانى بقدر ذلك فاسقطنا مايجب له فى تركة الجانى بما وجب عليه للبقية تقاصا وقوله عنه أى المبادر (قوله لم يقتل لانه) أى هنا (قوله كما أفاده) أى فمقصود المتن نفى المجموع أى ان لم يوجد الامران فتدبر لم فى الثانى وهو قوله ويحكم الخ لبيان عطفه على الاول لا لبيان ان المقصود نفى كل منهما ولينأمل سم على حج

فمن خرجت له استوفى باذن الباقى اذله منعه وطلب الاستيفاء بنفسه بأن يقول لاتستوف وأنا أستوفى وانما جاز للقارع فى النكاح فعله بلا توقف على اذن لمبنى ماهنا على الدرء ما أمكن ومبنى ذلك على التعجيل ما أمكن ومن ثم لو عضلوا ناب الحاكم عنهم وفائدة الاذن بعد القرعة تعيين المستوفى ومنع قول كل من الباقين أنا استوفى وقول بعضهم للقارع لاتستوف أنت بل أنا كما أفهمه قولنا بأن يقول الخ (يدخلها العاجز) عن استيفاء كشيخ هرم وامرأة لانه صاحب حق (ويستنيب) اذا قرع وان كانت المرأة قوية جلدة (وقيل لا يدخل) ها الا نها انما تدخل بين المتأهلين وهذا ماصححه الاكثرون كما فى أصل الروضة ونص عليه فى الام وهو المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز أعيدت بين الباقين (ولو بدر أحدهم) أى المستحقين (فقتله) عالما بتحريم المبادرة (فالاظهر انه لاقصاص) عليه لان له حقا فى قتله نعم لو حكم حاكم بمنعه من المبادرة قتل جزما أو باستقلاله لم يقتل جزما كما لو جهل تحريم المبادرة ولو بادر اجنبى فقتله لحق القود لورثته لا للمستحق قتله (وللباقين) فيما ذكر وكذا فيما اذا لزم المبادر القود وقتل (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) أى الجانى المقتول لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبى ولو قتله أجنبى أخذ الورثة الدية من تركة الجانى لا من الاجنبى وكذا هنا ولوارث الجانى على المبادر مازاد من ديته على نصيبه من دية مورثه لاستيفائه ماسواه بقتله الجانى كذا قاله جماعات وقال ابن الرفعة انه هو الاصح وهو المعتمد ومافى الروضة من سقوطه عنه تقاصا بماله على تركة الجانى مبنى على مرجوح وهو جريان التقاص فى غير النقدين أو محمول على ما اذا عدمت الابل ووجبت قيمتها (وفى قول من المبادر) لانه صاحب حق فكانه استوفى للكل كما لو أتلف وديعة أحد مالكيها يرجع الآخر عليه لا على الوديع ورد بانها غير مضمونة بخلاف النفس فانها مضمونة اذ لو تلفت بآفة وجبت الدية ومقابل الاظهر عليه القصاص لانه استوفى أكثر من حقه (وان بادر بعد) عفو نفسه أو بعد (عفو غيره لزمه القصاص) وان لم يعلم بالعفو لتبين ان لا حق له ولا يشكل عليه مايأتى ان الوكيل لو قتل بعد العزل جاهلا به لم يقتل لانه مقصر بعدم مراجعته لغيره المستحق بخلاف الوكيل (وقيل لا) قصاص ان لم يعلم ولو حكم حاكم بمنعه بخلاف ما اذا انتفيا أو أحدهما كما أفاده قوله (ان لم يعلم) بالعفو

وتفسير الشارح البيضتين) كذا في النسخ وهو غير صحيح فان الذي في كلام الشارح الجلال انما هو تفسير الانثيين الواقع هنا في المتن بجلدتي البيضتين وفسر الخصيتين في الباب الآتي أيضا بذلك (قوله والخصيتان الجلدتان) كذا في النسخ بتاء فوقية

(قوله ولا يتوقف) أي الاستيفاء (قوله ويسن حضور الحاكم به) أي القصاص وقوله له أي للقصاص (قوله وذلك) توجيه لكلام المصنف (قوله والامر بضبطه) أي بان يقول لشخص أمسك يده حتى لا يزل الجلاد باضطراب الجاني (قوله وقد لا يعتبر) انظر استثناء هذه المسائل مع وجود العلة اه سم على منهج (أقول) قد يجاب بانهم لم يلتفتوا للعلة لما أشاروا اليه من الضرورة في غير السيد وأما فيه فلان الحق له لا للامام فلا افتيات عليه أصلا (قوله فان استقل مستحقه) أي أما غيره ولو اماما فيقتل به (قوله وبأذن الامام لاهل) من شروط الاهلية أن يكون ثابت النفس قوي الضرب عارفا بالقود اه سم على منهج (قوله أو رضي به) أي أو لم يكن ثم غيره اه سم على حج وأشار بقوله وقد أحسنه ورضي به البقية الى دفع ما يقال تقدم انهم يتفقون على مستوف منهم أو من غيرهم فان لم يتفقوا فقرعة وهو مناف لقولهم هنا والحاصل ان الحق لهم لكنهم لا يستقلون باستيفائه بغير اذن الامام وطريقهم انهم يتفقون أولا على مستوف منهم أو من غيرهم ثم يستأذنون الامام في أن يأذن لمن اتفقوا عليه (قوله ولا بد أن لا يكون) أي الوكيل (قوله فيعذب نفسه) عبارة شرح الروض ولانه اذا مسته الحديدة فيرفع يده ولا يحصل الزهوق الا بان يعذب نفسه تعذيبا شديدا وهو ممنوع منه اه وقد يشعر قوله ولا يحصل الزهوق الخ بشمول المسئلة الاقتصاص في النفس حتى اذا أجيب اجزأ فليراجع ثم قال في الروض فان اجيب فهل يجزئ وجهان اه ويتجه انه ان اذن له بطريق الوكالة لم يصح والاصح اه سم على حج وقوله سم لم يصح أي لاشتراطهم في الوكيل تمام الحياة الى تمام ما وكل فيه (قوله قطع السارق) أي لنفسه مر اه سم على حج (قوله فكالمتعمد) وينبغي ان لا يعذر الا اذا اعترف بالتعمد اه سم على حج (قوله وأجرة الجلاد) ويعتبر في مقدارها ما يليق بفعل الجلاد حدا كان أو قتلا أو قطعا ويختلف ذلك باختلاف الفعل فقد يعتبر في قتل الآدمي ما يزيد على ذبح البهيمة مثلا لان مباشرة القتل ونحوه لا تحصل من غالب الناس بخلاف الذبح (قوله على الجاني الموسر) يخرج الجاني الرقيق فينبغي أن الاجرة على بيت المال وينبغي أن يكون في مال المرتد وان كان بعوده على الكفر تبين زوال الملك اه سم على حج

بالعفو (و) لم (يحكم قاض به) أي بنفيه لشبهة الخلاف (ولا يستوفى) حد أو تعزير أو (قصاص) في نفس أو غيرها (الا باذن الامام) أو نائبه الذي تناولت ولايته اقامة الحدود ولا يتوقف في حقوقه تعالى بخلاف حق الآدمي فان اقامتها تتوقف على طلب المستحق المتأهل ويسن حضور الحاكم به له مع عدلين يشهدان ان أنكر المستحق ولا يحتاج للقضاء بعلمه وذلك لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء والامر بضبطه في قود غير النفس حذرا من الزيادة باضطرابه وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما بحثه ابن عبد السلام لا سيما ان عجز عن اثباته (فان استقل) مستحقه باستيفائه من غير ما ذكر (عزر) لافتياته على الامام واعتد به (ويأذن) الامام (لاهل) من المستحقين (في نفس) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضي به البقية كما علم مما مر لا من الحيف (لا) في استيفاء (طرف) أو ايضاح أو معنى كعين (في الاصح) لانه لا يؤمن من أن يزيد في الايلام بترديد الآلة فيسري ومن ثم لم يجز له الاذن في استيفاء تعزير أو حد قذف ومقابل الاصح لا ينظر الى ذلك أما غير الاهل كشيخ وامرأة وذمي له قود على مسلم لكونه قد أسلم بعد استقرار الجناية كما مر وفي نحو الطرف فيأمره بالتوكيل لاهل كمسلم في الاخيرة ان كان الجاني مسلما قال ابن عبد السلام ولا بد أن لا يكون عدوا للجاني لئلا يعذبه ولو قال جان انا اقتص من نفسي لم يجب لان التشفي لا يتم بفعله على أنه قد يتوانى فيعذب نفسه فان أجيب أجزأ في القطع لا الجلد لانه قد يوهم الايلام ولا يؤلم ومن ثم أجزأ باذن الامام قطع السارق لا جلد الزاني أو القاذف لنفسه (فان أذن له) أي للاهل (في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا) بقوله اذ لا يعرف الا منه (عزر) لتعديه (ولم يعزله) لاهليته (وان قال أخطأت وأمكن) كان ضرب رأسه أو كتفه مما يلي عنقه (عزله) لان حاله يشعر بعجزه ولهذا لو عرفت مهارته لم يعزله (ولم يعزر) اذا حلف انه أخطأ لعدم تعديه اما لو لم يمكن كان ضرب وسطه فكالمتعمد (وأجرة الجلاد) حيث لم يرزق من سهم المصالح وهو من نصب لاستيفاء قود أو حد أو تعزير وصف باغلب أوصافه (على الجاني) الموسر على نفس

ولعل صوابه والخصيان بغير تاء لانه الموافق لما في كلام الشارح الجلال فالخصيتان بالتاء هما البيضتان كما ذكره قبل فليراجع الصحاح (قوله بل نقل بعضهم عن ابن السكيت الخ) هو موافق لما في القاموس ومن ثم سواه به في التحفة فكان ينبغي عدم الاستدراك (قوله بقول أهل الخبرة) متعلق بقوله أمكن (قوله سواء أسبق القطع كسر) أي من الجاني وقوله أم لا أي بأن لم

(قوله على اغنياء المسلمين) أي ولو لم يكن ثم غني في محل الجناية بحيث يتيسر الاخذ منه فينبغي ان يقال للمستحق اما أن تغرم الاجرة لتصل الى حقك أو تؤخر الاستيفاء الى ان تتيسر الاجرة اما من بيت المال أو من غيره (قوله جلد القذف) ينبغي والتعزير اه سم على حج (قوله او الى مسجده) أي الحرم (قوله حيث خشي تنجس بعضها) أي ولو كان بنجس الا ان النجس يقبل التنجيس (قوله في الحر والبرد) عبارة الروض ولا يؤخر أي القصاص لحر و برد ومرض ولو في الاطراف

أو غيرها سواء حق الله وحق الآدمي وان قال أنا أقتص من نفسي (على الصحيح) لانها مؤنة حق لزمه اداؤه فلو كان معسرا او تعذر الاخذ من بيت المال اتجه كون المؤنة على أغنياء المسلمين والثاني على المقتص والواجب على الجاني التمكين (ويقتص) في نفس وطرف ومثلهما جلد القذف (على الفور) ان أمكن لان موجب القود الاتلاف فيعجل كقيم المتلفات وتلزم الاجابة له (و) يقتص فيهما (في الحرم) وان التجأ اليه أو الى مسجده أو الكعبة فيخرج من المسجد ويقتل مثلا للخبر الصحيح ان الحرم لا يعيذ فارا بدم ويخرج أيضا من مقابر المسلمين حيث خشي تنجس بعضها فان اقتص في نحو المسجد وأمن التلويث كره (و) يقتص فيهما في (الحر والبرد والمرض) وان لم تقع الجناية فيها بخلاف قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى لبناء حق الآدمي على المضايقة وحق الله على المسامحة (وتحبس) وجوبا بطلب المجني عليه ان تأهل والا فبطلب وليه (الحامل) ولو من زنا وان حدث حملها بعد توجه القود عليها (في قصاص النفس أو الطرف وجلد القذف (حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر وهو ما ينزل عقب الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا (و يستغني بغيرها) كبهيمة يحل لبنها صيانة له فان امتنع المراضع من ارضاعه ولم يوجد ما يستغني به عن اللبن اجبر الحاكم احداهن بالاجرة ولا يؤخر الاستيفاء (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) اذا اضره النقص عنهما والانقص ولو احتاج لزيادة عليهما ازيد ومعلوم انه لا أثر لتوافق الابوين أو المالك على فطم يضره ولو قتلها المستحق قبل وجود استغنائه عنها فمات قتل به كما مر نظيره في الحبس أول الباب ومحل ذلك في حق الآدمي لبنائه على المضايقة أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا الى تمام مدة الرضاع و وجود كافل (والصحيح تصديقها في حملها بغير مخيلة) بيمينها حيث لا مخيلة وبلا يمين مع المخيلة والثاني قال الاصل عدم الحمل ومحل التصديق حيث أمكن ذلك والا كأن كانت آيسة فلا تصدق وعلى المستحق عند تصديقها الصبر الى وقت ظهور الحمل لا الى انقضاء أربع سنين بعده بلا ثبوت

ويقطعها متوالية ولو فرقت اه سم على حج وتقدم للشارح أول الفصل انه يندب في قود ما سوى النفس التأخر للاندمال فقياسه انه يستحب التأخير لغير النفس حتى يزول الحر والبرد والمرض الخ (قوله ان تأهل) أي ولو لم يطلب الولي لم تحبس وان خيف هربا لانه المفوت على نفسه (قوله فبطلب وليه) أي فان لم يطلب الولي وجب على الامام حبسها لمصلحة المولى عليه (قوله وجلد القذف) هل التعزير كذلك اه سم على حج وينبغي انه مثله ان كان التعزير اللائق بها شديدا يقتضي الحال تأخيره للحمل وخرج به

جلدها للخمر فلا تحبس له ولا لغيره من حقوق الله تعالى لانها مبنية على المسامحة بخلاف حق الآدمي ويمنع وبقي أيضا ما لو زنت بكرا وأريد تغريبها فهل تغرب كما شمله قول الشارح الآتي أما حقه تعالى فلا تحبس فيه بل تؤخر مطلقا أو لا فيه نظر والاقرب الاول فتغرب و يؤخر الجلد خاصة لانه لا معنى لتأخير التغريب (قوله حتى ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر أي لانه اذا وجب حفظه مجتنا فمولودا أولى اه سم على منهج (قوله عقب الولادة) لم يبين ما ينتهي به وقال حج والمرجع في مدته العرف اه (قوله أجبر الحاكم احداهن) وقد يؤخذ من مسئلة الحامل انه لو صالت هرة حامل وادى دفعها القتل جنينها الا اندفع وفي ذلك كلام في بابه فراجعه اه سم على منهج وقوله بالاجرة أي من مال الصبي ان كان والا فعلى من عليه نفقته من أب أو جد والا ففي بيت المال ثم من أغنياء المسلمين (قوله كما مر نظيره في الحبس) أي في حبس الشاة أو ذبحها حتى مات ولدها وفرق بين ذلك و بين ما لو أخذ طعامه في مفازة فهلك حيث لم يضمنه بانه هنا أتلف ما هو متعين لفنائه بخلافه ثم لامكان تحصيل الطعام من غيره و زاد سم على منهج وكالو جوع شخصا حتى مات اه (قوله و وجود كافل) أي للولد (قوله لا الى انقضاء أربع سنين) مثله في حج وقال الشيخ عميرة قد يقال الى انقضاء مدة الحمل وهي أربع سنين اه

يسبق منه كسر بان سبق من غيره والغرض من هذا ان ما في المتن بهذا الاعتبار أعم مما سيأتي فيه الخاص بما اذا وقع منه كسر فانتفى التكرار المحض (قوله وان تعدد ذلك المفصل) يتأمل معنى هذه الغاية (قوله غالبا) أى والصورة هنا من هذا الغالب (قوله ما يلى الابهام) أى العظم الذى يلى الابهام من جهة مفصله واحترز بهذا عما يليه من جانبه الذى هو أصل

(قوله والا فاحتمال الحمل دائم) اى يمكن وجوده كل وقت (قوله وان كان يؤدى الى منع القصاص) أى بان تكرر منه الوطء وطال الزمن حتى ولدت بتقدير الحمل فانه لا يمنع من وطئها مدة الرضاع ويجوز أن تحبل من ذلك الوطء الثانى فيؤخر القصاص الى الولادة وهكذا (قوله باذن الامام) قيد فى المسئلتين (قوله وجبت غرة على عاقلة الامام) لانه بتمكين المقتص من الاستيفاء نزل منزلة المباشر اذ لا يجوز لغيره الاستيفاء بدون اذنه (قوله لا ان علم الولى) زاد حج أو الجلاد أى فانه على عاقلته (قوله ولا كذلك الضمان) أى فانه لا يتقيد بالعلم بل قد يوجد فيما لو جهلا معا (قوله لا قطع طرف) قسيم لقوله ومن قتل الخ ولو قال لا ان قطع لكان أوضح هذا والاظهر جعله محترز قوله ان أمكنت الخ ٤٥ (قوله مقدارا ومحلا) ﴿فرع﴾

ويمنع الزوج من وطئها والا فاحتمال الحمل دائم فيفوت القود على ما قاله الدميرى لكن المتجه كما فى المهمات عدم منعه من ذلك وان كان يؤدى الى منع القصاص ولو قتلها المستحق أو الجلاد باذن الامام فألقت جنينا ميتا وجبت غرة على عاقلة الامام علما بالحمل أو جهلا لا ان علم الولى دونه والاثم منوط بالعلم ولا كذلك الضمان (ومن قتل) هو مثال فغير القتل مثله ان أمكنت المماثلة فيه لا قطع طرف بمثقل وايضاح به أو بسيف لم يؤمن فيه الزيادة بل يتعين نحو الموسى كما مر (بمحدد) كسيف أو غيره كحجر (أو خنق) بكسر النون مصدرا (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ملح أو عذب والقاء من علو (اقتص) ان شاء لما يأتى ان له العدول الى السيف (به) أى بمثله مقدارا ومحلا وكيفية حيث كان غرضه ازهاق روحه لو لم تفد فيه المماثلة فان قصد العفو حينئذ فلا وذلك للمماثلة المفيدة للتشفى الدال عليها الكتاب والسنة والنهى الوارد فى المثلة مخصوص بما سوى ذلك ولو كانت الضربات التى قتل بها غير مؤثرة فيه ظنا لضعف المقتول وقوة القاتل عدل الى السيف وله العدول فى الماء عن الملح للعذب لانه أخف لا عكسه فان القاه بماء فيه حيتان تقتله ولم يمت بها بل بالماء لم يجب القاؤه فيه وان مات بهما أو كانت تأكله الق فيه لتفعل به الحيتان كالاول على أرجح الوجهين رعاية للمماثلة ولا تلقى النار عليه الا ان فعل بالاول ذلك ويخرج منها قبل ان يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وان أكلت جسد الاول وقد تمتنع المماثلة كما لو كان المثل محرما كما قال (أو بسحر فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ما لم يقتل به أى وليس سمه مهريا أخذا مما يأتى لحرمة عمل السحر وعدم انضباطه فان قتله بانهاش أفعى قتل بالنهش فى أرجح الوجهين وعليه تتعين تلك الافعى فان فقدت فمثلها (وكذا خمر) أو بول أوجره حتى مات (ولواط) بصغير يقتل مثله غالبا ونحوهما من كل محرم يتعين فيه السيف (فى الاصح) لتعذر المماثلة والثانى فى الخمر يؤجر مائعا كخل أو ماء

لو تعذر معرفة قدر الآلة فهل يأخذ باليقين أو يعدل الى السيف الاصح الاول اه سم على منهج (قوله وذلك للمماثلة) ع دليل ذلك حديث الجارية التى رض اليهودى رأسها وقوله صلى الله عليه وسلم من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه اه سم على منهج (قوله غير مؤثرة فيه ظنا) أى بحسب الظن (قوله عدل الى السيف) وفى سم على منهج لو وكل المستحق وكيلا وأطلق فينبغى أن يخير الوكيل كالموكل بخلاف ما اذا عين له شيأ لا يجوز له مخالفته وان وقع الموقع قاله طب اه (قوله لانه أخف) لعل وجه الخفة ان الغريق يصل الماء الى جوفه عادة ووصول العذب ليس فيه ضرورة كوصول الملح (قوله ويخرج منها) أى وجوبا (قوله قتل بالنهش) أى ما لم يكن مهريا أخذا من مسئلة السيف المتقدمة (قوله فى أرجح الوجهين) خلافا لحج حيث سوى بين السحر والانهاش (قوله فان فقدت) أى فان اختلف الجانى والمستحق أو لم يوجد لهما مثل فينبغى تعين السيف (قوله وكذا خمر) قال الشارح فى شرح الارشاد وظاهر كلامه انه لو قتله بالغمس فى خمر لم يفعل به مثله ويوجه بان التضمخ بالنجاسة حرام لا يباح بحال الا لضرورة فكان كشرب البول ولا نظر لجواز التداوى به كما لم ينظر والجواز التداوى بصرف البول فاندفع بذلك ما قاله اى من الجواز لشارح يعنى الجوجرى اه وعلى ما قاله يفارق التغريق فى الخمر نحو شربها واللواط بان اتلاف النفس مستحق والتنجيس جائز للحاجة كالتوصل هنا الى استيفاء الحق فليتأمل اه سم على حج (قوله ولواط بصغير الخ) هذا قد يخرج البالغ فلا يجب القصاص على من لاط به ويمكن توجيهه بان تمكينه من نفسه اذن فى الفعل فلا يضمن ما تولد منه ويحتمل انه لمجرد التصوير فلا فرق بين الصغير وغيره وهو الظاهر من اطلاق المصنف (قوله لتعذر المماثلة) لا يقال يشكل بجوازه

وفى اللواط بدس فى دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها ورد بعدم حصول المماثلة بذلك فلا فائدة له ويتعين السيف جزما فيما لا مثل له كما لو جامع صغيرة فى قبلها فقتلها ولو ذبحه كالبهيمة جاز قتله بمثله فيما يظهر خلافا لابن الرفعة من تعين السيف وله قتله بمثل السم الذى قتل به ما لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو أوجره ماء متنجسا أو جرماء طاهرا ولو رجع شهود زنا بعد رجمه رجموا (ولو جوع كتجويعه) أو ألقى فى نار مثل مدته أو ضرب عدد ضربه (فلم يمت زيد من ذلك الجنس حتى يموت) ليقتل بما قتل به (وفى قول السيف) وصوبه البلقينى وغيره وهو المعتمد لان المماثلة قد حصلت ولم يبق الا تفويت الروح فوجب بالاسهل وقيل يفعل به الاهون من الزيادة والسيف قالا وهو أقرب ونقله الامام عن المعظم (ومن عدل) عن مثل (الى سيف) بان ضرب به العنق (فله) ذلك وان لم يرض الجانى لانه أسرع وأوحى (ولو قطع فسرى) القطع للنفس (فللولى حز رقبته) تسهيلا عليه (وله القطع) طلبا للمماثلة ما لم يقل قصدى العفو عنه بعده (ثم الحز) للرقبة (وان شاء انتظر) بعد القطع (السراية) لتكمل المماثلة وليس للجانى فى الاولى طلب الامهال بقدر حياة المجنى عليه ومن ثم جاز ان يوالى عليه قطع أطراف فرقها ولا فى الثانية طلب القتل أو العفو (ولو مات بجائفة أو كسر عضد فالحز) متعين لتعذر المماثلة (وفى قول) يفعل به (كفعله) ورجحه فى الروضة وأصلها وهو المعتمد ونسب ترجيح الاول لسبق القلم ويؤخذ منه انه لو قطع أو كسر ساعده فسرى لنفسه جاز قطع أو كسر ساعده فالقول بتعين القطع من الكوع يظهر تفريعه على مرجوح ولو أجافه مثلا ثم عفا فان ظهر له العفو بعد الاجافة لم يعزر والا عزر وعلى الراجح (فان) فعل به كفعله و (لم يمت لم تزد الجوائف) فلا توسع ولا تفعل فى محل آخر بل تحز رقبته (فى الاظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها والثانى تزاد حتى يموت واعلم انه ممنوع من اجافة مع ارادة عفو بعدها (ولو اقتص مقطوع) عضوه الذى فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية فللولى حز) رقبة الجانى فى مقابلة نفس مورثه (وله عفو بنصف دية) فقط لاخذه ما قابل نصفها الآخر وهو العضو الذى قطعه ومحل ذلك عند استواء الديتين والا فبالنسبة فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات فالعفو على ثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما يقابل ربع دية رجل وقياسه كما قاله جمع انه لا شئ لها فى عكس ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت سراية فان أراد وليها العفو لم يكن له شئ (ولو قطعت يداه فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية (فلوليه الحز) بنفس مورثه (فان عفا فلا شئ له) لاستيفائه ما يقابل الدية الكاملة هذا ان استوت الديتان أيضا ففى صورة المرأة السابقة يبقى له نصف الدية (ولو مات جان) بالسراية (من قطع قصاص فهدر) لانه قطع بحق

السبابة وعبارة الزيادى وهو العظم الذى فى فصل الكف مما يلى الابهام انتهت وفيه قول آخر (قوله والاوجب الارش) أى نصف الدية (قوله فلو اقتص فى الاصبع فسرى الخ) عبارة التحفة فلو قطع اصبعا فسرت للبقية فقطعت أصبعه فسرت كذلك لزمه أربعة أخماس دية العمد لانها سراية جناية عمد (قوله لم تقع السراية قصاصا) الاولى حذفه

﴿باب كيفية القصاص﴾

(قوله فكلامه على الغالب) هذا التفريع فيه حزازة بعد تفسيره المتن بما ذكرنا وعبارة التحفة عقب المتن نصها اعبر به للغالب والمراد لا تؤخذ ليشمل المعانى أيضا (قوله فى المأخوذ بدلا ديته) لعله اذا قال له خذها قصاصا أخذا مما يأتى فليراجع (قوله فى الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدى الى اتلاف النفس والاتلاف هنا مستحق فلم يمتنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلذا امتنع هنا فليتأمل اه سم على حج (قوله كما لو جامع صغيرة فى قبلها فقتلها) ومعلوم مما سبق فى شروط القصاص ان محل ذلك حيث كان جماعه يقتل مثلها غالبا وعلم به (قوله وله قتله) قال فى الروض وشرحه فلو أشكل معرفة قدر ما يحصل به المماثلة أخذ باليقين اه سم على حج وهو أقل ما تيقن منه (قوله فلم يمت زيد الخ) عبارة سم على منهج (قوله وقيل يزاد الخ) اعتمده م ر وقيل يفعل به أهون الامرين ومشى عليه فى الروض وشيخنا طب وفى الروض انه أقرب (قوله فان ظهر له العفو بعد الاجافة الخ) أى ويصدق فى ذلك بيمينه لانه لا يعرف الا منه (قوله وعلى الراجح) أى عنده وهو المعبر عنه فى المتن بقوله وفى قول كفعله (قوله واعلم انه ممنوع من اجافة الخ) أى بأن يقول أجيفه ثم أعفو عنه وهذا علم مما تقدم فى قوله ولو أجافه مثلا ثم عفا فان ظهر له الخ (قوله لاستيفائه ما يقابل الدية الخ) ع فهذه صورة يقال يجب القصاص فيها واذا عفا على الدية لا يجب شئ اه سم على منهج (قوله لانه قطع بحق) روى البيهقى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما من مات فى حد أو قصاص فلا دية لان الحق قتله اه وأوجب أبو حنيفة فيه كمال الدية كذا بخط شيخنا اه سم على منهج

الاول) أى عضو المجنى عليه (قوله دونه) قيد فى الاصلى والزائد بقرينة مابعده (قوله ومحل ذلك) يعنى مافى المتن وعبارة التحفة ومحل عدم ضرر ذلك (قوله فى المتن والصحيح ان الاختيار فى موضعه الخ) أى والصورة انه استوعب رأس المجنى عليه ورأسه هو أكبر كما هو صريح المتن (قوله من أى محل شاء) يعنى الجانى على قياس مامر واليه يشير كلام العباب (قوله فزاد وكيله)

(وان ماتا بسراية) بعد الاقتصاص فى اليد (معا أو سبق المجنى عليه فقد اقتص) بالقطع والسراية ولا شئ على الجانى لان السراية لما كانت كالمباشرة فى الجناية وجب أن تكون كذلك فى الاستيفاء (وان تأخر) موت المجنى عليه عن موت الجانى بالسراية (فله) أى لولى المجنى عليه فى تركة الجانى (نصف الدية) ان استوت الديتان نظير مامر (فى الاصح) لان القود لا يسبق الجناية والا كان فى معنى السلم فى القود وهو ممتنع والثانى لا شئ له لان الجانى مات عن سراية بفعله وحصلت المقابلة ولو كانت الصورة فى قطع يدين فلا شئ له قيل جزما (ولو قال مستحق يمين) وهو مكلف لحر جان مكلف (أخرجها) أى يمينك لاقطعها قودا (فاخرج يسارا وقصد اباحتها) فقطعها المستحق (فمهدرة) لا ضمان فيها أى بقصاص ولا دية حتى لو مات بسراية فهدر سواء أتلفظ بالاذن أم لا وسواء أعلم القاطع انها اليسار أم لا لانه بذلها مجانا وقد وجد منه فعل الاخراج مقرونا بالنية فكان كالنطق ويبقى قصاص اليمين نعم لو قال القاطع ظننت اجزاءها أو اخذتها عوضا سقط قصاصها ووجبت ديتها أما المستحق المجنون أو الصبى فالاخراج له يهدرها الا انه تسليط له عليها وأما القن فقصده لاباحة لا يهدر يساره لان الحق لمالكه نعم يتجه سقوط قودها ان كان القاطع قنا وأما المخرج المجنون أو الصبى فلا عبرة باخراجه ثم ان علم المقتص قطع والا لزمته الدية (وان قال) المخرج بعد قطعها (جعلتها) حالة الاخراج عوضا (عن اليمين وظننت اجزاءها) عنها (فكذبه) المستحق فى الظن المترتب عليه الجعل المذكور (فالاصح) انه (لا قصاص فى اليسار) لتسليط مخرجها عليها بجعلها عوضا (وتجب دية) فيها وكذلك لو قال القاطع عرفت أنها اليسار وانها لا تجزى أو ظننتها اليمين أو ظننت انه أباحها (ويبقى قصاص اليمين) الا اذا ظن القاطع اجزاءها أو اخذها عوضا كما مر نعم يلزمه الصبر به الى اندمال يساره لئلا تهلكه الموالاة ومقابل الاصح فيها القصاص لان قطعها بلا استحقاق وأشرت تبعا للشارح بقولى وكذبه فى الظن المترتب عليه الجعل الى دفع الاعتراض على المصنف بانه لا يطابق قول المحرر عرفت أنها اليسار وانها لا تجزى بناء على مافهمه من أن التاء مفتوحة للمخاطب ووجه الدفع أن تكذيبه فى الظن المرتب عليه الجعل هو مدلول قول أصله وعرفت انها لا تجزئ (وكذا لو قال) المخرج (دهشت) بفتح أوله أو ضمه وكسر ثانيه (وظننتها اليمين وقال القاطع) أيضا (ظننتها اليمين) أى فلا قصاص فيها فى الاصح وتجب ديتها ويبقى قصاص اليمين نعم ان قال القاطع ظننت انه أباحها أو علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت فلم أدر ما قطعت لزمه قصاصها أو ظن اجزاءها أو أخذها عوضا سقط قصاص اليمين كما مر ولو قال المخرج

(قوله وان ماتا بسراية معا) لو شك فى المعية ينبغى سقوط القصاص لان الاصل براءة الذمة ولو علم السابق ثم نسى أو علم السبق دون السابق فهل هو كذلك لما ذكرا و يوقف الامر للبيان طب (أقول) انظر ٤٧ قوله فى أول هذه الحاشية سقوط القصاص فان القصاص ساقط بكل حال لعدم تصوره فلعل الصواب سقوط الدية اهـ سم على منهج (قوله لان القود لا يسبق الجناية) أى وهو ان موت الجانى لما سبق موت المجنى عليه لو قلنا بوقوعه عنه كان بمنزلة ان المجنى عليه أخذ القود من الجانى قبل موت المجنى عليه فيقدم قود المجنى عليه من الجانى على الجناية (قوله فمهدرة) ﴿فرع﴾ على المبيح الكفارة ان مات بسراية كقاتل نفسه وانما لم تجب على المباشر لان السراية حصلت بقطع يستحق مثله اهـ من الروض وشرحه اهـ سم على منهج (قوله سقط قصاصها) أى يمينه (قوله ثم ان علم المقتص) أى علم الصبى والمجنون (قوله فكذبه) أى أو صدقه اهـ عميرة (قوله الا اذا ظن القاطع) ع مثله لو قال علمت أنها لا تجزى شرعا ولكن قصدت جعلها عوضا صرح بذلك فى الروضة اهـ سم على منهج وكتب عليه أيضا ما نصه هذا واضح اذا كان الظان المستحق ووكل فى قطعها فانه لا يقطع بنفسه كما تقدم أو تعدى وقطع بنفسه وأما اذا كان الظان هو الوكيل فقط ولم يصدر من المستحق الا مجرد التوكيل فالوجه بقاء القود أيضا كما أقره طب تأمل أى وعلى الوكيل دية اليسار ولا قصاص عليه فيها لظنه الاجزاء اهـ (قوله من ان التاء) أى فى ظننت مفتوحة (قوله أو ضمه) أى فهو كجن وزكم مما هو مبنى للمفعول صورة وللفاعل معنى بل قيل ان هذا مبنى للفاعل حقيقة والتجوز فى الصيغة حيث عبر بالمبنى للمفعول وأريد المبنى للفاعل

انظر قصاص الزيادة حينئذ يكون على من (قوله وفيما اذا لم تستحق نفس الجانى) فى نسخ بدل هذا وفيما اذا لم تضمر الجناية نفسا (قوله يدا أو رجلا) تمييزان فالسليم واقع على الشخص لا على العضو بدليل قوله بأعسم وأعرج (قوله أو قصر

(قوله فكقوله دهشت) قال م على منهج هذا ما فى كتب الاصحاب لكن قضية قولهم ان الفعل المطابق للسؤال كالاذن أن يلحق بصورة الاباحة اه كذا بخط شيخنا الحلبى أى فتكون مهدرة (قوله ففى ماله) أى القاطع وهو المجنى عليه أولا

﴿فصل فى موجب العمد﴾ (قوله وفى العفو) وفيما يتبع ذلك ككون القطع هدرا فيما لو قال رشيد اقطعنى (قوله العمد المضمون) أخرج الصائل والمراد

بالمضمون المستوفى للشروط (قوله وارش غيرها) فضيته ان واجب مادون النفس لا يسمى دية ويوافقه قول القاموس الدية بالكسر حق القتيل وسيأتى فى أول الكتاب الآتى مانصه وهى أى الدية المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها اه وقد يقال هذا اطلاق لغوى وما سيأتى اطلاق شرعى (قوله انها) أى الدية وقوله بدل ماجنى عليه وهو القتيل رجلا كان أو امرأة أى لا بدل القود (قوله على أن الواجب) قد يتوقف فى الرد لان مجرد اتفاقهم على ذلك لا يدفع الاعتراض لان غرض المعترض أن التعبير بالقود يقتضى ماذكره المعترض بالنظر للتعبير مع كونه قائلا بأن الواجب دية الرجل (قوله ويمكن توجيه الاول) أى وهو أن موجب العمد القود يعنى يمكن توجيهه بحيث يندفع ما الزم به من انه لو كان كذلك لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وحاصل الدفع أن القود كحياة نفس القتيل للزومه عينا فالدية بدل عن نفس القتيل فلم يلزم ماذكر (قوله بدلا عنه) أى الرجل لا عنها أى المرأة (قوله بنحو موت) أى أو وجود مانع من القتل كقتل الاصل فرعه (قوله هو مراده) أى بهذا القول (قوله اما ان يودى) أى له بان تدفع له الدية أو يقاد أى له (قوله لعدم تجزى القود) متعلق بمحذوف أى ويسقط بالعفو القصاص لعدم الخ (قوله من غير الاعضاء) أى قياسا على الاعضاء كالقلب (قوله وجعل الاخذ عفوا) عبارة ابن حجر بعد قوله عفوا مانصه انه يأتى نظير ذلك هنا اه ولم يذكر قوله كما مر (قوله يأتى نظيره هنا) أى فلو قال الجانى للمستحق خذ الدية بدل القود فاخذها ولو ساكتا سقط حقه منه لرضاه ببدله (قوله والعفو اسقاط ثابت) أى وان لم يرضوا بعفوه

لم أسمع من المقتص الا قوله أخرج يسارك أو كان مجنونا فكقوله دهشت وحيث وجبت دية اليسار ففى ماله

﴿فصل﴾ فى موجب العمد والعفو * (موجب) بفتح الجيم (العمد) المضمون فى نفس أو غيرها (القود) بعينه وهو بفتح الواو القصاص سمى به لانهم يقودون الجانى بحبل أو نحوه (والدية) فى النفس وارش غيرها (بدل) عنه وما اعترض به من أن قضية كلام الامام الشافعى والاصحاب وصرح به الماوردى فى قود النفس انها بدل ماجنى عليه والا لزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك رد بان الخلاف فى ذلك لفظى لاتفاقهم على أن الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذلك الخلاف كبير فائدة ويمكن توجيه الاول بان القود لما وجب عينا كان كحياة نفس القتيل فكان أخذ الدية فى الحقيقة بدلا عنه لا عنها ولا يلزم عليه ماذكر لما تقرر انه كحياة القتيل (عند سقوطه) بنحو موت أو عفو عنه عليها (وفى قول) موجبه (أحدهما مبهما) هو مراده بقول أصله لا بعينه الظاهر فى أن الواجب هو القدر المشترك فى ضمن أى معين منهما ويدل له خبر الصحيحين من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يودى واما أن يقاد وقد يتعين القود ولا دية كما مر فى قتل مرتد مرتدا آخر وفيما لو استوفى مايقابل الدية ولم يبق الا حز رقبته وقد تتعين الدية كما لو قتل الوالد ولده أو المسلم ذميا وقد لا يجب الا التعزير والكفارة كما فى قتل السيد قنه (وعلى القولين للولى) يعنى المستحق (عفو) عن القود فى نفس أو طرف (على الديه) أو نصفها مثلا (بغير رضا الجانى) لانه مستوفى منه كالمحال عليه والمضمون عنه ولاحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين لعدم تجزى القود ولذا لو عفا عن بعض أعضاء الجانى سقط عن كله كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها ومنه يؤخذ ان كل ماوقع الطلاق بربطه به من غير الاعضاء يقع العفو بربطه به ومالا فلا وقياس قولهم لو قال له الجانى خذ الدية عوضا عن اليمين فأخذها ولو ساكتا سقط القود وجعل الاخذ عفوا كما مر يأتى نظيره هنا (وعلى الاول الاظهر (لو أطلق العفو) عن القود ولم يتعرض للدية ولا اختارها بعده فورا (فالمذهب لا دية) لان القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وأما قوله تعالى فاتباع أى للمال فمحمول على العفو عليها فان اختارها بعده على الفور وجبت تنزيلا لاختيارها عقبه منزلته

علیهابقرینة المبادرة الیها والاوجه ضبط الفوریة هنابما مر فی البیع ولو عفا بعض المستحقین وأطلق سقطت حصته ووجب حصة الباقین من الدیة وان لم یختار وها لان السقوط حصل قهرا کقتل الاصل فرعه ولو تعذر ثبوت المال کقتل أحد قنیه الآخر فعفا عن القود أو عن حقه أو موجب جنایته ولو بعد العتق لم یثبت له علیه مال جزما وفی قول أو وجه من طریق تجب لانها بدله والاول یمنع البدلیة فی هذه الصورة (و) علی الاول أیضا (لو عفا عن الدیة لغا) لانه عفو عما لیس مستحقافهو وفیها لغو کالمعدوم (وله العفو) عن القود (بعده) وان تراخی (علیها) لان (حقه لم یتغیر بالعفو اذ اللاغی عدم ولو اختار القود ثم الدیة وجبت مطلقا (ولو عفا علی غیر جنس الدیة ثبت) ذلک الغیر علی القولین ولو أکثر من الدیة (ان قبل الجانی) ذلک وسقط القود (والا فلا) یثبت لانه اعتیاض واعتبر رضاهما (ولا یسقط القود فی الاصح) لما تقرر ولیس کالصلح علی عوض فاسد لان الجانی فیه قبل والتزم والثانی یسقط لرضاه بالصلح عنه (ولیس لمحجور فلس) ومثله المریض فی الزائد علی الثلث ووارث المدیون (عفو عن مال ان أوجبنا أحدهما) لانه ممنوع من تفویت المال لحق الغرماء (والا) بان أوجبنا القود عینا وهو الاظهر (فان عفا) عنه (علی الدیة ثبتت) کغیره (وان أطلق) العفو (فکما سبق) من انه لا دیة (وان عفا علی ان لا مال فالمذهب انه لا یجب شئ) اذ القتل لم یوجب مالا والمفلس لا یکلف الاکتساب وقضیته انه لو عصا بالاستدانة لزمه العفو علی الدیة لتکلیفه حینئذ الاکتساب وهو ظاهر ومع ذلک یصح عفوه علی ان لا مال اذ غایة الامر انه ارتکب محرما وهو لا یؤثر فی صحة العفو لتفویته ما لیس حاصلا وقیل تجب الدیة بناء علی ان اطلاق العفو یوجبها فلیس له تفویتها ودفع بما مر (والمبذر) بالمعجمة المحجور علیه بسفه (فی) العفو مطلقا أو عن (الدیة) أو علیها (کمفلس) فی تفصیله المذکور (وقیل کصبی) فلا یصح عفوه عن المال بحال وخرج بقوله فی الدیة القود فهو فیه کالرشید فلا یجری فیه هذا الوجه (ولو تصالحا عن القود علی) أکثر من الدیة لکنه من جنسها نحو (مائتی بعیر) من جنس الواجب وصفته (لغا) الصلح (ان أوجبنا أحدهما) لانه زیادة علی الواجب فهو کالصلح من مائة علی مائتین (والا) بان أوجبنا القود عینا (فالاصح الصحة) ویثبت المال وکذا لو عفا من غیر تصالح علی ذلک ان قبل الجانی والا فلا ویبقی القود لما مر انه اعتیاض وتوقف علی رضاهما اما غیر الجنس الواجب فقدم والثانی یقول الدیة خلفه فلا یزاد علیها (ولو قال) حر مکلف مختار (رشید) أو سفیه لآخر وانما قید بالرشید لقوله بعد ذلک ولو قطع فعفا اذ عفو غیر الرشید لاغ (اقطعنی ففعل فهدر) لا قود فیه ولا دیة کما لو قال اقتلنی أو أتلف مالی نعم تجب الکفارة واذن القن یسقط القود دون المال واذن غیر المکلف والمکره لا یسقط شیأ (فان سری) القطع الی النفس (أو قال) ابتداء (اقتلنی) فقتله (فهدر) کما ذکر للاذن ولان الاصح ثبوت الدیة للمورث ابتداء أی لانها بدل عن القود المبدل

في الساعد) أي والصورة انها ليست أقصر من الاخرى والا فقد مر انها اذا كانت أقصر من أختها لا تقطع بها (قوله وكلها صحيحة هنا) وظاهر ان الصورة في الاخيرة ان الجاني قطع يمينه التي هي قليلة البطش (قوله السليم) نائب فاعل يؤخذ والضمير في طرفها للاظفار الذي فيه الخضرة أو السواد أي الطرف الذي هي فيه بتأويل ذلك وهو متعلق بالسليم واظفاره فاعل السليم (قوله كذلك) ليس في التحفة وهو محتاج اليه على اعراب الحال اذ التقدير عليه والذكر حال كونه صحيحا أو أشل كاليد اذا كانت كذلك أي صحيحة أو شلاء لا على اعراب التمييز ومن ثم كان أولى كما يشير اليه تقديمه (قوله ومر أنهما يطلقان لغة على جلدتيهما أيضا) قدم الكلام على

(قوله بما مر في البيع) أي وهو أن لا يتخلل كلام أجنبي ولا سكوت طويل اهـ ع ج (قوله ولو عفا بعض المستحقين وأطلق) أي بان لم يذكر مالا ولا اختاره عقبه بقرينة ما يأتي (قوله ولو بعد العتق) أي للجاني وظاهره ان العفو بعد العتق (قوله وله العفو عن القود بعده) أي بعد العفو عن الدية (قوله اذ اللاغي عدم) أي الشئ اللاغي عدم أي كالعدم فكأنه لم يوجد منه ابتداء سوى العفو عن القصاص (قوله وجبت مطلقا) أي عقب اختياره أو بعد مدة (قوله لان الجاني فيه) أي في الصلح على عوض فاسد (قوله وان أطلق العفو) أي بان قال عفوت ولم يزد على ذلك (قوله وان عفا على

ان لا مال) بان تلفظ بذلك (قوله وقضيته) أي قوله والمفلس (قوله ودفع بما مر) أي من قوله لان القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت (قوله فلا يصح عفوه عن المال بحال) وعليه فلو قال عفوت عن القصاص على ان لا مال صح العفو عن القصاص ولغا قوله على ان لا مال ووجبت الدية وعبارة المحلي فتجب (قوله اما غير الجنس) محترز قوله لكنه من جنسها (قوله خلفه) أي خلف القود (قوله فقتله فهدر) أي ما لم تدل قرينة على الاستهزاء فان دلت على ذلك وقتله قتل به

ماص فراجعه (قوله كتاب الله القصاص) خبر صح (قوله فلا يقلع بها الا مثلها) قد يقال هذا يصدق به المتن فهلا ابقاه على اطلاقه وما معنى هذا الاحتراز مع موافقته المحترز عنه فى الحكم فليتأمل (قوله التى من شأنها ان تسقط) هو صفة كاشفة ان أريد بالرواضع حقيقتها الآتية والا فهى مقيدة (قوله ومعلوم الخ) عبارة الانوار والرواضع أربع اسنان تنبت وقت الرضاع يعتبر سقوطها الا سقوط الكل فاعلمه انتهت (قوله وهذا فى كمال المستحق) أى المستحق اصالة وابتداء والا فالوارث مستحق

عن نفسه نعم تجب الكفارة ويعزر (وفى قول تجب دية) بناء على المرجوح انها تجب للورثة ابتداء (ولو قطع) بضم أوله أى عضوه وضبطه بفتحه أيضا (فعفا) أى أتى بلفظ يقتضى الترك بدليل قوله بعد أو جرى لفظ عفو (عن قوده وارشه فان لم يسر) القطع (فلا شئ) من قود ودية لاسقاط المستحق حقه بعد ثبوته (وان سرى) الى النفس (فلا قصاص) فى نفس وطرف لتولد السراية من معفو عنه وخرج بقوله قطع مالا يوجب قودا كجائفة وقد عفا المجنى عليه عن القود فيها ثم سرت الجناية لنفسه فلوليه القصاص فى النفس لصدور عفوه عن قود غير ثابت فلم يؤثر عفوه وبقوله عن قوده وارشه مالو قال عفوت عن هذه الجناية ولم يزد فانه عفو عن القود لا الارش كما فى الام أى فله ان يعفو عقبه عليه لانه يجب بلا اختياره الفورى كما هو ظاهر أخذا مما مر فيما لو أطلق العفو (وأما ارش العضو فان جرى) فى صيغة العفو عنه (لفظ وصية كاوصيت له بارش هذه الجناية فوصية لقاتل) وهى صحيحة على الاصح ثم ان خرج الارش من الثلث أو أجاز الوارث سقط والا نفذت منه فى قدر الثلث (أو) جرى (لفظ ابراء أو اسقاط أو عفو سقط) قطعا ان خرج من الثلث أو أجاز الوارث والا فبقدره لانه اسقاط ناجز والوصية متعلقة بحالة الموت ولعلهم انما سامحوا فى صحة الابراء هنا عن العضو مع الجهل بواجبه حال الابراء لان واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت الواقع بعد وحينئذ فهو فى مقابلة النفس دون العضو ولان جنس الدية من سومح فيه بصحة الابراء منها مع أنواع من الجهل فيها كما علم مما مر فى الصلح وغيره ومما يأتى فيها (وقيل) هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقا فيجرى فيها خلاف الوصية للقاتل ويرد بان الوصية له انما تحقق فيما لو علق بالموت دون التبرع الناجز وان كان فى مرض الموت هذا كله فى ارش العضو لا ما زاد عليه كما قال (وتجب الزيادة عليه) أى على ارش العضو (الى تمام الدية) للسراية وان تعرض فى عفوه لما يحدث لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته وهو باطل (وفى قول ان تعرض فى عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها سقطت الزيادة) بناء على المرجوح وهو صحة الابراء عما لم يجب اذا جرى سبب وجوبه وهذا فى غير لفظ الوصية فان عفا عما يحدث منها بلفظها كاوصيت له بارش هذه الجناية وما يحدث منها فهى وصية

(قوله نعم تجب الكفارة) أى فى الصورة الثانية وهى قوله وقال اقتلنى (قوله ويعزر) أى فى كل منهما (قوله وارشه) لا يخفى صراحة السياق كقوله الآتى وأما ارش العضو الخ فى صحة العفو عن الارش وفيه شئ لان الواجب القود عينا والعفو عن المال لاغ كما تقدم فلتنظر

صورة المسئلة ويمكن أن تصور بما اذا عفا عن القود على الارش ثم عفا عن الارش ويحتمل أن يصح العفو عن المال مع العفو عن القود كما هو ظاهر هذا الكلام اه سم على حج (قوله فلوليه) أى العافى القصاص أى من الجانى المعفو عن القود منه (قوله فلم يؤثر عفوه) أى المجنى عليه (قوله وبقوله عن قوده وارشه) كالصريح فى ان عفوه عن القود والارش صحيح بالنسبة للارش أيضا وان كان الواجب القود عينا ولهذا لو اقتصر على العفو عن الارش لغا لعدم وجوبه كما علم مما تقدم فكأنهم يفرقون بين الاقتصار على العفو عن الارش فلا يصح وبين العفو عنه مع العفو عن القود فيصح فليحرر اه سم على حج ويوجه الفرق بأنه لو أطلق العفو لم يجب الارش الا اذا عفا عليه عقب مطلق العفو فذكره فى العفو كالتصريح بلازم مطلق العفو فيصح (قوله بجميع وأما ارش العضو الخ) صريح فى وجوب الارش وهو مشكل اذ لم يظهر من تصوير المسئلة غير انه عفا عن قوده وارشه والصحيح ان الواجب القود عينا وان العفو عن المال لغو لعدم وجوبه ويتحصل من ذلك عدم وجوب الارش وان العفو عنه لغو فمن أين وجب حتى يفصل فى العفو عنه وقوله أيضا فان جرى لفظ وصية الخ اعترض لان المقسم العفو عن الارش فتقسيمه الى ماذكر من الوصية والابراء وغيرهما من تقسيم الشئ الى نفسه وغيره وأجاب شيخنا الشهاب الرملى بان المراد بالعفو فى المقسم مطلقا الاسقاط أعم من أن يكون بلفظ العفو أو بغيره وحينئذ فلا اشكال فى تقسيمه الى ماذكر الذى منه الاسقاط بلفظ العفو اه سم على حج ويمكن الجواب عن قوله فمن أين وجب حتى يفصل الخ بان صورة المسئلة انه عفا عن القصاص على الارش ثم عفا عنه (قوله لان واجب الجناية) علة قوله مع الجهل بواجبه (قوله ولان جنس الدية) علة قوله ولعلهم الخ

أيضا (قوله بتشديد الفوقية) أى المثناة وهو راجع الى كل من مثغر وأثغر وأصل اثغر اثتغر بمثلثة فمثناة على وزن افتعل فأدغمت الاولى فى الثانية فى الاول وعكسه فى الثانى (قوله اذ القلع) أى الاول وقع بالقلع وظاهر كلامه انها لو نبتت ثالثا لا تقلع وفى حاشية الزيادى انه المعتمد أى خلافا فالج (قوله بفتح شينه) أى وبفتحها أيضا فى المضارع ويقال شلت بضم شينه بناء

بجميع الدية للقاتل (وفيها مامر) ولو ساوى الارش الدية صح العفو عنه ولم يجب للسراية شئ ففى قطع اليدين لو عفا عن ارش الجناية وما يحدث منها سقطت الدية بكمالها ان وفى الثلث بها وان لم نصحح الابراء عما يحدث لان ارش اليدين دية كاملة فلا يزداد بالسراية شئ وبذلك علم انه لو عفا عن القاتل على الدية بعد قطع يده لم يأخذ الا نصفها أو بعد قطع يديه لم يأخذ شيئا ان ساواه فيها والا وجب التفاوت كما مر (فلو سرى) قطع ما عفا عن قوده وارشه (الى عضو آخر واندمل) كان قطع أصبعا فتآكل كفه واندمل الجرح السارى اليه (ضمن دية السراية فى الاصح) وان تعرض فى عفوه بغير لفظ وصية لما يحدث لانه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلم تتناول غيرها وتعرضه لما يحدث باطل لانه ابراء عما لم يجب والثانى ينظر الى انها من معفو عنه (ومن له قصاص نفس بسراية) قطع (طرف) كان قطعت يده فمات بسراية (لو عفا) الولى (عن النفس فلا قطع له) لان مستحقه القتل والقطع طريقه وقد عفا عن مستحقه (أو) عفا (عن الطرف فله حز الرقبة فى الاصح) لان كلا منهما مقصود فى نفسه كما لو تعدد المستحق والثانى يقول استحقه بالقطع السارى وقد عفى عنه وخرج بقوله بسراية طرف ما لو استحقهما بالمباشرة فان اختلف المستحق كان قطع يد عبد ثم عتق ثم قتله فللسيد قود اليد وللورثة قود النفس ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر وكذا ان اتحد المستحق فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس وعكسه ولما كان من له قصاص نفس بسراية طرف تارة يعفو وتارة يقطع وذكر حكم الاول ثم بذكر الثانى فقال (ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجانا) مثلا اذ العفو بعوض كذلك (فان سرى القطع) الى النفس (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصا لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه فبان ان لا عفو حتى لو كان وقع بمال بان ان لا مال (والا) بان لم يسر بان اندمل (فيصح العفو فلا يلزمه لقطع العضو شئ لانه حال قطعه كان مستحقا لجملته فانصب عفوه لغيره (ولو وكل) فى استيفاء قوده (ثم عفا فاقتص الوكيل جاهلا) بعفوه (فلا قصاص عليه) اذ لا تقصير منه بوجه وبه فارق مامر فى قتل من عهده مرتدا فبان مسلما اما اذا علم بالعفو فيقتل قطعا ويظهر ان المراد بالعلم هنا الظن كان أخبره ثقة أو غيره ووقع فى قلبه صدقه ويحتمل اعتبار اثنين درأ للقود بالشبهة ما أمكن ويقتل أيضا فيما لو صرف القتل عن موكله اليه بأن قال قتلته بشهوة نفسى لا عن الموكل ويفرق بين هذا ووكيل الطلاق اذا أوقعه عن نفسه وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى أنه يقع بان ذاك لا يتصور فيه الصرف فلم يؤثر وهذا يتصور فيه نحو عداوة بينهما فاثر والاوجه الاكتفاء باحد ذينك اعنى بشهوتى ولا عن موكلى وعليه فلو شرك بان قال بشهوتى وعن موكلى احتمل انتفاء القود تغليبا للمانع على المقتضى ودرا بالشبهة (والاظهر وجوب دية) مغلظة عليه لتقصيره بعدم تثبته فعلم انه لا قود عليه لعذره

(قوله وفيها مامر) أى من أنا ان صححنا الوصية للقاتل نفذ فى الديه كلها ان خرجت من الثلث والا ففى قدر ما يخرج منه (قوله ففى قطع اليدين) غاية (قوله وان لم نصحح الابراء) معتمد (قوله فلا يزداد بالسراية) تفريع على قوله وان لم نصحح الخ (قوله كما مر) أى كما لو كان الجانى امرأة والمجنى عليه رجلا (قوله من معفو عنه) أى تولدت من معفو عنه الخ (قوله ثم عتق) أى المقطوع وقوله ثم قتله أى الجانى (قوله وللورثه الخ) أى ولو كان عاما كبيت المال (قوله ولو قطعه المستحق) وهو وارث المجنى عليه (قوله بان ان لا مال) أى فيسترد ان كان قبض (قوله ووقع فى قلبه صدقه) معتمد (قوله ويفرق بين هذا الخ) فى الفرق تحكم اه سم على حج لعل وجهه انه كما يمكن صرف القتل عن كونه عن الموكل لعداوة مثلا يمكن صرف الطلاق عن الموكل لسبب يقتضى عدم ارادة وقوع طلاق الموكل فيصرفه لنفسه حتى يلغو وقد يدفع بان القتل حصل من الوكيل ولا بد وبالصرف فاتت نسبته للموكل وقامت بالوكيل وأما الصرف فى وقوع الطلاق لو اعتبر كان الطلاق لغوا مع صراحة صيغته وكونه لغوا ممنوع مع الصراحة فتعذر الصرف (قوله وقلنا بما اقتضاه كلام الرويانى) معتمد (قوله احتمل انتفاء القود) معتمد (قوله ودرأ بالشبهة) أى وتجب الدية مغلظة (قوله لتقصيره بعدم تثبته) قد يقال لا حاجة لاعتبار التقصير لان الضمان يثبت مع التقصير وعدمه اه سم على حج وقد يقال التقصير للتغليظ لا لاصل الضمان وأيضا فالوكيل مأذون له فى الفعل والموكل هو الحامل له عليه

للمقتول ﴿فصــــل فى اختلاف مستحق الدم والجانى﴾ (قوله وادعى الولى حياته) أى حياة مضمونة بدليل ماسيأتى
فى الحلف اذ هو على طبق الدعوى (قوله مضمونا) أى من جهة الحياة فيخرج ما اذا كانت حياته غير مضمونة بان وصل الى
حركة مذبوح بجناية ولا ينبغى حمل الضمان هنا على الضمان مطلقا حتى يجب على الولى التعرض لذلك فى الحلف لان النزاع
بينه و بين الجانى انما هو فى الحياة وعدمها الا فى الضمان وعدمه ومعلوم انه لا يجب على الولى التعرض فى حلف لما لم ينازع

(و) من ثم كان الاظهر أيضا (انها عليه لا على عاقلته والاصح انه) أى الوكيل الغارم للدية
(لا يرجع بها على العافى) وان تمكن الموكل من اعلامه خلافا للبلقينى لانه محسن بالعفو مع
كون الوكيل يناسبه التغليظ تنفيرا عن الوكالة فى القود لبنائه على الدرء ما أمكن والثانى يقول
نشأ عنه الغرم ومقابل الاظهر يقول عفوه بعد خروج الامر من يده لغو (ولو وجب) لرجل
(قصاص عليها) أى المرأة (فنكحها عليه جاز) كل من النكاح والصداق لانه عوض مقصود
اذ كل ما جاز الصلح عليه صح جعله صداقا (وسقط) القود لملكها قود نفسها (فان فارق) ها
(قبل وطء رجع بنصف الارش) لتلك الجناية لانه بدل ما وقع العقد به (وفى قول بنصف مهر
مثل) لانه بدل البضع

﴿كتاب الديات﴾

جمع دية وهى المال الواجب بالجناية على الحر فى نفس أو فيما دونها وهاؤها عوض من فاء
الكلمة وهى مأخوذة من الودى وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر الترمذى وغيره
الآتى (فى قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين اذا صدر من حر (مائة بعير) اجماعا سواء
اوجبت بالعفو أم ابتداء كقتل نحو الوالد أما الرقيق والذمى والمرأة والجنين فسيأتى ما فيهم ثم
الدية لا تختلف بالفضائل بخلاف قيمة القن لان تلك حددها الشارع اعتناء بها لشرف الحرية
ولم ينظر لاعيان من تجب فيه والا لساوت الرق وهذه لم يحددها فنيطت بالاعيان وما يناسب
كلا منها وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق وصائل فلا دية فيهم وأما اذا
كان القاتل قنا لغير القتيل أو مكاتبا ولو له فالواجب أقل الامرين من قيمة القن والدية كما يأتى
أو مبعضا و بعضه القن مملوك لغير القتيل فالواجب مقابل الحرية من الدية والرق من أقل
الامرين اما القن للقتيل فلا يتعلق به شئ اذ السيد لا يجب له على قنه شئ (مثلثة فى العمد) أى
ثلاثة أقسام (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ومر تفسيرهما فى الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح
فكسر و بالفاء (أى حاملا) لخبر الترمذى بذلك فهى مغلظة من هذا الوجه ومن حيث كونها
على الجانى دون عاقلته وحالة لا مؤجلة ولا يضر كون أحد الاقسام أكثر (ومخمسة فى الخطا
عشرون بنت مخاض وكذا بنات لبون) عشرون (و بنو لبون) كذلك ومر تفسيرهما ثم أيضا
(وحقاق) كذلك (وجذاع) كذلك والمراد من الحقاق والجذاع الاناث كما أفاده قول الروضة
وعشرون حقة له وجذعة لان اجزاء الذكور منهما لم يقل به أحد من أصحابنا والحقاق وان

(قوله وهى) أى شرعا المامر عن القاموس من ان الدية حق القتيل (قوله مأخوذة من
الودى) قال الشيخ عميرة ونظيره زنة من الوزن اه سم على منهج (قوله
اذا صدر من حر) أما العبد فان لم تف قيمته بالدية فلا شئ للوارث غيرها فان وفت بها
وجبت عليه كالحر كما سيأتى (قوله كقتل نحو الوالد) واليهودى والنصرانى (قوله
وصائل فلا دية) ظاهره وان قتلهم مثلهم لكن مر فى شروط القود بعد قول
المصنف وعبرتد الخ ما يقتضى خلافه فليراجع (قوله
لا يجب له على قنه شئ) أى وقت الجناية وان عتق
بعدها حتى لو قتل عبد عبدا لسيده ثم عتق القاتل
لا يصح عفو السيد عن القتيل على مال كما تقدم له
بعد قول المصنف الذى قبل هذا الكتاب وعلى الاول
لو أطلق العفو الخ (قوله
أربعون خلفة) بفتح الخاء
قيل جمعها خلف بكسر
الخاء وفتح اللام وقيل
مخاض على غير لفظه كالمرأة
تجمع على نساء اه سم على منهج لكن الذى فى المختار والخلف بوزن الكتف المخاض وهى الحوامل أطلقت
من النوق الواحدة خلفة بوزن نكرة اه وفى المصباح الخلفة بكسر اللام هى الحامل من الابل وجمعها مخاض وهى اسم
فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب اذا حملت فهى خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وتحذف الهاء أيضا
فيقال خلف فلعل قول الشيخ عميرة بكسر الخاء سبق قلم فان الموافق للغة فتح الخاء (قوله لخبر الترمذى) ع لفظه من قتل عمدا
رجع الى أولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا أخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة اه سم على
منهج (قوله وحالة) أى وكونها حالة الخ

فيه (قوله فاشبه) يعنى هذا الحكم (قوله وتقبل البينة بحيانه) أى وتكون مغنية عن حلف الولى وذكر هذا توطئة لما بعده وان كان معلوما (قوله وتعتبر فى الشهادة الخ) الواو فيه للحال (قوله هو جرى على الغالب) انظر مامعنى الغالب هنا ولا نسلم ان الغالب قطع الاطراف لا ازالة المعنى وكان الظاهر أن يبدل هذا بقوله مثلا (قوله لانكارها) أى السلامة فالمصدر مضاف

أطلقت على الذكور والاناث فان الجذاع مختصة بالذكور وجمع الجذعة جذعات وهذه مخففة من ثلاثة أوجه تخميسها وتأجيلها وكونها على العاقلة (فان قتل خطأ) ولو صبيا أو مجنونا حال كون القاتل أو المقتول (فى حرم مكة) وان خرج منه المجروح فيه ومات خارجه بخلاف عكسه نظير مامر فى صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ماذكروه ثم كما اقتضاه كلام الروضة فلو رمى من بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم أو من الحل انسانا فيه فمر السهم فى هواء الحرم غلظ ولا تغليظ بقتل الذمى فيه كما قاله المتولى وغيره وجزم به فى الانوار لان سبب التغليظ ثبوت زيادة الامن والذمى غير ممكن من دخول الحرم ولا يختص التغليظ بالقتل فان الجراح فى الحرم مغلظة وان لم يمت منها أو مات منها خارجه بخلاف عكسه فيما يظهر (أو) قتل فى (الاشهر الحرم ذى القعدة وذى الحجة) بفتح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم) خصوه بالتعريف اشعارا بانه أول السنة كذا قيل والظاهر ان ال فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصوه بال وبالمحرم مع تحريم القتال فى جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه اغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الجنة فيه على ابليس (ورجب) لعظم حرمتها ولا يلتحق بها شهر رمضان وان كان سيد الشهور لان المتبع فى ذلك التوقيف قال تعالى فلا تظلموا فيهن أنفسكم والظلم فى غيرهن محرم أيضا وقال ويسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ولا يشكل ذلك بنسخ حرمة القتال فيها الان اثر الحرمة باق كما ان دين اليهود نسخ وبقيت حرمته ولا بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير دائمة سواء كانا محرمين أم أحدهما ولا بحرم مكة حرم المدينة بناء على منع الجزاء بقتل صيده وماذكره المصنف فى عدها هو الصواب فى شرح مسلم وغيره وقال ان الاخبار تظافرت بعدها كذلك فلو نذر صومها بدأ بالقعدة (أو) قتل (محرما ذا رحم) كأم وأخت (فثلثة) لعظم حرمة الرحم لما ورد فيه وخرج بذى الرحم المحرم برضاع أو مصاهرة وبالمحرم ذو الرحم غير المحرم كبنت العم وابن العم والحاصل انه انما يغلظ بالخطأ فى الثلاثة المذكورة فقط ولا بد ان تكون المحرمية من الرحم ليخرج نحو ابن عم هو أخ من الرضاع وبنت عم هى أم زوجته فانه مع كونه ذا رحم محرم لا تغليظ فيه اذ المحرمية ليست من الرحم كما فهم ذلك من سياقه والتغليظ والتخفيف يأتى فى الذكر والانثى والذمى والمجوسى والجراحات بحسابها والاطراف والمعانى بخلاف نفس القن (والخطأ وان تثلث) لاحد هذه الاسباب أى ديته (فعلى العاقلة) أتى بالفاء رعاية لما فى المبتدا من العموم المشابه للشرط (مؤجلة) لما يأتى فغلظت من وجه واحد وخففت من وجهين كدية شبه العمد (والعمد) أى ديته

(قوله فان الجذاع مختصة بالذكور) يخالفه قول المختار الجذع بفتحتين الثنى والجمع جذعان وجذاع بالكسر الانثى جذعة والجمع جذعات وجذاع أيضا وقوله فان الجذاع الخ خبر لقوله والحقاق ودخول 53 الفاء بتقدير اما ولا يصح النظر للتعريف هنا لانه لم يقصد به العموم بل مجرد لفظه (قوله ولو صبيا) أى ولو كان القاتل صبيا الخ (قوله ومات خارجه) أى سراية (قوله وجزم به فى الانوار) أى الحل (قوله غير ممكن من دخول الحرم) أى مطلقا الضرورة أم لا (قوله أو مات منها خارجه) أى بغير السراية بان مات خارجه فورا فلا تكرار لهذه مع ما تقدم فى قوله ومات خارجه وعليه فمن فى قوله منها بمعنى مع (قوله بخلاف عكسه فيما يظهر) تقدم الجزم به فى قوله بخلاف عكسه نظير مامر فى صيد الحرم (قوله لانه أفضلها) لعله أفضل من حيث المجموع فلا ينافى ان عرفة أفضل من غيره (قوله وبقيت حرمته أى حيث اقر أهله بالجزية لكونهم أهل كتاب وحلت منا كحتهم وذبيحتهم بالشروط (قوله بناء على منع الجزاء) أى على الراجح ثم (قوله وما ذكره المصنف فى عدها) أى من انها من سنتين وان أولها القعدة (قوله تظافرت) أى تتابعت (قوله فلو نذر صومها بدأ بالقعدة) ظاهره ولو لم يقل ابتدئ بأولها لكن فى حاشية الزيادى مانصه فلو نذر صومها بان قال لله على صوم الاشهر الحرم ابتدئ بالاول منها بدأ بالقعدة أما لو أطلق فقال لله على صوم الاشهر الحرم يبدأ بما يلى نذره هكذا حرر فى الدرس ويمكن حمل كلام الشارح على مالو وقع نذره قبلها فيوافق ماقاله الزيادى (قوله لما ورد فيه) ع فى الحديث أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها اسما من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته اهـ سم على منهج (قوله والذمى) أى فى غير الحرم اما هو (قوله بخلاف نفس القن) ليس بقيد فمثل نفسه غيرها

(على الجانى معجلة) لانها قياس بدل المتلفات (وشبه العمد) أى ديته (مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتى فهو لاخذه شبها من العمد والخطا ملحق بكل منهما من وجه ويجوز فى معجلة ومؤجلة الرفع خبرا والنصب حالا (ولا يقبل) فى ابل الدية (معيب) بما يثبت الرد فى البيع وان كانت ابل الجانى معيبة (و) منه (مريض) فهو من عطف الخاص على العام وان كانت ابل الجانى كلها كذلك لان الشارع أطلقها فاقتضت السلامة ولتعلقها بالذمة ولكونها محض حق آدمى مبناه على المضايقة فارقت مامر فى الزكاة (الابرضاه) أى المستحق الاهل للتبرع اذ الحق له (ويثبت حمل الخلفة) عند انكار المستحق له (باهل خبرة) أى عدلين منهم الحاقاله بالتقويم فان أخذها المستحق بقولهما أو تصديقه وماتت عنده وتنازعا شق جوفها فان بان أن لا حمل غرمها وأخذ بدلها خلفة فان ادعى الدافع اسقاط الحمل وأمكن صدق ان أخذت بعدلين فان لم يمكن أو أمكن وأخذها المستحق بقول الدافع مع تصديقه له صدق المستحق بلايمين فى الاولى وبه فى الثانية لان الظاهر معه (والاصح اجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم عليها وان ندر فيجبر المستحق على قبولها والثانى اعتبر الغالب وفى الروضة حكاية الخلاف قولين (ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجانى (وله ابل فمنها) تؤخذ أى من نوعها ان اتحد والا فالاغلب فلا يجب عينها الا من غالب ابل محله (وقيل) يتعين (من غالب ابل بلده) أو قبيلته اذا كانت ابله من غير ذلك لانها بدل متلف لكن الذى فى الروضة كاصلها تخييره بين ابله أى ان كانت سليمة وغالب ابل محله فله الاخراج منه وان خالف نوع ابله وكانت ابله أعلى من غالب ابل البلد وهذا هو المعتمد ويجبر المستحق على قبوله فان كانت ابله معيبة تعين الغالب قال الزركشى وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردى ونص عليه فى الام (والا) بان لم يكن له ابل (فغالب) بالجر ابل (بلدة) بلدى (أو قبيلة بدوى) لانها بدل متلف وظاهر كلامهم وجوبها من الغالب وان لزمت بيت المال الذى لا ابل فيه فيمن لا عاقلة له سواه وعليه فيلزم الامام دفعها من غالب ابل الناس من غير اعتبار محل مخصوص لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام التى لا تختص بمحل وبذلك علم رد بحث البلقينى فى تعين القيمة حينئذ قال لتعذر الاغلب حينئذ اذ اعتبار بلد بعينه تحكم ووجه الرد عدم التعذر ولا تحكم فى ذلك ولو لم يغلب فى محله نوع تخير فى دفع ما شاء منها (والا) بان لم يكن فى البلد أو القبيلة ابل بصفة الاجزاء (فاقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل الى محل المؤدى ويلزمه النقل ان قربت المسافة وسهل نقلها فان بعدت وعظمت المؤنة فى نقلها فالقيمة فان استوى بلدان فى القرب واختلف الغالب منهما تخير وضبطه الامام بان تزيد مؤنة احضارها على قيمتها فى موضع العزة ونقلاه فى الروضة كاصلها بعد نقلهما عن اشارة بعضهم الضبط بدون مسافة القصر قال البلقينى واجراؤه على ظاهره متعذر فتعين ادخال الباء على مؤنة ليستقيم المعنى ولو اختلف محال العاقلة أخذ واجب كل من غالب محله وان كان فيه تنقيص لانها هكذا وجبت وعلم مما

لمفعوله وفى نسخ لانكاره (قوله هنالك) أى فى مسئلة القذف فان هنالك من يقول فيها بوجوب القصاص وان لم يذكره (قوله أما اذا لم يمكن لقصر زمنه) أى ولم يدع الولى سببا آخر كما علم مما قبله (قوله ولا يخالف هذا) أى ما ذكر من تصديق الجريح واعلم ان حاصل هذا الايراد والجواب ان الذى صدقنا فيه الجريح هنا الذى هو بمنزلة الولى فيما مر هو الذى صدقنا فيه الجانى فيما مر وظاهر انه ليس كذلك بل الذى صدقنا فيه الجريح هنا وهو ما اذا أمكن الاندمال هو الذى صدقنا فيه الولى هنالك والذى صدقنا فيه الجانى هنا وهو ما اذا أمكن عدم الاندمال هو الذى صدقنا فيه هنا فالمسئلتان على حد سواء فلا اشكال أصلا غاية الامر ان المصنف قدم هنالك ما يصدق فيه الولى وقدم هنا ما يصدق فيه الجانى فى الذكر فقط فتأمل

(قوله أى عدلين منهم) أى ان وجدوا بان اتفق الاجتماع بهم وسألهم والجواب منهم والا وقف الامر حتى يوجدوا أو يتراضى الخصمان على شئ (قوله غرمها) أى قيمتها (قوله وقال الزركشى وغيره) ضعيف (قوله وظاهر كلامهم) أى حيث قالوا ومن لزمته وله ابل فمنها الخ ووجهه ما أشار اليه بقوله لان الذى لزمه ذلك هو جهة الاسلام الخ (قوله واختلف الغالب منهما تخير) قال م ر على منهج بعد ما ذكر ﴿تنبيه﴾ لا فرق فيما ذكر بين الجانى والعاقلة ولا يشكل بما يأتى فى بابها حيث قال على غنى نصف دينار الخ لان المدار هنالك المقدار الواجب من قيمة الابل لا الذهب عينا كما أوضحه الرافعى هنالك اه (قوله فتعين ادخال الباء على مؤنة) بان يقول بان تزيد بمؤنتها وانما كان اجراؤه على ظاهره متعذرا لاقتضائه انه اذا لم تزد مؤنتها كلف احضارها وان زاد مجموع المؤنة وما يدفعه فى ثمنها فى محل الاحضار على قيمتها بموضع العزة (قوله بالنقد) متعلق بالقيمة

(قوله باتفاقهما) متعلق بقوة (قوله واستشكال لزوم اليمين هنا) يعني في قول المصنف والا حلف الجريح (قوله فالمناسب تصديقه) يعني الجريح (قوله من انه عند عدم امكان الاندمال يصدق) يعني الجاني المدعي للاندمال في مسئلة مالو قطع يديه ورجليه (قوله فقيل صفة) و يجوز أن يكون ظرفا لغوا متعلقا بنفس الاندمال كما لا يخفى (قوله لقوله بعد الاندمال) المناسب كما قاله سم لقوله الاندمال ﴿فصــــل في مستحق القود﴾ (قوله بفرض أو تعصيب) أي أو غيرهما ليشمل عموم

(قوله ان جهل واحد مما ذكر) أي من النوع والقيمة باعتبار الغالب بان يقال الذي يدفع من هذه أي يجب دفعه قيمته كذا (قوله ولو عدمت) بالبناء للمجهول وفي المصباح أعدمته فعدم مثل أفقدته ففقد بناء الرباعي للفاعل والثلاثي للمفعول (قوله عند اعوازها) أي فقدها (قوله والمرأة الحرة) ع قال ابن خيران لا يسوى بين الرجل والمرأة في الغرم الا في ضمان الامة والعبد اهـ سم على منهج (قوله وقياسا في غيرها) أي النفس (قوله و يستثنى من اطرافه) أي الخنثى (قوله فان فيها) أي في الواحدة نصف دية المرأة وفيهما دية كاملة (قوله من دية المرأة والحكومة) أي فان كانت دية المرأة أقل من الحكومة وجبت وان كانت الحكومة أقل وجبت و يتأمل كون الدية أقل من الحكومة (قوله و يهودي) أي ودية يهودي الخ أي وفي قتل يهودي لكن على الاول يجوز الرفع في هو أكثر

من قبيل فصل الشجاج فيمن لزمه أقل الامرين ما يعلم منه عدم تعين الابل بل ان كان الاقل الارش أو القيمة بالنقد تخير الدافع بين النقد والابل (ولا يعدل) عما وجب من الابل (الى نوع ولو أعلى (و) لا الى (قيمة الا بتراض) من الدافع والمستحق كسائر ابدال المتلفات وقولهم لا يصح الصلح عن ابل الدية محله ان جهل واحد مما ذكر كما أفاده تعليلهم له بجهالة وصفها وكلامهم في غيره محمول على هذا التفصيل (ولو عدمت) الابل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسا أو شرعا بان وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة (ألف دينار) أي مثقال ذهبا (أو اثناعشر ألف درهم) فضة لخبر صحيح وفيه دلالة على تعين الذهب على أهله والفضة على أهلها وهو ما عليه الجمهور ولا تغليظ هنا على الاصح وقضية كلام المصنف رحمه الله ان القديم انما يقول ذلك عند الفقد وهو كذلك (والجديد قيمتها) أي الابل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم لخبر فيه أيضا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولانها بدل متلف فتعينت قيمتها عند اعوازها (بنقد بلده) أي بغالب نقد محل الفقد الواجب تحصيلها منه لو كان به ابل بصفات الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم فان غلب نقدان تخير الدافع فلو أراد المستحق الصبر الى وجودها أجيب (وان وجد بعض) من الواجب (أخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب كما تقرر (والمرأة) الحرة (والخنثى) المشكل (كنصف رجل نفسا وجرحا) واطرافا اجماعا في نفس المرأة وقياسا في غيرها ولان أحكام الخنثى مبنية على اليقين و يستثنى من أطرافه الحلمة فان فيها أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وكذا مذاكيره وشعراه (و يهودي ونصراني) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفسا وغيرها لقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان اجماعا أما من لا أمان له فهدر وأما من لا تحل مناكحته فديته كدية مجوسي (ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) أو ثلث خمس وهو أنسب في اصطلاح أهل الحساب لايثارهم الاخصر لا الفقهاء فلا اعتراض دية (مسلم) وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به ولان الذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقا وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية وليس للمجوسي منها سوى الاخير فكان فيه خمس ديته وهو أخس الديات (وكذا وثني) أي عابد وثن وهو الصنم من حجر وغيره وقيل من غيره فقط وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولا كالمجوسي ودية نساء كل وخناثاهم على النصف من رجالهم و يراعى هنا التغليظ وضده كما مر ومن تولد بين كتابي وغيره ملحق بالكتابي أما كان أم أبا ولا ينافيه ما مر في الخنثى من الحاقه بالانثى اذ هو

لاقامة المضاف اليه مقام المضاف والجر ببقائه على حالته قبل الحذف وعلى الثاني فيه الجر فقط (قوله وتحل مناكحته) ع هذا يفيدك ان غالب أهل الذمة الآن انما يضمنون بدية المجوسي لان شرط المناكحة في غير الاسرائيلي لا يكاد يوجد والله أعلم اهـ سم على منهج وقول سم لان شرط المناكحة الخ أي وهو ان يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبل النسخ والتحريف (قوله ومن تولد بين كتابي وغيره) أي ممن تجب فيه الدية كما يدل عليه السياق و بقي مالو تولد بين آدمي وغيره هل تجب فيه الدية تبعا للآدمي أولا فيه نظر وقضية قولهم انه يعتبر بالاشد في الدية وجوبها لكن فيه انه لو وطئ آدمي بهيمة فحملت منه فولدها لمالكها وهو ظاهر في ان هذا انما يضمن بالقيمة لانه لا دية على الرقيق

القرابة الاّتى فى قوله كذى رحم (قوله أم سبب) فى جعله مقابلا للنسب مساهلة لان النسب أيضا سبب كما عدوه من أسباب الارث فالمراد السبب غير النسب (قوله يستوفى قود طرفه) أى الذى جنى عليه قبل الردة (قوله من غير توقف على طلب ولى) أى والصورة انه ثبت عليه القتل ومعلوم انه فرع دعوى الولى ومثله يقال فى قوله ولا حضور غائب أى بان ادعى الحاضر

(قوله موجب يقينا) وهو ولادة الاشرف قاله سم (قوله تمسك بما لم يبدل الخ) ويحتمل أيضا ان المراد تمسك به

المتيقن لانه لا موجب فيه يقينا يوجه يلحقه بالرجل وهنا فيه موجب يقينا يلحقه بالاشرف ولا نظر لما فيه مما يلحقه بالاخس لان الاول أقوى بكون الولد يلحق أشرف أبويه غالبا (والمذهب ان من لم تبلغه دعوة الاسلام) أى دعوة نبينا صلى الله عليه وسلم وقتل (ان تمسك بدين لم يبدل) يعنى تمسك بما لم يبدل من ذلك الدين المبدل (فدية دينه) ديته فان كان كتابيا فدية كتابى أو مجوسيا فدية مجوسى لانه ثبت له بذلك نوع عصمة فالحق بالمؤمن من أهل دينه فان جهل قدر دية أهل دينه بان علمنا عصمته وتمسكه بكتاب وجهلنا عين ما تمسك به وجب فيه أخس الديات كما قاله ابن الرفعة لانه المتيقن وقيل تجب دية مسلم لعذره (والا) بان تمسك بما بدل من دين أو لم يتمسك بشئ بان لم تبلغه دعوة نبى أصلا (فكمجوسى) ديته ومن لم يعلم هل بلغته الدعوة أولا فى ضمانه وجهان مبنيان على ان الناس قبل ورود الشرع على أصل الايمان حتى آمنوا بالرسل أو الكفر وجهان أصحهما ثانيهما وحينئذ فاصح الوجهين كما قال الاذرعى انه الاشبه بالمذهب عدم الضمان اذ لا وجوب بالاحتمال ولا من لم يتمسك بدين مهدر وعدم بلوغ الدعوة أمر نادر واحتمال صدق من ادعاه احتمال ضعيف لا توجب الضمان بمثله

﴿فصل﴾ فى موجب مادون النفس من جرح أو نحوه * يجب (فى موضحة الرأس) ومنه هنا دون الوضوء العظم الذى خلف أواخر الاذن متصلا به وما انحدر عن اجزاء الرأس الى الرقبة أو الوجه ومنه هنا لا ثم أيضا ما تحت المقبل من اللحيين ولعل الفرق بين ما هنا والوضوء ان المدار هنا على الخطر أو الشرف اذ الرأس والوجه أشرف ما فى البدن وما جاور الخطر أو الشريف مثله وثم على ما رأس وعلا وعلى ما تقع به المواجهة وليس مجاورهما كذلك (لحر) أى من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) وان صغرت والتحمت ان لم توجب قودا أو عفى عنه على الارش وفى غيره بحسابه وضابطه ان فى موضحة كل وهاشمته بلا ايضاح ومنقلته بدونه ما نصف عشر ديته لخبر فى الموضحة خمس من الابل رواه الترمذى وحسنه وغيرها يعلم بالقياس عليها وانما لم تسقط بالالتحام لانها فى مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل اما موضحة غير الرأس والوجه ففيها حكومة فقط (و) فى (هاشمة مع ايضاح) ولو بسراية أو نحوها كان هشم بلا ايضاح فاحتيج لاخراج العظم أو تقويمه (عشرة) رواه البيهقى والدارقطنى عن زيد بن ثابت وهو لا يكون الا عن توقيف (و) فى هاشمة (دونه) أى الايضاح (خمسة) لان للموضحة من العشرة خمسة فتعين الباقى للهاشمة ولو وصلت هاشمة الوجنة الفم أو موضحة قصبة الانف الانف لزمته حكومة أيضا (وقيل حكومة) لانه كسر عظم بلا ايضاح (و) فى (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) اجماعا (و) فى (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به ومثلها الدامغة ولا

من ينسب اليه قبل تبديله كما قيل بمثله فى حل المناكحة والذبيحة

﴿فصل فى موجب مادون النفس﴾ (قوله أو نحوه) كان وسع موضحة غيره (قوله ومنه) أى الرأس (قوله الى الرقبة) قال فى المختار والرقبة مؤخر أصل العنق وجمعها رقب ورقبات ورقاب (قوله على ما رأس) يقال رأس فلان القوم يرأسهم بالفتح (قوله على الخطر أو الشرف) الاولى اسقاط الالف لان ما بعده تفسير وهو لا يكون باو وانما يكون بالواو (قوله لحر) أى من حر الخ أى حاجة اليه اهـ سم على حج أى مع كون اللام مفيدة للمعنى المراد بدون التفسير بمن فان التقدير فى موضحة الرأس والوجه حالة كونهما لحر أى منسوبين له ولعل وجه التفسير بما ذكر ان من أظهر فى التبعيض المراد للمصنف وان كان مستفادا من اللام (قوله غير جنين)

أى أما الجنين فان أوضحه الجانى ثم انفصل ميتا بغير الايضاح ففيه نصف عشر غرة وان انفصل حيا ومات بسبب غير الجناية ففيه نصف عشر ديته وان انفصل حيا ومات بالجناية ففيه دية كاملة ولا تفرد الموضحة بارش لانه تبين ان الجناية على النفس (قوله وفى غيره) أى غير الحر المذكور (قوله نصف عشر ديته) أى المجنى عليه (قوله وانما لم يسقط بالتحام) أى الذى غيابه أخذا من اطلاق المصنف (قوله كان هشم) مثال لنحو السراية (قوله ومثلها الدامغة) عبارة المحلى وقيس بها الدامغة أى ففيها الثلث فقط ولا يزاد لها الخ

وأثبت كما هو ظاهر (قوله وانما توقف حبس الحامل) أي التي أخر قتلها الاجل الحمل والصورة ان الولي كامل حاضر (قوله أو نحو قطعه) ما أوهمه هذا من جواز قطع المستحق عند عدم الاجتماع مدفوع بما يأتي بعده قريبا (قوله وقال كل أنا أستوفيه هو وقيد في كونه يقرع بين جميعهم كما لا يخفى (قوله كذا قاله جماعات الخ) حاصل الاختلاف بين العبارتين ان الاولى

يزاد لها حكومة وهو متجه خلافا للماوردي ويفرق بينها وبين ما في خرق الامعاء في الجائفة بان ذلك زيادة على ما يحصل به مسمى الجائفة فوجب لها ما يقابلها وهنا لا زيادة على مسمى الدامغة حتى لا يجب له شئ ولا عبرة بزيادته على مسمى المأمومة لانفرادها مع استلزامها لها باسم خاص بخلافه هاشم (ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) في محل الايضاح ولو متراخيا أو عكسه (ونقل ثالث وأم رابع) والمجني عليه كامل (فعلى كل من الثلاث خمسة) ان لم توجب الموضحة قودا أو عفا عنه على الارش (و) على (الرابع تمام الثلث) وهو عشر ونصفه وثلثه ولو دمغ خامس فان ذفف لزمه دية النفس ان قلنا بانها مذففة وهو رأي ضعيف والاوجه ان فيها حكومة كما جزم به في العباب (والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (ان عرفت نسبتها منها) بان تكون ثم موضحة فيقاس عمق الباضعة مثلا فيوخذ ثلث عمق الموضحة (وجب قسط من ارشها) بالنسبة كثلثه في هذا المثال وما شك فيه يعمل فيه باليقين والاصح في الروضة انه يعتبر مع ذلك الحكومة ويجب أكثرهما فان استويا تخير واعتبار الحكومة أولى لانها الاصل فيما لا مقدر له (والا) بان لم تعرف نسبتها منها (فحكومة لا تبلغ أرش موضحة كجرح سائر البدن) ولو بنحو ايضاح وهشم وغيرهما ففيه حكومة فقط لعدم ورود توقيف فيه ولان ما في الرأس والوجه أشد خوفا وشينا فميز نعم يستثنى من ذلك الجائفة كما قال (وفي جائفة ثلث دية) لصاحبها لخبر صحيح فيه (وهي جرح) ولو بغير حديد (ينفذ الى جوف) باطن محيل للغذاء والدواء أو طريق للمحيل (كبطن وصدر وثغرة نحر) بضم المثلثة (وجبين) عدل اليه عن قول أصله جنبين أي تثنية جنب للعلم بهما مما ذكر معهما بخلافه فان كون نفوذ جرحه بباطن الدماغ جائفة مما يخفى وزعم ان هذه في حكم الجائفة ولا تسمى جائفة ممنوع وكون شجاج الرأس ليس فيها جائفة مخصوص بتصريحهم هنا ان الواصل لجوف الدماغ من الجبين جائفة (وخاصرة) وورك كما بأصله ومثانة وعجان وهو ما بين الخصية والدبر أي كداخلها وكذا لو ادخل دبره شيئا تخرق به حاجزا في الباطن كما يأتي ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر فجائفتان

(قوله ويفرق بينها) أي الدامغة (قوله حتى لا يجب له شئ) الاولى اسقاط لا كما في حج (قوله وهو عشر) أي عشر دية كاملة (قوله فان ذفف لزمه دية النفس) عبارة حج والا وجبت ديتها اخماسا عليهم بالسوية وزال النظر لتلك الجراحات والشجاج الخ ولعل المراد منها ان ذفف يعني بان مات من الدامغة بان اندمل ما قبلها من جراحات غيره فعليه دية بان لم يذفف الخامس ومات من جملة الجنايات وجبت الدية اخماسا الا انه تبين ان جملة الجنايات قاتلة ولعل المراد مما ذكره الشارح انه لم يمت فوجب ارشها مستقلا وبقي أروش ما قبلها على ما كانت عليه قبل جناية الخامس ٥٧ (قوله والاوجه ان فيها حكومة) معتمد (قوله عمق الموضحة) أي ان كان ثلثا (قوله انه يعتبر مع ذلك) (أي العمل باليقين (قوله ويجب أكثرهما) أي الارش والحكومة (قوله لانها الاصل) انظر هل يظهر لكون الواجب حكومة لا ارشا ثمرة تترتب عليه أم لا فيه نظر والجواب ان لذلك ثمرة وهي ان الارش عبارة عن الجزء المتيقن من ارش الموضحة وهو قد يساوي الحكومة أو يزيد عليها أو ينقص عنها باختلاف نظر المقومين للمجني عليه فيهما وان استويا بحسب الظاهر قد تزيد الحكومة بارتفاع سعر المجني عليه بتقدير كونه رقيقا فالحكومة في نفسها قابلة

٨ نهايه سابع للزيادة والنقص بخلاف الارش (قوله ففيه حكومة) منه يعلم أن التشبيه في قوله كجرح سائر البدن في مجرد الحكومة لا في كونها لا تبلغ ارش موضحة (قوله مخصوص بتصريحهم هنا) انظر بما تميز هذا الواصل عند المأمومة والدامغة الا أن يصور بما اذا لم يصل للخريطة أو يقال تسمى مأمومة وجائفة ثم رأيت عبارة الحر رصريحة في هذا فانه قال في الجائفة ثلث الدية وهي الجراحة النافذة الى جوف كالمأمومة الواصلة الى الدماغ اه سم على حج (قوله ومثانة) وهي مجمع البول (قوله وكذا لو أدخل) أي ففيه ثلث الدية (قوله تخرق به حاجزا) سيأتي بهامش الصفحة الآتية عن مختصر الكفاية تفسير الحاجز بغشاوة المعدة أو الحشوة وهو يفيد ان خرق الحشوة جائفة على احد الوجهين وقد يخالف قول الشارح فان خرقت جائفة نحو البطن الخ الا أن يخص كون خرق الحشوة مثلا جائفة بما اذا كان الوصول من منفذ موجود كالدبر بخلاف ما اذا كان تابعا للاجاف ويناسب ذلك قولهم الآتي أو كسرت جائفة نحو الجنب الضلع الخ اه سم على حج

مفادها ان المبادر يجعل بنفس مبادرته مستوفيا لحصته ويبقى عليه مازاد لورثة الجانى ومفاد الثانية انه بمبادرته يترتب عليه لورثة الجانى جميع ديته فيسقط منها بقدر حصته فى نظير الحصة التى استحقها فى تركة الجانى تقاصا وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا تفاوت الديتان والضمير فى قول الشارح مازاد على ديته للجانى وفى كل من نصيبه وموروثه للمبادر وفى سقوطه

(قوله سيصرح به قريبا) أى فى قوله ولو نفذت فى بطن الخ (قوله فيما يظهر) أى فلا حكومة (قوله وفخذ وذكر) أى ففيه حكومة فقط (قوله مالم يتآكل الحاجز) أى بسراية الموضحة اليه وان طال الزمن (قوله فعليه ارش) أى ارش موضحة (قوله بترجيحه) أى مع ترجيحه (قوله أو وشبه عمد) أى أو خطأ وشبه عمد (قوله وجبهة ورأسا) الواو بمعنى أو (قوله

ولا يرد على المصنف لانه لم يعبر بواصلة بل بنافذة على أنه سيصرح به قريبا فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء أو لذعت كبدا أو طحالا أو كسرت جائفة الجنب الضلع ففيها مع ذلك حكومة بخلاف مالو كان كسرها النفوذها منه فيما يظهر لاتحاد المحل وخرج بالباطن المذكور داخل أنف وعين وفم وجذوذكر ولعل الفرق بين داخل الورك وهو المتصل بمحل القعود من الالية وداخل الفخذ وهو أعلى الورك ان الاول مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم كما صرحت به عبارة المحرر كالروضة ولا كذلك الثانى (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) وصغرها ولا ببروزها وخفائها ولا بشينها وعدمه اذ المدار على اسمها (ولو أوضح موضعين بينهما لحم وجلد قيل أو) بينهما (أحدهما فموضحتان) مالم يتآكل الحاجز بينهما أو يزيله الجانى أو يخرقه فى الباطن دون الظاهر فيما يظهر قبل الاندمال وان كانتا عمدا والازالة خطأ فعليه ارش ثالث كما صرح بترجيحه كلام الرافعى واعتمده الزركشى وهو المعتمد وان وقع فى الروضة الاتحاد وتتعدد الموضحات بتعدد ماذكر وان زادت على دية نفس ولو انقسمت موضحته عمدا وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأسا ووجها فموضحتان) لاختلاف الحكم أو المحل بخلاف شمولها وجها وجبهة أو رأسا وقفا فواحدة لكن مع حكومة فى الاخيرة (وقيل موضحة) لاتحاد الصورة ولان الرأس والوجه محل للايضاح فهما كمحل واحد (ولو وسع موضحته) مع اتحاد حكم ذلك (فواحدة على الصحيح) كما لو أتى بها ابتداء كذلك والثانى ثنتان (أو) وسعها (غيره فثنتان) مطلقا اذ فعل الشخص لا يبنى على فعل غيره ونقل عن خطه جر غير عطفا على الضمير المضاف اليه موضحة ونصبه على حذف مضاف هو موضحة وفيهما تكلف (والجائفة كموضحة فى التعدد) المذكور وعدمه صورة وحكما ومحلا وفاعلا وغير ذلك فلو أجافه بمحلين بينهما لحم وجلد أو انقسمت عمدا وخطأ فجائفتان مالم يرفع الحاجز أو يتآكل قبل الاندمال نعم لا يجب دية جائفة على من وسع جائفة غيره الا ان كان من الظاهر والباطن والا فحكومة ولو أدخل فى دبره ماخرق به حاجزا فى الباطن كان جائفة كما اقتضاه مامر فى الموضحة اذ خرق الباطن معتد به حتى ترجع به الموضحتان الى موضحة واحدة (ولو نفذت فى بطن وخرجت من ظهر فجائفتان فى الاصح) كما قضى به أبو بكر رضى الله عنه اعتبارا للخارجة بالداخلة والثانى فى الخارجة حكومة (ولو أوصل جوفه سنانا له طرفان) يعنى طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم) فثنتان ولا يسقط الارش بالتحام موضحة

ولو وسع موضحته) أى قبل الاندمال (قوله مع اتحاد حكم) أى بان كان عمدا أو غيره (قوله فثنتان مطلقا) اتحدت أولا (قوله عطفا على الضمير) هذا العطف جوزه شيخه ابن مالك وبين أنه وارد فى النظم والنثر الصحيح وأى تكلف فيه فضلا عن ظهوره اه سم على حج (قوله على حذف مضاف هو) أى ذلك المضاف (قوله أو يتآكل قبل الاندمال) أى فيكون حينئذ واحدة (قوله ولو أدخل فى دبره) عبارة مختصر الكفاية لابن النقيب مانصه ولو أدخل خشبة أو حديدة فى حلقه الى جوفه لم يجب شئ سوى التعزير الا أن تخدش شيأ فى الجوف فتجب حكومة ولو خرق بوصول الخشبة الى الجوف من حلقه أو دبره حاجزا من غشاوة المعدة أو الحشوة ففى كونها جائفة وجهان اما لو لذعت كبده أو طحاله لزمه ثلث الدية وحكومة اه وبه يتضح صورة مسئلة وجائفة الوجهين فان بعض الضعفة غلط فى فهمها فليعرف اه سم على حج وقول سم وبه يتضح صورة مسئلة الوجهين أى لظهورها فى أن صورتها انه أدخل حديدة فى الدبر أو غيره فخرقت حاجزا فى الباطن وفى أن الصورة فى الحديدة التى أدخلها فى الحلق انها جرحت شيأ فى الباطن بلا خرق ووجه ايضاحها اياه اذ كراته جعل خرق الحاجز جائفة ففيه الثلث وفى لذع الكبد معه حكومة فافاد أن مجرد لذع الكبد لا يكون جائفة لعدم الخرق (قوله فجائفتان) ظاهره عدم الزيادة عليهما بخرق الامعاء وهل تجب أيضا حكومة بخرقها أخذا من قوله السابق فان خرقت جائفة نحو البطن الامعاء ينبغى الوجوب اه سم على حج

لما زاد كما يعلم من شرح الروض وما في حاشية الشيخ هنا غير مناسب (قوله أو محمول على ما اذا عدمت الابل) قد يقال هذا لا يتأتى الا على المرجوح فليتأمل (قوله الذى تتناول ولايته الخ) أى كالقاضى كما صرح به فى التحفة (قوله المتأهل) أى المتأهل للطلب والمراد انه لابد من طلب مستحق متأهل ان كان هناك مستحق ثم ان كان متأهلا فى الحال طلب حالا والا فحتى يتأهل كامر

(قوله لانه فى مقابلة الجزء الذاهب) فوات جزء ليس بلازم أى لانه لا يلزم من وصول طرف اللسان الى الجوف ازالة جزء بل قد يحصل بمجرد خرق الجوف كما فى ثقب الاذن حيث جعلوه غير مضر فى الاضحية لعدم زوال شئ منها ويمكن الجواب بان المراد ازالة الجزء من محله أعم من أن يكون بفقده رأسا أو بانخفاضه الى داخل البدن (قوله كدية المجنى عليه) وهى مختلفة فيه كما تقدم (قوله و يقدر بالمساحة) فيه تأمل بل الظاهر التقدير بالجزئية فاذا كان المقطوع ربع الاذن

وجائفة) لانه فى مقابلة الجزء الذاهب والالم الحاصل (والمذهب ان فى الاذنين) قطعا أو قلعا للسميع والاصم (دية) كدية المجنى عليه وكذا فى كل ما يأتى (لا حكومة) لخبر عمرو بن حزم وفى الاذن خمسون من الابل وعن عمر وعلى وفى الاذنين الدية ولان فيهما مع الجمال منفعتين جمع الصوت ليتأدى الى محل السماع ومنع دخول الماء بل ودفع الهوام لان صاحبهما يحس بسبب معاطفهما بدبيب الهوام فيطردها وهذه هى المنفعة المعتبرة فى ايجاب الدية والمنفى وهو الحكومة وجه أو قول مخرج بان السمع لا يحلهما وليس فيهما منفعة ظاهرة (و) فى (بعض) ويصح رفعه منهما أو من أحدهما (بقسطه) منها الا ان ما وجبت فيه الدية يجب فى بعضه قسطه منها والبعض صادق بواحدة ففيها النصف وبعضها ويقدر بالمساحة (ولو أيبسهما) بالجناية (فدية) فيهما لابطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الاحساس (وفى قول حكومة) لبقاء جمع الصوت ومنع دخول الماء وهما مقصودان أيضا ورد بان الاولى أقوى وآكد فكانا بالنسبة اليها كالتابعين (ولو قطع يابستين) وان كان يبسهما أصليا (فحكومة) كقطع يد شلاء أو جفن أو أنف استحشف ولا ينافيه ما مر من قطع صحيحة بمايبسة لان ملحظ القود التماثل وهما متماثلان كامر (وفى قول دية) لازالة تلك المنفعتين العظيمتين ولو أوضح مع قطع الاذن وجب دية موضحة أيضا اذ لا يتبع مقدر مقدر عضو آخر (وفى) ازالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) اجماعا الخبر صحيح فيه (ولو) هى (عين) أخفش أو أعشى أو (أحول) وهو من فى عينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف بصره (وأعور) وهو فاقد بصر احدى العينين لبقاء أصل المنفعة فى الكل وقيل فى عين الاعور جميع الدية لان السليمة التى عطلها بمنزلة عينى غيره لا يقال مقتضى كلامه وجوب دية فى العوراء لانه يصح ان يقال فى الاعور فى كل عين له نصف دية مع انه ليس له الا عين واحدة لانا نمنع ذلك لانه لم يقل ولو لاعور واغا قال ولو عين أعور والمتبادر من ذلك السليمة لاغير وبان الغاية ليست غاية لكل عين بل لعين فقط (وكذا من بعينه بياض) على ناظرها أو غيره

وجب ثمن الدية فلعل هذا هو المراد بالمساحة اذ لا يظهر بين الجزئية والمساحة هنا فرق فان معنى المساحة انه يعتبر قدر المقطوع و ينسب الى الاذن بكمالها و يؤخذ من الارش بمثل تلك النسبة ومتى قدر ذلك لزم أن يكون ربعا أو نصفا أو غيرهما وهذا هو عين الجزئية وانما فرقوا بينهما فى القصاص لان المقابلة ثم تعتبر بين اذن الجانى والمجنى عليه فقد تكون اذن المجنى عليه كبيرة فاذا أتت الجناية على نصفها وأخذ بقدره من أذن الجانى ربما كان النصف من المجنى عليه بقدر أذن الجانى بتمامها فيؤخذ عضو ببعض عضو وهو ممنوع (قوله و يرد بان الاولى) هى دفع الهوام (قوله وهما متماثلان) يشكل عليه ان اليد الصحيحة لا تقطع بالشلاء مع ان صورتهما واحدة (قوله تلك) الاولى تينك (قوله اذ لا يتبع مقدر الخ) يعنى انه اذا جنى على عضو واتصلت جنايته بغير محله فان كان لما اتصلت به الجناية ارش مقدر كالموضحة وجب ارشه زيادة على دية محل الجناية وان لم يكن له مقدر لا يجب له شئ بل تندرج حكومته فى دية العضو المجنى عليه كالاهداب مع الاجفان وكقصبة الانف مع المارن والكف مع الاصابع لكن هذا يشكل بما لو قطع يده من الساعد فانه تجب دية الكف وحكومة المقطوع من الساعد مع أن المقطوع من الساعد لا مقدر له اللهم الا أن يقال ان محل سقوط غير المقدر اذا لم يباشر محله بالجناية كما لو قطع الكف فتآكل الساعد فانه لا يجب فيه شئ بخلاف ما لو قطع من الساعد فان الجناية لما باشرته أوجبت الضمان تغليظا عليه بالجناية فى نفس محله (قوله ولو عين أخفش) وهو من يبصر ليلا فقط اهـ مر فيما يأتى و يطلق أيضا على ضيق العين (قوله أو أعشى) قال فى المختار وهو الذى لا يبصر بالليل و يبصر بالنهار

(قوله وذلك لخطره) تعليل للاتى (قوله ان أنكر المستحق) أى أنكر وقوع القصاص فيشهدان عليه ويستغنى القاضى عن القضاء بعلمه بوقوع القصاص لو لم يحضرهما ان كان ممن يقضى بعلمه فاحضارهما لمن لا يقضى بعلمه كغير المجتهد آكد كما لا يخفى (قوله بضبطه) أى المستوفى منه (قوله والقاتل فى الحرابة) أى فلكل من الولى والامام الانفراد بقتله كما فى التحفة (قوله كمسلم فى الاخيرة ان كان الجانى مسلما) لا حاجة اليه (قوله ان لا يكون) أى الوكيل المفهوم من التوكيل (قوله المجنى عليه) يعنى

(قوله على الافصح) وغير الافصح ضم الياء مع شدة القاف (قوله وفارقت عين الاعمش) أى حيث لم تنقص الدية بضعف بصرها (قوله ولا كذلك تلك) أى عين الاعمش (قوله كما قاله الاذرعى وغيره) أى فيقال ان انضبط النقص فبقسطه والا فحكومة (قوله لا اعتبار به) أى فتجب فيه دية كاملة (قوله كل جفن) فى قطع الجفن المستحشف حكومة روض اه سم على منهج (قوله لما فيها) أى الاجفان (قوله وتندرج حكومة الاهداب) أى بخلاف قطع الساعد مع الكف يفرد بحكومة كما يأتى اه سم على منهج (قوله وحاجز دية)

قال فى العباب فان ذهب بعضه ولو بآفة ففى الباقى قسطه منها اه

(لا ينقص) هو بفتح ثم ضم مخففا على الافصح (الضوء) ففيها نصف الدية (فان نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة (فقسط) منه يجب فيها (فان لم ينضبط) النقص (فحكومة) وفارقت عين الاعمش بان بياض هذه نقص الضوء الخلقى ولا كذلك تلك ومن ثم لو تولد العمش من آفة أو جناية لم تكمل فيها الدية كما قاله الاذرعى وغيره ولا ينافيه ما يأتى فى الكلام من أن الفائت بالآفة لا اعتبار به ويجب ثم كال الدية لانه لما كان الكلام لا يتصور الجناية عليه ابتداء قويت تبعيته للجرم بخلاف البصر فانه يمكن قصده بها ابتداء فضعفت فيه التبعية فصار مستقلا بنفسه فتأمله (وفى) قطع أو ايباس (كل جفن) استؤصل قطعه (ربع دية) لما فيها من الجمال والمنفعة التامة وانقسمت على الاربعة لان ما وجب فى المتعدد من جنس ينقسم على افراده (ولو) كان (لاعمى) وتندرج حكومة الاهداب فيها لتبعيتها لها (وفى) قطع أو اشلال (مارن) وهو مالان من الانف ويشتمل على طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه ولو قطع القصبة معه دخلت حكومتها فى ديته لانها تابعة بخلاف الموضحة الحاصلة من قطع الاذنين وفى تعويجه حكومة كتعويج رقبة أو نحو تسويد الوجه (وفى كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية لما مر فى الاجفان (وقيل فى الحاجز حكومة وفيهما دية) لان الجمال والمنفعة فيهما دونه ويرد بالمنع كما هو واضح (و) فى قطع أو اشلال (كل شفة) وهى كما فى بعض النسخ فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة (نصف) من الدية لخبر فيه ففيهما الدية فان كانت مشقوقة ففيها نصف ناقص قدر حكومة وفى بعضها بقسطه كسائر الاجرام ويسقط مع قطعهما حكومة الشارب فى أوجه الوجهين وفى الشفة الشلاء حكومة (و) فى (لسان) ناطق (ولو لالكن وأرث وألثغ وطفل) وان لم يظهر أثر نطقه وشمل ما لو كان ناطقا فاقد الذوق وان قال الماوردى ان فيه الحكومة كالاخرس ولو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان ان قلنا بان الذوق ليس فى اللسان (دية) لخبر صحيح

وانظر لو ذهب بعضه خلقة اه سم على منهج (أقول) القياس انه لا تكمل فيه الدية أخذا مما مر فى الاعمش انه لو تولد العمش من آفة أو جناية لا تكمل فيه الدية (قوله وفى تعويجه) أى الانف (قوله لما مر فى الاجفان) أى من أن فيها الجمال والمنفعة (قوله فى عرض الوجه الى الشدقين) قال الشيخ عميرة وقيل ما ينتأ أى يرفع عند انطباق الفم وقيل ما لو قطع لم يكن انطباق الفم لشفة أخرى على الباقى اه سم على منهج وفى المصباح الشدق جانب الفم بالفتح والكسر والدال المهملة قاله الازهرى وجمع المفتوح شدوق مثل فلس وفلوس وجمع المكسور اشداق مثل حمل واحمال (قوله فان كانت مشقوقة) ظاهره ولو خلقيا (قوله وفى بعضها بقسطه) وان قطع بعضها فتقلص أى البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع فهل تكمل الدية فيه أو تتوزع على المقطوع والباقى وجهان أوجههما ثانيهما ونص الام يقتضيه شرح الروض (قوله حكومة الشارب) أى الشعر الذى على الشفة العليا (قوله وفى لسان ناطق) قال فى العباب بلا جناية أو بها من غير قطع اه سم على منهج وقول سم من غير قطع أى الجزء منه (قوله بان الذوق ليس فى اللسان) وهو ضعيف كما سيأتى للشارح بعد قول المصنف وفى ابطال الذوق دية اما اذا قلنا انه فى اللسان وهو الراجح فدية واحدة على ما أفهمه كلامه هنا وفيما يأتى وعبارة حج هنا بعد قول المصنف وطفل وان فقد ذوقه كما صرح به قول البغوى وغيره لو قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان فجزم الماوردى وصاحب المذهب بالحكومة فيما لا ذوق له الظاهر انه ضعيف

فيه (وقيل شرط) الوجوب في لسان (الطفل ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) والا فحكومة والاصح لا فرق أخذا بظاهر السلامة كما تجب في يده أو رجله وان فقد البطش حالا ومن ثم لو بلغ أوان النطق والتحريك ولم يظهر اثره تعينت الحكومة فلو ولد أصم فلم يحسن الكلام لعدم سماعه فهل يجب في لسانه دية أو حكومة وجهان جزم في الانوار باولهما وصحح الزركشي ثانيهما الا ان المنفعة المعتبرة في اللسان النطق وهو مأيوس من الاصم والصبي انما ينطق بما يسمعه فاذا لم يسمع لم ينطق (و) في لسان (الاخرس) اصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب أعظم منافعه نعم ان ذهب بقطعه الذوق فدية لا حكومة (و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة غير متقلقلة صغيرة أو كبيرة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته على ما مر وفي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولانثى وخنثى نصفها ولذمي ثلثها ولقن نصف عشر قيمته وشمل ما لو ذهبت حدتها حتى كلت بمرور الزمان كما جاء في خبر عمرو بن حزم ولا فرق بين الضرس والثنية لدخولهما في لفظ السن وان انفرد كل منهما باسم كالخنصر والسبابة والوسطى في الاصابع نعم لو كانت احدى ثنيتيه أقصر من الاخرى أو ثنيته مثل رباعيته أو اقصر نقص من الخمس ما يليق بنقصها لان الغالب طول الثنية على الرباعية ولو طالت سنه فلم تصلح للمضغ ففيها حكومة كما لو غير لون سن أو قلعها وبقيت منفعتها والاسنان العليا متصلة بعظم الرأس فان قلع مع بعضها شيأ منه ففي حكومة أيضا اذ لا تبعية (سواء كسر الظاهر منها دون السنخ) بكسر المهملة وسكون النون واعجام الخاء وهو أصلها المستتر باللحم والمراد بالظاهر البادي خلقة فلو ظهر بعض السنخ لعارض كملت الدية في الاول (أو قلعها به) معا من أصلها لانه تابع فاشبه الكف مع الاصابع اما لو كسر الظاهر ثم قلع السنخ ولو قبل الاندمال فتجب فيه حكومة كما لو اختلف قالعهما والاوجه مجيء هذا في قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية ولو قلعها الا عرقا فعادت فنبتت لم يلزمه الا حكومة قال الماوردي وكقلعها ما لو أذهبت الجناية جميع منافعها ويصدق فيه المجني عليه اذ لا يعرف الا منه انتهى كما لو جنى اثنان على سن فاختلف هو والثاني في الباقي منها حال جنايته فيصدق المجني عليه بيمينه (وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها الشاغية التي بأصله وهي التي تخالف نبتتها نبتة الاسنان لا التي من نحو ذهب فان فيها التعزير فقط اما الزائدة على الغالب وهو اثنان وثلاثون في غالب الفطرة ففيها ارش كامل كما صححه القمولي والبلقيني والزركشي وهو ظاهر اطلاق الخبر والجمهور وترجيح الانوار الحكومة بعيد لانها اذا انقسمت على خمسة وثلاثين مثلا فاي ثلاثة يحكم عليها بالزيادة حتى تفرد بحكومات فلو كانت قطعة من أسفل وواحدة من أعلى وأزيلت بجناية اتجه ان لا يزاد فيهما على دية النفس (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض أو كبر (ان قلت) ولم تنقص منفعتها (كصحيحة) في وجوب القود أو الدية لبقاء الجمال والمنفعة (وان بطلت المنفعة)

المستحق (قوله أول الباب) يعني أول باب الجراح في قوله ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب الخ (قوله كافل) أي الولد (قوله علما بالحال أو جهلا) أي المباشر للقتل من مستحق أو جلاد أو الامام (قوله لا ان علم الولي) أي أو الجلاد والضمان حينئذ على عاقلتهما الا على الامام (قوله لم تؤمن فيه الزيادة) ظاهره انها اذا أمنت جاز وهو قد يخالف ما مر (قوله بكسر النون مصدرا) أي ككذب ومضارعه يخنق بضم النون كما قاله الجوهري وجوز فيه الفارابي اسكان النون وتبعه المصنف في تحريره فقال ويجوز اسكان النون مع فتح الخاء وكسرها قال وحكى صاحب المطالع فتح النون وهو شاذ وغلط (قوله فان قصد العفو حينئذ فلا) أي لان فيه تعذيبا مع الافضاء الى القتل الذي هو نقيض العفو قاله في التحفة (قوله وهذا فيما لا يقتص به) كاجافة وكسر عضد كما يعلم مما يأتي (قوله فان القاه بماء فيه حيتان الخ) عبارة العباب أو بماء فيه حيتان تقتله ولا تأكله فان لم يبت بها بل بالماء لم يجز القاؤه فيه وان مات بها أو كانت تأكله الخ (قوله لتعود المماثلة) قاله الشهاب سم لا يقال يشكل بجواز الاقتصاص بنحو التجويع والتغريق مع تحريم ذلك لانا نقول نحو التجويع والتغريق انما حرم لانه يؤدي الى اتلاف النفس والاتلاف

(قوله جزم في الانوار باولهما) معتمد (قوله مثل رباعيته) الرباعية بوزن الثمانية السن التي بين الثنية والناب اه مختار (قوله وبقيت منفعتها) أي فان الواجب على الجاني في تغييرها وقلعها حكومة (قوله اذ لا تبعية) قد يشكل على هذا ما مر من ان عدم التبعية انما يكون فيما له مقدر الا ان يقال ان الراس لما كان مضمونا اذا جني عليه بجناية مستقلة كالموضحة والهاشمة لم يحكم بتبعيته بل الحق النقص فيه بالنقص فيما له مقدر (قوله وهو أصلها المستتر) يقال أيضا الاصل كل شيء ويقال بالجيم أيضا اه سم على منهج (قوله فلو كانت قطعة) أي الاسنان قطعة الخ

هنا مستحق فلا يمنع بخلاف نحو الخمر واللواط فانه يحرم وان أمن الاتلاف فلهذا امتنع هنا فليتأمل اه (قوله من تعينه) يعني ما ذبحه به (قوله ولا في الثانية) يعني مسئلة القطع بقسميها (قوله وهو المعتمد) أي ان لم يكن غرضه العفو كما علم مما مر وسيصرح به قريبا (قوله واعلم انه ممنوع الخ) تقدم توجيهه (قوله فالاخراج) أي بمجرده وان لم يقترن به قصد الاباحة (قوله

(قوله ففيها الحكومة) قال في شرح الروض كما لو لم يبق من الجراحة نقص ولا شين اه سم على حج (قوله لزوم الارش) قال سم أي ان تحركت بجنايته اه سم على حج (قوله بقول خبيرين) أي ان احضرهما المجني عليه وان بعدت مسافتهما والا وقف الامر الى تبين فساده (قوله مالم يبق شين) أي فان بقي ففيه حكومة (قوله لو مات قبل البيان) أي بان مات قبل العلم بالفساد أو قبل تمام نباتها كما عبر بذلك في الروض اه سم على منهج (قوله نعم تجب حكومة) ولعل وجهه انا تحققنا ذهاب السن وشككنا في وجوب الارش فأسقطنا الارش وأوجبنا الحكومة لئلا تكون الجناية عليها هدرا مع احتمال عدم العود لو عاش (قوله ان اتحد جان ٦٢ وجناية) أي كالاصابع اه ج (قوله على حيالها) أي انفرادها (قوله أثغرت)

يعني منفعة المضغ لشدة الحركة مثلا كما دل عليه السياق (فحكومة) فقط للشين الحاصل بزوال المنفعة (أو نقصت) بان بقي فيها أصل منفعة المضغ (فالاصح كصحيحة) فيجب القود أو الدية كما يجب مع ضعف البطش والمشي أما المتولدة من جناية ثم سقطت ففيها الارش لكن لا يكمل ان ضمنت تلك الجناية لئلا يتضاعف الغرم في الشيء الواحد أو عادت كما كانت ففيها الحكومة أو نقصت فقضيته كلامهما لزوم الارش والثاني فيها الحكومة للنقص (ولو قلع سن صغير) أو كبير فذكره الصغير للغالب (لم يثغر فلم تعد) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين (وجب الارش) كما يجب القود فان عادت لم يجب شيء مالم يبق شين (والاظهر انه لو مات قبل البيان) للحال (فلا شيء) أي لا ارش لاصل براءة الذمة مع أن الظاهر العود لو بقي نعم تجب حكومة (و) الاظهر (انه لو قلع سن مثغور فعادت لا يسقط الارش) لان العود نعمة جديدة والثاني قال العائدة قائمة مقام الاولى (ولو قلعت الاسنان) كلها (فبحسابه) أي المقلوع وان زادت على دية ففيها مائة وستون بعيرا وان اتحد الجاني لظاهر خبر عمرو (وفي قول لا تزيد على دية ان اتحد جان وجناية) ويرد بان الدية ثم نيطت بالجملة وهنا لم تنط الا بكل سن على حيالها فتعين الحساب (و) في (كل لحي) بفتح اللام (نصف دية) كالاذنين (ولا يدخل أرش الاسنان) التي عليها وهي السفلى سواء اثغرت أم لا (في دية اللحيين في الاصح) لاستقلال كل بنفع وبدل واسم خاص وبه فارق الكف مع الاصبع ولزوال منبت غير المثغورة بالكلية والثاني يدخل اتباعا الاقل بالاكثر (و) في (كل يد نصف دية) لخبر فيه في أبي داود (ان قطع من كف) يعني من كوع كما بأصله (وان قطع فوقه فحكومة أيضا) لانه ليس بتابع اذ لا يشمله اسم اليد هنا بخلاف ما بعد الكوع لشمول اسمها له هذا ان اتحد القاطع والا فعلى الثاني وهو القاطع ما عدا الاصابع حكومة (و) في قطع أو اشلال (كل

هو بضم الهمزة وسكون المثلثة قال في المصباح واذا نبتت بعد السقوط قيل أثغر اثغارا مثل أكرم اكراما واذا القى اسنانه قيل اثغر على افتعل قاله ابن فارس وبعضهم يقول اذا انبتت اسنانه قيل اثغر بالتشديد (قوله اتباعا للاقل) أي وهو ارش الاسنان السفلى لانه أقل من ارش اللحيين فان فيهما دية كاملة وهي أكثر من ارش الاسنان السفلى (قوله وفي كل يد نصف دية) قال الشيخ عميرة قد تجب فيها ثلث دية كأن دفع الصائل فأتى الدفع على قطع يده ثم ولى فتبعه المصول عليه فقطع الاخرى لزمه قصاصها فعاد الصائل فأتى الدفع على رجله ثم مات لزمه ثلث الدية في نظير اليد اه سم على منهج ووجه ذلك أن الصائل مات بالسراية من ثلاث جنايات منها اثنتان مهدرتان وهما قطع يده الاولى ورجله لانهما قطعا منه دفعا لصياله وحيث آل الامر الى الدية سقط ما يقابلهما ووجب من الدية ما يقابل اليد التي قطعها المصول عليه تعديا وهو ثلث الدية (قوله اذ لا يشمله اسم اليد) وبهذا فارق قصبة الانف والثدي حيث لا يجب في قصبة الانف شيء مع دية المارن ولا في الثدي شيء مع دية الحلمة (قوله هذا ان اتحد القاطع) قضيته عدم وجوب الحكومة اذا اتحد القاطع وقطع الكف بعد قطعه للاصابع وهو مخالف لما مر في قوله عند قول المصنف سواء كسر الظاهر منه الخ الا وجه مجيء هذا في قصبة الانف وغيرها من التوابع السابقة والآتية فلعل المراد باتحاد القاطع انه قطع الكف مع الاصابع في مرة واحدة ثم ماذكر لا يظهر كونه مفهوما بقوله هذا ان اتحد القاطع فان قوله هذا ان اتحد الخ قيد فيما لو قطع ما فوق الكف أما لو قطع الاصابع ثم قطع الكف فليس داخلا في عبارته الا أن يقال انه قيد لقوله لا ان قطع ما بعد الكوع من الكف

ان كان القاطع قنا) أي اما ان كان حرا فهـلوم انه لاقود عليـه مطلقا فالتقييد بالقن لتصور كون الاخراج هو المسقط بمجرده (قوله أو لصبي) أي اخراجه من حيث هو لا في خصوص مانحن فيه من كونه جانيا والا فالصبي لاقصاص عليه (قوله وكذا لو قال

(قوله عشر دية صاحبها) قال الشيخ عميرة لو كانت بلا مفاصل فنقلا عن الامام ان فيها دية أي دية أصبع تنقص شيأ اهـ وقوله وانملة أي حتى انملة خنصر الرجل مر اهـ سم على منهج (قوله الا في الابهام) لم يذكر ج هذا الاستثناء وهو الاولى لما مر من أن في أنملة ابهام اليد نصف العشر لان فيه انملتين لا ثلاثة وكان الاولى أن يقول بعد قوله الانامل ففي كل أنملة ثلث عشر الدية الا في الابهام فان الواجب في انملته نصف العشر (قوله المار عليها) أي على الانامل (قوله وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج) يتأمل هـذا فان فرض الكلام في تعـدد الاصابع أو الانامل وما معنى توزيع الاصبع على جملة الاصابع فلعل المراد أن واجب الاصبع الواحـدة يوزع على عـدد أناملها الا ان واجب الاصابع يقسط على عدد أناملها (قوله فلا يخالف هذا ما في شرح الروض) وعبارته فلو انقسمت أصبع باربع أنامل متساوية ففي كل واحـدة ربع العشر كما صرح به الاصل ويقاس بهذه النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثـلاث وبه صرح الماوردي ثم قال فان قيل لم لم يقسموا دية الاصابع عليها اذا زادت أو نقصت كما في الانامل بل أوجبوا في الاصبع الزائدة حكومة قلت الفرق أن الزائدة من الاصابع متميزة ومن الانامل غير متميزة بحروفه (قوله ففيهما القود والدية) أي وفيهما معادية واحدة وحكومة لكل كما يأتي (قوله فان تميزت احداهما) أي في الصورة وقوله فلا تميز أي يقتضي اصالة احـداهما دون الاخرى (قوله وانحرفت الاخرى) أي عن سمت الكف (قوله أو زاد جرم احـداهما) أي والحال انهما استويا بطشا (قوله عن سمت الاصلية) فيه أن الذي قرره أن الاصالة تعرف بقوة البطش وان انحرفت وقد يقال ان المراد بما قرره قوله في اليدين فان استويا بطشا ونقصت احداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية (قوله وهي رأس الندى) هـذا التعريف يشمل حلمة الرجل فهو أحسن من قول غيره بعد هذا الذي يلتقمه المرضع اهـ سم على منهج (قوله ولا تدخل فيها الثندوة) اسم لنقرة الحلمة أي ففيها حكومة (قوله وهي ما حول الهامن اللحم) قال في الصحاح في فصل الثاء المثلثة قال ثعلب الثندوة بفتح أولها غير مهموز مثال الترقوة والعرقوة على فعلوة وهي مغرز الثدي فاذا ضممت همزت وهي فعللة قال أبو عبيدة وكان رؤبة يهمز الثندوة وسية القوس قال والعرب لا تهمز واحدا منهما (قوله وفي انثيين الخ) يشترط في وجوب الدية سقوط فيهما البيضتين ومجرد قطع جلدتي البيضتين من غير سقوط البيضتين لا يوجب الدية وعبارة المحلي الانثيين بجلدتي البيضتين

أصبع) عشر دية صاحبها ففي أصبع الذكر الحر المسلم (عشرة أبعرة وفي) كل (انملة) له (ثلث العشرة و) في (انملة ابهام) له (نصفها) عملا بالتقسيط الآتي (والرجلان كاليدين) في كل ماذكر حتى في الانامل الا في الابهام فعلى انملتيه للخبر الصحيح به ولو زادت الاصابع أو الانامل على العدد الغالب مع التساوي أو نقصت قسط واجب الاصبع المار عليها الا واجب الاصابع وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج فلا يخالف هـذا ما في شرح الروض عن الماوردي ولو تعددت اليد وعلمت الزائدة لنحو قصر فاحش ففيها حكومة وان لم تعرف الزائدة لاستوائهما في سائر ما يأتي أو للتعارض الآتي فهما كيد واحـدة ففيهما القود أو الدية لانهما أصليتان في الاولى ومشتبهتان في الثانيـة ولا مرجح فاعطيا حكم الاصليتين وتجب حكومـة مع كل لزيادة الصورة وتعرف الاصلية ببطش أو قوته وان انحرفت عن سمت الكف أو نقصت أصبعا وباعتـدال فالمنحرفة الزائدة ما لم يزد بطشها فهـي الاصليـة فان تميزت احـداهما باعتـدال والاخرى بزيادة أصبع فلا تمييز فان اسـتويا بطشا ونقصت احـداهما وانحرفت الاخرى فالمنحرفة الاصلية كما رجحه الزركشي وهو المعتمد أو زاد جرم أحـدهما فهي الاصلية كما قاله الماوردي وفي أصبع أو انملة زائدة وتعرف بنحو انحراف عن سمت الاصلية كما تقرر حكومة (و) في قطع أو اشلال (حلمتيها) أي المرأة (ديتها) ففي كل منهما وهي رأس الثـدي نصف دية لان منفعة الرضاع متوقفة عليها وتدخل حكومة بقيته فيها (و) في (حلمتيه) أي الرجـل ومثله الخنثى على ما مر فيه (حكومة) اذ ليس فيها سوى الجمال ولا تدخل فيها الثندوة من غير المهزول وهي ما حولها من اللحم لانهـما عضوان بخلاف بقية ثدي المرأة مع حلمتها (وفي قول دية) كالمرأة (وفي انثيين) بقطع جلدتيهـما (دية وكذا ذكر) غـير أشل ففيـه قطعا واشلالا الدية لخبر عمرو بن حزم في الذكر وفي الانثيين الدية رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم

الخ) حق العبارة وسواء أقال القاطع الخ) كما هو كذلك في شرح الروض (قوله بقولي فكذبه) ينبغي حذفه لانه من قول المتن لا من قوله هو (قوله بناء على ما فهمه) هو علة الدفع الاعتراض وحاصل ذلك انه كالشارح الجلال انما أشار بما ذكر لدفع الاعتراض الوارد على المصنف بناء على ما فهمه من فتح التاء حتى عبر عنه بالتكذيب أما على ما فهمه غير المصنف وهو ضم التاء

لانه أراد بيان المعنى اللغوي ولان الغالب سقوط البيضتين بقطع جلدتيهما م ر اه سم على منهج (قوله وحشفة كذكر) في الروض وشرحه وفي قطع باقي الذكر أو قلفة منه حكومة وكذا في قطع الاشل كما صرح به الاصل فان أشله أو شقه طولا وأبطل منفعته فدية تجب أو تعذر بضربه الجماع لا الانقباض والانبساط فحكومة تجب لانه ومنفعته باقيان والخلل في غيرهما اه ثم ذكر في شرحه فيما لو قطعه قاطع هل يجب القصاص كالاطويلا اه سم على منهج

(ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنين) ففيه دية (وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية لان معظم منافعه وهو لذة المباشرة تتعلق بها (و بعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها فقسطت على ابعاضها (وقيل من الذكر) لانه الاصل فان اختل بقطع بعضها مجرى البول وجب الاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجرى (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) ففي بعض كل قسطه منهما لا من القصبة والثدي (وفي الاوليين) من رجل وغيره وهما موضع القعود (الدية) لعظم منافعهما وفي بعض أحدهما قسطه من النصف ان عرف والا فحكومة (وكذا شفراها) أي حرفا فرجها المنطبقان عليه ففيهما قطعا واشلالا الدية وفي كل نصفها (وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فان نبت استردت لانه ليس محض نعمة جديدة كالاسنان لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بذلك (ان بقي) فيه (حياة مستقرة) وهو نادر وليس منه تمزع الجلد بحرارة (و) مات بسبب آخر غير السلخ بان (حز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم أو حزه السالخ واختلفت الجنايتان عمدا وغيره والا فالواجب دية نفس وتجب الدية أيضا بقطع اللحمين الناتئين بجنب سلسلة الظهر كالاليين قاله في التنبيه قال ابن الرفعة وهذه المسئلة غير مذكورة في الكتب المشهورة قال الاذرعي وهي غريبة وقد ذكرها الجرجاني في الشافي والنحرير أيضا وفي كسر عصعوه أو ترقوته حكومة ويحط من دية العضو ونحوه بعض جرم له مقدر و واجب جناية غيره

﴿فرع﴾ في موجب ازالة المنافع * وهي ثلاثة عشر (في) ازالة (العقل) الغريزي والمراد به هنا العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف بنحو لطمة (دية) واجبة كالتي في نفس المجني عليه وكذا في سائر ما مر و يأتي اجماعا الا قود للاختلاف العلماء في محله وان كان الاصح عندنا كاكثر أهل العلم انه في القلب للآية وانما زال بفساد الدماغ لانقطاع مدده الصالح الواصل اليه من القلب فلم ينشأ زواله حقيقة الا من فساد القلب اما المكتسب وهو ما به حسن التصرف والخلق فواجبه حكومة لا تبلغ دية الغريزي وكذا بعض الاول ان لم ينضبط فان انضبط بالزمن أو بمقابلة المنتظم بغيره فالقسط

والراجح وجوب القصاص (قوله لانه ليس محض نعمة جديدة) ومثله الافضاء فاذا التحم سقط الضمان بخلاف سائر الاجرام لا يسقط ضمانها بعودمثلها اه سم على منهج ومثله من غير المثغور كما تقدم (قوله والا) أي بان لم تبق فيه حياة مستقرة فالواجب دية نفس الخ (قوله أو ترقوة) وزنها فعلوة بفتح الفاء وضم اللام وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين اه مصباح (قوله و واجب جناية غيره) يعني اذا ذهب من العضو المجني عليه أو نحوه بعض جزء ولو بآفة كاصبع ذهبت من اليد حط واجب ذلك الجزء من الدية التي يضمن العضو بها وكذا اذا جنى على العضو جناية مضمونة أولا ثم جنى عليه ثانيا فيحط عن الجاني الثاني قدر ما يجب على الجاني الاول ﴿فرع في ازالة العقل﴾ قال الشيخ عميرة قدم لانه أشرف المعاني اه على منهج (قوله والمراد به هنا العلم) وفسر في نواقض الوضوء بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وعليه فانظر السبب الداعي الى تفسيره هنا بالعلم دون الغريزة مع أن الظاهر أن الذي يزول انما هو الغريزة التي يتبعها العلم لا نفسه (قوله اجماعا) أي من الامة لا الائمة الاربعة فقط وهكذا كل موضع عبر فيه بالاجماع وأما الاتفاق فقد يستعمل في اتفاق أهل المذهب (قوله للآية) هي قوله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها (قوله من القلب) صلة لانقطاع (قوله وكذا بعض الاول) أي الغريزي (قوله فان انضبط) أي الاول وقوله بالزمن كما لو كان يجن يوما و يفيق يوما أو غيره بان يقاس صواب قوله وفعله بالمختل منهما و يعرف النسبة بينهما والا أي وان لم ينضبط بان كان يفزع احيانا مما لا يفزع و يستوحش اذا خلا فالحكومة اه روض وشرحه اه سم على منهج

فانه وان كان معترضا أيضا الا ان الشارح لم يشر الى دفع الاعتراض عنه كأنه لانه خلاف الواقع (قوله ثم ان قال القاطع الخ)

(قوله وانما تسمع من وليه) هذا مع قوله الآتي لانها تثبت جنونه الخ يعلم منه ان الدعوى تتعلق بالولي واليمين بالمجني عليه وتارة تنتفي عنه بان دام جنونه وتارة تثبت في حقه بان تقطع اهـ سم على منهج وقول سم واليمين بالمجني عليه ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الجنون المتقطع والمطبق في أن الدعوى انما تكون من الولي وينبغي ان المجني عليه لو ادعى زمن افاقته سمعت دعواه ثم رأيته على حج صرح بذلك في قوله أخرى فالمراد بدعوى الولي في الجنون المتقطع انه ان اتفق له ذلك زمن الجنون المتقطع سمعت ولا يكلف التأخير الى زمن الافاقة ليدعي المجنون بنفسه (قوله والاسمعت) أي بان لم يكذبه الحس (قوله حلف زمن افاقته) أي المجني عليه (قوله ثم عاد استردت) علل ذلك بان ذهابها كان مظنونا أي فبعودها بان خلاف الظن وقضيته انه لو اخبر بذهابها معصوم لم تسترد لان عودها حينئذ نعمة جديدة فليراجع (قوله لا يعول عليها) هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله البديعة العجيبة المتفاوتة وقد يكون نفس ادراكها طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف وقد يترتب على الادراك انقاذ محترم من مهالك الى غير ذلك مما لا يحصى وأيضا فمن فوائد الابصار مشاهدة ذاته تعالى في

ولو توقع عوده وقدر له خبير ان مدة يعيش اليها غالبا انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كما في البصر والسمع (فان زال بجرح له ارش) مقدر كالموضحة (أو حكومة وجبا) أي كل من الارش والحكومة مع دية العقل وان كان أكثر لان الجناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة (وفي قول يدخل الاقل في الاكثر) كارش الموضحة وكذا ان تساويا كارش اليدين كما لا يجمع بين واجب الجناية على الحدقة وواجب الضوء ويجاب باتحاد المحل هنا يقينا بخلاف ما نحن فيه (ولو ادعى) ببنائه للمفعول اذ لا تصح الدعوى من مجنون وانما تسمع من وليه أو للفاعل وحذف للعلم به اذ من المعلوم ان المجنون لا يصح منه ذلك بل من وليه فسقط القول بتعين الاول (زواله) وكذبه الحس لم تسمع دعواه كأن كانت تلك الجناية لا تزيله عادة فيحمل على موافقة قدر كونه بقلم خفيف والاسمعت فان أنكر الجاني زواله اختبر المجني عليه في غفلاته الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه (فان لم ينتظم) بالبينة أو بعلم الحاكم (قوله وفعله في خلواته فله دية) لقيام القرينة الظاهرة على صدقه (بلا يمين) لانها تثبت جنونه والمجنون لا يحلف فان احتملا في جنون متقطع حلف زمن افاقته وان انتظما فلا دية لظن كذبه وحلف الجاني لاحتمال انهما صدرا اتفاقا أو عادة وخرج بزواله نقصه فيحلف مدعيه اذ لا يعلم الا منه ولو أخذت دية العقل أو غيره من بقية المعاني ثم عادت استردت (وفي) ابطال (السمع دية) اجماعا ولانه أشرف الحواس حتى من البصر كما عليه أكثر الفقهاء اذ هو المدرك للشرع الذي به التكليف ولانه يدرك به من سائر الجهات وفي كل الاحوال والبصر يتوقف على جهة المقابلة وتوسط شعاع أو ضياء وما زعمه المتكلمون من أشرفيته على السمع لقصر ادراكه على الاصوات وذاك يدرك الاجسام والالوان والهيآت مردود بان كثرة هذه المتعلقات فوائدها دنيوية لا يعول عليها ألا ترى من جالس أصم فكأنما صاحب حجرا ملقى وان تمتع في نفسه بمتعلقات بصره وأما الاعمى ففي غاية الكمال الفهمي والعلم الذوقي وان نقص تمتعه الدنيوي (و) في ازالته (من اذن نصف) من الدية لا لتعدده بل لان ضبط النقص بالمنفذ أولى وأقرب منه بغيره (وقيل قسط النقص) من الدية وردبان السمع واحد كما تقرر بخلاف البصر فانه متعدد بتعدد الحدقة جزما ومحل وجوب الدية هنا حيث لم يشهد خبيران ببقائه في مقره ولكن ارتتق داخل الاذن والا فحكومة لا دية ان لم يرج زوال ذلك والا بان رجي في مدة يعيش

الآخرة أو في الدنيا أيضا كما وقع له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ولا أجل من ذلك فليتأمل اهـ سم على حج (قول) ويرد بأن ذلك كله انما يعتد به ويكون نافعا بعد معرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعرفة الامور الشرعية المتلقاة منه وذلك انما يعرف بالسمع (قوله ولكن ارتتق) أي انسد (قوله والا) أي بان شهد خبيران ببقائه (قوله فحكومة) أخذ من ذلك أنه لو جنى على عينيه فصار لا يبصر لكن شهد أهل الخبرة ببقاء لطيفة البصر لكن نزل بالجناية ما يمنع من نفوذها لم تجب الدية بل الحكومة وقياس ذلك وجوب الدية في قلع العينين حينئذ لان فيه ازالة تلك اللطيفة فليراجع بكشف بكري اهـ سم على حج (قوله زوال ذلك) أي الارتتاق

عبارة التحفة وخرج بقول القاطع ذلك مالو قال علمت انها اليسار وانها لا تجزئ أو دهشت الخ ﴿فصل في موجب القود والعفو﴾ (قوله بدلا عنه) أي عن القود الذي قاله المصنف وقوله لا عنها أي نفس القتيل الذي اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله هو مراده بقوله أصله) صوابه ما في التحفة مراده به قول أصله (قوله

(قوله فلا شيء) ظاهره عدم وجوب حكومة فليراجع ذلك اه سم على حج وقد يقال ان سببه ان اللطيفة لما كانت باقية نزلت الجناية على محلها منزلة لطمة برأسه لم تؤثر شيأ (قوله اختبر بنحو صوت) قال في شرح الروض ولا بد في امتحانه من تكرره مرة بعد أخرى الى أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه اه وقد يفيد ذلك قول الشارح حتى يعلم الى دون التعليل اه سم على حج (قوله بانه لم يزل من جنايتي) قد يقال التنازع في مطلق الزوال فذلك بحسب الصورة واللفظ والا فالمقام يقتضي انه انما زال سمعه بجنايته حتى كان المدعي يقول زال سمع المجني عليه بجنايتك والجاني يريد بحلفه دفع ذلك عنه فكان ينبغي الاكتفاء منه بان ٦٦ سمعه لم يزل بجنايته (قوله والا وجبت) أي وان لم يقدر خبيران بان قالا لا يعود

الهاغالبا كما في نظائره وان أمكن الفرق بانه زال في تلك لا هذه فلا شيء (ولو ازال أذنيه وسمعه فديتان) لانه ليس في جرم الاذنين بل في مقرهما من الرأس كما مر (ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني اختبر بنحو صوت مهول مزعج متضمن للتهديد في غفلاته حتى يعلم صدقه أو كذبه فان فعلنا ذلك (وانزعج للصياح) أو نحو رعد (في نوم وغفلة فكاذب) ظنا لان هذه القرينة تقتضي هذه ولكن يحتمل الموافقة ولذا يحلف الجاني أنه باق ولا يكتفي منه بانه لم يزل من جنايتي اذ التنازع في ذهابه وبقائه لا في ذهابه بجنايته أو جناية غيره والايمان لا يكتفى فيها باللوازم (والا) بان لم ينزعج (حلف) لاحتمال تجلده ولا بد من تعرضه في حلفه لذهاب سمعه من جناية هذا (وأخذ دية) وينتظر عوده ان قدر خبيران لذلك مدة يغلب على الظن بقاؤه اليها فان عاد فيها لم تجب الدية والا وجبت وكذا البصر ونحوه كما مر (وان نقص) السمع من الاذنين (فقسطه) أي النقص من الدية (ان عرف) قدره منه أو من غيره بأن عرف أو قال انه كان يسمع من كذا فصار يسمع من نصفه ويحلف في قوله ذلك لانه لا يعرف الا منه (والا) بان لم يعرف قدر النسبة (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الارش ولا تسمع دعوى النقص هنا وفي جميع ما يأتي الا ان عين المدعي قدر النقص وطريقه أن يعين المتيقن ثم لو ذكر قدرا دل الامتحان على أكثر منه فيظهر انه لا يجب له الا ما ذكره مالم يجدد دعوى في الثاني ويطلبه (وقيل يعتبر سمع قرنه) بفتح فسكون وهو من سنه كسنه لانه أقرب (في صحته ويضبط التفاوت) بين سمعهما ويؤخذ بنسبته من الدية ورد بان الانضباط في ذلك بعيد فلم يعول عليه (وان نقص) السمع (من أذن سدت وضبط منتهى سماع الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية فان كان بين مسافتي السامعة والاخرى النصف فله ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه فان لم ينضبط فحكومة كما علم مما مر (وفي ابطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وهو من يبصر ليلا فقط وأعشى وهو من يبصر نهارا فقط لما مر

أو ترددا في العود وعدمه أو قالا يحتمل عوده من غير تقدير مدة لكن يبقى الكلام في محل الخبيرين ماهو حتى لو فقدا من محل الجناية ووجدا في غيره هل يجب قصدهما أولا أو يفرق بين بعد المسافة وقربه فيه نظر والاقرب انهما ان كانا بمسافة القصر وجب على مريد اسقاط الارش قصدهما والا فلا أو يقال لا يتقيد ذلك بمسافة لانه بزواله وجب الارش على الجاني فان أحضرهما سقط الطلب عنه والا طولب لاشتغال ذمته بالارش ظاهرا حتى يوجد ما يسقطه ولعل هذا أوجه (قوله ولو عين أخفش) أي خلقة أما لو كان بجناية فينبغي أن ينقص واجبها من الدية لئلا يتضاعف الغرم ﴿فرع﴾ وان أعشاه ان لزمه نصف دية وفي الاعشاء بآفة سماوية الدية ومقتضى كلام التهذيب نصفها وان أعمشه او اخفشه أو احوله فحكومة كذا في الروض وفي العباب فرع لو جنى على شخص فصار أعمش أو أخفش أو أحول لزمته حكومة وكذا لو صار أعشى خلافا للبغوي اذ الاعشى كغيره ولو صار شاخص الحدقة فان نقص ضوءها لزمه الاكثر من قسط الذاهب ان انضبط وحكومة اشخاصها والا فحكومة اه اه سم على منهج (أقول) قول سم بآفة سماوية أي على المعتمد وقوله وكذا لو صار أعشى ضعيف وقوله خلافا للبغوي معتمد وفي حج تنبيه لو اعشاه بان جنى عليه فصار يبصر نهارا فقط لزمه نصف دية توزيعا على ابصاره نهارا وليلا وان أخفشه بأن صار يبصر ليلا فقط لزمته حكومة على ما في الروض واقره شارحه وهو مشكل بما قبله الا ان يفرق بان عدم الابصار ليلا يدل على نقص حقيقي في الضوء اذ لا معارض له حينئذ بخلاف

الظاهر في انه القدر المشترك) أي بخلاف المبهم فانه صادق بكونه معينا في الواقع لكن لم يتبين في الظاهر قاله ابن قاسم (قوله والكفارة قد يوهم ان مامر لا كفارة فيه وليس مرادا (قوله بغير رضا الباقين) أي ويسقط القود وقول الشارح لعدم الخ انما هو علة لهذا (قوله من غير الاعضاء) أي كالاعضاء المذكورة فيما قبله (قوله كما مر) انظر أين مر وانظر أيضا ما مراده بقوله هنا (قوله يأتي نظيره هنا) في جعل هذا اخبارا عن قياس مسامحة لا تخفى (قوله والاوجه ضبط الفورية هنا بما مر في البيع) أي بما لا يقطع القبول عن الايجاب لا بما لا يمنع الزيادة والنقص فيما يستقر عليه الثمن وان كان نظيرما هنا (قوله ولو عدمه نهارا فانه لا يدل على ذلك بل على ضعف قوة ضوئه عن أن تعارض ضوء النهار ولم تجب فيه الا حكومة (قوله لم يزد لها حكومة) لكن لو قلع الحدقة مع ذلك وجب لها حكومة شيخنا اه سم على منهج ولعل المراد بكلام سم انه قلع اللحمة التي تنطبق عليها الاجفان والمراد بالفقء في كلام المصنف انه ازال الضوء بجراحة في اللحم مع بقاء صورته (قوله سئل أولا أهل الخبرة) أي اثنان منهم كما يفيده قوله الآتي بعد فقد خبيرين الخ (قوله بل الاول) هو قوله بسؤالهم (قوله أو يمتحن بعد فقد خبيرين) نظر ما ضابط الفقد هل من البلد فقط أو من مسافة القصر أو العدوى أو كيف الحال فيه نظر والاقرب الثاني فليراجع (قوله وما تقرر) أي من قوله بعد فقد خبيرين الخ (قوله ويحتمل أنه تقييد) بقي أنه اعتبر في تصوير معرفة النقص أنه تربط العليلة أولا وتطلق الصحيحة على ما مر فهل ذلك تصوير فقط أو تقييد كما هنا فيه نظر والظاهر أنه مجرد تصوير اذ لا يظهر فرق بين ربط العليلة أولا وبين عكسه في حصول المقصود (قوله من احدى المنخرين) تثنية منخر بوزن مجلس ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا لكسرة الخاء كما قالوا منتن وهما نادران لان مفعلا ليس من المشهور اه مختار وفي القاموس انه يجوز أيضا فتحهما وضمهما ومنخور كعصفور اه

ان من بعينه بياض لا ينقص الضوء تكمل فيها الدية (نصف دية) كالسمع (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء (لم يزد) لها حكومة لان الضوء في جرمها (وان ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني (سئل) ولا (أهل الخبرة) هنا ولا يمين لا في السمع اذ لا طريق لهم فيه بخلاف ما هنا فان لهم طريقا فيه فانهم اذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يرجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته ولا ينافي ذلك ما مر من التعويل على اخبارهم ببقاء السمع في مقره وفي تقديرهم مدة لعوده لانه لا يلزم من أن لهم طريقا الى بقائه الدال عليه نوع من الادراك أو بعوده بعد زواله الدال عليه الامتحان أن لهم طريقا الى زواله بالكلية اذ لا علامة عليه غير الامتحان فعمل به دون سؤالهم بخلاف البصر يعرف زواله بسؤالهم وبالامتحان بل الاول أقوى ومن ثم قال (أو يمتحن) بعد فقد خبيرين منهم أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب أو حديدة من عينه بغتة ونظر هل ينزعج) فيحلف الجاني لظهور كذب خصمه أولا فيحلف المجني عليه لظهور صدقه وما تقرر من حمل أو في كلامه على التنويع لا التخيير هو المعتمد كما ذكره البلقيني وغيره وقال الاذرعي ان المذهب تعين سؤالهم لضعف الامتحان اذ يعلو البصر أغشية تمنع انتشار الضوء مع وجوده فتعين انه لا يرجع اليه الا بعد تعذر أهل الخبرة واذا ضعف في الشرح الصغير ما ذكره المتولي من ان الخيرة للحاكم (وان نقص فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معا ان عرف بان كان يرى لحد فصار يرى لنصفه قسطه والا فحكومة ومن عين تعصب هي ويوقف شخص في محل يراه ويؤمر بالتباعد حتى يقول لا أراه فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة ويؤمر بأن يقرب راجعا الى أن يراه فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من الدية ولو اتهم بزيادة الصحيحة ونقص العليلة امتحن في الصحيحة بتغيير ثياب ذلك الشخص وبالانتقال لبقية الجهات فان تساوت الغايات فصادق والا فلا ويأتي نحو ذلك في السمع وغيره لكنهم في السمع صوروه بأن يجلس بمحل ويؤمر برفع صوته من مسافة بعيدة عنه بحيث لا يسمعه ثم يقرب منه شيأ فشيأ الى أن يقول سمعته فيعلم وهذا يخالف ما مر في تصوير البصر بامره بالتباعد أولا في محل يراه فيحتمل انه تصوير فقط ويحتمل انه تقييد وهو أوجه ويفرق بأن البصر يحصل له تفرق وانتشار عند البعد فلا يتيقن أول رؤيته حينئذ فأمر فيه بالقرب اولا ليتيقن الرؤية وليزول احتمال التفرق بخلاف السمع فانه اذا حصل فيه طنين ثم أمر بالتباعد فيستصحب ذلك الطنين القار فيه فلا ينضبط منتهاه يقينا بخلاف ما اذا فرع السمع أولا وضبط فانه يتيقن منتهاه فعملوا في كل منهما بالاحوط (وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع وفي اذهابه من احدى المنخرين نصف دية ولو نقص وانضبط فقسطه والا فحكومة ويأتي في الارتتاق هنا ما مر في السمع ولو

ـد العتق) أي والصورة انه عفا مطلقا بخلاف ما اذا عفى عنه بعد العتق على مال فانه يثبت كما نقله الدميري عن الشيخين (قوله في المتن بعده) أي بعد العفو عن الدية (قوله ولو أكثر من الدية) أي و يجب عليه قبول ذلك انقاذ الزوجة كما نقله بعض مشايخنا عن المتولي (قوله وانما قيد بالرشد لقوله بعد ذلك ولو قطع الخ) فيه ان قوله ولو قطع الخ مسئلة مستقلة لا تعلق لها

(قوله وعبس) بالتخفيف والتشديد اه مختار (قوله الماهر في السمع) أي من أنهم لا طريق لهم الى معرفة زواله (قوله هي طلائع البدن) أي مقدماته التي توصل اليه المدركات وعبارة المصباح الطليعة القوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو بالكسر أي خبره والجمع طلائع اه فكان هذه الحواس نزلت منزلة القوم الذين ينقلون الاخبار بجامع انها توصل اليها الصور التي تدركها واطلق عليها اسمها فيكون استعارة تصريحية (قوله فلا يعول عليه) ظاهره وان تكلم على ندور لكن قضية ما يأتي في قوله ولو قطع بعض لسانه وبقي نطقه أنه يجب حكومة الا أن يفرق بان في قطع بعض اللسان آلة النطق موجودة في الجملة بخلاف هذا ٦٨ (قوله لتركيبها من الالف واللام) هو كذلك الا أن لا ليست عبارة عما تركب من الالف واللام بل سماها الالف اللينة كالالف في قال ومواقع الالف اللينة غير مواقع الهمزة ثم رأيت سم على حج قال ما نصه لا وجه لتضعيف كلام النحاة بما ذكر فان اطلاق الالف على الاعم لا يمنع النص على كل بخصوصه الذي هو أبين وأظهر في بيان المراد ولا وجه للتوزيع على ثمانية وعشرين مع كون الهمزة والالف اللينة حقيقتين متباينتين للزوم اهدار احداهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين فتدبر اللهم الا أن يقال الالف اللينة لا يمكن النطق بها وحدها ولا تكون الا تبعا وتتولد من اشباع غيرها ولا تتميز حقيقتها تميزا ظاهرا عن الهواء المجرد فلم تعتبر ولم يوزع عليها فليتأمل (قوله تطلق والبطش على أعم من الهمزة) فيه نظر أما أولا فقوله على أعم ليس على ما ينبغي لانه من المشترك لا العام فان العام أن يكون اللفظ دالا على معنى يشترك فيه كل الافراد فيتناولها جميعا وليس الالف كذلك بل تطلق على هذا وعلى هذا وأما ثانيا فلان هذا قول بعضهم ونقله الجوهري في الصحاح وضعفه بعضهم والنحاة يعتمدون القول الآخر وهو مغايرة الالف للهمزة فتأمل (قوله وزع على أكثرهما) ظاهره وان كانت الاقل العربية وعبارة الشيخ عميرة ولو كان يحسن العربية وغيرها وزع على العربية وقيل على أكثرهما حروفا وقيل على أقلهما انتهى وعليه فيحمل قول الشارح هنا على ما لو كانت اللغتان غير عربيتين (قوله والميم) أي والباء لانهما مساويتان لها في المخرج وسيأتي التصريح به في قوله ومن ثم قيل كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما ارش الخ (قوله أو بآفة سماوية) بخلاف الآفة الحسية فغير مضمونة على ما اقتضاه كلام حج الآتي

ادعى زواله امتحن فان هش لريح طيب وعبس لخبيث حلف الجاني والا حلف هو ولا تسئل أهل الخبرة هنا الماهر في السمع والثاني فيه حكومة لانه ضعيف النفع ودفع بانه من الحواس التي هي طلائع البدن فكان كغيره منها (وفي) ابطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ويأتي هنا في الامتحان وانتظار العود ما مر وفي احداث عجلة أو نحو تمتمة حكومة وهو من اللسان كالبطش من اليد فلا يجب زيادة لقطع اللسان وكون مقطوعه فيه دية كلام نادر جدا ولا يعول عليه ثم يرد على التشبيه ان في قطع اليد التي ذهب بطشها الدية بخلاف اللسان الذي ذهب كلامه وقد يفرق بأنه لا جمال في هذا حتى تجب في مقابلته بخلاف تلك فوجبت لجمالها كاذن مشلولة خلقة (وفي) ابطال (بعض الحروف قسطه) ان بقي له كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لفوات منفعة الكلام (و) الحروف (الموزع عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع دية وأسقطوا لا لتركيبها من الالف واللام واعتبار الماوردي لها والنحاة للالف والهمزة مردود أما الاول فلما ذكر وأما الثاني فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الساكنة كما صرح به سيبويه فاستغنوا بالهمزة عن الالف لاندراجها فيها فان كان المجني عليه من غير العرب وزعت على حروف لغته قلت أو كثرت كاحد وعشرين في لغة واحد وثلاثين في أخرى ولو تكلم بلغتين وزع على أكثرهما وان قطع شفتيه فذهبت الميم والباء وجب ارشهما مع ديتهما في أوجه الوجهين (وقيل لا توزع على الشفوية) وهي الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء بل على اللسانية لان النطق بها ورد بمنع ذلك بل كمال النطق مركب من جميعها ففي بعض مرتينك قسطه من الدية ولو اذهب له حرفا فعاد له حرف لم يكن يحسنه وجب للذاهب قسطه من الحروف التي يحسنها قبل الجناية (ولو عجز عن بعضها خلقة أو بآفة سماوية) وله كلام مفهوم جنى عليه فذهب كلامه (فدية) لوجود نطقه وضعفه لا يمنع كمال الدية فيه كضعف البصر

بمسئلة الامر بالقطع أو القتل أصلا كما لا يخفى على ان قوله وانما قيد الخ لا يناسب التسوية بين الرشيد والسفيه التى اقتضاها عطفه له عليه (قوله نعم تجب الكفارة) أى فيما لو سرى أو قال اقتلنى اذ القطع لا كفارة فيه (قوله ويعزر) أى فى كل من المسائل الثلاثة بانضمام القطع المجرد عن السراية اليهما (قوله أو جرى لفظ عفو) المناسب فان جرى لفظ وصية الخ على ان

والبطش (وقيل) فيه (قسط) من الدية وفارق ضعف نحو البطش بانه لا يتقدر غالبا والنطق يتقدر بالحروف ورد بانه يبقى مقصود الكلام ما بقى له كلام مفهم فلا حاجة لذلك التقدير (أو) عجز عن بعضها (بجناية فالمذهب لا تكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجانى الاول وقضيته انه لا أثر لجناية الحربى لانها كالآفة السماوية والاوجه عدم الفرق وقيل تكمل والخلاف مرتب على الخلاف فيما قبله (ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع) حروف (كلامه أو عكس فنصف دية) اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية اذ لو انفرد لكان ذلك واجبه فدخل فيه الاقل ومن ثم تجه دخول المساوى فيما لو قطع النصف فذهب النصف ولو قطع بعض لسانه فذهب كلامه وجبت الدية لانها اذا وجبت بذهابه بلا قطع فمع القطع بالاولى ولو قطع بعض لسان وبقى نطقه وجبت حكومة لا قسط اذ لو وجب لزم ايجاب الدية الكاملة فى لسان الاخرس خلاف الجمع (وفى) ابطال (الصوت دية) ان بقيت قوة اللسان بحالها لخبر زيد بن أسلم بذلك رواه البيهقى وقول الشارح وهذا من الصحابى فى حكم المرفوع تبع فيه الزركشى وهو يوهم ان زيدا صحابى وليس كذلك وانما هو تابعى ومن أول الصوت بالكلام يحتاج الى دليل وزعم البلقينى ان ذلك يكاد ان يكون خرقا للاجماع غير معول عليه (فان بطل معه حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان) لاستقلال كل منهما بدية (لو انفرد وقيل دية) لان مقصود الكلام يفوت بانقطاع الصوت وعجز اللسان عن الحركة وقد يجتمعان وفارق اذهاب النطق بالجناية على سمع صبى فتعطل بذلك نطقه لانه بواسطة سماعه وتدرجه فيه بان اللسان هنا سليم ولم يقع عليه جناية أصلا بخلاف ابطال حركته المذكورة (وفى) ابطال (الذوق دية) كالسمع بان لا يفرق بين حلو وحامض ومر ومالح وعذب وعند اختلاف الجانى والمجنى عليه فى ذهابه يمتحن بالاشياء الحادة كمر وحامض بان يلقمها له غيره مغافصة فان لم يعبس صدق بيمينه والا فالجانى بيمينه ولو أبطل معه نطقه أو حركة لسانه السابقة فديتان كما قاله جمع متقدمون ونقله الرافعى فى موضع عن المتولى وأقره لكنه انما يأتى على الضعيف ان الذوق فى طرف الحلق لا فى اللسان لانه قد يبقى مع قطعه حيث لم يستأصل قطع عصبه اما على المشهور وبه جزم الرافعى فى موضع انه فى طرف اللسان فلا تجب الا دية واحدة للسان كما لو قطع فذهب نطقه لانه منه كالبطش من اليد كما مر ومن ثم كان الاوجه فيمن قطع الشفتين فزالت الميم والباء انه لا يجب لهما أرش لانهما منهما كالبطش من

(قوله وفارق) أى على هذا انتهى سم على حج (قوله والاوجه عدم الفرق) أى بين الحربى وغيره ويؤخذ منه بالاولى ان جناية السيد على عبده كالحربى وكتب أيضا قوله والاوجه لم يبين علة الاوجه وقياس نظائره من ان الجناية الغير المضمونة كالآفة اعتماد الاول كما هو مقتضى التعليل وعبارة حج وقضيته ان التعليل بما ذكره الشارح أنه لا أثر لجناية الحربى وهو متجه وان قال الاذرعى لا أحسبه كذلك (قوله لزم ايجاب الدية) وجه الملازمة ان وجوب ٦٩ القسط على هذا التقدير لذات اللسان بلا اعتبار الكلام اه سم على حج ويرد عليه انه لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب نصف الدية وقضية ان لسان الاخرس لا دية فيه انه يجب ربع دية لما ذهب من الكلام وحكومة لما زاد على الربع من اللسان (قوله خلاف الجمع) متعلق بحكومة (قوله لخبر زيد ابن أسلم) قال الشيخ عميرة أى ولانه من المنافع المقصودة لغرض الدفع والاعلام وغير ذلك اه سم على منهج (قوله ومن أول الصوت) أى فيما رواه زيد بن أسلم (قوله ان ذلك) أى وجوب الدية فى الصوت (قوله بعجز عن التقطيع) لعل المراد بالتقطيع تمييز بعض الحروف المختلفة عن بعض والترديد الرجوع للحرف الاول بان ينطق به ثانيا كما نطق به اولا (قوله وفارق) أى ما ذكر من وجوب الديتين (قوله فتعطل بذلك نطقه) حيث قيل بوجوب دية واحدة فى السمع (قوله بأن اللسان) متصل بقوله فديتان لا بقوله وقيل دية (قوله مغافصة) أى أخذا على غرة قال فى المختار وغافصه أخذه على غرة (قوله فديتان) معتمد (قوله كما قاله جمع متقدمون) قد يقال ان كان فرض هذه المسئلة انه قطع اللسان فالاوجه الاوجوب دية واحدة أو انه جنى عليه بدون قطعه فوجوب الديتين فى غاية الظهور سواء قلنا ان الذوق فى طرفه أم فى الحلق انتهى سم على حج (قوله لا فى اللسان) وهذا أى كونه فى اللسان هو الراجح

قوله أو جرى لفظ عفو ليس هو لفظ المصنف وغرضه من هذا دفع ما اعترض به على المصنف من انه قسم العفو فيما يأتى الى نفسه وغيره وحاصل الجواب انه لم يرد بالعفو المقسم خصوصه حتى يلزم ما ذكروا انما أراد معناه وهو الترك وما سيأتى من التقسيم دليل على هذه الارادة (قوله انما يتبين بالموت) صريح فى ان المراد بواجب العفو واجبه فى نفسه وأصرح منه فى

(قوله والعفوصة مع الحموضة) أى والتفاهة مع العذوبة (قوله لان الطب) أى علم الطب يشهد أى يدل بانها الخ (قوله

اليد أيضا لكن المعتمد وجوب ارش الحرفين أيضا كامر (وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة) ولم ينظر والزيادة بعض الاطباء عليها ثلاثة لدخولها فيها كالحرافة مع المرارة والعفوصة مع الحموضة لان الطب يشهد بأنها توابع واذا أخذت دية المتبوع دخل التابع تحته (وتوزع) الدية (عليهن) ففى كل خمسها (فان نقص) ادراكه الطعوم على كمالها (فحكومة) ان لم تتقدر والافقسطه (وتجب الدية فى) ابطال (المضغ) بأن يجنى على أسنانه فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ أو بأن يتصلب مغرس اللحيين فتمتنع حركتهما مجيأ وذهابا لانه المنفعة العظمى للاسنان وفيها الدية فكذا منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد فان نقص فحكومة (و) فى ابطال (قوة امناء بكسر صلب) لفوات المقصود الاعظم وهو النسل واعتراض البلقينى بانه لا يلزم من اذهاب قوة انزاله اذهاب نفسه لان طريقه قد تنسد مع بقائه فهو كارتتاق محل السمع مدفوع بمنع ماذكره من التلازم وبفرضه يفرق بين ماهنا والسمع بانه للطافته يمكن انسداد طريقه ثم عوده بخلاف المنى فانه لكثافته متى سدت طريقه انسد واستحال الى الاخلاط الرديئة فلا يتوقع عوده ولا صلاحه أصلا ولو قطع أنثييه فذهب منيه لزمه ديتان (و) فى ابطال (قوة حبل) من امرأة ورجل بفوات النسل أيضا وقيده الاذرعى بما اذا لم يظهر للاطباء انه عقيم (و) فى (ذهاب) لذة (جماع) بكسر صلب ولو مع بقاء المنى وسلامة الصلب والذكر لانه من المنافع المقصودة ومثله اذهاب لذة الطعام أو سد مسلكه ففى كل دية ويصدق المجنى عليه فى ذهاب كل منهما ماسوى الاخيرة بيمينه لانه لا يعرف الامنه مالم يقل أهل الخبرة ان مثل جنايته لا تذهب ذلك (وفى افضائها) أى المرأة (من الزوج) بنكاح صحيح أو فاسد (و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زنا أو اصبع أو خشبة (دية) لها وخرج بافضائها افضاء الخنثى ففيه حكومة (وهو) أى الافضاء (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيصير سبيل الغائط والجماع واحدا فتقطعه النسل اذ النطفة لا تستقر فى محل العلوق لامتزاجها بالبول فاشبه قطع الذكر فان لم يستمسك الغائط فحكومة أيضا (وقيل) رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وان جزم به فى موضع آخر وقال الماوردى بل عليه الدية فى الاول بالاولى فان لم يستمسك البول فحكومة أيضا فان أزالهما فدية وحكومة وصحح المتولى ان فى كل دية لاختلاله بالتمتع ولو التحم وعاد كما كان فلا دية بل حكومة وفارق التحام الجائفة بأن المدار هناك على الاسم وهنا على فوات المقصود وبالعود لم يفت (فان لم يمكن الوطء) من الزوج للزوجة (الا بافضاء) لكبر آلته أو ضيق فرجها (فليس للزوج) الوطء ولا لها تمكينه لافضائه الى محرم (ومن لا يستحق افتضاضها) أى البكر بالفاء والقاف (فان أزال البكارة بغير ذكر) كاصبع أو خشبة (فارشها) يلزمه وهو الحكومة المأخوذة من تقدير الرق كما يأتى نعم ان ازالتها بكر وجب القود (أو بذكر لشبهة) منها كظنها انه حليلها

فتخدر) بالخاء المعجمة كما فى المختار ويمكن قراءتها بالحاء المهملة ويراد بالتحدير ميلها عن جهة الاستقامة (قوله وتبطل) عطف تفسير (قوله مدفوع) هذا عجيب لان البلقينى مانع والمنع لا يمنع اه سم على حج (أقول) الا أن يقال لما انتهض باقامة سند المنع كان مدعيا فهو منع للمدعى لا للمنع (قوله لانه) أى اللذة بمعنى الالتذاذ (قوله ماسوى الاخيرة) أى قوله لذة جماع الخ (قوله وفى افضائها) وان تقدم له وطؤها مرارا قال فى العباب ان حصل الافضاء بوطء ضعيفة يغلب افضاؤه فدية عمد أو بندور فشبه عمد أو ظنها زوجة فخطأ انتهى (قوله فان أزالهما فدية وحكومة) معتمد (قوله وصحح المتولى ان فى كل دية) ضعيف (قوله فان لم يمكن الوطء) أى ابتداء ولو بعد تقدم الوطء مرارا (قوله فارشها يلزمه) وان أذن الزوج وظاهره وان عجز عن افتضاضها وأذنت وهى غير رشيدة وهو ظاهر وينبغى له فانه يقع كثيرا ومنه ما يقع من ان الشخص يعجز عن ازالة بكارة زوجته فيأذن لامرأة مثلا فى ازالة بكارتها فيلزم المرأة المأذون لها الارش فان أذن الزوج لا يسقط عنها الضمان لا يقال هو مستحق للازالة فينزل فعل المرأة منزلة فعله لانا نقول هو مستحق لها بنفسه لا بغيره (قوله أو بذكر لشبهة) منها جعل المحلل من الشبهة النكاح الفاسد

هذا قوله الآتي ولو ساوى الارش الدية الخ وحينئذ يتوجه عليه ما قاله سم مما معناه ان كون واجب الجناية المستقر انما يتبين بالموت لا يمنع كون المبرأ منه معلوما لكن في حواشيه على شرح المنهج نقل الاشكال الذى أشار اليه الشارح عن ابن الرفعة بما هو صريح في ان المراد ارش العضو منه و بالنفس قال ما معناه لانه بعد السراية لا ينظر الى دية النفس وهو شئ

(قوله وان أخطأ في طريق الاستيفاء) ظاهره وان طلق قبل الدخول بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شئ في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق ولا ارش للبكارة ولو ادعت ازالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى ازالتها باصبعه مثلا صدق كما علم اطلاقهم وعبارة شرح البهجة في تقرير قول المتن وصدق من يحد جماعها مانصه أو ادعت جماعا قبل الطلاق وطلبت جميع المهر فجحده صدق اه (قوله وان أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة) 71 وهل يجوز ذلك أولا فيه نظر وقد قال بعضهم انه اذا كان في ازالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم والا فلا (قوله بنحو كسر الصلب) انظر هذا التقييد مع قوله الآتي في الحكومة وان لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص الى الاندمال اه سم على حج ويمكن تصوير ما يأتي بالجراحة اذا اندمل الجرح ولم يبق نقص وما هنا ليس كذلك اذ هو اذهاب منفعة مقصودة وهي المشي (قوله لم يجب الا حكومة وان بقي سنين) وفي نسخة وان بقي شين وهي أوضح مما في الاصل (قوله ومع اشلالهما تجب) قال سم على حج ظاهر هذا الصنيع تصوير المسئلة باشلال ماذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني الا ان الاقتصار على قوله لان الدية للاشلال ظاهره تصويرها بمجرد اشلال ماذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للافراد بحكومة ويجاب بان الشارح انما أطلق ذلك لان اشلال الرجلين داخل في تعطل المشي وان كان التعطيل يمكن انفراده ولا اشكال في الافراد بحكومة لان هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المني والافراد مع ذلك يشكل لان للكسر دخلا في ايجاب ديته وبالجملة المفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسئلة بما اذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شئ مما ذكر ولا اشكال حينئذ فليتأمل (قوله لان الدية لحال غير الصلب فأفرد) وفي نسخة للاشلال فأفرد

(أو مكرهة) أو نحو مجنونة (فمهر مثل) يجب لها حال كونها (ثيبا وارش بكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ولم تدخل في المهر لانه لاستيفاء منفعة البضع وهي لازالة تلك الجلدة فهما جهتان مختلفتان أما لو كان بزنا وهي حرة مطاوعة فلا شئ أو أمة فلا مهر لانها بغي بل حكومة لفوات جزء من بدن المملوك لسيدها (وقيل مهر بكر) اذ الغرض التمتع وتلك الجلدة تذهب ضمنا ورد بما مر من انهما جهتان مختلفتان (ومستحقه) أي الاقتضاض وهو الزوج (لا شئ عليه) لاستحقاقه ازالتها وان أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة ونحوها (وقيل ان ازال بغير ذكر فارش) لعدوله عما أذن له فيه فصار كالاجنبي ورد بمنع ذلك (وفي) ابطال (البطش) بأن ضرب يديه فزالت قوة بطشهما (دية) اذ هو من المنافع المقصودة (وكذا المشي) في ابطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين دية لذلك وانما تؤخذ ذلك بعد الاندمال لانه متى عاد لم يجب الا حكومة ان بقي سنين (و) في (نقصهما) يعني في نقص كل منهما على حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة نعم ان عرفت نسبته وجب قسطه من الدية (ولو كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي لذته (او) فذهب مشيه (ومنيه فديتان) لاستقلال كل بدية لو انفرد مع اختلاف محلهما وفي قطع رجليه وذكره حينئذ ديتان أيضا الا انهما صحيحان ومع سلامتهما حكومة لكسر الصلب لان له دخلا في ايجاب الدية ومع اشلالهما تجب لان الدية لحال غير الصلب فافرد حينئذ بحكومة (وقيل دية) بناء على ان الصلب محل المشي لابتدائه منه ورد بمنع ذلك كما هو مشاهد ﴿فرع﴾ في اجتماع جنايات مما مر على شخص واحد ويجتمع في الانسان سبع وعشرون دية بل أكثر كما يعلم مما مر اذا (ازال) جان (اطرافا) كأذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضي ديات فمات سراية) من جميعها كما بأصله وأوما اليه بالفاء فلا اعتراض عليه (فدية) واحدة تلزمه لكون الجناية صارت نفسا وخرج بجميعها اندمال بعضها فلا يدخل واجبه في دية النفس (وكذا لو حزه الجاني قبل اندماله) لا يجب سوى دية واحدة ان اتحد الحز والفعل الاول عمدا أو غيره (في الاصح) لوجوب دية النفس قبل استقرار ديات غيرها فتدخل فيها كالسراية اذ لا تستقر الا باندمالها ومن ثم لو حزه بعد الاندمال وجبت ديات غيرها قطعا (فان حزه) الجاني قبل الاندمال (عمدا والجنايات) بازالة ماذكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حزه خطأ أو شبه عمد والجناية عمد أو حزه خطأ والجناية شبه عمد أو عكسه (فلا تداخل في الاصح)

واحد فليراجع (قوله مالو استحقها) أي النفس بالمباشرة أي فانه اذا عفي عن أحدهما سقط الآخر كما مر (قوله ثم عتق) أي المقطوع (قوله وكذا اذا اتحد المستحق) لعله في هذه الصورة أي بان كان السيد هو الوارث فليراجع (قوله الموجود) وصف للسبب وهو القطع (قوله فلا يلزمه لقطع الخ) المناسب ولا يلزمه بالواو وبدل الفاء فما يتوهم انه حيث عفا يلزمه ارش عضو

المبني مع مقابله على الاصح السابق من الدخول عند اتفاق الحز بل يجب كل من واجب النفس والاطراف لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما (ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أي غير الجاني تلك الجنايات أو مات بسقوطه من نحو سطح كما أفتى به البلقيني وفرق بينه وبين ما مر من اعتبار التبرع في المرض المخوف من الثلث لو مات بها بان التبرع صدر عند الخوف من الموت فاستمر حكمه (تعددت) الجنايات فلا تداخل اذ فعل شخص لا يبني على فعل غيره وفارق هذا قطع أعضاء حيوان مات بسرايتها أو بقتله حيث تجب قيمته يوم موته ولا يندرج فيها ما وجب في اعضائه بأنه مضمون بما نقص وهو يختلف بالكمال وضده والآدمي مضمون بمقدر وهو لا يختلف بذلك مع كون الغالب على ضمانه التعبد

فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها

والجناية على الرقيق وتأخيره الى هنا أولى من تقديم الغزالي له أول الباب (تجب الحكومة فيما) أي جرح أو نحوه أوجب مالا من كل ما (لا مقدر فيه) من الدية ولم تعرف نسبته من مقدر والا بأن كان بقربه موضحة أو جائفة وجب الاكثر من قسطه وحكومة كما مر وسميت حكومة لتوقف استقرار امرها على حكم حاكم أي أو محكم بشرطه ومن ثم لو اجتهد فيه غيره لم يستقر (وهي جزء) من عين الدية (نسبته الى دية النفس) لكونها الاصل (وقيل الى عضو الجناية) لانه أقرب ويرد بعدم اعتبار القرب مع وجود ما هو الاصل المعول عليه في ذلك وغيره ومحل الخلاف في عضو له ارش مقدر فان لم يكن كصدر وفخذ اعتبرت من دية النفس جزما (نسبة) أي مثل نسبة (نقصها) أي ما نقص بالجناية (من قيمته) اليها (لو كان رقيقا بصفاته) التي هو عليها اذ الحر لا قيمة له فتعين فرضه رقيقا مع رعاية صفاته ليعلم مقدار الواجب في تلك الجناية فان كانت قيمته بدونها عشرة وبها تسعة وجب عشر الدية والتقويم في الحر يكون بالابل والنقد فكل منهما جائز لانه يوصل الى الغرض اما القن فالواجب في حكومته النقد قطعا وكذا التقويم لان القيمة فيه كالدية وتجب في الشعر حكومة ان فسد منبته ومحله ان كان به جمال كلحية وشعر رأس أما ما الجمال في ازالته كشعر ابط وعانة فلا حكومة فيه في الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله الماوردي والروياني وان اقتضى كلام ابن المقري كأصله وجوبها ولا يجب فيها قود لعدم انضباطها وقد لا تعتبر النسبة كأن قطع أنملة لها طرف زائد فتجب دية أنملة وحكومة للزائد باجتهاد الحاكم وانما لم تعتبر النسبة لعدم امكانها واستشكال الرافعي له بانه يجوز ان نقوم وله الزائدة بلا أصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزائدة أو تعتبر بأصلية كما اعتبرت لحية المرأة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزائدة ولحيته كالاعضاء الاصلية مردود لظهور الفرق وهو ان تقديره بلا أنملة أصلية يقتضي ان تقرب الحكومة من أرش الاصلية لضعف اليد حينئذ بفقد أنملة منها وان اعتبارها بأصلية يزيد على ذلك ففي

وكان الاولى ذكر هذا الفرق بعد قول المصنف وكذا لو حزه الجاني الخ (قوله بأنه مضمون) أي الحيوان

فصل في الجناية التي لا تقدير لارشها

(قوله وتأخيره) أي هذا الفصل (قوله الى هنا أولى) وجه الاولوية ان الحكومة يعتبر فيها نسبتها الى دية النفس أو ارش الجناية على عضو فيما له مقدر وذلك فرع معرفة ماله مقدر وما لا مقدر له ومعرفة ما يجب في ذلك (قوله على حكم حاكم) أي وذلك لانها تفتقر الى فرض الحر رقيقا بصفاته وتعتبر قيمته ثم ينظر لمقدار النقص ويؤخذ بنسبته الى الدية وهذا انما يستقر بعد معرفة المقومين (قوله أو محكم بشرطه) أي وهو كونه مجتهدا أو فقد القاضي ولو قاضي ضرورة (قوله ومحل الخلاف في عضو) هذا معلوم من قوله وقيل الى عضو الجناية اذ من المعلوم انه انما ينسب الى عضو الجناية الا اذا كان له مقدر (قوله اعتبرت) أي الحكومة (قوله وجب عشر الدية) كل

هو مع قوله والتقويم في الحر الخ فيفيد ان الحكومة في الحر لا تكون الا من الابل وان اتفق التقويم بالنقد ثم رأيت سم على حج صرح بذلك نقلا عن شرح الروض (قوله يكون بالابل والنقد) أي بكل من الابل والنقد أي لكن النقد هو الاصل وعبارة حج والتقويم بالنقد ويجوز بالابل

الجانى و يدل على هذا ماذكره من التعليل بعم وأما التفريع بالفاء فلا يظهر له وجه (قوله فانصب عفوه اغيره) كذا فى نسخ ولعله محرف عن فانصرف (قوله لنحوعداوة) الظاهر ان هذا الادخل له فى ملحظ الفرق بل ذكره يوهم خلاف المراد فتأمل (قوله فعلم أنه لاقودعليه) لاحاجة اليه لانه سبق فى المتن ﴿كتاب الديات﴾ (قوله أو فيما دونها) شمل مالامقدر له

(قوله بخلاف السن الخ) يتأمل وجه انتفاء ذلك فى مسئلة السن اه سم على حج (أقول) ولعل وجهه ان صور مسئلة الانملة بأن تعتبر الزائدة بلا أصلية وليس المعتبر ذلك فى السن الزائدة بل التقويم فيها صورته ان تقوم الزائدة مع الاصلية ثم بالاصلية بدون الزائدة ولا يلزم على ذلك اجحاف بالجانى ثم ماذكره الشارح من الرد ظاهر على ماهو المتبادر مما نقله عن الرافعى من قوله يجوزان تقوم وله الزائدة بلا أصلية من ان المعنى انه يفرض الاصلية فقط أما لو صور بأن تقوم بالاصلية مع الزائدة ثم بالاصلية فقط وتعتبر النسبة بينهما فلا يتأتى الرد بما ذكر بل يكون كالسن الزائدة بلا فرق (قوله وخصه بالذكر) أى خص الطرف بالذكر (قوله لانه الغالب) يتأمل سم على حج ولم يبين وجه التأمل ولعل وجهه ان كل ماله مقدر يكون من الاطراف وهى ماعدا النفس و يمكن الجواب أنه أراد بالاطراف مايسمى بذلك عرفا كاليد فيخرج نحو الانثيين (قوله أو تابع لمقدر) أى كمسئلة الكف الآتية اه سم على حج (قوله وجرح الاصبع بطوله) قيد به لانه اذا لم يكن كذلك كان فى انملة واحدة مثلا فحكومته شرطها ان لا تنقص عن

كل منهما اجحاف بالجانى بايجاب شئ عليه لم تقضه جنايته بخلاف السن ولحية المرأة وأيضا فزائدة الانملة لا عمل لها غالبا ولا جمال فيها وان فرض فقد الاصلية بخلاف السن الزائدة فانه كثيرا مايكون فيها جمال بل ومنفعة كما يأتى وجنس اللحية فيها جمال فاعتبر فى لحية المرأة ولا كذلك زائد الانملة وقياس الاصبع عليها ممنوع (فان كانت) الحكومة (لطرف) مثلا وخصه بالذكر لانه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر أى لاجل الجناية عليه (اشترط ان لا تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه فتنقص حكومة جرح الانملة عن ديتها وجرح الاصبع بطوله عن ديته وقطع كف بلا أصابع عن دية الخمس لا بعضها او جرح ظهر نحو الكف عن حكومتها لان تابع المقدر كالمقدر وجرح البطن عن جائفة وجرح الرأس عن ارش موضحة فان بلغه نقص سمحاق ونقص متلاحمة نقص كل منهما عنه ونقص السمحاق عن المتلاحمة لئلا يستويا مع تفاوتهما (فان بلغته) أى الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه (نقص القاضى شيأ) منه (باجتهاده) أكثر من أقل متمول ولا يكفى أقل متمول خلافا للماوردى وابن الرفعة اذ أقله غير منظور له لوقوع المسامحة والتغابن به عادة وذلك لئلا يلزم المحذور المار (أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر كما مر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد (ف) الشرط (أن لا تبلغ) الحكومة (دية نفس) فى الاولى أو متبوعه فى الثانية وان بلغت فى الاولى دية عضو مقدر او زادت فان بلغت ذلك نقص الحاكم منه كما مر وقد علم من ذلك ان قولهم المذكور لدفع توهم انه يشترط فيها أيضا ان لا تبلغ ارش عضو مقدر قياسا على الجناية عليه مع بقائه والا فلا يتصور بلوغها دية نفس والمجنى عليه حى له منفعة قائمة مقابلة بشئ ما (و) انما (يقوم) المجنى عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أى اندمال جرحه اذ الجناية قبله قد تسرى الى النفس أو الى مافيه مقدر فيكون هو واجب الجناية (فان لم يبق) بعد الاندمال (نقص) فى الجمال ولا فى المنفعة ولا تأثرت به القيمة (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات نقص قيمته (الى) وقت (الاندمال) لئلا تحبط به الجناية (وقيل يقدره قاض باجتهاده) و يوجب شيأ حذرا من اهدار الجناية (وقيل لاغرم) كما تألم

ديه الانملة (قوله وجرح الرأس عن ارش موضحة) لانه لو ساواه ساوى ارش الاقل ارش الاكثر ولو اعتبر مافوق الموضحة كالمأمومة فقد تساوى الموضحة أو تزيد فيلزم المحذور اه سم على حج (قوله ونقص السمحاق) أى نقص مايقدره فيما نقص من السمحاق عما يقدره فيما نقص من المتلاحمة لان واجب السمحاق أكثر من واجب المتلاحمة (قوله أكثر من أقل متمول) أى مما له وقع كربع بعير مثلا (قوله المحذور المار) أى فى قوله لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة الخ (قوله فلا تابع لمقدر) أى ولا هو تابع الخ (قوله وكتف وظهر) قد يقال الظهر يتصور فيه الجائفة كالبطن اه سم على حج (قوله دية نفس فى الاولى) يتأمل فان الفرض ان الجناية على مالا مقدر له ولا هو تابع لمقدر ومع ذلك فكيف يمكن بلوغه ارش عضو له مقدر وفى قوله قد علم من ذلك الخ اشارة الى هذا الاعتراض والى جوابه والاولى هى قوله أو لا تقدير فيه والثانية هى قوله ولا تابع لمقدر (قوله والمجنى عليه) أى والحال (قوله لئلا تحبط به) أى بسبب عدم النقص

والظاهر انه غير مراد (قوله وهي) أي الدية بهذا اللفظ بعد التعويض فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه لكن قد يقال بعد
ذلك انه يلزمه الدور لتوقف معرفة الدية على معرفتها حيث جعلها جزء تعريف الودي المأخوذة هي منه اذ لا شك ان المأخوذ
متوقف على معرفة المأخوذ منه وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأ من تعريفه فتأمل (قوله نحو
الوالد) انظر ما المراد بنحو ولعله ٧٤ أراد بالوالد الاب فنحوه الام والاجداد والجدات وما في حاشية الشيخ هنا غير مناسب

بضربة ثم زال الالم ولو لم يظهر نقص الا حال سيلان الدم اعتبرت القيمة حينئذ فان لم تؤثر
الجناية نقصا حينئذ أوجب القاضي فيه شيأ باجتهاده كما هو أوجه الوجهين ورجحه البلقيني
وان جزم في العباب بعدم وجوب شيء سوى التعزير ولو لم يكن هناك نقص أصلا كلحية امرأة
أزيلت وفسد منبتها وسن زائدة قدرت لحيتها بلحية عبد كبير يتزين بها و يقدر في السن وله سن
زائدة نابتة فوق الاسنان ولا أصلية خلفها ثم يقوم مقلوعها ليظهر التفاوت لان الزائدة تسد
الفرجة و يحصل بها نوع جمال فدعوى اقتضاء كلامه عدم وجوب شيء ممنوع نظرا للجنس الذي
قدمناه في جواب اشكال الرافعي (والجرح المقدر) ارشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه
في التيمم (حواليه) حيث كان محل الايضاح فلا يفرد بحكومة لانه لو استوعب جميع محله
بالايضاح لم يلزمه سوى ارش موضحة فان تعدى الشين للقفا أفرد في اوجه الوجهين كما صححه
البارزي والبلقيني وغيرهما لانتفاء علة الاستتباع وكذا لو أوضح جبينه فازال حاجبه فعليه
الاكثر من ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب وكالموضحة المتلاحمة نظرا الى
ان ارشها مقدر بالنسبة للموضحة كذا قيل ولعله مبني على انه يجب فيها قسط هذه النسبة أما
على الاصح المار ان الواجب فيها الاكثر فيظهر ان يقال ان كان الاكثر النسبة فهي كالموضحة
أو الحكومة فلا وعلى هذا التفصيل يحمل قوله (ومالا يتقدر) ارشه (يفرد) الشين حوله
(بحكومة في الاصح) اضعف الحكومة عن الاستتباع بخلاف الدية والثاني المذكور في
الوجيز انه يتبع الجرح وقضيته افراد الشين بحكومة غير حكومة الجرح بل من ضروريا ته
اذ لا يتأتى بغير ما يذكره انه يقدر سليما بالكلية ثم جريحا بلا شين و يجب ما بينهما من التفاوت
وهذه حكومة الجرح ثم يقدر جريحا بلا شين ثم جريحا بشين و يجب ما بينهما من التفاوت وهذه
حكومة الشين وفائدة ايجاب حكومتين لذلك انه لو عفا عن احداهما لم تسقط الاخرى وانه
يجوز بلوغ مجموعهما دية اذ الواجب نقصه عنها كل منهما على انفراده لا مجموعهما فلا اشكال في
ذلك حكما ولا تصويرا (و) يجب (في نفس الرقيق) المعصوم لو أتلف وان كان مكاتبا أو أم ولد
وجعله أثر بحث الحكومة لاشتراكهما في التقدير ولذا قال الائمة القن أصل الحر في الحكومة
والحر أصل القن فيما يتقدر منه (قيمته) بالغة ما بلغت كبقية الاموال المتلفة (وفي غيرها) أي
النفس من الاطراف واللطائف (ما نقص من قيمته) سليما (ان لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر)
وما نقله البلقيني عن المتولي من انه لو كان أكثر من متبوعه أو مثله لم يجب كله بل يوجب
الحاكم شيأ باجتهاده لئلا يلزم المحذور المار وقال انه تفصيل لا بد منه وان الاطلاق من أطلق
محمول عليه غير متجه اذ النظر في القن اصالة الى نقص القيمة حتى في المقدر على قول فلم ينظروا
في غيره لتبعيته ولم يلزم عليه الفساد الذي في الحر (والا) بأن تقدر في الحر كموضحة وقطع
طرف (فنسبته) أي مثلها من الدية (من قيمته) ففي يده نصفها وموضحته نصف عشرها

(قوله نعم الدية لا تختلف الخ) انظر وجه الاستدراك (قوله وما يناسب كلا منها) أي الاعيان (قوله كزان محصن وتارك صلاة وقاطع

(قوله ويقدر في السن) أي تقويمه في السن الخ ولو عبر بيقوم كان أوضح كما عبر به حج (قوله وجوب شيء) أي في اللحية للمرأة والسن (قوله نظرا للجنس الذي قدمناه) أي بقوله بجنس اللحية فيها جمال الخ (قوله في جواب اشكال) يتأمل في هذا الجواب اهـ سم على حج (قوله فهي كالموضحة) أي فيتبعها الشين حوالها وقوله أو الحكومة فلا أي فلا يتبعها الشين حوالها (قوله القن أصل الحر في الحكومة) أي فيما لا مقدر له (قوله وفي غيرها أي النفس الخ) أي كان جرحه في أصبعه طولا فنقص قيمته عشرها أو أكثر فقد ساوى بدل جرح الاصبع أو زاد عليه وهذا فساد ينبغي النظر اليه والاحتراز عنه فما وجه قوله لم ينظروا الخ وقوله ولم يلزم الخ اهـ سم على حج (قوله

الناشئة عنهم نفسا) أي جناية نفس (قوله ولو عاد الاول) متصل بقوله وجبت الدية الخ (قوله فالسيد الاقل) (وفي
وذلك لانه جرح جراحتين احداهما في الرق والاخرى في الحرية والدية توزع على عدد الرأس فيجب عليه ثلث الدية نصفه في
مقابلة جراحة الرق والنصف الآخر في مقابلة جراحة الحرية والسيد انما يجب له بدل ما وقع في الرق وهو نصف الثلث

١ قوله قوله الناشئة الى آخر الباب القولة الثلاثة التي كتب عليها المحشي ليست في النسخ التي بأيدينا اهـ

طريق) أى اذا لم يمكن القاتل لكل من الثلاثة مثله (قوله والحقاق وان أطلقت) كان مراده الاعتراض على المتن بانه كان ينبغي أن يعبر بلفظ يختص بالاناث وما عبر به وان كان صحيحا في الحقاق لاطلاقها على الاناث كالذكور وان كان خلاف الاولى

﴿باب موجبات الدية﴾ (قوله غير مامر) أى مما يوجب الدية ابتداء كقتل الوالد ولده وكصور الخطا وشبه العمد اه زيادي (قوله وهو صحيح) أى لان التغليب كثير الوقوع في القرآن وغيره لكن فيه انه كما قاله السيوطي مقصور على السماع فالاولى ان يوجه بأن اطلاق الباب بدل الكتاب حقيقة عرفية فيجوز أنه سماه بابا بناء على هذا الاستعمال (قوله والكفارة) يصح عطفه على كل انتهى ع ش وكتب عليه سم لعل المراد من موجبات الدية فان أراد ومن العاقلة فالمراد صحته في نفسه من جهة المعنى وان لم يوافق الصحيح في القرينة وذلك لان الصحيح ان المعاطيف اذا تكررت تكون كلها على الاول مالم تكن بحرف مرتب على ما في المغني (قوله وتقدم ان الزيادة الخ) دفع به ما أورد على المقدر من انه لم يذكر في الترجمة جناية الرقيق والغرة مع انه ذكرهما في الباب (قوله اذا صاح بنفسه الخ) تنبيه في فتاوى البغوي لو صاح بدابة الغير أو هيجها بوثبة ونحوها فسقطت في ماء أو وهدة فهلكت وجب الضمان كالصبي كذا بخط شيخنا بهامش المحلي ونقله شيخنا ح في شرحه عن نقلهما له عن فتاوى البغوي وقيد الضمان بقوله أى ان ارتعدت قبل سقوطها نظير مامر اه سم على منهج (قوله أو بآلة) ومنها نائبه الذي يعتقد وجوب طاعته مثلا (قوله وان تعدى) أى الصبي (قوله أو معتوه) نوع من الجنون وقوله أو مبرسم نوع من الجنون أيضا (قوله أو موسوس) أصله وسوست اليه نفسه فهو موسوس اليه لكنه حذف الجار فاتصل الضمير (قوله أو امرأة ضعيفة) أى ضعيفة العقل (قوله اكتفاء بقوله) انما لم يجعل الشارح نكتة حذف قيد الارتعاد ما أشار اليه المحلي من ان قوله بذلك يدل عليه اذ المعنى بسبب الصياح وانما يعلم كونه سببه اذا وجد ما يدل على السببية كالارتعاد لان دلالة ما ذكره المحلي على الارتعاد بطريق الاشارة ودلالة ما ذكره الشارح من قوله اكتفاء الخ بطريق التصريح فقد حذف من الاول لذكر في الثاني فيقدر في الاول نظيره (قوله اذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر) أى وعليه لو اختلفا في الارتعاد وعدمه صدق الجاني لان الاصل عدم الارتعاد وبراءة الذمة كما سيأتي (قوله فمات منها) أى أو زال عقله سم على منهج وسيأتي (قوله وحذفها) أى حذف منها

(وفي قول لا يجب) هنا (الا ما نقص) أيضا لانه مال فأشبه البهيمة (ولو قطع ذكره وأنثياه ففي الاظهر) تجب (قيمتان) كما يجب فيهما من الحر ديتان نعم لو جنى عليه اثنان فقطع كل منهما يدا مثلا وجناية الثاني قبل اندمال الاولى ولم يمت منهما لزمه نصف ما وجب على الاول فلو كانت قيمته ألفا فصارت بالاولى ثمانمائة لزم الثاني مائتان وخمسون لا أربعمائة لان الجناية الاولى لم تستقر وقد أوجبنا نصف القيمة فكأن الاول انتقص نصفها (والثاني يجب (ما نقص) من قيمته لما مر (فان لم ينقص) على الضعيف (فلا شئ) وخرج بالرقيق المبعض ففي طرف من نصفه حر نصف ما في طرف الحر ونصف ما في طرف القن ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي أصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى هذا القياس فيما زاد من الجراحة أو نقص ذكره الماوردي وسكت عن حكم غير المقدر ويتجه أن يقدر كله حرا ثم قنا وينظر واجب ذلك الجرح ثم يقدر نصفه الحر قنا وينظر ما نقصه الجرح من قيمته ثم يوزع كل منهما على ما فيه من الرق والحرية فلو وجب بالتقدير الاول عشر الدية وبالثاني ربع القيمة وجب فيمن نصفه حر نصف عشر الدية ونصف ربع القيمة

﴿باب موجبات الدية﴾

غير مامر وقول الشارح في البابين فيه تغليب بأن كيفية القصاص على الكتاب الذي بعده فأطلق عليهما بابين وهو صحيح (والعاقلة) عطف على موجبات (والكفارة) للقتل وجناية القن والغرة وتقدم ان الزيادة على ما في الترجمة غير معيب اذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (على صبي لا يميز) وان تعدى بدخوله ذلك المحل أو معتوه أو مجنون أو مبرسم أو نائم أو موسوس أو مصعوق أو مذعور أو امرأة ضعيفة ولم يحتج لذكرهم لكونهم في معنى غير المميز بل المميز الذي لم يصر مراهقا متيقظا مثلهم كما أفهمه قوله الآتي ومراهق متيقظ كبالغ وسواء أكان واقفا أم جالسا أم مضطجعا أم مستلقيا (على طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر أو جبل صيحة منكرة (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح وحذف من أصله الارتعاد اكتفاء بقوله بعد ولو صاح على صيد فاضطرب صبي لانه شرط لابد منه لكونه دالا على الاحالة على السبب اذ لولا ذلك لاحتمل كونه موافقة قدر (فمات) منها وحذفها

الا انه لا يصح فى الجذاع لانها ليست الا للذكور لكن نقل شيخنا فى حاشيته عن المختار اطلاق الجذاع على الاناث أيضا نعم كان

(قوله لدلالة فاء السببية) فيه انه لا دليل هنا على ان هذه الفاء السببية حتى يدل عليها الا أن يقال تتبادر السببية فى أمثال هذا المقام لاسيما مع قوله فوقع بذلك أو يقال وقوعه جواب الشرط المحتاج الى تقديره دليل كونه للسببية اهـ سم على حج (قوله حيث بقى أثرها) قال م ر الموت ليس شرطا فلو وقع فتلف عضوه أو منفعته ضمن اهـ سم على منهج (قوله فدية مغلظة) أى من جهة التثليث (قوله صدق الصائح بيمينه) أى فلا شئ عليه (قوله ضمنته العاقلة) ذكر هذه فيما لو صاح عليه بطرف سطح يقتضى انه لو صاح عليه بالارض أو على بالغ متيقظ فزال عقله لم يضمن وقد يقال الصياح وان لم يؤثر الموت

لكنه قد يؤثر زوال العقل فانه كثيرا ما يحصل منه الانزعاج المفضى الى زوال العقل (قوله ورد بمنع ذلك) أى والمانع لا يطالب بدليل لان مقصود المانع مطالبة المستدل بصحة دليله فلا يقال لم لم يذكر سند المنع (قوله أو صاح على بالغ الخ) أى متيقظ (قوله فلا دية فى الاصح) أى ثم ان فعل ذلك بقصد أذية غيره عزر والا فلا (قوله فى كل منهما الدية) يؤخذ من الاقتصار على الدية انه لا قصاص قطعا اهـ عميرة (قوله فيكون موتهما موافقة قدر) يؤخذ منه انه لا كفارة على الصائح (قوله وشهر سلاح على بصير) قد يقال أو على أعمى اذا مسه على وجه يؤثر ويرعب اهـ سم على حج (قوله فيما ذكر) أى من انه لا شئ فيه (قوله ولو ينظر طلب سلطان أو نحوه) من النحو مشايخ البلدان والعربان والمشد (قوله أو برسوله) اعتمد م ر فيما لو طلبها الرسل كذبا ان الضمان على الرسل وقال أو طلبها رسل السلطان بأمره مع علمهم بظلمه ضمنوا الا أن يكرههم كما فى الجلاد كما هو ظاهر اهـ سم على منهج ولو زاد الرسول فى طلبه على ما قاله السلطان كذبا مهددا وحصل الاجهاض بزيادته فقط تعلق الضمان به كما لو لم يطلبها السلطان أصلا فلو جهل الحال بان لم يعلم تأثير الزيادة فى الاجهاض أو كلام السلطان ففيه نظر والاقرب أن الضمان على عاقلة الرسول لتعديه بالمخالفة ولو جهل هل زاد أولا فالظاهر ان الضمان على عاقلة الامام دون الرسول لان الاصل عدم الزيادة (قوله أو كاذب عليه) الضمان فى هذه على عاقلته اهـ سم على منهج (قوله مطلقا) تخشى سطوته أم لا فلا يرد عليه ان مثله ما لو لم تذكر به كان طلبت بدين وهى قوله الخ اهـ حج (قوله بالاولى) وقد تمنع الاولوية بان ذكرها بسوء مظنة لعقوبتها فيؤثر ذلك فيها بخلاف من لم تذكر بسوء فان طلبها مع عدم ذكرها بسوء يجوز أن يكون لا لغرض العقوبة بل لسؤالها عن حال من شهد عنده لمشاهدة أو نحو ذلك

لدلالة فاء السببية عليها لكن الفورية التى أشعرت بها غير شرط حيث بقى أثرها الى الموت (فدية مغلظة على العاقلة) لانه شبه عمد لا قود لانتفاء غلبة افضاء ذلك الى الموت لكنه لما كثر افضاؤه اليه أحلنا الهلاك عليه وجعلناه شبه عمد ولو ادعى الولى الارتعاد والصائح عدمه صدق الصائح بيمينه لان الاصل عدم الارتعاد ولو لم يمت لكن ذهب عقله أو بصره أو مشيه مثلا ضمنته العاقلة كذلك أيضا بارشه المتقدم وخرج بقوله على صبى صياحه على غيره الآتى وبطرف سطح نحو وسطه ما لم يكن الطرف أخفض منه بحيث يتدحرج الواقع به اليه فيما يظهر (وفى قول قصاص) فان عفى عنه فدية على الجانى مغلظة لغلبة تأثيره ورد بمنع ذلك (ولو كان) غير المميز ونحوه (بارض) فصاح عليه فمات (أو صاح على بالغ بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات (فلا دية فى الاصح) لندرة الموت بذلك حينئذ والثانى فى كل منهما الدية لان الصياح حصل به فى الصبى الموت وفى البالغ عدم التماسك المفضى اليه ودفع بان موت الصبى بمجرد الصياح فى غاية البعد وعدم تماسك البالغ به خلاف الغالب من حاله فيكون موتهما موافقة قدر (وشهر سلاح) على بصير رآه (كصياح) فى تفصيله المذكور (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه وعلم من قوله متيقظ ان المدار على قوة التمييز لا المراهقة كما يستفاد ذلك من كلام الشارح ردا على من زعم تدافع مفهوم عبارة المصنف رحمه الله تعالى فى المميز (ولو صاح) محرم أو حلال فى الحرم أو غيره (على صيد فاضطرب صبى) غير قوى التمييز أو نحوه ممن مر وهو على طرف سطح لا أرض (وسقط) ومات منه (فدية مخففة على العاقلة) لان فعله حينئذ خطأ (ولو طلب سلطان) أو نحوه ممن تخشى سطوته ولو قاضيا بنفسه أو برسوله أو كاذب عليه كذلك (من ذكرت) عنده (بسوء) جرى على الغالب فطلبها بدين وهى كما قاله البلقينى مخدرة مطلقا أو برزة وهو ممن تخشى سطوته فان لم تخش منه فلا أو لاحضار نحو ولدها أو طلب من هو عندها ولعل تقييده بذكر السوء للتنبيه على التضمين جورا بالاولى (فاجهضت) أى القت جنينا فزعا منه ولا يعترض باختصاص الاجهاض بالابل لغة لان عرف الفقهاء بخلافه فلم

الاولى التعبير فيهما بلفظ خاص بالاناث المراد وفي حاشية الشيخ ان فان الجذاع الخ خبر الحقاق قال وسوّغ دخول الفاء في الخبر قديرا ما في المبتدا الى آخر ما ذكره ولا يخفى عدم صحته لخلو الجملة الواقعة خبرا حينئذ عن ضمير يعود للمبتدا فالصواب ان الخبر محذوف معلوم من قوله وان أطلقت الخ المعطوف عليه والتقدير والحقاق تطلق على الذكور والاناث وان أطلقت الخ وقدمر

(قوله أي ضمنتها عاقلته) أي السلطان أو الكاذب (قوله فلا ضمان) أي لهما (قوله ولا ولدها) أي ولا يضمن ولدها

ينظر لذلك (ضمن) بضم أوله (الجنين) بالغرة أي ضمنتها عاقلته وخرج باجهضت مالو ماتت فزعا فلا ضمان ولا ولدها الشارب لبنها بعد الفزع لعدم افضائه لذلك عادة نعم ان ماتت بالاجهاض فعلى عاقلته ديتها كالغرة ولو قذفت فاجهضت ضمنت عاقلة القاذف بخلاف مالو ماتت فلا كما لو أفسد ثيابها حدث خرج منها فزعا ولو أتاها برسول الحاكم لتدلهما على أخيها مثلا فأخذها فاجهضت اتجه عدم الضمان حيث لم يوجد من واحد منهما نحو افزاع نعم يظهر حمله على من لم تتأثر بمجرد رؤية الرسول أما من هي كذلك لاسيما والغرض انه أخذها فتضمن الغرة عاقلتهما وينبغي للحاكم اذا أراد طلب امرأة ان يسأل عن حملها ثم يتلطف في طلبها (ولو وضع) جان (صبيا) حرا (في مسبعة) بفتح فسكون أي محل السباع ولو زريبة سبع غاب عنها (فأكله سبع فلا ضمان) عليه اذ الوضع ليس باهلاك ولم يلجئ السبع اليه ومن ثم لو ألقى أحدهما على الآخر وهو في زريبته مثلا ضمنه لانه يثب في المضيق وينفر بطبعه من الآدمي في المتسع وافهم كلامه بالاولى انه لا ضمان في البالغ وانما خص الصبي بالذكر للخلاف فيه (وقيل ان لم يمكنه انتقال) عن المهالك في محله (ضمن) لانه اهلاك له عرفا فان أمكنه فتركه أو وضعه بغير مسبعة فاتفق ان سبعا أكله أو كان بالغا هدر قطعا كما لو قصده فترك عصب جرحه حتى مات أما القن فيضمنه باليد مطلقا وقول بعضهم ان استمرت الى الافتراس تصوير لا قيد نعم لو كتفه وقيده ووضعه في المسبعة ضمنه كما قاله الماوردي لانه احدث فيه فعلا ولا ينافيه قول المصنف رحمه الله تعالى وقيل ان لم يمكنه انتقال ضمن اذ هو مفروض فيمن عجز لضعفه لصغر أو نحوه بلا ربط أو نحوه ولا قول الشيخ في شرح منهجه ولو مكتوفا أي لتمكنه معه من الهرب وكلامنا في مكتوف مقيد (ولو تبع بسيف) ونحوه مميزا (هاربا منه فرمى نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو علبه فانكسر بثقله ومات (فلا ضمان) عليه فيه لمباشرته اهلاك نفسه عمدا وقول بعضهم هنا فأشبه مالو أكره انسانا على أن يقتل نفسه فقتلها الاضمان على المكره تبع فيه الرافعي هنا والمعتمد كما ذكره ابن المقرى تبعا لاصله في أوائل كتاب الجنايات انه عليه نصف الدية (فلو وقع) بشئ مما ذكر (جاهلا) به (لعمى أو ظلمة) مثلا أو تغطية بئر أو الجاه الى السبع بمضيق (ضمنه) تابعه لانه لم يقصد اهلاك نفسه وقد الجأه التابع الى الهرب المفضي للهلاك فتلزم عاقلته دية شبه العمد (وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله فهلك ضمنه تابعه (في الاصح) لما مر والثاني لا لعدم شعوره بالمهالك (ولو سلم صبي) ولو مراهقا من وليه أو أجنبي وما بحثه الزركشي من كونه مشاركا للسباح غير صحيح اذ هو مباشر ومسلمه متسبب (الى سباح ليعلمه) السباحة أي العوم فتسلمه بنفسه لا بنائبه أو أخذه من غير ان يسلمه له أحد

الخ (قوله لذلك عادة) أي فلا نظر اليها بخصوصها ان اطردت عادتها بذلك (قوله بالاجهاض) أي بسببه (قوله ضمنت عاقلة القاذف) أي ضمان شبه عمد (قوله ولو أتاها برسول الحاكم الخ) أي بلا ارسال من الحاكم لقوله الآتي فتضمن الغرة عاقلهما اما اذا كان بارسال فهو ما تقدم في قوله بنفسه أو برسوله (قوله على من لم تتأثر الخ) يؤخذ من هذا حكم حادثة وقع السؤال عنها وهي شخص تصور بصورة سبع ودخل في غفلة على نسوة بهيئة مفزعة عادة فاجهضت امرأة منهن وهو ان عاقلته تضمن الغرة بل وتضمن دية المرأة ان ماتت بالاجهاض بخلاف ما اذا ماتت بدونه (قوله وينبغي للحاكم) أي يجب (قوله ولو وضع جان صبيا) هل هو شامل للمراهق اه وفي شرح الروض ولو مراهقا اه سم على منهج (قوله ضمنه) أي بالقود (قوله اما القن) محترز قوله حرا (قوله نعم لو كتفه) أي الحر قال في المختار بابه ضرب (قوله ضمنه) أي ضمان شبه عمد اه زيادي (قوله مميزا) التقييد به واضح من حيث الحكم اما من حيث الخلاف فان قلنا عمد الصبي عمد فلا ضمان أو خطأ ضمنه التابع كما أشار الى ذلك المحلي بقوله وفي الصورة الاولى لو كان الرامي نفسه صبيا وقلنا عمده خطأ ضمنه التابع له هذا ولم يذكر الشارح محترز قوله مميزا ولعله ضمان التابع مطلقا لان فعل غير المميز كلا فعل فينسب وقوعه للتابع (قوله انه عليه) أي المكره نصف الدية أي دية عمد (قوله وقد جهله) أي ضعف السقف (قوله من كونه) أي الاجنبي

كما لا يخفى فعلمه أو علمه الولى بنفسه (فغرق وجبت ديته) دية شبه عمد على عاقلته لتقصيره باهماله حتى غرق مع كون الماء من شأنه الاهلاك وبه فارق الوضع فى مسبعة لانها ليس من شأنها الاهلاك والاقرب ان الولى اذا اسلمه ولو لغير مصلحة لا تكون عاقلته طريقا فى الضمان نظير مامر فى الاجنبى ولو أمره السباح بدخول الماء فدخل مختارا فغرق ضمنه أيضا كما قاله العراقيون لالتزامه الحفظ فان رفع يده مختارا من تحته وان كان بالغا وهو لا يحسن السباحة فغرق ضمنه بالقود كما قاله البلقينى لانه الذى أغرقه وخرج بالصبى البالغ فلا يضمنه مطلقا الا فى رفع يده من تحته كما قررناه لان عليه ان يحتاط لنفسه (ويضمن بحفر بئر عدوان) كان حفر فى ملك غيره بلا اذن أو بشارع ضيق وان اذنه الامام وكان لمصلحة المسلمين اذ لا أثر لاذنه فيما يضر وان نظر فيه الزركشى أو واسع لمصلحة نفسه ولم يأذنه الامام ماتلف به من مال عليه وحر على عاقلته كما فى سائر المسائل الآتية ليلا كان أو نهارا لتعديه ورضاه باستبقائها أو منعه من طمها أو ملكه لتالك البقعة المحفور فيها كالاذن فيه فيمنع الضمان ولا يفيده تصديق المالك فى الاذن بعد التردى بل لا بد من بينة فلو تعدى بدخوله ملك غيره فوقع فى بئر حفرت عدوانا فلا ضمان على الحافر فى أوجه الوجهين كما قاله البلقينى وغيره لتعدى الواقع فيها بالدخول فان اذن له المالك فى الدخول وعرفه بالبئر فلا ضمان والا ضمن الحافر فى أوجه الوجهين خلافا للبلقينى نعم لو تعمد الوقوع فيها هدر وعليه يحمل قول الانوار لو كان ليلا أو أعمى وجب على عاقلة الحافر وان كان نهارا أو بصيرا فلا ضمان ويضمن القن ذلك فى رقبته فان عتق فمن حين عتقه على عاقلته ولو عرض للواقع بها مزهق ولم يؤثر فيه الوقوع شيأ فلا ضمان على الحافر لانقطاع سببه (لا) محفورة (فى ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية وان لم تكن مؤبدة فيما يظهر كما هو مقتضى كلامهم لصدق استحقاقه للمنفعة وان تعدى بالحفر لاستعماله ملك غيره فيما لم يؤذن له فيه لان الانتفاع

الكلام على نظير هذا التركيب فى الخطبة (قوله يقتل الذمى فيه) أى بان كان الذمى فيه بدلالة التعليل (قوله فان الجراح فى الحرم مغلظة) أى التى لها ارش مقدر كما نقله سم فى حواشيه على شرح المنهج (قوله وبقيت حرمته) فاقر أهله بالجزية

(قوله على عاقلته) أى عاقلة من ذكر من السباح أو الولى فيما لو علمه بنفسه (قوله نظير مامر) أى من قوله اذ هو مباشر الخ (قوله ضمنه) أى بدية شبه العمد (قوله لالتزامه الحفظ) أى بتسلمه اياه (قوله مختارا الخ) أى فان اختلف السباح والوارث فى ذلك فالمصدق السباح لان الاصل عدم الضمان (قوله لان عليه) أى البالغ (قوله أو بشارع ضيق) ماذكره من التفصيل فى الشارع مأخوذ من قول المصنف الآتى أو بطريق ضيق يضر المارة الخ وكأن وجه ذكره هنا التنبيه على انه من العدوان فى الجملة (قوله اذ لا أثر لاذنه) أى الامام (قوله لمصلحة نفسه) أى ولو اتفق ان غيره انتفع بها (قوله ماتلف به) معمول لقول المتن ويضمن بحفر بئر الخ (قوله ورضاه) أى المالك (قوله ولا يفيده) أى الحافر (قوله بعد التردى) أى اما قبل التردى فيسقط الضمان لانه ان كان اذن له قبل فظاهر وان لم يكن اذن عده اذنا فاذا وقع التردى بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر لتقديرانه حفر بلا اذن ماتقرر من انه لا يفيده تصديق المالك فى الاذن بعد التردى لعل وجوه ان الحفر فى ملك الغير الاصل فيه التعدى وهو يقتضى ضمان الحافر فقول المالك كنت اذنت يسقطه واسقاط الحق باخبار واحد غير صحيح ولا نظر الى ان الاصل عدم الضمان وبراءة الذمة (قوله بدخوله ملك غيره) اشارة الى تقييد ضمان الحافر عدوانا بما اذا لم يتعد الواقع بدخوله لا يشمل (قوله وعليه يحمل قول الانوار) أى حيث قال يضمن المالك (قوله فلا ضمان) أى حيث تعمد الوقوع (قوله فمن حين عتقه) أى ضمان الوقوع بعد العتق على عاقلته سم على حج وكتب فمن حين عتقه الخ هذا قد يشكل بما يأتى له فى الميزاب من انه لو كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به وذلك لان تجدد لزوم الضمان لعاقلة القن كحدوث العاقلة وقت التلف ورقبة القن كالعاقلة الموجودة وقت البناء أو الوضع ثم رأيت فى فصل العاقلة من كلام الشارح ما يصرح بان الضمان لما تلف بعد عتقه فى ماله لا على عاقلته فليتأمل الجمع بين كلاميه (قوله ولو عرض للواقع بها مزهق) كحية نهشته أو حجر وقع عليه مثلا أو ضاق نفسه من أمر عرض له فيها ولو بواسطة ضيقها (قوله لا محفورة) أى لا بئر محفورة الخ (قوله وما استحق منفعته) مفهومه ان المستعير يضمن ماتلف بالحفر فيما استعاره (قوله وان لم تكن) أى الوصية (قوله كما هو مقتضى كلامهم) علة لعدم الضمان (قوله لاستعماله) علة للتعدى (قوله لان الانتفاع) علة لقوله لاستعماله

وحلت منا كنهم وذبيحتهم (قوله ولا بالحرم الاحرام) أى لا يلحق (قوله بدأ بالاوّل) أى فيما اذا انذر البداءة بالاول كما فى حاشية الزيادى بحثا (قوله كأم وأخت) كان ينبغى كاب وأخ اذ الكلام هنا فى دية الكامل وأما غيره كالمرأة فسيأتى (قوله والجراحات بحسابها) أى التى لها مقدر كما علم مما قدمناه عن سم (قوله وأمكن) أى الاسقاط بان مضت مدة يمكن اسقاطها

لا يشمل الحفر وكذا يقال فى الاجارة (وموات) لتملك وارتفاق بل أو عبثا فيما يظهر لانتفاء تعديه لانه جائز كالحفر فى ملكه وعليه حملوا حديث مسلم البئر جبار ولو تعدى بحفره فى ملكه لكونه وضعه بقرب جدار جاره ضمن ماوقع بمحل التعدى كما قاله البلقينى ولو حفر بملكه المرهون المقبوض أو المستأجر فغير متعد كما أطلقه أيضا اذ التعدى هنا ليس لذات الحفر بل لتنقيص المرهون نعم لو حفر بالحرم بئرا فى ملكه أو فى موات ضمن ما وقع بها من الصيد ولو حفر بئرا قريبة العمق متعديا فعمقها غيره تعلق الضمان بهما بالسوية كالجراحات (ولو حفر بدهليزه) بكسر الدال (بئرا) أو كان به بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلا) أو صبيا مميزا أو امرأة الى داره فدخل باختياره وكان الغالب انه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلا بها لنحو ظلمة أو تغطية لها فهلك (فالاظهر ضمانه) اياه بدية شبه العمد لكونه غره ولم يقصد هو اهلاك نفسه فلم يكن فعله قاطعا وقول البلقينى انه يضمن غير المميز بالقود كالمكره محمول على ما اذا كان لوقوع بها يهلك غالبا وعلم بنحو الظلمة وان المار حينئذ يقع فيها غالبا فان لم يدعه هدر مطلقا وكذا ان دعاه واعلمه بها وان كانت مغطاة وخرج بالبئر نحو كلب عقور بدهليزه فلا يضمن من دعاه فاتلفه لان افتراسه عن اختيار ولامكان اجتنابه بظهوره والثانى لا ضمان فيه لان المدعو غير ملجا (أو) حفر بئرا (بملك غيره أو) فى (مشترك) بينه وبين غيره (بلا اذن) من المالك فى الحفر (فمضمون) ذلك الحفر فعليه أو على عاقلته بدل ماتلف من قيمة أو دية شبه عمد وهذا وان علم مما قبله فقد ذكره للايضاح على ان التفصيل بين الاذن وعدمه لم يعلم صريحا الا من هذه فاندفع القول بأنه لا حاجة لذكر هذه أصلا وقوله مشترك أى فيه لان الفعل اذا كان لازما لا يكون اسم مفعوله الا موصولا بحرف جر أو ظرف أو مصدر ثم يتوسع بحذف الجار فيصير الضمير متصلا فيستتر (أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة فكذا) هو مضمون وان أذن فيه الامام لتعديهما (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الامام) فى الحفر (فلا ضمان) عليه ولا على عاقلته للتالف بها وان كان الحفر لمصلحة نفسه (والا) بأن لم يأذن له الامام وهى غير ضارة (فان حفر لمصلحته فالضمان) عليه أو على عاقلته لافتياته على الامام (أو مصلحة عامة) عطف على لمصلحته فالقول بأنه معطوف

(قوله لا يشمل الحفر) أى وان توقف تمام الانتفاع عليه (قوله وكذا يقال فى الاجارة) أى من انه لو حفر بئرا فيما استأجره لا يضمن ماتلف بها وان تعدى بالحفر (قوله البئر جبار) وفى نسخة جرحها جبار والجبار بالضم والتخفيف الهدر الذى لا طلب فيه ولا قود ولا دية وأصله ان العرب تسمى السيل جبارا لهذا المعنى وفى الحديث البئر جبار والمعدن جبار يعنى ان نزول انسان فى بئر أو معدن يحفره بكراء فهلك فيه فهدر اهـ ترتيب المطالع للفيومى ولعل الحديث ورد على سبب يفهم هذا المعنى والا فلا دلالة للحديث عليه نعم رواية البئر جرحها جبار قد يفهمه كان يقال جرحها أى ما يتولد من الضرر الحاصل بها (قوله بمحل التعدى) وهو ما حفره زيادة على قول المعتاد (قوله نعم لو حفر) استدراك على عموم قوله لا فى ملكه فان نفى الضمان فيه شامل للآدمى وغيره (قوله فعمقها) أى تعميقا له دخل فى الاهلاك وان قل بالنسبة للتعميق الاول (قوله أو كان به بئر لم يتعد الخ) أى فان تعدى فالضمان عليه دون المالك كما تقدم (قوله وكذا ان دعاه وأعلمه) ولو اختلف مالك الدار والمستحق فقال المستحق لم تعلمه وقال المالك اعلمته فالذى يظهر تصديق المستحق لان الاصل عدم الاعلام ولا يقال والاصل براءة الذمة لانا نقول أما أولا فالاصل فى البئر المحفورة فى مثل هذا المحل الضمان والاصل عدم المسقط وأما ثانيا فلان الغالب ان أحدا لا يقصد اهلاك نفسه فالظاهر انه لو أعلمه لاحترز من الوقوع فيها (قوله فلا يضمن من دعاه) وكذا من لم يدعه بالطريق الاولى (قوله وهذا وان علم الخ) هذا الاعتراض يتوجه أيضا على قوله أو بطريق ضيق الخ ويجاب أيضا بانه مبدأ للتقسيم اهـ سم على حج (قوله يضر المارة) وليس مما يضر ماجرت به العادة من حفر الشوارع للاصلاح لان مثل هذا لا تعدى فيه لكونه من المصالح العامة (قوله لتعديهما) الحافر والامام (قوله فالضمان عليه) أى حيث كان السابق غير نفس وعلى عاقلته حيث كان نفسا ولو رقيقا لما يأتى من ان قيمة الرقيق على العاقلة (قوله أو مصلحة عامة) يؤخذ مما ذكر من التفصيل ان ما يقع لاهل القرى من حفر آبار فى زمن الصيف للاستقاء منها فى المواضع التى

فيها كما فى التحفة وظاهر ان الاسقاط يمكن فى أقل زمن فلعل المراد ان المستحق غاب بها عن الجانى والشهود بخلاف ما اذا استمروا متلازمين ثم ادعى ذلك فليراجع (قوله فان كانت ابله معيبة) هذا راجع لقول المتن ومن لزمته وله ابل فمنها خلافا لما يوهمه سياقه فان كلام الزركشى انما هو فى المتن كما يعلم من كلام غير الشارح فكان على الشارح ان يقيد المتن بالسليمة كما قيد كلام

جرت عادتهم بالمرور فيها والانتفاع بها انه ان كان فى محل ضيق يضر المارة ضمنت عاقلة الحافر ولو باذن الامام وان كان بمحل واسع لا يضر بهم فان فعلت لمصلحة نفسه كسقى دوابه منها وأذن له الامام فلا ضمان وان كان لمصلحة نفسه ولم يأذن له الامام ضمن وان انتفع غيره تبعا والمراد بالامام من له ولاية على ذلك المحل والظاهر ان منه ملتزم البلد لانه مستأجر للارض فله ولاية التصرف فيها (قوله ولم ينهه الامام) اوهم انه لو نهاه الامام امتنع عليه الفعل وضمن وقوله كما نقله أى المصنف (قوله تعلق الضمان به) أى الثالث (قوله وان لم يأذن الامام ولم يضر) أى والحال (قوله ويجب) أى يتعين فرضه فيما لو حفر لمصلحة الخ (قوله ان يكون فيما لو حفر الخ) أى الحافر فيما ذكر (قوله ولا يضمن بتعليق قنديل) أى ما لم ينهه الامام أو من له ولاية المحل أخذا من قوله السابق أو جمع ماء مطر ولم ينهه الامام (قوله ولو بلا اذن من الامام) أى لان ذلك لمصلحة المسجد والمصلين (قوله ولو استأجره الخ) أى اجارة صحيحة أو فاسدة أو دعاه ليبنى أو يبنى له تبرعا بل لو أكرهه على العمل فيه فانهارت عليه لم يضمن لانه باكراهه له لم يدخل تحت يده ولا أحدث فيه فعلا (قوله وما تولد من فعله فى ملكه) أو خارجه (قوله وقت هبوب الرياح) ويقال بمثل هذا التفصيل فيما لو اوقد انه نارا فى غير ملكه لكن بمحل جرت العادة بالايقاد فيه كما يقع لارباب الزراعات من انهم يوقدون نارا فى غيطانهم لمصالح تتعلق بهم جرت العادة بها ويدل لذلك مفهوم ما ذكره الشارح من الضمان فيما لو كسر حطبا بشارع ضيق (قوله وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل) أى أو نهى من يريد الفعل (قوله فى ايقادها ذلك) أى العادة (قوله أو كان بها شق) يخرج منه الماء (قوله أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا) وان لم يجاوز العادة والضامن المباشر للرش فاذا قال للسقاء رش هذه الارض حمل على العادة فحيث جاوز العادة تعلق الضمان به فان أمر صاحب الارض السقاء بمجاوزة العادة فى الرش تعلق الضمان بالآمر وانظر لو جهل الحال هل الزيادة على العادة نشأت من السقاء أو من الآمر أو تنازعا والاقرب ان الضمان على السقاء لا الآمر اذ الاصل عدم أمره بالمجاوزة كما لو أنكر أصل الامر

على الضمير المجرور مر دود كحفره لاستقاء أو جمع ماء مطر ولم ينهه الامام كما نقل عن أبى الفرج الزاز (فلا) ضمان فيه (فى الاظهر) لجوازه والثانى قال الجواز مشروط بسلامة العاقبة وخص الماوردى ذلك بما اذا أحكم رأسها فان لم يحكمها وتركها مفتوحة ضمن مطلقا قال الزركشى وغيره وهو ظاهر فلو أحكم رأسها محتسب ثم جاء ثالث وفتحه تعلق الضمان به كما لو طمها فجاء آخر وحفرها وتقرير الامام بعد الحفر بغير اذنه يرفع الضمان كتقرير المالك السابق وألحق العبادى والهروى القاضى بالامام حيث فالاله الاذن فى بناء مسجد واتخاذ سقاية بالطريق حيث لا تضر بالمارة وانما يتجه اذا لم يخص الامام بالنظر بالطريق غيره (ومسجد كطريق) فلو حفر به بئرا أو بناه فى شارع أو وضع سقاية على باب داره لم يضمن الهالك بها وان لم يأذن الامام ولم يضر بالناس ويجب أن يكون فيما لو حفر لمصلحة المسجد أو لمصلحة المسلمين أو المصلين كما اقتضاه كلام البغوى والمتولى وغيرهما فان فعله لمصلحة نفسه فعدوان ان أضر بالناس وان أذن فيه الامام بل الحفر فيه لمصلحة نفسه ممتنع مطلقا فالتشبيه من حيث الجملة نعم لو بنى مسجدا فى موات فهلك به انسان لم يضمنه وان لم يأذن الامام قاله الماوردى ولا يضمن بتعليق قنديل وفرش حصير أو حشيش ونصب عمد وبناء سقف وتطيين جدار فى المسجد ولو بلا اذن من الامام ولو استأجره لنحو جداذ أو حفر نحو بئر فسقط أو انهارت عليه لم يضمن سواء أعلم المستأجر انها تنهار ام لا فيما يظهر اذ لا تقصير بل المقصر الاجير لعدم احتياطه لنفسه وان جهل الانهيار (وما تولد) من فعله فى ملكه على العادة لا يضمنه كجرة سقطت وقد وضعت بحق وحطب كسره فطار بعضه وأتلف شيأ ودابة ربطها فيه فرفست انسانا خارجه فان خالف العادة كمتولد من نار أوقدها بملكه وقت هبوب الرياح لا ان هبت بعد الايقاد وان أمكنه اطفاؤها فلم يفعل فيما يظهر وان نظر فيه الاذرعى أو جاوز فى ايقادها ذلك أو سقى أرضه وأسرف أو كان بها شق وعلم به ولم يحتط لسده أو من رشه للطريق لمصلحة نفسه مطلقا أو لمصلحة عامة مع مجاوزة العادة ولم يتعمد المشى عليه مع علمه به ضمنه بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام فيه كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وان نقل الزركشى عن الاصحاب

الروضة ليتأتى له مقابلته بكلام الزركشي والحاصل ان الزركشي يقول انه متى كانت له ابل تعين عليه نوعها وان كانت في نفسها معيبة ولا خفاء في ظهور وجهه لانه حيث كان المنظور اليه النوع فلا فرق بين كون ابله سليمة أو معيبة اذ ليس الواجب من عينها حتى يفترق الحال وظاهر أنه ينبغي القول بنظيره فيما اذا قلنا بما في الروضة من التخيير فمتى كان له ابل تخير

انه لابد من اذنه كالحفر بالطريق و يفرق على الاول بدوام الحفر وتولد المفاسد منه فتوقف على اذنه بخلاف ماهنا ويؤخذ من تفصيلهم في الرش ان تنحيته اذى الطريق كحجر فيها ان قصد به مصلحة عامة لم يضمن ماتولد منه وهو ظاهر والا ترك الناس هذه السنة المتأكدة أو (من جناح) أي خشب خارج عن ملكه (الى شارع) وان أذن الامام فسقط وأتلف شيأ أو من تكسير حطب في شارع ضيق أو من مشى أعمى بلاقائد او من عجن طين فيه وقد جاوز العادة أو من وضع متاعه لاعلى باب حانوته على العادة (فضمون) لكنه في الجناح على ماياتي في الميزاب من ضمان الجميع بالخارج والنصف بالكل وان جاز اشراعه بان لم يضر المارة لان الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة وبه يعلم رد قول الامام لو تناهى في الاحتياط فجرت حادثة لاتتوقع أو صاعقة فسقط بها واتلف شيأ فلست أرى اطلاق القول بالضمان انتهى وفارق مامر في البئر بان الحاجة هنا أغلب وأكثر فلا يمكن اهداره اما اذا لم يسقط فلا يضمن ما انهدم به ونحوه كالوسقط وهو خارج الى ملكه وان سبل ما تحته شارعا أو الى ماسبله بجنب داره متستثنيا مايشرع اليه كما بحثه الاذرعي فيهما أو الى ملك غيره او منه سكة غير نافذة باذن جميع الملاك والاضمن (ويحل) لمسلم لاذمي في شوارعنا (اخراج الميازيب) العالية التي لاتضر المارة (الى شارع) وان لم يأذن الامام لعموم الحاجة اليها (والتالف بها مضمون في الجديد) وكذا بما يقطر منها كما مر في الجناح وكالووضع ترابا في الطريق ليطين به سطحه مثلا وقد خالف العادة فانه يضمن من يزلق به والقديم لاضمان فيه لضرورة تصريف المياه ومنع الاول الضرورة (فان كان بعضه) أي ماذكر من الميزاب والجناح (في الجدار فسقط الخارج)

(قوله كالحفر بالطريق) انظر قوله عن الزركشي كالحفر بالطريق وقوله و يفرق الخ المقتضي انه لابد في الحفر لمصلحة المسلمين من اذن الامام مع قول المتن السابق أو لمصلحة عامة فلا في الاظهر فلعل هذا بالنسبة للحفر والرش لمصلحة نفسه اهـ سم على حج وفي الحل المذكور نظر لما مر في كلام الشارح من انه اذا حفر لمصلحة نفسه ضمن مطلقا فلا يتأتى الفرق بينه و بين الحفر وانما يتم الفرق على كلامه اذا كان لمصلحة عامة وعليه فهو مخالف لما تقدم (قوله ان قصد به مصلحة عامة) أي وذلك لايعلم الا منه فيصدق في دعواه ومفهومه أنه اذا قصد مصلحة نفسه أو أطلق ضمن والظاهر خلافه في الاطلاق لان هذا الفعل مأمور به فيحمل فعله على امتثال أمر الشارع بفعل مافيه مصلحة عامة (قوله في شارع ضيق) أفهم أنه لاضمان لما تلف بتكسيره بشارع واسع لانتفاء تعديه بفعل ماجرت به العادة (قوله أو 81 من مشى أعمى بلاقائد) مفهومه انه اذا كان بقائد لاضمان لكن نقل عن الشيخ حمدان في ملتقى البحرين انه مع القائد يضمن بالاولى ويؤيده مافي سم على منهج في اتلاف الدواب ان الاعمى لو ركب دابة فاتلفت شيأ ان الضمان عليه دون مسيرها وعبارته فرع سئل شيخنا طب رحمه الله عن أعمى ركب دابة وقاده سليم فاتلفت الدابة عينا فالضمان على أيهما فأجاب بما نصه الضمان على الراكب أعمى أو غيره ثم قال و بتضمين المذكور جزم م ر اهـ (قوله لان

11 نهايه سابع

الارتفاق بالشارع الخ) يؤخذ منه ان مايقع من ربط جرة وادلائها في هواء الشارع أو في دار جاره حكمه حكم ماسقط من الجناح فيضمنه واضع الجرة (قوله لو تناهى في الاحتياط) أي بالغ فيه (قوله فلست أرى اطلاق القول بالضمان) أي بل أقول بعدم الضمان اذ لاتقصير منه (قوله فلا يضمن ما انهدم به) أي تلف به (قوله وان سبل) غاية وقوله كما بحثه الاذرعي فيهما أي في قوله الى ملكه وقوله أو الى ماسبله (قوله التي لاتضر المارة) أي أما التي تضر فيمتنع على كل من المسلم والذمي (قوله الى شارع) قال في الروض وكذا يضمن المتولد من جناح خارج الى درب منسد أي ليس فيه نحو مسجد والا فكشارع أو ملك غيره بلا اذن وان كان عاليا اهـ قال في شرحه لتعديه بخلافه بالاذن اهـ سم على حج (قوله وان لم يأذن) أي ولم ينهه أخذا مما سبق في قول الشارح أو جمع ماء مطر ولم ينهه الامام كما نقله عن أبي الفرج الزاز (قوله وكذا بما يقطر منها) مثله وأولى مايقطر من الكيزان المعلقة باجنحة البيوت في هواء الشارع كما هو ظاهر اهـ سم على حج (قوله ليطين به سطحه مثلا) أي أو ليجمعه ثم ينقله الى المزبلة مثلا (قوله ومنع الاول الضرورة) وعليه فالضمان على الآمر لا البناء

بين نوعيها وبين الغالب سواء أكانت ابله سليمة أو معيبة فتأمل (قوله فان بعدت وعظمت المؤنة) لا يخفى ان هذين محترزان لقوله ان قربت المسافة وسهل النقل فالاول محترز الاول والثاني محترز الثاني فالمناسب عطف عظمت بأو لا بالواو فلعل الواو بمعنى أو أو ان الالف سقطت من الكتبة (قوله وضبطه الامام الخ) ان كان الضمير للقرب لاقرب مذكور فالصواب اثبات لفظ لا قبل تزيد وان كان الضمير للبعد كما هو الواقع في كلام غيره فالصواب حذف لفظ دون في قوله الآتي بدون مسافة

(قوله فكل الضمان على واضعه) أي ان وضعه المالك بنفسه والا فعلى الآمر بالوضع (قوله ومالو كان كله) أي الميزاب وقوله فيه أي الجدار (قوله أو عكسه) أي الداخل وبعض الخارج وقد يشكل تصوره اه سم على حج وقد يمكن تصوره بما لو انفصل كل الداخل عن الخارج وكان الخارج ملتصقا الا بالجدار فانشرخ وسقط بعضه مع جميع الداخل (قوله ان أصاب بما كان في الجدار الخ) أي فلو اختلف صاحب الجناح ومن تلف متاعه فقال صاحب الجناح تلف بالداخل وقال صاحب المتاع تلف بالخارج فالظاهر تصديق صاحب الجناح لان الاصل عدم الضمان

أو بعضه فاتلف شيأ (فكل الضمان) على واضعه أو عاقلته لوقوع التلف بما هو مضمون عليه خاصة وخرج بقوله بعضه مالو لم يكن منه شئ فيه بان سمره فيه فيضمن الكل ولو بسقوط بعضه ومالو كان كله فيه فلا ضمان بشئ منه كالجدار (وان سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل أو عكسه فاتلف شيأ بكله أو باحد طرفيه (فنصفه في الاصح) ولو انكسر في الهواء نصفين وقد سقط كله ثم أصاب نظر ان أصاب بما كان في الجدار لم يضمن أو بالخارج ضمن الكل كما قاله البغوي في تعليقه ولو نام على طرف سطحه فانقلب الى الطريق على مار قال الماوردي ان كان سقوطه بانهيار الحائط من تحته لم يضمن وان كان لتقلبه في نومه ضمن لانه سقط بفعله ولو أتلف ماؤه شيأ ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار والباقي خارجه ولو اتصل ماؤه بالارض ثم تلف به انسان قال الغزي فالقياس التضمين أيضا وقياس ذلك ان ماليس منه خارج لا ضمان فيه لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب ويوجه بانه لا يلزم من التفصيل في محل الماء جريانه في نفس الماء لتميز داخله وخارجه بخلاف الماء ومجرد مروره بغير المضمون لا يقتضي سقوط ضمانه لاسيما مع مروره بعد على المضمون وهو الخارج وبهذا الاخير يفرق بينه وبين ما طار من حطب كسره في ملكه على انه يمكن حمل اطلاق الروضة على التفصيل ولا يبرأ واضع ميزاب وجناح وباني جدار مائلا لغير ملكه بزوال ملكه نعم ان بناه مائلا الى ملك غيره عدوانا وباعه منه وسلمه له برئ كما ذكره الزركشي وغيره والمراد بالواضع والباني المالك الآمر لا الصانع لانه آلة نعم ان كانت عاقلته يوم التلف غيرها يوم الوضع أو البناء اختص الضمان به (وان بنى جداره مائلا الى شارع) أو مسجد أو ملك غيره بغير اذنه ومنه السكة التي لا تنفذ كما مر (فكجناح) فيضمن الكل ان حصل التلف بالمائل والنصف ان حصل بالكل ويؤخذ منه انه لو بناه مائلا من أصله ضمن كل التالف مطلقا وهو واضح أو الى ملكه أو موات فلا ضمان لثبوت التصرف له كيف شاء وما تفقهه الادرعي من انه لو كان ملكه مستحق المنفعة للغير بنحو اجارة

(قوله ولو نام) أي شخص ولو طفلا (قوله لم يضمن) أي لعذره وقوله ضمن أي بدية الخطأ (قوله ولو أتلف ماؤه شيأ) أي ماء الميزاب (قوله ضمن نصفه ان كان بعضه في الجدار الخ) قد يتوقف فيه ان كان الماء يخرج من السطح ويمر من الميزاب الى ان يصل الى الطريق فان جميع الماء يمر على الخارج ان كان المراد ان الماء نزل بعضه من المطر في داخل الميزاب وبعضه في خارجه فتنصيف الضمان ظاهر ثم رأيت قوله الآتي لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب الخ وهو صريح في التوقف المذكور (قوله فالقياس التضمين أيضا) مقتضاه انه النصف حيث جرى الماء على الداخل والخارج وفيه ما قدمناه (قوله وقياس ذلك ان ماليس منه) أي الميزاب الذي ليس الخ (قوله لكن أطلق في الروضة الضمان بالميزاب) معتمد أي فيضمن التالف بمائه سواء خرج من الميزاب عن ملكه شئ أم لا (قوله وبهذا الاخير) هو قوله لاسيما مع الخ (قوله كسره في ملكه حيث لا ضمان) مع ان كلا تصرف في ملكه وقوله وسلمه أي عن البيع (قوله برئ) أي وان لم يتعرض للبراءة منه لانه بدخوله في ملكه صار يستحق ابقاءه ولا يكلف هدمه لما فيه من ازالة ملكه عن ملكه (قوله والمراد بالواضع والباني المالك) ينبغي ان المراد بالمالك أعم من مالك العين والمنفعة حيث ساغ له اخراج الميزاب (قوله اختص بالضمان به) أي الآمر وظاهره انه لا ضمان على بيت المال في هذه الحالة (قوله ضمن كل التالف مطلقا) أي سواء تلف بكله أو بعضه (قوله من أنه لو كان ملكه) أي الذي أخرج اليه الميزاب مثلا وقوله مردود أي بانه تصرف في ملكه واستحقاق غيره عارض لا اعتبار به

ضمن

القصر كما لا يخفى (قوله من غالب محله) أي ان لم يكن له ابل كما علم مما مر (قوله وعلم مما مر قبيل فصل الشجاج الخ) غرضه بهذا تقييد المتن وان محل تعين الابل فيمن لم يلزمه أقل الامرين لكن قوله بل ان كان الاقل الارش الخ فيه خلل في النسخ وعبارة التحفة بل ان كان الاقل القيمة فالنقد أو الارش تخير الدافع بين النقد والابل (قوله كسائر ابدال المتلفات) في التحفة عقب ماهذا لفظه ومحله ان علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح الخ فلعل قوله ومحله الى سنه سقط من النساخ

(قوله ولصاحب الملك) وخرج بصاحب الملك الحاكم فليس له مطالبة من مال جداره الى الشارع بنقضه اه سم على حج أقول ومثله بالاولى عدم مطالبة الحاكم من مال جداره الى ملك غيره (قوله من مال جداره الى ملكه) ظاهره وان أمره القاضي برفعه بأن كان يراه (قوله فله طلب ازالتها) أي فلو لم يفعل فلصاحب الملك نقضه ولا رجوع له بما يغرمه على النقص ثم رأيت الدميري صرح بذلك (قوله وعليه فيتجه) أي على قوله وقيل الخ

﴿فرع﴾ قال ع لو احتل جداره فطلع السطح ودق لاصلاحه فسقط على انسان قال البغوي ان سقط حال الدق فعلى عاقلته الدية اه سم على منهج وقول سم حال لدق أي أما بعده فان كان السقوط مترتبا على الدق السابق لحصول خلل به ضمن والا فلا (قوله ولو بناه مائلا) أي بخلاف مالو بناه مستويا ثم مال فليس له مطالبته كما تقدم بالهامش عن سم (قوله فان لم يفعل) أي الحاكم (قوله ولو طرح قمامات) الظاهر ان مثل القمامات ما يحصل في أيام المطر اذا حصل الماء على بعض الابواب فنحى الى محل آخر فيجري فيه حكم القمامات فيضمن المنحى من تلف به حيث كان جاهلا ولم يكن في منعطف عن الشارع لا تحتاج اليه المارة وقوله وقشور نحو بطيخ بكسر الباء محلي (قوله ولو تعمد المشي عليها) محترز قوله للجاهل بها فلو قال اما لو تعمد المشي الخ كان أولى وقوله مستحقة أي الواضع (قوله فالتقصير من المار بعدوله اليه) قضيته انه لو لم يعدل اليه اختيارا بل لعروض زحمة الجأته اليه ضمن وقضية اطلاق قوله أولا نعم ان كانت في منعطف الخ خلافه فليراجع والظاهر عدم الضمان مطلقا لما علل به من استيفائه منفعة مستحقة له ولا ضمان فيهما مطلقا أي جاهلا كان أو عالما وظاهره ولو دعاه وهو ظاهر لانه ظاهر يمكن التحرز عنه كالكلب العقور (قوله وبطرحها مالو وقعت بنفسها) ويصدق في ذلك المالك ما لم تدل قرينة على خلافه (قوله أخذا مما قدمناه) أي في الجدار المفهوم من قوله لان السقوط لم يحصل بفعله (قوله من نحو سدر) ومنه النخامة (قوله ضمن الواضع) أي ولو في اليوم الثاني (قوله ولو تعاقب سببا هلاك) لعله أراد بالسبب ماله مدخل لان الحفر شرط لا سبب اصطلاحي اه سم على منهج (قوله هو) أي ان كان التالف مالا وقوله أو عاقلته أي ان كان التالف نفسا

ضمن لانه استعمل هواء مستحقا لغيره مردود ولصاحب الملك مطالبة من مال جداره الى ملكه بنقضه أو اصلاحه كأغصان شجرة انتشرت الى هواء ملكه فله طلب ازالتها لكن لا ضمان فيما تلف به (أو) بناه (مستويا فمال) الى مامر (وسقط) وأتلف شيأ حال سقوطه أو بعده (فلا ضمان) اذ الميل لم يحصل بفعله (وقيل ان أمكنه هدمه أو اصلاحه ضمن) لتقصيره بترك الهدم والاصلاح وعليه فيتجه عدم الفرق بين ان يطالب بهدمه ورفعه أم لا (ولو سقط) ما بناه مستويا او مال (بالطريق فعثر به شخص أو تلف) به (مال فلا ضمان) وان أمره الوالي برفعه (في الاصح) لان السقوط لم يحصل بفعله والثاني نعم لتقصيره بترك رفع ما سقط وتمكن منه وقول الاذرعي تبعا للجمع انه لو قصر في رفعه ضمن لتعديه بالتأخير رأي ضعيف ولو بناه مائلا الى الطريق أجبره الحاكم على نقضه فان لم يفعل فللمار بن نقضه كما قاله في الانوار (ولو طرح قمامات) بضم القاف أي كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي شارع (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) المار في الجناح ولو تعمد المشي عليها قصدا فلا ضمان فيه نعم ان كانت في منعطف عن الشارع لا يحتاج المار اليه أصلا فلا ضمان بها لانه استيفاء منفعة مستحقة كما قال الاذرعي انه متعين والغزي انه حق وكلام الائمة لا يخالفه لان هذا وان فرض عده من الشارع فالتقصير من المار بعدوله اليه فيسقط ما للبلقيني هنا والثاني لا ضمان لجريان العادة بالمسامحة في طرح ماذكر وخرج بالشارع ملكه والموات ولا ضمان فيهما مطلقا وبطرحها مالو وقعت بنفسها بريح أو نحوه فلا ضمان وان قصر في رفعها بعد ذلك أخذا مما قدمناه وفي الاحياء أن ما يترك بأرض الحمام من نحو سدر يكون ضمان ما تلف به على واضعه في اليوم الاول وعلى الحمامي في الثاني لاعتياد تنظيفه كل يوم وخالفه في فتاويه فقال ان نهى الحمامي عنه ضمن الواضع وكذا ان لم يأذن ولا نهى لكن جاوز في استكثاره العادة وهو أقرب (ولو تعاقب سببا هلاك فعلى الاول) أي هو أو عاقلته الضمان

في الشارح بدليل مابعده (قوله و يستثنى من أطرافه) هذا الاستثناء انما هو مما علم من قوله والمرأة والخنثى من التسوية
بينهما في الاحكام والا فالذي في المتن انما هو انهما على النصف من الرجل ولو كان غرضه الاستثناء منه لاستثنى كلامه من
حلمة المرأة والخنثى اذ حلمة الرجل ليس فيها الا الحكومة وكل من حلمتي المرأة والخنثى بخلافه (قوله وكذا مذاكيره
وشفراه) ظاهر التشبيه

لان المهلك بنفسه أو بواسطة الثاني (بان حفر) واحد بئرا عدوانا كما في المحرر اذ غير العدوان
يعلم بالاولى (و وضع آخر) أهلا للضمان قبل الحفر أو بعده (حجرا) وضعا (عدوانا) نعت
لمصدر محذوف كما قررناه أو حال بتأويله بمتعديا (فعثر به) بضم أوله (و وقع) العاثر (بها) فهلك
(فعلى الواضع) الذي هو السبب الاول اذ المراد به الملاقي للتالف أولا لا المفعول أولا لان التعثر
هو الذي أوقعه فكان واضعه أخذه ورداه فيها أما اذا لم يكن الواضع أهلا فسيأتي (فان
لم يتعد الواضع) الاهل بان وضعه بملكه وحفر آخر عدوانا قبله أو بعده فعثر شخص و وقع بها
(فالمنقول تضمين الحافر) لانه المتعدي وفارق حصول الحجر على طرفها بنحو سبع أو حربي
أو سيل بأن الواضع هنا أهل للضمان في الجملة فاذا سقط عنه لانتفاء تعديه تضمن شريكه بخلاف
السيل ونحوه فانه غير أهل للضمان أصلا فسقط الضمان بالكلية ولا ينافي كلام المصنف
مالو حفر بئرا بملكه و وضع آخر فيها سكينا فانه لا ضمان على أحد أما المالك فظاهر وأما الواضع
فلان السقوط في البئر هو المفضي للسقوط على السكين فكان الحافر كالمباشر والآخر
كالمتسبب فلا حاجة الى الجواب بحمل ماهنا على تعدي الواقع بمروره أو كان الناصب غير
متعد نعم قد تشكل مسئلة السكين ونحوه بقول الماوردي لو برزت بقلة في الارض فتعثر بها
مار وسقط على حديدة منصوبة بغير حق فالضمان على واضع الحديدة وأجيب بأن هذا
شاذ غير معمول به أو بان البقلة لما كانت بعيدة التأثير في القتل فزال أثرها بخلاف الحجر
ولو كان بيده سكين فألقى رجل رجلا عليها فهلك ضمنه الملقي لا صاحب السكين الا ان تلقاه بها
ولو وقفا على بئر فدفع أحدهما صاحبه فلما هوى جذب معه الدافع فسقطا فماتا فان جذبه
طمعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك فهما ضامنان خلافا للعمري وان جذبه لا لذلك
بل لاتلاف المجذوب ولا طريق له الى خلاص نفسه بمثل ذلك فكذلك كما لو تجارحا وماتا
ولا يقبل قول كل قصدت الدفع (ولو وضع حجرا) عدوانا بطريق مثلا (و) وضع (آخران حجرا)
كذلك بجنبه (فعثر بهما فالضمان اثلاث) وان تفاوت فعلهم نظرا الى رؤسهم كما لو اختلفت
الجراحات (وقيل) هو (نصفان) نصف على الواحد ونصف على الآخرين نظرا للحجرين
لانهما المهلكان (ولو وضع حجرا) عدوانا (فعثر به رجل فدحرجه فعثر به آخر) فهلك (ضمنه
المدحرج) الذي هو العاثر الاول لان انتقاله انما هو بفعله (ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو
واقف بطريق) لغير غرض فاسد (وماتا أو أحدهما فلا ضمان) يعني على عاقلة المعثور به وعلى
عاقلة العاثر ضمان المعثور به لتقصيره سواء البصير والاعمى (ان اتسع الطريق) بان لم تتضرر
المارة بنحو النوم فيه أو كان بموات لانه غير متعد والعاثر كان متمكنا من الاحتراز فهو القاتل
لنفسه (والا) بان ضاق الطريق أو اتسع و وقف مثلا لغرض فاسد كما بحثه الاذرعي (فالمذهب
اهدار قاعد ونائم) لان الطريق للطروق فهما المقصران بالنوم والقعود والمهلكان لنفسهما
(لا عاثر بهما) بل عليهما أو على عاقلتهما بدله (وضمان واقف) لاحتياج المار للوقوف كثيرا فهو

(قوله تعثر) هو بفتح الثاء وضمها وكسرها والاشهر الاول ومضارعه مثله اه سم على منهج وهو ضبط له مبنيا للفاعل كما هو ظاهر (قوله ووضع آخر) أي ولو تعديا كما يأتي وقوله فيها سكينا أي وتردى بها شخص ومات وقوله فانه لا ضمان على أحد أي ويكون الواقع هدرا (قوله غير معمول به) أي فلا ضمان على واضع الحديدة وهذا هو المعتمد (قوله الا ان تلقاه) أي فان تلقاه فالضمان عليه فقط (قوله فهما ضامنان) أي على كل واحد منهما نصف دية الآخر كالمصطدمين (قوله بل لاتلاف المجذوب) أي و يعلم ذلك بالقرينة فان لم تكن قرينة واختلف وارثاهما فينبغي تصديق ورثة الجاذب لان الظاهر من حالته انه قصد خلاص نفسه وقوله بمثل ذلك أي الجذب (قوله ولا يقبل قول كل) أي بان قالاه قبل الموت (قوله فعثر به آخر فهلك) قال البغوي ولو كان

هو الواضع للحجر اه سم على منهج (قوله لان انتقاله انما هو بفعله) قد يخرج ما لو تدحرج الحجر الى محل من
ثم رجع الى موضعه الاول و ينبغي ان يقال فيه ان كان رجوعه للمحل الاول ناشئا من الدحرجة كان دفعه الى محل مرتفع
فرجع منه فالضمان من المدحرج وان لم يكن ناشئا منه كان رجع بعد استقراره في المحل الثاني بنحو هدة أو ريح فلا ضمان
على أحد (قوله وماتا) أي العاثر والمعثور به (قوله فالمذهب اهدار قاعد ونائم) أي وواقف لغرض فاسد وكان الاولى ذكره

من مرافق الطريق (لا عاثر به) اذ لا حركة منه فالهلاك حصل بحركة الماشي ومحل اهدار القاعد ونحوه كما قاله الاذرعي اذا كان في متن الطريق ونحوه أما لو كان بمنعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا ولو وجد من الواقف فعل بان انحرف للماشي لما قرب منه فأصابه في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما وسيأتي ولو عثر بجالس بمسجد لما لا ينزه عنه ضمنه العاثر وهدر كما لو جلس بملكه فعثر به من دخله بغير اذنه ونائم به معتكفا كجالس وجالس لما ينزه عنه ونائم غير معتكف كقائم بطريق فيفصل فيه بين واسع وضيق والطريق الثاني ضمان كل منهم والثالث ضمان العاثر واهدار المعثور به والرابع عكسه

﴿فصل﴾ في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان وما يذكر مع ذلك*

اذا (اصطدما) أي كاملان ماشيان أو راكبان مقبلان أو مدبران أو مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا (فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة) لوارث الآخر لان كلا منهما هلك بفعله وبفعل صاحبه فهدر ما قابل فعله وهو النصف كما لو جرح نفسه وجرحه آخر فمات بهما وانما كان الواجب مخففا على العاقلة لانه خطأ محض وشمل كلامه ما لو لم يقدر الراكب على ضبطها وما لو قدر وغلبته وقطعت العنان الوثيق وما لو كان مضطرا الى ركوبها (وان قصدا) الاصطدام (فنصفها مغلظة) على عاقلة كل لانه شبه عمد لا عمد لعدم افضاء الاصطدام للهلاك غالبا نعم لو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بانه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هدر القوي وعلى عاقلته دية الضعيف نظير ما يأتي (أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام (فلكل حكمه) فعلى عاقلة القاصد نصف دية مغلظة وغيره نصفها مخففة (والصحيح ان على كل كفارتين) كفارة لقتل نفسه وآخر لقتل صاحبه لانها لا تتجزأ وتجب على قاتل نفسه والثاني كفارة بناء على تجزئها (وان ماتا مع مركوبيهما فكذلك) الحكم في الدية والكفارة (وفي) مال كل ان عاشا والا ففي (تركة كل) منهما ان كانا مالكين للراكبين (نصف قيمة دابة الآخر) أي مركوبه وان غلباهما والباقي هدر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين فوزع البدل عليهما ثم محل ذلك كله اذا لم تكن احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا أثر لحركتها مع قوة الاخرى فان كانت كذلك لم يتعلق بحركتها حكم كغرز الابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ولا ينافيه قول الشافعي رضي الله عنه سواء أكان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش لانا لا نقطع بانه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل فالمراد بذلك المبالغة في التصوير ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره اما المملوك لغيرهما كالمعارين والمستأجرين فلا يهدر منهما شيء لان المعار

ان فيها أيضا أقل الامرين من دية المرأة والحكومة وظاهر انه ليس كذلك فالتشبيه انما هو في مطلق الاستثناء لا في الحكم أيضا كما لا يخفى (قوله من دية المرأة والحكومة) أي دية حلمتها وتوقف الشيخ في حاشيته في تصور كون الدية أقل من الحكومة ولا توقف فيه اذ محل اشتراط كون الحكومة لا تبلغ الدية اذا كانتا من جهة واحدة وهنا ليس كذلك وانما الدية

(قوله في متن الطريق) أي وسط الطريق (قوله بحيث لا ينسب الى تعد ولا تقصير فلا) أي يهدر الماشي (قوله لما لا ينزه عنه) أي يصان عنه كاعتكاف ونحوه (قوله وهدر) أي العاثر سواء كان أعمى أو بصيرا (قوله من دخله) أي دخل ملكه وقوله معتكفا ينبغي ان يصدق في الاعتكاف لانه لا يعلم الا منه ويقوم وارثه مقامه

(قوله في الاصطدام) لا يقال هذا ليس في ترجمة الباب لانا نقول هو من جملة موجبات الدية وقوله ونحوه كحجر المنجنيق (قوله وما يذكر مع ذلك) كتسرف السفينة على الغرق (قوله أي كاملان) بان كانا بالغين عاقلين حرين فيما يظهر أخذا من كلام المصنف الآتي في قوله وصبيان الخ (قوله على ضبطها) أي الدابة (قوله وما لو كان مضطرا) أي وهو كذلك في الكل (قوله فنصفها مغلظة) أي بالتثليث (قوله نعم لو ضعف) ينبغي رجوع هذا الاستدراك لكل من القصد وعدمه لكنه في القصد شبه عمد وفي غيره خطأ (قوله وعلى عاقلته دية) أي دية شبه عمد (قوله أو قصد أحدهما) أي ويعلم ذلك بالقرائن (قوله والصحيح ان على كل كفارتين) أي سواء قصدا الاصطدام أم لا وقوله وتجب على قاتل نفسه من تتمة التعليل (قوله بناء على تجزئها) قال المحلي بعد ما ذكر وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فواحدة على الاول ونصفها على الثاني (قوله والآخر على كبش) أي أو الآخر على نحو فيل (قوله ومثل ذلك) هذا يغني عنه قوله السابق نعم لو ضعف أحد الماشيين الخ اللهم الا ان يقال ان كلام الاصحاب مفروض في الدابتين فنبه بقوله هنا ومثل ذلك على بيان مأخذ حكم الماشيين وقد يشعر بهذا قوله كما قاله ابن الرفعة (قوله اما المملوك) أي المركوب المملوك الخ وفي نسخ المملوكة وما في الاصل هو المناسب لقوله بعد المعارين الخ

ونحوه مضمون وكذا المستأجر ونحوه اذا أتلفه ذو اليد أو فرط فيه ويضمن أيضا كل منهما نصف ما على الدابة من مال الاجنبي ولو تجاذبا حبلا لهما أو لغيرهما فانقطع وسقطا وماتا فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وهدر الباقي فان قطعه غيرهما فماتا فديتهما على عاقلته أو مات أحدهما بارخاء الآخر الحبل فنصف ديته على عاقلته وان كان الحبل لاحدهما والآخر ظالم هدر الظالم وعلى عاقلته نصف دية المالك ولو ذهب ليقوم فاخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف قيمته وكذا لو مشى على نعل ماش فانقطع بفعلهما كما يأتي (وصبيان أو مجنونان ككاملين) في تفصيلهما المذكور ومنه وجوب الدية مغلظة ان كان لهما نوع تمييز لان الأصح ان عمدهما حينئذ عمد (وقيل ان أركبهما الولي) لغير ضرورة (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر وجوازه مشروط بسلامة العاقبة والاصح المنع ان أركبهما لمصلحتهما والا لامتنع الاولياء من تعاطي مصالح المحجور عليهم نعم ان أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة لكونها جموحا أو شرسة أو لكونه ابن سنة مثلا ضمنه وهو هنا ولي الحضانة الذكر لا ولي المال على ما بحثه البلقيني لكن قال الزركشي في شرح المنهاج يشبه انه من له ولاية تأديبه من أب وغيره حاضن وغيره وفي الخادم ظاهر كلامهم انه ولي المال والثاني أوجه (ولو أركبهما أجنبي) بغير اذن الولي ولو لمصلحتهما (ضمنهما ودابتهما) لتعديه فيضمنهما عاقلته ويضمن هو دابتهما في ماله وسواء أتعمد الصبي في هذه الحالة أم لا وان قلنا عمده عمد خلافا لما نقله في الروضة عن الوسيط وقضية كلام الجمهور ان ضمان المركب بذلك ثابت وان كان الصبيان ممن يضبطان المركوب وهو كذلك وان اقتضى نص الام أنهما حينئذ كما لو ركبا بأنفسهما وجزم به البلقيني (أو) اصطدم (حاملان واسقطتا) وماتتا (فالدية كما سبق) من ان على عاقلة كل نصف دية الاخرى (وعلى كل أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها وأخرى لجنينها واخريان لنفس الاخرى وجنينها لاشتراكهما في اهلاك أربعة أنفس والثاني كفارتان بناء على التجزئ وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه فثلاث على الوجه الاول وثلاثة أنصاف على الثاني (وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما) لان الحامل اذا جنت على نفسها فاجهضت لزم عاقلتها الغرة كما لو جنت على أخرى وانما لم يهدر من الغرة شئ لان الجنين أجنبي عنهما ومن ثم لو كانتا مستولدتين والجنينان من سيديهما سقط عن كل منهما نصف غرة جنين مستولدته لانه حقه الا اذا كان للجنين جدة لام وكانت قيمة كل تحتمل نصف غرة فاكثر اذ السيد لا يلزمه الفداء الا بالاقل كما

باعتبار كونه امرأة والحكومة باعتبار كونه رجلا نعم يشترط فيها حينئذ أن لا تبلغ دية الرجل أي دية نفسه كما لا يخفى (قوله ولان للذمي) صوابه ولان لليهودي والنصراني (قوله لانه ثبت له بذلك نوع عصمة) أي ويكتفي بذلك ولا يشترط فيه أمان منا (قوله وتمسكه بكتاب) لعل المراد مطلق كتاب الشامل لمثل صحف ابراهيم وزبور داود أي فلم تعلم هل تمسك بالكتاب الذي

(قوله ويضمن أيضا كل منهما نصف ما على الدابة الخ) أي يستقر ضمان النصف على كل منهما ولا يكون طريقا في ضمان الآخر على ما استقر به سم على منهج فيما لو كانا مستأجرين او قد يشكل عليه ما يأتي في الملاحين حيث كان في السفينة مال لاجنبي من تخيير المالك بين مطالبة كل بجميع ماله أو بنصفه على ما يأتي فانه صريح في ان كلا من الملاحين طريق في الضمان ومن ثم قال سم على منهج بعد استقرابه ما مر ان احتمال كون كل طريقا في الضمان هو ظاهر كلام الروض وشرحه في السفينتين الى آخر ما ذكره فليراجع (قوله فعلى عاقلة كل منهما نصف دية) أي شبه عمد وقوله فديتهما على عاقلته دية شبه عمد أيضا (قوله فنصف ديته) شبه عمد (قوله وعلى عاقلته) أي الظالم وقوله نصف دية شبه عمد (قوله وكذا لو مشى على نعل) ولو اختلفا في انه بفعلهما أو بفعل الماشي وحده ليكون عليه ضمان الجميع فيحتمل تصديق الماشي لان الاصل براءة ذمته عما زاد على النصف (قوله ككاملين) أي وان أركبهما الولي لغير ضرورة (قوله لكونها جموحا) أي تغلب راكبها وفي المختار رجل شرس سيئ الخلق وعليه فالجموح والشرسة متساويان أو متقاربان (قوله ضمنه) أي ولزمه كفارتان م ر (قوله من أب وغيره) ومنه الام حيث فعلت ذلك لمصلحة عند غيبة الولي والمعلم والفقيه (قوله والثاني أوجه) أي قوله انه من له ولاية تأديبه الخ وهو من كلام م ر وقوله ولو أركبهما أجنبي أي ولو كان صبيا (قوله وهو كذلك) أي لتعديه باركابهما (قوله وان قلنا لا كفارة على قاتل نفسه) ضعيف (قوله سقط عن كل منهما) أي السيدين (قوله لانه حقه) أي وهو لو وجب لوجب عليه والشخص لا يجب له على نفسه شئ (قوله وكانت قيمة كل) أي من الجاريتين يأتي

يجعل ديته ثلث دية المسلم وهوخصوص التوراة والانجيل كما علم مما مر أو بكتاب غيرهما فتكون ديته دية المجوسي والاوفق علم تمسكه باحد الكتابين فهو يهودي أو نصراني وان جهلنا عين الكتاب كما هو واضح (قوله بان لم تبلغه دعوة نبي أصلا) انظر وجه هذا الحصر وهلا كان مثله ما اذا بلغته دعوة نبي الا انه لم يتمسك بدينه ﴿فصـــل في موجب مادون النفس﴾ (قوله من جرح أونحوه) عبارة التحفة من الجروح والاعضاء والمعاني (قوله على الخطر) أي الخوف كما يدل عليه عطف

يأتي ولها السدس وقد أهدر النصف لاجل عدم استحقاق سيدتيهما ارش جنايتها فيتم لها السدس من ماله لا يقال عبارته توهم تعين وجوب قن نصفه لهذا ونصفه لهذا ولو قال نصف غرة لهذا ونصفها لهذا لافاد جواز تسليم نصف عن هذا ونصف عن هذا لانا نقول ان تساوت الغرتان من كل وجه صدق نصفهما على كل منهما والا لم يصدق النصف حقيقة الا على نصف من هذا ونصف من هذا فلا ايهام ولا اعتراض (أو) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا وماتا (فهدر) لان جناية القن متعلقة برقبته وقد فاتت نعم ان امتنع بيعهما كابني مستولدتين أو موقوفتين أو منذور عتقهما لم يهدرا لانهما حينئذ كالمستولدتين ولو كانا مغصوبين لزم الغاصب فداؤهما واستثنى البلقيني أيضا ما اذا أوصى أو وقف لارش ما يجنيه العبدان قال فيصرف لسيد كل عبد نصف قيمة عبده قال وهذا وان لم يتعرضوا له فقهه واضح اما لو مات أحدهما فنصف قيمته في رقبة الحي أو اصطدم عبد وحر فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر الباقي أو مات الحر فنصف ديته يتعلق برقبة العبد وان ماتا فنصف قيمة العبد على عاقلة الحر ويتعلق به نصف دية الحر ولورثته مطالبة العاقلة بنصف القيمة للتوثق بها (أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا (فكدابتين والملاحان) فيهما وهما المجريان لهما (كراكبين) فيما مر (ان كانتا) أي السفينتان وما فيهما (لهما) فيهدر نصف بدل كل سفينة ونصف ما فيها ويلزم كلا منهما للآخر نصف بدل سفينته ونصف ما فيها فان ماتا بذلك لزم كلا منهما كفارتان ولزم عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وما استثناه البلقيني والزركشي من التشبيه المذكور من انه لو كان الملاحان صبيين وأقامهما الولي أو أجنبي فالظاهر انه لا يتعلق به ضمان لان الوضع في السفينة ليس بشرط ولان العمد من الصبيين هنا هو المهلك مردود اذ الضرر المرتب على غرق السفينة أشد من الضرر الحاصل من الركوب (فان كان فيهما مال أجنبي لزم كلا) من الملاحين (نصف ضمانه) فان حملا أنفسا وأموالا فيهما وتعمدا الاصطدام بما يهلك غالبا اقتص منهما للواحد بالقرعة وديات الباقين وضمان الاموال والكفارات بعدد من أهلكا من الاحرار والعبيد في مالهما ولا يهدر مما فيهما شئ ولو مات أحدهما دون الآخر اقتص منه بناء على ايجاب القصاص على شريك جارح نفسه وأما سفينتاهما فيهدر نصفهما ويلزم كلا منهما نصف بدل ما للآخر ويقع التقاص فيما يشتركان فيه ويعلم مما يأتي أنه مخير بين أخذ جميع بدل

(قوله فيتم لها السدس) أي فتأخذ نصفه من سيدتها ونصفه من سيد الآخر (قوله لا يقال عبارته توهم تعين وجوب قن نصفه) صوابه ان يقول بعد لفظ قن على كل واحد نصفه الخ وعبارة ع قيل هذه العبارة تقتضي انه يجب على كل واحد عبد نصفه لهذا ونصفه لهذا وليس كذلك فلو فرق النصفين أجزأ (قوله ان تساوت الغرتان) أي بان اتفق دين أميهما (قوله لم يهدرا) أي فعلى سيد كل الاقل من نصف قيمة كل وأرش جنايته على الآخر اه ح (قوله لزم الغاصب فداؤهما) أي باقل الامرين (قوله ما اذا أوصى) أي شخص وقوله أو وقف وانظر ما لو كان الواقف ميتا ولا تركة له اه سم على منهج أقول والظاهر انه هدر (قوله فقهه واضح) أي وذلك لان ما يخصه من الوصية أو من ريع الوقف ينزل منزلة رقبته فتشبه ما يضمن به الغاصب (قوله ولورثته) أي الحر (قوله والملاحان) وقع السؤال في الدرس عما لو أمر رئيس السفينة آخر بتسييرها فسيرها ثم تلفت فهل الضمان على الرئيس أو على المسير وان كان جاهلا بذلك لانه المباشر فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثاني للعلة المذكورة ما لم يكن أعجميا يعتقد طاعة آمره فان كان كذلك كان الضمان على الرئيس (قوله وهما المجريان) قال شيخنا في شرح الارشاد وظاهر تفسيرهم الملاح بمجري السفينة ان المراد به من له دخل في سيرها سواء كان في مقدمها أو مؤخرها وان ما ذكر لا يختص برئيس الملاحين وهو متجه اه سم على منهج (قوله مردود) أي فيه من الولي (قوله اقتص منهما للواحد بالقرعة) لعل محله اذا لم يعلم الاسبق موتا والا اقتص له ولا حاجة للقرعة وعبارة شرح الروض فلو كان في كل سفينة عشرة أنفس وماتوا معا أو جهل الحال وجب في مال كل منهما بعد قتلهما لواحد من عشرين بالقرعة تسع ديات ونصف اه سم على منهج (قوله بناء على ايجاب القصاص) وهو الراجح

الشرف عليه باو دون الراو وكلام التحفة صريح فيه خلافا لما في حاشية الشيخ (قوله أي من حر) يحتمل ان غرضه من هذا تفسير قول المصنف لحر أي فاللام بمعنى من وهو الذي فهمه ابن قاسم ورتب عليه ما في حواشيه و يحتمل وهو الظاهر ان

(قوله لكن لا قصاص) أي على الملاحين حرين كانا أو عبدين وقوله فان لم يقصرا وغلب الريح قال في شرح الروض والقول قولهما بيمينهما عند التنازع في انهما غلبا لان الاصل براءة ذمتهما اه سم على منهج وهو مساو لقول الشارح والقول قولهما الخ (قوله وينبغي تصوير ٨٨ المسئلة الخ) معتمد (قوله فالقصاص) أي ان حصلت المكافأة (قوله لم يضمن

ماله من أحد الملاحين ثم يرجع بنصفه على الآخر وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر (وان كانتا لاجنبي) وهما أجيران للمالك أو أمينان له (لزم كلا نصف قيمتهما) لان مال الاجنبي لا يهدر شئ منه ولكل مطالبة أمينه بالكل لتقصيره فدخلت سفينته ومافيها في ضمانه وقد شاركه في الاتلاف غيره فضمنتا نصفين وللغارم الرجوع على صاحبه بحصته وان كان الملاحان عبدين تعلق الضمان برقبتهما فان وقع الاصطدام لا باختيارهما او قصرا بان سيراهما في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها أو لم يعدلاهما عن صوب الاصطدام مع امكانه أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص فان لم يقصرا أو غلب الريح فلا ضمان والقول قولهما بيمينهما في عدم تقصيرهما وان تعمد أحدهما أو قصر فلكل حكمه وان كانت احداهما مربوطة فالضمان على مجرى الصادمة و ينبغي تصوير المسئلة بما لو كانت السفينة واقفة في نهر واسع فان أوقفها في نهر ضيق فصدمتها الأخرى فهو كمن قعد في شارع ضيق فصدمه انسان لتفريطه ولو خرق سفينة عامدا خرقا يهلك غالبا فالقصاص أو الدية المغلظة على الخارق وخرقها للاصلاح شبه عمد فان أصاب غير موضع الاصلاح فخرقه فخطأ محض ولو ثقلت سفينة بتسعة اعدال فالقى فيها آخر عاشرا عدوانا أغرقها لم يضمن الكل و يضمن العشر على الاصح لا النصف (ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (على غرق) وخيف غرقها بما فيها (جاز) عند توهم النجاة بان اشتد الامر وقرب اليأس ولم يفد الالقاء الا على ندور أو عند غلبة ظن النجاة بان لم يخش من عدم الطرح الا نوع خوف غير قوى (طرح متاعها) حفظا للروح ينبغي ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض كما أشارت اليه عبارة أصله (ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي لظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح و ينبغي أي للمالك فيما اذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه العام له قال البلقيني بشرط اذن المالك في حالة الجواز دون الوجوب فلو كان لمحجور لم يجز القاؤه في محل الجواز و يجب في محل الوجوب ولو كان مرهونا أو لمحجور عليه بفلس أو لمكاتب أو لعبد مأذون له عليه ديون لم يجز القاؤه الا باجتماع الغرماء أو الراهن والمرتهن أو السيد والمكاتب أو السيد والمأذون قال فلو رأى الولي القاء بعض أمتعة محجوره ليسلم به باقيها فقياس قول أبي عاصم العبادي فيما لو خاف الولي استيلاء غاصب على المال ان له أن يؤدي شيأ لتخليصه جوازه هنا و يجب القاؤه وان لم يأذن مالكه اذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم لا حربي ومرتد وزان محصن والقاء حيوان ولو محترما لسلامة آدمي محترم ان لم يمكن في دفع الغرق غيره وان أمكن لم يجز الالقاء قال الاذرعي نعم لو كان هناك أسرى من الكفار وظهر للامير أن المصلحة في قتلهم فيشبه ان يبدأ بالقائهم قبل الامتعة وقبل

الكل) وانظر هل يشكل هذا بضمان الكل فيما لو جوعه وبه جوع سابق علم به اه سم على منهج وقد يقال لا اشكال لان طرو الجوع الثاني على الاول يعد نفسه مهلكا كمن ضرب مريضا في النزع فان فعله يعد قاتلا ولا كذلك الحمل العاشر فانه لا يعد مغرقا وحده بل الاغراق به مع بقية الاحمال (قوله طرح متاعها) أي ولو مصحفا وكتب علم (قوله من الكل) وعليه فالاضافة في كلام المصنف للعهد (قوله لرجاء نجاة الراكب) أقول وينبغي ان يقال بمثل هذا التفصيل فيما لو طلع لصوص على سفينة وهو يقع كثيرا فتنبه له (قوله ويجب في محل الوجوب) أي مع الضمان (قوله جوازه) أي ولا ضمان عليه أي بل ينبغي وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لانه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله ويجب القاؤه) أي مع الضمان (قوله لسلامة حيوان محترم) الحيوان أي ولو كلبا (قوله وزان محصن) وكلب عقور وتارك الصلاة بعد أمر الامام وقاطع الطريق (قوله في قتلهم) أي أو لم يظهر له شئ (قوله فيشبه ان يبدأ بالقائهم قبل الامتعة) قال مر ويجب قتلهم قبل القاء الامتعة ان أمكن اه سم على منهج (قوله وينبغي أي للمالك الخ) عبارة حج وينبغي أي للمالك فيما اذا تولى الالقاء بنفسه أو تولاه غيره كالملاح باذنه العام له فاندفع ما للبلقيني هنا تقديم الاخس قيمة ان أمكن اه

غرضه منه اثبات قيد آخر وهو ان الموضحة انما توجب الخمسة الابعرة اذا صدرت من حر بخلاف ما اذا صدرت من عبد فانها انما تتعلق بالرقبة لا غير حتى لو لم تف بالخمسة لم يكن للمجني عليه غير ما وفت به وهذا نظير ما قدمه الشارح كالشهاب حج في موجب النفس أول الباب (قوله وفي غيره) انظر مرجع الضمير فان كان هو ما في المتن من الحر المسلم لم يصح بالنسبة للحر كما هو

(قوله وينبغي أن يراعي في الالقاء تقديم الاخس) أي يجب وقيد مر وجوب مراعاة ما ذكر بما اذا كان الملقي غير المالك فان كان هو المالك لم يجب عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بالاخس دون غيره فغاية الامر انه اتلف الاشرف لغرض سلامة غيره المتعلق به غرضه اه سم على منهج (قوله لا عبيد) أي ولا كافر لمسلم ولا جاهل لعالم متبحر وان انفرد ولا غير شريف لشريف ولا غير ملك الملك وان كان عادلا لاشتراك الجميع في ان كلا آدمي محترم

الحيوان المحترم وهو ظاهر وينبغي أن يراعي في الالقاء تقديم الاخس فالاخس قيمة من المتاع والحيوان ان أمكن حفظا للمال حسب الامكان لا عبيد لا حرار فان لم يلق من لزمه الالقاء حتى حصل الغرق وهلك به شيء أثم ولا ضمان ويحرم القاء المال ولو ماله بلا خوف (فان طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو في حالة الوجوب ولا ينافيه ما مر لان الاثم وعدمه يتسامح فيه مما لا يتسامح في الضمان لانه من خطاب الوضع (بلا اذن) له فيه (ضمنه) كاكل مضطر طعام غيره بغير اذنه (والا) بان طرحه باذن مالكه المعتبر الاذن (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير كمرتهن اعتبر اذنه أيضا كما مر (ولو قال) لغيره عند الاشراف على الغرق أو القرب منه (ألق متاعك) في البحر (وعلى ضمانه أو على أني ضامن) له أو على ان أضمنه ونحو ذلك والقاه وتلف (ضمن) المستدعي وان لم يحصل له النجاة لانه التماس لغرض صحيح بعوض فلزمه كاعتق عبدك بكذا أو طلق زوجتك بكذا أو أطلق الاسير أو اعف عن فلان أو أطعمه وعلى كذا فعلم انه ليس المراد بالضمان هنا حقيقته السابقة في بابه ثم ان سمى الملتمس عوضا حالا أو مؤجلا لزمه والا ضمنه ولا بد كما قاله البلقيني وان نظر فيه من أن يشير الى ما يلقيه أو يكون معلوما له والا فلا يضمن الا ما يلقيه بحضرته ويشترط استمراره فلو رجع عنه قبل الالقاء لم يلزمه شيء ويضمن المستدعي المثل صورة كالقرض في المثلي والقيمة في المتقوم كما جرى عليه جمع وان رجح البلقيني تبعا لظاهر كلامهم لزوم القيمة مطلقا والمعتبر فيه ما يقابل به قبل هيجان البحر اذ لا مقابل له بعده ولا تجعل قيمته في البحر كقيمته في البر ولو قال لزيد الق متاع عمرو وعلى ضمانه فالقاه ضمنه الملقي لمباشرته للاتلاف الا أن يكون المأمور أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره فيضمن الآمر لان ذلك آلة له ونقلا عن الامام وأقراه عدم ملك الملتمس الملقي فلو لفظه البحر فهو لمالكه ويرد ما أخذه بعينه ان بقي والا فبدله وظاهر ان محله حيث لم ينقصه البحر والا ضمن الملتمس نقصه لتسببه فيه كما صرح به الاسنوي وغيره ولو قال الق متاعك وأنا ضامن له وركاب السفينة أو على اني أضمنه أنا وركابها أو انا ضامن له وهم ضامنون أو أنا وركابها ضامنون له كل منا على الكمال أو على اني ضامن وكل منهم ضامن لزمه الجميع أو أنا وركابها

(قوله ويحرم القاء المال) أي في البحر لا لغرض وعليه فما يقع الآن من رمي الخبز في البحر لطير الماء والسمك لم يحرم وان كان له قيمة لانه قربة ومثل ذلك ما لو رماه ليصيد به وان لم يكن صيده قربة لانه غرض صحيح واتلاف المال لتحصيل الغرض الصحيح جائز (قوله ولا ينافيه ما مر) أي من وجوب الفعل (قوله ضمن المستدعي) أي الطالب (قوله وعلى كذا) أي فلو سقط قوله وعلى الخ لم يجب عليه شيء وقوله حقيقته وهي ضمان ما في ذمة الغير (قوله والا ضمنه) أي بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم على ما يأتي (قوله الا ما يلقيه بحضرته) أي بحضرة الملتمس (قوله فلو رجع عنه قبل الالقاء لم

يلزمه شيء) أي مما القاه بعد الرجوع بخلاف ما القاه قبله كان اذن له في رمي أحمال عينها فالقى واحدا ثم رجع الضامن ضمن ذلك الواحد دون ما زاد عليه ولو اختلفا في الرجوع أو في وقته صدق الملقي لان الاصل عدم رجوع الملتمس (قوله لزوم القيمة مطلقا) مثليا أو متقوما وقوله والمعتبر فيه أي في ضمان ما يلقي وقوله ما يقابل به أي في ذلك المحل الذي وقع فيه اشراف السفينة كما لو فرض انه لو طيف به على ركاب السفينة بلغ من الثمن كذا (قوله ولو قال لزيد ألق متاع عمرو) هذه خارجة بقوله متاعك وعليه فلو قال وخرج بمتاعك ما لو قال الق متاع عمرو ولكان أولى (قوله ضمنه الملقي) لا القائل (قوله لتسببه فيه) أي في النقص (قوله ولا بد من أن يلقي المتاع) تقدمت الاشارة الى هذا الشرط بقوله فالقاه (قوله فلا ضمان على الملتمس) ويضمنه الملقي

(قول المحشي قوله ولا بد من أن يلقي المتاع ليس في نسخ الشرح التي بأيدينا وكذا القوله بعده اه)

ظاهر وان كان مرجعه مافى المتن والشرح كما هو المتبادر لم يصح فى الحر ولا المعصوم ولا الجنين فليحرر (قوله الفم) أى داخله (قوله حتى لا يجب) كذا فى النسخ والاصوب حذف لا كما فى التحفة (قوله باسم خاص) متعلق بانفرادها (قوله ان قلنا انها مذففة) لعل هنا سقطا فى النسخ والا فقوله ان قلنا الخ لا يصح تقييد الما اذا ذفف بالفعل الذى هو صدر المسئلة فى الشرح

ضامنون له لزمه قسطه وان أراد به الاخبار عن ضمان سبق منهم وصدقوه لزمهم وان أنكروا صدقوا وان صدقه بعضهم فلكل حكمه وان قال انشأت عنهم الضمان برضاهم لم يلزمهم وان رضوا أو أنا وهم ضمناء وضمنت عنهم باذنهم لزمه الجميع فان أنكروا الاذن صدقوا ولا يرجع عليهم أو أنا وهم ضامنون وأخلصه من مالهم أو من مالى لزمه الجميع أو أنا وهم ضامنون ثم باشر الالقاء باذن المالك ضمن القسط لا الجميع فى أوجه الوجهين (ولو اقتصر على) قوله (ألق) متاعك ولم يقل وعلى ضمانه أو على انى ضامن (فلا) يضمنه (على المذهب) لعدم الالتزام وفى وجه من الطريق الثانى فيه الضمان كقوله اد دينى فاداه فانه يرجع عليه فى الاصح وفرق الاول بان اداء الدين ينفعه قطعا والالقاء هنا قد لا ينفعه (وانما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال حالة الامن القه وعلى ضمانه لم يضمنه اذ لا غرض ويتجه ان خوف قاصد نحو القتل اذا غلب كخوف الغرق (ولم يختص نفع الالقاء بالملقى) بان اختص بالملتمس أو أجنبى أو هما أو أحدهما والمالك أو يعم الجميع بخلاف ما اذا اختص بالمالك فقط بان اشرفت سفينة بها متاعه على الغرق فقال له من بالشط أو سفينة أخرى الق متاعك وعلى ضمانه فلا يضمنه لانه وقع لحظ نفسه فكيف يستحق به عوضا (ولو عاد حجر منجنيق) بفتح الميم والجيم فى الاشهر يذكر ويؤنث وهو فارسى معرب لان الجيم والقاف لا يجتمعان فى كلمة عربية (فقتل أحد رماته) وهم عشرة مثلا (هدر قسطه) وهو عشر الدية (وعلى عاقلة الباقين الباقى) من دية الخطا لانه مات بفعله وفعلهم خطا فسقط ما يقابل فعله ولو تعمدوا اصابته بأمر صنعوه وقصدوه بسقوطه عليه وغلبت اصابته كان عمدا فى مالهم ولا قود لانهم شركاء مخطئ قاله البلقينى (أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه فخطأ) قتلهم لعدم قصدهم له ففيه دية مخففة على العاقلة (أو قصدوه) بعينه وتصور (فعمد فى الاصح ان غلبت الاصابة) منهم بحذقهم لقصدهم معينا بما يقتل غالبا فان غلب عدمها أو استوى الامران فشبه عمد والثانى شبه عمد لانه لا يتحقق قصد معين بالمنجنيق وردّ بمنعه ثم الضمان يختص بمن مد الحبال ورمى الحجر لمباشرتهم دون واضعه وممسك الخشب اذ لا دخل لهم فى الرمى أصلا ويؤخذ منه انه لو كان لهم دخل فيه ضمنوا أيضا وهو ظاهر

﴿فصل﴾ فى العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق ويقال لتحملهم عن الجانى العقل أى الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع ومنه سمى العقل عقلا لمنعه من الفواحش (دية الخطا وشبه العمد تلزم) الجانى أولا على الاصح ثم تتحملها (العاقلة) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على عاقلة الجانى ولما روى ان امرأتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها أى القاتلة وقتلها شبه عمد فثبوت ذلك فى الخطا أولى والمعنى فيه ان القبائل فى الجاهلية كانوا يقومون

وانما هو تقييد لما اذا دمغ ومات بالسراية من فعل الجميع والحاصل انه اذا ذفف بالفعل فعليه دية النفس قطعا وهو الذى اقتصر عليه فى التحفة وان مات بالسراية فقيل عليه دية النفس أيضا والصحيح انها تجب عليهم بالسوية اخماسا وان لم يمت فعلى الدامغ حكومة وهو محمل قول الشارح والا ففيها حكومة اذ فرض كلام العباب فيما اذا لم يمت ونبه عليه سم أيضا وفى الحالة الاولى يلزم كلا ممن قبل الدامغ ارش جراحته كما نبه عليه سم أيضا (قوله فتؤخذ) هو هكذا بالواو قبل الخاء المعجمة وبالذال المعجمة أيضا فى النسخ ولعله تحريف

(قوله لزمه قسطه) أى لانه جعل الضمان مشتركا بينه وبين غيره بلا اذن من الغير فلزمه ما التزمه دون غيره وفيما قبلها جعل نفسه ضامنا للجميع فتعلق به والتى ما نسبه لغيره (قوله وان قال انشأت عنهم الضمان برضاهم) أى برضاهم الذى علمته منهم بخلاف ما لو قال باذنهم كما يأتى (قوله اذا غلب) أى القتل (قوله بفتح الميم والجيم فى الاشهر) ومقابل بنصرة الاشهر كسر الميم خطيب ﴿فصل فى العاقلة وكيفية تأجيل ما تحمله﴾ (قوله وكيفية تأجيل ما تحمله) أى وما يتبع ذلك كحكم من مات فى اثناء سنة (قوله ثم تتحملها العاقلة) أى حيث ثبت القتل بالبينة أو باقرار الجانى وصدقته العاقلة لما يأتى (قوله فحذفت احداهما) اسمها أم عطية وقيل أم عطيف واسم الاخرى المضروبة مليكة اهـ مر

من الكتبة وان صوابه بالف قبل الخاء فالضمير لعمق الباضعة أو انه يوجد بجيم ومهملة ونائب الفاعل ضمير عمق الباضعة أيضا أو لفظ ثلث الواقع بعده والاول أقعد (قوله وماشك فيه) أي بان علمت النسبة ثم نسيت فهو غير ما يأتي في المتن كما نبه عليه سم في حواشي شرح المنهج (قوله لا تبلغ ارش موضحة) ليس قيدا في المشبه الواقع بعده في المتن كما لا يخفى وان اقتضاه السياق (قوله أي كذا حلها) أي البطن وما بعدها (قوله ولا يرد على المصنف الخ) عبارة التحفة قيل وترد على المتن لان الثانية خارجة لا واصلة للجوف وليس في محله لان المتن لم يعبر بواصلة بل بنافذة وهي تسمى نافذة بل واصلة كما لا يخفى انتهت

(قوله لئلا يتضرر بما هو معذور فيه) هو واضح بالنسبة للخطا اما في شبه العمد فاعله لانه قد يحتاج للضرب بما لا يقتل غالبا فهو معذور فيه أيضا في الجملة (قوله وهم عصبته) أي وقت الجناية وعليه فلو سرى الجرح الى النفس ومات وكانت عاقلته يوم الجرح غيرها يوم السراية فالدية على العاقلة يوم الجناية فليراجع (قوله الذين يرثونه بنسب أو ولاء) قد يقال قضية قوله الآتي ثم معتق الخ ترك أو ولاء اه سم على حج (أقول) ويجاب بانه ذكر هنا بيان العاقلة بانهم مطلق العصبة ثم بين ترتيبهم بعد بقوله يقدم الخ (قوله وتضرب على الغائب) أي حيث ثبتت الجناية بالبينة أو صدقت العاقلة ومنهم الغائب فلو لم يعلم حال الغائب من تصديق ولا تكذيب وقف ما يخصه الى حضوره (قوله فدخل الفاسق أي بقوله ولو بالقوة (قوله لتمكنه من ازالة مانعه) قد يقال المرتد متمكن كذلك اه سم على حج (أقول) وقد يقال خلفه أمر آخر وهو انه ليس من أهل المناصرة للجاني لاختلاف الدين (قوله من حين الفعل) متعلق بقوله أن تكون صالحة (قوله وجبت الدية في ماله) أي الجاني لانتفاء الاهلية قبل الاصابة (قوله أو أصابه السهم فمات ضمن) أي الجاني من القن والذمي لعدم صلاحية عاقلتهما لولاية النكاح وقت الفعل (قوله فيلزمه) أي السيد (قوله الاقل من ارش جرحه) سكت عما لو تساويا بالعدم التفاوت فان الواجب قدر أحدهما اه سم على حج (قوله وان مات) أي الشخص (قوله وقد ارتد بعد جرحه) أي وقد ارتد الجارح كما صرح به حج وهو المناسب لقوله عاقلته المسلمين (قوله والدية على عاقلته) أي الجارح (قوله وان تخللت الردة من الجارح) يعني بان جنى وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم قبل موت الجريح وعلى عاقلته الخ (قوله والزائد عليه) أي لحصول بعض السراية في حالة الردة فيصير شبهة دارئة للتحمل ومقابل المعتمد ان على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين اه سم على حج وكتب أيضا حفظه الله قوله والزائد عليه يفيد أن الارش أقل من الدية والا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الاقل (قوله فاعطوا حكمه) في أنه لا دية عليه كما ان الجاني كذلك وانما لم يتحملوا حيث تعذر بيت المال ولا عاقلة للجاني مع تنزيلهم منزلته واعطائهم حكمه لما يأتي له بعد من قوله ولا يحمل أصله ولا فرعه لانه الاصل في الايجاب

بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقهم فأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال وخص تحملهم بالخطا وشبه العمد لانهما مما يكثر لا سيما في متعاطي الاسلحة فحسنت اعانته لئلا يتضرر بما هو معذور فيه وأجلت الدية عليهم رفقا بهم ولو أقر بأحدهما فكذبته عاقلته وحلفوا على نفي العلم لزمته وحده وهذا وان قدمه لكن ذكره توطئة لقوله (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء اذا كانوا ذكورا مكلفين بشروطهم الآتية فلا شيء على غير هؤلاء ولو موسرين وتضرب على الغائب حصته حيث كان أهلا فاذا حضر أخذت منه وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح أي ولو بالقوة فدخل الفاسق لتمكنه من ازالة مانعه حالا من حين الفعل الى الفوات فلو تخللت ردة أو اسلام بين الرمي والاصابة وجبت الدية في ماله ولو حفر قن أو ذمي بئرا عدوانا أو رمى صيدا فعتق أو عتق أبوه وانجر ولاؤه لموالي أبيه أو أسلم ثم تردى شخص في البئر أو أصابه السهم فمات ضمن في ماله وان جرح قن رجلا خطأ فأعتقه سيده فهو اختيار للفداء فيلزمه ان مات الاقل من ارش جرحه وقيمته وعلى العتيق باقي الدية وان مات بجراحة خطأ وقد ارتد بعد جرحه فالاقل من ارش الجرح والدية على عاقلته المسلمين والباقي في ماله وان تخللت الردة من الجارح بين اسلامه وقبل موت الجريح فعلى عاقلته ارش الجرح والزائد عليه في ماله كما جرى عليه القونوي وغيره وهو المعتمد (الا الاصل) للجاني وان علا (والفرع) له وان سفل لانهم ابعاضه فاعطوا حكمه وصح انه صلى الله عليه وسلم برأ زوج القاتلة وولدها وانه برأ الوالد (وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها كما يلي نكاحها ورد بان البنوة مانعة هنا لما تقرر انه بعضه والمانع لا أثر لوجود المقتضي معه وثم غير مقتضية فاذا وجد مقتض آخر أثر (ويقدم الاقرب) منهم على الابعد في التحمل كالارث وولاية النكاح فينظر في الاقربين آخر الحول (فان) وفوا به لقلته أو لكثرتهم فذاك وان (بقي) منه (شيء ف

ولك أن تقول هي واردة على المتن مع قطع النظر عما يأتي وان كان ما ذكر من الايراد غير موقوف بذلك ووجه الايراد ان المصنف قال ينفذ الى جوف وهذه نافذة من جوف لا اليه الا بالنظر لصورتها بعد فتأمل (قوله داخل أنف وعين وفم) هذه خارجة بوصف الجوف بالباطن

وقوله ونخذ وذكر خارج بقوله محيل أو طريق للمحيل فقول الشارح كابن حجر وخرج بالباطن المذكور أي على التوزيع وقد علم ان قولهما باطن عقب المتن له فائدة وان توقف فيه الشهاب سم (قوله وهو أعلى الورك) أي من جهة

(قوله فالاعمام) أي للجاني كما هو ظاهر (قوله فاعمام الجد) الاولى فاعمام الاب ففروعهم فاعمام الجد الخ لتقدم أعمام الاب على الاعمام الجد (قوله ولا يتحمل ذوو الارحام الا اذا ورثناهم) أي بان لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض فليس المراد ان قلنا بارثهم (قوله ثم عصبته) أي ثم ان لم يكن معتق أو لم يف ما عليه فعصبته الخ وبهذا ظهر معنى قوله وعلم (قوله اذ لا حق لهم في الولاء) أي لا يثبت لهم ولا يستحقون به ولاية على المرأة ولا ارثا ولا غيرهما (قوله فنزل) أي اعتاقه وقوله منزلة جنايته أي وهم لا يتحملون عنه اذا جنى (قوله أو انه) أي المعتق (قوله وأصل الاخ وفرعه) أي الاصل يتأمل فان الضمير ان كان

يليه) أي الاقرب يوزع عليه ذلك الباقي ويقدم الاخوة ففروعهم فالاعمام ففروعهم فأعمام الجد ففروعهم وهكذا كالارث (ومدل بابوين) على مدل باب (في الجديد) كالارث والقديم التسوية لان الانوثة لا دخل لها في التحمل ورد بمنع ذلك بدليل انها مرجحة في ولاية النكاح مع انها لا دخل لها فيه ولا يتحمل ذوو الارحام الا اذا ورثناهم فيحمل ذكر منهم لم يدل بأصل ولا فرع عند عدم العصبة أو عدم وفائهم بالواجب ويقدم الاخ للام عليهم لان ارثه مجمع عليه (ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم تحملهم لكونهم اناثا مثلا أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب فعلم انه يضرب على عصبته في حياته ولا يختص باقربهم بعد موته وان نقل الامام ان الائمة قيدوا الضرب على عصباته بموته وقال انه لا يتجه غيره اذ لا حق لهم في الولاء ولا بالولاء في حياته فهم كالاجانب ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله لان تحمل المعتق عن عتيقه بسبب اعتاقه اياه فنزل بالنسبة الى فروعه واصوله منزلة جنايته أو انه منزل منزلة أخي الجاني واصل الاخ وفرعه لا يغرمان (ثم معتقه) أي المعتق (ثم عصبته) الا من ذكر ثم معتق معتق معتقه وهكذا (والا) بان لم يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبته (فمعتق أبي الجاني ثم عصبته) الا من ذكر (ثم معتق معتق الاب وعصبته) الا من ذكر والواو هنا بمعنى ثم الذي عبر بها أصله (وكذا) المذكور يكون الحكم فيمن بعده (ابدا) فان لم يوجد من له ولاء على ابي الجاني فمعتق جده فعصبته وهكذا فان لم يوجد معتق من جهة الآباء فمعتق الام وعصبته الا من ذكر ثم معتق جدات الام وجدات الاب ومعتق ذكر ادلى بالانثى كابي الام ونحوه (وعتيقها) أي المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقتها من يزوجها الا هي لان المرأة لا تعقل بالاجماع (ومعتقون كمعتق) لاشتراكهم في الولاء فعليهم ربع دينار او نصفه فان اختلفوا فعلى كل غني حصته من النصف لو كان الكل اغنياء وعلى المتوسط حصته من الربع لو كان الكل متوسطين والتوزيع على حسب الملك لا الرؤس (وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فان اتحد ضرب على كل من عصبته ربع أو نصف وان تعدد نظر لحصته من الربع أو النصف وضرب على كل واحد من عصبته قدرها والفرق ان الولاء يتوزع على الشركاء لا العصبة لانهم لا يرثونه بل يرثون به فكل منهم انتقل له الولاء كاملا فلزم كلا قدر أصله ومعلوم ان النظر في الربع والنصف الى غنى المضروب عليه فالمراد بقوله ما كان يحمله أي من حيث الجملة لا بالنظر لعين ربع أو نصف فلو كان المعتق متوسطا وعصبته اغنياء ضرب على كل النصف لانه الذي يحمله لو كان مثلهم وعكسه كما هو ظاهر (ولا يعقل عتيق في الاظهر) كما لا يرث ولا عصبته قطعا ولا عتيقه وقد اطال البلقيني في الانتصار لمقابله (فان فقد العاقل) ممن ذكر او عدم اهلية تحملهم لفقر أو صغر أو جنون (أو لم يف) بالواجب (عقل بيت المال عن المسلم) الكل او ما بقي كما يرثه لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه ارثه لا عن ذمي ومرتد ومعاهد ومؤمن كما لا يرثهم فتجب في مال الكافر ان كان غير حربي

راجعا للاصل أشكل فان فروع الاصل هم الاخوة للجاني وان كان للاخ ففروعه يغرمون بعده كما ذكر لان
(قوله الا من ذكر) أي في قوله ولا يتحمل فرع المعتق ولا أصله الخ (قوله ثم معتق جدات الام وجدات الاب) ظاهره انه لا ترتيب في ذلك اه سم على حج (قوله وقد اطال البلقيني في الانتصار لمقابله) ولم يذكره لكن في قوله وقد أطال الخ اشارة اليه (قوله عقل بيت المال) أي يؤخذ من سهم المصالح منه اه سم على منهج

الساق فالفخذ ما بين الساق والورك كما فى حاشية الزيادى (قوله فى الباطن دون الظاهر) أى أو عكسه كما علم مما فى المتن (قوله مالم يرفع الحاجز أو يتآكل) قيد فى قوله بينهما لحم وجلد خاصة كما يعلم مما مر آنفا (قوله يعنى طعنه به) أى والا فالمتن صادق بما اذا أدخله من منفذ أو جائفة مفتوحة قبل (قوله وجه أو قول مخرج بان السمع الخ) كذا فى النسخ ولعله

(قوله فما وجب بجنايته) أى زمن الردة (قوله أو شبه عمد فى ماله) أى وما زاد عليه هو الفىء (قوله أخذ من ذوى الارحام) أى لانهم وارثون حينئذ (قوله ولا يحمل اصله) علة لعدم الوجوب على بعض الجانى المذكور فى قوله لا بعضه (قوله وقد علم مما مر) أى من قوله وشرط تحمل العاقلة ان تكون صالحة لولاية النكاح الخ (قوله لزم موالى الام ارش الجرح) أى فقط (قوله فان بقى شىء فعلى الجانى) عبارة شرح الروض والباقى من الدية ان كان على الجانى اه وقوله لوجود جهة الولاء الخ يفيد أن وجود تلك الجهة مانع من التعلق ببيت المال وان لم يلزمها التحمل لانتفاء سبب لزوم التحمل مع ان العاقل لو اعسر تحمل بيت المال فيكون انتفاء سبب تحمل العاقلة مانعا من تحمل بيت المال واعساره غير مانع من انه قد يقال انتفاء سبب التحمل أولى من الاعسار لعدم المنع فليحرر اه سم على حج (قوله لانتقال الولاء عنهم) أى موالى الامام

لان ماله ينتقل لبيت المال فيأ لا ارثا والمرتد لا عاقلة له فما وجب بجنايته خطأ أو شبه عمد فى ماله ولو قتل لقيط خطأ أو شبه عمد أخذ بيت المال ديته من عاقلة قاتله فان فقدوا لم يعقل عنه اذ لا فائدة لاخذها منه ثم ردها اليه (فان فقد) بيت المال بان تعذر أخذ الكل أو البعض منه لعدم وجود شىء أو منع متوليه ذلك ظلما كما صرح به البلقينى أو كان ثم مصرف اهم (فكله) أى المال الواجب بالجناية وكذا بعضه ان لم تف العاقلة ولا بيت المال به (على الجانى) لا بعضه (فى الاظهر) بناء على ما مر انها تلزمه ابتداء فان كان تعذر ذلك لعدم انتظام بيت المال أخذ من ذوى الارحام قبل الجانى كما مر ولا يحمل اصله ولا فرعه لانه الاصل فى الايجاب بخلافهما والثانى المنع بناء على أن الواجب ابتداء على العاقلة وقد علم مما مر انه لو جرح ابن عتيقة وأبوه قن آخر خطأ فعتق أبوه وانجر ولاؤه لمواليه ثم مات الجريح بالسراية لزم موالى الام أرش الجرح لان الولاء حين الجرح لهم فان بقى شىء فعلى الجانى دون موالى أمه لانتقال الولاء عنهم قبل وجوبه وموالى ابيه لتقدم سببه على الانجرار وبيت المال لوجود جهة الولاء بكل حال (وتؤجل) يعنى تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا على بيت المال أو الجانى (دية نفس كاملة) باسلام وذكورة بعد الحرية ثلاث سنين فى) آخر (كل سنة ثلث) من الدية لانها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره كالزكاة ولقضائه صلى الله عليه وسلم والاصح ان المعنى فى ذلك كونه دية نفس كاملة لا بدل نفس محترمة فدية المرأة والذمى لا تكون فى ثلاث كما يأتى واذا وجبت على الجانى مؤجلة فمات اثناء الحول سقط وأخذ من تركته لانه واجب عليه اصالة واعلم انه لا يؤخذ من تركة من مات من العاقلة لانها مواساة (و) تؤجل عليهم دية (ذمى) أو مجوسى أو معاهد أو مؤمن (سنة) لانها ثلث أو أقل منه (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (و) دية (امرأة) مسلمة وخنثى مسلم (سنتين فى) السنة (الاولى ثلث) للدية الكاملة والباقى آخر السنة الثانية (وقيل) تؤجل (ثلاثا) لانها بدل نفس (وتحمل العاقلة العبد) أى قيمته اذا أتلفه لا بوضع يده عليه خطأ أو شبه عمد واراد به ما يشمل الامة (فى الاظهر) لانها بدل النفس والثانى هى فى مال الجانى حالة كبدل البهيمة وعلى الاول (ففى كل سنة) يجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلاث أم نقصت فان وجب دون ثلث اخذ فى سنة أيضا (وقيل) تجب (فى ثلاث) من السنين نقصت عن دية أم زادت (ولو قتل رجلين) مسلمين (ففى ثلاث) من السنين تجب ديتهما لاختلاف المستحق (وقيل) تجب فى (ست) من السنين لكل نفس ثلاث وما يؤخذ آخر كل سنة يقسم على مستحق الديتين وعكس ذلك لو قتل ثلاثة واحدا فعلى عاقلة كل ثلث دية تؤجل عليه فى ثلاث سنين نظرا لاتحاد المستحق وقيل فى سنة (والاطراف) والمعانى والاروش والحكومات (فى كل سنة قدر ثلث دية) فان كانت نصف دية ففى الاولى ثلث وفى الثانية سدس أو ثلاث ارباعها ففى الاولى ثلث وفى الثانية ثلث وفى الثالثة نصف

(قوله فمات اثناء الحول سقط) أى الاجل (قوله والباقى آخر السنة) أى وهو السدس (قوله لا بوضع يده عليه خطأ) معمول لاتلفه وقوله لا بوضع يده عليه احترز به عما لو وضع يده عليه ثم تلف فى يده أو اتلفه فالضمان عليه لا على عاقلته (قوله زادت) أى القيمة (قوله ولو قتل رجلين) أى مثلا (قوله لكل نفس ثلاث) أى من السنين ثم ما يؤخذ الخ أى فيؤخذ فى آخر كل سنة من الست ثلث دية (قوله تؤجل عليه) الاولى عليها

سقط من النسخ لفظ وجه أي بصيغة الفعل المبنى للمجهول من التوجيه قبل قوله بان السمع كما هو كذلك فى شرح الجلال (قوله و يقدر بالمساحة) الضمير فى يقدر للبعض أى و يقدر البعض بالمساحة بان تعرف نسبة المقطوع من الباقى بالمساحة اذ لا طريق لمعرفته سواها فان كان نصفا مثلا قطع من اذن الجانى نصفها فالمساحة هنا توصل الى معرفة الجزئية بخلافها فيما مر فى الموضحة فانها توصل الى مقدار الجرح من كونه قيراطا مثلا أو قيراطين ليوضح من الجانى بهذا المقدار وهذا

سدس أو ديتين ففى ست سنين (وقيل) تجب (كلها فى سنة) بالغة ما بلغت لانها ليست بدل نفس أو ربع دية ففى سنة قطعا (وأجل) واجب (النفس من) وقت (الزهوق) لها بزهق أو بسراية جرح لانه مال يحل بانقضاء الاجل فكان ابتداء أجله من وقت وجوبه كسائر الديون المؤجلة (و) أجل واجب (غيرها من) حين (الجناية) لان الوجوب تعلق بها وان كان لا يطالب ببدلها الا بعد الاندمال ومحل ذلك ان لم تسر لعضو آخر والا كان قطع أصبعه فسرت لكفه مثلا وأجل ارش الاصبع من قطعها والكف من سقوطها كما اختاره الامام والغزالى وغيرهما وجزم به فى الحاوى الصغير والانوار ورجحه البلقينى (ومن مات) من العاقلة بعد سنة وهو موسر أو متوسط استقر عليه واجبها وأخذ من تركته مقدما على الوصايا والارث أو (ببعض سنة سقط) واجبها و واجب ما بعدها عنه لما مر أنها مواساة كالزكاة و به فارقت الجزية لانها أجرة لا يقال حذف فاعل سقط رأسا لان قرينة السياق دالة عليه على أنه يصح كونه ضميرمن ومعنى سقوطه عدم حسبانه فيمن وجبت عليهم (ولا يعقل فقير) ولو كسوبا لانه مواساة وهو غير أهل لها (ورقيق) لان غير المكاتب لا ملك له والمكاتب ليس أهلا للمواساة والمبعض كالرقيق كما قاله البلقينى والاقرب ان معتق بعضه يعقل عنه وامرأة وخنثى كما علم من قوله المار وهم عصبته نعم ان تبين ذكورة الخنثى غرم للمستحق حصته التى اداها غيره ولو قبل رجوع غيره على المستحق فيما يظهر (وصبي ومجنون) ولو متقطع الجنون وان قل لانتفاء النصرة بهما بحال بخلاف زمن ابقاء رأيه وقوله واعلم انه يعتبر الكمال بالتكليف والاسلام والحرية فى التحمل من الفعل الى مضى أجل كل سنة (ومسلم عن كافر وعكسه) اذ لا مناصرة كالارث (و يعقل) ذمى (يهودى) أو معاهد او مؤمن زادت مدة عهده على أجل الدية ولم ينقطع قبل مضى الاجل نعم يكفى فى تحمل كل حول على انفراده زيادة مدة العهد عليه (عن) ذمى (نصرانى) أو معاهد أو مؤمن (وعكسه فى الاظهر) كالارث ومن ثم اختص ذلك كما قاله الاذرعى بما اذا كانوا فى دارنا لانهم حينئذ تحت حكمنا أما الحربى فلا يعقل عن نحو ذمى وعكسه لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار ولان التغريم تضمين والحربى لا يضمن ما يتلفه بنفسه فلان لا يضمن ما يتلفه قريبه بالاولى والثانى نظر الى انقطاع الموالاة بينهما (وعلى الغنى) من العاقلة (نصف دينار) أى مثقال ذهب خالص لانه أقل ما وجب فى الزكاة ومر ان التحمل مواساة

(قوله بزهق او بسراية) كان ينبغى ان يقول مثلا او غيره اذ السراية لا تنحصر فى الجرح بل تحصل من غيره كضرب ورم البدن وادى للموت اه سم على حج ٩٤ (قوله والكف من سقوطها كما اختاره الامام) قضيته انه لا يعتبر أول السراية الى الكف (قوله أو ببعض سنة) الباء بمعنى فى (قوله لان قرينة السياق دالة عليه) أى وما دل عليه دليل دلالة ظاهرة يكون كالملفوظ (قوله والاقرب ان معتق بعضه يعقل عنه) يعنى حيث لم تكن له عصبة من النسب والا فهى مقدمة على المعتق اه وفى كلام سم على منهج بعد كلام ذكره ورأيت فى بعض الكتب من نصفه حر ونصفه رقيق اذا جنى خطأ فنصف الدية على عاقلته اه وهى صريحة فيما قلناه (قوله وامرأة وخنثى) أى لا يعقلان (قوله زادت مدة عهده) خرج به ما لو ساوت فلا (قوله ولم ينقطع) أى امانه (قوله وعكسه فى الاظهر) وصورته ان يتزوج نصرانى يهودية أو عكسه ويحصل بينهما اولاد فيختار بعضهم بعد بلوغه اليهودية والآخر النصرانية (قوله ومن ثم اختص ذلك) أى تحمل الذمى ونحوه سم على حج مثلها (قوله باختلاف الدار) كأنه لان الفرض ان الذمى فى دارنا دون الحربى اذ لو كان الذمى فى دار الحرب أيضا لم يعقل احدهما عن الآخر بالاولى مما لو كان الذميان بدار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الآخر سم على حج وكتب أيضا فيه انه قد تتحد الدار بان يعقد لقوم فى دار الحرب مع ان الحكم كذلك كما يؤخذ بالاولى مما لو كان الذميان فى دار الحرب فانه لا يعقل احدهما عن الآخر كما صرح به فى قوله ومن ثم اختص الخ فكان قوله باختلاف الدار جرى على الغالب (قوله نصف دينار) والدينار يساوى الآن بالفضة المتعامل بها نحو سبعين نصفا فضة او أكثر ومتى زاد سعره أو نقص اعتبر حاله وقت الاخذ منه وان صار يساوى مائتى نصف فأكثر

مثلها (والمتوسط ربع) منه لانه واسطة بين الفقير الذى لاشئ عليه والغنى الذى عليه نصف فالحاقه باحدهما تفريط أو افراط والناقص عن الربع تافه ولذا لم يقطع به سارقه ولا يتعين الذهب ولا الدراهم بل يكفى مقدار أحدهما اذ الواجب الابل حيث وجدت حالة الاداء لواجب كل نجم ولا يعتبر بعض النجوم ببعض وما يوجد يصرف اليها ولو زاد عددهم وقد استووا فى القرب على قدر واجب سنة قسط عليهم ونقص كل منهم من النصف أو الربع وضابط الغنى هنا كما فى الزكاة ما جزم به فى الحاوى الصغير وجرى عليه الشيخ فى منهجه وهو من ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا والمتوسط من ملك آخرها فاضلا عن حاجته دون العشرين وفوق ربع دينار (كل سنة من الثلاث) لانها مواساة تتعلق بالحول فتكررت بتكرره ولم يتجاوز الثلاث للنص كما مر فجميع ما على كل غنى فى الثلاث دينار ونصف وما على المتوسط نصف وربع (وقيل هو) أى النصف والربع (واجب الثلاث) فيؤدى الغنى آخر كل سنة سدسا والمتوسط نصف سدس (ويعتبران) أى الغنى والتوسط (آخر الحول) كالزكاة فالمعسر آخره لاشئ عليه وان كان أوله أو بعده غنيا وعكسه عليه واجبه وقضية كلامه ان غيرهما من الشروط لا يعتبر بآخره وهو كذلك فالكافر والقن والصبى والمجنون أول الاجل لاشئ عليهم مطلقا وان كملوا قبل آخر السنة الاولى وفارقوا المعسر بعدم أهليتهم للنصرة ابتداء ولم نكلفهم بها فى الاثناء بخلافه (ومن أعسر فيه) أى آخر الحول (سقط) عنه واجب ذلك الحول وان أيسر بعده ولو طرأ جنون اثناء حول سقط واجبه فقط وكذا الرق بان حارب ذمى ثم استرق

﴿فصل﴾ فى جناية الرقيق (مال جناية العبد) أى الرقيق خطأ كانت أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال وان فدى من جنايات سابقة (تتعلق برقبته) اجماعا ولانه العدل اذ لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع براءته ولا أن يقال ببقائه فى ذمته الى عتقه لانه تفويت للضمان أو تأخير الى مجهول وفيه ضرر ظاهر وفارق معاملة غيره له برضاه بذمته فالتعلق بالرقبة طريق وسط فى رعاية الجانبين فان حصلت البراءة عن بعض الواجب انفك منه بقسطه ويفارق المرهون بان الراهن حجر على نفسه فيه ويخالف ما ذكر هنا الواجب بجناية البهيمة لان جناية العبد مضافة اليه فانه يتصرف باختياره ولذلك لزمه القصاص اذا أوجبته الجناية بخلاف البهيمة ومن ثم لو كان القن غير مميز أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره لزم ذلك الآمر سيدا أو أجنبيا كأمره له بالسرقة حيث يقطع الآمر أيضا بخلاف أمر السيد أو غيره للمميز فانه لا يمنع التعلق برقبته لانه المباشر ولو لم يأمر غير المميز أحد تعلقت برقبته فقط لانه من جنس ذوى الاختيار نعم ان أقر الرقيق بالجناية ولم يصدقه سيده تعلق واجبها بذمته كما مر فى الاقرار أو اطلع سيده على لقطة فى يده وأقرها عنده أو أهمله وأعرض عنه فاتلفها أو تلفت

ظاهر وان توقف الشيخ فى حاشيته فيه وأطال فيه القول (قوله فى المتن ولو عين أحول وأعمش) أى والمقلوع الحولاء أو العمشاء بدليل التعليل الآتى وهذا بخلاف قوله وأعور فان الصورة انه قلع الصحيحة كما لا يخفى (قوله هى) أى فالغاية اغاهى فى العين المضاف اليه لا فى كل الذى هو المضاف والا لقال هو بدل قوله هى كما سيصرح به فى جواب الايراد الآتى

(قوله فالحاقه باحدهما تفريط) اى تساهل (قوله أو افراط) أى مجاوز فى الحد (قوله على قدر واجب سنة) متعلق بزاد (قوله فاضلا عن حاجته) صريح فى أنه لا بد فى الغنى أن يكون مالكا زيادة على كفايته العمر الغالب عشرين دينارا وفى المتوسط مالكا زيادة على ذلك فوق الربع ودون العشرين وذلك ظاهر لانه اذا لم يملك كفاية العمر الغالب يكون فقيرا والفقير لا يجب عليه التحمل وقرره كذلك م ر لكن يشكل على قوله ائلا يصير فقيرا الخ فليحرر اهـ سم على منهج (قوله ولو طرأ جنون اثناء حول) أى للمعسر وقوله فقط أى دون ما قبله

﴿فصل فى جناية الرقيق﴾ (قوله أو عمدا أو عفى على مال) أى أو عمدا لا قصاص فيه أو اتلافا لمال غير سيده (قوله وان فدى من جنايات سابقة) هذه الغاية تعلم من قول المصنف بعد ولو فداه ثم جنى الخ (قوله فى رعاية الجانبين) أى السيد والمستحق (قوله الواجب بجناية البهيمة) أى حيث لا يتعلق برقبة البهيمة بل يجب على مالكها بالغا ما بلغ وكالمالك كل من كانت فى يده (قوله اذا أوجبته الجناية) أى بان وجدت المكافأة والجناية عمد عدوان (قوله لانه المباشر) أى وله اختيار (قوله تعلق واجبها بذمته) ع قال الامام ويطالب بجميع الارش وقيل أقل الامرين اهـ سم على منهج وقوله سم ويطالب بجميع الارش أى بعد العتق واليسار (قوله أو اطلع سيده على لقطة فى يده) ينبغى أن لا يكون حكم اللقطة مالو أودعه انسان وديعة واتلفها فلا تتعلق بسائر أموال السيد أيضا لان صاحب الوديعة

(قوله لبقاء أصل المنفعة) هذا التعليل لا يناسب حكم الاعور كما لا يخفى (قوله وجوب دية) أي دية عين (قوله لانا نمنع ذلك)
أي كون مقتضى كلام المصنف ماذكر (قوله لانه لما كان الكلام لا يتصور الخ) قال الشهاب سم قد يفرق بان المقصود
من الحروف حصول كلام مفهوم وهو حاصل مع النقص بالآفة ومن النظر ابصار الاشياء وقد نقص (قوله ان قلنا الخ)
أي وهو رأي ضعيف (قوله نعم ان كانت احدى ثنيتيه أقصر الخ) هل هذا الحكم خاص بالثنيتين والرباعيتين كما هو ظاهر
كلامه براجع (قوله العليا) أما السفلى فنبتها اللحيان وفيهما الدية كما سيأتي كذا قال سم قوله في الاول) أي البادي خلقة

مقصر بوضعها عنده بخلاف صاحب اللقطة تأمل اه سم على منهج (قوله وبسائر أموال السيد) انظر هل يتعلق بذمة

السيد اه سم على منهج أقول الظاهر نعم بل لعل المراد ان المال انما يتعلق بذمة السيد وقولهم وبسائر أموال

عنده تعلق المال برقبته وبسائر أموال السيد كما نبه عليه البلقيني ومعلوم مما مر ان جناية غير المميز بامر سيده أو غيره على الآمر فيفديه بارش الجناية بالغا ما بلغ والمبعض يجب عليه من واجب جنايته بنسبة حريته وما فيه من الرق يتعلق به باقي الجناية ويفديه السيد باقل الامرين من حصتي واجبها والقيمة كما يعلم مما يأتي (ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه منه (لها) أي لاجلها باذن المستحق أو تسليمه ليباع فيها (وفداؤه) كالمرهون ويقتصر في البيع على قدر الحاجة ما لم يختر السيد بيع الجميع او يتعذر وجود راغب في البعض واذا اختار فداءه لم يلزمه الا (بالاقل من قيمته) يوم الجناية (وارشها) لان الاقل ان كان القيمة فليس عليه غير تسليم الرقبة وهي بدلها أو الارش فهو الواجب وانما اعتبرت قيمته يوم الجناية كما حكي عن النص وجزم به ابن المقري في روضه لتوجه طلب الفداء فيه لانه يوم تعلقها واعتبر القفال يوم الفداء لان النقص قبله لا يلزم السيد بدليل ما لو مات العبد قبل اختيار الفداء وحمل النص على منع بيعه حال الجناية ثم نقصت القيمة وجرى على ذلك ابن المقري في شرح ارشاده وقال الزركشي انه متجه واعتمده الشيخ أيضا نعم ان منع من بيعه ثم نقصت قيمته عن وقت الجناية اعتبرت قيمته وقتها (وفي القديم بارشها) بالغا ما بلغ (ولا يتعلق) مال الجناية الثابتة ببينة أو اقرار السيد ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ولا (مع رقبته في الاظهر) وان أذن له سيده في الجناية فما بقي عن الرقبة يضيع على المجني عليه لانه لو تعلق بالذمة لما تعلق بالرقبة كديون المعاملات اما لو أقر بها السيد وثم مانع كرهن فانكر المرتهن وحلف بيع في الدين ولا شئ على السيد ولا يرد على المصنف ما لو أقر السيد بان الذي جنى عليه قنه قيمته الف وقال القن الفان فانه وان تعلق الف بالرقبة وألف بالذمة كما في الام لكن اختلفت جهة التعلق (ولو فداه ثم جنى سلمه للبيع) أي ليباع أو باعه كما مر (أو فداه) مرة أخرى وان تكرر ذلك مرارا لانه الآن لم يتعلق به غير هذه الجناية (ولو جنى ثانيا قبل الفداء باعه) أو أسلمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن على ارش الجنايتين (او فداه بالاقل من قيمته والارشين) على الجديد (وفي القديم) يفديه (بالارشين) ومحل الخلاف ان لم يمنع من بيعه مختار الفداء والا لزمه فداء كل منهما بالأقل من ارشها او قيمته (ولو اعتقه أو باعه وصححناهما) بان أعتقه موسرا أو باعه بعد اختيار الفداء (او قتله

السيد المراد منه ماذكرناه وكتب أيضا حفظه الله تعالى أي انه يلزم بالاعطاء منها مثلا لا انه يتعلق بها كالتعلق بمال المفلس (قوله ولسيده بيعه) ع في تعليق القاضي ان الذي ذكره منصور الفقيه انه يباع منه في كل سنة بقدر ثلث الجناية في الخطا وتكون الدية فيه مؤجلة في ثلاث سنين في رقبته اه سم على منهج والظاهر من اطلاق المصنف خلافه وانه يباع حالا ويؤيده أنهم لم يفرقوا بين العمد وغيره على انه قد يقال في ذلك تفويت لبعض قيمته (قوله ويقتصر) أي البائع (قوله وانما اعتبرت قيمته الخ) معتمد (قوله وقال الزركشي انه) أي الحمل (قوله نعم ان منع من بيعه) يتأمل موقع هذا الاستدراك فانه ان كان على

قوله أولا يوم الجناية لم يظهر وان كان على قوله يوم الفداء فهو عين الحمل السابق (قوله ولا يتعلق مال الجناية) فداه مستأنف (قوله اما لو أقر بها) أي الجناية محترز قوله ولا مانع (قوله فانه وان تعلق الخ) الفاء بمعنى اللام (قوله والف بالذمة) معتمد (قوله لكن اختلفت جهة التعلق) أي فالف السيد لتصديقه على تعلقها بالرقبة والف العبد لانكار السيد لها واعتراف القن بها (قوله ولو جنى ثانيا قبل الفداء) ﴿فائدة﴾ قال الوزير المغربي يقال فدى اذا دفع مالا وأخذ رجلا وأفدى اذا دفع رجلا وأخذ مالا وفادى اذا دفع رجلا وأخذ رجلا اه سم على منهج (قوله أو باعه بعد اختيار الفداء) أي على المرجوح (قوله أو قتله فداه وجوبا) ولو قتل الجاني قتلا يوجب قودا فاقتص سيده لزمه الفداء قاله البغوي قال صاحب العباب وفيه نظر يعني ان العبد الذي تعلق برقبته مال اذا قتله عبد مثله عمدا عدوانا تعلق القصاص برقبته فاذا قتله السيد لزمه الفداء لانه فوت محل تعلق

(قوله نظير مامر فى التصاق الاذن) كذا فى بعض النسخ ملحقا والاصوب حذفه اذلم يمر له فى التصاق الاذن شئ (قوله اذا اتسعت) أى الاسنان (قوله ثم سقطت) أى اسقطها جان آخر وكان الاولى حذفه لان الكلام فيما اذا أسقطها جان آخر بدليل ماقدمه فى المنطوق مع مافى التعبير بسقطت من ايهام انها سقطت بنفسها وليس مرادا بدليل مابعده وأما قوله

المجنى عليه وقوله وفيه نظر بين سم على منهج وجهه بقوله وهو مخالف لنظيره من المرهون قال فى المنهاج فى الرهن فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن اه وقد يفرق بان حق المرتهن متعلق بالذمة أيضا فلم يرد بعد فوات الرهن بخلاف حق المجنى عليه وصاحب العباب نقل لزوم الفداء المتقدم عن البغوى ونظر فيه فليتأمل اه (قوله لنحو افلاسه) أى السيد (قوله وبيع فى الجناية) مفهومه انه لا يفسخ العتق ويوجه بشدة تشوف الشارع اليه (قوله الا اذا طلب منه ليباع فمنعه) أى فلو ادعى المستحق منعه وأنكر السيد صدق السيد بيمينه لان الاصل عدم المنع وعدم طلب المستحق البيع (قوله وقوله) أى الزركشى وقوله ولو اختار الفداء بالقول دون أى ويحصل بالقول دون الخ اذ وطء الامة ليس اختيارا (قوله كوطء) مثال للفعل (قوله أو قتل لم يرجع) أى السيد عن اختيار الفداء (قوله ولو باعه) أى السيد وقوله لزمه أى الفداء وقوله وامتنع رجوعه أى بأن يفسخ العقد ويسلمه ليباع (قوله ولو مات

فداه) وجوبا لانه فوت محل التعلق فان تعذر الفداء لنحو افلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية وفداؤه هنا (بالاقل) من قيمته والارش جزما لتعذر البيع (وقيل) يجرى هنا أيضا (القولان) السابقان (ولو هرب) العبد الجانى (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء (برئ سيده) من علقته لفوات الرقبة (الا اذا طلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ويصير بذلك مختارا للفداء بخلاف مالو لم يطلب منه أو طلب فلم يمنعه فانه لا يلزم به وان علم محله وقدر عليه فيما يظهر خلافا للزركشى وقوله لانه يلزمه تسليمه يرد بمنع ذلك مالم يكن تحت يده نعم يلزمه الاعلام به لكن هذا غير مختص به اذ كل من علم به لزمه فيما يظهر (ولو اختار الفداء) بالقول دون الفعل كوطء الامة (فالاصح ان له الرجوع وتسليمه) ليباع اذ اختياره مجرد وعد لا يلزم ولم يحصل يأس من بيعه ومن ثم لو مات أو قتل لم يرجع جزما وكذا لو نقصت قيمته بعد اختياره مالم يغرم النقص ولو باعه باذن المستحق بشرط الفداء لزمه وامتنع رجوعه وكذا يمتنع لو كان البيع يتأخر تأخرا يضر المجنى عليه كما قاله البلقينى والثانى يلزمه الفداء (ويفدى أم ولده) وجوبا وان ماتت عقب الجناية لمنعه بيعها بالايلاد كما لو قتلها بخلاف موت العبد لتعلق الارش برقبته فاذا مات بلا تقصير فلا ارش ولا فداء ومن ثم لم تتعلق الجناية بذمتها خلافا للزركشى بل بذمته كما بحثه الشيخ لانه المانع لبيعها ومثلها فى ذلك الموقوف والمنذور عتقه ومر ان نحو الايلاد بعد الجناية انما ينفذ من الموسر دون المعسر (بالاقل) من قيمتها يوم جنايتها لا يوم احبالها اعتبارا بوقت لزوم فدائها ووقت الحاجة الى بيعها الممنوع بالاحبال وشمل كلام الروضة كاصلها الامة التى استولدها سيدها بعد الجناية وهو ظاهر (وقيل) فيها (القولان) السابقان فى القن لجواز بيعها فى صور ومن ثم لو جاز لكونه استولدها مرهونة وهو معسر لم يجب فداؤها بل يقدم حق المجنى عليه على حق المرتهن كما قاله البلقينى (وجناياتها كواحدة فى الاظهر) فيلزمه للجميع فداء واحد لان احباله اتلاف ولم يوجد منه الا مرة واحدة كما لو جنى عبده جنايات ثم قتله أو أعتقه والثانى يفديها فى كل جناية بالاقل من قيمتها وارش تلك الجناية ولو استغرق الارش القيمة شارك كل ذى جناية تحدث منها من جنت عليه قبله فيها فلو كانت قيمتها ألفا وجنت جنايتين وارش كل منهما ألف فلكل منهما خمسمائة فان كان الاول قبض الالف استرد منه الثانى نصفه أو ارش الثانية خمسمائة استرد منه ثلثه أو ارش الثانية ألف والاولى خمسمائة استرد منه ثلثها أو من السيد خمسمائة تمام القيمة ليصير معه ثلثا الالف ومع الاول ثلثه وحمل الجانية غير المستولدة للسيد لا يتعلق به الارش سواء أكان موجودا يوم الجناية أم حدث بعدها فلا تباع حتى تضع وان

الواقف قبل الفداء وله تركة فقيل يلزم الوارث فداؤه وتردد فيه صاحب العباب ثم قال وعلى المنع هل الغرم فى كسبه أو بيت المال كحر معسر لا عاقلة له وجهان اه (قوله وكذا يمتنع) أى الرجوع (قوله لو كان البيع يتأخر) أى لعدم من يرغب فى شرائه (قوله فاذا مات) أى العبد وقوله بل بذمته أى السيد وقوله ومثلها أى أم الولد (قوله والمنذور عتقه) اه حج (قوله ومر أن نحو الايلاد) كالوقف (قوله لكونه استولدها) أى وهو موسر كما مر (قوله لا يتعلق به) أى الحمل

ثم عادت فظاهره انه معطوف على سقطت وهو غير صحيح بالنظر لما قررناه وانما هو فيما اذا جنى انسان على سن فتحركت ثم ثبتت وعادت لما كانت ففي كلامه تشتيت كما أشار اليه سم في كلامه على التحفة التي عبارتها كالشارح (قوله ويردبان

(قوله فان لم يفدها) أي بعد الوضع (قوله وأخذ السيد حصته) أي وهي ما يقابل الولد (قوله والمجني عليه حصته) وهي ما يقابل الام ﴿فصـــل في الغرة﴾ (قوله ولو لم تكن امه معصومة) كان ارتدت وهي حامل أو وطئ مسلم حربية بشبهة (قوله أو ضد كل) افاد ان في الكافر غرة وهو كذلك غايته ان الغرة في المسلم تساوي نصف عشر الدية وفي الكافر ثلث غرة المسلم على ما يأتي (قوله وأصلها بياض) أي فوق الدرهم (قوله وأخذ بعضهم) هو عمرو بن العلاء اهـ عميرة (قوله بما يؤثر) أي بشيء يؤثر الخ (قوله أو تجويع أثر اجهاضها) أي ولو بتجويعها نفسها أو كانت في صوم واجب وقوله بقول خبيرين أي رجلين عدلين فلو لم يوجدا أو وجدا أو اختلفا فينبغي عدم الضمان لان الاصل براءة الذمة ولا يكفي اخبار النساء ولا غير العدل (قوله لا نحو لطمة) محترز قوله بما يؤثر (قوله على ما قاله جمع) توجيه لجعله متعلقا بالجناية وهو مردود عليه فالمعتمد ما قدمه من انه يشترط في الجناية على امه ان تكون حية سواء انفصل بعد ذلك في حياتها أو بعد موتها وان احتمل موته بموتها لا بالجناية (قوله فاجهضت ميتا) أي ألقته يقال أجهضت الناقة ألقت ولدها اهـ قاموس (قوله عدمه) بدل من قوله ما رجحه أو خبر عن قوله المعتمد وقوله ما رجحه نعت للمعتمد (قوله وبفرضها) أي الحياة وقوله قضى في الجنين في الاستدلال به نظر لما تقرر في الاصول ان نحو فعل كذا لا عموم له ولهذا فهموا الاستدلال بحديث قضى بالشفعة للجار على ثبوتها للجار غير الشريك بانه لا عموم له اهـ سم على حج وقد يجاب بان الاستدلال به بناء على ما فهمه الصحابي منه صلى الله عليه وسلم كان قال ذلك جواب سؤال فهم منه التعميم فليس الاستدلال بمجرد الحديث بل به على الوجه الذي فهمه الراوي للحديث عنه صلى الله عليه وسلم (قوله في حال ردتها) من مرتد (قوله فاسلمت ثم أجهضت) أي والجناية عليها حال الردة كما هو الفرض وكل جرح أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال في الانتهاء (قوله والحمل ملكه) أي السيد (قوله وجعل بعض الشروح ذلك) أي العصمة قيد الخ (قوله في الاولين) هما قوله حربية أو مرتدة (قوله أو لغيره في الاخيرة) هي قوله أو قنة جنينها مسلم (قوله قتل به) ظاهره ولو دون ستة أشهر لكن قد ينافيه قوله لتيقن استقرار حياته وكذا قوله الآتي فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به الخ فان مفهومه ان من قتله وقد انفصل بلا جناية لا يقتل به وانفصاله في هذه بجناية فليتأمل وكبرها

*(قول الشارح ومنه سمي الجن بذلك) هكذا في النسخ التي بايدينا وعبارة التحفة ومنه الجن سمي جنينا وبها يستقيم الكلام)

لم يفدها بيعا معا وأخذ السيد حصته والمجني عليه حصته اما اذا لم يفدا بالادها الا عساره كرهونه فداها في كل جناية بالاقل

﴿فصـــل﴾ في الغرة (في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية ولو لم تكن أمه معصومة عندها ذكرا كان أو نسيبا أو تام الخلق أو مسلما أو ضد كل ولكون الحمل مستترا والاجتنان الاستتار *ومنه سمي الجن بذلك (غرة) اجماعا وهي الخيار وأصلها بياض في وجه الفرس وأخذ بعضهم منها اشتراط البياض في الرقيق الآتي وهو شاذ وانما تجب (ان انفصل ميتا بجناية) على أمه اذا كانت حية بما يؤثر فيه عادة ولو تهديدا او طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر أو تجويع أثر اجهاضها بقول خبيرين لا نحو لطمة خفيفة (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بانفصل لا بجناية على ما قاله جمع من انه لو ضرب ميتة فاجهضت ميتا لزمته غرة لكن المعتمد ما رجحه البلقيني وغيره وادعى الماوردي فيه الاجماع عدمه لان الاصل عدم الحياة وبفرضها فالظاهر موته بموتها وانما لم تختلف الغرة بذكورته وأنوثته لاطلاق خبر أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولعدم انضباطه فهو كاللبن في المصراة قدره الشارع بصاع لذلك وخرج بتقييد الجنين بالعصمة ما لو جنى على حربية حامل من حربي أو مرتدة حملت بولد في حال ردتها فاسلمت ثم أجهضت أو على أمته الحامل من غيره فعتقت ثم أجهضت والحمل ملكه فلا شيء فيه لاهداره وجعل بعض الشروح ذلك قيد الام غير صحيح لايهامه انه لو جنى على حربية أو مرتدة أو قنة جنينها مسلم في الاولين أو لغيره في الاخيرة لا شيء فيه وليس كذلك لعصمته فلا نظر لاهدارها (وكذا ان ظهر) بالجناية على أمه في حياتها أو موتها على ما مر (بلا انفصال) كان ضرب بطنها فخرج رأسه ومات ولم ينفصل (في الاصح) لتحقق وجوده ولو خرج رأسه فصاح فحز آخر رقبته قبل انفصاله قتل لتيقن استقرار حياته والثاني يعتبر فيها انفصاله (والا) أي وان لم ينفصل ولا ظهر بعضه بالجناية على أمه (فلا) غرة وان زالت حركة البطن

الدية ثم) لم يتقدم في كلامه مرجع لهذه الاشارة وهو في التحفة عقب المتن حيث قال كالاصابع ولعله سقط من الكتبة من الشارح (قوله ولزوال منبت الخ) فهو كفساد المنبت أو أبلغ قاله سم أي فلا يقال كيف تجب دية غير المثغرة وقدمر انه لا دية فيها وحاصل الجواب ان محل عدم وجوب ديتها عند عدم فساد المنبت كامر (قوله يعني من كوع) انما احتاج لهذا التفسير ليصح

وكبرها لعدم تحقق وجوده ولا ايجاب بالشك (أو) انفصل (حيا) بالجناية على امه (وبقي زمانا بلا ألم ثم مات فلا ضمان) على الجاني سواء أزال ألم الجناية عن أمه قبل القائه أم لا لان الظاهر موته بسبب آخر (وان مات حين خرج) أي تم خروجه (أو دام ألمه) وان لم يكن به ورم (ومات فدية نفس) لتيقن حياته وموته بالجناية وان لم يستهل لان الفرض انه وجد فيه امارة الحياة كتنفس وامتصاص ثدي وقبض يد وبسطها وحينئذ فلا فرق بين انتهائه الى حركة مذبوح أولا لانه لما علمت حياته كان الظاهر موته بالجناية ولهذا لم يؤثر انفصاله لدون ستة أشهر وان علم انه لا يعيش فمن قتله وقد انفصل بلا جناية قتل به كقتل مريض مشرف على الموت فان انفصل بجناية وحياته مستقرة فكذلك والا عزر الثاني فقط ولا عبرة بمجرد اختلاج ويصدق الجاني بيمينه في عدم الحياة لانه الاصل وعلى المستحق البينة (ولو ألقت) المرأة بالجناية عليها (جنينين) ميتين (فغرتان) أو ثلاثا فثلاث وهكذا لتعلق الغرة باسم الجنين أو ميتا وحيا فمات فغرة في الميت ودية في الحي (أو) ألقت (يدا) أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وان كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الام (فغرة) واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر ان نحو اليد بان بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسا البدن واحد نعم لو ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال وظاهر انها لو ألقت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لانهم جعلوا الغرة في الجنين كالدية في غيره اما اذا عاشت ولم تلق جنينا فلا يجب في يد او رجل سوى نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية (وكذا لحم قال القوابل) أي أربع منهن (فيه صورة) ولو لنحو يد او رجل (خفية) لا يعرفها غيرهن فتجب الغرة لوجود. (قيل أو قلن) ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ولكنه أصل آدمي و(لو بقي لتصور) والاصح انه لا أثر لذلك كما لا أثر له في أمية الولد وانما انقضت العدة به لدلالته على براءة الرحم (وهي) أي الغرة في الكامل وغيره (عبد او أمة) كما نطق به الخبر بخيرة الغارم لا المستحق وعلم من ذلك امتناع الخنثى كما قاله الزركشي والدميري ويؤيده قولهم يشترط كونه سالما من عيب المبيع والخنوثة عيب فيه (مميز) وان لم يبلغ سبع سنين واعتبار البلقيني لها تبعا للنص جرى على الغالب فلا يلزم قبول غيره لانتفاء كونه من الخيار مع احتياجه لكافل والغرة الخيار ومقصودها جبر الخلل فاستنبط من النص معنى خصصه وبه فارق اجزاء الصغير مطلقا في الكفارة لان الوارد ثم لفظ الرقبة فاكتفي فيها بما تترقب فيه القدرة على الكسب (سليم من عيب مبيع) فلا يجبر على

(قوله وبقي زمانا بلا ألم) أي تقتضي العادة بان موته بعده ليس بسبب الجناية (قوله أي تم خروجه) أخرج ما لو مات حين خرج رأسه فقط أو دام ألمه فمات اهـ سم على حج وفيه أيضا مانصه وفي العباب ولو ضربها الجرح رأسه وصاح ومات قبل انفصاله فعلى الضارب الغرة أو بعده فالدية اهـ وقد يقال هلا وجبت الدية حيث تحققنا حياته وان لم ينفصل خصوصا ولم يشترطوا استقرار حياته اذا انفصل كما قرره الشارح حيث قال ان انفصل وظهرت حياته ثم مات وجبت الدية وان كان انفصاله لدون ستة أشهر وقطع بعدم حياته هذا ولينظر الفرق بين ما لو مات قبل تمام خروجه حيث وجبت الغرة وبين ما لو أخرج رأسه ثم صاح فحز آخر رقبته حيث وجب عليه القصاص مع كون جنايته قبل انفصاله ولعله ان الجناية لما وقعت على ما تحققت حياته بالصياح نزلت منزلة الجناية على المنفصل تغليظا على الجاني باقدامه على الجناية على النفس بخلاف هذا فان الجناية ليست عليه بل على أمه فالجنين ليس مقصودا بها فخفف أمره (قوله ولهذا لم يؤثر) أي في وجوب الدية للنفس وقوله فكذلك أي يقتل به (قوله بان بالجناية) أي انقطع (قوله تعددت) أي الغرة (قوله بعدده) أي البدن (قوله اما اذا عاشت) محترز قوله وماتت (قوله أي أربع منهن) وحضورهن منوط بالمجني عليه فان أحضرهن ولو من مسافة بعيدة وشهدن قضى له والا فالقول قول الجاني بيمينه ﴿فرع﴾ في الدميري روى ان الشافعي أخبر بامرأة لها رأسان فنكحها بمائة دينار ونظر اليها ثم طلقها وأن امرأة ولدت ولدا له رأسان وكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما اهـ (قوله فلا يلزم قبول غيره) أي المميز (قوله معنى خصصه) هو الخيار (قوله وبه فارق أجزاء الصغير مطلقا) أي مميزا أولا

قول المصنف بعده فان قطع فوقه الخ والا فهو صحيح فى نفسه كما لا يخفى (قوله هذا ان اتحد القاطع) هو تقييد لقوله بخلاف ما بعد الكوع أى من أسفل خلافا لما وقع فى بعض العبارات من ايهام انه تقييد للمتن لكن كان ينبغى أن يقول القطع بدل القاطع ولعله أراد بالقاطع الثانى ما يشمل القاطع الاول وكانه تعدد بتعدد فعله فتأمل (قوله الا فى الابهام) الصواب حذفه (قوله قسط واجب الاصبع المار عليها) يعنى على الانامل أو على الاصبع أى أناملها وقوله لا واجب الاصابع أى فلا يقسط على الاصابع

(قوله لم يجز بهرم) يخرج العجز بسبب آخر غير الهرم وفيه نظر اهـ سم على حج وقد يدفع النظر بأنه اذا عجز بغير الهرم كان معيبا بما نشأ العجز عنه وقد صرح المصنف بعدم اجزاء المعيب (قوله بخلاف الكفارة) المعتمد عدم اجزاء الهرم

قبول معيب كاملة حامل وخصى وكافر بمحل نقل الرغبة فيه لانه ليس من الخيار واعتبر عدم عيب المبيع هنا كابل الدية لانهما حق آدمى لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر فى المال وبهذا فارق الكفارة والاضحية (والاصح قبول كبير لم يعجز) عن شئ من منافعه (بهرم) لانه من الخيار بخلاف الكفارة لان الوارد فيها لفظ الرقبة والثانى لا يقبل بعد عشرين سنة والثالث لا يقبل بعدها فى الامة وبعد خمس عشرة سنة فى العبد (ويشترط بلوغها) أى قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أى دية أبى الجنين ان كان والا كولد الزنا فعشر دية الام فالتعبير به أولى ففى الكامل بالحرية والاسلام ولو حال الاجهاض بأن أسلمت أمه الذمية أو أبوه قبيله وكذا مستولد من كتابية ومسلم القاعدة ان الاب اذا فضل الام فى الدين فرضت مثله فيه رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى ذلك عن جمع من الصحابة من غير مخالف لهم وتعتبر قيمة الابل المغلظة اذا كانت الجناية شبه عمد (فان فقدت) حسا أو شرعا بان لم توجد الا بأكثر من قيمتها ولو بعاقل وجب نصف عشر دية الاب فان كان كاملا (فخمسة أبعرة) تجب فيه لان الابل هى الاصل (وقيل لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية لاطلاق الخبر وعليه (فللفقد قيمتها) تجب بالغة ما بلغت واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت ففى الخمس يؤخذ حقة ونصف وجذعة ونصف وخلفتان فان فقدت الابل فكما مر فى الدية لانها الاصل فى الديات فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه وبه يفرق بين ما هنا وفقد بدل البدنة فى كفارة جماع النسك لان البدل ثم لا اصالة له بخلافه هنا (وهى) أى الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حيا ثم موته لانها فداء نفسه فلو تسببت الام لاجهاض نفسها كان صامت أو شربت دواء لم ترث منها شيئا لانها قاتلة (و) الغرة (على عاقلة الجانى) للخبر (وقيل ان تعمد) الجناية بان قصدها بما يجهض غالبا (فعليه) لغرة لا على عاقلته بناء على تصور العمد فيه والاصح عدم تصوره لتوقفه على علم وجوده وحياته (والجنين المعصوم (اليهودى أو النصرانى قيل كمسلم) لعموم الخبر (وقيل هدر) لتعذر التسوية والتجزئة (والاصح) انه تجب فيه (غرة كثلث غرة مسلم) قياسا على الدية وفى المجوسى ونحوه ثلثا عشر غرة مسلم (و) الجنين (الرقيق) بالجر عطفا على الجنين أول الفصل والرفع على الابتداء والخبر فيه (عشر قيمة أمه) قياسا على الجنين الحر فان غرته عشر دية أمه وسواء فيه الذكر والانثى وفيها المكاتبة وأم الولد وغيرهما نعم لو جنت على نفسها لم يجب فيه له شئ اذ لا يجب للسيد

هما ونم وعبارته ثم فيجزئ صغير ولو عقب ولادته رجاء كبره كبرء المريض بخلاف الهرم والكلام فى هرم يمنع من شئ من منافعه اما غيره فيجزئ كما أفهمه التقييد بقوله عن شئ من منافعه (قوله أى دية أبى الجنين ان كان) أى وجد اب (قوله فعشر دية الام) وتفرض مسلمة اذا كان الاب مسلما وهى كافرة (قوله أو أبوه قبيله) أى الاجهاض ظاهره ولو بعد الجناية وهو ظاهر لانه معصوم فى حالتى الجناية والاجهاض وما كان معصوما فى الحالتين فالعبرة فى قدر ضمانه بالانتهاء (قوله فان فقدت حسا) لم يبين الشارح المحل الذى فقدت منه هل هو مسافة القصر أو غيرها وقياس ما مر فى فقد ابل الدية انه هنا مسافة القصر (قوله بان لم توجد الا بأكثر من قيمتها) أى أو لم يوجد منها الا ما يساوى دون عشر نصف الدية (قوله ولو بعاقل) على أى ولو غير متمول (قوله فكما مر فى الدية) أى فتجب قيمتها اهـ سم على حج (قوله فى كفارة جماع النسك) أى حيث لم تجب قيمتها بل ما تقدم بيانه اهـ سم على حج (قوله كان صامت) أى ولو صوما واجبا (قوله والغرة على عاقلة الجانى) وكذا دية الجنين اذا انفصل حيا ثم مات (قوله والجنين الرقيق) تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أى وصف الجنين بالحرية أى الحر فتأمله اهـ سم على حج وقوله على وصفه أى وصف الجنين بالحرية (قوله فيه عشر قيمة أمه) محل ذلك ما لم ينفصل حيا ويموت امه اذا انفصل حيا ومات من أثر الجناية فان فيه تمام قيمته ثم رأيت قوله ما لم ينفصل حيا الخ

وحاصل المقصود انه اذا زادت أنامل أصبع أو نقصت قسط العشر عليها ولو زادت الاصابع أو نقصت لا يقسط بل يجب فى الزائد حكومة وفرق بان الاصبع الزائدة متميزة بخلاف الانملة الزائدة لكن قوله وعلى ذلك يحمل كلام شرح المنهج فيه نظر فان عبارته لا تقبله كما يعلم بمراجعتها (قوله فاعطيا) أى المشتبهتان وقوله حكم الاصليتين أى المذكورتين قبله اللتين هما

(قوله أو خروجه حيا) هذه الصورة علمت من قوله السابق ويصدق الجانى بيمينه فى عدم الخ (قوله ويقبل هنا النساء) أى فى الاجهاض وفى انه انفصل حيا (قوله وجب اليقين) أى وهو غرة ودية قوله وماتت أى الام (قوله ووارثها عكسه) هذه الصورة علمت من قوله السابق ويصدق الجانى بيمينه فى عدم الحياة اه سم على حج

﴿فصل فى كفارة القتل﴾ (قوله وهو) أى والذى فرط وقوله وتجب فورا فى عمد وينبغى ان مثله شبه العمد لعصيانه بالاقدام عليه (قوله فلا تجب فيه) أى فى الغير قوله وقضيته ان الكفارة كذلك) أى على الآمر (قوله كما نبه عليه الاذرعى) معتمد (قوله لارتباطها بالتكليف) قد يقال لا حاجة للجواب بالنسبة للمجنون لانه ليس فى صوم فلا يتوهم وجوب الكفارة عليه حتى يحتاج للجواب عنه (قوله وماهنا على ما اذا كانت على الفور) يتأمل فى أى موضع يكون العتق على الصبى على الفور مع ان محل الفور اذا عصى بالسبب والصبى ليس مخاطبا حتى يعصى الا أن يقال انه اذا تعمد يعامل معاملة البالغ كما عومل معاملته فى وجوب الدية عليه مغلظة (قوله فان فقد) أى ما يعتقه ولى الصبى (قوله والاطعام عنهما) أى على المرجوح يتأمل ما يأتى من ان هذه الكفارة لا اطعام فيها وقوله من مالهما أى الاب والجد (قوله لا نحو وصى) يتأمل هذا مع قوله بعد ثم يعتق الوصى ونحوه عنهما ثم قوله بل يتملك الحاكم انما يظهر ان لم يكن فى مالهما ما يعتقه الوصى والا فلا معنى لكون الحاكم يتملك

على قنه مال ابتداء وتعتبر قيمتها (يوم الجناية) عليه لانه وقت الوجوب (وقيل) يوم (الاجهاض) لانه وقت الاستقرار والاصح اعتبار أكثر القيم من وقت الجناية الى الاجهاض تغليظا عليه كالغاصب ما لم ينفصل حيا ثم يموت من أثر الجناية والا ففيه قيمة يوم الانفصال قطعا والقيمة فى القن (لسيدها) هو جرى على الغالب من ان من ملك حملا ملك أمه فالمراد لمالكه سواء كان مالكها أم لا (فان كانت) الام القنة (مقطوعة) أطرافها يعنى زائلتها ولو خلقة فهو مثال والا فالمدار على كونها ناقصة (والجنين سليم) أو هى سليمة والجنين ناقص (قومت سليمة فى الاصح) لسلامته أو سلامتها وكما لو كانت كافرة وهو مسلم تقوم مسلمة ولان نقصان الجنين قد يكون من أثر الجناية واللائق الاحتياط والتغليظ والثانى لا تقدر سليمة لان نقصان الاعضاء أمر خلقى وفى تقدير خلافه بعد (وتحمله) أى بدل الجنين القن (العاقلة فى الاظهر) لما مر انها تحمل العبد والثانى فى مال الجانى ولو أقر بجناية وأنكر الاجهاض أو خروجه حيا صدق المنكر بيمينه وتقدم بينة الوارث ويقبل هنا النساء وعلى أصل الجناية رجل وامرأتان كما قاله الماوردى وان ادعى ان الاجهاض أو موت من خرج حيا بسبب آخر فان كان الغالب بقاء الالم اليه صدق الوارث والا فلا ويقبل رجل وامرأتان نظير ما مر وان ألقت جنينين عرف استهلال واحد وجهل وجب اليقين فان كانا ذكرا وأنثى فغرة ودية أنثى أو حيا وميتا أو حيين وماتا وماتت فادعى ورثة الجنينين سبق موتها ووارثها عكسه فان حلفا أو نكلا فلا توارث والا قضى للحالف

﴿فصل﴾ فى كفارة القتل ﴿ والاصل فيها قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة والقصد منها تدارك ما فرط من التقصير وهو فى الخطأ الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس (تجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربى وتجب فورا فى عمد تداركا للاثم بخلاف الخطأ وخرج بالقتل غيره فلا تجب فيه لعدم وروده (وان كان القاتل) المذكور (صبيا) وان لم يكن مميزا وتقدم ان غير المميز لو قتل بامر غيره ضمن آمره دونه وقضيته ان الكفارة كذلك كما نبه عليه الاذرعى (ومجنونا) اذ غاية فعلهما انه خطأ وهى واجبة فيه وعدم لزومهما كفارة وقاعهما لارتباطها بالتكليف وليسا من أهله والمدار هنا على الازهاق احتياطا للحياة فيعتق الولى عنهما كما جزم به ابن المقرى فى روضه تبعا للجمع ونص عليه الشافعى وما ذكره الشيخان فى الصداق من عدم جواز اعتاقه عن الصبى حمله بعضهم على ما اذا كانت على التراخى وما هنا على ما اذا كانت على الفور أو على ما اذا كان العتق تبرعا والجواز على الواجب والقياس ان السفيه يعتق عنه وليه فان فقد وصام الصبى المميز أجزأه وللاب والجد الاعتاق والاطعام عنهما من مالهما لا نحو وصى وقيم بل يتملك الحاكم لهما ثم يعتق الوصى ونحوه عنهما (وعبدا) وأمة فيكفران

كواحدة (قوله مع كل) أى من القود والدية (قوله على ما مر فيه) الذى مر فيه انما هو أقل الامرين من الحكومة ودية حلمة المرأة (قوله ويحط من دية العضو ونحوه) مراده بهذا تقييد وجوب الدية الكاملة فيما مر من الاجرام بان محله اذا لم ينقص منها بعض له أرش مقدر ولم تسبق فيها جناية والاحط من الدية مقدار ما نقص وواجب الجناية السابقة لكن فى

ثم يعتق الوصى ونحوه ويجاب بان كلامه مفروض فيما لو أراد الوصى يعتق من مال نفسه عنهما فلا ينفذ منه لان تولى الطرفين خاص بالاب والجد اذا أراد الاعتاق عنهما من ماله ان يقبل القاضى عن المولى عليه فيدخل فى ملكه فيصير من جملة أمواله فيعتق الوصى به لان ما يعتقه صار ملكا للصبي أو المجنون فيعتق بولايته عليهما (قوله لان حاجته) وفى نسخة لان

بالصوم (وذميا) قتل معصوما مسلما أو غيره نقض العهد أولا ومعاهدا ومؤمنا ويتصور اعتاق الكافر للمسلم بان يرثه أو يستدعى عتقه ببيع ضمنى (وعامدا) كالمخطئ بل أولى لان حاجته الى الجبر أعظم (ومخطئا) اجماعا ولم يتعرض لشبه العمد للعلم به مما ذكره لاخذه شبها منهما وماذونا له فى القتل من المقتول (ومتسببا) كمكره وآمر لغير مميز وشاهد زور وحافر عدوانا وان حصل التردى بعد موت الحافر فالمراد بالمتسبب ما يشمل صاحب الشرط اما الحربى الذى لا أمان له والجلاد القاتل بامر الامام ظلما وهو جاهل بالحال فلا كفارة عليهما لعدم التزام الاول ولان الثانى سيف الامام وآلة سياسته (بقتل) معصوم عليه نحو (مسلم ولو بدار حرب) وان لم يجب فيه قود ولا دية فى صوره السابقه أول الباب لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم الآية أى فيهم (وذمى) كمعاهد ومؤمن كما فى آخر الآية وكمرتد بان قتله مرتد مثله لما مر انه معصوم عليه ويقاس به نحو زان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق بالنسبة لمثله لانه معصوم عليه بخلاف هؤلاء بالنسبة لغير مثلهم لاهدارهم نعم قاطع الطريق لا بد فيه من اذن الامام والا وجبت كالدية (وجنين) مضمون لانه آدمى معصوم (وعبد نفسه) لذلك ولان الكفارة حق الله تعالى (ونفسه) فتخرج من تركته لذلك أيضا ومن ثم لو هدر كالزانى المحصن لم تجب فيه كما استظهره بعض الشراح وان اثم بقتل نفسه كما لو قتله غيره افتياتا على الامام (وفى) قتل (نفسه وجه) انها لا تجب فيها كالاضمان ويرد بوضوح الفرق وهو ان الكفارة حق له تعالى فلم يسقط بفعله بخلاف الضمان (لا) فى قتل (امرأة وصبى حربيين) وان حرم لانه ليس لعصمتهما بل لتفويت ارقاقهما على المسلمين وكالصبي الحربى المجنون الحربى (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه (وصائل) قتله من صال عليه لاهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود لانه مهدر بالنسبة اليه ولا تجب على عائن وان كانت العين حقا لانها لا تعد مهلكا عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر للظاهر وقيل ينبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية فتتخلل المسام فيخلق الله تعالى الهلاك عندها ومن أدويتها المجربة التى أمر بها صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العائن أى يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل ازاره أى ما يلى جسده من الازار ويصبه على رأس المعيون (وعلى كل من الشركاء كفارة فى الاصح) لانها حق يتعلق

جنايته وما فى الاصل أولى (قوله لعدم التزام الاول) أى الحربى وقوله وآلة السياسة عطف تفسير (قوله وقاطع طريق بالنسبة لمثله) أى فى الاهدار وان لم يكن بصفته كالزانى المحصن اذا قتله تارك الصلاة أو عكسه فعليه الكفارة (قوله لا بد فيه من اذن الامام) أى قبل القتل اه سم على حج (قوله والا وجبت كالدية) قال فى شرح الروض بناء على ما يأتى من ان المغلب فى قتله بلا اذن معنى القصاص فلا اشكال بين البابين اه سم على حج (قوله ومن ثم لو هدر كالزانى المحصن لم تجب فيه) هذا يقتضى تنزيل قتله نفسه منزلة قتل غير مثله له لا منزلة قتل مثله له والا وجبت فليتأمل وجه التنزيل اه سم على حج ووجه التأمل الذى أشار

اليه انه معصوم على نفسه وذلك يقتضى وجوب الكفارة عليه وعدمها مخالف لما قدمه فى التيمم من ان الزانى المحصن معصوم على نفسه فيشرب الماء لعطشه ويتيمم بالقتل (قوله افتياتا على الامام) أى فانه لا كفارة على القاتل (قوله لاهدارهما) أى الباغى والصائل (قوله ولا تجب على عائن) أى الكفارة كما لا يجب قتل قود ولا دية عليه ومثل العائن الولى اذا قتل بحاله فلا شىء عليه (قوله ومن أدويتها المجربة) وهل يجب على العائن فعل ذلك اذا وجد التأثير فى المعيون وطلب منه أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لعدم تحقق نفع ذلك (قوله أى يغسل وجهه ويديه الخ) لم ينقل مستنده لما فسر به الحديث مع ان الالفاظ الواردة فى كلام الشارع تحمل على مدلولاتها الشرعية (قوله ويديه) أى كفيه فقط دون الساعد (قوله وداخل ازاره) أى ما بين السرة والركبة

النسخ بعض جرم بباء موحدة وعين وضاد معجمة ولعله محرف عن نقص بنون ثم قاف ثم مهملة كما في عبارة غيره وعبارة البهجة وحط نقص كل جرم ذي دية وواجب الجناية المبتدأة ﴿فرع في موجب ازالة المنافع﴾ (قوله لانقطاع مدده) أي الدماغ والمراد من هذا الكلام بدليل آخره ان الدماغ حيثما فسد فانما ينشأ فساده من فساد القلب اذ بفساد القلب ينقطع

(قوله اطعم عنه) أي بدلا عن الصوم الواجب عليه وليس هو كفارة اهـ سم على حج ﴿كتاب دعوى الدم﴾ (قوله دعوى الدم) عبر بالكتاب لانه لاشتماله على شروط الدعوى وبيان الايمان المعتبرة وما يتعلق بها شبيه بالدعوى والبينات فليس من الجناية (قوله والقسامة) ع لما كان الغالب من أحوال القاتل استدعى ذلك بعد بيان موجبانه بيان الحجة فيه وهي بعد الدعوى اما يمين واما شهادة اهـ سم على منهج (قوله وهو) أي هذا اللفظ وذكر لمراعاة الخبر وهو الاولى في مثله مما وقع فيه الضمير بين مذكر ومؤنث (قوله وقد تطلق) أي القسامة اصطلاحا وقوله مطلقا أي دما أو غيره (قوله ولاستتباع الدعوى) أشار به الى ان الزيادة على الترجمة وان قلنا هي عيب فعله اذا لم يوجد ثم ما يستتبعها 103 (قوله وخص الاول) أي في الترجمة وقوله ما يأتي أي من قوله من عمد الخ (قوله أحدها ان تعلم غالبا) خرج مسائل في المطولات منها اذا ادعى على وارث ميت صدور وصية بشئ من مورثه له فتسمع دعواه وان لم يعين الموصى به أو على آخر صدور اقرار منه له بشئ اهـ سم على منهج ومنها النفقة والحكومة والرضخ (قوله ان أوجب القتل) أي فان أوجب القود لم يجب ذكر عدد الشركاء لانه لا يختلف اهـ حج بالمعنى وقضيته انه لا بد من بيان أصل الشركة والانفراد وان كان المدعى به القتل الموجب للقود وفيه نظر فان ما علل به وجوب ذكر عدد الشركاء يأتي في أصل الشركة والانفراد حيث كان المدعى به القتل الموجب للقود ثم رأيت سم على منهج نقل عن مر انه لا حاجة الى بيان أصل الشركة والانفراد حيث كان القتل موجبا للقود اهـ وهو واضح وتأمله لا يقال من فوائد ذكر الشركة انه بتقديرها قد يكون الشريك مخطئا فيسقط به القود عن العامد لانا نقول صحة الدعوى لا تتوقف على ذلك نعم يمكن المدعى عليه من ذكر ذلك واثباته ليكون دافعا للقود عنه (قوله ولا يشترط تفصيله) أي من المدعي (قوله وهو ظاهر) واذا صحت الدعوى وحلف فعلى من تكون الدية وما مقدارها ان لم توجب القصاص وفي الدميري عن المطلب انه حيث صحت الدعوى سئل الساحر ويعمل ببيانه اهـ وهو ظاهر ان أقر فان استمر على انكاره فماذا يفعل ولعله تجب دية الخطا على الساحر لان الدية في الخطا وشبه العمد على الجاني ثم تحملها العاقلة وفي العمد على الجاني نفسه والسحر فيما ذكر يحتمل كونه عمدا فالدية فيه على الجاني ولم تتحملها العاقلة ويحتمل كونه خطأ أو شبه عمد فتتحملها عنه وقد علم من قسامة المستحق وجوب الدية على الجاني وشككنا في تحمل العاقلة والاصل عدمه فاشبه ما لو علمنا كونه خطأ مثلا وتعذر تحمل العاقلة له والدية فيه على الجاني وأما حمله على الخطا فلانه أقل

بالقتل فلا يتبعض كالقصاص وبه فارقت الدية ولانها وجبت لهتك الحرمة لا بدلا وبه فارقت جزاء الصيد والثاني على الجميع كفارة (وهي ك) كفارة (ظهار) في جميع ما مر فيها فيعتق من يجزئ ثم ثم يصوم شهرين متتابعين كما مر ثم أيضا للآية (لكن لا اطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الاظهر) اذ لا نص فيه والمتبع في الكفارات النص لا القياس والمطلق انما يحمل على المقيد في الاوصاف كالايمان في الرقبة لا الاشخاص كالاطعام هنا والثاني نعم ككفارة الظهار وعلم مما مر في الصوم انه لو مات قبلها اطعم عنه

﴿كتاب دعوى الدم﴾

عبر به عن القتل للزومه له غالبا (والقسامة) بفتح القاف وهو لغة اسم لاولياء الدم ولايمانهم واصطلاحا اسم لايمانهم وقد تطلق على الايمان مطلقا اذ القسم اليمين ولاستتباع الدعوى للشهادة بالدم لم يذكرها في الترجمة وان ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره وخص الاول بقرينة ما يأتي اذ الكلام فيه ستة شروط أحدها (ان) تعلم غالبا بان (يفصل) المدعي مدعاه مما يختلف الغرض به فيفصل هنا مدعي القتل (ما يدعيه من عمد وخطا) وشبه عمد ويصف كلا منها بما يليق به ان لم يكن فقيها موافقا لمذهب القاضي على ما يأتي أواخر الشهادة بما فيه وحذف الاخير لاطلاق الخطا عليه (وانفراد وشركة) لان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال ويذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل الدية نعم لو قال انهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه فان كان واحدا فعليه عشر الدية واستثنى ابن الرفعة كالماوردي السحر فلا يشترط تفصيله لخفائه وهو ظاهر (فان أطلق المدعي (استفصله القاضي) استحبابا عما ذكر لتصح دعواه وله الاعراض عنه (وقيل يعرض

المدد الذي كان يصل الى الدماغ منه فيفسد الدماغ بفساده ففساده لا يكون الا من فساد القلب فالعقل اغا زال في الحقيقة بفساد القلب (قوله أي كل من الارش والحكومة) أي أحدهما وانما عبر بالواو لقول المصنف وجبا (قوله وكذا ان تساويا) وحينئذ فهذا القيل قائل بالدخول مطلقا كما لا يخفى (قوله فوائدها دنيوية) كذا في التحفة قال سم هذا ممنوع فانه يترتب على ادراكها التفكر في مصنوعات الله تعالى البديعة وقد يكون نفسه طاعة كمشاهدة نحو الكعبة والمصحف الى آخر

عنه حتما لانه نوع من التلقين ورد بان التلقين ان يقول له قل قتله عمدا مثلا لا كيف قتله عمدا أم غيره والحاصل ان الاستفصال عن وصف أطلقه جائز وعن شرط أغفله ممتنع ولو كتب ورقة وقال ادعي بما فيها كفى في أوجه الوجهين اذا قرأها القاضي أو قرئت عليه أي بحضرة الخصم قبل الدعوى وثانيها كونها ملزمة فلو ادعى هبة اعتبر ذكر القبض المعتبر فيها أو بيعا أو اقرارا اعتبر ذكر لزوم التسليم له (و) ثالثها (ان يعين المدعى عليه فلو قال) في دعواه على حاضرين (قتله أحدهم) أو قتله هذا أو هذا أو هذا وطلب تحليفهم (لم يحلفهم القاضي في الاصح) لابهام المدعى عليه فلا تسمع هذه الدعوى لان التحليف فرعها حيث لم يكن ثم لوث فان كان سمعت وحلفهم وعلى هذه الحالة يحمل ما صرح به الرافعي في أول مسقطات اللوث من ان له التحليف والثاني يحلفهم أي يأمر بحلفهم للتوسل الى اقرار أحدهم بالقتل واستيفاء الحق ولا ضرر عليهم في يمين صادقة (ويجريان) أي الصحيح ومقابله (في دعوى) نحو (غصب وسرقة واتلاف) وغيرها من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه بسبب الدعوى فلا تسمع فيه على مبهم وقيل تسمع لانه يقصد كتمه حينئذ فالتعيين فيه عسر بخلاف نحو البيع لكونه ينشأ عن اختيار عاقديه فيضبط كل صاحبه (و) رابعها وخامسها أهلية كل من المتداعيين للخطاب ورد الجواب فحينئذ (انما تسمع) الدعوى في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الاحكام كمعاهد ومؤمن (على مثله) ولو محجورا عليه بسفه أو فلس أو رق لكن لا يقول الاول استحق تسليم المال بل يستحقه وليي فلا تصح دعوى حربي لا أمان له ولا ينافي ذلك صحة دعواه والدعوى عليه في صور لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد وصبي ومجنون ولا دعوى عليهم أي ان لم تكن ثم بينة فيما يظهر أخذا مما ذكروه في الرقيق وعند غيبة الولي تكون الدعوى على غائب فيحتاج مع البينة ليمين الاستظهار ومر قبول اقرار سفيه بموجب قود ومثله نكوله وحلف المدعي لا بمال فتسمع الدعوى عليه لاقامة البينة فقط لا لحلف مدع لو نكل لان النكول مع اليمين اقرار حكما واقراره غير صحيح (و) سادسها ان لا يناقضها دعوى غيرها فحينئذ (لو ادعى) على شخص (انفراده بالقتل ثم ادعى على آخر) انفرادا أو شركة (لم تسمع الثانية) لتكذيب الاولى لها نعم ان صدقه الآخر فهو مؤاخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح في أصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها (أو) ادعى (عمدا) مثلا (ووصفه بغيره) من خطأ أو شبه عمد أو بالعكس (لم يبطل أصل الدعوى) وان لم يذكر لذلك تأويلا (في الاظهر) بل يعتمد تفسيره ويلغى دعوى العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن ما ليس بعمد عمدا والثاني يبطل لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة وشمل كلامه القيمة الذي لا يتصور خفاء ذلك عليه وان اقتضت العلة خلافه لانه قد يكذب في الوصف

(قوله أطلقه) أي المدعي (قوله ولو كتب ورقة وقال ادعي بما فيها) أي بعد القراءة الآتية (قوله كفى في أوجه الوجهين اذا قرأها القاضي الخ) وعبارة حج نعم ينبغي ان القاضي والخصم لو اطلعا عليها او عرفا ما فيها اكتفي وعليه يفرق بين هذا ونظيره في الشهادة على رقعة بخطه انه لا بد من قراءتها عليهم ولا يكفي قوله اشهدوا على بما فيها وان عرفوه بان الشهادة يحتاط لها أكثر على ان اشهدوا علي بكذا ليس صيغة اقرار على ما مر فيه اهـ وهي ظاهرة في انه لا يشترط هنا قراءة القاضي ولا قراءتها عليه فعلمهما به ينزل منزلة القراءة من القاضي والسماع من الخصم (قوله فان كان سمعت وحلفهم) قضيته انه ليس له تحليف المدعي وان ادعى بالقتل (قوله أي يأمر بحلفهم) أي بان يقول لهم احلفوا او عليه فلو امتنعوا منه حلف المدعي وبقدر حلفه أيهم طالب راجعه

(قوله فلا تصح دعوى حربي) هذا تفريع على قوله ملتزم ولو لبعض الخ (قوله ولا ينافي ذلك) أي قول المصنف ملتزم الخ (قوله وصبي ومجنون) أي بل يدعي لهما الولي أو يوقف الى كمالهما أنوار اهـ سم على منهج ويصدق (قوله أي ان لم تكن ثم بينة) أي على الصبي والمجنون (قوله وعند غيبة الولي) أي فيما اذا كان ثم بينة وأقامها المدعي وقوله فيحتاج أي المدعي (قوله فتسمع الدعوى عليه) أي بالمال كان ادعى انه قتل عبده أو أتلف ماله (قوله ولا يمكن من العود الى الاولى) أي لا مع تصديق الثاني ولا مع تكذيبه (قوله وشمل كلامه الخ) معتمد (قوله وان اقتضت العلة) وهي قوله لانه قد يظن الخ

ماذكره من الامثلة ولا يخفى ان ماذكره لا يتوجه منعا على الشارح كابن حجر لانهما انما ادعيا ان أكثر متعلقات البصر دنيوية وهذا انما الاخفاء فيه ولم يدعيا ان جميعها دنيوى حتى يتوجه عليهما النقض بهذه الجزئيات (قوله ورد بان السمع الخ) قال الشهاب سم فيه مالا يخفى فتامله اه أى لان الظاهر ان هذا القيل انما هو مبنى على ان السمع واحد لا يتوجه عليه الرد بان السمع واحد (قوله وان أمكن الفرق) أى وينبنى على الفرق لو قيل به انه لا يجب هنا شىء مطلقا من غير تقييد

(قوله وانما تثبت القسامة) ع لما فرغ من شرط لدعوى شرع فيما يترتب عليها اه سم على منهج (قوله لان الايمان حجة ضعيفة) أى وهو سبب لها فكان ضعيفا (قوله وشرطه) أى شرط العمل بمقتضى اللوث (قوله حيث ساغ له) أى بان رآه مثلا وكان مجتهدا (قوله ولا بد من ثبوت هذه القرينة) أى لان اليمين بسببها تنتقل الى جانب المدعى فيحتاط لها اه سم على منهج (قوله وجد قتيل أو بعضه) ع قال الشافعى لو وجد بعضه فى قرية وبعضه فى أخرى فللولى ان يعين ويقسم اه سم على منهج وقوله ان يعين أى احدى القريتين (قوله وتحقق موته) قيد فى البعض (قوله والمراد بغيرهم) أى الغير المانع من اللوث ﴿فرع﴾ وليس من اللوث مالو وجد معه ثياب القتيل ولو كانت ملطخة بالدم (قوله والا فاللوث موجود) أى بان ساكنهم من علمت صداقته للقتيل أو علم كونه من أهله ولا عداوة بينهم (قوله قال العمرانى) بالكسر والسكون الى عمرانية ناحية بالموصل اه انساب (قوله غير أهله) أى أهل المكان (قوله أن لا يكون هناك طريق) أى فلو كان هناك ذلك انتفى اللوث ولا تسمع الدعوى به (قوله غير محصورين) والمراد بالمحصورين من يسهل عدهم والاحاطة بهم اذا وقفوا فى صعيد واحد بمجرد النظر وبغير المحصورين

من يعسر عدهم كذلك (قوله فى سائر الصور) أى التى يقسم فيها (قوله لكن بتكلف) أى كأن يقال المراد بالمقاتل شروعهم فيه ولا يلزم منه الالتحام (قوله وما بعدها) أى وذكر الالتحام فى الشرح تصوير للقتال (قوله لا كاهل عدل مع بغاة) قضيته الضمان فى عكسه وفيه نظر لما يأتى فى كلام المصنف من ان الباغى لا يضمن ما تلفه فى القتال على العادل على الراجح (قوله وقوله أمرضته بسحرى) أى وان عرف منه عدم معرفته بذلك مؤاخذة له باقراره مع احتمال انه علم ذلك ولم يطلع عليه

ويصدق فى الاصل (و) انما (تثبت القسامة فى القتل) دون ماسواه كما يأتى ووقوفا مع النص (فى محل لوث) بمثلثة من اللوث بمعنى القوة لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعى أو الضعف لان الايمان حجة ضعيفة وشرطه ان لا يعلم القاتل ببينة أو اقرار أو علم حاكم حيث ساغ له الحكم به والتعبير بالمحل هنا ليس المراد به حقيقته لان اللوث قد لا يرتبط بالمحل كالشهادة الآتية فالتعبير به اما للغالب أو مجاز عما يحله اللوث من الاحوال التى توجد فيها تلك القرائن المؤكدة (وهو) أى اللوث (قرينة) حالية أو مقالية مؤيدة (تصدق المدعى) بان توقع فى القلب صدقه فى دعواه ولا بد من ثبوت هذه القرينة (بان) أى كأن اذ القرائن لم تنحصر فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه وتحقق موته (فى محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) فى (قرية صغيرة لاعدائه) أو أعداء قبيلته دينا أو دنيا حيث كانت العداوة تحمل على الانتقام بالقتل ولم يساكنهم غيرهم كما صححه فى الروضة وهو المعتمد والمراد بغيرهم من لم تعلم صداقته للقتيل ولا كونه من أهله أى ولا عداوة بينهما كما هو واضح والا فاللوث موجود فلا تمتنع القسامة قاله ابن أبى عصرون وغيره وهو ظاهر قال الاسنوى تبعا لابن الرفعة ويدل له قصة خيبر فان اخوة القتيل كانوا معه ومع ذلك شرعت القسامة قال العمرانى وغيره ولو لم يدخل ذلك المكان غير أهله لم تعتبر العداوة قال الاذرعى ويشبه اشتراط ان لا يكون هناك طريق جادة كثيرة الطارقين وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث ان وجد فيها قتيل فيما يظهر اذ المراد بها من أهله غير محصورين وعند انتفاء حصرهم لا تتحقق العداوة بينهم فتنتفى القرينة (أو تفرق عنه جمع) محصور يتصور اجتماعهم على قتله وان لم يكونوا أعداءه فى نحو دار أو ازدحام على الكعبة أو بئر والا فلا قسامة حتى يعين منهم محصورين فيمكن من الدعوى والقسامة ولا بد من وجود أثر قتل وان قل والا فلا قسامة وكذا فى سائر الصور خلافا للاسنوى (ولو تقابل) بموحدة قبل اللام (صفان) لقتال ويصح بفوقية لكن بتكلف اذ مع القاتل بفوقية لا يتأتى قوله والا الى آخره ولهذا ضبط الشيخ عبارة منهجه بالفوقية وحذف الا وما بعدها (وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال) ولو بان وصل سلاح أحدهما للآخر (فلوث فى حق الصف الآخر) ان ضمنوا لا كاهل عدل مع بغاة لان الظاهر ان اهل صفه لا يقتلونه (والا) أى وان لم يلتحم قتال ولا وصل سلاح (فـ) لوث (فى حق صفه) لان الظاهر حينئذ انهم هم الذين قتلوه ومن اللوث اشاعة على السنة الخاص

بالرجاء فى مدة يعيش اليها غالبا (قوله أو نحو رعد) فى جعل هذا من المعطوف على فعلنا ذلك ما لا يخفى لانه يحل المعنى الى انه اذا اختبر بنحو الصوت فانزعج بنحو رعد يكون كاذبا وهو غير مراد كما لا يخفى (قوله بان عرف) لعل المراد بان كان عارفا أى خبيرا باعراض النقص (قوله منهم) لا حاجة اليه (قوله وما تقرر من حمل أو فى كلامه على التنويع) أى الصادق بالترتيب

(قوله وان كان به أثر) غايه (قوله وشهادة العدل) ع واما قوله فلان قتلنى فلا عبرة به عندنا خلافا لمالك قال لان مثل هذه الحالة لا يكذب فيها واجاب الاصحاب بانه قد يكذب بالعداوة ونحوها قال القاضى ويرد عليها مثل هذا فى قبول الاقرار للوارث اه (أقول) قد يفرق بخطر الدماء فضيق فيها وأيضا فهو هنا مدع فلا يقبل قوله اه سم على منهج وقوله فلان قتلنى ومثل ذلك ما لو رأى الوارث فى منامه ان ١٠٦ فلانا قتل مورثه ولو باخبار معصوم فلا يجوز له الاقدام على الحلف اعتمادا على

والعلم ان فلانا قتله وقوله أمرضته بسحرى واستمر بألمه حتى مات ورؤية من يحرك يده عنده بنحو سيف أو من سلاحه أو نحو ثوبه ملطخ بدم ما لم يكن ثم نحو سبع أو رجل آخر أو ترشيش دم أو أثر قدم من غير جهة ذى السلاح وفيما لو كان هناك رجل آخر ينتفى كونه لوثا فى حقهما الا ان يكون الملطخ بالدم عدوه خاصة ففى حقه فقط والاقرب كما هو ظاهر كلامهم انه لا أثر لوجدان رجل عنده بلا سلاح ولا تلطخ وان كان به أثر قتل وذلك عدوه ولا ينافيه تفرق الجمع عنه لان التفرق عنه يقتضى وجود تأثيرهم منهم فيه غالبا فكان قرينة ولهذا لم يفرقوا فيه بين أصدقائه وأعدائه ومجرد وجود هذا عنده لا قرينة فيه ووجود العداوة من غير انضمام قرينة اليها لا نظر اليه (وشهادة العدل) الواحد أى اخباره ولو قبل الدعوى بأن فلانا قتله (لوث) لانه يفيد الظن وشهادته بأن أحد هذين قتله لوث فى حقهما كما علم مما مر أول الباب ويعين الولى أحدهما أو كليهما ويقسم (وكذا عبيد ونساء) يعنى اخبار اثنين فأكثر ان فلانا قتله وفى الوجيز ان القياس ان قول واحد منهم لوث وجرى عليه فى الحاوى الصغير فقال وقول راو وجزم به فى الانوار وهو المعتمد (وقيل يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ورد بان احتماله كاحتمال الكذب فى اخبار العدل (وقول فسقة وصبيان وكفار لوث فى الاصح) لان اجتماعهم على ذلك يؤكد ظنه والثانى قال لا اعتبار بقولهم فى الشرع (ولو ظهر لوث) فى قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلا (قتله فلان وكذبه) الابن (الآخر) صريحا (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق لانخرام ظن الصدق بالتكذيب الدال على عدم قتله اذ جبلة الوارث على التشفى فنفيه أقوى من اثبات الآخر بخلاف ما اذا لم يكذبه كذلك بان صدقه أو سكت أو قال لا أعلم انه قتله أو قال انه قتله وبحث البلقينى انه لو شهد عدل بعد دعوى أحدهما خطأ أو شبه عمد لم يبطل اللوث بتكذيب الآخر قطعا فلمن لم يكذب ان يحلف معه خمسين ويستحق (وفى قول لا) يبطل كسائر الدعاوى وردّ بما مر من الجبلة هنا (وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرد بما مر أيضا اذ الجبلة لا فرق فيها بين الفاسق وغيره ولو عين كل غير معين الآخر من غير تعرض لتكذيب صاحبه أقسم كل الخمسين على ما عينه وأخذ حصته (ولو قال أحدهما) وقد ظهر اللوث (قتله زيد ومجهول) عندى (وقال الآخر) قتله (عمرو ومجهول) عندى لم يبطل اللوث بذلك وحينئذ (حلف كل) خمسين (على من عينه) اذ لا تكاذب منهما لاحتمال ان الذى أبهمه كل منهما من عينه الآخر (وله) أى كل منهما (ربع الدية) لاعترافه بان الواجب نصفها وحصته

ذلك بمجرده ومعلوم بالاولى عدم جواز قتله له قصاصا لو ظفر به خفية لانه لم يتحقق قتله له بل ولا ظنه لانه بتقدير صحة رؤية المعصوم فى المنام فالرائى لا يضبط ما رآه فى منامه (قوله لوث) أى حيث لم تتوفر فيه شروط الشهادة كأن ادعى بغير لفظها او لا ينافى ما يأتى من ان الحق يثبت بالشاهد واليمين وان ذلك ليس بلوث (قوله لانه) أى اخباره (قوله كما علم مما مر أول الباب) الذى تقدم انه لو قال قتله أحدهم وكان ثم لوث حلفهم ومقتضاه انه ليس له ان يحلف حيث وجد اللوث لهم الا ان يفرق بين الدعوى بان أحدهما قتله مع وجود اللوث وبين شهادة البينة بان أحدهما قتله فليتأمل (قوله أو كليهما) بان يقول قتله هذان لكنه مشكل مع قول الشاهد قتله أحدهما فليتأمل (قوله وقول) أى لوث (قوله وقول فسقة ... وصبيان) هل التعبير بالجمع على حقيقته فيشترط ثلاثة من كل منهم أولا فيه نظر والاقرب ان يقال بالاكتفاء باثنين لحصول الظن باخبارهما وفى العباب عدم الاكتفاء باثنين وفى ابن عبد الحق الاكتفاء بهما وهو موافق لما قلناه (قوله أو شبه عمد) ينبغى أو عمدا ويستحق المقسم نصف الدية منه (قوله على ما عينه) أى من عمد أو خطأ أو شبه عمد (قوله حلف كل خمسين الخ) هذا ان لم ينف كل ما أثبته الآخر والا بطل اللوث (قوله وحصته منه) أى النصف

الذى هو المراد والا فالترتيب المراد من جملة ماصدقات التنويع لا عينه وانما أخرجه عن التخيير الظاهر لانه ضد الترتيب فلا تصح ارادته به (قوله وقال الاذرعى) عبارة التحفة بل قال الاذرعى المذهب تعين سؤالهم انتهت أى فضلا عن وجوب الترتيب الذى قال به البلقينى وغيره وقول الشارح اذ يعلو البصر الخ ليس من كلام الاذرعى وانما هو توجيه له وقوله فتعين الخ تفريع

(قوله والا حلف المدعى عليه) أى خمسين يمينا على ماقاله بعضهم ويمينا واحدة على مااعتمده الزيادى كذا بهامش والاقرب ماقاله الزيادى لان يمينه ليست على قتل ولا جراحة بل على عدم الحضور مثلا وان استلزم ذلك سقوط الدم ونقل فى الدرس عن الزيادى انها خمسون يمينا فليراجع وليحرر ونقل بالدرس عن العباب الاكتفاء بيمين واحدة فليراجع (قوله ولا يقسم فى طرف) وفى تعليق ابن أبى هريرة ثم قولهم لا قسامة فى الطرف صادق بان يكون الواجب مقدار ديات أى بان قطع يديه ورجليه وأعمى عينيه وأصم اذنيه (قوله فاذا قتل عبد ووجد لوث أقسم) أى السيد وبعد الاقسام ان اتفقا على قدر القيمة أو ثبتت بينة فذاك والا فينبغى تصديق الجانى بيمينه وان كان الغرم على العاقلة لان القيمة تجب عليه ثم تتحملها العاقلة فوجوبها عليهم فرع وجوبها عليه (قوله بناء على الاصح) يتأمل وجه البناء فان مقتضى ثبوت اللوث أن ١٠٧ يحلف السيد ويطالب بالقيمة العاقلة ان قلنا بتحملهم والقاتل نفسه ان قلنا بعدم التحمل (قوله ان يحلف المدعى غالبا) سيأتى التنبيه على مخرج بغالبا فى قوله بعد قول المصنف ولو مكاتب لقتل عبده وهذا ومسئلة المستولدة الخ وأما قوله ابتداء فلعله احترز به عن اليمين المردودة من المدعى عليه على المدعى بلا لوث فان يمينه لا تسمى قسامة مع كونه حلفا من المدعى لكنه بسبب الرد (قوله وكافر وجنين) أى أو عبد لما مر انه يقسم فى دعوى قتله (قوله لخبر تبرئكم يهود خيبر) لفظه كما فى الدميرى والاصل فيها مارواه الشيخان عن سهل بن أبى حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وقوله فتبرئكم أى من دعواكم والا فالحق ليس فى جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه وقوله من عنده أى درأ للفتنة وقولهم كيف نأخذ استنطاق لبيان الحكمة فى قبول أيمانهم مع كفرهم المؤدى لكذبهم ولم يبينها صلى الله عليه وسلم اتكالا على وضوح الامر فيها اهـ ح (قوله وهو مخصص) أى وذلك لانه طلب اليمين من ورثة القتيل ابتداء وما اكتفى بها من المدعى عليه الا بعد نكول المدعى فليس التخصيص بتبرئكم يهود خيبر بل بالحديث المشتمل عليه

منه نصفه (ولو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه فقال لم أكن مع المتفرقين عنه) أى القتيل أو كنت غائبا عند القتل أو لست الذى رؤى معه سكين متلطخ على رأسه أو نحو ذلك مما مر (صدق بيمينه) لان الاصل عدم حضوره وبراءة ذمته وعلى المدعى عدلان بالامارة التى ادعاها والا حلف المدعى عليه على نفيها وسقط اللوث وبقى أصل الدعوى (ولو ظهر لوث بأصل قتل دون عمد وخطا) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوى مفصلة (فلا قسامة فى الاصح) لانها حينئذ لا تفيد مطالبة قاتل ولا عاقلة ويؤخذ منه انه ليس له الحلف مع شاهد لانه لم يطابق دعواه ودعوى ان المفهوم من اطلاق الاصحاب انه اذا ظهر اللوث فى أصل القتل كفى فى تمكن الولى من القسامة على القتل الموصوف وهو غير بعيد اذ لو ثبت اللوث فى حق جمع جاز له الدعوى على بعضهم وأقسم فكما لا يعتبر ظهور اللوث فيما يرجع الى الانفراد والاشتراك لا يعتبر فى صفتى العمد والخطا وأيده البلقينى فقال متى ظهر لوث وفصل الولى سمعت الدعوى وأقسم بلا خلاف ومتى لم يفصل لم تسمع على الاصح ثم قال ويعلم من هذا ان قول المصنف فلا قسامة فى الاصح غير مستقيم اهـ غير مسلمة والمعتمد كلام الاصحاب الموافق له مافى الكتاب المحمول على وقوع دعوى مفصلة ويفرق بين الانفراد والشركة والعمد وضده بان الاول لا يقتضى جهلا فى المدعى به بخلاف هذا والثانى قال بظهوره خرج الدم عن كونه مهدرا (ولا يقسم فى طرف وجرح (واتلاف مال) وقوفا مع النص ولحرمة النفس فيصدق المدعى عليه بيمينه ولو مع اللوث لكنها فى الاولين تكون خمسين (الا فى عبد) ولو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد (فى الاظهر) فاذا قتل عبد ووجد لوث أقسم بناء على الاصح ان قيمته تحملها العاقلة ومقابله مبنى على أنها لا تحملها (وهى) أى القسامة (ان يحلف المدعى) غالبا ابتداء (على قتل ادعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين لان منعه تهيئة للحياة فى معنى قتله (خمسين يمينا) لخبر تبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا

على ما اختاره من وجوب الترتيب المستظهر عليه بما ذهب اليه الاذرعى لا تفريع على ما ذهب اليه الأذرعى كما لا يخفى
(قوله و يأتى نحو ذلك) أى مطلق الامتحان بالمسافة (قوله واسقطوا الا التركيبها الخ) الظاهر ان الواضع لم يرد جعل لا من حيث

(قوله واليمين على من أنكر) عبارة المهوم واليمين على المدعى عليه فلعلهما روايتان (قوله وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة) أى بل انما يحلف الولى يمينا واحدة فقط ووجه ايراده انه وان لم يدع القتل صريحا لكنه لازم لدعواه (قوله وانه يجب التعرض فى كل يمين الى عين المدعى عليه) أى واحدا كان أو أكثر ولو ادعى على عشرة مثلا ذكر فى كل يمين أنهم قتلوا مورثه (قوله والى ما يجب بيانه) أى ١٠٨ من عمدا أو خطأ أو شبه عمد (قوله التى أحلفه الحاكم عليها) يقال احلفه وحلفه

وهو مخصص لعموم خبر البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولقوة جانب المدعى باللوث وأفهم قوله على قتل ادعاه عدم القسامة فى قد الملفوف لان الحلف على حياته كما مر فمن أورده فقد سها وانه يجب التعرض فى كل يمين الى عين المدعى عليه بالاشارة ان حضر والا فيذكر اسمه ونسبه والى ما يجب بيانه فى الدعوى على الاصح لتوجه الحلف الى الصفة التى أحلفه الحاكم عليها اما الاجمال فيجب فى كل يمين اتفاقا ولا يكفى تكرير والله خمسين مرة بل يقول لقد قتله اما حلف المدعى عليه ابتداء أو لنكول المدعى أو حلف المدعى لنكول المدعى عليه أو الحلف على غير القتل فلا يسمى قسامة ومر فى اللعان ما يتعلق بتغليظ اليمين و يأتى فى الدعاوى بقيته ولعل حكمة الخمسين ان الديه تقوم بألف دينار غالبا ولذا أوجبها القديم كما مر والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو انما يكون فى عشرين دينارا فاقتضى الاحتياط للنفس ان يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ (ولا يشترط موالاتها) أى الايمان (على المذهب لانها حجة كالشهادة فيجوز تفريقها فى خمسين يوما و يفارق اشتراطها فى اللعان بأنه أولى بالاحتياط من حيث انه يتعلق به العقوبة البدنية وانه يختل به النسب وتشيع به الفاحشة وهتك العرض وقيل وجهان أحدهما يشترط لان لها أثرا فى الزجر والردع (ولو تخللها جنون أو اغماء) أو عزل قاض واعادته بخلاف اعادة غيره (بنى) اذا أفاق ولم يلزمه الاستئناف لما تقرر (ولومات) الولى المقسم فى أثناء الايمان (لم يبن وارثه) بل يستأنف (على الصحيح) لانها كحجة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها بخلاف موته بعد اقامة شاهد لانه مستقل فلوارثه ضم آخر اليه وموت المدعى عليه فيبنى وارثه لما مر والثانى نعم وصححه الرويانى (ولو كان للقتيل ورثة وزعت) الخمسون عليهم (بحسب الارث) غالبا قياسا لها على ما يثبت بها و يحلفون فى قصة خيبر انما وقع خطابا لاخيه وابن عمه تجملا فى الخطاب والا فالمراد اخوه خاصة وخرج بغالبا زوجة مثلا و بيت المال فانها تحلف الخمسين مع انها لا تأخذ سوى الربع كما لو نكل بعض الورثة أو غاب وزوجة و بنت فتحلف الزوجة عشرة والبنت الباقى توزيعا على سهامهما فقط وهى خمسة من ثمانية ولا يثبت حق بيت المال هنا بيمين من معه بل ينصب مدعى عليه و يفعل ما يأتى قبل الفصل فان قلنا بالرد وعدم توريث بيت المال حلفت الزوجة سبعة

واستحلفه كل بمعنى اهـ مختار (قوله اما الاجمال) محترز ما يجب بيانه مفصلا من عمد أو خطأ أو غيرهما (قوله بل يقول) أى فى كل مرة وقوله اما حلف المدعى محترز قوله أى القسامة (قوله والحلف على غير القتل) اقتصاره على ما ذكر يقتضى ان اليمين مع الشاهد تسمى قسامة و يوجه بانها حلف على قتل ادعاه (قوله ويأتى فى الدعاوى بقيته) أى فيأتى جميعه هنا (قوله ان يقابل كل عشرين) أى من الالف دينار (قوله فيجوز تفريقها فى خمسين يوما) أى فيها ان ادوان طال ما بينهما (قوله بخلاف اعادة غيره) أى فيعيد معه الايمان (قوله ولم يلزمه الاستئناف) وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف ايمان المدعى عليه اهـ حج والبنت

وقوله لما تقرر أى من انها حجة كالشهادة (قوله ولومات الولى) أى ولى الدم وهو المستحق (قوله لانه مستقل) أى حيث لم تطلب البينة من جهته حتى يقال الايمان حجة فى حقه وهى لا تتبعض (قوله فيبنى وارثه لما مر) أى من قول حج وانما استؤنفت لتولى الخ (قوله قياسا لها على ما يثبت) وهو المال (قوله وخرج بغالبا) أى فى قوله غالبا قياسا الخ (قوله وهى خمسة من ثمانية) وذلك لان للبنت النصف أربعة وللزوجة الثمن واحدا وجملة ذلك خمسة من ثمانية الزوجة لها خمسها والبنت الباقى (قوله بيمين من معه) وهو الزوجة فى المثال الاول وحدها ومع البنت فى الثانى (قوله حلفت الزوجة سبعة) أى وذلك لان الثلاثة الباقية بعد سهام البنت والزوجة ترد على البنت فيصير بيدها سبعة و بيد الزوجة واحد والجملة ثمانية فاذا قسمت الخمسون على الثمانية خص كل واحد

هى حرفالانهامركبة وماقبلها ومابعدهامن الحروف بسائط وانما أراد الالف اللينة وأما الهمزة فهى المرادة بالالف أول الحروف ويدل على ارادته فى لا الالف اللينة جعله لها بين أختيها الواو والياء وانما لم يركب أختيها للاشارة الى انه يمكن النطق بمسماهما مستقلا لقبولهما التحريك دونها وحينئذ فلا بد من اعتبارها لانها حرف مستقل يتوقف تمام النطق عليه بل هى أكثر دورانا فى الكلام من غيرها كما لا يخفى وقوله واعتبار الماوردى لها لا يخفى مما تقرر ان الماوردى لم يعتبرها من حيث

والبنت أربعة وأربعين ولو كان ثم عول اعتبر ففى زوج وأم واختين لاب واختين لام أصلها من ستة وتعول لعشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل من الاختين لاب عشرة ولام خمسة والام خمسة (وجبر الكسر) لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو خلف تسعة وأربعين ابنا حلف كل يمينين وفى ابن وخنثى مثلا يوزع بحسب الارث المحتمل لا الناجز فيحلف الابن ثلثيها ويأخذ النصف والخنثى نصفها ويأخذ الثلث ويوقف السدس احتياطا للحلف والاخذ (وفى قول يحلف كل) من الورثة (خمسين) لان العدد هنا كيمين واحدة واجاب الاول بامكان القسم هنا (ولو نكل أحدهما) أى الوارثين (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته (ولو غاب) أحدهما أو كان صغيرا أو مجنونا (حلف الآخر خمسين وأخذ حصته) اذ لا يثبت شئ من الدية بأقل من الخمسين واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث خلاف الاصل فلم ينظروا له (والا) أى وان لم يحلف الحاضر (صبر للغائب) ليحلف كل حصته ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل فعلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة حضر أحدهم وأراد الحلف حلف خمسين فاذا حضر ثان حلف خمسة وعشرين فاذا حضر الثالث حلف سبعة عشر وانما لم يكتف بالايمان من بعضهم مع انها كالبينة لصحة النيابة فى اقامتها بخلاف اليمين ولو مات نحو الغائب أو الصبى بعد حلف الآخر وورثه حلف حصته أو بان انه بعد حلفه كان ميتا فلا يحتاج الى اعادة حلفه كما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا (والمذهب ان يمين المدعى عليه) القتل (بلا لوث) وان تعدد (خمسون) كما لو كان لوث اذ التعدد ليس للوث بل لحرمة الدم واللوث انما يفيد البداءة بالمدعى وفارق التعدد هنا التعدد فى المدعى بان كلا منهم هنا ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد فوزعت عليهم بحسب ارثهم (و) ان اليمين (المردودة) من المدعى عليه القتل (على المدعى) خمسون لانها اللازمة للراد (أو) المردودة من المدعى (على المدعى عليه مع لوث) خمسون لما مر ومن ثم لو تعدد المدعى عليهم حلف كل الخمسين كاملة (و) ان اليمين مع شاهد بالقتل (خمسون) احتياطا للدم ومقابله يمين واحدة فى الاربع لانها ليست من ورد فيه النص بالخمسين وفى الاولى طريقة قاطعة بالاول اسقطها من الروضة وفى الثالثة طريقة قاطعة بالاول هى الراجحة فقوله المذهب للمجموع والاوجه كما اقتضاه اطلاقهما عدم الفرق بين العمد وغيره كما مر ولو نكل المدعى عن يمين القسامة أو اليمين مع الشاهد ثم نكل المدعى عليه ردت على المدعى وان نكل لان يمين الرد غير يمين القسامة لان سبب

ستة وربع وهو ثمن الخمسين فاذا جمع للبنت سبعة أثمانها بلغت ثلاثة وأربعين وثلاثة ارباع تجبر بربع فتصير أربعة وأربعين ويجبر ما خص الزوجة وهو الثمن بثلاثة ارباع واحد فيصير سبعة (قوله والبنت أربعة وأربعين) قياس ما يأتى من توزيع الايمان بحسب الارث وجبر الكسر ان وجد حلف البنت أربعا وأربعين اه ثم رأيت سم على منهج صرح بذلك نقلا عن سيخه طب (قوله فيحلف الزوج خمسة عشر) وذلك لان حصته ثلاثة من عشرة وهى خمس ونصف خمس فيحلف ذلك من الخمسين وهو ما ذكر وحصة الاختين للاب خمسان والاختين للام خمس وحصة الام نصف خمس (قوله ويوقف السدس احتياطا) والضابط الاحتياط فى الطرفين الحلف بالاكثر والاخذ بالاقل اه ح (قوله ولا يبطل حقه) أى الخاص (قوله لصحة النيابة فى اقامتها) أى البينة (قوله بعد حلف الآخر وورثه) أى الآخر (قوله القتل) أى أو الطرف أو الجرح كما تقدم فى كلام الشارح عند قول المصنف ولا يقسم فى طرف وجرح الخ (قوله وان تعدد) أى المدعى عليه خمسون واورد أحد المدعى عليهم حلف المدعى خمسين واستحق ما يخص المدعى عليه من الدية اذا وزعت عليهم (قوله وفارق التعدد هنا) حيث طلب من كل خمسون يمينا ان تعدد المدعى عليه ووزعت الايمان على عدد المدعين بحسب ارثهم (قوله وان اليمين مع شاهد بالقتل خمسون) انظر بم ينفصل هذا عن قوله السابق كعبيره ان اخبار العدل لوث ويجاب بانه ان وجد شرط الشهادة كان أتى بلفظ الشهادة بعد تقدم دعوى كان من باب الشهادة وان أتى بغير لفظ الشهادة قبل تقدم الدعوى كان من باب اللوث (قوله لان سبب تلك) أى يمين الرد وقوله وهذه أى يمين القسامة

تركبها وانما اعتبر ما أريد منها وهو الالف اللينة وقد علمت ان اعتبارها متعين وحينئذ فاعتبار الماوردي هو عين اعتبار النحاة

(قوله ويجب بالقسامة) أى اما اليمين المردودة من المدعى عليهم فهى كاقرارهم فان صدقت العاقلة فهى عليهم والا فهى على المدعى عليه (قوله اما ان يدوا) أى يعطوا (قوله أو يؤذنوا بحرب) أى يعلموا بأنهم يقاتلون لمخالفتهم فيما أمروا به (قوله لظاهر ما مر) أى لقيام الحجة ١١٠ الخ وقوله وتستحقون أى ولظاهر تستحقون الخ (قوله ولو ادعى عمدا بلوث على

ثلاث النكول وهذه اللوث او الشاهد (ويجب بالقسامة فى قتل الخطا أو شبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك ولا يغنى عن هذا ما مر فى بحث العاقلة لان القسامة حجة ضعيفة وعلى خلاف القياس فاحتاج الى النص على أحكامها (وفى العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود لخبر اما ان يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب من الله و رسوله (وفى القديم قصاص) لظاهر ما مر وتستحقون دم صاحبكم وأجاب الاول بأن المراد بدل دم صاحبكم جمعا بين الدليلين (ولو ادعى عمدا بلوث) على ثلاثة حضر أحدهم أقسم عليه خمسين وأخذ ثلث الدية لتعذر الاخذ قبل تمامها (فان حضر آخر) أى الثانى ثم الثالث فادعى عليه فانكر (أقسم عليه خمسين) لان الايمان السابقة لم تتناوله وأخذ ثلث الدية (وفى قول) يقسم عليه (خمسا وعشرين) كما لو حضرا معا ومحل احتياجه للاقسام (ان لم يكن ذكره) أى الثانى (فى الايمان) السابقة (والا) بان ذكره فيها (فينبغى) وفاقا لما بحثه الرافعى (الاكتفاء بها بناء على صحة القسامة فى غيبة المدعى عليه وهو الاصح) قياسا على سماع البينة فى غيبته (ومن استحق بدل الدم أقسم) غالبا ولو كافرا ومحجورا عليه وسيدا فى قتل قنه بخلاف مجروح ارتد ومات لا يقسم قريبه لان ماله فىء نعم لو أوصى لام ولده بقيمة رقيقه بعد قتله ومات قبل ان يقسم أو ينكل أقسم و رثته بعد دعواها أو دعواهم ان شاؤا اذهم خليفته والقيمة لها عملا بوصيته فان نكلوا سمعت دعواها لتحليف الخصم وليس لها ان تحلف الخصم وليس لها ان تحلف و يقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) اذ هو المستحق فان عجز قبل نكوله أقسم السيد أو بعده فلا كالوارث وهذا ومسئلة المستولدة المذكورة آنفا محترز قولنا المار غالبا اذ الحالف فيهما غير المستحق حالة الوجوب وظاهر ان ذكر المستولدة مثال وانه لو أوصى بذلك لآخر أقسم الوارث أيضا وأخذ الموصى له بالوصية بل لو أوصى لآخر فادعاها آخر حلف الوارث كما فى المستولدة على أرجح احتمالين وان فرق الثانى بان القسامة ثبتت على خلاف القياس احتياطا للدماء قال ابن الرفعة ومحل ذلك اذا كانت العين بيد الوارث فان كانت بيد الموصى له حلف جزما (ومن ارتد) بعد موت مورثه (فالافضل تأخير اقسامه ليسلم) ثم يقسم لانه لا يتورع عن اليمين الكاذبة (فان اقسم فى الردة صح على المذهب) وأخذ الدية لانه عليه السلام اعتد بايمان اليهود فى الخبر المار وصح فيها الا ان الحاصل بحلفه نوع اكتساب للمال فلم يمنع منه كالاحتطاب وعن المزنى وحكى قولا مخرجا ومنصوصا انه لا يصح ولو اسلم اعتد بها قطعا (ومن لا وارث له) خاصا (لا قسامة فيه) ولو مع لوث لتعذر حلف بيت المال فينصب الامام مدعيا فان حلف المدعى عليه فذاك والا حبس الى أن

ثلاث) عبارة الروض أى أو ادعى على ثلاثة بلوث انهم قتلوه عمدا وهم حضور حلف لهم خمسين يمينا اذن غ و احنف لكل من حضر خمسين يمينا اه سم على حج (قوله أقسم عليه) والمتعدد فى هذه المدعى عليه وفيما مر فى قول الشارح فلم انهم لو كانوا ثلاثة اخوة الخ المتعدد المدعى (قوله كما لو حضرا معا) يتأمل هذا فان المتبادر ان الخمسين عند حضورهما لهما لا ان لكل خمسة وعشرين اه سم على حج (قوله وهو الاصح) لم يذكر وفى المحلى مقابله بوجهه بضعف القسامة اه أى فلابد من الحلف بعد حضور الثانى خمسين يمينا أيضا وسكت الشارح عن الثالث اذا حضر بعد وقال المحلى فيه والثالث اذا حضر قاس بالثانى فيما ذكر فيه اه أى فيحلف المدعى بعد حضوره خمسين يمينا ان لم يكن ذكره فى حلفه أولا على ما مر فى كلام المصنف والا فلا يحتاج الى حلف أصلا (قوله نعم لو أوصى) أى بقى مخصص وقوله ومات أى السيد وقوله أو دعواهم أى الورثة (قوله وليس لها ان تحلف) أى لانها ليست خليفة المورث ونكل الخصم حلف اليمين المردوده وقوله وتقسم عطف تفسير (قوله محترز قولنا المار) أى بعد قول المصنف وهى أى تحليف المدعى (قوله ومحل ذلك) أى حلف الوارث (قوله وأخذ الدية) يقتضى ان الاخذ لا ينافى وقف مال المرتد اه سم على حج (قوله وصح فيها) أى فى الردة (قوله وحكى قولا مخرجا) أى فى شأنه وقوله والا حبس أى وان طال الحبس

لاغيره لا كما اقتضاه صنيع الشارح وقوله اما الاول فلما ذكر فقد علمت ان الماوردي لم يعتبر إلا من حيث تركبها حتى يتوجه

﴿فصل فيما يثبت به موجب القود﴾ ع هذا الفصل ذكره هنا تبعا للمزني وغيره يؤخره الى الشهادات اهـ سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله وهذه المسائل الخ (قوله وموجب المال) أي وما يتبع ذلك كما لو أقر بعض الورثة بعفو بعض (قوله من قتل أو جرح) بفتح الجيم وهو المصدر أما بالضم فهو الاثر الحاصل به وقوله او ازالة أي نعني من المعاني (قوله باقرار مقبول) احترز به عن الصبي والمجنون والعبد اذا أقر بمال (قوله أو بعلم الحاكم) أي حيث ساغ له القضاء بعلمه بان كان مجتهدا (قوله مما مر) أي من قتل (قوله وما في معناهما) وهو علم الحاكم واليمين المردودة كما تقدم وقوله ويمين أي وهي خمسون (قوله كما مر آنفا) أي في اليمين المتعددة وعليه فلا يرد ما قاله سم على حج من قوله 111 أين مر ذلك بالنسبة للمفرد يقر أو يحلف

﴿فصل﴾ فيما يثبت به موجب القود * وموجب المال بسبب الجناية من اقرار وشهادة (انما يثبت موجب) بكسر الجيم (القصاص) في نفس أو غيرها من قتل أو جرح أو ازالة (باقرار) مقبول من الجاني (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم الحاكم أو بنكول المدعى عليه مع حلف المدعي كما يعلم مما سنذكره على ان الاخير كالاقرار وما قبله كالبينة ويأتي ان السحر لا يثبت الا بالاقرار فلا يرد عليه (و) يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي الاقرار أو شهادة عدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفا أو بالقسامة كما علم مما قدمه وهذه المسائل من جملة ما يأتي في الشهادات ذكرت هنا تبعا لامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ويأتي ثم الكلام في صفة الشهود والمشهود به مستوفى في القضاء وشرط ثبوته بالحجة الناقصة ان يدعي به لا بالقود والا لم يثبت المال بها وانما وجب في السرقة بها وان ادعى القطع لانها توجبهما والعمد لا يوجب الا القود فلو أوجبنا المال أوجبنا غير المدعى (ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوى والشهادة على مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين (لم يقبل في الاصح) لان العفو انما يعتبر بعد ثبوت موجب القود ولا يثبت بما ذكر والثاني نعم لان القصد المال (ولو شهد هو وهما) أي الرجل والمرأتان وفي معناهما رجل معه يمين (بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب ارشها على المذهب) لان الايضاح قبلها الموجب للقود لا يثبت بما هذا كله اذا كانت من جناية واحدة فان كان ذلك من جانيين أو من واحد في مرتين ثبت ارش الهشم بذلك وهو واضح وفي قول من طريقه وهو مخرج يجب ارشها لانه مال (وليصرح) حتما (الشاهد بالمدعى) بفتح العين كالقتل (فلو قال) اشهد انه (ضربه بسيف فجرحه فمات لم يثبت) المدعى به وهو الموت لذلك الشيء عن فعله (حتى يقول فمات منه) أي من جرحه (أو فقتله) أو فمات مكانه لانه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحته تعينت اضافة الموت اليه دفعا لذلك الاحتمال ولو شهد بانه قتله ولم يذكر جرحا ولا ضربا كفى أيضا (ولو قال ضرب رأسه فادماه أو فأسال دمه ثبتت دامية)

وقوله وشرط ثبوته أي المال وقوله بالحجة الناقصة رجل وامرأتان أو رجل ويمين (قوله والا لم يثبت المال بها) أي بالحجة الناقصة ولكنها تثبت لوثا وقوله وانما وجب أي المال وقوله بها أي بالحجة الناقصة (قوله لانها توجبهما) أي المال والقطع وأجيب عن ذلك أيضا بان المال هنا بدل عن القود وأما المال والقطع فكل منهما حق متأصل لا بدل وهو مستفاد من قوله لانها توجبهما الخ (قوله لم يقبل في الاصح) قضيته انه لو أقام رجلين بعد ذلك ليقتص لم يكن له القصاص لتضمن ما ذكره أولا العفو ولكن في الخطيب ما نصه وعلى الاول لو أقام بينة بعد دعوه بالجناية المذكورة هل يثبت القصاص لان العفو غير معتبر اولا لانه أسقط حقه لم أر من تعرض له والظاهر الاول (قوله ثبت أرش الهشم بذلك) أي وذلك لان كل واحدة من الجنايتين منفصلة عن الاخرى فالشهادة بالهاشمة شهادة بالمال وحده (قوله وهو مخرج) قال الشيخ عميرة ايضاح ذلك ان الشافعي كما نص هنا على ما تقدم نص فيما لو مرق السهم من زيد الى عمرو انه يثبت الخطأ في عمرو برجل وامرأتين فقيل قولان بالنقل والتخريج والمذهب تقرير النصين والفرق ان الجناية هنا متحدة فاحتيط لها (قوله أو فمات مكانه) لعل وجه الاكتفاء بذلك ان المتبادر من قوله فمات مكانه ان موته بسبب الجناية والا فيحتمل مع ذلك القول ان موته بسبب آخر كسقوط جدار ومثل ذلك ما لو قال فمات حالا (قوله ولم يذكر جرحا ولا ضربا) افاد الاقتصار على نفي ما ذكر انه ذكر شروط الدعوى كقوله قتله عمدا أو خطأ الى غير ذلك على ما مر في دعوى الدم والقسامة

عليه هذا الرد وقوله وأما الثانى فلان الالف تطلق على أعم من الهمزة والالف الخ فيه ان المدار فى الحروف التى تقسط عليها الدية انما هى المسميات التى هى أجزاء الكلام ولا شك ان نطق اللسان بالهمزة وغيره بالالف ولكل منهما مخرج مخصوص يباين الآخر وليس المدار على الاسماء التى هى لفظ ألف ولفظ باء الخ حتى يتوجه ماذكر هكذا ظهر فليتدبر ثم رأيت الشهاب

(قوله بخلاف فسال دمه) وقياس مالو قال فسال دمه مكانه أو حالا انه لو قال هذا فسال دمه مكانه أو حالا قبلت (قوله فأوضح عظم رأسه) أى فلو اقتصر على قوله أوضحه لم تسمع لصدقها بغير الرأس والوجه مع ان الواجب فيها الحكومة اه زيادى (قوله الغير الفقيه) لعل المراد انه مع كونه غير فقيه يعرف مدلول هذا اللفظ عند الفقهاء لما مر من قوله و يتجه تقييده الخ (قوله بل يتعين الارش) أى فتكفى شهادته بالنسبة للقصاص وتقبل لثبوت الارش لانه لا يختلف باختلاف محلها ولا باختلاف مقدارها (قوله و يؤخذ منه انه لا بد من تعيين حكومة) أى تعيينهما لحكومة بقية البدن الخ وكان الاولى التعبير به ثم رأيته فى نسخة صحيحة كذلك وعلى ما فى الاصل يقدر مضاف أى تعيين موضحة حكومة وقوله أى تعيينهما أى المحل والقدر (قوله و يثبت القتل) بالسحر ﴿فائدة﴾ السحر فى اللغة صرف الشئ عن وجهه يقال ما سحرك عن كذا أى ما صرفك ومذهب أهل السنة انه حق وله حقيقة ١١٢ و يكون بالقول والفعل و يؤلم و يمرض و يقتل و يفرق بين الزوجين وقال المعتزلة وأبو جعفر الاستراباذى بكسر الهمزة ان السحر لا حقيقة له انما هو تخييل وبه قال البغوى استدلوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذهب قوم الى ان الساحر قد يقلب بسحره الاعيان ويجعل الانسان حمارا بحسب قوة السحر وهذا واضح البطلان لانه لو قدر على هذا لقدر ان يرد نفسه الى الشباب بعد الهرم وان يمنع بنفسه من الموت ومن جملة أنواعه السيمياء والهيمياء ولم يبلغ أحد فى السحر الى الغاية التى وصل اليها القبط أيام دلوكا ملكة مصر بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابى وصوروا فيها صور عساكر الدنيا فأى عسكر قصدهم أتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه من قلع الاعين وقطع الاعضاء اتفق نظيره للعسكر القاصد لهم فتحامتهم العساكر وأقاموا ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامراء بمصر بعد غرق فرعون وجنوده حكاه القرافى وغيره وقال الامام فخر الدين لا يظهر أثر السحر على الا فاسق ويحرم تعليم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص والشعبذة وتعليم هذه كلها وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح فى النهى عن حلوان الكاهن والباقى فى معناه وأما الحديث الصحيح انه كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك فمعناه فمن علم موافقته له فلا بأس ونحن لا نعلم الموافقة فلا يجوز ويحرم المشى الى أهل هذه الانواع وتصديقهم وكذلك تحرم القيافة والطيرة والطايرة وعلى فاعل ذلك التوبة منه اه دميرى وهل من السحر ما يقع من الاقسام وتلاوة آيات قرآنية تولد منها الهلاك فيعطى حكمه المذكور أم لا فيه نظر والاقرب الاول فليراجع (قوله وشهد عدلان) أى يعرفان ذلك (قوله فخطؤهما) أى له شبه العمد والخطأ والمراد بهما كما هو ظاهر

لتصريحه بها بخلاف فسال دمه لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر (و يشترط لموضحة) أى للشهادة بها قول الشاهد (ضربه فأوضح عظم رأسه) اذ لا احتمال حينئذ (وقيل يكفى فأوضح رأسه) ونص عليه فى الام والمختصر ورجحه البلقينى وغيره وجزم به فى الروضة كاصلها وهو المعتمد لفهم المقصود منه عرفا و يتجه تقييده بما اذا لم يكن عاميا بحيث لا يعرف مدلول نحو الايضاح شرعا وما قيل ان الموضحة من الايضاح ولا تختص بالعظم فلا بد من التعرض له وان تنزيل لفظ الشاهد الغير الفقيه على اصطلاح الفقهاء مردود كما قاله البلقينى بان الشارع أناط بذلك الاحكام فهو كصرائح الطلاق يقضى بها مع الاحتمال فاذا شهد بانه سرحها يقضى بطلاقها وان احتمل تسريح رأسها فكذا اذا شهد بالايضاح يقضى به وان احتمل انه لم يوضح العظم لانه احتمال بعيد جدا (و يجب بيان محلها) أى الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما اذا كان على رأسه مواضح أو تعينها بالاشارة اليها سواء كان على رأسه موضحة أو مواضح (ليمكن قصاص) اذ لو لم يثبت ذلك لم يجب قود وان لم يكن برأسه الا موضحة واحدة لاحتمال توسيعها بل يتعين الارش لعدم اختلافه بذلك و يؤخذ منه انه لا بد من تعيين حكومة بقية البدن ولو بالنسبة للمال والا لم تجب حكومتها الا لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها (و يثبت القتل بالسحر باقراره) به حقيقة أو حكما كقتلته بسحرى وهو يقتل غالبا أو بنوع كذا وشهد عدلان تابا بانه يقتل غالبا فعمد فيه القود أو نادرا فشبه عمد أو أخطأت من اسم غيره له فخطؤهما على العاقلة ان صدقوه والا فعليه

سم ثم رنحوماذكرنه آخراثم قال ان الوجه تقسيط الدية على تسعة وعشرين (قوله لخبر زيد بن أسلم) لفظ زيد بن أسلم مضت السـنة فى الصوت اذا انقطع بالدية على ماذكره بعضهم وكان على الشارح أن يذكره اذهو مرجع الاشارة فى قول الشارح الجلال وهـذا من الصحابى الخ لانه وقع خلاف بين الاصوليين فيما اذا قال الصحـابى من السـنة كذا أونحوه هـل هو فى حكم

(قوله أومرض بسحري ولم يمت) أى به (قوله لانه لوث كنكوله) عبارة حج بعد قوله لوث وكالاقرار نكوله الخ

أومرض بسحري ولم يمت اقسم الولى لانه لوث كنكوله مع يمين المدعى (لابينة) لتعـذر مشاهدة قصـد الساحر وتأثير سحره (ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن اقتضاؤه للهلاك (قبل الاندمال لم يقبل) وان كان عليه دين مسـتغرق لتهمته اذ لو مات كان الارش له فكانه شهد لنفسـه ولا نظر لوجود الدين لانه لا يمنع الارث وقد يبرئ الدائن أو يصالح وكونه لمن لا يتصور ابراؤه نادر لا يلتفت اليه والعبرة بكونه مورثه حال الشهادة فان كان عنـدها محجوبا ثم زال المـانع فان كان قبل الحكم بالشهادة بطلت أو بعدها فلا (وبعـده يقبل) اذ لا تهمة وكذا تقبل شهادته لمورثه (بمال فى مرض موته فى الاصح) لانه لم يشهد بالسبب الناقل للشاهد بتقدير الموت بخلاف الجرح ولان المـال يجب هنـا حالا ويتصرف فيه المريض كيف أراد وثم لا يجب الا بالموت فيكون للوارث والثانى لا يقبل كالجرح للتهمة (ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أونحوه (يحملونه) أو بتزكيـة شهود الفسق لانهـم يدفعون بذلك ضرر تحملهم وكذا ان لم يحملوه لفقرهـم لا لكون الاقربين يوفون بالواجب لان الغنى متوقع فى الفقر بخلاف موت القريب أم قتل لا يحملونه كبينة باقراره أو بأنه قتل عمدا فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم لانتفاء التهمة (ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أى المدعى به (فشهد على الاولين بقتله) مبادرين فى المجلس أو بعده (فان صدق لولى) المدعى (الاولين) يعنى استمر على تصديقهما حتى لو سكت جاز للحاكم الحكم بهما لان طلبه منهما الشهادة كاف فى جواز الحكم بها كذا قيل ويرده ما صرحوا به فى القضاء من عدم جواز حكمه بما ثبت عنده قبل سؤال المدعى فالمراد سكت عن التصديق (حكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما وتحققها فى الاخيرين لصيرورتهمـا عدوين لهما أو لانهمـا يدفعان بها عن انفسهما وهـذا التعليل الاخير أوجه اذ الاول مشكل بكون المؤثر العداوة الدنيوية وليست الشهادة منها (أو) صدق (الآخرين أو) صـدق (الجميع أو كذب الجميع بطلتا) أى الشهادتان وهو ظاهر فى الثـالث ووجهه فى الاول ان فيه تكذيب الاولين وعداوة الآخرين لهما وفى الثـانى ان فى تصديق كل فريق تكذيب الآخر وظاهر قوله بطلتا بقاء حقه فى الدعوى لكن عبارة الجمهور بطل حقـه (ولو أقر بعض الورثة بعـفو بعض) عن القود ولو مبهما (سقط القصاص) لانه لا يتبعض وبالاقرار سقط حقه منـه فسقط حق الباقى وللجميع الدية اما المـال فيجب له كالبقيـة ولا يقبل قوله على العـافى الا ان عينـه وشهد وضم له مكمل الحجة (ولو اختلف شاهدان فى زمان) بعل للقتل (أو مكان أو آلة أو هيئة) كقتله بكرة أو بجعل كذا أو بسيف أو حز رقبته وخالفه الآخر (لغت) للتناقض (وقيل) هى (لوث) لاتفاقهما على أصـل القتل ورد بان التناقض ظاهر فى الكذب ولا قرينة يثبت بهـا اللوث وخرج بالفعل الاقرار كان شهد أحـدهما بانه أقر بالقتـل يوم السبت والآخر بأنه أقر به يوم الاحـد لم تلغ الشهادة لانه لا اختلاف فى الفـعل ولا فى صفته بل فى الاقرار وهو غـيره مؤثر لجواز انه أقر

اه وهى ظاهرة لايهام عبارة الشارح ان النكول مع يمين المدعى لوث وهو غـير مراد وكان الاوضح ان يقول باقرار ونكول مع الخ (قوله مع يمين المدعى) أى يمين واحـدة (قوله يمكن افضاؤه للهلاك) عبارة سم على منهج ع أى ولو كان ذلك الجرح ليس من شأنه ان يسرى لانه قد يسرى اه وقوله وان كان عليه أى لميت (قوله وقد يبرئ الدائن) يؤخذ منه ان مثل ذلك ما لو أوصى بارش الجناية عليه لآخر فان الموصى له قد لا يقبل فيثبت الموصى به للوارث (قوله وكونه لمن لا يتصور ابراؤه) أى لكونه محجورا عليه (قوله وكذا ان لم يحملوه لفقرهم) أى لا يقبل (قوله لان طلبه) أى المدعى (قوله فالمراد سكت عن التصديق) أى لا عن طلب الحكم بل طلبـه (قوله حكم بهما) ولا يختص هذا الحكم بما ذكره بل متى ادعى على أحد ثم قال

 غيره مبادرة بل انا الذى فعلت جاء فيه ما ذكر من التفصيل (قوله وليست الشهادة منها) أى من العداوة الدنيوية (قوله وعداوة الآخرين) ظاهر هذا الكلام ان مجرد الشهادة تكون عـداوة وظاهر كلامهم يأباه سم ولعل هذا حكمة ترجيح الشارح الذى على انه كان الاولى ترك هذه الحاشية لاستفادتها من التوجيه الثانى (قوله لكن عبارة الجمهور الخ) معتمد وقوله بطل حقـه أى وليس له ان يدعى مرة أخرى ويقيم البينة (قوله عن العافى) أى انه عفا على مال

المرفوع اليه صلى الله عليه وسلم فيحتج به أولا والصحيح أنه فى حكمه (قوله وليس كذلك) يقال عليه وحينئذ فما دليل وجوب الدية فى الصوت على أنه قد يقال من أثبت صحبته معه زيادة علم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قوله ومن أول الصوت بالكلام الخ) هذا لا يحتاج اليه الشارح فى الخبر بعد نفيه الحجية به من أصله وانما يحتاج اليه من جعله فى حكم المرفوع واحتج به كابن حجر فانه حينئذ يحتاج الى الجواب عما أورد عليه (قوله ان ذلك) أى وجوب الدية فى الصوت (قوله وفارق الخ) أى

(قوله ذلك اليوم) مثل اليوم ما لو بين ايام تحيل العادة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره وان كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير ويوجه بأن الامور الخارقة لا يعول عليها فى الشرع ﴿ كتاب البغاة ﴾ لعل حكمة جعله عقب ما تقدم انه كالاستثناء من كون القتل مضمنا (قوله لمجاوزتهم الحد) أى بخروجهم عن طاعة الامام الواجبة عليهم أى وهو لغة كذلك ففى المختار البغى التعدى وبغى عليه استطال وبابه رمى وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذى هو حد الشئ فهو بغى (قوله وان طائفتان) ع معنى ١١٤ فأصلحوا بينهما الاول ابداء الوعظ والنصيحة والثانى الفصل بينهما بالقضاء

فيهما نعم ان عينا زمانا فى مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى ذلك الزمن كان شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا والآخر بأنه أقر بقتله بمصر ذلك اليوم لغت شهادتهما

﴿ كتاب البغاة ﴾

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديق وقتال البغاة من على والبغى ليس اسم ذم عندنا لانهم انما خالفوا بتأويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أو لا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان أى وقد عزموا على قتالنا أخذا مما يأتى فى الخوارج (هم) مسلمون (مخالفو الامام) ولو جائرا (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له سواء أسبق منهم انقياد أم لا كما هو ظاهر اطلاقهم (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجه عليهم) الخروج منه كزكاة أو حد أو قود (بشرط شوكة لهم) بكثرة أو قوة بحيث يمكن معها مقاومة الامام ويحتاج الى احتمال كلفة من بذل مال واعداد رجال ونصب قتال ونحوها ليردهم الى الطاعة (وتأويل) فاسد لا يقطع ببطلانه بل يعتقدون به جواز الخروج كتأويل الخارجين على على رضى الله عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضى الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم على ما قيل والوجه أخذا من سيرهم فى ذلك ان رميه بالمواطأة الممنوعة لم تصدر ممن يعتد به لانه برئ من ذلك وتأويل بعض مانعى الزكاة من أبى بكر رضى الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبى صلى الله عليه وسلم

العدل فيما كان بينهما اه سم على منهج (قوله أو تقتضيه) أى تستلزمه (قوله وقد أخذ) أى استفيد (قوله وقتال المرتدين من الصديق) سيأتى فى أول الباب الآتى أن الذين قاتلهم الصديق لم يكونوا مرتدين وانما كانوا مانعين للزكاة وأطلق عليهم اسم المرتدين مجازا وعبارته ثم وقد تطلق أى الردة على الامتناع من اداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق رضى الله عنه اللهم الا أن يقال انما اقتصر على كون الصديق قاتل مانعى الزكاة تنبيها على ان الردة قد تطلق على ذلك فلا ينافى انه قاتل المرتدين كما قاتل مانعى الزكاة (قوله والبغى ليس اسم ذم) أى على الاطلاق والا فقد يكون مذموما (قوله لما اما فيهم من أهلية الاجتهاد) قد يشعر بانهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر انه غير مراد لما يأتى ان المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد فى عبارته الاجتهاد اللغوى أو جرى على الغالب كما يفيده قوله أو لا تأويل له الخ (قوله محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد) ينبغى ولم يعذر بجهله (قوله وترك الانقياد له) أى ولو انقادوا له وامتنعوا من دفع ما طلبه منهم ظلما فليسوا بغاة كما أفهمه قوله توجه عليهم الخروج الخ (قوله بالمواطأة الممنوعة) أى التى علمها أو قلنا يمنعها أو عليه فيعتقد براءته ثم مواطأة صدرت غير هذه لا ترد (قوله سكن لهم) أى تسكن لها نفوسهم وتطمئن قلوبهم قاله البيضاوى اه سم على منهج ﴿ فائدة ﴾ قال فى العباب يحرم الطعن فى معاوية ولعن ولده يزيد وتكفيره ورواية قتل الحسين وما جرى بين الصحابة فانه يبعث على ذمهم وهم أعلام الدين فالطاعن فيهم طاعن فى نفسه وكلهم عدول ولما جرى بينهم محامل اه سم على منهج

على الصحيح (قوله لانه بواسطة سماعه الخ) علة لتعطيل نطق الصبي بعدم سماعه (قوله مغافصة) هو بالغين المعجمة يقال غافصت الرجل أي أخذته على غرة قاله في الصحاح (قوله فديتان على ما قاله جمع الخ) صريح هذا السياق ان وجوب الديتين ضعيف كما يعلم بتأمله لكن في حاشية الشيخ أنه معتمد فليراجع (قوله وفيها الدية) أي مطلق دية والا فديتها غير دية المضغ

(قوله كتأويل المرتدين) أي بأن أظهروا شبهة لهم في الردة فان ذلك باطل قطعا لوضوح أدلة الاسلام (قوله

اما ذا خرجوا بلا تأويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا أو بتأويل يقطع ببطلانه كتأويل المرتدين أو لم يكن لهم شوكة فليس لهم حكم البغاة كما سيأتي تفصيله ومطاع فيهم يصدرون عن رأيه وان لم يكن منصوبا اذ لا شوكة لمن لا مطاع لهم فهو شرط لحصولها الا أنه شرط آخر غيرها (قيل وامام منصوب) منهم عليهم ورد بأن عليا قاتل أهل الجمل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ولا يشترط على الصحيح جعلهم لانفسهم حكما غير حكم الاسلام ولا انفرادهم بنحو بلد ولو حصلت لهم القوة بتحصنهم بحصن فهل هو كالشوكة أولا المعتمد كما رواه الامام انه ان كان الحصن بحافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن ثبت لهم الشوكة وحكم البغاة والا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطيل عدد قليل وقد جزم بذلك في الانوار (ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لان الائمة لما أقروا على المعاصي كفروا بزعمهم فلم يصلوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي فاعلها فيحبط عمله ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم (تركوا) فلا يتعرض لهم اذ لا يكفرون بذلك بل ولا يفسقون ما لم يقاتلوا قال الاذرعي سواء كانوا بيننا أو امتازوا بموضع لكن لم يخرجوا عن طاعته لان عليا رضي الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول لا حكم الا لله ورسوله ويعرض بتخطئته تحكيمه فقال كلمة حق أريد بها باطل نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم الى زوال الضرر كما نقله القاضي عن الاصحاب (والا) بأن قاتلوا أو لم يكونوا في قبضتنا (فقطاع طريق) في حكمهم الآتي في بابهم لا بغاة خلافا للبلقيني نعم لو قتلوا لم يتحتم قتل القاتل منهم لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق فان قصدوها تحتم وان سبوا الائمة أو غيرهم من أهل العدل عزروا الا ان عرضوا بالسب فلا يعزرون ويؤخذ من قولهم ولا يفسقون عدم فسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم بدليل قبول شهادتهم ولا يلزم من ورود ذمهم ووعيدهم الشديد ككونهم كلاب أهل النار الحكم بفسقهم لانهم لم يفعلوا محرما في اعتقادهم وان أخطؤا وأثموا به من حيث ان الحق في الاعتقاديات واحد قطعا وهو ما عليه أهل السنة وان مخالفه آثم غير معذور ولا ينافي ذلك اقتضاء أكثر تعاريف الكبيرة فسقهم لوعيدهم الشديد وعلة اكثر اثمهم بالدين لان ذلك بالنسبة لاحوال الآخرة لا الدنيا لما تقرر من كونهم لم يفعلوا محرما عندهم كما ان الحنفي يحد بالنبيذ لضعف دليله وتقبل شهادته لانه لم يفعل محرما عنده نعم هو لا يعاقب لان تقليده صحيح بخلافهم كما علم مما تقرر (وتقبل شهادة البغاة) لتأويلهم الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كالخطابية فلا تقبل حينئذ لبعضهم ولا ينفذ قضاؤهم لهم حينئذ ولا يختص هذا بالبغاة كما يعلم من الشهادات (ويقبل أيضا قضاء قاضيهم) لذلك لكن (فيما يقبل فيه قضاء قاضينا) لا في غيره كمخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي والمتجه وجوب قبول ذلك كما هو ظاهر كلامهم ولا ينافيه ما يأتي في التنفيذ لشدة الضرر بترك عدم قبول الحكم بخلاف التنفيذ (الا) راجع للامرين قبله

يصدرون) أي تصدر أفعالهم عن رأيه (قوله فهو) أي المطاع شرط لحصولها أي كالشوكة وقوله ولا يشترط أي في كونهم بغاة (قوله بحافة الطريق) ينبغي أولا بحافتها حيث استولوا بسببه على ناحية ومن ثم اقتصر الزيادي على قوله ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية (قوله وقد جزم بذلك في الانوار) معتمد وقوله لان الائمة أي بسبب خروجهم (قوله تركوا) أي ولو كانوا منفردين بمحلة (قوله ما لم يقاتلوا) أي فان قاتلوا فسقوا ولعل وجهه انهم لا شبهة لهم في القتال وبتقديرها فهي باطلة قطعا (قوله ويعرض بتخطئته تحكيمه) أي بينه وبين معاوية اهـ دميري (قوله نعم ان تضررنا بهم) أي مع عدم قتالهم (قوله الى زوال الضرر) أي ولو بقتلهم (قوله فان قصدوها تحتم) أي قتل القاتل منهم ان علم فان لم يعلم لا يتعرض لهم الا بردهم الى الطاعة

(قوله كالخطابية فلا تقبل) ما لم يبين السبب اهـ دميري بالمعنى ونقله سم على منهج عن شرح الروض (قوله ولا يختص هذا) أي قبول الشهادة بل بهم غيرهم من المبتدعة (قوله ويقبل أيضا قضاء قاضيهم) أي وجوبا وقوله لذلك أي لتأويلهم (قوله ولا ينافيه ما يأتي في التنفيذ) أي من سن عدمه (قوله راجع للامرين) أي الشهادة وقضاء قاضيهم

(قوله اذهاب نفسه) يعني المني (قوله وفيه وقفة) وجه الوقفة ان صورة المسئلة انه كانت قوة الحبل موجودة وأبطلها الا انه لا يقال أبطلها الا اذا كانت موجودة قبل (قوله وذهاب جماع) ظاهر كلام الشارح ان هذا خاص بالرجل فانظر هل هو كذلك (قوله وسلامة الصلب) لا يتأتى مع تقييده الذهاب بكسر الصلب الا أن يقال مراده به التمثيل بما هو الغالب (قوله لامتزاجها بالبول) صوابه بالغائط (قوله وقال الماوردي بل عليه الخ) لم يتقدم في كلامه ما يسوغ

هذا الاضراب وفي التحفة

(أن يستحل دماءنا) وأموالنا واحتمل ذلك فلا يقبل لانتفاء العدالة ومحل ذلك اذا استحلوه بالباطل عدوانا ليتوصلوا به الى اراقة دمائنا واتلاف أموالنا ويؤخذ من العلة ان المراد الاستحلال خارج الحرب والا فكل البغاة يستحلونها حالة الحرب ومافي الروضة في الشهادات من قبول شهادة مستحل الدم والمال من أهل الاهواء والقاضي كالشاهد محمول على المؤول لذلك تأويلا محتملا وماهنا على خلافه (وينفذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) الينا جوازا لانه حكم والحاكم به من أهله بل لو كان الحكم لواحد منا على واحد منهم فالمتجه وجوب تنفيذه قاله الاذرعي (ويحكم) جوازا أيضا (بكتابه) الينا (بسماع البينة في الاصح) لصحته أيضا ويستحب لنا عدم تنفيذه والحكم به استخفافا بهم وينبغي ان يكون محله حيث لا ضرر على المحكوم له فان تضرر كان انحصر تخليص حقه في ذلك نفذناه والثاني لا لما فيه من اقامة منصبه وفي الروضة كاصلها حكاية الخلاف قولين (ولو أقاموا حدا) أو تعزيرا (أو أخذوا زكاة وجزية وخراجا وفرقوا سهم المرتزقة على جندهم صح) لاعتقادهم التأويل المحتمل فاشبه الحكم بالاجتهاد ولما في عدم الاعتداد به من الاضرار بالرعية ولان جندهم من جند الاسلام ورعب الكفار قائم بهم وسواء أكانت الزكاة معجلة أم لا استمرت شوكتهم الى وجوبها أم لا كما اقتضاه تعليل الاصحاب المار وقياسهم على أهل العدل ممنوع خلافا للبلقيني (وفي الاخير) وهو تفرقتهم ماذكر بل فيما عدا الحد (وجه) انه لا يعتد به لئلا يتقووا به علينا (وما أتلفه باغ على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته (ضمن) متلفه نفسا ومالا وقيده الماوردي بما اذا قصد أهل العدل التشفي والانتقام لا اضعافهم وهزيمتهم وبه يعلم جواز عقر دوابهم اذا قاتلوا عليها لانه اذا جوزنا تلاف أموالهم خارج الحرب لاضعافهم فهذا أولى (والا) بان كان في قتال لحاجته أو خارجه من ضرورته (فلا) ضمان لامر العادل بقتالهم ولان الصحابة رضي الله عنهم لم يطالب بعضهم بعضا بشيء نظرا للتأويل (وفي قول يضمن الباقي) لتقصيره ولو وطئ أحدهما أمة الآخر بلا شبهة يعتد بها حد ولزمه المهران أكرهها والولد رقيق (و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة فحينئذ (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقطاع الطريق ولئلا يحدث كل مفسد تأويلا وتبطل السياسات (وعكسه) وهو مسلم له شوكة لا بتأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها الوجود معناه فيه من الرغبة في الطاعة ليجتمع الشمل ويقل الفساد لا في تنفيذ قضايا واستيفاء حق أو حد أما مرتدون لهم شوكة فهم كالبغاة على الاصح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان القصد تألفهم على العود الى الاسلام وتضمينهم ينفرهم عن ذلك خلافا لمن جعلوهم كالقطاع مطلقا لجنايتهم على الاسلام ويجب على الامام قتال البغاة لاجماع الصحابة عليه (و) لكن (لا يقاتل البغاة) أي لا يجوز له ذلك (حتى يبعث اليهم أمينا) أي عدلا عارفا بالعلوم

(قوله ومحل ذلك اذا استحلوه بالباطل عدوانا) أي بخلاف مالو استحلوه بتأويل كما يأتي في قوله ومافي الروضة في الشهادات الخ (قوله ويستحب لنا عدم تنفيذه) أي مالم يكن لواحد منا كما تقدم قريبا وقوله نفذناه أي وجوبا (قوله وقياسهم على أهل العدل) أي في انه يشترط بقاء شوكتهم الى وقت الوجوب والا فلا يعتد بما قبضوه لعدم تأهلهم وقت الوجوب لقبضه (قوله وقيده الماوردي) أي الضمان في صورة العكس وهي اتلاف العادل على الباغي (قوله والا بان كان) أي ولو اختلف المتلف وغيره في ان التلف وقع في القتال أو في غيره صدق المتلف لان الاصل عدم الضمان ﴿فرع﴾ ما أتلفه أهل البغي قال ابن عبد السلام لا يتصف بحل ولا حرمة لانه وقع معفوا عنه للشبهة بخلاف ما أتلفه الحربي فانه حرام ولكن لا يضمن (قوله لامر العادل) أي أهل العدل (قوله ولزمه المهران أكرهها) أي أو طمعت جواز التمكين (قوله وهو مسلم له شوكة) أي وليس من ذلك ما يقع في زماننا من خروج بعض العرب واجتماعهم لنهب ما يقدرون عليه من الاموال بل هم قطاع طريق (قوله لا في تنفيذ قضايا) أي فلا يعتد بذلك منهم خلافا لما جمع منهم شيخ الاسلام في شرح منهجه (قوله ويجب على الامام قتال البغاة) أي ويجب على المسلمين اعانته ممن قرب منهم حتى تبطل شوكتهم (قوله حتى يبعث اليهم أمينا) أي بالغا عاقلا

قبل هذا مانصه فعلى الاول فى هذا حكومة وعلى الثانى بالعكس ثم قال وقال الماوردى الخ فالاضراب له موقع ثم لاهنا (قوله وصحح المتولى الخ) هذا هو عين القيل المذكور فى المتن لكن بالنظر لما قاله فيه الماوردى كما لا يخفى (قوله من جميعها) يعنى مات قبل اندمال شئ منها وان كان الموت انما ينسب لبعضها بدليل المفهوم الآتى وصرح بهذا والده فى حواشى شرح الروض (قوله قبل اندماله) انظر مامعنى الاندمال فى اللطائف وكذا السراية منها (قوله عند اتفاق الحز) فى شرح الجلال

أى وبالحروب كما لا يخفى (فطنا) فيها (ناصحا) لاهل العدل (يسألهم ما ينقمون) على الامام أى يكرهون منه تأسيا بعلى من بعثه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الى الخوارج بالنهروان فرجع بعضهم للطاعة وكون المبعوث عارفا فطنا واجب ان بعث للمناظرة والا فمستحب كما قاله الاذرعى والزركشى وانما يجب قتالهم بشرط ان يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد المشركين بهم أو يأخذوا من حقوق بيت المال ماليس لهم أو يمتنعوا من دفع ماوجب عليهم أو يتظاهروا على خلع الامام الذى انعقدت بيعته كذا قاله الماوردى والاوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لان بقاءهم وان لم يوجد ما ذكر تتولد مفاسد قد لا تتدارك نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها فى أهل السهم ان منا لم يجب قتالهم وانما يباح (فان ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة ازالها) بهم نفسه فى الشبهة ومراجعة الامام فى المظلمة ويصح عود الضمير على الامام فازالته للشبهة بتسببه فيه ان لم يكن عارفا وللمظلمة برفعها (فان أصروا) على بغيهم بعد ازالة ذلك (نصحهم) ندبا بوعظ ترغيبا وترهيبا وحسن لهم اتحاد كلمة الدين وعدم شماتة الكافرين (ثم) ان أصروا دعاهم للمناظرة فان امتنعوا وانقطعوا وكابروا (آذنهم) بالمد أى أعلمهم (بالقتال) وجوبا لانه تعالى أمر بالاصلاح ثم القتال ولا يجوز تقديم ما أخره الله هذا ان كان بعسكره قوة والا انتظرها وينبغى ان لا يظهر ذلك لهم بل يرهبهم ويورى (فان استمهلوا) فى القتال (اجتهد) فى الامهال (وفعل مارآه صوابا) فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل فى ازالة الشبهة أمهلهم مايراه ولا يتقيد بمدة وان ظهر ان ذلك لانتظار مدد وتقوية لم يمهلهم ويكون قتالهم كدفع الصائل سبيله الدفع بالاسهل فالاسهل قاله الامام وظاهره وجوب هرب أمكن وليس مراد لان القصد ازالة شوكتهم ما أمكن (ولا يقاتل) اذا وقع القتال (مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز الى فئة قريبة لا بعيدة لامن غائلته فيها ويؤخذ منه ان المراد به هنا هى التى يؤمن فى العادة مجيئها اليهم قبل انقضاء القتال فان لم يؤمن ذلك بان غلب على الظن مجيئها اليهم والحرب قائمة اتجه ان يقاتل حينئذ وانما لم يشترط ذلك فيما يأتى فى الجهاد لان المدار ثم على كونه يعد من الجيش أولا (ولا مثخنهم) بفتح الخاء من أثخنته الجراحة أضعفته ولا من ألقى سلاحه أو اغلق بابه أو ترك القتال منهم وان لم يلق سلاحه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقى بذلك فلو قتل واحد فلا قود لشبهة أبى حنيفة نعم لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم اتبعوا وندب تجنب قتل الرحم ما أمكن فيكره مالم يقصد قتله (ولا يطلق) أسيرهم

(قوله أى وبالحروب) وفائدته انه ينبههم على مايحصل بينهم وبين المسلمين من أنواع الحرب وطرقه ليوقع الرعب فى قلوبهم فينقادوا لحكم الاسلام (قوله من بعثه العباس) عبارة حج ابن عباس ثم رأيت فى نسخة صحيحة ابن عباس (قوله بالنهروان) قال فى لب اللباب النهروانى بفتحات وسكون الهاء الى نهروان بلد بقرب بغداد وقال فى معجم البكرى فى النهروان أربع لغات فتح النون مع تثليث الراء والرابع ضمهما جميعا اهـ (قوله والا فمستحب) لكن تشترط عدالته وينبغى الاكتفاء بفاسق ولو كافرا حيث غلب على ظن الامام انه ينقل خبره بلا زيادة ولا نقص وانهم يثقون به ويقبلون كل مايقول (قوله مظلمة بكسر اللام وفتحها) أى فهما بمعنى قال المرادى الفتح هو القياس اهـ أى بناء على انه مصدر ميمى والقياس فيها كلها الفتح وماجاء منها مكسورا فعلى خلاف القياس وفى المختار ماحاصله ان المظلمة بكسر اللام وهى الظلم وبفتحها ماتطلبه عند الظالم وهو ما أخذ منك (قوله فازالته) أى الامام (قوله ثم القتال) أى فى قوله تعالى وان طائفتان الآية وقوله والا انتظرها أى وجوبا (قوله ويؤخذ منه ان المراد به) أى المتحيز الى الفئة البعيدة (قوله لان المدار ثم الخ) أى وهنا المدار على ماتحصل به المناصرة للبغاة فى ذلك الحرب ومالا تحصل (قوله أو اغلق بابه) أى أعرض عن القتال (قوله فلو قتل واحد منهم) ع ولذا أمر على رضى الله عنه مناديه يوم البصرة وهو يوم الجمل ان ينادى بذلك وقد استثنى الامام ما اذا أيس من صلاحهم لتمكن الضلال منهم وخشى عودهم عليه بشر فيجوز الاتباع والتذفيف كما فعل رضى الله عنه بالخوارج اهـ سم على منهج (قوله فلا قود) أى وتجب فيه دية عمد (قوله اتبعوا) أى وجوبا (قوله مالم يقصد قتله) أى فيباح قتله

عقب هذا مانصه وما تقدمه فى العمد أو الخطا اه ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله وفارق هذا قطع أعضاء حيوان الخ) الاشارة راجعة الى مامر من اتحاد الدية اذا مات بسرايه أو بفعل الجانى كما يعلم من شرح الروض ولعل الشارح كالشهاب حج انما أورده هنا بالنظر لمجموع حكم الآدمى فانه يخالف مجموع حكم غيره ﴿فصل فى الجناية التى لا تقدير

(قوله منعة) بفتحتين وقد تسكن النون اه مختار وقوله وان كان غاية (قوله وخيلهم) أى ومؤنة خيلهم وحفظ سلاحهم وغيره مما أخذ منهم الى بيت المال مالم تستول عليها يد عادية بقصد اقتنائها تعديا فمؤنتها عليه مادامت تحت يده وأجرة استعمالها ان استعملها بل ان عدّ

غاصبا لها فعليه أجرتها وان لم يستعملها (قوله نعم يلزم أجرة مثل) وهل الاجرة لازمة للمستعمل أو تخرج من بيت المال لان ذلك الاستعمال لمصلحة المسلمين فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول الشارح كمضطر أكل الخ (قوله بقصد الخلاص) ينبغى أولا بقصد وقوله ويتجه انه أى القصد (قوله لانه يحرم تسليطه على المسلم) وكذا يحرم جعله جلادا يقيم الحدود على المسلمين اه زيادى أقول وكذا يحرم نصبه فى شئ من أمور المسلمين نعم ان اقتضت المصلحة توليته شيأ لا يقوم به غيره من المسلمين أو ظهر فيمن يقوم به من المسلمين جناية وأمنت فى ذمى ولو لخوفه من الحاكم مثلا فلا يبعد جواز توليته فيه للضرورة والقيام بمصلحة ماولى فيه ومع ذلك يجب على من ينصبه مراقبته ومنعه من التعرض لاحد من المسلمين بما فيه استعلاء على المسلمين ويؤيد ذلك قوله نعم الخ (قوله وعلم انه) أى من قوله ولا يقاتلون بعظيم الخ وكذا من قول الشارح لان القصد ردهم للطاعة الخ وقوله لا يجوز له عبارة الزيادى ويجوز كما فى بعض الشروح حصارهم بمنع طعام وشراب الا على رأى امام الحرمين فى أهل قلعة اه (أقول) ويمكن حمل كلام الامام على ما اذا لم تدع ضرورة الى ذلك وكلام غيره على خلافه أخذا مما ذكر فى قتالهم بما يعم فليتأمل (قوله والامام) أى والحال وقوله ابقاء عليهم أى ابقاء للحياة عليهم (قوله وآمنوهم بالمد) أى وبالقصر مع التشديد كما يؤخذ من قوله الآتى تأمينا مطلقا ولعل اقتصار الشارح على ماذكره لكونه الاكثر لكن فى نسخ عميرة مانصه فى كلام المتولى ضبط آمنهم بالمد كما فى قوله وآمنهم من خوف وحكى ابن مكى من اللحن قصر الهمزة والتشديد (قوله والثانى المنع) أى منع نفوذه عليهم (قوله وأجرينا عليهم) أى قبل تبليغهم المأمن

منهم

ان كان فيه منعة (وان كان صبيا أو امرأة) وقنا (حتى تنقضى الحرب و يتفرق جمعهم) تفرقا لا يتوقع جمعهم بعده وهذا فى الرجل الحر وكذا فى الصبى والمرأة والقن ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب (الا ان يطيع) الحر الكامل الامام بمتابعته له (باختياره) فيطلق وان بقيت الحرب لامن ضرره (و يرد) وجوبا مالهم و(سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غائلتهم) أى شرهم بعودهم للطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم (ولا يستعمل ما أخذ منهم) من نحو سلاحهم وخيلهم (فى قتال) أو غيره أى لا يجوز ذلك (الا لضرورة) كان لم نجد ما ندفع به عنا الا ذلك نعم يلزم أجرة مثل ذلك كما صرح به الاصحاب كمضطر أكل طعام غيره يلزمه قيمته (ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنار ومنجنيق) وهو آلة رمى الحجارة وتغريق والقاء حيات وارسال سيول جارفة لان القصد ردهم للطاعة وقد يرجعون ولا يجدون للنجاة سبيلا (الا لضرورة بان قاتلوا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا الا به قال البغوى بقصد الخلاص منهم لا بقصد قتلهم ويتجه انه مندوب لا واجب و يلزم الواحد منا كما قاله المتولى مصابرة اثنين منهم ولا يولى الا متحرفا أو متحيزا وظاهره جريان الاحكام الآتية فى مصابرة الكفار هنا (ولا يستعان عليهم بكافر) ولو ذميا لانه يحرم تسليطه على المسلم ولان القصد ردهم للطاعة والكفار يتدينون بقتلهم نعم يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة كما نقله الاذرعى وغيره عن المتولى وقال انه متجه وعلم انه لا يجوز له ان يحاصرهم ويمنعهم الطعام والشراب (ولا بمن يرى قتلهم مدبرين) لعداوة أو اعتقاد كالحنفى والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم فلو احتجنا للاستعانة به جاز ان كان فيه جراءة وحسن اقدام وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما والاوجه ان ماذهب اليه الامام زيادة على ذلك من ان نشترط ذلك عليهم ونثق بوفائهم به ليس بشرط اذ فى قدرتنا على دفعهم غنية عن ذلك (ولو استعانوا علينا باهل حرب وآمنوهم) بالمد أى عقدوا لهم امانا ليقاتلونا معهم (لم ينفذ امانهم علينا) للضرر فنعاملهم معاملة أهل الحرب (و ينفذ عليهم فى الاصح) لانهم أمنوهم من أنفسهم والثانى المنع لانه امان على قتال المسلمين فلو أعانوهم وقالوا ظننا جواز اعانة بعضكم على بعض أو انهم محقون ولنا اعانة المحق أو انهم استعانوا بنا على كفار وأمكن صدقهم بلغناهم المأمن وأجرينا عليهم فيما يصدر

لارشها (قوله في الجناية) هو على حذف مضاف أي في واجب الجناية الخ (قوله أوجب مالا) انظر ما مفهوم هذا القيد ولعله لبيان الواقع (قوله من كل الخ) هو بيان لجرح أو نحوه (قوله أما لقن) كأنه محترز قوله فيما مر من عين الدية وذكره توطئة لوجوب التقويم فيه بالنقد (قوله بخلاف السن ولحية المرأة) يتأمل فانه قد لا تظهر مخالفة الا أن يقال الفرق ان الجاني في السن واللحية قد باشرهما بالجناية عليهما استقلالا بخلاف الانملة فانه انما باشر الجناية على الاصلية والزائدة قد وقعت

(قوله بالنسبة لاهل الذمة) أي فيما لو اعان أهل الذمة البغاة وادعوا انهم اكرهوهم على اعانتهم فلا يكلفون بينة على ذلك (قوله بالنسبة لغيرهم) من المعاهدين والمؤمنين (قوله ضمنوه) أي بغير القصاص ﴿فصل في شروط الامام الاعظم﴾ (قوله وبيان طرق الامامة) أي وما يتبع ذلك كما لو ادعى دفع الزكاة الى البغاة الخ (قوله القائم بخلافة النبوة) يشعر التعبير بخلافة النبوة انه انما يقال للامام خليفة رسول الله أو نبيه وهو موافق لما في الدميري عن أبي بكر من قوله قد قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال لست بخليفة الله بل خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز بعضهم ذلك لقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض اه والاصح عدم الجواز كما في م ر على منهج ومثله في العباب ﴿فائدة﴾ عن أبي حنيفة انه ليس للسلطان ان يقضي بين خصمين وانما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بانه ليس فيه في مظانه واعترض أيضا بان ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس الا ان يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن

منهم أحكام البغاة وهذا مراد من عبر بقوله وقاتلناهم كالبغاة أما لو امنوهم تأمينا مطلقا فينفذ علينا أيضا فان قاتلونا معهم انتقض الامان في حقنا وكذا في حقهم كما هو القياس وقد علم ان الاستعانة بهم ليست بأمان لهم (ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مؤمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم) حتى بالنسبة للبغاة كما لو انفردوا بالقتال فيصيرون أهل حرب يقتلون ولو مع نحو الادبار والاثخان (أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لاهل الذمة وببينة بالنسبة لغيرهم (فلا) ينتقض عهدهم لشبهة الاكراه (وكذا) لا ينتقض عهدهم (ان) حاربوا البغاة لانهم حاربوا من على الامام محاربته أو (قالوا ظننا جوازه) أي ما فعلوه من اعانة بعض المسلمين على بعض (أو) ظننا (انهم) استعانوا بنا على كفار أو انهم (محقون) وان لنا اعانة المحق وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لانهم معذورون وفي قول من طريق ينتقض لفساد ظنهم وفي الاكراه الطريقان أيضا صح عدم انتقاض عهدهم (ويقاتلون كبغاة) لانضمامهم اليهم مع الامان لا كحربيين لحقن دمائهم وخرج بقتالهم الضمان فلو اتلفوا علينا نفسا أو مالا ضمنوه

﴿فصل﴾ في شروط الامام الاعظم وبيان طرق الامامة * وهي فرض كفاية كالقضاء فيأتي فيها اقسامه الآتية من طلب وقبول وعقب البغاة بهذا لان البغي خروج على الامام الاعظم القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ومن ثم اشترط فيه ما شرط في القاضي وزيادة كما قال (شرط الامام كونه مسلما) ليراعي مصلحة الاسلام وأهله (مكلفا) لان غيره مولى عليه فلا يلي أمر غيره وروى أحمد خبر نعوذ بالله من امارة الصبيان (حرا) لان من فيه رق لا يهاب وخبر اسمعوا وأطيعوا وان ولي عليكم عبد حبشي محمول على غير الامامة العظمى أو للمبالغة خاصة (ذكرا) لضعف عقل الانثى وعدم مخالطتها للرجال وصح خبر لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة والخنثى ملحق بها احتياطا فلا تصح ولايته وان بان ذكرا كالقاضي بل أولى (قرشيا) لخبر الائمة من قريش فان فقد فكناني ثم رجل من بني اسمعيل ثم عجمي على ما في التهذيب أو جرهمي على ما في التتمة ثم رجل من بني اسحق (مجتهدا) كالقاضي وأولى بل حكي فيه الاجماع ولا ينافيه قول القاضي عدل جاهل أولى من فاسق عالم لان الاول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد لان محله عند فقد المجتهدين وكون أكثر من ولي أمر

وظيفته من النظر في المصالح الكلية لا تمنع ذلك بان وصول جزئية اليه لطالب حكمه فيها نادر لا يشغل عن ذلك وبفرض عدم ندوره يلزمه تقديم تلك على هذه اه حج في آخر الفصل (قوله نعوذ بالله) بدل من خبر (قوله أو للمبالغة) أي بل وكذا على ما بلا مبالغة حيث كان بالتغلب (قوله فان فقد) أي بان لم يوجد من يصلح وان بعدت مسافته جدا (قوله ثم رجل من بني اسمعيل) شمل ذلك جميع العرب بعد كنانة وهم في مرتبة واحدة (قوله أو جرهمي على ما في التتمة) لم يبين الراجح منهما وينبغي أن يكون الراجح الثاني لانهم من العرب في الجملة وعبارة حج لان جدهما أي ولد اسمعيل والجرهمية أصل العرب ومنهم تزوج اسمعيل (قوله مجتهدا) أي ولو فاسقا أخذا من قول الشارح لان محله عند فقد المجتهدين

الامة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين انما هو لتغلبهم فلا يرد (شجاعا) ليغزو بنفسه ويعالج
الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمى البيضة ويعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركه
وسرعة النهوض كما دخل فى الشجاعة (ذا رأى) ليسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية
والدنيوية قال الهروى وادناه ان يعرف اقدار الناس (وسمع) وان ثقل (وبصر) وان ضعف
بحيث لم يمنع التمييز بين الاشخاص أو كان اعور أو أعشى (ونطق) يفهم وان فقد الذوق والشم
وذلك ليتأتى منه فصل الامور وعدلا كالقاضى وأولى فلو اضطر لولاية فاسق جاز ولذا قال
ابن عبد السلام لو تعذرت العدالة فى الائمة قدمنا اقلهم فسقا قال الاذرعى وهو متعين
اذ لا سبيل لجعل الناس فوضى وألحق بهم الشهود فاذا تعذرت العدالة فى أهل قطر قدم اقلهم
فسقا على ما يأتى وتعتبر هذه الشروط فى الدوام أيضا الا العدالة كما مر فى الايصاء والا الجنون
اذا كان زمن الافاقة أكثر وتمكن فيه من الامور والا قطع يد أو رجل فيغتفر دواما لا ابتداء
بخلاف قطع اليدين أو الرجلين فلا يغتفر أصلا (وتنعقد الامامة) بطرق أحدها (بالبيعة) كما
بايع الصحابة أبا بكر رضى الله تعالى عنهم (والاصح) ان المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد من
العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم) حالة البيعة بلا كلفة عرفا كما هو المتجه
لان الامر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس ويكفى بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه والثانى
يعتبر كونهم أربعين كالجمعة والثالث يكفى أربعة أكثر نصب الشهادة والرابع ثلاثة لانها
جماعة لا تجوز مخالفتهم والخامس اثنان لانهما أقل الجمع على قول والسادس واحد وعلى هذا
يعتبر فى الواحد كونه مجتهدا اما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها والاقرب عدم
اشتراط القبول بل الشرط عدم الرد فان امتنع لم يجبر الا ان لم يصلح غيره (وشرطهم) أى المبايعين
(صفة الشهود) من عدالة وغيرها وما فى الروضة كاصلها من انه يشترط أن يكون فيهم مجتهد
حيث اتحد مبنى على ضعيف وهو اعتبار العدد ومراده بذلك حقيقة الاجتهاد كما لا يخفى
ويشترط شاهدان ان اتحد المبايع أى لانه لا يقبل قوله وحده فربما ادعى عقد سابق وطال
الخصام لا ان تعددوا أى لقبول شهادتهم بها حينئذ فلا محذور (و) ثانيها (باستخلاف الامام)
واحدا بعده ولو أصله أو فرعه ويعبر عنه بعهده اليه كما عهد أبو بكر الى عمر رضى الله تعالى
عنهما وانعقد الاجماع على الاعتداد بذلك وصورته ان يعقد له الخلافة فى حياته ليكون هو
الخليفة بعده فهو وان كان خليفة فى حياته غير ان تصرفه موقوف على موته ففيه شبه

تبعا ولعل هذا هو المراد بقول الشارح بايجاب شئ عليه لم تقتضه جنايته وهذا الجواب لو الد الشارح فى حواشى شرح
الروض وقوله وأيضا الخ هو جواب الشهاب حج وقد نازع فيه الشهاب سم كانه أشار الى المنازعة فى الاول بما قد يدفعه
ماذكرته فيه ان كان هو مراد الشارح كولده فليراجع (قوله وقياس الاصبع عليها مردود) هذا القياس نقله حج عقب

(قوله شجاعا) الشجاعة قوة فى القلب عند البأس اه زيادى وهو مثلث الشين كما فى القاموس (قوله ويحمى البيضة)
البيضة جماعة المسلمين والاصل والعز والملك ذكره النووى فى شرح مسلم وفى المختار البيضة واحدة البيض من الحديد ثم
قال وبيضة كل شئ حوزته ولعل ماذكره النووى معنى عرفى (قوله يمنع استيفاء الحركة) أى لضعف فى البدن
كفالج ويستفاد منه بالاولى مالو فقدت احدى يديه أو رجليه وسيأتى ان هذا معتبر فى الابتداء دون الدوام (قوله ويدبر مصالحهم) عطف تفسير (قوله وادناه ان يعرف اقدار الناس) أى كان يعرف من يستحق الرعاية ومن لا يستحقها ويعاملهم بذلك اذا وردوا عليه (قوله وألحق بهم الشهود) ضعيف (قوله وتمكن فيه) أى فلا ينعزل به (قوله فيغتفر دواما لا ابتداء) أى فلا ينعزل به (قوله ووجوه الناس من عطف العام على الخاص فان وجوه الناس عظماؤهم بامارة أو علم أو غيرهما ففى المختار وجه الرجل صار وجيها أى ذا جاه وقدر وبابه ظرف (قوله انحصر الحل والعقد فيه) أى وان لم يكن مجتهدا كما يأتى فى قوله
وما فى الروضة الخ (قوله لانه لا يقبل قوله وحده) قضيته انه لو انضم الى المبايع واحد قبل قوله معه بوكالة
وليس مرادا ولو كان كذلك لاكتفى بشاهد واحد (قوله وثانيها باستخلاف الامام) خرج بالامام غيره من بقية الامراء فلا
يصح استخلافهم فى حياتهم من يكون أميرا بعدهم لانهم لم يؤذن لهم من السلطان فى ذلك (قوله كما عهد أبو بكر الى عمر) الذى
كتبه قبل موته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا وأول
عهده بالآخرة فى الحال التى يؤمن فيها الكافر ويتقى فيها الفاجر انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل فذلك
علمى ورأيى فيه وان جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير أردت ولكل امرئ ما اكتسبه وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون

اشكال الرافعي مقر اله وعبارته وقيس بالانملة فيما ذكر نحوها كالاصبع والشارح يمنع هذا القياس (قوله وخرج ظهر نحو الكف) أي أو بطنها (قوله ونقص السمحاق عن المتلاحمة) كان الظاهر ونقص المتلاحمة عن السمحاق اذ السمحاق أبلغ

بوكالة تنجزت وعلق تصرفها بشرط وقضيته أنه لو أخره الى ما بعد الموت لم يصح وهو متجه لان ذلك خلاف قضية العهد وعلم من التشبيه بالوكالة رد قول البلقيني ينبغي أن يجب الفور في القبول ويجوز العهد لجمع مرتبين نعم للاول مثلا بعد موت العاهد العهد بها الى غيرهم لانه لما استقل صار أملك بها ولو أوصى بها الواحد جاز لكن قبول الموصى له واجتماع الشروط فيه انما يعتبران بعد موت الموصى (ولو جعل) الامام (الامر شورى بين جمع فكاستخلاف) في الاعتداد بهم ووجوب العمل بقضيته (فيرتضون) بعد موته أو في حياته باذنه (أحدهم) كما جعل عمر رضي الله تعالى عنه الامر شورى بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا بعد موته على عثمان رضي الله عنه ولو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا كما لو امتنع المعهود اليه من القبول وكان لا عهد ولا جعل شورى (و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل هذا ان مات الامام أو كان متغلبا أي ولم تجمع فيه الشروط كما هو واضح (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وان اختلت فيه الشروط كلها (في الاصح) لما ذكر وان كان عاصيا بفعله والثاني ينظر الى عصيانه (قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع زكاة الى البغاة) أي امامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين وان اتهم ابناؤها على التخفيف ويندب الاستظهار على صدقه اذا اتهم (بيمينه) خروجا من خلاف من أوجبها (أو) ادعى دفع (جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لانها كاجرة اذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الاصح) لانه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) اقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لدرء الحدود بالشبهات (الا ان

(قوله وقضيته انه لو أخره) أي عقد الخلافة (قوله ينبغي ان يجب الفور في القبول) فيه رد على ما ذهب اليه حج حيث قال تنبيه ظاهر كلامهم هنا انه لابد من القبول لفظا وقضية تشبيههم بالوكالة ان الشرط عدم الرد الا ان يفرق بالاحتياط للامامة وعلى الاول يفرق بينه وبين ما قدمته في البيعة بانه لم يثبت عن احد حتى ينقل عنه بخلافه هنا (قوله فيرتضون أحدهم) أي فليس لهم العدول الى غيرهم وليس المراد انه يجب عليهم الاختيار لما يأتي انهم لو امتنعوا من الاختيار لم يجبروا ثم ما ذكر من انهم يختارون أحدهم ظاهر ان فوض لهم ليختاروا واحدا منهم ولو فوض لجمع ليختاروا واحدا من غيرهم هل الحكم كذلك فيختاروا من شاؤا أولا وكان لا عهد فيه نظر والاقرب الاول (قوله شورى بين ستة) اعله لعلمه انها لا تصلح لغيرهم اه بكري (قوله وكان لا عهد ولا جعل شورى) قال حج وظاهر كلامه ان الاستخلاف بقسميه يختص بالامام الجامع للشروط وهو متجه ومن ثم اعتمده الادرعي وقد يشكل عليه ما في التواريخ والطبقات من ١٢١ تنفيذ العلماء وغيرهم بعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط بل نفذ السلف عهود بني أمية مع انهم كذلك لا ان يقال هذه وقائع محتملة انهم انما نفذوا ذلك للشوكة وخشية الفتنة لا للعهد بل هذا هو الظاهر اه (قوله وكان متغلبا) أي الامام الذي أخذ عنه ذو الشوكة الجامع للشروط (قوله وغيرهما) ظاهره ولو كافرا وعبارة الخطيب نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقول

الشيخ عز الدين ولو استولى الكافر على اقليم فولوا القضاء رجلا مسلما فالذي يظهر انعقاده ليس بظاهر فانه قال لو ابتلى الناس بولاية صبي مميز يرجع للعقلاء أو امرأة هل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتولية القضاة والولاة فيه وقفة اه فاذا كان عنده وقفة في ذلك فالكافر أولى اه والاقرب ما قاله الخطيب (قوله أي امامهم أو منصوبه) نما اقتصر عليهما لان الكلام فيما يتعلق بالامام والا فلو ادعى الدفع الى فقراء البغاة أو مساكينهم صدق (قوله لانه اجرة أو ثمن) يتأمل كون الخراج ثمنا ولعل صورته ان يصالحهم على ان الارض لهم بعد استيلائنا عليها ويقدر عليهم خراجا معينا في كل سنة فكأنه باعها لهم بثمن مؤجل مجهول واغتفر للحاجة ولا يسقط ذلك باسلامهم والاقرب تصوير ذلك بما لو ضرب عليهم خراجا مقدرا في كل سنة من نوع مخصوص ثم دفعوا بدله لمتولي بيت المال فان ما يقبضه منهم عوض لما قدر عليهم من الخراج (قوله قال الماوردي بلا يمين) عبارة شرح المنهج فعلم انه يصدق فيما أثره ببدنه للقرينة وفي غيره ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه فيجعل انكاره بقاء العقوبة عليه كالرجوع اه وكتب عليه سم قوله لانه يقبل الخ قضية هذا التعليل التصديق من غير يمين وعموم ما سبق له يخالفه اه

يثبت ببينة ولا أثر له فى البدن) أى وقد قرب بحيث لو كان لوجد أثره فيما يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بانه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وانكار بقاء الحد عليه فى معنى رجوعه وتأخيره هذه الاحكام الى هنا لكونها متعلقة بالامام فان قيل وقتال البغاة أو نحوه متعلق به أيضا فكان الانسب تأخيره اليها أو تقديمها معه قلنا هذه متعلقة به مع وجود البغى وعدمه فكانت أنسب به من غيرها

﴿كتاب الردة﴾

أعاذنا الله تعالى منها (هى) لغة الرجوع وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق كمانعى الزكاة فى زمن الصديق رضى الله تعالى عنه وشرعا (قطع) من يصح طلاقه دوام (الاسلام) ومن ثم كانت أفحش انواع الكفر وأغلظها حكما وانما تحبط العمل عندنا ان اتصلت بالموت لآيتى البقرة والمائدة اذ لا يكون خاسرا فى الآخرة الا ان مات كافرا فلا تجب اعادة عباداته قبل الردة خلافا لابى حنيفة رضى الله عنه اما احباط ثواب الاعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم ان احباط الثواب غير احباط الاعمال بدليل الصلاة فى المغصوب لا ثواب فيها عند الجمهور مع صحتها وخرج بقطع الكفر الاصلى كما قاله الغزالى واعتراض ابن الرفعة بان الاخراج انما يكون بالفصل والكفر الاصلى خارج بنفس الرد مردود بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار ومن ثم أخرج بعض المناطقة بالانسان فى قولهم الانسان حيوان ناطق الملائكة والجن ولا يشمل الحد كفر المنافق لانتفاء وجود اسلام منه حتى يقطعه والحاقه بالمرتد فى حكمه لا يقتضى ايراده على عبارة المصنف والمنتقل من ملة لاخرى مذكور فى كلامه فى بابه فلا يرد عليه على ان المرجح اجابته لتبليغ مأمنه ولا يجبر على الاسلام عينا فليس حكمه حكم المرتد فلا يرد أصلا ووصف ولد المرتد بالردة أمر حكمى فلا يرد على كلامنا هنا ثم قطع الاسلام (بنية) الكفر ويصح عدم تنوينه بتقدير اضافته لمثل ما أضيف اليه ما عطف عليه كنصف وثلث درهم حالا أو مآلا فيكفر بها حالا كما يأتى وتسمية العزم نية غير بعيد وتردده فى قطعه الآتى ملحق بقطعه تغليظا

من المتلاحمة (قوله فى الاولى أو متبوعه فى الثانية) انظر أى أولى أو ثانية مع ان الذى انتفى عنه التقدير والتبعية للمقدر شئ واحد (قوله وقد علم من ذلك) يعنى من قوله وان بلغت الخ وقوله ان قولهم المذكور يعنى قول المتن أى أن لا تبلغ دية نفس

(قوله وفارق المقر بانه) أى من ثبت عليه الحق بالبينة وقوله لا يقبل رجوعه الاولى أن يقول انكاره لانه لم يسبق منه اقرار حتى يرجع عنه ولعله عبر عنه بالرجوع للمشاكلة (قوله بخلاف المقر) أى فانه يقبل رجوعه ﴿كتاب الردة﴾ انما ذكر هذا الباب بعد ما قبله لانه جناية مثله لكن ما تقدم من أول الجنايات الى هنا متعلق بالنفس وهذا متعلق بالدين وأخره عما تقدم وان كان هذا أهم لكثرة وقوع ذلك (قوله هى لغة الرجوع) عن الشئ الى غيره اه منهج (قوله وقد تطلق) أى مجازا لغويا (قوله كمانعى الزكاة) أى فانهم لم يرتدوا حقيقة وانما منعوا الزكاة بتأويل وان كان باطلا (قوله ومن ثم كانت أفحش أنواع الكفر) قيل يرد عليه ان كون الردة ١٢٢ أقبح أنواع الكفر يقتضى ان كل مرتد أقبح من أبى جهل وأبى لهب وأضرابهما مع انه ليس كذلك أقول ويمكن الجواب بان مجرد كون الردة أقبح أنواع الكفر لا يقتضى ان من قامت به الردة أقبح الكفار فهو أى جهل يجوز ان زيادة قبحه انما هو لما انضم اليه من زيادة العناد وأنواع الاذى للنبى صلى الله عليه وسلم ولاصحابه وصده عن الاسلام لمن أراد الدخول فيه والتعذيب لمن أسلم الى غير ذلك من القبائح التى لا تحصر فيجوز أن الردة أقبح من كفره مع كونه فى نفسه أقبح من المرتد لما تقدم (قوله وأغلظها حكما) أى لان من أحكام الردة بطلان التصرف فى أمواله بخلاف الكافر الاصلى ولا يقر بالجزية ولا يصح تأمينه ولا مهادنته بل متى لم يتب حالا قتل (قوله فلا تجب) أى فلو حالف وأعاد لم تنعقد عليه

(قوله قبل الردة) أى الواقعة قبل الردة (قوله لا ثواب فيها عند الجمهور) أى واما عند غيرهم ففيها ثواب والعقاب بغير حرمان الثواب (قوله وخرج الكفر الاصلى) أى فليس ردة (قوله بان الجنس قد يكون مخرجا باعتبار) أى وذلك اذا كان بينه وبين فصله عموم وخصوص من وجه بل وكذا اذا لم يكن وأريد بالاخراج عدم الدخول وهذا الثانى أولى كما هو معلوم من محله (قوله ومن ثم أخرج بعض المناطقة بالانسان) صوابه بالحيوان لانه الجنس المأخوذ فى التعريف (قوله والحاقه) أى المنافق (قوله ولا يجبر على الاسلام) أى بل يطلب منه الاسلام وان امتنع أمر بالتحرق لمأمنه فان امتنع منه فعل به الامام ما يراه من قتل أو غيره واذا قتله كان ماله فيأ

(قوله والا فلا يتصور الخ) أي لان حقيقة الحكومة جزء من الدية منسوب اليها كما مر ولا يتصور أن يكون الجزء أعظم من الكل (قوله فدعوى اقتضاء كلامه الخ) اعلم انه لم يقدم شيأ يتعلق بالجواب حتى يسوغ له هذا التفريع وانما غايته ماقدمه كيفية التقدير وهذا لا ينكره المدعى المذكور بل هو محل الاشكال كما يعلم من الصفة والجواب انما هو المذكور بعد في قوله

(قوله عن قصد وروية) تأمل فان القصد كاف في حصول الردة وان لم يكن عن تأمل ونظر في العواقب فلعله أراد بالروية مجرد الاختيار فهو تأكيد (قوله أو اكراه واجتهاد) أي لا مطلقا كما هو ظاهر لما سيأتي من نحو كفر القائلين بقدم العالم مع انه بالاجتهاد والاستدلال اه سم على حج (قوله وسيفصل كلا) أي في قوله فمن نفى الخ (قوله مالم يرد المبالغة في تبعيد نفسه) أي فلا كفر ولا حرمة أيضا (قوله وحذف همزة التسوية) أي من قاله (قوله أي فيما لا يحتملها) أي كأن قال الله ثالث

عليه (أو قول كفر) عن قصد وروية فلا اثر لسبق لسان او اكراه واجتهاد وحكاية كفر (أو فعل) مكفر وسيفصل كلا من هذه الثلاثة وقدم منها القول لانه أغلب من الفعل وظاهر فيشاهد بخلاف النية ولعله حكمة اضافته للكفر بخلاف الاخيرين فاندفع ماقيل ينبغي تأخير القول عن الفعل لان التقسيم فيه (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) كأن قيل له قص أظفارك فانه سنة فقال لا أفعله وان كان سنة أو لو جاءني بالنبي ماقبلته مالم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو يطلق فان المتبادر منه التبعيد كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي في انه ليس من التنقيص قول من سئل في شئ لو جاءني جبريل أو النبي مافعلته (أو عنادا) بان عرف أنه الحق باطنا وامتنع ان يقر به (أو اعتقادا) وهذه الثلاثة تأتي في النية أيضا وحذف همزة التسوية والعطف بأو صحيح اذ هو لغة وان كان الافصح ذكرها والعطف بأم ونقل الامام عن الاصوليين ان اضمار التورية أي فيما لا يحتملها كما هو واضح لا يفيد فيكفر باطنا أيضا لحصول التهاون منه وبه فارق قبوله في نحو الطلاق باطنا (فمن نفى الصانع) أخذه من قوله تعالى صنع الله على مذهب الباقلاني أو الغزالي واستدل له بخبر صحيح ان الله صنع كل صانع وصنعته ولا دليل فيه لان الشرط ان لا يكون الوارد على وجه المقابلة نحو أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ومافي الخبر من هذا القبيل وأيضا فالكلام في الصانع بأل من غير اضافة والذي في الخبر بالاضافة وهو لا يدل على غيره الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم ياصاحب كل نجوى أنت الصاحب في السفر لم يأخذوا منه ان الصاحب من غير قيد من أسمائه تعالى فكذا هو لا يؤخذ منه أن الصانع من غير قيد من أسمائه تعالى وفي خبر مسلم ليعزم في الدعاء فان الله صانع ماشاء لا مكره له وهذا أيضا من قبيل المضاف أو المقيد نعم صح في حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فان الله تعالى فاتح لكم وصانع وهو دليل واضح للفقهاء هنا اذ لا فرق بين المنكر والمعرف (أو الرسل) أو احدهم أو احد الانبياء المجمع عليه أو جحد حرفا من القرآن مجمعا عليه كالمعوذتين أو زاد حرفا فيه قد أجمع على نفيه معتقدا كونه منه (أو كذب رسولا) أو نبيا أو نقصه بأي منقص كأن صغر اسمه قاصدا تحقيره أو جوز نبوة أحد بعد وجود نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعيسى نبي قبل فلا يرد ومنه تمني النبوة بعد وجود نبينا صلى الله عليه وسلم كتمني كفر مسلم بقصد الرضا به لا التشديد عليه ومنه أيضا لو كان فلان نبيا ما آمنت به وخرج بكذبه كذبه عليه (أو حلل محرما بالاجماع) قد علم

ثلاثة وقال أردت غيره (قوله وبه فارق قبوله في نحو الطلاق) ظاهره فيما يحتمله ومالا يحتمله (قوله على مذهب الباقلاني) أي انه يجوز ان يطلق عليه سبحانه وتعالى مالا يشعر بنقص وقوله أو الغزالي أي أنه يجوز اطلاق الصفات عليه تعالى وان لم ترد وهذا حكمة العطف بأو (قوله ولا دليل فيه) أي الحديث (قوله من هذا القبيل) أي وجه المقابلة (قوله وهو لا يدل على غيره) أي غير المضاف (قوله ياصاحب كل نجوى) أي كلام خفي لا يطلع عليه (قوله ليعزم) أي يصمم الداعي (قوله وهو دليل واضح للفقهاء هنا) أي في اطلاق الصانع عليه سبحانه وتعالى (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو فيه رمز الى أن سقوطهما من مصحف ابن مسعود رضي الله عنه لا يمنع من دعوى الاجماع على قرآنيتهما (قوله قاصدا تحقيره) قيد (قوله تمني النبوة بعد وجود نبينا) أي أو ادعائها فيما يظهر للقطع بكذبه بنص قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (قوله لا التشديد عليه) أي لكونه ظلمه مثلا ويؤخذ من هذا صحة ماقاله العلامة سم في شرح الغاية قبيل كتاب الطهارة من جواز الدعاء على الظالم بسوء الخاتمة (قوله ومنه أيضا) أي من الردة ومحله مالم يرد المبالغة في نفي النبوة عنه للعلم بانتفائها (قوله وخرج بكذبه كذبه عليه) أي فلا يكون كفرا بل كبيرة فقط

نظر الجنس الخ (قوله وكذا الرأو وضح جبينه الخ) هذا مستثنى مما فى المتن وليس من جملة صوره وان أوهمه سياق الشارح (قوله وقضيته) يعنى ما فى المتن (قوله بعضه) هو فاعل الواجب وخبره قوله كل منهما (قوله ولم يلزم الخ) أشار الشهاب سم الى التوقف فيه (قوله نعم لو جنى عليه اثنان الخ) هذا مستثنى من أصل المسئلة لا من خصوص قطع الذكر والانثيين فكان

(قوله أى حرم حلالا مجمعا عليه كذلك) أى حيث لم يجز خفاؤه عليه فلا يقبل منه دعوى الجهل به اما باطنا فان كان جاهلا به حقيقة فهو معذور (قوله اما ما لا يعرفه الا الخواص) محترز قوله معلوم من الدين بالضرورة وظاهره وان علمه ثم انكره وهو المعتمد وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما يخالفه (قوله وكحرمة نكاح المعتدة) أى مع اعترافه باصل العدة والا فانكار العدة من أصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة (قوله اذ المراد بها) أى بالضرورة (قوله ونكاح المعتدة ليس كذلك) أى فلا يكون انكاره كفرا مطلقا (قوله وكذا من أنكر صحبة أبى بكر) ظاهره ان انكار صحبة غير أبى بكر كبقية الخلفاء لا يكفر به وهو كذلك لان صحبتهم لم تثبت بالنص (قوله ولا يكفر بسب الشيخين) هما أبو بكر وعمر (قوله الا فى وجه) أى ضعيف (قوله أو من الحديث) ظاهره وان كان ضعيفا وهو ظاهر لان فى القائه استخفافا بمن نسب اليه وخرج بالضعيف الموضوع ﴿فرع﴾ قول الشيخ فى شرح منهجه أو القاء ١٢٤ مصحف الخ هو معطوف على نفى الصانع لا على كفر اذ لو عطف عليه لاقتضى ان التردد فى الالقاء كفر وفيه نظر صرح به الشهاب الرملى فى حاشيته على الروض أقول وينبغى عدم الكفر به لكن قضية قول المنهج أو تردد فى كفره انه يكفر به لان القاء المصحف كفر لما فسر به الردة فالتردد فيه تردد فى الكفر ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتب بيده بمانع بهما والجواب عنه كما أجاب عنه شيخنا الشوبرى بانه لا يحرم عليه ذلك والحالة ماذكر لانه لا يعد ازراء لان الازراء أن يقدر على الحالة الكاملة وينتقل عنها الى غيرها وهذا ليس كذلك وما استند اليه بعضهم فى الحرمة من لم حرمة مد الرجل الى المصحف مردود بما تقرر ويلزم القائل بالحرمة هنا أن يقول بالحرمة فيمن لو كتب القرآن بيساره مع تعطل اليمين ولا قائل به اهـ وقول بعضهم ان كان لا يحتاج للكتابة لغنى أو يكتب غيره حرم والا فلا تحكم عقلى لا يساعده قاعدة ولا نقل ويلزمه انه لو كان يكتب بقصد الابقاء انه يحرم عليه والا فلا اذ لا فرق بين غنى وفقير يكتب بقصد الابقاء فيما علل به من عدم الحاجة فكان المناسب ان يذكر ذلك فى تفصيله بل وكان يقال على طبق ما أجاب به ان كان يكتب القرآن للدراسة لا يحرم عليه والا فلا لوجود التعليل فى ذلك فليتنبه له (قوله تعتبر قرينة داله على الاستهزاء) وعليه فما جرت العادة به من البصاق على اللوح لازالة ما فيه ليس بكفر وينبغى عدم حرمته أيضا ومثله ما جرت العادة به أيضا من مضغ ما عليه قرآن أو نحوه للتبرك به أو لصيانته عن النجاسة وبقى ما وقع السؤال عنه وهو أن الفقيه مثلا يضرب الاولاد الذين يتعلمون منه بألواحهم هل يكون ذلك كفرا أم لا وان رماهم بالالواح

تحريمه من الدين بالضرورة ولم يجز خفاؤه عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس اذ انكار ما ثبت ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم فيه تكذيب له صلى الله عليه وسلم (وعكسه) أى حرم حلالا مجمعا عليه وان كره كذلك كنكاح وبيع (أو نفى وجوب مجمع عليه) معلوما كذلك كسجدة من الخمس (وعكسه) أى أوجب مجمعا على نفى وجوبه معلوما كذلك كصلاة سادسة أو نفى مشروعية مجمع على مشروعيته معلوما كذلك ولو نفلا كالرواتب وكالعيد كما صرح به البغوى اما ما لا يعرفه الا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وكحرمة نكاح المعتدة للغير وما المنكره أو المثبته تأويل غير قطعى البطلان كما مر فى النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب وما نوزع به فى نكاح المعتدة من شهرته يرد بمنع ضروريته اذ المراد بها ما يشترك فى معرفته العام والخاص ونكاح المعتدة ليس كذلك الا فى بعض أقسامه وذلك لا يؤثر (أو عزم على الكفر غدا) مثلا (أو تردد فيه) أيفعله أو لا (كفر) حالا فى كل مامر لمنافاته الاسلام وكذا من أنكر صحبة أبى بكر أو رمى بنته عائشة رضى الله تعالى عنهما بما برأها الله تعالى منه ولا يكفر بسب الشيخين أو الحسن والحسين الا فى وجه حكاه القاضى (والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا بالدين) أو عنادا له (أو جحودا له كالقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شئ من القرآن بل أو اسم معظم أو من الحديث قال الرويانى أو من علم شرعى (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط أو بزاق أو منى لان فيه استخفافا بالدين وقضية اتيانه بالكاف فى الالقاء ان الالقاء ليس بشرط وان مماسته بشئ من ذلك القذر كفر أيضا وفى هذا الاطلاق وقفة فلو قيل تعتبر قرينة دالة على الاستهزاء

فى تقديمه عليه (قوله ربع القيمة) يعنى ربع قيمة الجميع بدليل ما بعده ﴿باب موجبات الدية﴾ (قوله وسواء أكان
دافعا الخ) لا يخفى ما فى هذا التعبير هنا وعبارة التحفة وهو وافق أوجالس الخ) قوله وحذف من أصله) قرر سم أنه لم يحذف
من أصله شيأ اذ لا يفهم من قوله فوقع بذلك الا معنى تسبب الصياح بل ادعى ان عبارة المصنف أصرح (قوله اكتفاء الخ)

لم يبعد (وسجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر لانه أثبت لله شريكا نعم ان دلت قرينة قوية
على عدم دلالة الفعل على الاستخفاف كسجود أسير فى دار الحرب بحضرة كافر خشية منه فلا
كفر وخرج بالسجود الركوع لوقوع صورته للمخلوق عادة ولا كذلك السجود نعم يتجه ان
محل ذلك عند الاطلاق فان قصد تعظيم مخلوق بالركوع كما يعظم الله به فلا فرق بينهما فى الكفر
حينئذ (ولا تصح) يعنى توجد اذ الردة فعل معصية كالزنا لا توصف بصحة ولا بعدمها (ردة صبى
ومجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) على مكفر وقلبه مطمئن بالايمان للآية وكذا ان تجرد
قلبه عنهما فيما يتجه ترجيحه لاطلاقهم ان المكره لا يلزمه التورية (ولو ارتد فجن) أمهل
احتياطا لانه قد يعقل ويعود الى الاسلام و (لم يقتل فى جنونه) وجوبا وقيل ندبا وعلى كل منهما
لا شئ على قاتله سوى التعزير لتفويته الاستتابة الواجبة وخرج بالفاء ما لو تراخى الجنون عن
الردة واستتيب فلم يتب ثم جن فانه يقتل حتما (والمذهب صحة ردة السكران) المتعدى بسكره
كطلاقه وان لم يكن مكلفا تغليظا عليه وقد اتفق الصحابة على مؤاخذته بالقذف فدل على
اعتبار أقواله وفى قول لا تصح ردته وقطع بعضهم بصحتها وفى قول لا يصح اسلامه وان صحت
ردته وقطع بعضهم بعدم صحة اسلامه والافضل تأخير استتابته لافاقته ليأتى باسلام مجمع على
صحته وتأخير الاستتابة الواجبة لمثل هذا القدر مع قصر مدة السكر غالبا غير بعيد ومر آخر
الوكالة اغتفار تأخير الرد للغاصب لاجل الاشهاد مع وجوب الرد فورا فهذا أولى أما غير
المتعدى بسكره فلا تصح ردته كالمجنون (واسلامه) سواء ارتد فى سكره أم قبله لما تقرر من
الاعتداد بأقواله كالصاحى فلا يحتاج لتجديده بعد افاقته والنص على عرض الاسلام عليه
بعدها محمول على ندبه فان عرض عليه فوصف الكفر كان كافرا من الآن لصحة اسلامه (وتقبل
الشهادة بالردة) مطلقا كما صححاه فى الروضة كأصلها أيضا فلا يحتاج فى الشهادة بها للتفصيل لها
لانها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها الا بعد تحققها وهذا هو المعتمد (وقيل يجب
التفصيل) بأن يذكر موجبها وان لم يقل عالما مختارا خلافا لما يوهمه كلام الرافعى
لاختلاف المذاهب فى الكفر وخطر أمر الردة وقد أطال جمع فى الانتصار له نقلا ومعنى

من بعد فيه نظر والجواب عنه بان الظاهر الثانى لان الظاهر من حاله انه لا يريد الاستخفاف بالقرآن نعم ينبغى حرمته لاشعاره
بعدم التعظيم كما قالوه فيما لو روّح بالكراسة على وجهه وقال حج فى الفتاوى الحديثية (قوله لم يبعد) معتمد (قوله فان قصد
تعظيم مخلوق) أى فلو لم يقصد ذلك لم يكن كفرا بل لا يكون حراما أيضا كما يشعر به (قوله لوقوع صورته للمخلوق عادة لكن
عبارة حج على الشمائل فى باب تواضعه صلى الله عليه وسلم عند قول المصنف وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته
لذلك نصها ويفرق بينه أى القيام للاكرام لا للرياء والاعظام حيث كان مكروها وبين حرمة نحو الركوع
للغير اعظاما بان صورة
نحو الركوع لم تعهد الا
لعبادة الله بخلاف صورة
القيام اهـ وهى صريحة
فى أن الاتيان بصورة
الركوع للمخلوق حرام
وبانه لم تعهد لمخلوق وهى
منافية لقول الشارح
لوقوع صورته للمخلوق
عادة اهـ ما جرت به العادة
من خفض الرأس والانحناء
الى حد لا يصل به الى أقل
الركوع فلا كفر به ولا
حرمة أيضا لكن ينبغى
كراهته (قوله وكذا ان
تجرد قلبه) أى بان أطلق
وقوله عنهما أى الكفر
والايمان (قوله فدل)
أى مؤاخذته (قوله
سواء ارتد فى سكره أو قبله)
ثم ما تقرر من صحة اسلام
السكران المتعدى اذا وقع
سكره فى ردته هل يجرى
مثله فى الكافر الاصلى اذا سكر ثم أسلم أو باع أو طلق فيحكم بنفوذ ذلك منه لتعديه بالسكر أولا لانا نقره على شرب المسكر بمعنى
انا لا نقيم عليه الحد ولا نتعرض له اذا لم يظهر شربها بخلاف ما لو أظهر شربها فانا نمنعه من التظاهر بذلك بالتعزير ونحوه
فيه نظر واطلاقهم يقتضى ترجيح الاول ويوجه بانا انما لم نتعرض لهم لعدم اعتقادهم حرمته وعدم اعتقادهم ذلك لا ينافى انهم
مكلفون بعدم الشرب بناء على انهم مخاطبون بفروع الشريعة (قوله بعدها) أى الافاقة (قوله وتقبل الشهادة بالردة
مطلقا) أى اشهادا مطلقا فلا يقال كان الصواب أن يقول مطلقة لان لفظ الشهادة مؤنث فتجب المطابقة بينه وبين صفته
لان الحال صفة فى المعنى (قوله الا بعد تحققها) يؤخذ منه ان الكلام فى عدل يعرف المكفر من غيره (قوله وهذا هو المعتمد)
أى قبولها مطلقا (قوله وقد أطال جمع فى الانتصار له) ضعيف

فيه توقف وأشار اليه سم (قوله منه) أى الوقوع وفى نسخ تأنيث الضمائر فى هذا وما بعده (قوله وعلم من قوله متيقظ هذا العلم منع ظاهر وانما الذى يعلم منه أنه لابد من التيقظ زيادة على التكليف اذ هو قيد فيه كما لا يخفى (قوله لكن ذهب عقله الخ الظاهر ان هذا غير مقيد بالصبى ولا بطرف السطح وليراجع (قوله بحيث يتدحرج الواقع) أى وتدحرج بالفعل كما هو

(قوله خلافا للبلقينى) أى حيث فرق بين الصيغ فقال اذا قالا ارتد عن الايمان أو كفر بالله لا يشترط التفصيل قطعا وان قالا ارتد أو كفر فهو محل الخلاف (قوله فان قتل قبل اليمين لم يضمن) كما لو شهدا بأنه سجد لصنم أو تكلم بكفر وادعى الاكراه وصدقناه وقتل قبل الحلف وهو أصح وجهين أطلقهما ابن المقرى فى روضه ورجح منهما شارحه عدم الضمان واعتمد ذلك المؤلف وكتب أيضا حفظه الله ١٢٦ قوله فان قتل قبل اليمين لم يضمن أى ويعزر قاتله ان كان من الآحاد لافتياته على الامام

واقتضى كلام المصنف انه لا فرق بين قولهما ارتد عن الايمان أو كفر بالله أو ارتد أو كفر فهو من محل الخلاف خلافا للبلقينى (فعلى الاول لو شهدوا بردة) انشاء (فانكر) بأن قال كذبا أو ما ارتددت (حكم بالشهادة) ولا يعتد بانكاره فيستتاب ثم يقتل مالم يسلم وعلى الثانى لا يحكم بها (فلو) لم ينكر وانما (قال كنت مكرها واقتضته قرينة كأسر كفار) له (صدق بيمينه) تحكيما للقرينة وانما حلفناه لاحتمال كونه مختارا فان قتل قبل اليمين لم يضمن لوجود المقتضى والاصل عدم المانع (والا) بان لم تقتضه قرينة (فلا) يصدق ويصير مرتدا فيطالب بالاسلام فان أبى قتل (ولو قالا لفظ لفظ كفر) أو فعل فعله (فادعى اكراها صدق) بيمينه (مطلقا) أى مع القرينة وعدمها لانه لم يكذبهما اذ الاكراه انما ينافى الردة لا التلفظ بكلمتها لكن الحزم أن يجدد اسلامه وانما لم يصدق فى نظيره من الطلاق مع عدم القرينة لانه حق آدمى فيحتاط له (ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال أحدهما ارتد فمات كافرا فان بين سبب كفره) كسجود لكوكب (لم يرثه ونصيبه فىء) لبيت المال لانه مرتد بزعمه (وكذا ان أطلق فى الاظهر) مؤاخذة له باقراره والثانى يصرف اليه لاحتمال اعتقاده ما ليس بكفر كفرا والثالث الاظهر فى أصل الروضة كالوجيز ورجحه فى الصغير استفصاله فان ذكر ما هو كفر كان فيأ أو غير كفر كشرب الخمر أو أكل لحم خنزير صرف اليه وهذا هو المعتمد فان أصر ولم يبين شيأ فالاوجه عدم حرمانه من ارثه وان اعتبرنا التفصيل فى الشهادة بالردة على القول به لظهور الفرق بينهما (وتجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالاسلام (وفى قول تستحب) كالكافر الاصلى (وهى) على القولين (فى الحال) لخبر من بدل دينه فاقتلوه (وفى قول ثلاثة أيام) لاثر فيه عن عمر رضى الله تعالى عنه (فان اصرا) أى الرجل والمرأة على الردة (قتلا) للخبر المار والنهى عن قتل النساء محمول على الحربيات وللسيد قتل قنه والقتل هنا بضرب العنق دون غيره ولا يتولاه سوى الامام أو نائبه فان افتات عليه أحد عزر ولو قال عند القتل عرضت لى شبهة فازيلوها لا توب ناظرناه بعد الاسلام لا قبله فان شكا جوعا قبل المناظرة اطعم أولا (وان اسلم صح) اسلامه (وترك) لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولخبر فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وشمل كلامه كفر من سبه عليه الصلاة والسلام أو سب نبيا غيره وهو كذلك على الاصح ولم يحتج للتثنية هنا لفوات المعنى السابق الحامل عليها وهو الاشارة للخلاف فاندفع القول بأن الاحسن أسلما ليوافق ما قبله (وقيل

(قوله لكن الحزم) أى الرأى وهو بالحاء المهملة وبالزاى (قوله وهذا هو المعتمد) أى الثالث (قوله فالاوجه عدم حرمانه) أى فيعطى منه حالا (قوله على القول به) وهو المرجوح (قوله لظهور الفرق بينهما) وهو ان الشهادة بالردة يترتب على الحكم بها القتل ونحوه من المفاسد الكثيرة وما هنا انما يترتب عليه مجرد عدم ارث القاتل وبازائه له فيه شبهة (قوله وتجب استتابة المرتد والمرتدة) أى فلو قتله أحد قبل الاستتابة عزر فقط ولا شئ عليه لاهداره (قوله والقتل هنا بضرب العنق) أى أما غير هذا فقد يكون قتله بغير ضرب العنق كان كان القتل قصاصا وقد قتل هو بغير ضرب العنق فيقتل بمثل فعله لمصلحة

(قوله اطعم أولا) أى وجوبا (قوله وان أسلم صح اسلامه) أى من قامت به الردة ذكرا كان أو أنثى (قوله وترك لقوله تعالى الخ) أى وان تكررت ردته مرارا لكنه لا يعزر على أول مرة كما يأتى وظاهره انه لا فرق فى قبول الاسلام منه مع التكرير بين أن يغلب على الظن انه انما يسلم بعد الردة تقية أولا (قوله ولم يحتج للتثنية هنا) أى فى أسلم (قوله وهو الاشارة للخلاف) أى لان فى قوله قتلا اشارة للرد على من قال ان المرأة لا تقبل وفى قوله السابق والنهى عن قتل النساء الخ تعريض بالرد على قائله

لا يقبل

هـ (قوله كما يستفاد ذلك من كلام الشارح) فيه منع أيضا وانما الذى قاله الشارح انما هو ان المراد بغير المميز فيما مر ما قابل المميز المتيقظ كما يعلم بمراجعته (قوله فطلها بدين) ليس فى كلامه خبر لهذا فيما رأيت من النسخ (قوله فى محله) نظر أى حاجة اليه مع قوله عن المهالك (قوله ولا ينافيه قول المصنف وقيل ان لم يمكنه الخ) صوابه ولا ينافيه قول المصنف ولو وضع صبيا فى

(قوله و باطنية) قال ع كان وجه دخول هذا فى الخفى من حيث انه خفى فى دانه وان أظهره صاحبه (قوله من عبر عنه بانه) أى من عرفه بانه الخ (قوله من لا ينتحل دينا) أى من لا ينتسب الى دين قال فى المختار وفلان ينتحل مذهب كذا وقبيلة كذا اذا انتسب اليه انتهى (قوله ولا بد فى صحة الاسلام مطلقا) أى سواء كان ممن ينكر رسالته صلى الله عليه وسلم للعرب ولغيرهم أو ينكرها لغيرهم خاصة (قوله ولو بالعجمية) أى عند من يعرفها ولا يجوز له قتله

أما اذا نطق بها عند من لا يعرفها وقتله لظن بقائه على الكفر فلا اثم عليه وينفعه ذلك عند الله ولا يخلد فى النار ثم اذا شهدت بينة بان ما نطق به هو كلمة الشهادة لمعرفها بلسانه دون القاتل فينبغى وجوب الدية على القاتل لانه قتل مسلما فى نفس الامر وظن كفره انما يسقط القصاص للشبهة (قوله و يعتبر ترتيبهما وهو لا تهما) ظاهره وان لم يأت بالواو (قوله ولا بد من رجوعه) أى كان يقول برئت من كذا فيمرا منه ظاهرا أما فى نفس الامر فالعبرة بما فى نفسه (قوله انه لا بد من تكرر لفظ أشهد) أى وعليه فلا يصح اسلامه بدونها وان أتى بالواو (قوله وهو ما يدل عليه كلامهما) معتمد (قوله ان انعقد قبلها) أى أو مقارنا لها

لا يقبل اسلامه ان ارتد الى كفر خفى كزنادقة و باطنية) لان التوبة عند الخوف عين الزندقة والزنديق من يظهر الاسلام و يخفى الكفر و يقرب منه من عبر عنه بانه من لا ينتحل دينا والباطنى من يعتقد ان للقرآن باطنا غير ظاهره وانه المراد منه وحده أو مع الظاهر ولا بد فى صحة الاسلام مطلقا من الشهادتين ولو بالعجمية وان أحسن العربية و يعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله فى شروط الامامة ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم لغير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاد ارتد بسببه ولا يعزر مرتد تاب على أول مرة ومن نسب اليه ردة وجاء يطلب الحكم باسلامه يكتفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظه بما نسب له و يؤخذ من كلام الشافعى انه لا بد من تكرر لفظ أشهد فى صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما فى الكفارة وغيرها لكن خالف فيه جمع (وولد المرتد ان انعقد قبلها) أى الردة (أو بعدها واحد أبويه) من جهة الاب أو الام وان علا أو مات (مسلم فمسلم) تغليبا للاسلام (أو) وأبواه (مرتدان) وليس فى أصوله مسلم (فمسلم) فلا يسترق و يرثه قريبه المسلم و يجزئ عتقه عن الكفارة ان كان قنا لبقاء علقة الاسلام فى أبويه (وفى قول مرتد) بالتبعية (وفى قول) هو (كافر اصلى) لتولده بين كافرين ولم يباشر اسلاما حتى يغلظ عليه فيعامل معاملة ولد الحربى فلا أمان له نعم لا يقر بجزية لان كفره لم يستند لشبهة دين كان حقا قبل الاسلام (قلت الاظهر) هو (مرتد) وقطع به العراقيون (ونقل العراقيون) أى امامهم القاضى أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (على كفره والله أعلم) فلا يقتل حتى يبلغ و يمتنع من الاسلام ولا يسترق بوجه أما لو كان فى أحد أصوله مسلم وان بعد ومات فهو مسلم تبعا له اتفاقا كما علم مما مر فى اللقيط أو احد أبويه مرتد والآخر كافر اصلى فكافر أصلى قاله البغوى و جزم به ابن المقرى فى روضه و يوجه بان من يقر اولى بالنظر اليه ممن لا يقر هذا كله فى أحكام الدنيا أما فى الآخرة فكل من مات قبل البلوغ من أولاد الكفار الاصليين والمرتدين فى الجنة فى الاصح (وفى زوال ملكه عن ماله بها) أى بالردة (أقوال) أحدها نعم مطلقا حقيقة ولا ينافيه عوده بالاسلام لانه مجمع عليه ثانيها لا وثالثها وهو (اظهرها ان هلك مرتدا بان زوال ملكه بها وان أسلم بان انه لم يزل) لان بطلان عمله يتوقف على موته مرتدا فكذا زوال ملكه ومحل الخلاف فى غير ما ملكه فى الردة بنحو

اهـ شيخنا الشوبرى على التحرير (قوله وان علا) غاية (قوله أو مات) أى فى الزمن الماضى ولو قبل الحمل به بسنين عديدة (قوله وليس فى أصوله مسلم) أى وان بعد لكن حيث عد منسوبا اليه بحيث يرث منه (قوله فلا يقتل) أى ومع ذلك لا ضمان على قاتله للحكم بردته ما لم يسلم وكان الاولى له أن يقول ولا يقتل الخ لان عدم القتل قبل البلوغ لا يتفرع على الردة (قوله وان بعد) أى حيث عد منسوبا اليه (قوله فى غير ما ملكه) فى التعبير به مسامحة لما يأتى من انه اذا مات على الردة كان باقيا على اباحته والاولى أن يقول فيما وضع يده عليه فى الردة الخ (قوله وان عاد الى الاسلام استقر ملكه) وعليه فلو انتزع منه قبل اسلامه ما صاده فى الردة فهل يملكه الآخذ لعدم استقرار ملكه عليه حين الاخذ فلا يؤمر برده له بعد

مسبعة فأكله سبع فلا ضمان وقوله اذ هو مفروض الخ يعني اذ بعض ماصدقاته الذي هو محل الخلاف بينه وبين الصـ

(قوله لا ضمان على المكره) كان ينبغي أن يثبت قبله لفظ حيث أو نحوه فتأمل (قوله أو الجاه الى السبع) أي وهو عالم به

الاسلام أولا ويجب رده عليه اذا أسلم فيه نظر والاقرب الاول فان عدم الملك غايته انه يقتضي حرمة التعرض لا عدم ملك الآخذ ونظير هذا ما تحجره المسلم من الموات ولم يحيه (قوله لا نحو أم ولد ومكاتب) أي أما هما فلا يزول ملكه عنهما اتفاقا لثبوت حق العتق لهما قبل ردته (قوله على القول ببقاء ملكه) أي على القول الضعيف (قوله وانه يكون) أي اذا حجر عليه يكون الخ

اصطياد فهو اما فيء أو باق على اباحته وفي مال معرض للزوال لا نحو أم ولد ومكاتب والاصح على القول ببقاء ملكه انه لا يصير محجورا بمجرد الردة بل لا بد من ضرب الحاكم عليه خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه وانه يكون كحجر الفلس لاجل حق أهل الفيء (وعلى الاقوال) كلها (يقضى منه دين لزمه قبلها) أي الردة باتلاف أو غيره أو فيها باتلاف كما يأتي أما على بقاء ملكه فظاهر وأما على زواله فهي لا تزيد على الموت والدين مقدم على حق الورثة فعلى حق الفيء أولى ومن ثم لو مات مرتدا وعليه دين وفي ثم ما بقي فيء وظاهر كلامهم انتقال جميع المال لبيت المال متعلقا به لدين كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث وهو الاوجه وان ادعى بعضهم انه لا ينتقل اليه الا ما بقي (وينفق عليه منه) مدة الاستتابة كما يجهز الميت من ماله وان زال ملكه عنه بموته (والاصح) بناء على زوال ملكه (انه يلزمه غرم اتلافه فيها) كمن حفر بئرا تعديا فانه يضمن ما تلف بها بعد موته (ونفقة) يعني مؤنة (زوجات وقف نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وان تعدد وتجدد بعد الردة وأم ولد لتقدم سبب وجوبها والثاني لا يلزمه ذلك بناء على قول زوال ملكه (واذا وقفنا ملكه فتصرفه) فيها (ان احتمل الوقف) بان قبل التعليق (كعتق وتدبير ووصية موقوف ان اسلم نفذ) بالمعجمة أي بان نفوذه (والا فلا) ولو أوصى قبل الردة ومات مرتدا بطلت وصيته أيضا (وبيعه) ونكاحه (وهبته ورهنه وكتابته) من كل ما لا يقبل الوقف لعدم قبوله للتعليق (باطلة) في الجديد لبطلان وقف العقود ووقف التبين انما يكون حيث وجد الشرط حال العقد ولم يعلم وجوده وهنا ليس كذلك لما تقرر أن الشرط احتمال العقد للتعليق وهو منتف وان احتمل مقصود العقد في الكتابة (وفي القديم موقوفة) بناء على صحة وقف العقود فان أسلم حكم بصحتها والا فلا (وعلى الاقوال) كلها خلافا لمن خدعه بغير الاول (يجعل ماله مع عدل وامته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم (ويؤجر ماله) كعقاره وحيوانه صيانة له عن الضياع ويبيعه الحاكم له ان رآه مصلحة (ويؤدي مكاتبه النجوم الى القاضي) ويعتق اذ لا يعتد بقبض المرتد كالمجنون وذلك احتياط له لاحتمال اسلامه وللمسلمين لاحتمال موته على ردته اللهم توفنا مسلمين بجمد

كتاب الزنا

بالقصر أفصح من مده وهو من الكبائر قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وأجمع أهل الملل على تحريمه ولهذا كان حده أشد الحدود لانه جناية

(قوله فهي لا تزيد على الموت) انظر على هذا أي فائدة في بقاء ملكه حيث كان ماله يجعل تحت يد عدل وينفق منه على زوجاته ونقضي منه ديون لزمته بعد ردته وأي فرق بينه وبين وقف ملكه اللهم الا أن يقال اذا قلنا بزوال ملكه ومضى عليه حول في الردة ثم عاد الى الاسلام لا تجب عليه زكاة لعدم ملكه ومن فوائده انا اذا قلنا بالوقف انفق على زوجته واقاربه قطعا واذا قلنا بزوال ملكه ففيه الخلاف الآتي في قوله والاصح يلزمه غرم اتلافه الخ (قوله وان ادعى بعضهم الخ) وفائدة الخلاف تظهر في فوائد التركه فان قلنا لا يمنع الدين انتقالها لم يتعلق بالزوائد وان قلنا يمنع تعلق (قوله وينفق عليه منه مدة الاستتابه) هو ظاهر على القول الثاني أما على الراجح من وجوب الاستتابة حالا فكجواز التأخير لعدد قاض بالقاضي أو بالمرتد كجنون عرض عقب الردة (قوله مع عدل) اي في يد عدل وقوله ويؤجر ماله أي من جهة القاضي

(كتاب الزنا) (قوله وهو من أكبر الكبائر) لم يبين الشارح مرتبته بعد كونه من أكبر الكبائر وعبارة الزيادي وهو أكبر الكبائر بعد القتل اهـ وفي كلام بعض شراح الجامع الصغير ان أكبر الكبائر الشرك بالله ثم قتل النفس وأن ما وراء ذلك من السبع الموبقات وغيرها كل لا ترتيب فيه وانما يقال في كل فرد منه من أكبر الكبائر

على

كما يقتضيه الصنيع والفرق بينه وبين ما مر ظاهر (قوله من كونه) أي الاجنبي بقرينة ما يأتي بعد (قوله لا بنائبه) أي بخلاف ما اذا تسلمه بنائبه أي وعلمه النائب كما لا يخفى (قوله على عاقلته) أي عاقلة المعلم من الولي أو غيره (قوله لالتزامه الحفظ) قال الشهاب سم هذا لا يظهر في تسليم الاجنبي ولا من غير تسليم أحد اهـ وقد يقال انه بتسلمه له من الاجنبي أو بنفسه ملتزم

(قوله وهو ايلاج الذكر) أي شرعا وأما لغة فالظاهر انه مطلق الايلاج من غير نكاح اهـ ج (قوله والاوجه ان ما وجب الغسل به حد به) أي والذكر الزائد لا يجب الغسل بايلاجه حيث لم يكن على سمت الاصلي فلا يجب الحد به وقضيته انه لو كان على سمت الاصلي حد به وقضية ما رد به على الزركشي خلافه وهو ظاهر لانتفاء الاصالة عنه وقضية قوله والاوجه الخ انه اذا علت المرأة عليه حتى دخلت حشفته في فرجها مع تمكنه من دفعها وجب الحد لوجوب الغسل عليه ويوجه بان تمكينها من ذلك كفعله فيما يترتب عليه من اختلاط الانساب (قوله في الزائد) أي الذكر الزائد (قوله بعدم حصول التحليل والاحصان به) أي بالزائد (قوله بما مر من عدم وجوب الغسل) أي بان تميز عن الاصلي ولم يكن على سمته ويمكن حمل كلام الزركشي على زائد يجب الغسل بايلاجه (قوله أو قدرها) عطف على قوله أي جميع حشفته (قوله ١٢٩ ولو مع حائل) غاية في وجوب

على الاعراض والانساب وهو (ايلاج) أي ادخال (الذكر) الاصلي المتصل ولو أشل أي جميع حشفته المتصلة به والاوجه ان ما وجب الغسل به حد به وما لا فلا ودعوى الزركشي وجوب الحد في الزائد كما تجب العدة بايلاجه مردودة فقد صرح البغوي بعدم حصول التحليل والاحصان به فهنا أولى ووجوب العدة للاحتياط لاحتمال الاحبال منه كاستدخال المني ويتجه تقييد اطلاق البغوي المذكور في الاحصان والتحليل بما مر من عدم وجوب الغسل به أو قدرها من فاقدها الا مطلقا خلافا للبلقيني حيث ذهب الى أنه لو ثنى ذكره وادخل قدرها منه ترتبت عليه الاحكام ولو مع حائل وان كثف من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته مرأة وان لم يمكن انتشاره كما هو الاقرب وان بحث البلقيني خلافه وقد علم مما قررناه أنه لا حد بايلاج بعض الحشفة كالغسل نعم يتجه انه لو قطع من جانبها فلقة يسيرة بحيث تسمى حشفة مع ذلك ويحس ويلتذ بها كالكاملة وجب الحد بها (بفرج) أي قبل آدمية واضح أصلي ولو غوراء كما بحثه الزركشي وهو ظاهر قياسا على الجناية أو جنية تحققت أنوثتها كما بحثه العراقي لان الطبع لا ينفر منها حينئذ (محرم لعينه خال عن الشبهة) التي يعتد بها كوطء أمة بيت المال وان كانت من سهم المصالح الذي له حق فيه اذ لا يستحق فيه الاعفاف بحال وحربية لا بقصد قهر أو استيلاء ومملوكة غير باذنه على ما مر مفصلا في الرهن وما نقل عن عطاء في ذلك غير معتد به مع انه لم يثبت عنه (مشتهى طبعا) راجع كالذي قبله لكل من الذكر والفرج واوهم أن صنيعه خلافه وحكم هذا الايلاج الذي هو مسمى اسم الزنا اذ الايلاج المذكور بقيوده هو مسماه والاسم الزنا اذا وجدت هذه القيود جميعها أنه (يوجب الحد) الجلد

الحد (قوله من آدمي واضح) أي أو جني تحققت ذكورته أخذا مما ذكره في المرأة فيه فيجب على المرأة الحد اذا مكنته (قوله بفرج) أي ولو فرج نفسه كأن ادخل ذكره في دبره ونقل عن بعض أهل العصر خلافه فاحذره ونقل بالدرس عن البلقيني ما يصرح بما قلناه وهل من الفرج ما لو أدخل ذكره في ذكر غيره أو لا فيه نظر واطلاق الفرج يشمله فليراجع (قوله أو جنية تحققت أنوثتها) فيجب على واطئها الحد ظاهره ولو على غير

١٧ نهاية سابع

صورة الآدمية لكن التعليل يقتضي خلافه وبه صرح حج فقيد بما اذا تشكلت بشكل الآدميات الأن يقال لما تحقق أنوثتها وانها من الجن علم ان هذه ليست الصورة الاصلية ولم ينفر طبعه منها النفرة الكلية (قوله محرم لعينه) قال الزركشي يرد عليه من تزوج خامسة اهـ سم على منهج أي فانه يحد بوطئها مع انها ليست محرمة لعينها بل لزيادتها على العدد الشرعي وقد يجاب بأنها لما زادت عن العدد الشرعي كانت كأجنبية لم يتفق عقد عليها من الواطئ فجعلت محرمة لعينها لعدم ما يزيل التحريم القائم بها ابتداء (قوله كوطء أمة بيت المال) مثال للخالي عن الشبهة وكتب أيضا حفظه الله كوطء أمة بيت المال أي وان خاف الزنا فيما يظهر أخذا من قوله اذ لا يستحق الخ (قوله لا بقصد قهر أو استيلاء) أي فان كان بقصد ذلك لا يحد لدخولها في ملكه وظاهره ولو كان مقهورا كعبد وهو ظاهر لان الحد يدرأ بالشبهة (قوله وما نقل عن عطاء في ذلك) أي وطء مملوكة غيره (قوله وان أوهم صنيعه) أي حيث أخره عن وصف الفرج (قوله أنه يوجب الحد) أي وان تكرر منه مائة مرة مثلا حيث كان من الجنس فيكفي فيه حد واحد اما اذا أقيم عليه الحد ثم زنى بعد ذلك فيقام عليه ثانيا وهكذا ثم رأيته كذلك عن فتاوى الشارح وعبارته سئل الشمس الرملي فيمن زني

للحفظ شرعا وان لم يكن هناك تسليم معتبر (قوله ورضاه) يعني المالك وكذا الضمير في قوله أو منعه وأما ضمير قوله وملكه فهو للحافر وسيأتي في كلامه تشبيه الامام بالنسبة للطريق بالمالك (قوله والا) أي وان لم يعرفه (قوله اذا التعدى هنا الخ) عبارة التحفة عقب كلام البلقيني في مسئلة المرهون والمستأجر نصها وخالفه غيره في الاول اذا نقص الحفر قيمته ويرد بان

مائة مرة مثلا فهل يلزمه في كل مرة حد واذا مات الزاني ولم يتب هل يحد في الآخرة واذا تاب عند الموت هل يسقط عنه الحد وهل للزوج على من زنى بغير علمه واذا مات الزاني هل يسقط حق زوجها عنه فأجاب يكتفي بحد واحد عند اتحاد الجنس ولا حد في الآخرة ولا يسقط بالتوبة وللزوج حق على الزاني بزوجته وقد يسقط حقه بالتوبة التي توفرت شروطها (قوله وجب الغسل) بان أولج وأولج فيه (قوله والا فلا) أي بان أولج فقط أو أولج فيه فقط (قوله لا يوصف بحل ولا حرمة) المراد من هذه العبارة ان ما فيه الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله خال عن الشبهة (قوله ذكر وأنثى) أي غير حليلة كما يأتي حرة أو أمة (قوله وفارق دبره) أي دبر العبد المملوك (قوله حيث لا يحد به) أي وان تكرر (قوله

والتغريب أو الرجم بالاجماع وسيأتي محترزات هذه كلها والخنثى حكمه هنا كالغسل ان وجب الغسل وجب الحد والا فلا وما قيل من ان قوله خال عن الشبهة لا يوصف بحل ولا بحرمة رد بان التحريم اصالة للعين والشبهة أمر طارئ عليه فلم يغن عنها وتعين ذكرها لافادة الاعتداد بها مع طروها على الاصل (ودبر ذكر وأنثى كقبل على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن وجلد وتغريب غيره وان كان دبر عبده لانه زنا وفارق دبره اتيان أمته ولو محرما في دبرها حيث لا يحد به على الراجح بان الملك يبيح اتيان القبل في الجملة ولا يبيح هذا المحل بحال وفي قول يقتل فاعله بالسيف محصنا كان أولا وفي طريق ان الايلاج في دبر المرأة زنا وقد علم ان اتيانه حليلته في دبرها لا حد فيه لان سائر جسدها مباح للوطء فانتهض شبهة في الدبر وأمته المزوجة تحريمها العارض فلم يعتد به هذا حكم الفاعل اما الموطوء في دبره فان أكره أو لم يكلف فلا شيء له ولا عليه وان كان مكلفا مختارا جلد وغرب ولو محصنا ذكرا كان أو أنثى اذ الدبر لا يتصور فيه احصان وفي وطء الحليلة التعزير ان عاد له بعد نهي الحاكم له عنه (ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما لا ايلاج فيه كسحاق ولو مكنت نحو قرد لم يجب عليها حد (ووطء زوجه) بهاء الضمير وبالتاء أي له (وأمته في) نحو دبر و (حيض) أو نفاس (وصوم واحرام) لان التحريم ليس لعينه بل لامر عارض كالايذاء وافساد العبادة ومثله وطء حليلته بظن كونها أجنبية فهو وان اثم اثم الزنا باعتبار ظنه لا يحد لانتفاء حرمة الفرج لعينه (وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لكون التحريم عارضا أيضا قطعا وقيل في الاظهر (وكذا مملوكه المحرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة لشبهة الملك وخبر ادرؤا الحدود بالشبهات ولا يرد عليه نحو ابنته لزوال ملكه بمجرد ملكه لها فلم تكن ملكه حالة وطئها على انه يتصور ملكه لها كما يأتي فلا اعتراض أيضا وكذا من ظنها حليلته كما في المحرر أو مملوكه كالا بعضا كما في الروضة وقال آخرون لا فرق

يبيح اتيان القبل في الجملة) هذا التعليل جعله في المنهج علة لوجوب الحد بوطء أمته المحرم في دبرها أما عدم الحد فعلله بما يأتي من ان الملك يبيح له سائر جسده. أي ومنه التمتع بحلقة الدبر فدبر الامة من حيث هو مبيح في الجملة (قوله ولا يبيح هذا المحل) أي العبد فانه لا يباح منه فالحاصل أن الامة تباح في الجملة ولا كذلك العبد (قوله وفي قول يقتل فاعله) أي فاعل الوطء في الدبر (قوله وقد علم ان اتيانه حليلته في دبرها) أي زوجة أو أمة (قوله لا حد فيه) أي وان تكرر مرارا وانما يجب فيه التعزير فقط ان تكرر على ما يأتي من انه يعزر ان عاد بعد نهي الحاكم عنه (قوله فلا شيء له) ظاهره أنه اذا أكره الانثى على ذلك لا مهر لها وصرح ثم كتب سم على حج قوله فلا شيء له أي فلا يجب له مال والظاهر انه غير مراد لتسويتهم بين القبل والدبر الا في مسائل ليست هذه منها فيجب لها المهر وأشار الى ذلك في البهجة بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان وفيئة الايلا ونفي العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه

واعترض

(قوله وفي وطء الحليلة) أي في دبرها (قوله ان عاد له بعد نهي الحاكم) أفهم أنه لا تعزير قبل نهي الحاكم وان تكرر وطؤه (قوله لم يجب عليها حد) أي وتعزر وان لم يتكرر ومحله حيث لم يقهرها على ذلك ويقبل قولها فيه (قوله وصوم واحرام أي وقبل مضي مدة الاستبراء أيضا (قوله ومثله وطء حليلته) أي في قبلها (قوله وان أثم اثم الزنا) أي فيفسق به وتسقط شهادته وتسلب الولايات عنه (قوله لزوال ملكه) فضيته انه لو لم يزل ملكه بذلك ككونه مكاتبا أو محجورا عليه واشتراها في الذمة لا يحد بوطئها وهو مقتضى قوله على انه الخ (قوله كالا بعضا) معتمد

التعدى هنا الخ (قوله من المالك) أى ولو للبعض ليشمل الشريك (قوله الا موصولا بحرف جر) بأن يكون مع مجروره مرفوعا به وقوله أو مصدرا وظرف أى بأن يكون نائبا فو عين به وشرط المصدر أن يكون متصرفا غير مؤكد وشرط الظرف أن يكون متصرفا خاصا (قوله على لمصلحته) صوابه على مصلحته (قوله فلو حفر به بئرا أو بناه فى شارع) اعلم ان الشهاب حج لما حل المتن حمله على الظاهر منه حيث قال عقبه ما نصه أى الحفر فيه كما مر فيهما ثم قال بعد ذلك ويصح حمل المتن بتكلف

واعترض بان ظن ملك البعض لا يفيد الحل فليس شبهة كمن علم التحريم وظن انه لا حد عليه وأجيب بان الاول سقط لو وجد حقيقة فاعتقده مسقطا بخلاف الثانى لا يسقط بوجه فلم يؤثر اعتقاده ويرد بأنه لا عبرة باعتقاد المسقط مطلقا لانه متى لم يظن الحل فهو غير معذور ولا ينافيه ما يأتى فى نحو السرقة لانهم توسعوا فى الشبهة فيها ما لم يتوسعوا هنا ومن ادعى جهل التحريم بنسب بعد تزوجها ووطئها لم يصدق نعم ان جهل مع ذلك النسب ولم يبن لنا كذبه صدق كما بحثه الاذرعى أو بتحريمها برضاع صدق أيضا فى أظهر القولين ان كان مما يخفى عليه ذلك أو بكونها مزوجة أو معتدة وأمكن جهله بذلك صدق بيمينه وحدت هى دونه ان علمت تحريم ذلك (ومكره فى الاظهر) لشبهة الاكراه ولرفع القلم عنه والثانى ينظر الى المحرمية التى لا يستباح الوطء معها بحال وبقول الانتشار الذى يحصل به الوطء لا يكون الا عن شهوة واختيار (وكذا كل جهة أباح بها) الاصل أباحها فضمن أباح قال أو زاد الباء تأكيدا أو اضمر الوطء أى أباحه بسببها (عالم) يعتد بخلافه لشبهة اباحته وان لم يقلده الفاعل (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك على ما اشتهر عنه لكن المعروف من مذهبه اعتبارهم فى صحة الدخول حيث لم يقع وقت العقد أو بلا ولى كمذهب أبى حنيفة أو بلا ولى وشهود كما نقل عن داود وصرح به المصنف فى شرح مسلم لجعله من أمثلة نكاح المتعة الذى لا حد فيه جريانه مؤقتا بدون ولى وشهود فاذا انتفى مع وجود التأقيت المقتضى لضعف الشبهة فلأن ينتفى مع انتفائه بالاولى وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى والثانى يحد معتقد تحريمه فى النكاح بلا ولى (ولا بوطء ميتة) ولو أجنبية خلافا لما وقع فى بعض كتب المصنف (فى الاصح) اذ هو مما ينفر عنه الطبع فلم يحتج لزجر عنه ولانه غير مشتهى طبعا والثانى يحد به كوطء الحية (ولا) بوطء (بهيمة فى الاظهر) لانها غير مشتهاة لذلك ويمتنع قتلها ولا يجب ذبح المأكولة فان ذبحت أكلت لكنه يعزر فيهما والثانى قاسه على المرأة والثالث يقتل بالسيف محصنا كان أو لا (ويحد فى مستأجرة للزنا) بها لانتفاء الشبهة اذ لا يعتد بالعقد الباطل بوجه وقول أبى حنيفة انه شبهة ينافيه الاجماع على عدم ثبوت النسب ومن ثم ضعف مدركه ولم يراع خلافه بخلافه فى نكاح بلا ولى واتجه ان للشافعى حده لو رفع الحنفى الفاعل له اليه خلافا للجرجانى كنظيره فى النبيذ (ومبيحة) لكون الاباحة هنا لغوا (ومحرم) ووثنية وخامسة ومطلقة ثلاثا وملاعنة ومعتدة ومرتدة وذات زوج (وان كان) قد (تزوجها) خلافا لابى حنيفة أيضا لانه لا أثر للعقد الفاسد فيأتى فيه ما مر فى الاجارة ولا حد عليه بتزوجه مجوسية للخلاف فى صحة نكاحها كما نقله الرويانى فى البحر عن النص وقال الاذرعى والزركشى انه المذهب (وشرطه) التزام الاحكام فلا حد على حربى ومؤمن بخلاف المرتد لالتزامه الاحكام (التكليف) فلا حد على صبى ومجنون لرفع القلم عنهما (الا السكران) المتعدى بسكره فيحد وان لم يكن مكلفا

(قوله واجيب بان الاول) هو قوله كالا بعضا الخ وقوله بخلاف الثانى هو قوله كالو علم التحريم (قوله ولا ينافيه ما يأتى فى نحو السرقة) أى للمال المشترك (قوله وأمكن جهله) ومنه ما لو ظن ان مضى أربعين يوما أو نحوها كاف فى العدة فتزوج بذلك الظن ووطئ فلا حد عليه (قوله ومكره) ينبغى ان من الاكراه المسقط للحد ما لو اضطرت امرأة لطعام مثلا وكان ذلك عند من لم يسمح لها به الا حيث مكنته من نفسها فمكنته لدفع الهلاك عن نفسها فلا حد عليها وان لم يجز لها ذلك لانه كالاكراه وهو لا يبيح ذلك وانما سقط عنها الحد للشبهة (قوله وكذا كل جهة أباح بها عالم) أى فانه لا يحد بها ولا يعاقب عليها فى الآخرة (قوله كما نقل عن داود) أى الظاهرى (قوله من أمثلة) مفعول ثان وقوله جريانه مفعول أول لجعله وقوله مع انتفائه أى التأقيت

(قوله ولا بوطء ميتة) ع استشكل بنقض الوضوء بلمسها أقول الجواب ان الحدود تدرأ بالشبهات اه سم على منهج (قوله لكنه يعزر فيهما) أى الميتة والبهيمة ولو فى أول مرة (قوله وقول أبى حنيفة انه) أى الاستئجار (قوله الفاعل له) أى الاستئجار (قوله ومبيحة) ع أى ولا مهر ولو كانت أمة اه سم على منهج (قوله وان كان) غاية لقوله ومحرم ووثنية الخ (قوله وان لم يكن مكلفا على الاصح) أى وان قلنا بالاصح من عدم تكليفه

على الاصح تغليظا عليه لانه من باب ربط الاحكام فالاستثناء منقطع (وعلم تحريمه) فلا حد على جاهل به (وحد المحصن) رجلا أو امرأة (الرجم) الى موته بالاجماع ولانه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية ولا يجمع بين الجلد والرجم عند جمهور العلماء رضى الله تعالى عنهم والاحصان لغة المنع وورد فى الشرع لمعان الاسلام والعقل والبلوغ وفسر بكل منها قوله تعالى فاذا أحصن فان أتين بفاحشة والحرية كما فى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والتزويج كما فى قوله تعالى والمحصنات من النساء والعفة عن الزنا كما فى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والاصابة فى النكاح كما فى قوله تعالى محصنين غير مسافحين وهو المراد هنا (وهو مكلف) وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه نعم لو أولج ظانا انه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى أصح الوجهين ومعنى اشتراط التكليف فى الاحصان بعد اشتراطه فى مطلق وجوب الحد ان حذفه يوجب اشتراطه لوجوب الحد لا تسميته محصنا فبين بتكريره انه شرط فيهما ويلحق بالمكلف هنا أيضا السكران (حر) كله فمن به رق غير محصن (ولو) هو (ذمى) لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين وكانا قد أحصنا فالذمة شرط لحده لما مر ان نحو الحربى لا يحد لا لاحصانه اذ لو وطئ نحو حربى فى نكاح فهو محصن لصحة أنكحتهم فاذا عقدت له ذمة وزنى رجم (غيب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها بشرط كونها من ذكر أصلى عامل (بقبل فى نكاح صحيح) ولو مع نحو حيض وعدة شبهة لان حقه بعد ان استوفى تلك اللذة الكاملة اجتنابها بخلاف من لم يستوفها أو استوفاها فى دبر أو ملك أو وطء شبهة أو نكاح فاسد كما قال (لا فاسد فى الاظهر) لحرمته لذاته فلم يحصل به صفة كمال وكما يعتبر ذلك فى احصان الواطئ يعتبر فى احصان الموطوأة والثانى ينظر الى النكاح نعم لو كان له زوجة ولها منه ولد وثبت زناه بالبينة وأنكر وطء زوجته صدق بيمينه ولا يؤثر ذلك فى نسب الولد لانه يثبت بالامكان (والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) فلا احصان لصبى أو مجنون أو قن وان وطئ فى نكاح صحيح لان شرط الاصابة كونها بأكمل الجهات فاشترط من كامل أيضا ولا يرد على اعتبار التكليف حصول الاحصان مع تغييبها حالة النوم لان التكليف موجود حينئذ بالقوة وان لم يكن النائم مكلفا بالفعل لرجوعه اليه بأدنى تنبيه وقضية كلامه اشتراط ذلك حال التغييب لا الزنا فلو أحصن ذمى ثم حارب وأرق ثم زنى رجم والذى صرح به القاضى انه لا يرجم قال ابن الرفعة وعليه فيجب أن يقال المحصن الذى يرجم من وطئ فى نكاح صحيح وهو حر مكلف حاله الوطء والزنا وعلم ان من وطئ ناقصا ثم زنى كاملا لا يرجم بخلاف من كمل فى الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والثانى يكتفى به فى غير الحالين (و) الاصح (ان الكامل الزانى بناقص) من رجل أو امرأة (محصن) لانه حر مكلف وطئ فى نكاح صحيح فلم يؤثر فيه نقص صاحبه واطئا أو موطوأ لوجود المقصود وهو

على ان وضع المسجد ومثله السقاية بطريق كالحفر فيها فيأتى هنا تفصيله اه والشارح أشار فى أول الامر الى حمل المتن على المعنيين معا الا أن قوله أو اتخذ سقاية فى باب داره ليس حق التعبير (قوله ولم يضر بالناس) الواو للحال (قوله وقد وضعت بحق) انظر ما صورة مفهومه مع انه فى ملكه ولعله احترز به عما اذا كانت تضر المارة (قوله وحطب كسره) أى
(قوله فلا حد على جاهل به) أى حيث قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ﴿فرع﴾ فى العباب ولو قالت امرأة بلغنى وفاة زوجى فاعتددت وتزوجت فلا حد عليها اه أى وان لم تقم قرينة على ذلك (قوله وهو مكلف) أى المحصن الذى يرجم (قوله وان طرأ تكليفه أثناء الوطء فاستدامه) يتأمل هذا فان الظاهر منه انه لو زنى صبيا وبلغ فى أثناء الوطء واستدامه يرجم وليس مرادا فانه يشترط لوجوب الرجم سبق الاحصان ولا يتحقق الا بايلاج حشفته مكلفا فى النكاح الصحيح كما يأتى وعليه فلا يتصور زناه صبيا بعد احصانه ثم يبلغ ويستديم الوطء فلعل ما هنا تصوير لمجرد وجوب الحد أو لتحصيل الاحصان وهو الظاهر نعم يمكن تصويره بالمجنون بعد تزوجه ثم وطئ حال جنونه فأفاق فى أثناء الوطء واستدامه وهذا كله بناء على ان قوله مكلف معتبر فى وجوب الحد وهو غير مراد فان التكليف المعتبر فى وجوب الحد تقدم فى قوله وشرطه أى الحد التكليف بقى هنا ما هو بيان لما يحصل به الاحصان الذى يترتب عليه انه اذا زنى بعده يرجم ﴿فرع﴾ نص الشافعى على ان الكافر اذا أسلم سقط عنه حد الزنا وهذا مبنى على ان التوبة تسقط الحد والمعتمد عدم السقوط فيكون المعتمد وجوب الحد (قوله صدق بيمينه) أى فلا يكون محصنا (قوله فى نسب الولد لانه) أى نسب الولد (قوله قال ابن الرفعة الخ) معتمد (قوله فلم يؤثر فيه نقص صاحبه) أى زوجه التغييب

فى ملكه كما هو الصورة أما تكسيره فى الشوارع فسيأتى (قوله وقت هبوب الرياح) أى فى مهب الريح (قوله كالحفر بالطريق) هو راجع لما قبل الغاية فكأنه قال بخلاف ما اذا لم يجاوز العادة وان لم يأذن الامام كالحفر بالطريق (قوله ويفرق على الاول) لا حاجة للفرق مع اتحاد المسئلتين (قوله فى المتن فان كان بعضه فى الجدار) أى الجدار الداخل فى هواء الملك كما لا يخفى بخلاف الجدار المركب على الروشن فى هواء الشارع كما هو الواقع فى غالب الميازيب فانه ينبغى ضمان

التغييب حال كمال المحكوم عليه بالاحصان منهما فقوله بناقص متعلق بكامل لا بالزانى كما أفاده كلامه اذ لو تعلق به لاقتضى ان الكامل الحر المكلف اذا زنى بناقص محصن وان لم يوجد فيه التغييب السابق وهو غير صحيح بنص كلامه فتعين تعلقه بما ذكر ومن اعترضه غير مصيب وان كثروا كمن غير الزانى بالبانى على انه خطئ بان المعروف بنى على أهله لا بهم والثانى يشترط كمال الآخر (و) حد المكلف ومثله المتعدى بسكره (البكر) وهو غير المحصن السابق (الحر) ذكرا أو أنثى (مائة جلدة) للآية سمى بذلك لوصوله الى الجلد (وتغريب عام) أى سنة هلالية وآثر التعبير به لانها قد تطلق على الجدب وعطف بالواو ليفيد بعدم الترتيب بينهما وان كان تقديم الجلد أولى فلو قدم التغريب اعتد به ويجلد بعده وان نازع فى ذلك الاذرعى وعبر بالتغريب ليفيد به اعتبار فعل الحاكم فلو غرب نفسه لم يعتد به لانتفاء التنكيل وابتداء العام من أول السفر ويصدق بيمينه فى مضى عام عليه حيث لا بينة ويحلف ندبا ان اتهم لبناء حقه تعالى على المسامحة وتغرب المعتدة وأخذ منه تغريب المدين اما مستأجر العين فالاوجه عدم تغريبه ان تعذر عمله فى الغربة كما لا يحبس ان تعذر ذلك فى الحبس ويوجه تغريب المدين وان كان الدين حالا بانه ان كان له مال قضى منه والا لم تفد اقامته عند الدائن فلم يمنع حقه توجه التغريب اليه وانما يجوز التغريب (الى مسافة قصر) من محل زناه (فما فوقها) على ما يراه الامام بشرط كون الطريق والمقصد آمنا كما اقتضاه كلامهم فى نظائر وان لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله كما هو ظاهر ولان ما دونها فى حكم الحضر (واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها فى الاصح) فلو طلب لم يعتد به لانه قد يكون له غرض فيه فينتفى الزجر المقصود ويلزمه الاقامة فيما غرب اليه ليكون له كالحبس وله استصحاب أمة يتسرى بها دون أهله وعشيرته وقضية كلامهما عدم تمكينه من حمل مال زائد على نفقته وهو متجه خلافا للماوردى والرويانى ولا يقيد الا ان خيف من رجوعه ولم تفد فيه المراقبة أو من تعرضه لافساد النساء مثلا وأخذ منه بعض المتأخرين ان كل من تعرض لافساد النساء أو الغلمان أى ولم ينزجر الا بحبسه حبس قال وهى مسئلة نفيسة واذا رجع قبل انقضاء المدة رد لما يراه الامام واستأنفها الان التنكيل لا يتم الا بموالاة مدة التغريب والثانى له ذلك فيجاب اليه (ويغرب غريب) له وطن (من بلد الزنا الى غير بلده) هو أى وطنه ولو حلة بدوى اذ الايحاش لا يتم بدون ذلك (فان عاد) المغرب (الى بلده) الاصلى أو الذى غرب منه أو الى دون مسافة القصر (منع فى الاصح) معاملة له بنقيض قصده وقياس ما مر استئناف العام كما هو ظاهر اما غريب لا وطن له كان زنى من هاجر لدارنا عقب وصولها فيمهل حتى يتوطن محلا ثم يغرب منه وفارق تغريب مسافر زنى بغير مقصده وان

(قوله بأن المعروف بنى على أهله لا بهم) لكنه استعمل كثيرا بهذه الصيغة (قوله وتغريب عام) ظاهره وان كان له أبوان ينفق عليهما أو زوجة أو أولاد صغار أو كبار محتاجون وهو ظاهر ويوجه بان النفقة المستقبلة غير واجبة فى ابتداء التغريب لا نفقة عليه وبعده عاجز (قوله وآثر التعبير به) أى بالعام (قوله اما مستأجر العين) ظاهره وان وقعت الاجارة بعد ثبوت الزنا وقد يقال بعدم صحتها حينئذ لوجوب تغريبه قبل عقد الاجارة (قوله فالاوجه عدم تغريبه) أى الى انتهاء مدة الاجارة (قوله على ما يراه الامام) أى وان طال بحيث لا يزيد الذهاب والاياب على سنة (قوله لحرمة دخوله) ومثله الخروج أى حيث كان واقعا فى نوعه (قوله واذا عين الامام جهة) أى ويجب ذهابه اليها فورا امتثالا لامر الامام ويغتفر له التأخير لتهيئة ما يحتاج اليه ومنه الامة التى يستصحبها للتسرى (قوله فيما غرب اليه) أى كاقامة أهله (قوله يتسرى بها) أى وان لم يخف الزنا (قوله دون أهله) أى زوجته ومحله ما لم يخف الزنا فيما غرب اليه أيضا ولكن فى الزيادى التسوية بين الامة والزوجة وعبارته وله ان يستصحب سرية ومثلها الزوجة فهى مستثناة من الاهل وظاهره ان له ذلك وان لم يخف الزنا (قوله ولم ينزجر الا بحبسه حبس) أى وجوبا ورزق من بيت المال ان لم يكن له مال والا ففى مياسير المسلمين (قوله واذا رجع) أى الى المحل الذى غرب منه بالفعل (قوله وقياس ما مر) القياس انما يحتاج اليه اذا عاد الى بلده (قوله فيمهل) أى وجوبا

التالف بهذا الميزاب مطلقا اذهو تابع للجدار والجدار نفسه يضمن ماتلف به لكونه فى هواء الشارع كامر فليتنبه له (قوله أى ماذكر من الميزاب والجناح) ذكر الجناح هنا خلاف الظاهر من السياق مع انه ينافيه قوله السابق لكنه فى الجناح على ماياتى فى الميزاب الصريح فى أن كلام المصنف هنا مفروض فى خصوص الميزاب (قوله ولو بسقوط بعضه) حق الغاية ولو بسقوط

فانه الحج مثلا لان القصد تنكيله وايحاشه ولا يتم بدون ذلك بان هذا له وطن فالايحاش حاصل ببعده عنه وذاك لا وطن له فاستوت الاماكن جميعها بالنسبة اليه فتعين امهاله ليألف ثم يغرب ليتم الايحاش واحتمال عدم توطنه بلدا فيؤدى الى سقوط الحد بعيد جدا فلا يلتفت اليه كاحتمال الموت ونحوه وماوقع لابن الرفعة والبلقينى هنا مما يخالف ذلك غير سديد ولو زنى فيما غرب اليه غرب لغيره بعيدا عن وطنه ومحل زناه ودخل فيه بقية الاول ومقابل الاصح لا يتعرض له (ولا تغرب امرأة وحدها فى الاصح بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات مع أمن المقصد والطريق ويجوز مع واحدة ثقة أو ممسوح كذلك أو عبدها الامين ان كانت هى ثقة أيضا بان حسن حالها لما مر فى الحج من الاكتفاء فى السفر الواجب بذلك ووجوب المسافرة عليها الا يلحقها بالمسافرة للهجرة حتى يلزمها السفر ولو وحدها اذ الفرق ان تلك تخشى على نفسها أو بضعها لو أقامت وهذه ليست كذلك فانتظرت من يجوز لها السفر معه (ولو باجرة) طالها منها فيلزمها كاجرة الجلاد فان كانت معسرة ففى بيت المال فان تعذر اخر التغريب الى ان توسر كامن الطريق ومثلها فى جميع ذلك أمرد جميل فلا يغرب الامع محرم أو سيد (فان امتنع) ولو باجرة (لم يجبر فى الاصح) اذ فى اجباره تعذيب من يذنب بجريمة غيره والثانى يجبر لاقامة الواجب وبهذا وجه تغريبها وحدها (و) حد (العبد) يعنى من فيه رق وان قل كافرا كان أو مسلما (خمسون ويغرب نصف سنة) على النصف من الحر لآية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب أى غير الرجم لانه لا ينصف ولا مبالاة بضرر السيد كما يقتل بنحو ردته ولا يكون الكافر لم يلتزم الجزية كما فى المرأة الذمية ويأتى هنا مامر من فروع التغريب ومنه خروج نحو محرم مع الامة والعبد الامرد (وفى قول) يغرب (سنة) لتعلقه بالطبع ولم يختلف فيه الحر وغيره كمدة الايلاء (و) فى (قول لا يغرب) لتفويت حق السيد (ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المزنى بها وكيفية الادخال ومكانه وزمانه كأشهد انه أدخل حشفته أو قدرها حيث فقدها فى فرج فلانة بمحل كذا وقت كذا على سبيل الزنا والاوجه وجوب التفصيل مطلقا ولو من عالم موافق خلافا للزركشى حيث اكتفى بزنا يوجب الحد لانه قد يرى مالا يراه الحاكم من اهمال بعض الشروط أو بعض كيفيته وقد ينسى بعضها وسيأتى فى الشهادات أنها أربع لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم

(قوله فتعين امهاله ليألف) أى مدة جرت العادة بحصول الالف فيها (قوله غرب لغيره) ظاهره وان لم يتوطن ما غرب اليه فيستثنى هذا مما قدم آنفا اه سم على منهج (قوله بل مع زوج أو محرم) ع لحديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الامع ذى محرم اه سم على منهج (قوله ولو باجرة) أى بشرط ان تكون أجرة المثل عادة (قوله ومثلها فى جميع ذلك أمرد) ومنه مامر فى نفقة من تخرج معه (قوله لم يجبر فى الاصح) أى ثم لو أراد السفر معها أو خلفها ليتمتع بها لم يمنع من ذلك وعليه النفقة حينئذ بخلاف مالو لم يسافر معها أو سافر لغرض آخر واتفق مصاحبته لها من غير قصد ولا تمتع ولا منافاة بين هذه وبين مابالهامش أيضا لان تلك فيما لو قصد صحبتها بخلاف هذه وكتب أيضا حفظه الله قوله لم يجبر فى الاصح أى ثم ان سافرت لا معه لم تستحق نفقة ولا كسوة ولا غيرهما مدة غيبتها وان سافر معها ولو باجرة استمرت النفقة وغيرها ولو لم يتمتع بها فى المدة المذكورة (قوله ومنه خروج نحو محرم) أى ونفقته فى بيت المال لانه لا مال للرقيق والسيد لا شئ عليه (قوله بذكر المزنى بها) بيان للتفصيل (قوله على سبيل الزنا ويسوغ له ذلك) أى بقرينة قوية تدل على ان فعله على وجه الزنا (قوله لانه قد يرى مالا يراه) أى ان كان مخالفا له فى مذهبه أو كان مجتهدا ومنه يعلم انه لا يتم به الرد على الزركشى لانه ثم اكتفى بعدم التفصيل فى الموافق نعم قوله وقد ينسى بعضها يرد على الزركشى ﴿فرع﴾ لو شهدوا على اقراره بالزنا فان قال ما أقررت فلا يقبل لان فيه تكذيبا للشهود بخلاف مالو أكذب نفسه فانه يقبل و يكون رجوعا سواء أكان كل ذلك بعد الحكم أو قبله (قوله موجب الحد) بالكسر وقوله بل يحد كل منهم معتمد (قوله نظير ما تقرر فى الشهادة) ومنه ان يقول فى وقت كذا فى مكان كذا ولو قيل لا حاجة الى تعيين ذلك منه بل يكفى فى صحة اقراره ان يقول ادخلت حشفتى فى فرج فلانة على وجه الزنا لم يبعد لانه لا يقر الا عن تحقيق

كله لان ضمان الكل بسقوط البعض هو الاصل (قوله ولو أتلف ماؤه) أى الميزاب (قوله برئ) أى لانه انما كان يضمن له فقط فحيث ملك الجدار برئ هو من عهدته (قوله نعم ان كانت عاقلته الخ) انظر ماموقع هذا الاستدراك (قوله اختص الضمان به) أى بالبانى مثلا (قوله فعثر) هو بتثليث المثلثة فى الماضى والمضارع (قوله وفى الاحياء الخ) عبارة الاحياء حسبما نقله

(قوله وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز أربعا) عبارة شرح المنهج لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع

منكم وماذهب اليه جمع من انه لوشهد أربعة بزناه باربع نسوة لكن اقتصر كل منهم على انه رآه يزنى بواحدة منهن حد لانه استفيد من مجموع الشهادات الاربع ثبوت زناه باربعة قد ينازع فيه بان كل شهد بزنا غير ماشهد به الآخر فلم يثبت بهم موجب الحد بل يحد كل منهم لانه قاذف (أو اقرار) حقيقى مفصل نظير ماتقرر فى الشهادات ولو باشارة أخرس ان فهمها كل أحد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما وخرج بالحقيقى اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت بها زنا نعم يسقط حد القاذف ويكفى الاقرار حال كونه (مرة) ولا يشترط تكراره أربعا لانه صلى الله عليه وسلم علق الرجم بمجرد الاعتراف فى خبر واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وترديده صلى الله عليه وسلم على ماعز أربعا لانه شك فى أمره ولذا قال أبك جنون ولهذا لم يكرر اقرار الغامدية وعلم من كلامه فى اللعان ثبوته أيضا عليها بلعانه ان لم تلاعن ومما يأتى فى القضاء أن القاضى لا يحكم فيه بعلمه نعم للسيد استيفاؤه من قنه بعلمه لمصلحة تأديبه (ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع فى الحد أو بعده بنحو رجعت أو كذبت أو مازنيت وان قال بعده كذبت فى رجوعى أو كنت فاخذت فظننته زنا وان شهد حاله بكذبه فيما يظهر بخلاف ماأقررت لانه مجرد تكذيب للبينة الشاهدة به (سقط) الحد لانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع فلولا أنه يفيد لما عرض له بل قالوا انه عند رجمه طلب الرد اليه فلم يسمعوه وقال هلا تركتموه لعله يتوب أى يرجع اذ التوبة لا تسقط الحد هنا فيتوب الله عليه ومن ثم سن له الرجوع وأفهم قوله سقط أى عنه بقاء الاقرار بالنسبة لغيره كحد قاذفه فلا يجب برجوعه بل يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت عدم احصانه ولو أقر وقامت عليه بينة بالزنا ثم رجع عمل بالبينة لا بالاقرار سواء أتقدمت عليه أم تأخرت خلافا للماوردى فى اعتباره أسبقهما لان البينة فى حقوق الله أقوى من الاقرار عكس حقوق الآدميين وكالزنا فى قبول الرجوع عنه كل حد لله تعالى كشرب وسرقة بالنسبة للقطع وأفهم كلامه تطرق عدم رجوع عنه عند ثبوته بالبينة وهو كذلك نعم يتطرق اليه السقوط بغيره كدعوى زوجية أو ملك أمة كما يأتى وظن كونها حليلته ونحو ذلك ولو أسلم الذمى بعد ثبوت زناه بالبينة لم يسقط حده وماذكره المصنف فى الروضة عن النص من سقوطه مفرع على سقوط الحد بالتوبة والاصح خلافه (ولو قال) المقر اتركونى أو (لا تحدونى أو هرب) قبل حده أو فى أثنائه (فلا) يكون رجوعا (فى الاصح) لانه لم يصرح به نعم يجب تخليته حالا فان صرح فذاك والا أقيم عليه فان لم يخل لم يضمن لانه صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم شيأ فى الخبر المار ولو أقر زان بنحو بلوغ أو احصان ثم رجع وادعى صباه أو انه بكر فالمتجه عدم قبوله وليس فى معنى مامر لانه ثم رفع السبب بالكلية بخلافه هنا ولو ادعى المقر أن اماما استوفى الحد منه قبل وان لم ير أثره ببدنه كما أفهمه مامر آخر البغاة وعلى قاتل الراجع دية لا قود

بقوله لعلك قبلت لعلك لمست أبك جنون فلعل تعبير الشارع بالاربع بالنسبة للاقرار الاول (قوله أو مازنيت) أى فاقرارى به كذب ولا تكذيب فيما ذكره للشهود فانهم انما شهدوا بالاقرار وهو لم يكذبهم فيه (قوله وان قال بعده) أى بعد رجوعه (قوله بخلاف ماأقررت) أى فلا يكون رجوعا فلا يسقط به الحد (قوله طلب الرد اليه) أى الى الرسول عليه السلام ولو قال ليبك لكان أوضح (قوله فلم يسمعوه) أى لم يجيبوه لمطلبه (قوله كحد قاذفه) وسيأتى انه يضمن بالدية اذ قتل فليس قوله بالنسبة لغيره على عمومه (قوله فلا يجب برجوعه) أى فلا يجب حد على قاذفه سواء قذفه قبل الرجوع أو بعده لانه سقطت حصانته باقراره بالزنا وغير المحصن لا يحد قاذفه (قوله بالنسبة للقطع) أى اما المال فيؤخذ منه (قوله عدم تطرق الرجوع عنه) أى ماأقر به (قوله بغيره) أى الرجوع (قوله كدعوى زوجية) أى لمن زنى بها ولو ظاهره ولو بالبينة وكانت المزنى بها متزوجة بغيره (قوله وظن كونها حليلته) أى ويصدق فى ذلك (قوله ونحو ذلك) كدعوى الاكراه (قوله بعد ثبوت زناه بالبينة) وكذا بالاقرار لكن يقبل رجوعه عنه (قوله شيأ فى الخبر) أى خبر ماعز (قوله وان لم ير أثره ببدنه) ظاهره وان عين للحد زمنا يبعد معه زوال أثر الضرب

لشبهة الخلاف فى سقوط الحد بالرجوع وماذكره الدارمى من وجوب القود مردود (و) يسقط الحد الثابت بالبينة أيضا فيما (لو شهد أربعة) من الرجال (بزناها وأربع) من النسوة أو رجلان أو رجل وامرأتان (انها عذراء) بمعجمة أى بكر سميت بذلك لتعذر وطئها وصعوبته وانما (لم تحد هى) لشبهة بقاء العذرة الظاهر فى عدم زناها وبه يعلم انه لا يحد الزانى بها أيضا (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة فى الايلاج ومن ثم قال القاضى لو قصر الزمن بحيث لا يمكن عود البكارة فيه حد قاذفها ومحله كما بحثه البلقينى مالم تكن غوراء يمكن غيبة الحشفة فيها مع بقاء بكارتها فان كانت كذلك حدت لثبوت الزنا وعدم وجود ما ينافيه ولو شهدوا برتقها أو قرنها فكشهادتهم بعذرتها أو أولى فلو أقامت أربعة بانه أكرهها على الزنا وطلبت المهر وشهد أربع ببكارتها وجب المهر اذ لا يسقط بالشبهة لا الحد لسقوطه بها (ولو عين شاهد) من الاربعة (زاوية) أو زمنا مثلا (لزناه و) عين (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنا (لم يثبت) للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة فيحد القاذف والشهود (ويستوفيه) أى الحد (الامام أو نائبه من حر) للاتباع ويشترط عدم قصده لصارف (ومبعض) لتعلق الحد بجملته وليس للسيد الا بعضها وقن كله أو بعضه موقوف أو لبيت المال وموصى بعتقه زنى بعد موت موص وهو يخرج من الثلث بناء على ان اكسابه له وهو الاصح كما أفاد ذلك البلقينى وقن محجور لا ولى له وقن مسلم لكافر كمستولدته واستيفاء الامام من مبعض هو مالك بعضه ورجح الزركشى فيه انه بطريق الحكم لا الملك فيما يقابله لاستحالة تبعيضه استيفاء فكذا فى الحكم والاوجه خلافه كما فى تكملة التدريب لان الاستيفاء أمر حسى وأمكنت الاستحالة فيه ولا كذلك الحكم فلا قياس ويستوفيه من الامام بعض نوابه (ويستحب حضور) جمع من المسلمين سواء أثبت الزنا بالبينة أم بالاقرار كما بحثه بعضهم وهو ظاهر لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين وحضور (الامام) مطلقا أيضا (وشهوده) أى الزنا استيفاءه وندب حضور الجمع والشهود مطلقا هو مقتضى اطلاقهم لكن بحث بعضهم أن حضور البينة كاف عن حضور غيره وهو ظاهر ان أريد أصل السنة لا كمالها ويندب للبينة البداءة بالرجم فان ثبت بالاقرار بدأ الامام (ويحد الرقيق) للزنا وغيره كقطع أو قتل أو حد شرب أو قذف أو قصاص كما هو ظاهر كلام الروضة وله أيضا الملاعنة بين عبده وزوجته المملوكة لو قذفها

الدميرى اذا اغتسل انسان فى الحمام وترك الصابون أو السدر المزلقين بأرض الحمام فتزلق به انسان وتلف به عضو فان كان فى موضع لا يظهر بحيث يتعذر الاحتراز منه فالضمان على تاركه فى اليوم الاول وعلى الحمامى فى الثانى لان العادة الخ (قوله وخالفه فى فتاويه) قد يقال لا مخالفة لامكان أن يكون ما فى الفتاوى تقييدا لما فى الاحياء فى اطلاقه ضمان الواضع فى اليوم الاول (قوله لكن جاوز فى اكثاره العادة) أى بخلاف ما اذا لم يجاوز فلا ضمان عليه وانظر هل يضمن الحمامى حينئذ

(قوله مردود) (أى لسقوط الحد بالشبهات (قوله وبه يعلم انه لا يحد الزانى بها) أى لان وجود العذرة ظاهر فى عدم الزنا بها (قوله حد قاذفها) أى على المعتمد وظاهره عدم حد الشهود وقياس حد القاذف انهم يحدون (قوله فكشهادتهم بعذرتها) أى فلا تحد هى ويحد قاذفها على مامر عن القاضى اذا لم يمكن عود الرتق (قوله فلو أقامت أربعة بانه أكرهها) قضيته انها لو أقامت دون الاربعة لم يثبت المال وهو ظاهر لان المال انما يثبت بعد ثبوت سببه وهو الوطء ولم يثبت ويؤيده مامر من انه لو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يثبت ارش الهاشمة لان الايضاح الذى هو طريقها لا يثبت بذلك (قوله لا الحد) أى فانه عليه (قوله بزنية واحدة) بالفتح اسم للمرة وبالكسر اسم للهيئة والمناسب هنا الاول لوصفه بالوحدة (قوله ويشترط عدم قصده لصارف ويصدق كل من الامام ونائبه فى دعوى الصارف) وان تكرر ذلك لان الاصل بقاء الحد ولان القصد لا يعلم الا منهما وكتب أيضا حفظه الله وقوله ويشترط عدم قصده لصارف أى فلو قصده أثم ولا ضمان لاهداره بثبوت زناه ان كان محصنا بخلاف البكر فان حده باق وما فعله الامام لا يعتد به فيعيده وينبغى ان يمهله حتى يبرأ من أثر الاول وانه ان مات بما فعله به الامام ضمنه لانه لم يمت من حد (قوله وقن كله) مبتدأ وخبره موقوف (قوله والاوجه خلافه) أى فهو بطريق الملك فيما يملكه والحكم فى غيره وتظهر فائدته فيما لو عزل اثناء الحكم (قوله أم بالاقرار) قال فى شرح المنهج والظاهر ان محله أى حضور الجمع اذا ثبت زناه بالاقرار أو بالبينة ولم تحضر ومفهوم قوله ولم تحضر انه مع حضورها لا يستحب حضور الجمع المذكور واطلاق الشارح يقتضى خلافه وهو ظاهر لان المدار على ظهور أمره (قوله وحضور الامام مطلقا) أى حضرت البينة أم لا (قوله فان ثبت بالاقرار) أى ولو ثبت عند غير الامام ويحتمل ان الذى يحضر عنده من ثبت اقراره بحضوره اماما كان أو نائبه

والظاهر لا وسكت عما اذا أذنه الحاكم فانظر حكمه (قوله عدوانا كما في المحرر) عبارة التحفة عدوانا أولا لكن قوله الآتي فان لم يتعذر الخ يدل على ان قوله عدوانا راجع لهذا أيضا وهو ما في أصله ولا محذور فيه لان غير العدوان يفهم بالاولى انتهت (قوله طامعا في التخلص وكانت الحال توجب ذلك) هذان قيدان لعدم الضمان لا للضمان الذي يوهمه كلام الشارح والحاصل

في ارجح الوجهين وفي جواز اقامة الولي من أب وجد ووصي وحاكم وقيم الحد في قن الطفل ونحوه وجهان أصحهما الجواز (سيده) ولو انثى ان كان عالما باحكام الحد وان كان جاهلا بغيرها سواء اذنه الامام أم لا لخبر مسلم اذا زنت أمة أحدكم فليحدها وخبر أبي داود والنسائي اقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وبحث ابن عبد السلام انه لو كان بين السيد وبين قنه عداوة ظاهرة لم يقمه عليه ويؤيده ما مر ان المجبر لا يزوج حينئذ مع عظم شفقته فالسيد أولى واستشكال الزركشي بان له حده اذا قذفه قد يرد بان مجرد القذف قد لا يولد عداوة ظاهرة ويندب له بيع أمة زنت ثالثة ولو زنى ذمي ثم حارب وارق لم يحده الا الامام لانه لم يكن مملوكا يوم زناه وبه يفرق بينه وبين من زنى ثم بيع فان للمشتري حده لانه كان مملوكا حال الزنا فحل المشتري محل البائع كما يحل محله في تحليله من احرامه وعدمه بخلاف الاول لما زنى كان حرا فلم يتول حده الا الامام فاندفع استشكال الزركشي تلك بهذه وقياسه انه لو سرق ثم عتق كان الاستيفاء للامام لا السيد (أو الامام) لعموم ولايته ومع ذلك هو أولى من الامام (فان تنازعا) فيمن يتولاه (فالاصح الامام) لعموم ولايته (و) الاصح (ان) السيد يغربه كما يجلده لان التغريب من جملة الحد المذكور في الخبر والثاني يحط رتبة السيد عن ذلك (و) الاصح (ان المكاتب) كتابة صحيحة (كحر) فلا يحده الا الامام لخروجه عن قضية السيد والثاني لا لانه عبد ما بقي عليه درهم (و) الاصح ان السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني والثاني لا نظرا الى أن في الحد ولاية وليسوا من أهلها والاصح ان اقامته من السيد انما هي بطريق الملك لغرض الاستصلاح كالحجامة والفصد ومن ثم كان له الحد بعلمه بخلاف القاضي والمسلم المملوك لكافر يحده الامام كما مر لا سيده (و) الاصح (ان السيد يعزر) عبده لحق الله تعالى كما يحده وكون التعزير غير مضبوط بخلاف الحد لا يؤثر لانه يجتهد فيه كما تقضى اما لحق نفسه فجائز جزما (و) انه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير برأي بوجه الملك الغاية فالوسيلة أولى وقضيته انه لا فرق هنا أيضا بين الكافر والمكاتب وغيرهما وهو المعتمد خلافا لمن اشترط فيه أهلية سماعها (والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي طين متحجر (و) نحو خشب وعظم والاولى كونه بنحو (حجارة معتدلة) بان يكون كل منهما

(قوله الحد في قن الطفل ونحوه) كالمجنون والسفيه ويعلم من ذلك انه ليس للسفيه اقامة الحد على قنه لخروجه عن أهلية الاصلاح وبه صرح في شرح الروض كما سنذكره (قوله سيده) ظاهره وان كان الرقيق أصله أو فرعه بان اشترى المكاتب أصله أو فرعه فانه يتكاتب عليه وقد يوجه بان الحق لغيره فلا يشكل بانه لا يقتل به ولا يحبس بدينه فليراجع اه سم على منهج وكتب أيضا حفظه الله قوله سيده في الروض وشرحه ومؤنته أي المغرب

في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان كان رقيقا وان زادت على مؤنة الحضر اه وفي العباب ثم ان غربه أي الرقيق سيده فأجرة تغريبه عليه وان غربه الامام ففي بيت المال اه ورأيت بخط شيخنا على قول المنهاج وان السيد يغربه ما نصه لكن مؤنة تغريبه في بيت المال فان لم يكن فعلى السيد اه وهو مخالف لكلام العباب اه سم على منهج وقد يوجه ما في العباب بأن السيد لا يضمن جناية الرقيق وزناه كالجناية فلا يجب على السيد ما يترتب عليه (قوله زنت ثالثة) أي مرة ثالثة (قوله بخلاف الاول) أي الذمي (قوله تلك) أي مسئلة الذمي وقوله بهذه أي مسئلة العبد (قوله وقياسه انه لو سرق) أي العبد (قوله كان الاستيفاء للامام) قد يتوقف في كون القياس ما ذكر بل قياسه استيفاء السيد لرقه حال الجناية

الا ان يقال يستوفيه الامام لانقطاع تعلق حق السيد باعتاقه لخروجه عن ملكه (قوله والمكاتب) أي كتابة صحيحة أخذا مما قبله (قوله والجاهل العارف بما مر) أي من كونه عالما باحكام الحد وان كان الخ (قوله والمسلم المملوك) استثناء معنى من قول المصنف ان الكافر الخ (قوله اما لحق نفسه) وبقي حق غيره كان سب شخصا أو ضربه ضربا لا يوجب ضمانا وينبغي الحاقه بحق الله تعالى فيعزره السيد على الاصح (قوله فالوسيلة) أي البينة (قوله والرجم) أي ولا يسقط عنه بفعل نفسه فيما يظهر فيعاقب عليه في الآخرة لان القصد منه التنكيل وهو لا يحصل بفعله

ان الصيمري يقول بعدم الضمان بهذين القيدين والشارح يختار الضمان ولو مع القيدين فكان ينبغي أن يأخذهما غاية بعد قوله فهما ضامنان (قوله ولا يقبل قول كل قصدت الدفع) أي في المقيس عليه أعني مالو تجارحا وماتا (قوله بل عليهما) أي فيما اذا كان العاثر نحو عبد أو بهيمة ﴿فصل في الاصطدام﴾ (قوله أو مدبران) اى بان كانا ماشيين القهقرى كما لا يخفى (قوله لا انقطع) صوابه لانقطع باثبات لا قبل نقطع ثم ابدال الفاء في قوله الآتي فالمراد بلفظ أو اذهما جوابان مستقلان لان أجاب بالاول منهما في شرح الروض ونقل الثاني والد الشارح في حواشيه وحاصل الجواب الاول منع انه لا أثر لحركة الكبش مع حركة الفيل اذ المدار على وجود حركة ولو ضعيفة حيث لها بعض تأثير وحاصل الثاني تسليم أن لا حركة له معه لكن الشافعي لم يرد بذلك الا

(قوله أتى عرض الحرة) اسم لجبل هناك (قوله وان يتوقى الوجه) أي والاولى أن يتوقى الخ فالتوقي مندوب (قوله ويعرض عليه التوبة) أي ومع ذلك اذا تاب لا يسقط عنه الحد (قوله ويستر عورته) أي والاولى ان يستر عورته وينبغي وجوب الستر اذا غلب على الظن رؤيتها عند الرمي (قوله ونجيبه) أي وجوبا (قوله والصلاة ركعتين) أي نجيبه لذلك ندبا فيما يظهر (قوله لوضع الحمل) أي فلو أقيم عليها الحد حرم واعتد به ولا شئ في الحمل لانه لم تتحقق حياته وهو انما يضمن بالغرة اذا انفصل في حياة أمه وأما ولدها اذا مات لعدم من يرضعه فينبغي ضمانه لانه بقتل أمه أتلف ما هو غذاء له أخذا مما قالوه فيما لو ذبح شاة فمات ولدها (قوله بعثكال) ويقال فيه عثكول واثكال بابدال العين همزة وهو الذي فيه الرطب فاذا يبست تلك الشماريخ فهو عرجون اهـ سم على منهج (قوله وقياسه انه لو برأ الخ) معتمد او

بلا الكف نعم يحرم بكبير مذفف لتفويته المقصود من التنكيل و بصغير ليس له كبير تأثير لطول تعذيبه وما في خبر مسلم في قصة ماعز أنهم رموه بما وجدوه حتى بالجلاميد وهي الحجارة الكبار غير مناف لذلك لصدقها بالمعتدل المذكور بل قولهم فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فيه دليل على أن تلك الجلاميد لم تكن مذففة والالم يعددوا الرمي بها الى أن سكت والاولى أن لا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤلمه أي ايلاما يؤدي لسرعة التذفيف وان يتوقى الوجه اذ جميع البدن محل للرجم وتعرض عليه التوبة لانها خاتمة أمره وليستر عورته وجميع بدنه ويؤمر بصلاة دخل وقتها ونجيبه لشرب لا أكل ولصلاة ركعتين ويجهز ويدفن في مقابرنا ويعتد بقتله بالسيف لكن فات الواجب (ولا يحفر للرجل) عند رجمه وان ثبت زناه ببينة وظاهر كلامه امتناع الحفر واستشكل بما في صحيح مسلم ان ماعزا حفر له مع أن زناه ثبت بالاقرار وأجيب بانه معارض بما في مسلم أيضا أنه لم يحفر له ولهذا جرى في شرح مسلم على التخيير واختاره البلقيني وجمع بين الراويتين المذكورتين بانه حفر لماعز حفيرة صغيرة فلما رجم هرب منها (والاصح استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (ان ثبت) زناها (ببينة) أو لعان كما بحثه البلقيني لئلا تنكشف لا اقرار لتمكنها الهرب ان رجعت وثبوت الحفر للغامدية مع كونها مقرة لبيان الجواز بدليل انه لم يحفر للجهنية وكانت مقرة أيضا (ولا يؤخر) الرجم (لمرض) يرجى برؤه (وحر وبرد مفرطين) اذ النفس مستوفاة بكل حال (وقيل يؤخر) أي ندبا (ان ثبت باقرار) لانه بسبيل من الرجوع ورد بان الاصل عدمه أما ما لا يرجى برؤه فلا يؤخر له جزما وكذا لو ارتد أو تحتم قتله في الحرابة نعم يؤخر لوضع الحمل وللفطام كما مر في الجراح ولزوال جنون طرأ بعد الاقرار (ويؤخر الجلد للمرض) أو نحو جرح يرجى برؤه منه أو لكونها حاملا لان القصد الردع لا القتل (فان لم يرج برؤه جلد) اذ لا غاية له تنتظر (لا بسوط) لئلا يهلك و بنحو نعال (بل بعثكال) بكسر العين أشهر من فتحها و بالمثلثة أي عرجون (عليه مائة غصن) وهي الشماريخ فيضرب به الحرمرة (فان كان) عليه (خمسون) غصنا (ضرب به مرتين) لتكميل المائة وعلى هذا القياس فيه وفي القن (وتمسه الاغصان) جميعها (أو ينكبس بعضها على بعض ليناله بعض الالم) لئلا تتعطل حكمة الحد من الزجر أما اذا لم تمسه أو لم ينكبس بعضها على بعض فلا يكفي (فان برأ) بفتح الراء وكسرها بعد ضربه بذلك (أجزأه) وفارق معضوبا حج عنه ثم شفي بان الحدود مبنية على الدرء وقياسه انه لو برأ في أثناء ذلك كمل حد الاصحاء واعتد بما مضى أو قبله حد كالاصحاء قطعا (ولا جلد في حر و برد مفرطين) بل يؤخر لوقت الاعتدال ولو ليلا وكذا قطع السرقة ولا يحبس على الراجح في حد من حدوده تعالى كما صرحوا به في باب استيفاء القصاص بخلاف القود وحد القذف فلا يؤخران لانهما حق آدمي واستثنى الماوردي والروياني من ببلد لا ينفك حره

المبالغة فى انه متى وجد لاحدهما حركة ولو ضعيفة جدا ولم يرد حقيقة ذلك (قوله ومثل ذلك يأتى فى الماشيين) هذا مكرر مع قوله المار ثم لو ضعف أحد الماشيين الخ (قوله والثانى أوجه) يحتمل الثانى من كلامى الزركشى وهو الموافق لما فى التحفة ويحتمل الثانى من الاقوال الثلاثة الذى هو كلام الزركشى الاول وهو الموافق لما فى حاشية الزيادى (قوله فى المتن ولو أركبهما أجنبى) ومنه الولى اذا أركبهما الغير مصلحة كما هو ظاهر مما مر (قوله جدة لأم) ولا يتصور ارث غيرها (قوله تحتمل (قوله بتخفيف الضرب) أى مع وجود إيلام (قوله فيقتضى هذا النص الخ) ضعيف ﴿ كتاب حد القذف ﴾ (قوله من حد منع) أى مأخوذ لغة (قوله فلا تجوز الزيادة عليه) مفهومه جواز النقص وهو ظاهر باذن المقذوف اه سم على حج (قوله والقذف هنا) أى شرعا (قوله بعد مامر) أى من القتل والزنا

(قوله لقدرة هذا) أى من رمى

أو برده فلا يؤخر ولا ينقل لمعتدلة لما خير الحد والمشقة ويقابل افراط الزمن بتخفيف الضرب ليسلم من القتل (واذا جلد الامام) أو نائبه (فى مرض أو حر أو برد) أو نضو خلق لا يحتمل السياط (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أقامه عليه (فيقتضى) هذا النص (ان التأخير مستحب) وليس كذلك بل المعتمد كما صححه فى الروضة وجوبه وعليه فلا ضمان أيضا

﴿ كتاب حد القذف ﴾

الحد من حد منع لمنعه من الفاحشة أو قدر لان الله تعالى قدره فلا تجوز الزيادة عليه والقذف هنا هو الرمى بالزنا فى معرض التعيير لا الشهادة وهو لرجل أو امرأة من أكبر الكبائر بعد مامر وانما وجب الحد به دون الرمى بالكفر لقدرة هذا على نفى ما رمى به بان يجدد كلمة الاسلام (شرط حد القاذف) الالتزام وعدم اذن المقذوف وفرعيته للقاذف فلا يحد حربى وقاذف أذن له وان اثم ولا أصل وان علا كما يأتى و(التكليف) فلا يحد صبى ومجنون لرفع القلم عنهما (الا السكران) فيحد وان لم يكن مكلفا تغليظا عليه كما مر (والاختيار) فلا يحد مكره عليه لما مر مع عدم التعيير به فارق قتله اذ قتل لوجود الجناية منه حقيقة ويجب التلفظ به لداعية الاكراه وكذا مكرهه لا حد عليه أيضا وفارق مكره القاتل بانه آلته اذ يمكنه أخذ يده فيقتل بها دون لسانه فيقذف به وكذا لا يحد جاهل بتحريمه لقرب عهده بالاسلام أو لنشئه بعيدا عن العلماء (ويعزر القاذف (المميز) صبيا أو مجنونا زجرا وتأديبا له ومن ثم سقط بالبلوغ والافاقة (ولا يحد أصل) أب أو أم وان علا (بقذف الولد) ومن ورثه لولد (وان سفل) كما لا يقتل به ولكنه يعزر للايذى ويفرق بينه وبين عدم حبسه بدينه بان الحبس عقوبة قد تدوم مع عدم الاثم بحبس الفرع له ان قلنا بجوازه فلم يلق بحال الاصل على أن الرافعى صرح بانه متى عزر فذاك لحقه تعالى لا للولد وحينئذ فلا اشكال ولم يقل هنا ولا له وصرح به فى القود لئلا يرد ما لو كان لزوجة ولده ولد آخر من غيره فان له الاستيفاء لان بعض الورثة يستوفيه جميعه ولا كذلك القود ولو قال لولده يا ولد غيره يا ولد الزنا كان قذفا لامه فيحد لها بشرطه واذا وجب حد القذف (فالحر) حالة قذفه (حده ثمانون) جلدة للآية ويدخل فيه ما لو قذف ذمى ثم حارب وأرق فيجلد ثمانين اعتبارا

بالكفر (قوله الالتزام) هذا مستفاد من قول المصنف التكليف فلو أخر هذه الشروط عنه وجعلها شرحا له كان أولى ولعله قصد بجمعها وان كانت مستفادة من المتن التنبيه على جملة الشروط المعتبرة (قوله ولا يحد حربى) تقدم فى حد الزنا انه أخرج بالملتزم الحربى والمؤمن فقياسه هنا كذلك وهو ان المؤمن اذا قذف لا يحد وسيأتى التصريح به فى السرقة (قوله فلا يحد مكره) لو لم يعلم اكراهه وادعاه هل يقبل أولا أو يقبل ان وجدت قرينة لا يبعد الثالث فليراجع اه سم على منهج (قوله ويجب التلفظ به) أى القذف (قوله لا حد عليه أيضا) أى ويعزر (قوله أو مجنونا) أى له نوع تمييز (قوله ومن ورثه الولد) أى من زوجة وأخ من أم مثلا (قوله ولكنه يعزر للايذى هل مثله بقية الحقوق فيعزر الاصل عليها لولده أولا ويفرق بان الايذى فى القذف أشد من غيره فيه نظر وقضية ما ذكره من التعليل انه لا فرق فيعزر لفرعه على بقية الحقوق ثم رأيت فى الشارح فى فصل التعزير انه لا يعزر له فى غير القذف (قوله ان قلنا بجوازه) أى على المرجوح (قوله لئلا يرد ما لو كان الخ) قد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة غيره وقوله أيضا لئلا الخ قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثه الولد الا ان يمنع صدقا انه ورثها اذ لا يستغرق ارثها فليتأمل اه سم على حج (قوله فان له الاستيفاء) أى فاذا قذفها الزوج ثم ماتت وورثها ابنه وابنها من غيره فلابنها من غيره الحد وان لم يكن لابن الزوج الحد (قوله يا ولد الزنا) أى ولو هازلا (قوله فيحد لها بشرطه) أى شروطه المذكورة فى قوله شرط حد القاذف الخ

نصف غرة) أى فان لم تحتمل ذلك لم يلزمه الاقدر قيمتها فيكون ما يخص الجدة أقل من سدس الغرة وما على سيد بنتها منه أقل من نصف السدس (قوله فيتم لها السدس) لان جنايتها انما تهدر بالنسبة له لانه لا يجب له عليها شئ لا بالنسبة لغيره كالجدة فلها نصف السدس من النصف الذى لزم سيد الاخرى ونصف السدس على سيد بنتها (قوله لانا نقول الخ) نازع فيه سم (قوله

(قوله لا يثبت المال) أى على القاذف (قوله الاعقاب كذب) قضيته انه لو كان صادقا فيما قذف به لا يعاقب فى الآخرة أصلا وهو ظاهر (قوله نعم لا يجب) ظاهره الجواز لكن قوله ولان البحث عنه الخ يقتضى خلافه (قوله بل يقيم الحد على القاذف) أى حتى لو تبين عدم احصان

المقذوف بعد حد القاذف لا شئ وان كان سببا فى الحد بل ظاهره انه

بحاله القذف (والرقيق) حالة القذف أيضا ولو مكاتبا ومبعضا حده (أربعون) جلدة اجماعا وبه خصت الآية على أن منع الشهادة فى القذف مصرح بانها فى الاحرار وتغليبا لحقه تعالى والا فما يجب للآدمى يستوى فيه الحر والقن وان غلب حق الآدمى فى توقف استيفائه على طلبه بالاتفاق وسقوطه بعفوه ولو على مال غير أنه لا يثبت المال وكذا بثبوت زنا المقذوف ببينة أو اقرار أو يمين مردودة أو بلعان ومن قذف غيره ولم يسمعه الا الله والحفظة لا يكون كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب فى الآخرة الاعقاب كذب لا ضرر فيه كما قاله ابن عبد السلام (و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه (الاحصان) للآية (وسبق فى اللعان) بيان شروطه وشروط المقذوف نعم لا يجب على الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يؤدى الى اظهار الفاحشة المأمور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعى عن الاصحاب (ولو شهد) عند قاض رجال أحرار مسلمون (دون أربعة بزنا حدوا) حد القذف (فى الاظهر) لخبر البخارى ان عمر رضى الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ولم يخالفه أحد ولئلا يتخذ الناس الوقوع فى اعراض بعضهم ذريعة بصورة الشهادة ولهم تحليفه انه لم يزن فان نكل وحلفوا لم يحدوا وكذا لو تم النصاب بالزوج لكونه متهما فى شهادته بزناها أما لو شهدوا عند غير قاض فقذفه جزما ولا يحد شاهد جرح بزنا وان انفرد لان ذلك فرض كفاية عليه ويندب لشهود الزنا فعل ما يقع فى قلبهم كونه مصلحة من ستر أو شهادة ويتجه ان العبرة فى المصلحة بحال المشهود عليه لا الشاهد ولو قيل باعتبار حاله أيضا لم يبعد والثانى لا حد (وكذا) لو شهد (أربع نسوة و) أربعة (عبيد و) أربعة (كفرة) اهل ذمة أو أكثر فى الجميع فيحدون (على المذهب) لانتفاء أهليتهم للشهادة فتمحضت شهادتهم قذفا ومحل الخلاف اذا كانوا بصفة الشهود ظاهرا والا لم يصغ اليهم فهم قذفة قطعا ولا تقبل اعادتها من الاولين اذا تموا لبقاء التهمة كفاسق رد فتاب بخلاف نحو الكفرة والعبيد لظهور نقصهم فلا تهمة والطريق الثانى فى حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة منزلة نقص العدد (ولو شهد واحد على اقراره) بالزنا (فلا حد) كما لو قال له أقررت بالزنا قاصدا به قذفه وتعبيره بل أولى (ولو تقاذفا فليس تقاصا) فلكل واحد حد على صاحبه اذ شرط

لو مات القاذف بالحد لا شئ على المقذوف ولا على القاضى فليراجع لان الاحكام مبنية على الظاهر (قوله يؤدى الى اظهار الفاحشة) أى فى المقذوف وقوله كذا نقله الرافعى الخ معتمد (قوله دون أربعة) ❁فرع❁ فى العباب والروض أو أربعة أى أو شهد أربعة لم يحد أحد وان ردوا لفسق أو عداوة ويحد قاذفه اه سم على منهج (قوله ذريعة) أى وسيلة اه مصباح (قوله فان نكل وحلفوا لم يحد) أى ولا يحد هو أيضا المناسب للشارح بعد قول المصنف أو اقرار من أن الزنا لا يثبت باليمين المردودة (قوله وكذا لو تم النصاب بالزوج) أى فيحد هو وهم اه سم على حج ويشكل ذلك بما تقدم عن العباب من أن الاربعة اذا شهدوا لا يحد واحد منهم وان ردوا لفسقهم وغاية الامر ان الزوج ردت شهادته لعداوته ولو ردت شهادة الاربعة لم يحدوا فاى فرق بين كون الزوج واحدا من الشهود وبين غيره اللهم الا أن يقال كلام العباب مصور بما اذا كان الاربعة من أهل الشهادة ظاهرا والزوج ليس من أهلها ظاهرا كما يؤخذ ذلك من قوله بعد ومحل الخلاف اذا كانوا بصفة الشهود الخ (قوله ولا يحد شاهد جرح) وذلك بان شهد فى قضية فادعى المشهود عليه انه زان وأقام من شهد بذلك فلا حد على الشاهد بالزنا المذكور ولا على المشهود عليه لان غرضه الدفع عن نفسه لا التعيير (قوله ولو قيل باعتبار حاله) أى الشاهد (قوله أو أكثر) ظاهره وان بلغوا حد التواتر (قوله ولا تقبل اعادتها من الاولين) أى فيما لو كانوا دون أربعة (قوله بخلاف نحو الكفرة) أى فتقبل منهم اذا أعادوها بعد كمالهم (قوله ولو شهد واحد الخ) قسيم قوله ولو شهد دون أربعة بزناه

مغصوبين) أي مع غاصب بين اثنين كما لا يخفى (قوله لزم الغاصب فداؤهما) وظاهره انه يلزمه أيضا تمام قيمة كل منهما للسيدة (قوله و يتعلق به) أي بنصف قيمة العبد (قوله في المتن والملاحان) انما سمي الملاح ملاحا لمعالجته الماء الملح باجراء السفينة فيه قاله الجوهري (قوله وهما المجريان لها) قال في التحفة اتحدا أو تعددا والمراد بالمجري لها من له دخل في سيرها ولو بامساك نحو

(قوله بما لا كذب فيه) قضيته انه لو وصفه بنحو شرب خمر جوابا لسبه به لا يحرم ان كان صادقا فيه وقضية قوله ولان أحدا لا ينفك الخ خلافه لاشعاره بانه انما جاز ذلك للقطع بصدقه وهو يدل على أن المراد بقوله بما لا كذب فيه ما لا يتأتى فيه الكذب بخلاف ما يحتمل الصدق والكذب وان كان مطابقا للواقع (قوله فقال لها) أي لعائشة (قوله و بانتصاره) أي لنفسه بسببه صاحبه (قوله و يبقى على الاول اثم الابتداء) أي لما فيه من الايذاء وان كان حقا (قوله لحقه تعالى) أي والاثم المذكور لحقه تعالى (قوله كما هو واضح) أي فيضمن أي وعليه فلو اختلف الوارث والمقذوف فينبغي تصديق الوارث لان الاصل عدم الاذن (قوله ان يحده) سكت هنا عما يلزم المقذوف اه سم على حج (أقول) والذي يلزمه التعزير فقط (قوله وكذا المقذوف) قضية التقييد به ان مستحق التعزير ليس له استيفاؤه وان عجز عن

رفعه للحاكم و يوجه بان التعزير يختلف باختلاف الناس فليس له قدر مخصوص ولا نوع يستوفيه المستحق ولو كان عارفا بذلك فلو جوزنا له فعله فربما تجاوز في استيفائه عما كان يفعله القاضي لو رفع له فاحفظه (قوله الرفع للسلطان) أي أو من يقوم مقامه ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية القضاء

النقص باتحاد الجنس والصفة وهو متعذر هنا لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالبا نعم لمن سب سبابه بقدر ما سبه بما لا كذب فيه ولا قذف كياظالم يا أحمق لخبر زينب الثابت عائشة رضي الله عنهما فقال لها صلى الله عليه وسلم سبيها ولان أحدا لا ينفك عن ذلك ويمتنع ان يتجاوز لنحو ابيه و بانتصاره يستوفي حقه و يبقى على الاول اثم الابتداء والاثم لحقه تعالى (ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو باذن الامام أو القاذف (لم يقع الموقع) فان مات به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف كما هو واضح وان لم يمت لم يجلد حتى يبرأ من الالم الاول نعم للسيد قذفه قنه ان يحده وكذا المقذوف تعذر عليه الرفع للسلطان استيفاؤه ان أمكنه مع رعاية المشروع ولو بالبلد كما قاله الاذرعي رحمه الله تعالى

﴿كتاب قطع السرقة﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وهي لغة أخذ الشيء خفية وشرعا أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط تأتي والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وغيره مما يأتي لا يقال لو حذف قطع كما حذف حد من كتاب الزنا لكان أعم ليتناول أحكام نفس السرقة لانا نقول لما كان القطع هو المقصود بالذات وما عداه هنا بطريق التبع له فذكره لذلك ولا يعارضه صنيعه في كتاب الزنا لانهما صنيعان لكل ملحظ وأركان السرقة الموجبة للقطع سرقة كذا وقع في عبارتهم وهو صحيح اذ المراد بالسرقة الثانية مطلق الاخذ خفية و بالاولى الاخذ خفية من حرز وسارق ومسروق ولطول الكلام فيه بدأ به فقال (يشترط لوجوبه في المسروق) أمور

﴿كتاب قطع السرقة﴾

(قوله لا انا نقول لما كان القطع الخ) يرد على هذا الرد ان المقصود في الابواب بيان الاحكام ولا نسلم ان بيان أحكام القطع مقصودة بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصودة بالتبع وما أشار اليه الاستدلال به من عدم اختلاف القطع ممنوع اذ عدم هذا الاختلاف لا يقتضي اختصاص القطع بالمقصود بالذات اه سم على حج (قوله هو المقصود بالذات) لعل وجهه ان السرقة تشاركها في الاحكام المترتبة عليها غير القطع أبواب كثيرة كالاختلاس والانتهاب والجحد فانها كلها مشتركة في الحرمة وضمان المال أن تلف وأرش نقصه ان نقص وأجرة مثله لمدة الاستيلاء عليه وانما اختصت السرقة عنها بالقطع فكان هو المقصود بالذات في هذا الباب بخلاف الزنا فانه يشاركه في الاحكام المترتبة عليه غيره كعدم ثبوت النسب به وعدم المصاهرة واسترقاق الولد الحاصل به لعدم نسبته للواطئ وترتب الحد عليه كترتب هذه الاحكام فلم يكن مقصودا بل الاحكام كلها مشتركة وقوله ولا يعارضه قضيته انه دفع لما يرد على الجواب وليس مرادا بل هو اشارة الى جواب آخر وهو انه لما كان القطع مشتركا بين السارقين لا يتفاوتون فيه بخلاف الحد فانه يختلف باعتبار كون الزاني بكرا أو محصنا او بين كونه حرا أو رقيقا الاحظ ذلك فلم يذكر الحد في الزنا لاختلافه باختلاف الزناة وذكر القطع في السرقة لعدم اختلافه والنكات لا تتعارض

حبل أخذا مما مر فى صلاة المسافر اه (قوله ويلزم كل منهما اللآخر نصف بدل سفينته) أى موزعا على ملاحيها ان كانوا متعددين كما هو ظاهر (قوله وأقامهما الولى) أى لغير مصلحة لهما كما هو ظاهر اما اذا كان لمصلحة فلا يظهر وجه للضمان وحينئذ فاستثناء الولى فيه توقف (قوله ليس بشرط) أى كما انه ليس بسبب ولا مباشرة (قوله اذا الضمر الخ) كذا أجاب والده

(قوله كونه ربع دينار) وتعتبر قيمة ما يساويه حال السرقة اه شرح منهج وربع الدينار يبلغ الآن نحو ثمانية وعشرين نصف فضة (قوله وحبل يساوى نصابا) أى كحبل السفينة الذى يساوى ذلك (قوله بخلاف الربع المغشوش) ينبغى فى مغشوش لا يبلغ خالصه نصابا أن يقطع به اه سم على حج (قوله ويقطع بربع دينار قراضة) أى يساوى ربع دينار مضروب بدليل قول المصنف ولو سرق الخ (قوله فاندفع القول) أقول يجوز أن يكون مفعول سرق سبيكة وربعا حالا مقدمة أى حال كونها مقدرة بالربع اه سم على حج (قوله فلا يصح كونه نعتا) أى وصح كونه نعتا لذهب لان الذهب ربما أنث كما فى المختار (قوله ولو اختلفت قيمة نقدين) أى من النقود التى يقتضى الحال التقويم بها (قوله اعتبر أدناهما) أى فيقطع (قوله لوجود الاسم) أى اسم الربع (قوله وتم فى آخر) أى حيث لا تجب فيه الزكاة (قوله ولا بد من قطع المتقوم) أى بان يقول تبلغ قيمته كذا قطعا أو يقينا مثلا (قوله وبه فارق شاهدى القتل) الاولى حذف به لان الضمير فيها راجع لقطع المقوم وهذا هو نفس الحكم المحوج للفرق والفرق انما حصل بقوله فان مستند شهادتهما المعاينة الخ وكتب أيضا حفظه الله وبه فارق شاهدى القتل أى حيث اكتفى منهما بقولهما قتله ولم يكتف هنا بقولهما سرق ما قيمته كذا بل لا بد من قولهما قيمته كذا قطعا (قوله والاخذ) أى والابان تعارضتا أخذ بالاقل أى فلا قطع وان كانت بينة الآخر أكثر عددا الا ان الحد يدرأ بالشبهات (قوله مع قصد السرقة) يؤخذ منه أنه لو تعلق بثيابه ربع دينار من غير شعور له به ولا قصد عدم قطعه بذلك وهو ظاهر ويصدق فى ذلك (قوله لانه لم يقصد) أى ويصدق فى ذلك (قوله واعادة الحرز) هذا ظاهر ان حصل من السارق هتك للحرز اما لو لم يحصل منه ذلك كان تسور الجدار ونزل الى الدار فسرق من غير كسر باب ولا نقب جدار فيحتمل الاكتفاء بعلم المالك اذ لا هتك للحرز حتى يصلحه

(كونه ربع دينار) أى مثقال ذهب مضروبا كما فى الخبر المتفق عليه وشذ من قطع باقل منه وأما خبر لعن الله السارق يسرق البيضة أو الحبل فتقطع يده فمحمول على بيضة الحديد وحبل يساوى نصابا أو الجنس أو ان من شأن السرقة تدرج صاحبها من القليل الى الكثير حتى تقطع يده (خالصا) وان تحصل من مغشوش بخلاف الربع المغشوش لانه ليس ربع دينار حقيقة (أو قيمته) أى مقوما به فان لم يعرف قيمته بالدنانير قوم بالدراهم ثم هى بالدنانير فان لم يكن بمحل السرقة دنانير انتقل لاقرب محل اليها فيه ذلك كما هو قياس نظائره ويقطع بربع دينار قراضة (ولو سرق ربعا) ذهبا (سبيكة) فاندفع القول بان سبيكة مؤنث فلا يصح كونه نعتا لربع أو حليا (لا يساوى ربعا مضروبا فلا قطع) به (فى الاصح) نظرا الى القيمة فيما هو كالسلعة والثانى ينظر الى الوزن ولو سرق خاتما وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع فلا قطع نظرا الى الوزن والحاصل ان الذهب يعتبر فيه أمران الوزن وبلوغ قيمته ربع دينار مضروب وغيره يعتبر فيه القيمة فقط فقول الشارح والتقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق شيأ يساوى ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلى ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع به لا يخالف ما قررناه نعم قوله من غير المضروب متعلق بيساوى ولو اختلفت قيمة نقدين خالصين اعتبر أدناهما لوجود الاسم على أحد وجهين ويفرق بينه وبين ما مر فيما لو نقص النصاب فى ميزان وتم فى آخر بان الوزن أمر حسى والتقويم أمر اجتهادى واختلاف الحسى أقوى وأثر دون اختلاف الاجتهادى لكن الاوجه تقويمه بالاعلى درأ للقطع وعليه فلا قطع ولا بد من قطع المقوم وان كان مستند شهادته الظن وبه فارق شاهدى القتل فان مستند شهادتهما المعاينة فلم يحتج للقطع منهما وان استوى البابان فى أن الشهادة فى كل انما تفيد الظن لا القطع فاندفع ما للبلقينى هنا وان لا يتعارض بينتان والأخذ بالاقل (ولو سرق دنانير ظنها فلوسا) مثلا (لا تساوى ربعا قطع) لوجود سرقة الربع مع قصد السرقة ولا أثر للظن ولهذا لو سرق فلوسا لا تساوى ربعا لم يقطع وان ظنها دنانير وكذا ما ظنه له لانه لم يقصد أصل السرقة (وكذا ثوب رث) بالمثلثة (فى جيبه تمام ربع جهله فى الاصح) لما مر وكونه هنا جهل جنس المسروق لا يؤثر لما تقرر انه قصد أصل السرقة فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة والثانى ينظر الى جهله المذكور (ولو أخرج نصابا من حرز مرتين) بان أخرج فى المرة الاولى دون نصاب وتممه فى الثانية (فان تخلل)

بينهما (علم المالك) بذلك (واعادة الحرز) بنحو غلق باب واصلاح نقب من المالك أو نائبه دون غيرهما كما اقتضاه كلام الروضة وان لم يكن كالاول حيث وجد الاحراز كما لا يخفى (فالاخراج الثانى سرقة اخرى) لاستقلال كل حينئذ فلا قطع به كالاول (والا) بان لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز أو تخلل أحدهما فقط سواء اشتهر هتك الحرز أم لا (قطع فى الاصح) ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ لان فعل الانسان يبنى على فعله لكن اعتمد البلقينى فيما اذا تخلل أحدهما فقط عدم القطع والثانى ما يبقيه ورأى الامام والغزالى فى الصورة الثانية القطع بعدم انقطع لان المالك مضيع واسقط ذلك من الروضة وفى وجه ان اشتهر خراب الحرز بين المرتين لم يقطع والا قطع وفى رابع ان كانت الثانية فى ليلة الاولى قطع أو فى ليلة أخرى فلا (ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) بجيب أوكم أو أسفل غروة (فانصب) منه (نصاب) أى مقوم به على التدريج (قطع) به (فى الاصح) لانه هتك الحرز وفوت المال فعد سارقا والثانى ينظر الى عدم اخراجه أما لو انصب دفعة فيقطع قطعا وقول الشارح فى تعليل الاصح لهتكه الحرز الخارج به نصاب فالخارج بالجر صفة لهتكه (ولو اشتركا) أى اثنان (فى اخراج نصابين) من حرز (قطعا) لان كلا منهما سرق نصابا توزيعا للمسروق عليهما بالسوية وتقييد القمولى ذلك بما اذا كان كل منهما يطيق حمل ما يساوى نصابا أما اذا كان أحدهما لا يطيق ذلك والآخر يطيق حمل ما فوقه فلا يقطع الاول مخالف لظاهر كلامهم وخرج باشتراكهما فى الاخراج ما لو تميزا فيه فيقطع من مسروقه نصاب دون من مسروقه أقل والظاهر كما قاله الزركشى تبعا للاذرعى تصوير المسئلة بما اذا كان كل منهما مستقلا فلو كان أحدهما صبيا أو مجنونا لا يميز فيقطع المكلف وان لم يكن المخرج نصابين اذا كان قد أمره به أو أكرهه عليه لان غيره كالآلة (والا) بان لم يبلغ نصابين (فلا) قطع على واحد منهما توزيعا للمسروق كذلك (ولو سرق) مسلم أو غيره (خمرا) ولو محترمة (وخنزيرا) وكلبا ولو مقتنى (وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع) لانه ليس بمال واطلاق السرقة عليه لغة صحيح كما مر بخلاف جلد دبغ وخمرة تخللت ولو فعله فى الحرز (فان بلغ اناء الخمر نصابا) ولم يقصد باخراجه اراقتها وقد دخل بقصد سرقته (قطع) به (على الصحيح)

فى حواشى شرح الروض وأجاب أيضا بأن الخطر فى اقامته ملاحا السفينة أشد منه فى لركابه الدابة (قوله ويعلم مما يأتى الخ) قال الشهاب سم أقول فى العلم مما يأتى نظر ظاهر لان الآتى أخذ كل من ملاحه الجميع وهذا لا يدل على لا اخذ من غير ملاحه

(قوله أو نائبه) أى بان يعلم به ويتسبب فى اصلاحه (قوله دون غيرهما) عبارة سم على منهج بعد مثل ما ذكر نقلا عن م ر ما نصه ثم قال م ر ان اعادة غيرهما كاعادتهما كما أفادته عبارة المنهاج باطلاقها (قوله أو تخلل أحدهما) ويتصور فى اعادة الحرز باعادة غيره له بان اعاده نائبه فى أمره العامة مع عدم علم المالك (قوله ابقاء للحرز بالنسبة للآخذ) ع هذا ليس له معنى فيما اذا تخللت الاعادة دون العلم لانه حرز بالنسبة له ولغيره وأيضا فكيف يقطع والفرض ان المخرج ثانيا دون نصاب ففى كلامه مؤاخذة من وجهين بل من ثالث أيضا وذلك لان اطلاقه يوهم تصور اعادة المالك من غير علم وهو محال اه سم على منهج وكتب على حج بعد نقله ماذكر بحروفه ما نصه والمؤاخذات الثلاث واردة على الشارح كما لا يخفى نعم يمكن منع محالية الثالث لجواز ان يشتبه حرز المالك بحرز غيره فيصلحه على ظن انه لغيره من غير أن يعلم السرقة ردوفعوله وأيضا لحبان القطع انما هو بمجموع المخرج ثانيا والمخرج أولا لانهما سرقة واحدة ويمكن دفع الاول أيضا فليتأمل اه وقوله ويمكن دفع الاول أيضا أى بانه لما أعاده من غير علم جعل وعله بالنسبة للسارق لغوا تغليظا عليه هذا ويمكن الجواب عن الثالث أيضا بان يعلم المالك هتك الحرز ولم يعلم بالسرقة كان وجد الجدار منقوبا ولم يعلم بسرقة شئ من البيت (قوله فى الصورة الثانية) هى ما لو تخلل علم المالك ولم يعده كما صرح به قوله لان المالك مضيع الخ (قوله فانصب منه نصاب) لو أخذه مالك بعد انصبابه قبل الدعوى به هل يسقط القطع لان شرطه الدعوى وقد تعذرت فيه نظر وليراجع اه سم على حج والاقرب سقوط القطع لما سيأتى لان السارق لو ملك ما سرقه بعد اخراجه من الحرز وقبل الرفع للقاضى لم يقطع لانتفاء اثباته عليه (قوله دون من مسروقه أقل) ولو اختلفا فادعى كل أن مسروقه دون النصاب فلا قطع لواحد منهما لعدم تحقق مقتضى القطع وان قطع بكذب أحدهما (قوله لا يميز) قيد فى كل من الصبى والمجنون (قوله ولو محترمة) أى بان كانت لذمى أو لمسلم عصرها بقصد الخلية أو بلا قصد (قوله كما مر) أى فى قوله هى لغة أخذ الشئ (قوله بخلاف جلد دبغ) أى فانه يقطع به لان له قيمة وقت الاخراج (قوله ولم يقصد باخراجه أراقتها) أى ويصدق فى ذلك

كما يدل عليه قوله هنا أحد الملاحين اللهم الا أن يريد باحد الملاحين ملاحه فليتأمل اهـ (قوله بين أخذ بدل جميع ماله من أحد الملاحين) توقف فيه سم أيضا بالنسبة لغير ملاحه فانه لم يستقل بالاتلاف وليس المال تحت يده حتى يقال فرط فيه

(قوله أودخل بقصد افساده) لو دخل بقصد سرقته وافساده فلا يبعد عدم القطع للشبهة اهـ سم على حج (قوله كالخمر) علة لقوله لاقطع الخ (قوله ولو كانت لذمى) أى الطنبور ونحوه والفرض ان مكسره يبلغ نصابا (قوله أو كان فى زمن خيار) أى ولو للبائع (قوله قطعه فى الثانية) هى قوله أو كان فى زمن خيار أى ولو للبائع (قوله بعدم تسليم الثمن) مفهومه انه لو لم يسلم الثمن قطع وهو مشكل بأن المال المسروق معه غير محرز عنه لتسلطه على ملكه الا أن يقال لما كان ممنوعا شرعا من أخذ ما اشتراه قبل تسليم ثمنه كان المحل حرزا لامتناع دخوله عليه (قوله أو بعده) أى الموت (قوله أما فى الاولى) هى قوله قبل موت الموصى وقوله وأما فى الثانية هى قوله أو بعده (قوله فالقول بان الفرق غير مجد مردود) أى بما تقدم فى قوله اذ الفرق ان القبول الخ (قوله وكذا لا قطع لو ادعى السارق ملكه) أى وان لم يكن لائقا به وكان ملك المسروق منه ثابتا ببينة أو غيرها وهى من الحيل المحرمة بخلاف دعوى الزوجية فى الزنا فهى من الحيل المباحة كذا ذكره الشيخ أبو حامد أقول ولعل الفرق بينهما ان دعوى الملك هنا يترتب عليها الاستيلاء على مال الغير بالبيع ونحوه وثبوت الملك فيه لا يتوقف أصله على بينة بخلاف الزوجية فان صحة النكاح تتوقف على حضور الشهود وعدالتهم وعدالة الولى فكان ثبوته أبعد من ثبوت الملك مع شدة العار اللاحق لفاعله بل ولا يختص العار به بل يتعدى منه الى المزنى بها والى أهلها فجوز دعوى الزوجية فيه توصلا الى اسقاط الحد والى دفع الضرر اللاحق لغير الزانى بخلاف السرقة فان ثبوت الملك فيها أقرب من ثبوت الزوجية فحرم دعوى الملك لاسقاط القطع ولا كذلك دعوى الزوجية (قوله أو للمسروق منه) أى ادعى ملكه للشخص المسروق منه (قوله وان كذبه) أى السارق (قوله بامكان طرو ملكه) أى المسروق منه (قوله كدعواه زوجية) أى ولو كانت معروفة بتزوجها من غيره

لانه أخذه من حرزه بلا شبهة والثانى ينظر الى أن مافيه مستحق الاراقة جعله شبهة فى دفع القطع أما لو قصد باخراجه تيسر افسادها وان دخل بقصد سرقته أو دخل بقصد افساده وان أخرجه بقصد سرقته فلا قطع (ولا قطع فى) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية كصليب وكتاب يحرم الانتفاع به كالخمر (وقيل ان بلغ مكسره) أو نحو جلده (نصابا) ولم يقصد بدخوله أو باخراجه تيسر افساده (قطع قلت الثانى أصح والله أعلم) لسرقته نصابا من حرزه ولا شبهة له فيه ولو كانت لذمى قطع قطعا الشرط (الثانى كونه) أى المسروق الذى هو نصاب (ملكا لغيره) أى السارق فلا قطع بماله فيه ملك وان تعلق به حق لغيره كرهن ولو سرق ما اشتراه وان لم يسلم الثمن أو كان فى زمن خيار أو ما اتهبه قبل قبضه وان أفهم منطوقه قطعه فى الثانية ووجه عدم القطع شبهة الملك أو مع ما اشتراه مالا آخر بعد تسليم الثمن أو كان الثمن مؤجلا لم يقطع أو الموصى له به قبل موت الموصى أو بعده وقبل القبول قطع أما فى الاولى فلان القبول لم يقترن بالوصية وأما فى الثانية فبناء على أن الملك فيها لا يحصل بالموت مع أنه مقصر بعدم قبوله قبل أخذه ولا يشكل بعدم قطعه بسرقة ما اتهبه قبل قبضه اذ الفرق ان القبول وجد ثم ولم يوجد هنا وينضم اليه ان أخذ المتهب الموهوب قد يكون سببا لاذن الواهب له فى قبضه فالقول بان الفرق غير مجد مردود (فلو ملكه بارث وغيره قبل اخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع الى الحاكم أما بعده فلا يفيد ولو قبل الثبوت كما اقتضاه كلامهم وصرح به صاحب البيان لان القطع انما يتوقف على الدعوى وقد وجدت (أو نقص فيه عن نصاب بأكل أو غيره) كاحراق (لم يقطع) المخرج لملكه له المانع من الدعوى بالمسروق المتوقف عليها القطع وأشار بذلك الى أن سبب النقص قد يكون مملكا كالازدراد أخذا مما مر فى غاصب بر ولحم جعلهما هريسة (وكذا) لاقطع (ان ادعى) السارق (ملكه) للمسروق قبل الاخراج أو بعده وقبل الرفع أو للمسروق منه المجهول الحال أو للحرز أو ملك من له فى ماله شبهة كأصله أو سيده أو أقر المسروق منه بانه ملكه وان كذبه (على النص) لاحتماله وان قامت بينة بل أو حجة قطعية بكذبه كما اقتضاه اطلاقهم ولا يعارضه تقييدهم بالمجهول فيما مر الصريح فى أنه لا أثر لدعواه ملك معروف الحرية لامكان الفرق بامكان طرو ملكه لذلك ولو فى لحظة بخلاف معروف الحرية فكان شبهة دارئة للقطع كدعواه زوجية أو ملك المزنى بها ولو أنكر السرقة الثابتة بالبينة قطع لانه مكذب للبينة صريحا بخلاف دعوى

الملك

قال الا ان يقال مراده بأحد الاحدين ملاحده (قوله لم يضمن الكل الخ) عبارة الروض لم يضمن الكل وهل يضمن النصف أو العشر وجهان (قوله و ينبغي) هو من كلام الاذرعي أيضا فكان ينبغي أن يثبت قبله لفظ قال (قوله ولو تعلق به حق للغير

(قوله فاشبه وطء أمة مشتركة) أي فلا يحد به (قوله مالم يدخل بقصد سرقة) وقياس ما تقدم فيما لو اشترى شيأ ولم يدفع ثمنه من انه اذا دخل وسرق مال البائع المختص به قطع انه يقطع هنا مطلقا (قوله غير المشترك) أي و يرجع في ذلك لقوله (قوله لخبر ادرؤا) أي ادفعوا (قوله وفي رواية صحيحة عن المسلمين) أي مضمومة الى قوله بالشبهات (قوله وفرع له) ع أي وان اختلف دينهما اه سم على منهج (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد (قوله بامتناع ١٤٥ تصرف الناذر فيه) أي فلا يجوز له

الملك وفي وجه أو قول مخرج يقطع وحمل النص على اقامة بينة بما ادعاه (ولو سرقا شيأ) فبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه وانه أذن له (أو لهما فكذبه الآخر لم يقطع المدعي) لاحتمال صدقه (وقطع الآخر في الاصح) لاقراره بسرقة نصاب بلا شبهة اما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعي ومثله ما اذا لم يصدق ولم يكذب أو قال لا أدري لاحتمال ما يقوله صاحبه والثاني لا يقطع المكذب لدعوى رفيقه الملك له كما لو قال المسروق منه انه ملكه يسقط القطع كما مر (وان سرق من حرز شريكه مشتركا) بينهما (فلا قطع) عليه (في الاظهر وان قل نصيبه) لان له في كل جزء حقا شائعا فاشبه وطء أمة مشتركة وخرج بالمشترك سرقة ما يختص الشريك فيقطع به على ما قاله القفال لكن الاوجه ما جزم به الماوردي انه ان اتحد حرزهما لم يقطع أي مالم يدخل بقصد سرقة غير المشترك أخذا مما يأتي قبيل قوله أو أجنبي المغصوب والا قطع الشرط (الثالث عدم شبهة له فيه) لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات وفي رواية صحيحة عن المسلمين ما استطعتم أي وذكرهم ليس بقيد كما مرت نظائره (فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وان علا (وفرع) له وان سفل لشبهة استحقاق النفقة في الجملة وسواء أكان السارق حرا أم عبدا كما صرح به الزركشي وبحث البلقيني انه لو نذر اعتاق قنه غير المميز فسرقه أصله أو فرعه قطع لانتفاء شبهة استحقاق النفقة عنه بامتناع تصرف الناذر فيه مطلقا و به فارق المستولدة وولدها الا ان له ايجارهما وما نظر به فيه يرد بانه لا وجه له مع علم السارق بالنذر وانه يمتنع عليه به التصرف فيه (و) لا قطع بسرقة من فيه رق وان قل ومكاتب مال (سيد) أو أصل أو فرع أو نحوهما من كل من لا يقطع السيد بسرقة ماله لشبهة استحقاق النفقة ولان يده كيد سيده ولا فرق كما بحثه الزركشي بين اتفاق دينهما واختلافه ولو ادعى القن أو القريب كون المسروق ملك أحد ممن ذكر لم يقطع وان كذبه كما لو ظن انه ملك لمن ذكر أو سرق سيده ما ملكه ببعضه الحر فكذلك للشبهة في أرجح الوجهين (والاظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه لعموم الادلة وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لانها مقدرة محدودة و به فارقت المبعض والقن وأيضا فالفرض انه ليس لها عنده شيء منهما فان فرض ان لها شيأ من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك

بيع جزء منه ولا ايجاره للنفقة على الاصل أو الفرع (قوله ومكاتب مال سيد) انظر لو سرق العبد مال أبيه هل يقطع لان نفقته على سيده دون أبيه فلا شبهة أولا لانه قد يعتق فيستحق النفقة على أبيه حرره اه سم على منهج وكلام الشارح صريح في الثاني حيث قال وسواء أكان السارق الخ لكن قد يعارضه ما يأتي من ان الغني اذا سرق من مال الزكاة قطع مع انه يحتمل عروض الفقر له فيصير مستحقا له (قوله فكذلك) أي لا قطع وقوله للشبهة وذلك ان ما ملكه ببعضه الحر يصير ملكا لجملة العبد وللسيد فيها حق وهو جزؤه الرقيق (قوله وأخذته بقصد الاستيفاء) ظاهر سياقه عدم اعتبار هذا القيد في الرقيق والاصل والفرع والفرق ممكن اه

سم على حج أقول لعله استحقاق نحو الاصل والرقيق للكفاية بلا تقدير فكان ذلك كملك نفسه بخلاف الزوجة فانها انما تأخذ بدل ما استقر لها من الدين فلم يشبه ما تأخذه ملك نفسها فاحتاجت للقصد (قوله كدائن سرق مال مدين الخ) في الروض وشرحه فان سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لانه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا ولا قطع وغير جنس حقه كهو أي كجنس حقه في ذلك ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وان بلغ الزائد نصابا اه وقضيته القطع بسرقة مال غريمه الجاحد للدين المؤجل اه سم على حج أي وكذا سرقة مال غريمه الغير المماطل ﴿فرع﴾ لو سرق مال المرتد ينبغي ان يوقف القطع فان عاد الى الاسلام قطع السارق وان هلك مرتدا فان كان له حق في مال الفيء فلا قطع والا قطع كذا وافق عليه مر بحثا فليحرر اه سم على منهج

كر ثم من اعتبر اذنه) أي والا فيضمن لو لم يأذنه وانظر لو ضمناه حينئذ ثم انفك الرهن باداء أو ابراء والظاهر أنه ينفك الضمان وليس للراهن أخذ شيء منه لاذنه حتى لو أخذ منه شيء رده اليه فليراجع (قوله والا ضمنه) أي بما يأتي ولعل في العبارة سقطا (قوله فلو رجع عنه) ظاهره وان لم يعلم الماتي فليراجع (قوله والقيمة في المتقوم) لا يظهر له معنى بعد قوله المثلي صورة كالقرض

ولو ادعى جحود مديونه أو مماطلته صدق كما بحثه الاذرعي لاحتمال صدقه ولا قطع عليه بسرقته طعاما زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن غال والثاني المنع لما مر (ومن سرق مال بيت المال) وهو مسلم (ان أفرز لطائفة ليس هو منهم قطع) لانتفاء الشبهة (والا) بأن لم يفرز (فالاصح انه ان كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو غنيا (وكصدقة) أي زكاة أفرزت (وهو فقير) أي مستحق لها بوصف فقر أو غيره وآثر التعبير بالاول لغلبته على مستحقها (فلا) يقطع للشبهة ولو لم يوجد فيها ظفر كما يأتي (والا) بأن لم يكن له فيه حق كغني أخذ صدقة وليس غارما لاصلاح ذات البين ولا غازيا ومثل الغني من حرمت عليه لشرفه (قطع) لانتفاء الشبهة بخلاف أخذ مال المصالح لانها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقا اذ لا ينتفع به الا تبعا لنا والانفاق عليه منه عند الحاجة مضمون وما وقع في اللقيط من نفي ضمانه محمول على صغير لا مال له وقول البلقيني محل ما ذكر في طائفة لها مستحق مقدر بالاجزاء في مال مشاع بصفة فاما لو أفرز الامام من سهم المصالح لطائفة من العلماء أو القضاة أو المؤذنين شيأ من ذلك فلا أثر لهذا الافراز اذ لا سهم لهم مقدر بتولى الامام افرازه لهم والحكم فيه كما لو كان مشاعا يرد بأنه لا دخل لتقدير السهم وعدم تقديره في افراز الامام فما عينه لطائفة مما هو مشترك بينهم وبين غيرها يتعين لها بالافراز وان لم يكن لها سهم مقدر وقد علم مما قررناه ان قول المصنف رحمه الله تعالى ان كان له حق الخ احتراز عن الذمي وحينئذ فيفيد ان المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وايهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد أيضا على انه ان أول كلامه بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم فلا ايهام أصلا (والمذهب قطعه بباب مسجد وجذعه) وتازيره وسواريه وسقوفه وقناديله المعدة للزينة لعدم اعداد ذلك لانتفاع الناس بل لتحصينه وعمارته وأبهته ويؤخذ منه ان الكلام في غير المنبر ودكة المؤذن وكرسي الواعظ فلا يقطع بها وان كان السارق لها غير خطيب ولا مؤذن ولا واعظ ويقطع بسرقة ستر الكعبة ان احرز بالخياطة عليها (لا) بنحو (حصره وقناديل تسرج) فيه وان لم تكن في حالة الاخذ تسرج ولا بسائر ما يفرش فيه ومحل ذلك في مسجد عام أما ما اختص بطائفة فيتجه جريان هذا التفصيل في تلك الطائفة وغيرها يقطع مطلقا وفي المسلم

(قوله فلا يقطع) أي وان أخذ زيادة على ما يستحقه أخذا مما تقدم عن الروض وشرحه (قوله ولو لم يوجد فيها ظفر) أي وان لم يوجد فيهما ما يجوز الاخذ بالظفر (قوله لانها قد تصرف) أي سواء أخذ من مال المصالح أو من غيرها (قوله لتقدير السهم) أي فيقطع آخذه (قوله لا يقطع مطلقا) أي غنيا كان أو فقيرا حيث أخذ من سهم المصالح بخلاف ما لو أخذ من مال الزكاة على ما مر (قوله وتازيره) ومثله الشبابيك (قوله وسقوفه) أي لانه انما يقصد بوضعه صيانته لا انتفاع الناس فلو جعل فيه نحو سقيفة بقصد وقاية الناس نحو الحر فلا قطع بها ومن ذلك ما يغطى به نحو فتحة في سقفه لدفع نحو البرد الحاصل منها عن الناس مر اهـ سم على منهج (قوله وقناديله المعدة للزينة) مفهوم قول المصنف تسرج ولو أخره كان أولى لكنه ضمه لما فيه القطع اختصارا أو لمناسبة وكتب أيضا حفظه الله قوله وقناديله المعدة للزينة وينبغي ان مثل ذلك الرخام المثبت بالجدران (قوله ولا واعظ) أي لانها انما تتخذ لنفع عامة الناس بسمع ما يقال عليها (قوله ويقطع لسرقة ستر الكعبة) وينبغي ان يقال مثل ذلك في ستر الاولياء (قوله لا بنحو حصره) اما وينبغي أن يلحق بذلك أبواب الاخلية لانها تتخذ للستر بها عن أعين الناس (قوله ولا بسائر ما يفرش) أي ولو كان ثمينا كبساط نفيس (قوله أما ما اختص بطائفة) وليس من ذلك أروقة الجامع الازهر فان الاختصاص بمن فيها عارض اذ أصل المسجد انما وقف للصلاة فيه والمجاورة به من أصلها طارئة (قوله فغيرها يقطع مطلقا) قد يشكل هذا بما في احياء الموات من ان غير الموقوف عليهم له حق الدخول لمدرسة أو نحوها ممن لا حاجة له فيه الشرب من مائها والاستراحة فيها حيث لم يضيق على أهلها اللهم الا ان يقال ان غير المختصين بما ذكر وان جاز له الدخول فليس مقصودا بالوقف بل هو تابع للموقوف عليهم فاشبه الذمي اذا سرق من بيت المال لان ذلك تبع للمسلمين (قوله أما الذمي فيقطع مطلقا) أي بالسرقة من المسجد أما سرقته من كنائسهم فينبغي ان يجري فيه تفصيل المسلم في سرقته من المسجد المذكور في قول المصنف والمذهب قطعه بباب مسجد الخ

اذ معنى ذلك كما هو ظاهر مما مر فى القرض ان ماله مثل حقيقة يؤخذ مثله وما ليس له مثل حقيقة وهو المتقوم يؤخذ مثله صورة فقوله والقيمة فى المتقوم يناقض ذلك فلعل فى النسخ تحريفا وأصل ذلك انهم اختلفوا فيما يضمن به المستدعى فقيل انه يضمن بالقيمة مطلقا وهو ماذهب اليه البلقينى كما سيأتى وقيل يضمن المثلى بالمثل ثم اختلفوا على هذا فى المتقوم فقيل يضمن

أما الذمى فيقطع مطلقا والاوجه عدم القطع بسرقة مسلم مصحفا موقوفا للقراءة فى مسجد وان لم يكن قارئا الشبهة الانتفاع بالاستماع للقارئ فيه كقناديل الاسراج ورأى الامام تخريج وجه فيهما الانهما من أجزاء المسجد وهو مشترك وذكر فى الحصر والقناديل وجهين وثالثا فى القناديل الفرق بين ما يقصد للاستضاءة وما يقصد للزينة أى فيقطع فى الثانى كما يقطع فيه على الطريقة الاولى الجازمة المقابل لها ما رأى الامام تخريجه وما ذكره من الخلاف (والاصح قطعه بموقوف) على غيره ممن ليس نحو أصله ولا فرعه ولا مشاركا له فى صفة من صفاته المعتبرة فى الوقف اذ لا شبهة له فيه حينئذ ومن ثم لم يقطع بسرقة موقوف على جهة عامة كبكرة بئر مسبلة وان كان السارق ذميا كما قاله الروياني لان له فيها حقا ولا ينافيه ما مر فى مال بيت المال لان شمول لفظ الواقف له هنا صيره من أحد الموقوف عليهم وان سلمنا انه بطريق التبعية فكانت الشبهة هنا قوية جدا وسواء أقلنا الملك فى الوقف لله تعالى أم للموقوف عليه لانه ملك لازم وان كان ضعيفا اما غلة الموقوف المذكور فيقطع بها قطعا لانها ملك الموقوف عليه اتفاقا بخلاف الموقوف (وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة كأن كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو مغمى عليها أو سكرانة قال الزركشى أو عمياء لعدم التمييز كسائر الاموال بخلاف العاقلة المستيقظة المختارة البصيرة لقدرتها على الامتناع وكأم الولد فى ذلك غيرها كما فهم بالاولى ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض لما فيه من مظنة الحرية ولا يشكل بأم الولد ويقال الحرية فيها أقوى منها فى المكاتب لعوده للرق بأدنى سبب بخلافها لان استقلاله بالتصرف صير فيه شبها بالحرية أقوى مما فيها لانه مستقبل متوقع وقد لا يقع والثانى قال الملك فيها وفى الموقوف ضعيف الشرط (الرابع كونه محرزا) بالاجماع وانما يتحقق الاحراز (بملاحظة) المسروق من قوى متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع ما قبلها كما يعلم مما يأتى لان الشرع أطلق الحرز ولم تضبطه اللغة فيرجع فيه الى العرف وهو مختلف باختلاف الاحوال والاوقات والاموال وانما اشترط ذلك لان غير المحرز ضائع بتقصير مالكه ولا يرد على ذلك الثوب لو نام عليه فهو محرز مع انتفائهما لان النوم عليه المانع من أخذه غالبا منزل منزلة ملاحظته وما هو حرز لنوع حرز لما دونه من ذلك النوع أو تابعه كما يعلم مما يأتى فى الاصطبل وقد علم من ذلك ان أو فى كلامه مانعة خلو لا مانعة جمع (فان كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها وكل منها لا حصانة له (اشترط) فى الاحراز (دوام لحاظ)

(قوله موقوفا للقراءة فى مسجد) ظاهره انه اذا لم يكن موقوفا بتلك الصفة كأن وقفه على من ينتفع به أو يقرأ فيه مطلقا أو فى غير المسجد القطع وفيه نظر فتأمل فان الظاهر انه غير مراد وان التقييد به مجرد تصوير (قوله ورأى الامام تخريج وجه فيهما) أى الباب والجذع (قوله الفرق بين) أى وهو الخ (قوله كبكرة بئر مسبلة) أى للشرب (قوله الوقف لله تعالى) معتمد (قوله وكأم الولد فى ذلك غيرها) أى من بقية الارقاء (قوله كما فهم بالاولى) أى والتقييد بأم الولد انما هو للخلاف فيها (قوله ولا قطع بسرقة مكاتب) أى كتابة صحيحة أخذا من قوله لان استقلاله الخ (قوله لعوده) تعليل للاشكال والضمير راجع للمكاتب (قوله وقد لا يقع) بأن تموت قبل السيد (قوله وحصانة موضعه) قال ع وقد يمثل له بالمقابر المتصلة بالعمارة وكذا الدور عند اغلاقها وقد يرد بأن هذا لم يخل عن أصل الملاحظة نعم قد يمثل له بالراقد على متاع (قوله أو مع ما قبلها) أى الملاحظة ويعلم أنه قد تكفى الحصانة وحدها وقد تكفى الملاحظة وحدها اه سم على حج أى وقد يجتمعان (قوله منزل منزلة ملاحظته) يجوز أيضا أن ينزل منزلة حصانة موضعه بل يمكن ان يدعى حصانة موضعه حقيقة اه سم على حج أى بأن يقال المراد بالموضع ما أخذ المسروق منه وهو هنا حصين بالنوم على الثوب (قوله فان كان بصحراء أو مسجد الى قوله كفى لحاظ معتاد) ما قد يفهمه هذا الصنيع فى نفسه من اعتبار اللحاظ فى الجملة فى سائر الصور غير مراد بدليل قوله بملاحظة أو حصانة الدال على أنه قد يكتفى بمجرد الحصانة ولا ينافى عدم اعتبار اللحاظ فى بعض مسائل نحو الاصطبل والدار الآتية وقوله الآتى كفى لحاظ معتاد أى حيث يعتبر اللحاظ اه سم على حج ويصرح به قول الشارح قبل وأو فى كلامه الخ (قوله وكل منها لا حصانة له) افهم انه اذا كان لاحدها حصانة كان حرزا فليراجع الا ان يقال الواو فيه للاستئناف يبين به حال كل من الثلاثة

بقيمته وقيل يضمنه بالمثل الصورى كما فى القرض كما يعلم من حواشى والده على شرح الروض فقول الشارح المثل صورة هذا
من قول وقوله والقيمة فى المتقوم من قول آخر فليحرر (قوله وظاهره ان محله) أى محل كونه يرد جميع ما أخذه أو جميع

(قوله نعم الفترات) فلو وقع اختلاف فى ذلك هل كان ثم ملاحظة من المالك أولا فينبغى تصديق السارق لان الاصل عدم
وجوب القطع (قوله لا آنية وثياب) أى لم يعتد وضعها فيه لما يأتى فى قوله وثياب (قوله وثياب) أى للغلام

بكسر اللام نعم الفترات العارضة عادة لا تمنعه فلو تغفله واحد فيها قطع وما بحثه البلقينى من
اشتراط رؤية السارق للملاحظ ليمتنع من السرقة الا بتغفله والا فلا قطع مخالف لكلامهم
اذ ضابط الحرز ما لا ينسب المودع بوضع الوديعة فيه الى تقصير (وان كان بحصن كفى لحاظ
معتاد) ولا يعتبر دوامه عملا بالعرف وعلم مما تقرر مخالفة اللحاظ هنا لما مر لاشتراط الدوام
ثم الا فى تلك الفترات القليلة جدا التى لا ينفك عنها أحد عادة بخلافه هنا يكفى لحاظه فى بعض
الازمنة دون بعض وان لم يدم عرفا (واصطبل حرز دواب) ولو نفيسة حيث كان مغلقا متصلا
بالعمران والا فمع اللحاظ كما يعلم من كلامه الآتى فى الماشية (لا آنية وثياب) وان لم تكن
نفيسة عملا بالعرف ولان اخراج الدواب مما يظهر ويبعد الاجتراء عليه بخلاف نحو الثياب
نعم ما اعتيد وضعه فيه من نحو سطل وآلات دواب كسرج وبرذعة ورحل وراوية وثياب
يكون محرزا كما قاله البلقينى وغيره وهو ظاهر وعلم منه ان المراد السرج واللجم الخسيسة
بخلاف المفضضة من ذلك فلا تكون محرزة فيه كما قاله الاذرعى لان العرف جار باحرازها
بمكان مفرد لها (وعرصة) نحو خان و(دار وصفها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة
(وثياب بذلة لا) آنية وثياب نفيسة ونحو (حلى ونقد) بل تحرز فى بيت حصين ولو من خان
وسوق عملا بالعرف فيهما (ولو نام بصحراء) أى موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو
شارع (على ثوب أو توسد متاعا) بعد توسده احرازه بخلاف ما فيه نحو نقد فلا ما لم يشده بوسطه
كما يأتى وينبغى كما قاله الشيخ تقييده بشده تحت الثياب أى بان يكون الخيط المشدود به تحتها
بخلافه فوقها لسهولة قطعه فى العادة حينئذ (فمحرز) ان حفظ به لو كان متيقظا للعرف وكذا
ان أخذ خاتمه أو عمامته أو مداسه من أصبعه الذى لم يكن به متخلخلا وكان فى غير الانملة العليا
أو من راسه او رجله أو كيس نقد شده بوسطه ونزاع البلقينى فى التقييد بشد الوسط فى الاخير
فقط بان المدرك انتباه النائم بالاخذ وهو مستو فى الكل وبان اطلاقهم الخاتم يشمل ما فيه
فص ثمين مردود بان العرف يعد النائم على كيس نحو نقد مفرطا دون النائم وفى أصبعه خاتم
بفص ثمين وأيضا فالانتباه باخذ الخاتم أسرع منه باخذ ما تحت الراس وظاهر فى نحو سوار
المرأة وخلخالها انه لا يحرز بجعله فى يدها أو رجلها الا ان عسر اخراجه بحيث يوقظ النائم
غالبا أخذا مما ذكروه فى الخاتم فى الاصبع (فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه)
ثم أخذه (فلا) قطع عليه لزوال الحرز قبل أخذه وأما قول الجوينى وابن القطان لو وجد
جملا صاحبه نائم عليه فالقاه عنه وهو نائم قطع فمردود فقد صرح البغوى بعدمه لانه قد رفع
الحرز ولم يهتكه وقد علم من كلامهم الفرق بين هتك الحرز ورفعه من أصله ويؤخذ منه

(قوله واللجم الخسيسة)
وقياسه ان ثياب الغلام
لو كانت نفيسة لا يعتاد
وضع مثلها فى الاصطبل
لم يكن حرزا لها (قوله
وعرصة) الغرض منه
بيان تفاوت أجزاء الدار
فى الحرزية بالنسبة
لانواع المحرز مع قطع
النظر عن اعتبار الملاحظة
مع الحصانة فى الحرزية
وعدم اعتبارها وسيعلم
اعتبار ذلك وعدم اعتباره
من قوله الآتى ودار
منفصلة الخ اه سم على
حج (قوله لغير نحو السكان)
وقياسه ان ثياب الغلام
لو كانت نفيسة لا يعتاد
وضع مثلها فى الاصطبل
لم يكن حرزا لها (قوله أو
مملوك غير مغصوب)
مفهومه انه لو نام فى مكان
مغصوب لا يكون ما معه
محرزا به ويوجه بأن
المسروق منه متعد
بدخوله المكان المذكور
ولا يكون المكان حرزا له
وسيأتى التصريح به فى
كلام المصنف فى الفصل الآتى (قوله فمحرز ان حفظ) كأنه اشارة الى اعتبار ما يأتى فى قوله وشرط الملاحظ
الخ اه سم على حج (قوله فى غير الانملة العليا) أى من جميع الاصابع (قوله فى يدها أو رجلها) أى وان كانت نائمة ببيتها فلا
يعد نفس البيت حرزا (قوله فالقاه عنه) أى وأخذه (قوله انه لو أسكره الخ) وقياس ذلك انه لو كان ثقيل النوم بحيث لا ينتبه
بالتحريك الشديد ونحوه لم يقطع سارق ما معه وما عليه (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه أيضا انه لو رفع الحرز من أصله
هنا كأن هدم جميع جدران البيت لم يقطع فليتأمل اه سم على حج ومعلوم ان محل ذلك حيث كانت اللبنات التى
اخرجها من الجدار بهدمه لا تساوى نصابا والا قطع

انه لو أسكره فغاب فاخذ ما معه لم يقطع لانه لا حرز حينئذ (وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع منه الا بتغفله (بصحراء) أو شارع أو مسجد (ان لاحظه) لحافظ دائما كما مر (محرز) بخلاف وضعه بعيدا عنه بحيث لا ينسب اليه فانه مضيع له ومع قربه منه يعتبر انتفاء ازدحام الطارقين والا فلا بد من كثرة الملاحظين بحيث يعادلونهم ويجري ذلك في كل زحمة على دكان نحو خباز (والا) بان لم يلاحظه كان نام أو ولاه ظهره أو غفل عنه (فلا) احراز لانه يعد مضيعا حينئذ ولو أذن للناس في دخول نحو داره لشراء قطع من دخل سارقا لا مشتريا وان لم يأذن قطع كل داخل وهذا أوضح مما ذكره أولا بقوله فان كان بصحراء الى آخره فمن ثم صرح به ايضاحا (وشرط الملاحظ قدرته على منع سارق بقوة أو استغاثة) بغين معجمة ثم مثلثة أو بمهملة ثم نون فان ضعف بحيث لا يبالي به السارق وبعد محله عن الغوث فلا احراز بخلاف المبالي به ولهذا لو لاحظ متاعه ولا غوث فان تغفله أضعف منه وأخذه قطع أو أقوى فلا (ودار) حصينة كما علم من قوله أو حصانة موضعه لكنه لا يتأتى اشتراطه كما علم مما مر مع وجود قوي متيقظ (منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه) لاقتضاء العرف ذلك (والا) بان لم يكن بها أحد أو كان ضعيف وبعدت عن الغوث أو قوي غير انه نائم (فلا) تكون حرزا ولو مع اغلاق الباب وهذا ما في الكتاب كالمحرر والمعتمد ما في الروضة انها حرز بملاحظ قوي بها يقظان مع فتحه واغلاقه ونائم مع اغلاقه أورده أو نومه خلفه بحيث ينتبه بصريره أو فيه ولو مع فتحه بحيث يعد محرزا وقول الشارح فليست حرزا مع فتح الباب واغلاقه أشار به الى ان كلامه في المنهاج لا يخالف الروضة ذ تقدير كلامه ولا يضر كونها حرزا مع وجود أحدهما وان سكت عنه في المنهاج ويتجه فيمن بدار كبيرة مشتملة على محال لا يسمع من باحدها من يدخل الآخر انه لا يحرز به الا ما هو فيه وان من ببابها لا يحرز به ظهرها الا ان كان يشعر بمن يصعد اليها منه بحيث يراه وينزجر به (و) دار (متصلة) بالعمارة أي بدور مسكونة وان لم تحط العمارة بجوانبها كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في الماشية بان الغالب في دور البلد كثرة طروقها وملاحظتها ولا كذلك ابنية الماشية (حرز مع اغلاقه) لها (وحافظ) بها (ولو) هو (نائم) ضعيف وان كان ليلا وزمن خوف فقول الاذرعي ان الضعيف كالعدم مردود لان الاحراز الاعظم وجد باغلاق الباب واشتراط الحافظ انما هو ليستغيث بالجيران فيكفي الضعيف لذلك نعم ينبغي تقييده الحرز بما اذا كان السارق يندفع حينئذ باستغاثة الجيران كما هو معلوم مما مر في شرط الملاحظة (ومع فتحه) أي الباب (ونومه) أي الحافظ (غير حرز ليلا) بالنسبة لما فيها من الامتعة لضياعها ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه كما هو واضح أخذا مما مر آنفا بالاولى (وكذا نهارا في الاصح) لذلك ونظر الطارقين والجيران غير مفيد بمفرده في هذا بخلافه في أمتعة باطراف الحوانيت لوقوع نظرهم عليها دون أمتعة الدار أم من الخوف

بدله أي فلا يلزمه في صورة النقص الا رد ما عدا أرش النقص (قوله وان أراد به الاخبار الخ) عبارة الروضة ثم هم ضامنون أما للجميع واما للحصة ان أراد به الاخبار الخ (قوله وان قال أنشأت عنهم الضمان برضاهم) سقط قبل قوله برضاهم لفظ ثقة من النساخ والعبارة للروض (قوله لزمه الجميع) عبارة الروضة طولب هو بالجميع بقوله واذا أنكروا الاذن فهم المصدقون (قوله بحيث يعادلونهم) أي السراق (قوله ولو أذن للناس في دخول داره) منه الحمام فمن دخله للغسل فسرق منه لم يقطع حيث لم يكن ثم ملاحظ ويختلف الاكتفاء فيه بالواحد والاكثر بالنظر الى كثرة الزحمة وقلتها ومنه أيضا ما جرت العادة به من الامتعة التي تعمل الافراح ونحوها اذا دخلها من أذن له فان كان بقصد السرقة قطع والا فلا أما غير المأذون له فيقطع مطلقا وكون الدخول بقصد السرقة لا يعلم الا منه فلو ادعى دخوله لغير السرقة لم يقطع (قوله وان لم يأذن الخ) ولا فرق في الاذن بين كونه صريحا وحكما كمن فتح داره وجلس للبيع فيها ولم يمنع من دخل للشراء منه (قوله يقظان) عبارة القاموس رجل يقظ كندس وككتف وسكران جمعه ايقاظ وهي يقظى اهـ فالقاف في كلام المصنف ساكنة لانها نظير الكاف في سكران (قوله وبعدت عن الغوث) فيه اشارة الى ان في حكم القوي الضعيف القريب من الغوث وقوله أو قوي يفي المساوي اهـ سم على حج (أقول) وينبغي انه كالقول (قوله بصريره) أي صوته (قوله أو فيه) أي الباب أي فتحه (قوله مع وجود أحدهما) المراد ان قول الشارح ليست حرزا نفي الحكم عن كل من الامرين أي فليست حرزا مع كل من الفتح والاغلاق فلا ينافي أن يكون حرزا مع أحدهما وهو الاغلاق (قوله لذلك) أي ليستغيث (قوله في الاصح لذلك) أي لضياعها

حتى لا يرجع عليهم انتهت (قوله في المتن أو غيرهم) ليس من مسئلة العود بل هو فيما لو رموا غيرهم كما لا يخفى ﴿فصل في العاقلة﴾ (قوله ثم تحملها) يلزم عليه قراءة العاقلة في المتن مرفوعا مع انه ان كان منصوبا وهو غير جائز فكان ينبغي حذف

(قوله وأبوابها المغلقة) أي وكالدار فيما ذكر المساجد مسقوفة او حصرها أو نحو ذلك محرزة في أنفسها فلا يتوقف القطع بسرقة شيء منها على ملاحظ (قوله ونحو رخامها) أي المثبت بها وكذا ان كان مفروشا بأرضها أو كان ملصقا بجدرانها (قوله

غير حرز عنها كما لو كان بابها منعطفا لا يراه الجيران وأما هي في نفسها وأبوابها المعلقة وحلقها المثبتة ونحو رخامها وسقفها فحرز مطلقا والثاني هي حرز زمن أمن اعتمادا على مراقبة الجيران ونظرهم (وكذا) تكون غير حرز أيضا اذا كان بها (يقظان) لكن (تغفله سارق في الاصح) كذلك لتقصيره بانتفاء مراقبته مع الفتح ومن ثم لو بالغ في الملاحظة فانتهز السارق الفرصة وأخذ قطع قطعا والثاني ينفي التقصير عنه بعدم اشتراط دوام المراقبة (فان خلت) الدار المنفصلة عن حافظ بها (فالمذهب انها حرز نهارا) والحق به ما بعد الغروب الى انقطاع الطارق أي كثرته عادة كما لا يخفى (زمن أمن واغلاقه) أي معه مالم يوضع مفتاحه بشق قريب منه لانه مضيع له حينئذ (فان فقد شرط) من هذه الثلاثة بان فتح زمن نهب أو ليل والحق به ما بعد الصبح الى الاسفار (فلا) تكون حرزا وعبر في الروضة بالمذهب أيضا وفي الشرح والمحرر بالظاهر ولم يذكرا مقابل (وخيمة بصحراء ان لم تشد أطنابها وترخى) بالرفع عطف جملة على جملة في حيز النفي ونظيره قراءة قنبل انه من يتقي باثبات الياء ويصبر بالجزم (أذيالها) بان انتفيا معا (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فلا بد في احرازها من دوام لحاظ من قوي أو بين العمارات فهي كمتاع بسوق فيكفي لحاظ معتاد (والا) بان وجدا معا (فحرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي فيها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) نعم اليقظان لا يشترط قربه ولا رؤية السارق له كما مر بل ملاحظته واذا نام بالباب أو قريبا منه بحيث ينتبه بالدخول منه لم يشترط اسباله العرف فان ضعف من فيها اعتبران يلحقه غوث من يتقوى به ولو نحاه السارق عنها كان كما لو نحاه عما نام عليه وقد مر اما بالنسبة لنفسها فيكفي مع الحافظ لحاظ معتاد لا دوامه كما هو ظاهر وسد أطنابها وان لم ترخ اذيالها وما قيل من ان عبارته تقتضي ان فقد هذين يجعلها كمتاع بصحراء وهو غير مراد مردود بانه لا تقتضي ذلك نعم قوله والا يشمل وجود أحدهما ولا يرد أيضا اذ فيه تفصيل وهو انه ان كان الارخاء وحده لم يكف مطلقا أي الا مع دوام لحاظ الحارس كما هو ظاهر او الشد كفى مع الحارس وان نام بالنسبة اليها فقط كما هو ظاهر والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد (وماشية) نعم أو غيرها (بابنية) ولو من نحو حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهارا زمن أمن أخذا مما مر في دار منفصلة بالعمارة وان عرف بانه يتسامح في الماشية أكثر من غيرها وذلك للعرف ومحله كما قاله الاذرعي وغيره اذا أحاطت به المنازل الآهلة فلو اتصل بها واحد جوانبه على البرية فينبغي أن يلتحق بها (و) الأبنية المغلقة (ببرية يشترط) في احرازها (حافظ ولو) هو

(قوله محرز مطلقا) أي متصلة أو منفصلة (قوله مالم يوضع مفتاحه بشق قريب منه) مفهومه انه اذا كان بمحل بعيد وفتش عليه السارق وأخذه يقطع وينبغي ان من حكم البعيد ما لو كان المفتاح مع المالك محرزا بجيبه مثلا فسرقه زوجته مثلا ودفعته الى السارق فيقطع (قوله وخيمة) ومن ذلك بيوت العرب المعروفة ببلادنا المتخذة من الشعر (قوله ونظيره قراءة قنبل) قد يتوقف فيه بأن يصبر مجزوم فلم يعمل في لفظه بخلاف ما هنا فان يرخي ليس بمجزوم وما احتيج الى التأويل فيما ذكر مع ان قراءة قنبل مشكلة من وجه آخر وهو اثبات الياء مع وجود الجازم وما ذكره لا يصلح جوابا عنه (قوله أو بين العمارات) لعله عطف على قوله اثر بصحراء في قوله وخيمة بصحراء الخ اه سم على حج (قوله وقد مر) أي انه لا قطع (نائم)

(قوله بالنسبة) محترز قوله لما فيها (قوله لحاظ معتاد) أي (قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد) فيه بحث لان وجود أحدهما كونه حرزا حينئذ ليس شرطا المذكور مطوق للدخول تحت والا وقد اعترف بذلك بقوله يشمل وجود أحدهما المفهوم حتى يعتذر بما ذكر فتأمل اه سم على حج (قوله بلا حافظ) ويذكر محترز ذلك ويؤخذ من الحاقها بالدار المتصلة بالعمارة كما اقتضاه قوله أخذا مما مر في دار متصلة بالعمارة انه لا بد من حافظ ولو نائم في الليل والخوف كما ذكره هناك بقوله حرز مع اغلاقه وحافظ ولو هو نائم ضعيف وان كان ليلا وزمن خوف اه سم على حج (قوله فينبغي ان يلتحق بها) أي هذا الاحد بها أي البرية فيشترط لكونها حرزا لحاظ معتاد

قوله ثم تحملها ثم يأتي على وجه التمييز بعد المتن بان يقول تحملا كما صنع في التحفة (قوله نحذفت) هو بالخاء والذال المعجمتين أي رمتها بحجر صغير (قوله بنسب أو ولاء) ذكر قوله أو ولاء هنا غير مناسب لسياق المتن أولا وآخرا كما يعلم بتتبعه فيما يأتي ومن ثم اقتصر الجلال على قوله بنسب (قوله لتمكنه من ازالة مانعه) أورد عليه سم المرتد (قوله أو عتق أبوه) قال الشهاب

(قوله وخرج بالملقة) أي من قوله فان حلت فالمذهب انها حرز نهارا زمن أمن واغلاقه اه سم على حج (قوله فيشترط حافظ) ظاهره ولو نهارا زمن الامن مع الاغلاق اه سم على حج (قوله يقظ) بضم القاف وكسرها اه مختار (قوله نعم طروق المارة) أي المعتاد (قوله وغير مقطورة) فارق قول المصنف الآتي وغير مقطورة الخ بتصويره هنا بالملاحظة وذاك بغيره اه سم على حج (قوله وتقاد) هذا مع عطفه على تساق تصوير فرض غير مقطورة أيضا ومع قوله الآتي

(نائم) وخرج بالمغلقة فيهما المفتوحة فيشترط حافظ يقظ قوي أو لحوق غوث له نعم يكفي نومه بالباب أحد الأمرين كما قاله الزركشي ونحو الابل بالمراح محرزة حيث كانت معقولة وثم نائم عندها اذ حل عقلها يوقظه فان لم تعقل اشترط فيه كونه متيقظا أو وجود ما يوقظه عند أخذها من جرس أو كلب أو نحوهما (وابل) وغيرها من الماشية (بصحراء) ترعى فيها مثلا والحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعا وان لم يبلغها صوته كما في الشرح الصغير ونقله ابن الرفعة عن الاكثرين اكتفاء بالنظر لامكان العدو اليها فان لم ير بعضها لنحو جبل أو حائط أو بعد كان غير محرز فان لم يكن معقولة ولا مقيدة نعم طروق المارة يغني كما في (ومقطورة) وغير مقطورة تساق في العمران لا بد في احرازها من رؤية سائقها آخرها جميعها وتقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أولها (اليها كل ساعة) بان لا يطول زمن عرفا (بحيث يراها) جميعها والا فما يراه خاصة ويغني عن التفاته مرور بين الناس في نحو سوق ولو ركب غير الاول والآخر كان سائقا لما امامه قائدا لما خلفه (و) يشترط مع ذلك في ابل وبغال أن تكون مقطورة اذ لا تسير غالبا الا كذلك و(ان لا يزيد قطار) منها (على تسعة) للعرف فما زاد فهو كغير المقطور فيشترط في احرازه ما مر وما رجحه ابن الصلاح من ان الصواب سبعة بتقديم السين وان الاول تصحيف مردود كما قاله الاذرعي بان ذاك هو المنقول لكن المعتمد ما استحسنه الرافعي وصححه المصنف رحمه الله في الروضة من قول السرخسي انه لا يتقيد في الصحراء بعدد وفي العمران يتقيد بالعرف وهو من سبعة الى عشرة وذهب جمع متأخرون الى الرجوع في كل مكان الى عرفه (وغير مقطورة) معه تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في الاصح) اذ لا تسير الا كذلك غالبا ومن ثم اشترط في احراز غير الابل والبغال نظرها ولبنها وصوفها ووبرها ومتاع عليها وغيرها حكمها ان احرز وعنده انهم لو حلب من اللبن فاكثر حتى بلغ نصابا ففيه وجهان أحدهما القطع لان المراح حرز وصححه لجميعها ويأتي مثله في جز الصوف ونحوه كما قاله الاذرعي وبحث أيضا ان محل الخلاف اذا كانت الدواب لواحد أو مشتركة أي فان لم تكن كذلك قطع لان المسائق محرز بسائقها

ويشترط مع ذلك في ابل وبغال ان تكون مقطورة صريح في شمول القود لغير المقطورة من غير الابل والبغال فلينظر ما معنى تقاد غير المقطورة مع تعددها حتى تتأتى الملاحظة برؤية جميعها أو بعضها الا أن يصور بأن يمشي امامها فتتبعه أو يقود واحدا منها فيتبعه الباقي أو يأخذ زمام كل واحد لكن تفاوتت الا في قطولا رقص حصل في امتداد خلفه تأخر بعضها عن بعض بحسب الاحتمال الى الرفعة اه سم على حج (قوله ويغني عن التفاته مروره بين الناس) ظاهره وان جرت العادة بأن الناس لا ينبهون لنحو خوف من السارق ويمكن توجيهه بان وجود الناس مع كثرتهم يوجب عادة هيبتهم والخوف منهم في كل سارق (قوله ويشترط مع ذلك) أي الشرط وقوله في ابل وبغال أخرج الخيل اه سم على حج (قوله فما زاد فهو كغير المقطور) بزيد نوع من يمر حيث لو زاد على تسعة جاز في ركان لانه محرزا في الصحراء لا في العمران وقيل غير محرز مطلقا وقوله المصنف كذلك المراح كما هو مبين في شرح الصغير اه وقوله ما مر النظر ما المراد به فانه ان أراد به الحافظ في قوله السابق بحافظ يراه فلا يأتي القائد كل منها حافظ يراها أو شيئا آخر فلم يظهر وقد يرد فان أراد به التفات القائد أو الراكب فقد استوى التسعة من القطار وما زاد عليها سيما في الشرط ولا معنى حينئذ لاشتراط عدم زيادة القطار على تسعة اه سم على حج (قوله وهو من سبعة الى عشرة) هل الغايات داخلة أو خارجة لا يبعد الدخول اه سم على حج (قوله فان لم تكن كذلك قطع) أي قطع بوجه الاول من الوجهين المذكورين في قوله السابق وجهان اي وجه عدم القطع مال يخص كل واحد من الملاك نصابا

سم هذا الصنيع قد يوهم تصوير المسئلة بما اذا استمر هو رقيقا فان ذلك هو المفهوم من أو في قوله فعتق أو عتق أبوه لكن
يمنع من ذلك ان الرقيق لا ولاء عليه وأنه لا عاقلة له ولا مال فالوجه جعل المسئلة منفصلة عن الاولى وتصويرها بما اذا كان

(قوله لتعذر الحفر) الظاهر من تعذر الحفر صلابة الارض ككون البناء على جبل وينبغي ان يلحق بذلك مالو كانت الارض
خوارة سريعة الانهيار أو يحصل بها ساماء لقربها من البحر ولو لم يكن الماء موجودا حال الدفن لكن جرت العادة بوجوده بعد
لان في وصول الماء ليه هتكا لحرمة الميت وقد يكون الماء سببا لهدم القبر (قوله مع انقطاع الشركة فيه) أي

المنتهى نظره اليها كالمقطورة المسوقة وهو أولى الوجهين في الشرح الصغير وعبر في المحرر
عن الاول بالاشبه (وكفن) من مال الميت أو غيره ولو بيت المال ولو غير مشروع (في قبر
ببيت) محرز ذلك البيت بما مر فيه ولا يتعين كسر الراء خلافا للزركشي (محرز) ذلك الكفن
فيقطع سارقه سواء أجرد الميت في قبره أو خارجه لخبر من نبش قطعناه (وكذا) ان كان وهو
مشروع في قبر أو بوجه الارض وجعل عليه أحجار لتعذر الحفر لا مطلقا (بمقبرة بطرف
العمارة) أي محرز (في الاصح) للعادة والثاني ان لم يكن هناك حارس فهو غير محرز كمتاع وضع
فيه (لا) ان كان (بمضيعة) بكسر الضاد وسكونها وبفتح الياء أي بقعة ضائعة كما في المحرر وغيره
ولا ملاحظ فلا يكون محرزا (في الاصح) للعرف مع انقطاع الشركة فيه اذا كان من بيت
المال بصرفه للميت والثاني قال القبر حرز للكفن حيث كان لان النفوس تهاب الموتى فان
كانت محفوفة بالعمارة وندر تخلف الطارقين منها في زمن يتأتى فيه النبش أو كان به حرس
فحرز جزما ولو لغير مشروع ولو كان السارق له حافظ المقبرة أو البيت أو بعض الورثة أو نحو
فرع أحدهم فلا قطع ولو غالى في الكفن بحيث جرت العادة ان لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع
سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز والطيب المسنون كالكفن والمضربة والوسادة وغيرهما والطيب
الزائد على المستحب كالكفن الزائد والتابوت الذي يدفن فيه كالزائد حيث كره والا قطع به
ويقطع باخراج ذلك من جميع القبر الى خارجه لا من اللحد الى فضاء القبر وتركه لخوف أو غيره
ولو كفن من التركة فنبش القبر وأخذ منه طالب به الورثة فان أكله سبع أو ذهب به سيل
وبقي الكفن اقتسموه ولو كفنه أجنبي أو سيد من ماله أو من بيت المال فهو كالعارية للميت
فيقطع به غير المعير والخصم فيه المالك وان سرق أو ضاع ولم تقسم التركة لزم ابداله منها وان
كان من غير ماله فان لم تكن له تركة فكمن مات ولا تركة له أما اذا اقتسمت ثم سرق فلا
يلزمهم ابداله بل يندب ومحله كما قاله الاذرعي اذا كان قد كفن أولا في ثلاثة أثواب والا لزمهم
تكفينه من تركته بما بقي منها ولو سرق الكفن من مدفون بفسقية وجوزنا الدفن بها وكان
يلحق السارق بنبشها عناء كالقبر قطع والا فلا حيث لا حارس

(فصل) في فروع متعلقة بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها وبالسارق
من جهة ما يمنع قطعه وما لا يمنعه والحرز من حيث كونه يختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص (يقطع مؤجر الحرز) بسرقته منه مال المستأجر لانتفاء شبهته بانتقال المنافع

بين صاحب الكفن
والسارق (قوله فان كانت
محفوفة بالعمارة) ومنه
تربة الازبكية وتربة
الرميلة فيقطع السارق
منها وان اتسعت أطرافها
وينبغي ان محل ذلك
ما لم تقع السرقة في وقت
يبعد شعور الناس فيه
بالسارق والا فلا قطع
حينئذ (قوله ولو كان
السارق له حافظ) ومثله
حافظ الحمام اذا كان هو
السارق لعدم حفظ
الامتعة عنه (قوله
أحدهم) أي أحد الورثة
(قوله والا قطع) أي بان
كان بأرض غير ندية وغير
خوارة (قوله طالب به
الورثة) أي استحقوا
الطلب (قوله ولا تركة له)
أي فيؤخذ له من بيت
المال ان وجد والا فمن
مياسير المسلمين (قوله
وجوزنا الدفن) وهو
المعتمد حيث منعت
الرائحة والسبع ودفن بها على انفراده أو مع غيره عند ضيق الارض عن الحفر لكل على حدته

التي

(فصل في فروع متعلقة بالسرقة) (قوله يختلف باختلاف الاحوال) كما لو أخرج من بيت دار الى صحنها حيث يفرق
فيه بين كون البابين مفتوحين أو مغلقين أو غير ذلك على ما يأتي (قوله يقطع مؤجر الحرز) أي اجارة صحيحة كما يفيده قوله
اذ الفرض صحة الخ وبه صرح ع ومفهومه ان الاجارة الفاسدة لا يقطع فيها المؤجر ولا يقال الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن في
الانتفاع فالقياس ان المؤجر حينئذ كالمعير لانا نقول لما فسدت الاجارة فسد الاذن الذي تضمنته ومن ثم يحرم على المستأجر
اجارة فاسدة استعمال العين المؤجرة حيث علم بالفساد (قوله لانتفاء شبهته بانتقال المنافع) افهم انه لو فسخ ثم سرق لم يقطع
وان لم يعلم المستأجر بالفسخ وسنذكر ما يدل على خلافه

الحافر متولدا بين عتيقة ورقيق ثم عتق ثم حصل الهلاك كما صنع فى الروضة اه ملخصا (قوله والباقى فى ماله) أى الباقى من الدية فيما اذا كانت أكثر اما الباقى من ارش الجراحة فيما لو كان أكثر فانه لا يلزمه وعبارة الروضة والباقى الى تمام الدية

(قوله واستعمله تعديا) أى بان وضع فيه متاعا بعد العلم بانقضاء الاجارة أو امتنع من التخلية بعد طلبها بخلاف مالو استدام وضع الامتعة ولم يوجد من المالك طلب التخلية اه سم على حج وقياس القطع بالاخذ بعد انقضاء مدة الاجارة انه لو فسخ المؤجر لافلاس المستأجر ثم سرق قبل علم المستأجر بالفسخ القطع وكذا بعد علمه وقبل طلب التخلية فليراجع (قوله وان دخل) غاية لقوله يقطع (قوله وانما يجوز له الدخول الخ) صريح فى انه قبل الرجوع لا يجوز له الدخول وسبقه الى هذا التعبير فى شرح الروض وقال فيه سم على حج وقوله وانما يجوز الخ صريح فى حرمة الدخول قبل الرجوع وهو مشكل لبقاء العين ومنفعتها على ملكه وعدم ملك المستعير المنفعة وانما ملك أن ينتفع نعم ان كان على المستعير ضرر بدخوله اتجه توقف جواز الدخول على الرجوع ثم بحثت مع مر فى ذلك فأخذ باطلاق شرح الروض مالم يعلم رضا المستعير فليتأمل اه ﴿فرع﴾ قال فى شرح البهجة ولو اشترى حرزا وسرق منه قبل قبضه مال البائع فان لم يكن أدى ثمنه قطع لان

التى من جملتها الاحراز للمكترى اذ الفرض صحة الاجارة وبه فارق عدم حده بوطء أمته المزوجة لدوام قيام الشبهة فى المحل وشمل كلامه مالو ثبت له الخيار فى فسخ الاجارة بافلاس المستأجر وفهم من التعليل ان محل ذلك فيما يستحق احرازه به والا كان استعمله فيما نهى عنه أو فى أضر مما استأجره له لم يقطع ويقطع بسرقته منه فى مدة الاجارة وبعد انقضاء أمدها كما صرح به تشبيه ابن الرفعة له بقطع المعير وتنظير الاذرعى فيه يحمل على مالو علم المستأجر بانقضائها واستعمله تعديا (وكذا معيره) يقطع بسرقته من حرزه المعار لغيره مال المستعير وضعه فيه لما مر وان دخل بنية الرجوع وانما يجوز له الدخول اذا رجع ومثله مالو أعار عبدا لحفظ مال أو رعى غنم ثم سرق مما يحفظه عنده فلو اعار قميصا فلبسه فطر المعير الجيب وأخذ المال قطع قال الاذرعى ونقب الجدار كطر الجيب فيما يظهر (فى الاصح) لانتفاء الشبهة وأيضا لاستحقاقه منفعته وان جاز للمعير الرجوع ومن ثم لو رجع وعلم المستعير برجوعه فاستعمله أو امتنع من الرد تعديا لم يقطع نظير ما مر بعد مدة الاجارة لانه صار غاصبا والثانى لا يقطع لان له الرجوع عن العارية متى شاء والثالث ان دخل بقصد الرجوع عن العارية لم يقطع أو بقصد السرقة قطع (ولو غصب حرزا لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه لخبر ليس لعرق ظالم حق وكالغاصب هنا من وضع ماله بحرز غيره من غير علمه ورضاه كما هو ظاهر خلافا للعناطى (وكذا) لا يقطع (أجنبى) بسرقة مال الغاصب منه (فى الاصح) لان الاحراز من المنافع والغاصب لا يستحقها والثانى قال ليس للاجنبى الدخول فيه (ولو غصب مالا) وان قل أو سرق احتصاصا

للبائع حق الحبس حينئذ والا فلا وقضية التعليل انه لو كان الثمن مؤجلا لم يقطع وهو ظاهر اه سم على منهج (قوله اذا رجع) أى وعلم المستعير برجوعه كما يأتى والا فلا قطع (قوله ومثله) أى فى القطع (قوله فلو أعار) كان الاولى ولو الخ (قوله فطر المعير) أى قطعه (قوله وأخذ المال قطع) قال ع بلا خلاف اه (أقول) ولعل وجهه ان فى طر الجيب هنا كالحرز ولم ينظر مع ذلك الى تمكنه من الرجوع (قوله وأيضا لاستحقاقه) اقتصر حج على هذه العلة وهو ظاهر لان مامر فى المؤجر هو انتفاء شبهته بانتقال المنافع الخ والمنافع هنا باقية على ملك المعير (قوله لاستحقاقه منفعته) فيه شئ اه سم على حج ووجهه انه انما يستحق الانتفاع به دون المنفعة (قوله أو امتنع من الرد) يؤخذ منه ان الكلام فى العارية الصحيحة (قوله لم يقطع) أى المعير (قوله ليس لعرق ظالم حق) يروى بالاضافة وغيرها وفسر العرق بأن يجىء الرجل الى أرض قد أحياها غيره فيغرس فيها أو يحدث فيها شيأ ليستوجب الارض اه سم على منهج وعلى هذا التفسير فوجه الاضافة ظاهر ولعل وجهه على التنوين وعدم الاضافة انه من المجاز العقلى والاصل ليس لعرق ظالم صاحبه فحول الاسناد عن المضاف الى المضاف اليه فاستتر الضمير كما فى عيشة راضية (قوله من غير علمه ورضاه) مفهومه انه اذا وضعه بعلم المستحق ورضاه قطع مالك الحرز اذا سرق منه وقد يشكل بأن المؤجر اجارة فاسدة لا يقطع اذا سرق من مال المستأجر مع ان المستأجر انما وضع برضا المالك حيث سلطه باجارته الا أن يقال فى المستأجر ان استند الانتفاع بالمؤجر الى عقد فاسد وهو لفساده لا اعتبار به فالغى ما تضمنه من الرضا بخلاف مالو وضعه برضاه فانه يشبه العارية وهى مقتضية للقطع

في مال الجاني (قوله فعلى عاقلته ارش الجروح الخ) لم يعتبر في هذه الاول كالتي قبلها لكن يؤخذ من قوله والزائد الخ ان صورة المسئلة أن الارش أقل من الدية وعبارة العباب صريحة في مساواة هذه لما قبلها (قوله ورد بمنع ذلك) المفهوم من العبارة ان المشار اليه ان الانوثة لا دخل لها وينافيه قوله بدليل أنها مرجحة اذ صريحه ان لها دخلا فكان الاظهر أن يقول

(واحرزه بحرزه فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق لم يقطع لان له دخول الحرز وهتكه لاخذ ماله أو اختصاصه فلم يكن حرزا بالنسبة اليه ولم يفترق الحال بين المتميز عن ماله والمخلوط به ولا ينافي هذا قطع دائن سرق مال مدينه لا بقصد الاستيفاء بشرطه لانه محرز بحق والدائن مقصر بعدم مطالبته أو نية الاخذ للاستيفاء على مامر ومن ثم قطع راهن ومؤجر ومعير ومودع ومالك مال قراض بسرقته مع مال نفسه نصابا آخر دخل بقصد سرقته أي أو اختلف حرزهما أخذا مما مر في مسئلة الشريك وقولهم لا يقطع مشتر وفر الثمن باخذ نصاب مع المبيع مفروض فيمن دخل لا لسرقته وقد اتحد حرزهما (أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق (فلا قطع) على واحد منهما اما المالك فلما مر (في الاصح) وان أخذه لا بنية الرد على المالك لعدم رضا المالك باحرازه فيه فكانه غير محرز والثاني نظر الى انه أخذ غير ماله وأما الاجنبي فلان الحرز ليس برضا المالك والثالث فيه نظر الى انه حرز في نفسه الركن الثاني السرقة ومر أنها أخذ المال خفية من حرز مثله فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية مثلا لخبر الترمذي بذلك والاولان يأخذان المال عيانا ويعتمد أولهما الهرب وثانيهما القوة فيسهل دفعهما بنحو السلطان بخلاف السارق لا يتأتى منعه فقطع زجرا له وأما ما ورد في خبر المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحده فقطعها صلى الله عليه وسلم فالقطع فيه ليس للجحد وانما ذكر لانها عرفت به بل لسرقة كما بينه أكثر الرواة بل في الصحيحين التصريح به وهو ان قريشا أهمهم شأنها لما سرقت وما قيل من ان تفسير المنتهب يشمل قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرجه يرد بان للقاطع شروطا يتميز بها كما سيأتي فلم يشمله هذا الاطلاق (ولو نقب) في ليلة (وعاد في) ليلة (أخرى فسرق) من ذلك النقب (قطع في الاصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره ابقاء للحرز بالنسبة اليه اما اذا اعيد الحرز أو سرق عقب النقب فيقطع قطعا (قلت هذا اذا لم يعلم المالك النقب ولم يظهر للطارقين والا) بان علم أو ظهر لهم (فلا يقطع قطعا) وقيل فيه خلاف (والله أعلم) لانهاك الحرز فصار كما لو نقب وأخرج غيره وفارق اخراج نصاب من حرز دفعتين بانه ثم متمم لاخذه الاول الذي هتك به الحرز فوقع الاخذ الثاني تابعا فلم يقطعه عن متبوعه الا قاطع قوي وهو العلم والاعادة السابقان دون أحدهما ودون مجرد الظهور لانه قد يؤكد الهتك الواقع فلا يصلح قاطعا له وهنا مبتدئ سرقة مستقلة لم يسبقها هتك الحرز بأخذ شيء منه لكنها مترتبة على فعله المركب من جزأين مقصودين لا تبعية بينهما نقب سابق واخراج لاحق وانما يتركب منهما ان لم يقع بينهما فاصل أجنبي عنهما وان ضعف وكفى تخلل علم المالك أو الاعادة بالاولى أو الظهور وفي بعض النسخ والا فيقطع قطعا وهو غلط ومقابل الاصح وجه بانه عاد بعد انتهاك الحرز (ولو نقب واحد واخرج غيره)

(قوله او السارق) أي أو سرق صاحب الاختصاص مال السارق له ففي العبارة مسامحة فان صاحب الاختصاص لا يقال له مالك (قوله لاخذ ماله) أي وان لم يتفق له أخذه (قوله ولا ينافي هذا) أي عدم قطع صاحب المال بسرقة مال الغاصب (قوله أو نية الاخذ للاستيفاء) أي بشرطه أخذا من قوله قبل بشرطه اه سم على حج (قوله أخذا مما مر في مسئلة الشريك) أي من أنه لو دخل حرزا فيه مال مشترك بينه وبين صاحب الحرز وسرق ما لا يختص بشريكه قطع ان دخل بقصد السرقة (قوله وأما الاجنبي) من تتمة الثاني (قوله فلان الحرز ليس برضا المالك) أي ليس معتبرا برضا المالك بمعنى انه لا يشترط فيه رضاه (قوله والثاني فيه نظر) مكرر مع قوله وأما الاجنبي (قوله وانما ذكر) أي جحد المتاع (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) يمكن ان يجاب بان هذا الاطلاق مقيد بما يعلم مما يأتي في قاطع الطريق ولا يضر الاطلاق هنا لان الغرض تمييزه عن مصحوبه وهو حاصل بذلك (قوله أيضا فلم يشمله هذا الاطلاق) فيه بحث ظاهر لان تمييزه بتلك الشروط لا يمنع الشمول اذ غاية ذلك انه اخص منه والاخص مشمول للاعم قطعا ولو لا ترى ان للانسان شروطا يتميز بها عن مطلق الجسم مع شمول تفسير مطلق الجسم له قطعا فليتأمل م ر اه سم على حج (قوله أما اذا أعيد الحرز) أي من المالك أو نائبه أخذا مما مر فيما لو أخرج نصابا مرتين في ليلة (قوله بينهما نقب سابق واخراج) بالجر أيضا بدل من الجزأين (قوله بانه عاد بعد انتهاك الحرز) أي فلا قطع

ورد بان ذلك لا يمنع أنه امر بحقه بدليل الخ وقد سبق سم الى نظر ذلك فى عبارة التحفة (قوله الا اذا ورثناهم) وظاهر ان رتبتهم حيث يرثون وسيأتى مايدل عليه (قوله لم يدل بأصل ولا فرع) يخرج نحو الخال فانه مدل بأصل وعبارة شرح الروض

(قوله ولو بامره حيث لم يكن غير مميز) شمل مالو كان المخرج مكرها فقضيته انه يقطع دون المكره وفى كلام سم على منهج أول الباب انه لا قطع على واحد منهما اوهو ظاهر وسيأتى التصريح به فى أول الفصل الآتى (قوله بخلاف نحو قرد) شمل قوله نحو غيره من سائر الحيوانات المعلمة ومنه مالو علم عصفورا أخذ شئ فاخذه فلا قطع على ماتفيده هذه العبارة ومثل ذلك مالو عزم على عفريت كما ذكره الخطيب (قوله وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه) 155 ففيه حال من الخارج والمعنى

ولو بامره حيث لم يكن غير مميز أو اعجميا يعتقد وجوب الطاعة بخلاف نحو قرد معلم لان له اختيارا وادرا كاواغا ضمنا من أرسله على غيره لان الضمان يجب بالسبب بخلاف القطع (فلا قطع) على واحد منهما اذ الاول لم يسرق والثانى أخذ من غير حرز نعم ان ساوى المخرج من آلات الجدار نصابا قطع الناقب كما نص عليه لان الجدار حرز لآلة البناء وكذا لو كان المال محرزا بلاحظ قريب من النقب لانائم فيقطع الآخذ له (ولو تعاونا فى النقب وانفرد احدهما بالاخراج أو وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه آخر) ناقب أيضا وقوله أو وضعه عطف على وانفرد فيفيد ان المخرج شريك فى النقب (قطع المخرج) فيهما لانه السارق (ولو) تعاونا فى النقب ثم أخذه أحدهما و(وضعه بوسط نقبه فاخذه خارج وهو يساوى نصابين) أو أكثر (لم يقطعا فى الاظهر) لان كلا منهما لم يخرجه من تمام الحرز وكذا لو ناوله الداخل للخارج فيه والثانى يقطعان لاشتراكهما فى النقب والاخراج كذا وجهه الرافعى وقول الشارح ويؤخذ منه ان الخلاف فى المشتركين فى النقب لاجل جريان الخلاف (ولو رماه الى خارج حرز) من نقب أو باب أو فوق جدار ولو الى حرز آخر لغير المالك أو الى نار فاحرقته على الاصح وان رماه لها عالما بالحال سواء أخذه غيره أم لا تلف بالرمى أم لا (أو وضعه بماء جار) فاخرجه منه أو راكد وحركه حتى أخرجه منه بخلاف ما اذا لم يحركه وانما طرأ عليه نحو سيل أو حركه غيره فيقطع المحرك (أو ظهر دابة سائرة) أو سيرها حتى أخرجته منه وحذف هذه من أصله لفهمها مما ذكره بالاولى (أو عرضه لنحو ريح هابة) حالة التعريض فلا اعتبار بهبوبها بعد ذلك (فاخرجته) منه (قطع) وان لم يأخذه أو اخذه آخر قبل وصوله الارض لان الاخراج حصل فى الجميع بفعله فهو منسوب له لا يقال تنكيره الحرز مخالف لاصله فهو غير جيد لايهامه انه لو أخرج نقدا من صندوقه للبيت فتلف أو اخذه غيره انه يقطع وليس كذلك لانا نقول بمنعه لانه ان كان البيت حرز النقد فلم يخرجه الى خارج حرز او غير حرز صدق عليه انه أخرجه الى خارج الحرز فلم يفترق الحال بين التعريف والتنكير والقول بان التنكير يفيد انه لا بد من اخراجه الى مضيعة ليست حرز الشئ بخلاف التعريف ممنوع لان أل فى الحرز للعهد الشرعى فهما متساويان ومر انه لو أتلف نصابا فاكثر فى الحرز لم يقطع وان اجتمع بعد ذلك مما على بدنه من نحو طيب ما يبلغ نصابا خلافا للبلقينى أو بلع جوهرة فيه وخرجت منه

ان الخارج عن النقب لو مد يده مثلا أو دخل فى الجدار وتناول ممن هو فى الحرز لم يقطع الخ (قوله أو راكدا) ينبغى أن يكون مثله مالو ألقاه فى راكد بشدة بحيث يتحرك عادة ويخرج به فيه لشدة الالقاء انتهى سم على منهج (قوله وسيرها) مثله مالو سارت بثقل الحمل بان كان الحمل يوجب عادة تسييرها لثقله طب انتهى سم على منهج وقد يخالف هذا ما يأتى فيما رد به على البلقينى من ان الضمان يكفى فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما (قوله فاخرجته منه قطع) عمومه شامل لما لو أخذه المالك بعد خروجه من الحرز قبل الرفع للقاضى ولعله غير مراد لما يأتى

من ان شرط القطع طلب المالك لماله وبعد أخذه ليس له ما يطالب به فتنبه له (قوله لا يقال تنكيره الحرز مخالف لاصله) أقول قد يغير الاعتراض بحيث لا يدفعه الجواب المذكور وذلك لان النكرة فى الاثبات لا عموم لها فقوله خارج حرز صادق بخارج الصندوق فقط والمفرد المحلى باللام للعموم ما لم يتحقق عهد كما فى جمع الجوامع فقوله خارج الحرز معناه كل حرز اذا لم يتحقق هنا عهد فليتأمل اهـ سم على حج (قوله أو بلع جوهرة) عبارة الروض وان ابتلع جوهرة وخرج قطع ان خرجت منه وان تضمخ بطيب وخرج لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب اهـ سم على حج *فرع* قال فى شرح الروض ولو أخرج شاة دون النصاب فتبعتها سخلتها أو أخرى وكمل بها النصاب لم يقطع لذلك أى لان لها اختيارا فى السير والوقوف فيصير ذلك شبهة دارئة للقطع

وظاهر ان محله اذا كان ذكرا غير أصل ولا فرع انتهت (قوله عند عدم العصبة) اى من النسب والولاء (قوله لكونهم اناثا) الوجه لكونهم مجانين أو صبيان مثلا فان الاناث ليس عصبة بالنفس الذى هو المراد هنا (قوله وأصل الاخ وفرعه لا يغرمان)

قال فى الاصل فى دخول السخلة فى ضمانه وجهان اه والظاهر المنع لانها سارت بنفسها ومثلها غيرها مما يتبع الشاة انتهى سم على منهج وكتب أيضا لطف الله به قوله أو بلع جوهرة أى فيقطع كما يؤخذ من كلام حج وأيضا فى نسخة صحيحة فان ابتلع جوهرة وهى أظهر (قوله فمشت بوضعه) أى بسببه فالباء سببية (قوله وان صغر) أى الحر وقوله وحكمهم أى الارقاء (قوله أو مضبوطا) أى مربوطا (قوله الاصح منه نعم) أى يقطع (قوله ولا قطع بحمله متيقظا) أى حيث قدر على الامتناع لما مر من القطع بسرقة المضبوطة (قوله عن الزبيلى) قال ابن شهبة فى طبقات الشافعية مانصه الزبيلى بفتح الزاى ثم باء موحدة مكسورة قال السبكى انه لذى اشتهر على الالسنة وقال الاسنوى الذى ادركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ولا أدرى هل له أصل أم هو منسوب الى ديبل وهو الظاهر قال وديبل بدال مهملة مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم لام قال ابن السمعانى قرية من قرى الشام فيما أظن وأما ديبل بدال مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة مضمومة فبلدة من ساحل الهند قريبة من السند والظاهر ان المذكور منسوب الى الاول ورأيت بخط الاذرعى ان الصواب انه ديبلى ومن قال الزبيلى فقد صحف وبسط ذلك انتهى ثم رأيت فى لب اللباب من باب الدال المهملة مانصه الديبلى بالفتح والكسر الى ديبل قرية بالرملة انتهى (قوله واما اذا سرق) هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر فان كان هو فلم ذكرهما ولم اعتبر الحرز هنا لا ثم انتهى سم على حج (قوله فان كان بحرزه كفناء داره قطع) هل يقيد بما تقدم فى قوله ومحله كما صرح به الماوردى الخ اذ لا فرق بين سرقة ما عليه وبين نزع المال منه فتأمل اه سم على حج (أقول) الظاهر التقييد

قداده

خارجه وبلغت قيمتها نصابا حالة الاخراج قطع (أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) ومثله كما هو ظاهر مالو مشت لاشارته بنحو حشيش (فلا) قطع (فى الاصح) لانه اذا لم يسقها مشت باختيارها وقول البلقينى ان محل ذلك حيث لم يستول عليها والباب مفتوح فان استولى عليها وهو مغلق ففتحه لها قطع لانها صارت تحت يده من حين الاستيلاء ولما فتح الباب وهى تحمله فخرجت كان الاخراج منسوبا اليه قال وقضية هذا انها لو كانت تحت يده بحق فخرجت وهو معها قطع لان فعلها منسوب اليه ولذا ضمن متلفها انتهى مردود بان الضمان يكفى فيه مجرد السبب بخلاف القطع فتوقف على تسييرها حقيقة لا حكما والثانى يقطع لان الخروج حصل بفعله ولا يتأتى الخروج فى الماء الراكد الا بتحريكه فان حركه فخرج قطع (ولا يضمن حر) ومكاتب كتابة صحيحة ومبعض (بيد ولا يقطع سارقه) وان صغر وما ورد من قطعه صلى الله عليه وسلم سارق الصبيان ضعيف أو محمول على الارقاء وحكمهم ان من سرق قنا غير مميز لصغر أو عجمة أو جنون أو مميز سكران أو نائما أو مضبوطا قطع وحرزه فناء الدار ونحوه حيث لم يكن الفناء مطروقا كما قاله الامام سواء حمله السارق أم دعاه فاجابه ولو اكره المميز فخرج من الحرز قطع لا ان أخرجه بخديعة فان حمل عبدا مميزا قويا على الامتناع نائما أو سكران ففى القطع تردد الاصح منه نعم ولا قطع بحمله متيقظا (ولو سرق حرا ولو (صغيرا) أو مجنونا أو نائما (بقلادة) أو حلى يليق به ويبلغ نصابا أو معه مال آخر (فكذا) لا يقطع سارقه وان أخذه من حرز (فى الاصح) لان للحر يدا على ما معه فهو محرز ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه ويحكم على ما بيده انه ملكه وقضية ذلك انه لو نزع منه المال قطع لاخراجه من حرزه والاوجه كما قاله الشيخ واقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والرويانى انه ان نزعها منه خفية أو مجاهرة ولم يمكنه منعه من النزع قطع والا فلا وقول الاذرعى عن الديبلى ان محل الخلاف اذا نزعها منه أى والاصح منه لا قطع والا فلا قطع قطعا محمول على ما اذا نزعها منه مجاهرة وأمكنه منعه قال الزركشى ويتعين أن يكون مراده ما اذا نزعها بعد الاخراج من الحرز أما اذا لم يلق به ومثله مالو كانت ملكا لغير الصبى فان أخذه من حرز مثلها قطع قطعا أو من حرز يليق بالصبى دونها فلا قطع واما اذا سرق ما عليه أو ما يليق دونه فان كان بحرزه كفناء دار قطع والا فلا وقلادة كلب بحرز دواب يقطع بها ان أخذها وحدها أو مع الكلب (ولو نام عبد) ولو صغيرا كما هو الظاهر وان قيده بعضهم بالبالغ العاقل أو المميز وان أمكن توجيهه بان التمييز لا يحرز به مع النوم (على بعير) عليه أمتعة أولا

هو مسلم في الاصل لا في الفرع (قوله ثم معتق جدات الام) أي الجدات من جهتها ليشمل أمها وعبارة النهاية ثم معتق الجدات للام انتهت وكذا يقال فيما بعده و يوجد في نسخ الشارح ثم معتق جد أبي الام بالباء الموحدة بدل التاء وهو تحريف (قوله من الربع أو النصف) أي بناء على ظاهر المتن وسيأتي ما فيه (قوله انتقل له الولاء كاملا) أي فيما اذا كان المعتق واحدا والا فجميع حصة مورثه (قوله ولا يحمل أصله) كان ينبغي أن يقول واغا لم يحمل الخ حتى لا يكون مكررا و يكون توجيها

(قوله او مبعض) ظاهر ولو كان بينه وبين السيد مهايأة واتفق ذلك في نوبة السيد وقد يتوقف فيه لان الآذن لا يد له (قوله لانه في الاولين) ماذكره في الاولين قد يخالف قوله السابق ولو الى حرز آخر فينبغي أن يكون هذا مخصصا لذلك وان يفرض ذلك فيما اذا لم يكن الحرز المخرج منه داخلا في الحرز الآخر فليتأمل و يوجه ذلك بان دخول أحد الحرزين في الآخر يجعلهما كالحرز الواحد اهـ سم على منهج (قوله لان ما في الصحن) علة لقوله فلا قطع ﴿فرع﴾ قال سم على منهج لو فتح شخص الحرز ودخل لدار يحدث فيها مثلا وهو فيها فأخذه وخرج به فلا قطع لاخذه من حرز مهتوك اهـ واعتمده م ر (أقول) لا ينافي هذا قولهم ان الحرز لا يخرج عن الحرزية بفتح السارق لان ذلك فيما اذا وضع المال قبل الهتك ووجهه استصحاب الحرزية والاحترام للحرز فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله فيقطع لاحرازه عنه) ومنه صندوق أحد الزوجين بالنسبة للآخر فيقطع بسرقته منه

(فقاده وأخرجه عن القافلة) الى مضيعة (قطع) في الاصح لانه أخرجهما من حرزهما بخلاف ما لو أخرجه الى قافلة أو بلد كذا أطلقوه وهو محمول على قافلة أو بلد متصلة بالاولى بخلاف ما لو كان بينهما مضيعة فانه باخراجه اليها أخرجه من تمام حرزه فلا يفيده احرازه بعد (أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة أو مبعض على بعير فقاده وأخرجه عن القافلة سواء كان الحر مميزا أم بالغا أم غيرهما كما مر نظيره لان له يدا على ما معه (فلا) قطع (في الاصح) لانه بيده والثاني قال أخرجه من الحرز (ولو نقله من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح) لا بفعله (قطع) لانه أخرجه من حرزه الى محل الضياع (والا) بان كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مثلا مغلقا أو كانا مغلقين ففتحهما أو مفتوحتين (فلا) قطع لانه في الاولين لم يخرجه من تمام الحرز والمال في الثالثة غير محرز نعم ان كان السارق في صورة غلق البابين أحد السكان المنفرد كل منهم ببيت قطع لان ما في الصحن ليس محرزا عنه ما لم يكن له بواب ونحوه فيقطع لاحرازه عنه (وقيل ان كانا مغلقين قطع) لانه أخرجه من حرز و يرد بمنع ما علل به (و بيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد سكانه بيوته (وصحنه كبيت و) صحن (دار) لواحد (في الاصح) فيقطع في الحال الاول دون الاحوال الثلاثة هذه والفرق بان صحن الخان ليس حرزا لصاحب البيت بل هو مشترك بين السكان فكان كسكة مشتركة بين أهلها بخلاف صحن الدار فيقطع بكل حال مردود بان اعتياد سكان الخان وضع حقير الامتعة بصحنه ملحقة بصحن الدار لا السكة كما هو ظاهر نعم لو سرق أحد السكان ما في الصحن لم يقطع لانه ليس محرزا عنه وان كان له بواب أو ما في حجرة مغلقة قطع لاحرازه عنه والثاني يقطع فيه قطعا لان صحن الخان مشترك بين السكان

﴿فصل﴾ في شروط السارق الذي يقطع ﴿ وهي تكليف وعلم تحريم وعدم شبهة واذن والتزام أحكام واختيار وفيما يثبت السرقة و يقطع بها وما يتعلق بذلك (لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل معذور بجهله (ومكره) لرفع القلم عنهم وحربي ومن أذنه المالك وذو شبهة ولا يقطع مكره بكسر الراء أيضا لما مر من عدم قطع المتسبب ومن ثم لو كان المكره بالفتح غير مميز أو أعجميا يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط كما لو أمره بلا اكراه (و يقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي) بالاجماع في مسلم بمسلم و بعصمة الذمي والتزامه الاحكام ولو لم يرض بحكمنا كما في الزنا (وفي معاهد) ومؤمن (أقوال أحسنها ان شرط قطعه بسرقة قطع) لالتزامه الاحكام (والا) بان لم يشرط ذلك (فلا) يقطع لانتفاء التزامه (قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقا كما لا يحد بالزنا (والله أعلم) اذ لم يلتزم أحكامنا فهو كالحربي نعم يطالب برد ما سرقه أو بدله جزما ولا يقطع أيضا مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله لا ستحالة قطعهم اياه دون

﴿فصل في شروط السارق﴾ (قوله و يقطع بها) أي من الاعضاء (قوله وجاهل معذور بجهله) أي بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء (قوله و بعصمة الذمي) أي و بسبب عصمة الخ (قوله أو غيره مطلقا) شرط أولا (قوله أو بدله جزما) في هذا الصنيع اشعار بان الحربي لا يطالب وظاهر انه لو تلف ما سرقه فلا ضمان عليه وان كان باقيا وأمكن انتزاعه منه نزع فليتأمل اهـ سم على حج (قوله وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة) ضعيف

لماعز (قوله واقضاؤه صلى الله عليه وسلم) أى بأنها فى ثلاث سنين فقوله لانها مواساة تعليل لاصل التكرر وقضاؤه صلى الله عليه وسلم للانحصار فى الثلاث (قوله أو مجوسي) ينبغي حذفه (قوله وغيره) كان ينبغي وغيرهما أى الامام والغزالى (قوله

قطعه بمالهما (وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة) ليقطع (فى الاصح) لانها اقرار حكما وهذا ماذكراه هنا لكنهما جزما فى الدعاوى من الروضة وأصلها بعدم القطع بها لانه حق لله تعالى وهو لا يثبت بها واعتمده البلقينى واحتج له بنص الشافعى وقال الاذرعى وغيره انه المذهب وهو المعتمد وحمل بعضهم كلام المصنف هنا على ثبوتها بالنسبة للمال وهم اذ ثبوته لا خلاف فيه (وباقرار السارق) بعد دعوى ان فصله بما يأتى فى الشهادة بها ولو لم يتكرر كسائر الحقوق وما بحثه الاذرعى من قبول الاطلاق من مقر فقيه موافق للقاضى فى مذهبه غير ظاهر اذ كثير من مسائل الشبهة والحرز وقع فيه خلاف بين أئمة المذهب الواحد فالاوجه اشتراط التفصيل مطلقا كنظيره فى الزنا اما اقراره قبل تقدم دعوى فلا يقطع به حتى يدعى المال ويثبت المال أخذا من قولهم لو شهدا بسرقة مال غائب أو حاضر حسبة قبلا ولا قطع حتى يدعى المالك بماله ثم تعاد الشهادة لثبوت المال لانه لا يثبت بشهادة الحسبة لا القطع لانه يثبت بها وانما انتظر لوقوع ظهور مسقط ولم يظهر (والمذهب قبول رجوعه عن الاقرار بالسرقة كالزنا لكن بالنسبة للقطع دون المال والطريق الثانى القطع بقبول رجوعه) فلا يقطع وفى الغرم قولان أظهرهما وجوبه وفى طريق ثالث القطع بوجوب الغرم أيضا (ومن أقر بعقوبة لله تعالى) أى بموجبها كزنا وسرقة وشرب مسكر ولو بعد دعوى (فالصحيح ان للقاضى) أى يجوز له كما فى الروضة لكن فى شرح مسلم اشارة الى نقل الاجماع على ندبه وحكاه عن الاصحاب والمعتمد الاول وقضية تخصيصهم الجواز بالقاضى حرمته على غيره والاوجه جوازه لامتناع التلقين على الحاكم دون غيره (ان يعرض له) حيث كان جاهلا وجوب الحد وهو معذور كما فى العزيز ولعله جرى على الغالب اذ العالم قد تطرأ له دهشة فلا فرق كما قاله البلقينى (بالرجوع) عن الاقرار وان كان عالما بجوازه فيقول لعلك قبلت فاخذت أخذت من غير حرز غصبت انتهبت لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه وسلم عرض به لماعز وقال لمن أقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع والثانى لا يعرض له والثالث يعرض له ان جهل ان له الرجوع فان علم فلا وأفهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار أى مالم يخش ان ذلك يحمله على انكار المال أيضا فيما يظهر وانه يمنع التعريض اذا ثبت بالبينة وقوله لله يفيد ان حق الآدمى لا يحل التعريض بالرجوع عنه وان لم يفد الرجوع فيه شيئا ويوجه بان فيه حملا على محرم فهو كمنعاطى العقد الفاسد (ولا يقول) له (ارجع) عنه أو اجحده قطعا فيأثم به لانه أمر بالكذب وله ان يعرض للشهود بالتوقف فى حده تعالى ان رأى المصلحة

(قوله اذ ثبوته) أى المال باليمين المردودة (قوله ولو لم يتكرر) أى الاقرار (قوله فى الاوجه اشتراط التفصيل مطلقا) أى فقيها أو غيره (قوله ويثبت المال أخذا من قولهم الخ) قد يشكل هذا الاخذ بان قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لا لانه انما احتيج اليه المأخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فان فيه اقرارا والمال يثبت به فليتأمل اه سم على حج (قوله لانه يثبت بها) قد يقال قضية هذا الصنيع ان السرقة تثبت قبل الدعوى فقد يشكل على الترتيب فى قوله الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها فليتأمل وقد يجاب بان هذا مخصص للترتيب المذكور أو بانه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل اه سم على حج ﴿فرع﴾ لو أقر بالسرقة ثم رجع ثم كذب رجوعه قال الدميرى لا يقطع ولو أقر بها ثم أقيمت عليه البينة ثم رجع قال القاضى سقط عنه القطع على الصحيح لان الثبوت كان بالاقرار وتقدم نظيره فى الزنا عن الماوردى كذا فى شرح الروض اه سم على حج لكن المعتمد فيهما خلافه عند م ر فيما تقدم (قوله والمعتمد الاول) أى الجواز (قوله والاوجه جوازه) أى من الغير (قوله فلا فرق) أى بين العالم والجاهل (قوله مالم يخش) متصلة بقول المصنف بالرجوع فى الستر فكان الاولى ذكره قبل قوله وأفهم وعبارة حج وأفهم قوله اقرار انه قبل الاقرار ولا بينة محله بالتعريض على الانكار أى مالم يخش ان ذلك الخ اه (قوله لا يحل التعريض) أى وان كان رجوعه لا يقبل (قوله فيأثم به) ومثل القاضى غيره (قوله لانه أمر بالكذب) ان رجع لانه أيضا كما هو ظاهر دل على تحريم الرجوع الكذب فيخالف ما تقدم من الفرق بين التعريض بالرجوع والتعريض بالانكار وان فى الثانى حملا على الكذب وتسليم ذلك فى الجواب مع الاعتذار عنه الا ان يجاب بالفرق بين الحمل على الكذب والامر به فيحرر اه سم على حج

واجبها) عبارة التحفة واجبه أي البعض (قوله لا يقال حذف فاعل سقط) قال سم الفاعل لا يحذف وان دل عليه دليل الا فيما استثني فالوجه أن يقال ان فاعله ضمير واجبه وقد دل عليه السياق ويكفي في اضمار الفاعل دلالة السياق وفرق بين الاضمار والحذف (قوله على أنه يصح كونه ضمير من) قد يقال أن هذا هو الاولى مع أنه ظاهر المتن فلم قدم ذلك وأتى بهذا

والا فلا وعلم منه انه لا يجوز له التعريض ولا لهم التوقف عند ترتب مفسدة على ذلك من ضياع المسروق أو حد للغير (ولو أقر بلا دعوى) أو بعد دعوى من وكيل للغائب ثمت وكالته ذلك ولم يشعر المالك بها أو شهد بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو الصبي أو المجنون وألحق بذلك السفيه (لم يقطع في الحال بل) يحبس و (ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته (في الاصح) لانه ربما يقر له به بالاباحة أو الملك فانه يسقط القطع وان كذبه كما مر أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار لعدم احتمال الاباحة هنا ونحو الصبي يمكن ان يملكه عقب البلوغ والرشد وقبل الرفع الى الحاكم فيسقط القطع أيضا ولا يشكل حبسه هنا بعدمه فيما لو أقر بمال غائب لانه له المطالبة بالقطع في الجملة لا بمال الغائب ومن ثم لو مات عن نحو طفل حبس لان له بل عليه المطالبة به حينئذ (أو) أقر (انه أكره أمة غائب على الزنا) أو زنى بها (حد في الحال في الاصح) لعدم توقفه على طلب ولانه لا يباح بالاباحة ومن ثم توقف المهر على حضوره لسقوطه بالاسقاط واحتمال كونها وقفت غير مؤثر لضعف الشبهة فيه ولهذا جرى في باب الوقف على حده بوطء الموقوفة عليه أو انه نذرله بها كذلك لندرته والثاني ينتظر حضوره للاحتمال المار (ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا (فلو شهد رجل وامرأتان) بعد دعوى المالك أو نائبه أو رجل وحلف معه (ثبت المال ولا قطع) كما لو ثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما حيث تقدم التعليق على الثبوت والا وقعا كما مر نظيره في الصوم بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوى فانه لا يثبت شيء اذ لا تقبل شهادة الحسبة في المال كما مر (ويشترط ذكر الشاهد) هو للجنس أي كل من شاهديه (لشروط السرقة) المارة اذ قد يظنان ما ليس بسرقة سرقة فيبينان المسروق منه والمسروق وان لم يذكرا انه نصاب لان النظر فيه وفي قيمته للحاكم بهما أو بغيرهما ولا أنه ملك لغير السارق بل للمالك ابانه بغيرهما او كونها من حرز بتعيينه أو وصفه ويقولان لا نعلم فيه شبهة وغير ذلك كاتفاق الشاهدين ويشيران الى السارق ان حضر والا ذكرا اسمه ونسبه وما استشكل به من ان البينة لا تسمع على غائب في حد لله تعالى يمكن تصويره بغائب متعزز او متوار بعد الدعوى عليه (ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي أحدهما (سرق) هذا العين أو ثوبا ابيض (بكرة و) قول (الآخر) سرقها أو ثوبا أسود (عشية فباطلة) للتنافي فلا يترتب عليها قطع نعم للمالك الحلف مع أحدهما ومع كل منهما ان وافق شهادة كل دعواه وأخذ المال ولو شهد واحد بكبش والآخر بكبشين ثبت واحد وقطع ان بلغ نصابا وله الحلف مع شاهد الزيادة وأحدهما أو اثنان انه سرق هذه بكرة وآخران انه سرقها عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما فان لم يتواردا على شيء واحد ثبتا وقطع اذ

(قوله أو حد للغير) ومثله بالاولى ما لو خاف على نفسه أو ماله كما هو معلوم (قوله ثمت وكالته ذلك) أي الدعوى كأن وكله فيما يتعلق بالدعاوى (قوله أو الملك) هذا التعليل لا يأتي في الصبي والمجنون والسفيه لكن سيأتي انه قد يبلغ الصبي الخ فيأتي نظيره في المجنون والسفيه (قوله وان كذبه) أي كذب المقر المالك (قوله أما بعد دعوى الموكل فلا انتظار) أي بأن ادعى مثلا ثم سافر وأقر المدعى عليه بعد سفر المدعي (قوله لان له المطالبة) أي المالك (قوله ومن ثم لو مات) أي المالك وقوله حبس أي المقر وقوله لان له أي الحاكم (قوله أو انه نذر له بها كذلك) أي غير مؤثر (قوله لندرته) افاد به ان وطء الامة المنذور بها وهي بيد الناذر لا يحد وهو ظاهر لانه ملكها بالنذر (قوله للاحتمال المار) أي في توجيه الاصح من قوله لانه ربما يقر له الخ (قوله ولا أنه ملك لغير السارق) أي ولا يجب عليهما ان يبينا انه الخ (قوله ويقولان لا نعلم) من جملة الشروط المعتبر ذكرها (قوله ومع كل منهما) أي يحلف واحدة على ما يفهم من هذه العبارة (قوله ان وافق شهادة كل دعواه) أي كأن ادعى بعين فشهد أحدهما انه سرقها بكرة والآخر عشية فيحلف مع كل منهما بمعنى انه ان شاء حلف انه سرقها بكرة وان شاء حلف انه سرقها عشية فان وافقت دعواه شهادة أحدهما دون الآخر حلف مع من وافقت شهادته أحدهما او الآخر بانه سرق ثوبا اسود فيحلف مع الاول لموافقة شهادته دعواه (قوله ولم يحكم بواحدة منهما) وان كثر عدد احداهما لان الكثرة ليست مرجحة (قوله وعلى السارق رد ما سرق) أي أجرته مدة وضع يده وهذا يؤخذ من قوله الآتي كما لو اتلفه اهـ سم على حج

علاوة (قوله والاسلام) عبارة التحفة والتوافق فى الدين (قوله أو معاهد) معطوف على ذمى وكان ينبغى تأخيره ذمى عن يهودى ليظهر العطف (قوله لواجب كل نجم) متعلق بالاداء ويوجد فى النسخ الواجب بزيادة ألف قبل اللام وهو غير سديد (قوله ماجزم به فى الحاوى) كان الاولى كما جزم به فى الحاوى (قوله وهو من بلاث آخر السنة فاضلا الخ) فالتشبيه بالزكاة انما

(قوله برده المال للحرز) أى ولو لم تثبت السرقة الا بعد الرد وقد يخرج قوله برده الخ مالو أخذه المالك قبل الرفع للقاضى كأن رماه السارق خارج الحرز وأخذه المالك فلا قطع لتعذر طلب المال والفرق أنه لا يبرأ برده للحرز قبل وضع المالك يده عليه (قوله حيث أمن نزف الدم) فان لم يؤمن نزف الدم قطعت رجله اليسرى بخلاف ماسيأتى آخر الباب انه لو شلت بعد السرقة ولم يؤمن نزف الدم فان القطع يسقط لانه بالسرقة تعلق بعينها فاذا تعذر قطعها اسقط بخلافه هنا فان الشلل موجود ابتداء فاذا تعذر قطعها لم يتعلق القطع بها ١٦٠ بل بما بعدها اه سم على حج (قوله وقاطعها فى غير القن) أى من حر ومبعض ومكاتب اما القن فقاطعها السيد والامام (قوله فلو فوضه) أى الامام أو نائبه (قوله للسارق) وخرج بالسارق مالو فوّضه للمسروق منه فيقع الموقع وان امتنع التفويض له مخافة ان يردد عليه الآلة فيؤدى الى اهلاكه وخرج بفوض اليه مالو فعله بلا اذن من الامام أو نائبه فلا يقع حدا وان امتنع القطع لفوات المحل (قوله لم يقع الموقع) فى الروض فى باب استيفاء القصاص قبيل الطرف الثانى مانصه ولو أذن الامام للسارق أى فى قطع يده فقطع يده جاز ويجزى اه قال فى شرحه وما ذكره كأصله من الجواز ناقضه فى أول الباب الثانى من أبواب الوكالة اه سم على حج أى فما فى الوكالة هو المعتمد وكتب أيضا حفظه الله قوله لم يقع الموقع أى ويكون كالسقوط بآفة وسيأتى مافيه ومنه فوّتته سقوط القطع وعليه فيشكل الفرق بين القول بوقوع الموقع وعدمه لان كلا منهما يسقط القطع الا ان يقال اذا قلنا بوقوع الموقع كان قطعها واحدا جابر السرقة من حيث حق لله تعالى وحيث قلنا لا يقع الموقع لم يكن سقوطها احدا لكنه تعذر الحد لفوات محله فلا يكون سقوطها جابرا للسرقة وان اشتركت الصورتان فى عدم لزوم شئ للسارق بعد (قوله واندمال القطع الاول) أى فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان أخذا مما تقدم فى الحدود (قوله وبعد ذلك يعزر) فى العباب يعزر ويحبس حتى يموت وظاهر المتن انه لا يحبس (قوله وخصه الماوردى بالحضرى) ضعيف

لا تعارض (وعلى السارق رد ما سرق) وان قطع لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه ولان القطع حقه تعالى والغرم حق الآدمى فلم يسقط أحدهما الآخر ومن ثم لم يسقط الضمان والقطع عنه برده المال للحرز (فان تلف ضمنه) كما فعله من مثل فى المثلى وأقصى قيمة فى المتقوم (وتقطع يمينه) أى السارق الذى له أربع اذ هو الذى يتأتى فيه الترتيب الآتى بالاجماع وان كانت شلاء حيث أمن نزف الدم ولان البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع وانما لم يقطع ذكر الزانى لانه ليس له مثله وبه يفوت النسل المطلوب بقاؤه وقاطعها فى غير القن هو أو نائبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع (فان سرق ثانيا بعد قطعها) واندمال القطع الاول وفارق توالى القطع فى الحرابة لانهما ثم حد واحد (فرجله اليسرى) هى التى تقطع (و) ان سرق (ثالثا) قطعت (يده اليسرى و) ان سرق (رابعا) قطعت (رجله اليمنى) لخبر الشافعى بذلك وله شواهد وصح ماذكر فى الثالثة عن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من غير مخالف وحكمة قطع اليد والرجل انهما آلة السرقة بالاخذ والنقل وقطع ماذكر فى الثالثة والرابعة أن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا وهما يقطعان فى مرة منها كما يأتى اما قبل قطعها فسيأتى ومحله فى العضو الاصلى فلو كان له يدان مثلا وعلمت الاصلية قطعت دون الزائدة والا اكتفى بقطع احداهما ولا يقطعان بسرقة واحدة فان لم تكن له الا زائدة قطعت وان فقدت أصابعها وتعرف الزائدة بنحو نقص أصبع وضعف بطش وفحش قصر (وبعد ذلك) أى قطع الاربع اذا سرق أو سرق أولا ولا أربع له (يعزر) لعدم ورود شئ فيه وخبر قتله منكر وبتقدير صحته يكون منسوخا أو محمولا على قتله بزنا أو استحلال اما اذا لم يكن له الا بعض الاربع فيقطع فى الاولى ما يقطع فى الثانية بل الرابعة بأن لم يكن له الا رجل يمنى لانه لما لم يوجد ما قبلها تعلق الحق بها (ويغمس) ندبا (محل قطعه بزيت) خص كأنه لكونه أبلغ (أو دهن) آخر (مغلى) بضم الميم وفتح اللام لصحة الامر به ولانه يسد أفواه العروق فينحسم الدم وخصه الماوردى بالحضرى اما البدوى فيحسم بالنار لانه عادتهم فدل على اعتبار عادة تلك الناحية ثم (قيل هو) أى الحسم (تتمة للحد) فيلزم الامام فعله هنا الا فى القود لان فيه مزيد ايلام يحمل المقطوع على تركه (والاصح انه حق للمقطوع) لانه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله

(فؤنة عليه) هنا وكذا على الاول مالم يجعل له الامام من بيت المال كاجرة الجلاد (وللامام اهماله) مالم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو اغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه لو تركه الامام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى (وتقطع اليد من كوع) للاتباع ولان الاعتماد على الكف ولذا وجبت فيه الدية (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) وهو الكعب كما فعله عمر (ومن سرق مرارا بلا قطع) لم يلزمه سوى حد واحد وانما (كفت يمينه) عن الكل لاتحاد السبب فتداخلت لوجود الحكمة وهى الزجر وكذا الوزنى بكر أو شرب مرارا وانما تعددت فدية نحو لبس المحرم لان فيها حقا لآدمى باعتبار غالب مصرفها ولا كذلك هنا ولو سرق بعد قطع اليمنى مرارا كفى قطع الرجل عن الكل وهكذا على قياس ما تقرر ويكفى قطع العضو الموجه قطعه من يد أو غيرها (وان نقصت أربع أصابع قلت) أخذا مما قاله الرافعى فى الشرح (وكذا) تجزئ (لو ذهبت الخمس) الاصابع منها (فى الاصح والله أعلم) لاطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الايلام والتنكيل وان سقط بعض كفها أيضا (وتقطع يد) أو رجل (زائدة أصبعا) فاكثر (فى الاصح) لشمول اسم اليد لها وفارق القود بان المقصود منه المساواة والثانى لا بل يعدل الى الرجل (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو قود أو ظلما أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم (سقط القطع) ولم تقطع الرجل لتعلق الحق بعينها وسقط بفواتها (أو) سقطت (يساره) بذلك مع بقاء يمينه (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع وقيل يسقط فى قول ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فان قال المخرج ظننتها اليمين أو انها تجزئ اجزأته والا فلا لان العبرة فى الاداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومئ الى ترجيحها كلام الروضة وصححها الرافعى فى آخر باب استيفاء القصاص والمصنف فى تصحيحه وصححها الاسنوى وان حكى فى الروضة طريقة أخرى انه يسأل الجلاد فان قال ظننتها اليمين أو انها تجزئ عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وانها لا تجزئ لزمه القصاص ان لم يقصد المخرج بذلها عن اليمين أو اباحتها ولم تجزه وجزم به ابن المقرى

﴿باب قاطع الطريق﴾

أى أحكامهم وقطعه هو البروز لاخذ مال أو لقتل أو ارهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث كما سيأتى والاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال جمهور العلماء انما نزلت فى قطاع الطريق لا فى الكفار واحتجوا له بقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم باسلامهم وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها (هو مسلم) لا حربى لعدم التزامه أحكامنا ولا معاهد ومؤمن اما الذمى فيثبت له حكم قطع الطريق كما قاله ابن المنذر فى الاشراف وصرح به الشافعى قال الزركشى وهو قضية اطلاق الاصحاب فانهم لم يشترطوا

هو فى مطلق الفضل والافالزكاة لا يعتبر فى غنيها فضل عشرين دينارا والمراد بالكفاية الكفاية للعمر الغالب كما يدل عليه التشبيه ونبه عليه سم فى حواشى شرح المنهج (قوله وان كانوا الخ) أى كما علم مما مر ﴿فصل فى جناية الرقيق﴾ (قوله لزم كل من علم به) أى فان لم يفعل أثم ولا ضمان عليه ولا على الامام أيضا (قوله لم يلزمه سوى حد واحد) أى وان علمت السرقة الاولى والثانية ولم يقطع (قوله وانما تعددت) أى كان لبس أولا ثم بعد نزع الثوب أو العمامة أعاد اللبس ثانيا (قوله ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) افهم انه لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ويشمله قول الشارح السابق اذا لم يكن له الا بعض الاربع الخ (قوله فان قال المخرج ظننتها اليمنى الخ) معتمد أى ولا شئ على الجلاد فى الحالين

﴿باب قاطع الطريق﴾

لعل الحكمة فى تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة فى أخذ مال الغير ووجوب القطع فى بعض أحواله (قوله أى أحكامهم) أشار به الى ان الاضافة فى القاطع للجنس فتصدق بالمتعدد وهو المراد (قوله وقطعه) أى الطريق وقوله هو أى شرعا (قوله أو ارهاب) أى خوف (قوله مع البعد عن الغوث) أى ولو حكما كانو دخلوا دارا ومنعوا أهلها الاستغاثة (قوله ولا معاهد) عطفه على الحربى بناء على ان المراد به من لا عهد له ولا أمان وعليه فالذمى قسيم الحربى وما عطف عليه ومن أدخل المعاهد والمؤمن فى الحربى أراد به ما عدا الذمى ولعل وجهه ان كلا من المعاهد والمؤمن لما كان انما يبقى مدة معينة كان عهده كلا عهد (قوله اما الذمى) قسيم قوله لا حربى الخ (قوله وهو) أى ثبوت قطع الطريق للذمى قضية اطلاق الخ

ومعلوم مما مر الخ) حق العبارة ومر ان جناية الرقيق الخ (قوله فيفديه بارش الجناية) صوابه فيلزمه ارش الجناية الخ لان الرقبة لا يتعلق بها حينئذ شئ حتى تفدى (قوله نعم ان منع من بيعه الخ) أى اذا قلنا بكلام القفال على ان هذا الاستدراك لا حاجة اليه مع ما قدمه من حمل القفال للنص على ذلك (قوله وان أذن له سيده) غاية فى نفى التعلق بكسبه (قوله ان لم يمتنع من بيعه) أى للجناية الاولى قبل وقوع الثانية كما هو ظاهر (قوله فسخ البيع) أى بخلاف العتق (قوله دون الفعل كوطء

(قوله انه مخصوص بغير الذمى) أى فليس له حكمهم (قوله أو سكران مختار) زيادته على المتن انما يحتاج اليها اذا قلنا المكره مكلف وهو ما صححه ابن السبكى فى غير جمع الجوامع والذى فى متن جمع الجوامع انه غير مكلف وعبارته والصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره

على الصحيح (قوله وقدرة) عطف تفسير (قوله أو البضع) لم يجعلوا فيما يأتى

الاسلام اهـ ويمكن ان يقال انه مخصوص بغير الذمى أو ان جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى فيهم أو انه خرج بقوله مسلم الكافر وفيه تفصيل وهو انه ان كان ذميا ثبت له حكم قطع الطريق أو حربيا أو معاهدا أو مؤمنا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد (مكلف) أو سكران مختار ولو قنا وامرأة فلا عقوبة على صبى ومجنون ومكره وان ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أى قوة وقدرة ولو واحدا يغلب جمعا وقد تعرض للنفس أو البضع أو المال مجاهرا (لا مختلسون يتعرضون لآخر قافلة يعتمدون الهرب) لانتفاء الشوكة فحكمهم قود أو ضمان كغيرهم والفرق عسر دفع ذى الشوكة بغير السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف نحو المختلس (والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قطاع فى حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة اليهم (لا لقافلة عظيمة) اذ لا قوة لهم بالنسبة اليهم فالشوكة أمر نسبى فلو فقدت بالنسبة لجمع يقاومونهم لكن استسلموا لهم حتى أخذوهم لم يكونوا قطاعا وان كانوا ضامنين لما أخذوه لان ما فعلوه لا يصدر عن شوكتهم بل عن تفريط القافلة (وحيث يلحق غوث) لو استغاثوا (ليس بقطاع) بل منتهبون (وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو الضعف) باهل العمران أو بالسلطان أو بغيرهما كان دخل جمع دارا وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع فى حقهم وان كان السلطان موجودا قويا (وقد يغلبون والحالة هذه) أى وقد ضعف السلطان أو بعد هو وأعوانه (فى بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولى لعظم جراءتهم (ولو علم الامام قوما يخيفون الطريق) أو واحدا (ولم يأخذوا مالا) أى نصابا (ولا) قتلوا (نفسا عزرهم) وجوبا ما لم ير فى تركه مصلحة كما يؤخذ من باب التعزير (بحبس وغيره) ردعا لهم عن هذه الامور القطيعة وقد فسر النفى فى الآية بالحبس ومن ثم كان أولى من غيره فلا يتعين وله جمع غيره معه كما اقتضاه كلام المصنف ويرجع فى قدره وقدر غيره وجنسه لرأى الامام ولا يتعين الحبس كما هو ظاهر ولا يتقدر بمدة والاولى استدامته الى ظهور توبته وان يكون بغير بلده وافهم قوله علم ان له الحكم بعلمه هنا نظرا لحق الآدمى (واذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه وتعتبر قيمة محل الاخذ بفرض

للمتعرض للبضع حكما يختص به من حيث كونه قاطع طريق وعليه فحكمه كغير قاطع الطريق (قوله بل عن تفريط القافلة) أى ويصدق القاطع فى دعوى التفريط (قوله أو السلطان) لعل الوجه التعبير بالواو وكذا قوله الآتى أو السلطان ونصحح أو ان المراد ان الموجود أحد الامرين فقط اهـ سم على حج وقوله أو ان أى هو ان الخ (قوله ومنعوا أهلها) ومن ذلك هؤلاء الذين يأتون للسرقة المسمون بالمنسر فى زمننا فهم قطاع قال فى المصباح والمنسر فيه لغتان مثل مسجد ومقود خيل من المائة الى المائتين وقال الفارابى جماعة من الخيل ويقال المنسر الجيش لا يمر بشئ الا اقتلعه (قوله ولو علم الامام قوما) أى ولو كانوا غير مكلفين (قوله أى نصابا) أى وان أخذوا دونه اهـ سم على حج (قوله لم ير فى تركه مصلحة) أى فيجوز له الترك بل قد يجب كان علم انه ان عزره زاد فى الطغيان وآذى من يدعو على ايذائه (قوله بحبس وغيره) الواو بمعنى أو بر اهـ سم على منهج (قوله القطيعة) أى القبيحة (قوله وله جمع غيره) أى الحبس (قوله كما اقتضاه كلام المصنف) أى بان يقال بحبس وغيره مجتمعين أولا (قوله ولو لجمع اشتركوا فيه) هل المراد شركة الشيوع أو الاعم حتى لو أخذ من كل شيأ وكان المجموع يبلغ نصابا قطع الآخذ فيه نظر ولا يبعد الثانى تغليظا عليهم لكن قياس ما مر فى السرقة الاول ويؤيده انهم عللوا القطع بالمشترك بان لكل واحد من الشركاء ان يدعى بجميع المال وفى المجاورة ليس لواحد منهم ان يدعى بغير ما يخصه ومعلوم مما مر فى السرقة ان القاطعين لو اشتركوا فى الاخذ اشترط ان يخص كل واحد منهم قدر نصاب من المأخوذ لو وزع على عددهم والا فلا

الامة) أى فانه ليس اختيار اللفداء أصلا فلا يحصل الاختيار الا بالقول (قوله ومن السيد خمسمائة) أى تمام القيمة الذى بقى له بعد أخذ الاول ارش جنايته الذى هو خمسمائة (قوله فان لم يفدها) أى بعد الوضع ﴿فصل فى الغرة﴾ (قوله المعصوم)

(قوله تمنع قطع) أى كل منهما (قوله ويثبت ذلك) أى قطع الطريق (قوله نظير مامر فى السرقة) أى فتركه

أن لا اقطاع ثم ان كان محل بيع والا فاقرب محل بيع اليه من حرزه كان يكون معه أو بقربه ملاحظ بشرطه المار من قوته أو قدرته على الاستغاثة قاله الماوردى لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر انه حيث لحق غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا الا انا نمنع ذلك اذ القوة والقدرة بالنسبة للحرز غيرهما بالنسبة لقطع الطريق لانه لابد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف الحرز يكفى فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق من غير شبهة مع بقية شروطها المارة ويثبت ذلك برجلين لا بغيرهما الا بالنسبة للمال وطلب المالك نظير مامر فى السرقة (قطعت يده اليمنى) للمال كالسرقة (ورجله اليسرى) للمحاربة كما قاله العمرانى وجزم به ابن المقرى تبعا للروضة بعد ذلك ومع ذلك هو حد واحد وخولف بينهما لئلا تفوت المنفعة كلها من جانب واحد ولو فقدت احداهما ولو قبل أخذ المال او لشللها وعدم أمن نزف الدم اكتفى بالاخرى ولو عكس ذلك بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه القود فى رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجزأه والفرق ان قطعهما من خلاف نص يوجب مخالفته الضمان وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان ذكره الماوردى والرويانى وتوقف الاذرعى فى ايجاب القود وعدم الاجزاء فى الحالة الاولى قال الزركشى وقضية الفرق انه لو قطع فى السرقة يده اليسرى فى المرة الاولى عامدا أجزأ لان تقدم اليمنى عليها بالاجتهاد أى وليس كذلك كما مر وأجيب بعدم تسليم ان تقديم اليمنى ثم بالاجتهاد بل بالنص لما مر انه قرئ شاذا فاقطعوا أيمانهما وان القراءة الشاذة كخبر الواحد وينبغي كما قاله الاذرعى مجىء مامر فى السرقة هنا من توقف القطع على طلب المالك وعلى عدم دعوى التملك ونحوه من المسقطات فقد قال البلقينى انه القياس وفى الام ما يقتضيه ولابد من انتفاء الشبهة كما فى السفيه ويحسم موضع القطع كما فى السارق ويجوز ان تحسم اليد ثم تقطع الرجل وان يقطعا جميعا ثم يحسما (فان) فقدتا قبل الاخذ أو (عاد) ثانيا بعد قطعهما الى أخذ المال (قطعت يسراه ويمناه) بقطعان للآية (وان قتل) قتلا يوجب القود ولو بسراية جرح مات منه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة (قتل حتما) لان المحاربة تفيد زيادة ولا زيادة هنا الا التحتم فلا يسقط بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حقه تعالى قال البندنيجى وانما يتحتم ان قتل لاخذ المال واعتمده البلقينى وهو الاوجه (وان قتل) قتلا يوجب القود (وأخذ مالا) يقطع به فى السرقة كما دل عليه كلامهم وان نازع فيه البلقينى (قتل) بلا قطع (ثم) غسل وكفن وصلى عليه ثم (صلب) مكفنا معترضا على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لكونه زيادة تعذيب (ثلاثا) من الايام بلياليها وجوبا ولا تجوز الزيادة عليها لينشتهر الحال ويتم النكال

المصنف له احالة على مامر فى السرقة (قوله بعد ذلك) المتبادر ان الاشارة راجعة لقطع اليسرى وقضيته أنه لا يجوز تقديم قطع اليسرى على اليد اليمنى والظاهر انه غير مراد لكن لا يبعد استصحابه هذا ويحتمل ان المراد انه جزم عند ذكر بعد ان ذكر ان قطع اليسرى للمال والمجاهرة (قوله ورجله اليمنى) وينبغى ان مثل ذلك فى الضمان مالو قطع يديه معا أو رجليه معا لانه خالف المنصوص فيضمن اليد اليسرى والرجل اليمنى (قوله فى الحالة الاولى) هى قوله بان قطع الامام يده اليمنى (قوله كما مر) أى قبيل قوله باب قطع الخ (قوله كخبر الواحد) أى فما ثبت بها ثبت بالنص على انه يكفى فى بيان المراد قول الصحابى أو رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ولو ضعيفة فبعد البيان صارت المتواترة بمعنى فاقطعوا أيمانهما (قوله وان قطعا جميعا) ظاهره وان خيف هلاكه ويوجه بانه حد واحد فلا يجب تفريقه (قوله فان فقدتا قبل الاخذ) أى اما لو فقدتا بعده فلا قطع للآخر كما تقدم نظيره فيما لو سرق فسقط يده وشم على حج قوله بان فقدتا الخ قال فى شرح الروض أو بعده سقط القطع كما فى السرقة اهـ وقد يشعر بذلك قول الشارح السابق ولو فقدت احداهما ولو قبل الخ (قوله ان قتل لاخذ المال) أى ويعرف ذلك بقرينة تدل على ذلك وكتب أيضا لطف الله به قوله ان قتل لاخذ المال أى ولم يأخذه لما يأتى من انه لو قتل وأخذ المال صلب مع القتل (قوله وأخذ مالا) قال فى العباب عن الماوردى ولو دون نصاب وغير محرز اهـ وهو خلاف قول الشارح يقطع به الخ فلعل ما فى العباب تبع فيه منازعة البلقينى

يعني غير المضمون عليه ليدخل جنين أمته الآتي (قوله وهي الخيار) أي في الاصل وقوله بياض الخ أي قبل هذا الأصل (قوله أو تجويع) انظر على أي شئ يصح عطفه وعبارة التحفة ولو نحو تهديد الخ فالجميع في عبارته مجرور (قوله حملت بولد في حال ردتها) أي من مرتد أو غيره لكن بزنا ولم يكن في أصوله مسلم من الجانبين في الاولى ومن جانب الام في الثانية (قوله ولهذا لم يؤثر انفصاله الخ) أي في الوجوب فلم يسقط بذلك (قوله ولم يتحقق اتحاد الرأس) قد ينافيه قوله الآتي لان الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال اذ قضية الاول امكان ذلك الا أن يقال ان كونه لا يكون له بدنان هو بحسب الاستقراء وهو المعمول به حتى يتحقق خلافه فاذا تحققنا خلافه بان وجد رأس له بدنان بالفعل انخرم ذلك الاستقراء اذ هو ناقص كما لا يخفى

وحذف التاء لحذف المعدود سائغ (ثم ينزل) ان لم يخف تغيره قبلها والا أنزل حينئذ قال الاذرعي وكان المراد بالتغير هنا الانفجار ونحوه والافتى حبست جيفة الميت ثلاثا حصل النتن والتغير غالبا (وقيل يبقى) وجوبا (حتى يتهرى و) (يسيل صديده) تغليظا عليه ومحل قتله وصلبه محل محاربته الا ان لا يكون محل مرور الناس فاقرب محل اليه وظاهر ان هذا مندوب لا واجب (وفي قول يصلب) حيا (قليلا ثم ينزل فيقتل) لان الصلب عقوبة فيفعل به حيا واعترض قوله قليلا بأنه زيادة لم تحك عن هذا القول فان أريد به ثلاثة أيام كان أحد أوجه ثلاثة مفرعة على هذا القول لا انه من جملته ويجاب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ فاذا حفظ ان قليلا من جملة هذا القول قدم ثم الذي يتجه ان المراد به أدنى زمن ينزجر به عرفا غيره وأفهم ترتيبه الصلب على القتل انه يسقط بموته حتف أنفه ويقتله بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة اذ التابع يسقط بسقوط متبوعه وبما تقرر فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآية فانه جعل أو فيها للتنويع لا للتخيير حيث قال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا أو يصلبوا مع ذلك ان قتلوا وأخذوا المال أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان أخذوه فقط أو ينفوا من الارض ان أرعبوا ولم يأخذوه وهذا منه اما توقيف وهو الاقرب أو لغة وكل منهما من مثله حجة لانه ترجمان القرآن ولان الله تعالى بدأ فيه بالاغلظ فكان مرتبا ككفارة الظهار ولو أريد التخيير لبدأ بالاخف ككفارة اليمين (ومن أعانهم وكثر جمعهم) مقتصرا على ذلك (عزر بحبس وتغريب وغيرهما) كبقية المعاصي وتعبير أصله باو لا ينافي كلام المصنف اذ المرجع الى رأى الامام نظير ما مر فيمن أخافوا الطريق (وقيل يتعين التغريب الى حيث يراه) الامام وما تقتضيه المصلحة (وقيل القاطع) المتحتم (يغلب فيه معنى القصاص) اذ الاصل في اجتماع حقه تعالى وحق الآدمي تغليب الثاني لكونه مبنيا على التضييق (وفي قول الحد) لعدم صحة العفو عنه ويستقل الامام باستيفائه (فعلى الاول) تلزمه الكفارة و (لا يقتل بولده) وان سفل (وذمي) وقن للاصالة أو لعدم الكفاءة بل تلزمه الدية أو القيمة (و) على الاول أيضا (لو مات) القاطع بلا قطع (فدية) للمقتول في ماله ان كان حرا والا فقيمته (و) عليه أيضا (لو قتل جمعا) معا (قتل بواحد وللباقين ديات) فان قتلهم مرتبا قتل بالاول (و) عليه أيضا (لو عفا وليه بمال وجب وسقط القصاص ويقتل حدا) كما لو وجب قتل على مرتد فعفا عنه وليه (و) عليه أيضا (لو قتل بمثقل أو بقطع عضو فعل به مثله) رعاية للمماثلة كما مر في فصل القود وان نازع فيه البلقيني بأنه يقتل بالسيف على القولين وقال ان النص يقتضيه (و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما فحينئذ (لو جرح) جرحا فيه قود كقطع يد (فاندمل) أو قتله عقبه (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الاظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو على مال أو غيره لان التحتم تغليظ لحقه تعالى فاختص بالنفس كالكفارة اما اذا سرى الى النفس فيتحتم القتل كما مر والثاني يتحتم كالقتل والثالث في اليدين

والرجلين

(قوله والانفجار ونحوه) كسقوط بعض الاعضاء (قوله ثم الذي يتجه) أي على هذا القول (قوله وكل منهما من مثله) أي ابن عباس (قوله بدأ فيه بالاغلظ) قد يشكل بأن الصلب مع القتل اغلظ من القتل وحده فلا يتم ما ذكر بالنسبة للاولين الا ان يقال انه وان كان المراد الصلب مع القتل لكن القتل مع الصلب لم يذكر في الآية فالمذكور فيها هو الاغلظ فليتأمل ثم رأيت سم نظر الى ما ذكر ... (قوله المتحتم) خرج قتله لقود لا يتعلق بقطع الطريق وقتله لقود يتعلق به مع انتفاء الشرط السابق عن البلقيني اه سم على حج أي فليس فيه هذا الخلاف بل قتله للقود قطعا (قوله وحق الآدمي تغليب) قد يشكل هذا بما مر من تقديم الزكاة على دين الآدمي تقديما لحق الله على حق الآدمي ويمكن ان يجاب بان في الزكاة حق آدمي أيضا فانها تجب للاصناف فلعل تقديمها ليس متمحضا لحق الله بل لاجتماع الحقين فقدمت على ما فيه حق واحد (قوله وفي قول الحد) أي محض الحد محلي (قوله ويقتل حدا) أي وظاهر تخصيص القتل حدا بهذه الاشارة الى الاختصاص بمن لا يقتل بولده أو ذمي أو قياسه كما لا يقتل قصاصا

فتأمل (قوله بخلاف الكفارة الخ) كذا فى التحفة كشرح المنهج لكن كتب الزيادى على شرح المنهج أنه سبق قلم اذ الغرة والكفارة فى ذلك سواء فلا مخالفة وانظر الى قوله لان الوارد فيها الخ بعد اثبات المخالفة فان قضيته الموافقة وهى القبول لا المخالفة فليحرر (قوله فالتعبير به) أى بعشر دية الام لشموله لولد الزنا (قوله واذا وجبت الابل والجناية شبه عمد غلظت) هذا غير مكرر مع قوله قبل وتعتبر قيمة الابل المغلظة الخ لان ذاك فى اعتبار قيمتها مغلظة وهذا فى اعتبارها نفسها مغلظة

(قوله فهو عقوبة) أى اليد والرجل (قوله فيها فائدة) أى فى الآية (قوله بل من أخبر عنها) أى التوبة وقوله بها

والرجلين المشروع فيها القطع حدا دون غيرهما كالاذن والانف والعين (وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم وصلب وقطع رجل وكذا يد كما شمل ذلك كلامه لان المختص به القاطع اجتماع قطعهما فهما عقوبة واحدة اذا سقط بعضها سقط كلها (بتوبته) عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) لقوله تعالى الا الذين تابوا الآية والمراد بما قبل القدرة ان لا تمتد اليهم يد الامام بهرب أو استخفاف أو امتناع بخلاف ما لا تخصه كالقود وضمان المال (لا بعدها) وان صلح عمله (على المذهب) لمفهوم الآية والا لم يكن لقبل فيها فائدة والفرق انه قبلها غير متهم فيها بخلافه بعدها لاتهامه بدفع الحد ولو ادعى بعد الظفر سبق توبة وظهرت امارة صدقه فوجهان أوجههما عدم تصديقه لاتهامه مالم تقم بها بينة وقيل فى كل منهما قولان (ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالى كحد زنا وسرقة وشرب مسكر (بها) أى بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو فى قاطع الطريق (فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم حد من ظهرت توبته بل من أخبر عنها بها بعد قتلها والثانى تسقط بها قياسا على حد قاطع الطريق وانتصر له جمع نعم تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه كما مر ومحل الخلاف فى الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فحيث صحت توبته سقط بها سائر الحدود قطعا ومن حد فى الدنيا لم يعاقب عليه فى الآخرة على ذلك بل على الاصرار عليه أو الاقدام على موجبه ان لم يتب

﴿فصل﴾ فى اجتماع عقوبات على شخص واحد (ومن لزمه قصاص) فى النفس (وقطع) لطرف قصاصا (وحد قذف) وتعزير لاربعة (وطالبوه) عزر وان تأخر ثم (جلد) للقذف (ثم قطع ثم قتل) تقديما للاخف فالاخف لانه أقرب الى استيفاء الكل (ويبادر بقتله بعد قطعه) من غير مهلة بينهما فتجب الموالاة اذ الفرض ان مستحق القتل مطالب والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده ان غاب مستحق قتله) لئلا يهلك بالموالاة فيفوت حق مستحق النفس (وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع فى الاصح) وانا أبادر بالقتل بعده وخيف موته بالموالاة فيفوت قود النفس مع انه له مصلحة هى سقوط العقاب عنه به فى الآخرة وأيضا فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببا لفوات النفس فاتجه عدم نظرهم لرضاه بالتقديم أما لو لم يخف موته بالموالاة فيعجل جزما أما لو كان به مرض مخوف يخشى منه موته بالجلد ان لم يبادر بالقطع فيبادر به وجوبا كما قاله الاذرعى (و) خرج بطالبوه ما لو طالبه بعضهم فله أحوال فحينئذ (اذا أخر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران (جلد فاذا برأ) بفتح الراء وكسرها (قطع) ولا يوالى بينهما خوفا من فوات حق مستحق النفس (ولو أخر مستحق طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر حتى يستوفى الطرف) لئلا يفوت حقه راحتمال تأخير مستحق الطرف لا الى غاية فيفوت القتل غير منظور له اذ مبنى القود على الدرء والاسقاط ما أمكن

متعلق بحد ومع ذلك ففى العبارة بعض قلاقة (قوله ولا يسقط بها) أى التوبة (قوله ومن حد فى الدنيا لم يعاقب عليه) الاولى حذف عليه وعلى ثبوتها فقوله وعلى ذلك بدل من عليه (قوله فى الآخرة) صريح فى انه لا يعاقب عليه لحق المجنى عليه ولا يعاقب لحق الله تعالى ان لم يتب وفى المناوى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد أصاب شيأ مما نهى الله عنه ثم أقيم عليه حده كفر الله عنه ذلك الذنب ما نصه نقلا عن ابن العربى وكذا القاتل اذا اقتص منه فهو كفارة للقتل فى حق الله وحق الولى لا المقتول فله مطالبته به فى الآخرة اه وعبارة الشارح قبيل فصل لا يحكم بشاهد الا فى هلال رمضان نصها ومن لزمه حد وخفى أمره ندب له الستر على نفسه فان ظهر أتى الامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمى وأما حق الله تعالى فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح اه وعلى ما نقله المناوى فالمراد بحق الآدمى طلب وليه فى الدنيا فلا ينافى بقاء حق المجنى عليه ﴿فصل فى اجتماع عقوبات على شخص واحد﴾ (قوله من لزمه) لآدميين اه محلى (قوله وأما لو كان به مرض مخوف) دل على عدم تأخير الجلد للمرض

فاندفع القول بان الاحسن جبره على القود او العفو أو الاذن (فان بادر) مستحق النفس (وقتل) فقد استوفى حقه غير انه يعزر لتعديه وحينئذ (فلمستحق الطرف ديته) في تركة المقتول لفوات محل الاستيفاء (ولو أخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران (فالقياس صبر الآخرين) وجوبا حتى يستوفي حقه وان تقدم استحقاقهما لئلا يفوت حقه باستيفائهما أو استيفاء أحدهما وان قطع بعض أغلة لان الجرح عظيم الخطر وبما أدى الى الزهوق فاندفع ما للبلقيني هنا (ولو اجتمع حدود لله تعالى) كان زنى بكر وسرق وشرب وارتد (قدم) وجوبا (الاخف) منها (فالاخف) حفظا لمحل القتل فيحد للشرب ثم بعد برئه منه يجلد ويغرب أيضا على الاوجه لانه الاخف ولا يخشى منه هلاك ثم يقطع ثم يقتل ولو اجتمع قطع سرقة وقطع محاربة قطعت يده اليمنى لهما ورجله للمحاربة أو قتل زنا وقتل ردة رجم لانه أكثر نكالا ويدخل فيه قتل الردة كما قاله الماوردي والروياني وذهب القاضي الى قتله بالردة لان فسادها أشد ويمكن الجمع بينهما بحمل كل على ما يراه الامام مصلحة ولو اجتمع قتل قصاص في غير محاربة وقتل محاربة قدم أسبقهما ويرجع الآخر للدية وفي اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة وجهان أوجههما لا فيقطع للسرقة ثم يقتل ويصلب للمحاربة لان الظاهر في ذلك ان حق الآدمي لا يفوت بتقديم حق الله تعالى (أو) اجتمع (عقوبات) لله أو للآدمي واستوت خفة أو غلظا قدم الاسبق فالاسبق والا فبالقرعة أو عقوبات (لله تعالى وللآدميين) كأن كان مع هذه حد قذف وكان شرب وزنى وقذف وقطع وقتل (قدم) حق الآدمي ان لم يفت حقه تعالى أو كان قتلا فيقدم (حد قذف و) قطع (على) حد (زنا) لان حق الآدمي مبني على المضايقة ومن ثم قدم ولو أغلظ كما قال (والاصح تقديمه) أي حد القذف وكذا القطع (على حد شرب و) الاصح (ان القصاص قتلا وقطعا يقدم على) حد (الزنا) ان كان رجما بالنسبة للقتل لا للقطع كما تقرر تقديما لحق الآدمي بخلاف جلد الزنا وتغريبه وحد الشرب فانهما يقدمان على القتل لئلا يفوتا والثاني العكس تقديما للاخف ووقع للزركشي وغيره تناف في تحرير محل الخلاف وهو غير محتاج اليه ولو اجتمع مع الحدود تعزير قدم عليها كلها كما علم مما مر لانه أخف وحق آدمي

﴿كتاب الاشربة﴾

جمع شراب بمعنى مشروب وذكر فيه التعازير تبعا وجمع الاشربة لاختلاف أنواعها وان كان حكمها متحدا ولم يعبر بحد الاشربة كما قال قطع السرقة لان الغرض ثم ليس الا بيان القطع ومتعلقاته وأما التحريم فمعلوم بالضرورة والغرض هنا بيان التحريم لخفائه بالنسبة في كثير من المسائل وشرب الخمر من الكبائر وان مزجها بمثلها من الماء وكان شربها جائزا أول الاسلام بوحي ولو الى حد يزيل العقل على الاصح ولا ينافيه قولهم

كما لا يخفى (قوله فكما مر في الدية) أي يرجع للقيمة (قوله بالجر عطفا على الجنين) قال سم تقدير الجنين هنا انما يناسبه العطف على وصفه أي الحر فتأمله اه (قوله فهو مثال) عبارة التحفة وهذا مثال الخ ومراده كما لا يخفى ان أصل كونها مقطوعة مثال فمثله ما اذا كانت معيبة بعيب في غير الاطراف أصلا وهذا بخلاف ما يفيده تفريع الشارح فتأمل (قوله بسبب آخر) تنازعه الاجهاض وموت (قوله أو حيا وميتا) أي ومات الحي وهو معطوف على جنينين أي أو ألقت حيا وميتا (قوله وماتت) أي في الصورتين (قوله فادعى ورثة الجنين سبق موتها) أي فيرثها الجنينان ثم ترثهما ورثتهما وبنظيره يقال في عكسه

(قوله بان الاحسن جبره) هذه لغة قليلة والكثيرة اجباره كما في المصباح (قوله فاندفع ما للبلقيني) لعل منه ان القطع قد لا يؤدي الى الهلاك فلا يصح اطلاق القول بتأخيره (قوله قطعت يده اليمنى لهما) أي للسرقة والمحاربة ولعل المراد ان اليمنى تقطع للسرقة التي ليست في قطع الطريق وللمال الذي أخذ بقطع الطريق فلا ينافي ما تقدم ان اليمنى للمال واليسرى للمحاربة (قوله على ما يراه الامام مصلحة) أي فان رأى المصلحة في قتله بالردة قتله بالسيف أو في قتله بالزنا (قوله اجتمع عقوبات لله تعالى وللآدمي واستوت) ما صورة الاستواء في حق الله تعالى وقوله أو للآدمي واستوت كقذف اثنين اه سم على حج (قوله بالنسبة للقتل لا القطع) أي بل يقدم القطع على حد الزنا مطلقا اه سم على حج (قوله كما ان تقرر) أي في قوله وقطع على حد زنا اه سم على حج (قوله وحق آدمي) انظره اذا التعزير يكون حقا لله اه سم على حج الا انه وان كان حقا لله تعالى هو أحق فيقدم على غيره ﴿كتاب الاشربة﴾ (قوله وذكر فيه التعازير تبعا) أي وحيث كان ذكرها على وجه التبعية لا يقال اخل بها في الترجمة (قوله وان مزجها بمثلها من الماء) بخلاف ما لو مزجت بأكثر منه كما يأتي أي من انه لا حد في تناوله فلا يكون كبيرة (قوله بوحي) أي لاباحته الاصلية ومع ذلك لم يتناولها صلى الله عليه وسلم

(قوله فلا توارث) أي بين الجنينين وأمهما ﴿فصل في كفارة القتل﴾ (قوله غير الحربي) أي الذي لا أمان له قاله في التحفة ثم قال عقبه مانصه والجلاد الذي لم يعلم خطأ الامام اهـ ولعل جميع ذلك سقط من الكتبة من الشارح لانه ذكر محترزهما فيما يأتي أو انه توهم انه ذكرهما هنا (قوله وتجب فورا في عمد) أي أو شبهه كما في التحفة ولعله سقط من الشارح أيضا بدليل

(قوله ان الكليات) أي الامور العامة التي لا تختص بواحد دون آخر (قوله الخمس) وقد نظمها شيخنا اللقاني في عقيدته وزاد عليها سادسا في قوله وحفظ نفس ثم دين مال نسب * ومثلها عقل وعرض قد وجب (قوله أو انه باعتبار ما استقر الخ) هذا لا يدفع القول بانه اتفقت عليه الملل (قوله وتحريم غيرها) أي حقيقة الخمر المسكر الخ (قوله اما المسكر بالفعل) كان مقتضى مقابلته لقوله قبل ولكن لا يكفر مستحل الخ أن يقول اما المسكر بالفعل فيكفر مستحله فان الحرمة لا تتقيد بالقدر المسكر هذا ويبقى النظر في انه هل يكفر ما اقتضاه صدر عبارته أولا وهل هو كبيرة كالخمر أولا فيه نظر والأقرب انه يكفر وانه كبيرة بل كونه كبيرة هو مفهوم قول الزبدي وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة (قوله بخلاف مستحله) أي فيكفر به (قوله الذي لم يطبخ) أي بخلاف ما لو طبخ على صفة يقول بحلها بتة التحفة بعض المذاهب (قوله وواهبها) أي ومتهبها في حكم المبتاع (قوله ومنه المتخذ من لبن الرمكة) أي الفرس في أول نتاجها (قوله وهي الاسكار) عجيب وغفلة قد يقول الزركشي الاسكار ولو باعتبار المظنة منتف عن هذا وقد يورد عليه حينئذ انه يكفي في المظنة ملاحظة جنس الشارب أو المشروب هـ

ان الكليات الخمس لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع وقيل انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا وحقيقة الخمر المسكر من عصير العنب وان لم يقذف بالزبد وتحريم غيرها بنصوص دلت على ذلك ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر من غيره للخلاف فيه أي من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة اما المسكر بالفعل فهو حرام اجماعا كما حكاه الحنفية فضلا عن غيرهم بخلاف مستحله من عصير العنب الصرف الذي لم يطبخ ولو قطرة لانه مجمع عليه ضروري والاصل في الباب قوله تعالى انما الخمر الآية وخبر كل شراب أسكر فهو حرام وخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وخبر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وواهبها وآكل ثمنها (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها ومنه المتخذ من لبن الرمكة فانه مسكر مائع (حرم قليله) وكثيره (وحد شاربه) وان لم يسكر أي متعاطيه ولو ممن يعتقد اباحته لضعف أدلته اذ العبرة في الحدود بمذهب الحاكم لا المتداعيين وقول الزركشي فيمن لا يسكر بشرب الخمر ان الحرمة من حيث النجاسة لا الاسكار ففي الحد عليه نظر لانتفاء العلة وهي الاسكار عجيب وغفلة عن وجوب الحد في القليل الذي لا يتصور منه اسكار فعنى كونه علة انه مظنة له وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والافيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش فلا حد به وان أذيبت اذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر اعتبارا بأصلهما بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية الدنية ويحرم شرب ما ذكر ويحد شاربه (الا صبيا ومجنونا) لعدم تكليفهما (وحربيا) أو معاهدا لعدم التزامه (وذميا) لانه لم يلتزم بالذمة مالا يعتقده الا ما يتعلق بالآدميين (وموجرا) مسكرا قهرا اذ لا صنع له (وكذا مكره على شربه على المذهب) لرفع القلم عنه ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقيؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لانه استدامة في الباطن لا انتفاع به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال

سم على حج (قوله كالبنج والافيون) يوهم انه لا يتقيد بالكثير وليس مرادا فالكثرة قيد في الجميع (قوله وكثير الزعفران) المراد بالكثير من ذلك ما يغيب العقل بالنظر لغالب الناس وان لم يؤثر في المتناول له لاعتياد تناوله (قوله فلا حد وان أذيبت) أي المذكورات محله مالم تشتد بحيث تقذف بالزبد وتطرب والا صارت كالخمر في النجاسة والحد كالخبز اذا أذيب وصار كذلك بل أولى والفرق بان للحشيش حالة اسكار وتحريم بخلاف الخبز مثلا لا أثر له ولا دليل عليه بل سبق ذلك يؤكد ما قلناه فاقاقي ذلك الطلب وخلا فالمرتم وافق اهـ سم على منهج (قوله بل التعزير) أي بل فيها التعزير ما لم يصر الى حالة تلجئه الى استعمال ذلك بحيث لو تركه أصابه ما يبيح التيمم نعم يجب عليه السعي في ازالة الاحتياج اليه اما باستعمال ضده أو تقليله الى أن يصير لا يضره تركه (قوله أو معاهدا) أي أو مؤمنا كما فهم بالاولى (قوله ويلزمه ككل آكل أو شارب حرام تقايؤه) قال سم على منهج بعد مثل ما ذكر والذي في البحر وغيره الاستحباب اهـ (قوله وان لزمه التناول) أي كالمضطر (قوله وان حل ابتداؤه) قد ينافي هذا تعميم ما ذكره في باب الاطعمة من قوله ولو شبع

أنه لم يخرج بعده الا الخطأ (قوله وعدم لزومهما كفارة وفاءهما) انظر ما صورته فى المجنون وغير المميز (قوله فيعتق الولى عنهما) أى سواء كانت الكفارة على الفور أم على التراخى وهذا هو المعتمد كما يدل عليه سياقه وصرح به والده فى حواشى شرح الروض وعليه فما ذكره الشيخان فى باب الصداق ضعيف وأما قول الشارح فيما يأتى حمله بعضهم الخ فانما غرضه منه حكاية

فى حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه كل من تناول محرما التقيؤ وان أطاقه وان لم تحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة اه وقد يقال لا تنافى لامكان حمل ما فى الاطعمة على ما لو وجد الحلال عقب تناول الميتة مثلا وما هنا على ما لو لم يجده وعلى ان المراد بوجوب التقيء هنا بعد استقراره فى المعدة زمنا تنكسر به حدة الجوع وتصل خاصته الى البدن (قوله اذا شرب مسكرا) أى وتكرر منه ذلك (قوله لم يحد) أى ويجب عليه التقايؤ (قوله ان ادعاه) أى الجهل (قوله حيث بينه) ظاهره وان لم يثبت ذلك ولا وجدت قرينة تدل عليه (قوله آخر اناتها) أى أسفله (قوله ولم يبق الا أثرها) أى والحال لم يبق الخ (قوله وماء فيه فيه بعضها) الظاهر ان الماء مثال فمثله سائر المائعات (قوله ويجوز ضمه) أى وهذا وان كان أصله لازما

لكنه الماعدى بحرف الجر جاز بناؤه للمفعول وفى المصباح غصصت بالطعام غصصا من باب تعب فانا غاص وغصان ومن باب قتل لغة والغصة بالضم ما غص به الانسان من طعام أو غيظ على التشبيه والجمع غصص مثل غرفة وغرف وهو صريح فى ان الماضى غص بالفتح لا غير وان فى المضارع لغتين هما يغص بفتح الغين وضمها (قوله وخشى هلاكه) مفهومه ان خشية المرض مثلا لا تجوز له ذلك (قوله اساغها حتما بخمر) واذا سكر مما شربه انه داوأو عطش أو اساغة لقمة قضى ما فاته من الصلوات كما صرح به الارشاد ولانه تعمد الشرب لمصلحة وتعيينها نفسه بخلاف الجاهل كما قال فى الروض والمعذور من جهل التحريم لقرب عهده ونحوه أو جهل كونه خمرا لا يحد ولا يلزمه قضاء الصلوات مدة السكر بخلاف العالم اه سم على منهج فى اثناء كلام وفيه أيضا فائدة بحث الزركشى جواز أكل النبات المحرم عند الجوع اذا لم يجد غيره ومثل بالحشيشة قال لانها لا تزيل الجوع وفيه نظر يعرف بالنظر فى حال أهلها عند أكلها اه وفى تعليل الجواز بقوله لانها لا تزيل الجوع الخ نظر لان عدم ازالة الجوع انما يقتضى عدم الجواز ولعله سقط من قلم الناسخ لفظ عدم قبل جواز وفيه أيضا فرع شم صغير رائحة الخمر وخيف عليه اذا لم يسق منها هل يجوز سقيه منها ما يدفع عنه الضرر قال م ر ان خيف عليه الهلاك أو مرض يفضى الى الهلاك جاز والا لم يجز وان خيف مرض لا يفضى الى الهلاك اه (أقول) اوقيل يكفى مجرد مرض تحصل معه مشقة ولا سيما ان غلب امتداده بالطفل لم يكن بعيدا (قوله انقاذ النفسه من الهلاك) أى وعلى هذا لو مات بشربه مات شهيدا لجواز تناوله له بل وجوبه بخلاف ما لو شربه تعديا أو غص منه ومات فانه يكون عاصيا التعديه بشربه (قوله ان عرف) أى بالطب ولو كان فاسقا

سببه فاندفع استبعاد الاذرعى لذلك وعلى نحو السكران اذا شرب مسكرا حد واحدا ما لم يحد قبل شربه فيحد ثانيا ومقابل المذهب طريق حاك لوجهين (ومن كونه خمرا) فشربها ظانا اباحتها (لم يحد) لعذره ويصدق بيمينه بعد صحوه ان ادعاه كما فى البحر ومثله دعوى الاكراه حيث بينه أن لم يعلم منه انه يعرفه (ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد) لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهة ويؤخذ منه ان من نشأ بين المسلمين بحيث يقتضى حاله عدم خفاء ذلك عليه يحد كما اعتمده الاذرعى وغيره (أو) قال علمت التحريم و(جهلت الحد حد) اذ كان من حقه اجتنابها حيث علم تحريمها (ويحد بدردى خمر) وهو ما يبقى فى آخر اناتها وكذا بثخينها اذا أكله (لا بخبز عجن دقيقه بها) لاضمحلال عينها بالنار ولم يبق الا أثرها وهو النجاسة (ومعجون هى فيه) وما فيه بعضها والماء غالب لاستهلاكها (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين لا يحد بهما (فى الاصح) وان سكر منهما الا ان الحد للزجر وهو غير محتاج له هنا اذ لا تدعو النفس له ويفارق افطار الصائم لان المدار ثم على وصول عين للجوف والثانى يحد بهما للطرب بهما كالشرب والثالث يحد فى السعوط دون الحقنة (ومن غص) بفتح أوله المعجم كما بخطه ويجوز ضمه (بلقمة) وخشى هلاكه منها ان لم تنزل جوفه ولم يتمكن من اخراجها (أساغها) حتما (بخمر ان لم يجد غيرها) انقاذا لنفسه من الهلاك وظاهر ان خصوص الهلاك شرط للوجوب لا لمجرد الاباحة أخذا من حصول الاكراه المبيح لها بنحو ضرب شديد (والاصح تحريمها) صرفا (لدواء) لخبر ان الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها وما دل عليه القرآن من اثبات منافع لها فهو قبل تحريمها اما مستهلكة مع دواء آخر فيجوز التداوى بها كصرف بقية النجاسات ان عرف أو أخبره طبيب عدل بنفعها

محل ذلك البعض لاغير (قوله أو على ما اذا كان العتق تبرعا) هذا الايلاقى كلام الشيخين لان كلامهما هنالك فى خصوص العتق عن الكفارة وقد نقله هنا عنهما والد الشارح فى حواشى شرح الروض وعبارته ذكرا فى باب الصداق أنه لو لزم الصبي كفارة قتل فأعتق الولى عنه عبد النفسه لم يجز لانه يتضمن دخوله فى ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز اه ثم قال والمعتمد المذكور هنا كما ذكره جماعة ونص عليه الشافعى (قوله فان فقد) يعنى المال (قوله الاعتاق والاطعام

(قوله بان لا يغنى عنها طاهر) أى فلا يجوز استعمالها مع وجود الطاهر وان كانت أسرع للشفاء منه ويوافقه مامر للشارح فى امتناع الوصل بعظم نجس هو أسرع انجبارا من الطاهر لكن فى الروض وشرحه يجوز التداوى بنجس غير مسكر كلحم حية وبول ومعجون خمر كما مر فى الاطعمة ولو كان التداوى به لتعجيل شفاء كما يكون لرجائه وانه يجوز بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة المتداوى به ان عرف ويشترط عدم ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات اه ولا ينافى ماذكره الشارح هنا قول الروض ولو لتعجيل شفاء فان ما فى الروض محمول على ما اذا حصل الشفاء بالخمر المعجون فى أسبوع مثلا واذا لم يتداو أصلا لم يحصل الشفاء الا فى عشرة وهو مفروض فيما اذا لم يوجد طاهر يقوم مقامه (قوله ولو احتيج لقطع نحو سلعة) وهل من ذلك ما يقع ان أخذ بكرا وتعذر عليه افتضاضها الا باطعامها ما يغيب عقلها من نحو بنج أو حشيش فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه وسيلة الى تمكن الزوج من الوصول الى حقه ومعلوم ان محل جواز وطئها ما لم يحصل به لها اذى لا يحتمل مثله فى ازالة البكارة (قوله لا بمسكر مائع) انظر لو لم يجد الا المسكر المائع اه سم على حج (أقول) ويحتمل جوازه فى هذه الحالة للاضطرار لتناوله كما لو غص بلقمة ويحتمل عدم الجواز وهو الظاهر قياسا ١٦٩ على ما لو تعينت الخمرة الصرفة للتداوى بها (قوله وعطش) ﴿تنبيه﴾ جزم صاحب الاستقصاء بحل اسقائها البهائم والزركشى احتمال انها كالآدمى مع امتناع اسقائها اياها للعطش قال لانها مثيرة فتهلكها فهو من قبيل اتلاف المال اه والاولى تعليله بان فيه اضرارا لها واضرار الحيوان حرام وان لم يتلف قال والمتجه منع اسقائها لها الا العطش

لانه من قبيل التمثيل بالحيوان وهو ممتنع اه ع ش (قوله فأمر) أى على (قوله حتى بلغ أربعين) عبارة حج كالدميرى بعد قوله أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين الخ (قوله وهذا أحب الى) أى الاربعون صرح به الكمال المقدسى فى شرحه أى للارشاد مع حكاية القصة بأبسط مما هنا عن صحيح مسلم كذا بهامش شرح البهجة بخط شيخنا ابر اه سم على حج ولعله أشار بالقصة الى ما فى خبر مسلم ان عثمان الى آخر ما ذكره حج كالدميرى (قوله وقال) أى على رضى الله عنه لو مات الخ (قوله جلد فى الخمر) فان قلت اذا قلنا بالراجح فى الصحابة من عدالة جميعهم اشكل شربهم الخمر فانه ينافى العدالة ويوجب الفسق قلت يمكن ان من شرب منهم عرضت له شبهة تصورها فى نفسه تقتضى جوازه فشرب تعويلا عليها وليست هى كذلك عند من رفع له فحده على مقتضى اعتقاده وذاك شرب على مقتضى اعتقاده والعبرة بعقيدة الحاكم ولا اعتراض على واحد منهما فاحفظه فانه دقيق على انهم صرحوا بان المراد بعدالتهم ان من شهد منهم أو روى حديثا لا يبحث عن عدالته فتقبل روايته وشهادته أو روى شخص عن مبهم من الصحابة فقال حدثنى رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا قبل منه ومن ارتكب شيأ يوجب الحد رتب عليه مقتضاه من حد أو تعزير ومع ذلك لا يفسق بارتكاب ما يفسق به غيره كما صرح به المحلى فى شرح جمع الجوامع

وتعينها بان لا يغنى عنها طاهر ولو احتيج لقطع نحو سلعة ويد متآكلة الى زوال عقل صاحبها بنحو بنج جاز لا بمسكر مائع (و) جوع و (عطش) لانها لا تزيله بل تزيده حرارة لحرارتها ويبسها ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له شربها كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب ومع تحريمها لدواء أو عطش لا حد بها (وان وجد غيرها للشبهة (وحد الحر أربعون) لخبر مسلم ان عثمان أمر عليا بجلد الوليد وأمر الحسن فامتنع فأمر عبد الله بن جعفر بجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين وعمر ثمانين باشارة ابن عوف لما استشار عمر الناس فى ذلك وكل سنة وهذا أحب الى ولا يشكل ذكر الاربعين بما فى البخارى انه جلده ثمانين اذ السوط كان برأسين ولا قوله وكل سنة بما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولهذا كان فى نفسه من الثمانين شئ وقال لو مات وديته وكان يحد فى امارته أربعين لان النفى محمول على انه لم يبلغه أولا والاثبات على انه بلغه ثانيا ولم يسنه بلفظ عام يشمل كل قضية بل فعله فى وقائع عينية وهى لا عموم لها على انه ورد فى جامع عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر ثمانين (ورقيق) أى من فيه رق وان قل (عشرون) لكونه على النصف من الحر ويكون جلد القوى السليم (بسوط أو أيد أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع

عنهما) أي في نحو كفارات الحج والا فالقتل لا اطعام فيه ولا يتصوّر منهما ظهار ولا كفارة في جماعهما في رمضان (قوله من مالهما) أي مال الاب والجد اما مال الصبي والمجنون فيتعاطى العتق والاطعام عنهما الوصي والقيم كالاب والجد (قوله من صال عليه) كان ينبغي ابراز الضمير ﴿كتاب دعوى الدم والقسامة﴾ (قوله بحضرة الخصم) أي أو غيبته الغيبة

(قوله ولا بد من شد طرف الثوب) أي وجوبا (قوله ولا يحد بسوط) أي فلو خالف وجلد به فمات المجلود فهل يضمنه أو لا فيه نظر والذي يظهر عدم الضمان كما لو جلد في حر أو برد ومات به أو جلد على المقاتل وفي سم على منهج فائدة قال القاضي لا بد في الحد من النية وخالفه شيخه القفال فلم يشترطها قال حتى لو ظن الامام أن عليه حد شرب فجلده فبان غيره اجزأ وكذا الوضرب به ظلما فبان ان عليه حدا اه وقد يتوقف في قوله وكذا الوضرب به ظلما الخ لان ضربه ظلما قصد به غير الحد فهو صارف عن وقوعه عنه بخلاف ما لو علم ان عليه حدا وضرب به بلا قصد انه على الحد فينبغي الاجزاء حملا للمطلق على ما وجب عليه لعدم وجود الصارف عنه (قوله أشار على عمر بذلك) أي بالثمانين (قوله وأجيب بانه لجناية تولدت) عبارة المنهج لجنايات تولدت الخ (قوله وجوابه ان الاجماع قام على منع الزيادة) وأولى من كون الزيادة تعزيرا ما ذكره في شرح المنهج عن الرافعي من ان حد الشارب مخصوص من بين سائر ١٧٠ الحدود بان يتحتم بعضه و يتعلق بعضه باجتهاد الامام (قوله على وجه مخصوص) أي وهو عدم الزيادة على الثمانين وجوازه مع عدم تحقق الجناية (قوله ومع ذلك) أي ومع كون الزيادة تعزيرات (قوله لو مات بها لم يضمن) على المعتمد وهذا يخالف ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الصيال من قوله والزائد في حد يضمن بقسطه الا ان يقال هذا تفريع على كون الزائد حدا لا تعزيرا وذلك مفرع على انه تعزير الا أنه يبعده هذا قوله ومع ذلك فانه كان الظاهر حينئذ أن يقول وعليه أو نحوه أو يقال ما هنا محله اذا كان بفعل الامام أو نائبه مع اقتضاء المصلحة للزيادة وما يأتي محله اذا كان بفعل غير الامام كالجلاد بلا اذن أو الامام ولم العقوبة تقتضه مصلحة فليتأمل لكن الجواب الاول ينافيه قول المنهج الآتي في شرح قول المصنف وما وجب بخطا امام من التمثيل له بقوله كان ضرب في حد الشرب ثمانين فمات فعلى عاقلته أي الامام (قوله و يحد باقراره) أي الحقيقي اه زيادي واحترز به عن اليمين المردودة ولعل صورتها ان يرمي غيره بشرب الخمر فيدعي عليه بانه رماه بذلك ويريد تعزيره فيطلب الساب ممن نسب اليه شربها فيسقط عنه التعزير ولا يجب الحد على الراد لليمين (قوله أو بشهادة رجلين) قضية اطلاق الاقرار والشهادة انه لا يشترط لصحتهما التفصيل وقياس ما مر في الزنا والسرقة اشتراطه و يدل للاول قول المصنف ويكفي في اقرار وشهادة الخ (قوله وهيئة سكر) تقديره هيئة الظاهر انه غير ضروري اه سم على حج وعليه فلو أسقطها كان التقدير لا بريح خمر ولا بسكر ويستفاد منه انه لو كان بهيئة السكران لا حد عليه وان لم يتحقق له سكر بالاول (قوله وشهادة شرب خمرا) أي حيث عرف الشاهد معنى الخمر

رواه البخاري وغيره ولا بد من شد طرف الثوب وفتله حتى يؤلم (وقيل يتعين سوط) اذ الزجر لا يحصل بغيره اما نضو الخلقة فيجلد بنحو عثكال ولا يجوز بسوط (ولو رأى الامام بلوغه) أي حد الحر (ثمانين) جلدة (جاز في الاصح) لما مر عن عمر نعم الاربعون أولى كما بحثه الزركشي اذ هو الاكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم وجاء ان عليا أشار على عمر بذلك أيضا وعلله بانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والثاني المنع لان عليا رجع عن ذلك فكان يجلد في خلافته أربعين (والزيادة) على الاربعين (تعزيرات) اذ لو كانت حدا لم يجز تركها وقوله تعزيرات أحسن من قول غيره تعزير لانها اعترضت بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بانه لجناية تولدت من الشارب قال الرافعي وليس شافيا لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها اه وجوابه ان الاجماع قام على منع الزيادة عليها فهي تعزيرات على وجه مخصوص (وقيل حد) لان التعزير لا يكون الا على جناية محققة ومع ذلك لو مات بها لم يضمن (ويحد باقراره وشهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره كما مر نظيره في السرقة (لا بريح خمر و) هيئة (سكر وقيء) لاحتمال انه احتقن أو أسعط بها أو انه شربها لعذر من غلط أو اكراه واما حد عثمان بالقيء فاجتهاد له (ويكفي في اقرار وشهادة شرب خمرا) أو شرب مما شرب منه غيره فسكر وسواء أقال وهو مختار عالم أم لا كما في نحو بيع وطلاق لان الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه (وقيل يشترط) في كل من المقر والشاهد أن يقول شربها (وهو عالم به مختار) لاحتمال ما مر كالشهادة بالزنا اذ العقوبة لا تثبت الا بيقين

المسوغات لسماع الدعوى على الغائب كما هو ظاهر (قوله من كل ما يتصور فيه انفراد المدعى عليه) يعنى عن المدعى يعنى يتصور استقلاله به بقرينة ما يأتى وقوله بسبب الدعوى متعلق بانفراد أى بالسبب الذى ادعى لاجله كالغصب (قوله لانه

(قوله وفرق الاول) يتأمل وجه الفرق فان ذكر العلم والاختيار لا ينفى احتمال المقدمات اه سم على حج أقول والجواب ان قولهم شرب خمرا لا يطلق عادة على مقدمات الشرب بخلاف الزنا فانه يطلق على مقدماته ومنه زنا العينين النظر فيقال زنى اذا قبل أو نظر فاحتيج للتفصيل فيه دون الشرب (قوله ولم يصر ملقى) أى فان صار كذلك لم يعتد به لان المقصود من الحد الزجر ومن وصل لهذه الحالة لا يتأثر فكيف ينزجر (قوله وكذا يجزئ فى المسجد) الاولى ان يقول يجوز

وفرق الاول بان الزنا قد يطلق على مقدماته كما فى الخبر على انهم سامحوا فى الخمر لسهولة حدها ما لم يسامحوا فى غيرها لا سيما ان الابتلاء بكثرة شربها يقتضى التوسع فى سبب الزجر عنها فوسع فيه ما لم يوسع فى غيره ويعتبر على الثانى زيادة من غير ضرورة احترازا من الاساغة والشرب لنحو عطش أو تداو (ولا يحد حال سكره) أى لا يجوز ذلك لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه ان كان اقر فان حد ولم يصر ملقى لا حركة فيه اعتد به كما صححه جمع وكذا يجزئ فى المسجد مع الكراهة حيث لا تلويث (وسوط الحدود) والتعازير يكون (بين قضيب) أى غصن رقيق جدا (وعصا) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) بان يعتدل جرمه ورطوبته عرفا ليحصل به الزجر مع أمن الهلاك فيمتنع بخلاف ذلك لما يخشى من شدة ضرره أو عدم ايلامه وفى الموطأ مرسلا انه صلى الله عليه وسلم أراد أن يجلد رجلا فأتى بسوط خلق فقال فوق ذلك فأتى بسوط جديد فقال بين هذين وهذا وان ورد فى زان فهو حجة هنا بتقدير اعتضاده أو صحة وصله اذ لا فارق بينهما والسوط سيور تلف وتلوى قاله ابن الصلاح (ويفرقه) أى السوط من حيث العدد (على الاعضاء) وجوبا كما قاله الاذرعى لئلا يعظم الالم بالموالاة فى محل واحد ومن ثم لا يرفع عضده حتى يرى بياض ابطه كما لا يضعه وضعا غير مؤلم (الا المقاتل) كثغرة نحر وفرج لان القصد زجره لا اهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما كما بحثه أيضا فان ضربه على مقتل فمات ففى ضمانه وجهان كالوجهين فيما لو جلد فى حر او برد مفرطين قاله الدارمى ومقتضاه نفى الضمان (قيل والرأس) لشرفه ولانه مقتل ويخاف منه العمى والاصح المنع لانه مستور بالشعر غالبا فلا يخاف تشويهه بضربه بخلاف الوجه ومقتضاه انه لو لم يكن عليه شعر لقرع أو حلق رأس اجتنبه قطعا وما نقل عن أبى بكر من أمره الجلاد بضربه وتعليله بان فيه شيطانا ضعيف ومعارض بأمر عن على ومحل الخلاف حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والا حرم جزما لعدم توقف الحد عليه (ولا تشد يده) بل تترك ليتقى بها ومتى وضعها على محل ضرب ضربه على غيره اذ وضعها عليه دال على شدة تألمه بضربه ولا يلطم وجهه ويتجه حرمته ان تأذى به والا كره بل يحد الرجل قائما والمرأة جالسة (ولا تجرد ثيابه) حيث لم تمنع وصول ألم الضرب ويظهر كراهة ذلك بخلاف نحو جبة محشوة بل يتجه وجوب نزعها ان منعت وصول الالم المقصود وتؤمر امرأة أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كيلا تنكشف ويتجه وجوبه

لان مفهوم حيث لا تلويث انه ان لوث لا يجزئ وليس مرادا (قوله وعصا) رسمه بالالف لانها منقلبة عن واو (قوله فيمتنع بخلاف ذلك) وعليه فلو فعل هل يعتد به أولا فيه نظر والاقرب الاعتداد به فى الثقيل دون الخفيف الذى لا يؤلم أصلا (قوله بسوط خلق) هو بفتح اللام أى بال (قوله بتقدير اعتضاده أو صحة وصله اذ لا فارق بينهما) أى الزانى والشارب (قوله والسوط سيور تلف وتلوى) فى شرح المنهج وقيس بالسوط غيره وفى هامشه بخط شيخنا الشهاب قوله وقيس الخ أراد المتخذ من جلود سيور بخلاف قوله سابقا وسوط العقوبة الخ فانه أراد بالسوط فيه ما هو أعم من هذا اه سم على منهج (قوله ومن ثم لا يرفع عضده) أى فلو رفعه اثم واجزأه وان ضرب به على وجه لا يؤلم لم يعتد به (قوله ومقتضاه نفى الضمان) معتمد (قوله وتعليله بان فيه) أى الرأس (قوله والا حرم) أى واجزأ واذا مات منه لا ضمان (قوله ضربه على غيره) أى وجوبا (قوله ولا يلطم وجهه) عبارة حج ولا يأتى على وجهه وهى المرادة من هذه العبارة لان امتناع الضرب على الوجه قدم (قوله ويظهر كراهة ذلك) ينبغى حرمته ان كان على وجه مزر كعظيم أريد الاقتصار من ثيابه على ما يزرى كقميص لا يليق به أو ازار فقط اه سم على حج (قوله وتؤمر امرأة) اى وجوبا فيما يظهر أى حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر اه سم على حج (قوله ويتجه وجوبه) أى وجوب الشد

بقصد كتمه) عبارة الدميرى لان المباشر لهذه الامور بقصد كتمها (قوله لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل الخ) يتأمل (قوله أخذا مما ذكروه فى الرقيق) فيه أمور منها انه لا حاجة للاخذ مع ان الحكم منصوص عليه فى كتبهم المشهورة فضلا عن غيرها ومنها ان الحكم فى الرقيق ليس كذلك وقدم قوله أو رق وحاصل حكم الرقيق فى الدعوى عليه أنها تسمع عليه فيما يقبل

(قوله ولا يتولى الجلد) ينبغى ان ذلك سنة (قوله الا نحو محرم) أى فان لم يوجد المحرم تولاه كل من الفريقين كما فى غسله اذا مات ولا محرم له وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح (قوله قبل انقطاع ألم الاولى) ظاهره سواء رضى أو لا قال شيخنا الزيادى وبحث الاذرعى حرمته مطلقا بغير رضا المحدود لما فيه من زيادة الفضيحة مع مخالفته للمأثور وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه اذا جاز له الزيادة على الاربعين تعزيرا فهذا أولى اهـ ج ﴿فصل فى التعزير﴾ (قوله لانه يطلق) أى لغة وقوله والتعظيم عطف تفسير (قوله وعلى أشد الضرب) قضيته انه لا يطلق لغة على أصل الضرب لكن سيأتى عن الصحاح ما يفيد انه يطلق على ذلك (قوله فكيف ينسب لاهل اللغة) لا يقال هذا لا يأتى على ان الواضع هو الله تعالى لانا نقول هو تعالى انما وضع اللغة باعتبار ما يتعارفه الناس مع قطع النظر عن الشرع اهـ سم على حج ويمكن أن يجاب عن الاشكال بان القاموس كثيرا ما يذكر المجازات اللغوية وان كانت مستعملة بوضع شرعى والمجاز لا يشترط سماع شخصه بل يكفى سماع نوعه (قوله بزيادة المشتق منه) أى لغة وذلك لان التعزير مصدر مزيد وهو مشتق من المجرد (قوله لاحد لها) ع الاحسن لا عقوبة لها ليشمل الجناية على الاطراف بقطعها

ولا يتولى الجلد الا رجل واستحسن الماوردى ما أحدثه ولاة العراق من ضربها فى نحو غرارة من شعر زيادة فى سترها وان ذا الهيئة يضرب فى الخلاء والخنثى كالانثى نعم يتجه ان لا يتولى نحو شد ثيابه الا نحو محرم (ويوالى الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بان يضربه فى كل مرة ما يحصل به ايلام له وقع ثم يضرب الثانية قبل انقطاع ألم الاولى فان اختل شرط من ذلك حرم كما لا يخفى ولم يعتد به

﴿فصل﴾ فى التعزير وهو لغة من أسماء الاضداد لانه يطلق على التفخيم والتعظيم وعلى التأديب وعلى أشد الضرب وعلى ضرب دون الحد كذا فى القاموس والظاهر ان هذا الاخير غلط اذ هو وضع شرعى لا لغوى لانه لم يعرف الا من جهة الشرع فكيف ينسب لاهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذى فى الصحاح بعد تفسيره بالضرب ومنه سمى ضرب ما دون الحد تعزيرا فاشار الى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعى فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقوله لوجود المعنى اللغوى فيهما بزيادة وأصله العزر بفتح فسكون وهو المنع وشرعا ما تضمنه قوله (يعزر فى كل معصية) لله أو لآدمى (لا حد لها) ومراده بذلك ما يشمل القود ليدخل نحو قطع الطرف (ولا كفارة) سواء فيما ذكر مقدمة ما فيه حد وغيرها بالاجماع ولامره تعالى الازواج بالضرب عند النشوز ولما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ولخبر انه صلى الله عليه وسلم قال فى سرقة تمر دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال وأفتى به على رضى الله عنه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث وما ذكره المصنف هو الاصل وقد ينتفى مع انتفائهما كذوى الهيآت لخبر أقيلوا ذوى الهيآت عثراتهم الا الحدود وفى رواية زلاتهم وفسرهم الشافعى رحمه الله بمن لا يعرف بالشر والمراد بذلك الصغائر التى لا حد فيها كما هو صريح كلام ابن عبد السلام لكن كلامه صريح فى عدم جواز تعزيرهم على ذلك ونازعه الاذرعى بان ظاهر كلام الشافعى رحمه الله ندب العفو عنهم وبان عمر عزر جمعا من مشاهير الصحابة وهم رؤس الاولياء وسادات الامة ولم ينكر عليه أحد وقد يقال ان قول الامام لم يعزر ظاهر فى الحرمة وفعل عمر اجتهاد منه والمجتهد لا ينكر

اهـ سم على منهج ومن ثم قال الشارح ومراده الخ (قوله قال فى سرقة) أى فى بيان حكم سرقة الخ (قوله عليه وأفتى به على) أى بالتعزير (قوله وقد ينتفى مع انتفائهما) أى بان يفعل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا يعزر عليها (قوله لخبر أقيلوا) أى وجوبا ما لم يرد المصلحة فى عدم الاقالة (قوله عثراتهم) ظاهره وان تكرر ذلك وهو أحد وجهين ثانيهما ان المراد بالعثرة أول زلة ولو من الكبائر على ما صرح به قول حج وفى عثراتهم أى المراد بها وجهان صغيرة لا حد فيها وأول زلة أى ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله والمراد بذلك) أى العثرات (قوله لكن كلامه صريح الخ) معتمد (قوله تعزيرهم على ذلك) أى الصغائر (قوله وبان عمر عزر جمعا) ايراد هذا يتوقف على ان المعزر عليه صغيرة وأول زلة أى بناء على ان العثرة هى ذلك وهو واقعة حال فعلية اهـ سم على حج

اقراره به وأما في غيره فعلى السيد ومنها ان قضيته مع ما بعده أن الدعوى على الصبي أو المجنون اذا لم يكن هناك ولي لا يحتاج فيها الى يمين الاستظهار وليس كذلك ومنها أنه يوهم انه تسمع الدعوى عليهما مع وجود الولي وليس كذلك أيضا بل الحكم أنه اذا كان هناك ولي وان كان غائبا لا تصح الدعوى الا عليه وان كان هناك بينة ومنها انه يوهم انه اذا كانت الدعوى على الولي وهو

(قوله وكمن رأى زانيا باهله وهو محصن فقتله) قضية السياق حرمة القتل في هذه الحالة لان الكلام فيما انتفى فيه التعزير مع انتفاء الحد والكفارة عنه لكن قضية قوله عقبه والاحل قتله الخ عدم حرمته فليراجع اهـ سم على منهج (أقول) قد يمنع كون الجواز قضيته لامكان ان يفرق بين من ثبت زناه فلا يجوز قتله لامكان رفعه للحاكم وبين من لم يثبت زناه فيجوز قتله لغذره حيث رآه يزني باهله وعجز عن اثباته عليه (قوله لعذره بالحمية) أي ارادة المنع عما يطلب منه حمايته وفي المختار الحمية العار والانفة (قوله وتكليف قنه) أي أو دابته (قوله ووطئها في دبرها) قيل هذا بالنسبة له اما هي فتعزر وهو ممنوع الا بنقل مر اهـ سم على حج (قوله أول مرة) المراد قبل نهي الحاكم له ولو أكثر من مرة اهـ سم على حج (قوله في الجميع) الظاهر رجوعه لما مر من قوله كذوي الهيآت الى هنا ومعلوم ان التقييد لا يأتي في مسئلة الزاني ويدخل فيه حينئذ من قطع أطراف نفسه مرتبا (قوله وكفر مستحله) قضيته ان وطء الحليلة في دبرها غير مجمع على تحريمه وعدم كفر مستحله

عليه في مسائل الخلاف وكمن رأى زانيا باهله وهو محصن فقتله لعذره بالحمية والغيظ ومحل ذلك ان ثبت عليه ما ذكر والا جاز له قتله باطنا واقيد به ظاهرا كما في الام وكقطع الشخص اطراف نفسه وكقذفه من لاعنها وتكليف قنه فوق طاقته وضرب حليلته تعديا ووطئها في دبرها أول مرة في الجميع ولا ينافي الاخيرة تعزيره على وطء الحائض لانه أفحش للاجماع على تحريمه وكفر مستحله مع أن الوطء في الدبر رذيلة ينبغي عدم اذاعتها وكالاصل لحق فرعه ما سوى قذفه كما مر وكما خبر قادر نفقة زوجة طلبتها أول النهار فانه لا يحبس ولا يوكل به وان أثم كما قاله الامام وكتعريض أهل البغي بسب الامام على انه قد يقال انتفاء تعزيرهم لان التعريض عندنا غير ملحق بالتصريح فلا يكون مما نحن فيه لكن قضية قول البحر ربما هيجهم التعزير للقتال فيترك ان تركه ليس لكون سببه غير معصية وكمن لا يفيد فيه الا الضرب المبرح فلا يضرب أصلا كما نقله الامام عن المحققين وهو الاصح وان بحث فيه الرافعي بانه ينبغي ضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب واعتمده جمع وقد يجامع التعزير الكفارة كمجامع حليلته نهار رمضان وكالمظاهر وحالف يمين غموس وكقاتل من لا يقاد به ومن اجتماعهما تعليق يد السارق في عنقه ساعة زيادة في نكاله وكالزيادة على الاربعين في حد الشرب وكمن زنى بأمه في الكعبة صائما رمضان معتكفا محرما فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة قاله ابن عبد السلام وليس من اجتماعه مع الحد ما لو تكررت ردته لانه ان عزر ثم قتل كان قتله لاصراره وهو معصية جديدة وان أسلم عزر ولا حد فلم يجتمعا وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف وكمن يكتسب باللهو المباح

(قوله لحق فرعه) أي فلا يعزر له (قوله ما سوى قذفه) أي فيعذر فيه (قوله غير ملحق بالتصريح) لا يخفى ان التعريض بالغير بما يكره من افراد الغيبة أخذا من قول الشارح السابق في مبحث خطبة النكاح في حد الغيبة ولو باشارة أو ايماء بل و بالقلب بأن أصر على استحضاره اهـ فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة فعدم التعزير عليه هنا اذا اعترف بقصده المعرض به يوجب الاستثناء فقوله ليس كالتصريح فيه نظر نعم ليس هو كالتصريح في حكم القذف وليس الكلام فيه فليتأمل اهـ سم على حج (قوله لكون سببه غير معصية) أي فهو معصية وهذا يفيد ان التعريض بسب غير الامام من غير البغاة أيضا معصية وقضية توجيه البحر ثبوت التعزير لعدم المعنى الذي انتفى بسببه تعزيرهم على سب الامام وكذا ثبوت تعزير غيرهم بسب الامام لذلك اهـ سم على حج (قوله وحالف يمين غموس) أي كاذبة ومحل ذلك اذا اعترف بحلفه كاذبا واما اذا حلف وأقيمت عليه البينة فلا تعزير لاحتمال كذب البينة (قوله وكقاتل من لا يقاد به) يشمل قتل الوالد ولده وقد مثل به في شرح الروض اهـ سم على حج أي وهو مخالف لعموم قوله السابق ما سوى قذفه فتضم هذه الصورة الى القذف (قوله ومن اجتماعهما) أي الحد والتعزير (قوله وقد يوجد) أي التعزير (قوله ما يعزر عليه) أي أو يحد عليه بالطريق الاولى (قوله وكمن يكتسب باللهو المباح) أي اما من يكتسب بالحرام فالتعزير عليه داخل في الحرام لانه من المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ومن ذلك ما جرت العادة به في مصرنا من اتخاذ من يذكر حكايات مضحكة وأكثرها أكاذيب فيعزر على ذلك الفعل ولا يستحق

حاضر لا يحتاج ليمين الاستظهار وغير ذلك من الامور التي تظهر بالتأمل فليحرر هذا المحل (قوله في الاصح في أصل الروضة) يعني في المؤاخذة وأما سماع الدعوى فليس مذكورا في الروضة (قوله مثلا) يجب حذفه اذ لا يتأتى معه قوله الآتي أو بالعكس وليس هو في التحفة (قوله قد يكذب في الوصف) يعني في العمد (قوله ويشبه اشتراط أن لا يكون هناك طريق

ما يأخذه عليه ويجب رده الى دافعه وان وقعت صورة استئجار لان الاستئجار على ذلك الوجه فاسد وكتب أيضا لطف الله به قوله وكمن يكتسب باللهو المباح كاللعب بالطار والغناء في القهاوي مثلا وليس من ذلك المسمى بالمزاح (قوله وكنفي المخنث للمصلحة) أي وهو المتشبه بالنساء ومنها دفع من ينظر اليه حين التشبه أو من يريد التشبه بالنساء بان يفعل مثل فعله (قوله فان علم ان لا يزجره الا المبرح امتنع) نسخة والاولى اسقاطها الا انها تقدمت في قوله وكمن لا يفيد فيه الخ (قوله ولم أره منقولا) لعل الكلام انه لم يره منقولا في كلام المتقدمين والا فعبارة شرح المنهج صريحة فيه حيث قال فينقص في تعزير الحر بالضرب عن أربعين وبالحبس أو النفي عن سنة وفي تعزير غيره بالضرب عن عشرين وبالحبس أو النفي عن نصف سنة (قوله لا لحية) أي فلا يجوز التعزير بحلقها قال سم على منهج ع هذا الكلام ظاهره بل صريحه ان حلق اللحية لا يجزي في التعزير لو فعله الامام وليس كذلك فيما يظهر والذي رأيته في كلام غيره ان التعزير لا يجوز بحلق اللحية وذلك لا يقتضي عدم الاجزاء ولعله مراد الشارح رحمه ١٧٤ الله تعالى اه وفي حج ويجوز حلق رأسه لا لحيته وقال الاكثرون يجوز تسويد وجهه اه قال م ر وليس عدم جواز حلق اللحية مبنيا على حرمة حلق اللحية خلافا لمن زعمه لان للانسان من التصرف في نفسه ما ليس لغيره اه (قوله وان قلنا بكراهته) أي اذا فعله بنفسه (قوله واركابه الحمار) أي مثلا (قوله في الترتيب والتدريج) ومن ذلك ما جرت به العادة في زمننا من تحميل باب للمعزر ونقب أنفه أو اذنه ويعلق فيه رغيف أو يسمر في حيط فيجوز قال سم على منهج ولا يجوز على الجديد بأخذ المال م ر اه (قوله عدم استيفاء غير الامام له) أي فلو فعله لم يقع الموقع ويعزر على تعديه على المجني عليه (قوله ولم يعد عليه) افهم انه اذا أعيد عليه الحجر جاز للاب والجد ضربه وفيه نظر بناء على الاصح من أن من طرأ تبذيره وليه الحاكم دون الاب والجد الا أن يقال انه لا يلزم من عدم تصرف غير الحاكم من الاب والجد في أموالهم منعهم من التأديب لان الحاكم قد لا يتفرغ لتأديبهم في كل قضية لكن لو أريد هذا لم يتقيد بما اذا أعيد الحجر عليه (قوله ومثلهما الام) ظاهره وان لم تكن وصية وكان الاب والجد موجودين ولعل وجهه ان هذا لكونه ليس تصرفا في المال بل مصلحة تعود على المحجور عليه سومح فيه ما لم يسامح في غيره وتقدم في فصل انما تجب الصلاة فيما يتعلق بالصبي ما يدل له (قوله وللمعلم تأديب المتعلم) شامل للبالغ وفيه انه لا يزيد على الاب اه سم على حج أقول قد يقال هو من حيث تعلمه واحتياجه للمعلم أشبه المحجور عليه بالسفه وهو لوليه تأديبه (قوله لكن باذن ولي المحجور) هذا الاستدراك مع ما قبله يشعر بان له ضرب الكامل وهو ممنوع لانه لا يزيد على الاب الذي يمتنع عليه ضرب الكامل م ر اه سم على حج

فللوالي تعزير الآخذ والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة وكنفي المخنث للمصلحة وان لم يرتكب معصية ويحصل التعزير (بحبس أو ضرب) غير مبرح (أو صفع) وهو الضرب بجمع الكف أو ببسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده فيما يظهر ولم أره منقولا أو قيام من المجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس لمن يكرهه في زمننا لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بأنواع العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة من الايام ولا يمنع طعاما ولا شرابا ويتوضأ ويصلي لا موميا خلافا له على ان الخبر الذي استدل به غير معروف ويتعين على الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الانواع وبجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافيا فالتنويع ويصح أن تكون لمطلق الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فأكثر ان رآه (ويجتهد الامام في جنسه وقدره) لانتفاء تقديره شرعا ففوض لرأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم وافهم كلامه عدم استيفاء غير الامام له نعم للاب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون والسفيه للتعلم وسوء الادب وما قاله جمع من ان الاصح امتناع ضربهما بالغا ولو سفيها محمول على من طرأ تبذيره ولم يعد عليه الحجر لنفوذ تصرفه ومثلهما الام ومن نحو الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي وللسيد تأديب قنه ولو لحق الله تعالى وللمعلم تأديب المتعلم منه لكن باذن ولي

(قوله كنشوز) أي ويصدق في ذلك ونحوه مما فيه نشوز بالنسبة لعدم تعزيره لا لسقوط نفقتها (قوله واستحسن) معتمد (قوله وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس) أي وينفق عليه من بيت المال حيث لم يكن له ما يفي بنفقته ثم ان لم يكن فيه شئ فينفق عليه من مياسير المسلمين ولو كانوا بغير بلده لان المسلمين كالجسد الواحد اذا تألم بعضه تبعه باقيه بالحمى والسهر (قوله من يكثر الجناية على الناس) أي بسب أو أخذ شئ وينبغي ان مثل ذلك من يصيب بالعين حيث عرف منه وكثر (قوله لكنه مرسل) وهو يحتج به اذا اعتضد ولم يبين ما سوغ الاستدلال به ومن المسوغات عدم وجود غيره في الباب (قوله

المحجور وللزوج تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالى ان لم يبطل أو ينقص شيأ من حقوقه كما لا يخفى (وقيل ان تعلق بآدمي لم يكف توبيخ) لتأكد حقه ومنع ابن دقيق العيد ضرب المستور بالدرة الآن لانه صار عارا في ذريته واستحسن قال الاذرعي لكن لا يساعده النقل وأفتى ابن عبد السلام بادامة حبس من يكثر الجناية على الناس ولم يفد فيه التعزير الى موته (فان جلد وجب ان ينقص) عن أقل حدود المعزر فينقص (في عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة في حبسه فيما يظهر (وحر عن أربعين) جلدة وسنة نظير ما مر (وقيل) يجب النقص فيهما عن (عشرين) لخبر من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين لكنه مرسل (ويستوي في هذا) أي النقص عما ذكر (جميع المعاصي في الاصح) والثاني تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وان زاد على حد القذف وتعزير السب عن حد القذف وان زاد على حد الشرب (ولو عفا مستحق حد فلا تعزير) يجوز (للامام في الاصح) لانتفاء نظره فيه (أو) مستحق (تعزير فله) أي الامام التعزير (في الاصح) لتعلقه بنظره وان كان لا يستوفيه الا بعد طلب مستحقه والفرق بينهما انه بالعفو يسقط فيبقى حق الاصلاح لينزجر عن عوده لمثل ذلك وقبل الطلب الاصلاح منتظر فلو أقيم لفات على المستحق حق الطلب وحصول التشفي لكن لو طالبه لزم الامام اجابته وامتنع عليه العفو عنه كما رجحه في الحاوي الصغير وتبعه فروعه وغيرهم وان رجح ابن المقري خلافه أما العفو فيما يتعلق بحقه تعالى فيجوز له حيث يراه مصلحة

﴿كتاب الصيال﴾

هو الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاة) ومن متعلقهم ذكر الختان وضمان البهائم لان الولي يختن المولى عليه ومن مع الدابة ولي عليها والاصل في ذلك قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والاعتداء المشاكلة واشارة الى ان الاستسلام أفضل كما يأتي والمثلية من حيث الجنس لا الافراد لما يأتي وخبر انصر أخاك ظالما أو مظلوما ونصر الظالم منعه من ظلمه (له) أي الشخص (دفع كل صائل) ولو صبيا ومجنونا ودابة عند غلبة ظن صياله (على) معصوم له أو لغيره من (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع) أو نحو قبلة محرمة (أو مال) وان لم يتمول على ما اقتضاه اطلاقهم

حيث يراه مصلحة) وينبغي ان من المصلحة ترك التعزير على وجه يترتب على فعله تسلط أعوان الولاة على المعزر فيجب على المعزر اجتناب ما يؤدي الى ذلك ويعزر بغيره بل ان رأى تركه مصلحة مطلقا تركه وجوبا

﴿كتاب الصيال﴾

(قوله هو) أي لغة وقوله والوثوب عطف تفسير وقوله ومن متعلقهم أي الولاة (قوله والاعتداء) أي في قوله فاعتدوا عليه (قوله واشارة) وجه الاشارة ان في تسميته اعتداء اشارة الى أنه ينبغي تركه وترك الاستسلام اه سم على حج (قوله له) أي الشخص هل يشترط للجواز ما يشترط للوجوب الآتي بقوله ان لم يخف الخ وينبغي عدم الاشتراط حيث جاز الاستسلام للصائل اه سم على حج (قوله دفع كل صائل) قال م ر شمل قوله صائل الحامل فله دفعها ولا يضمن حملها وان أدى الدفع الى تلفه اه سم على حج (قوله عند غلبة ظن صياله) أي فلا يشترط لجواز الدفع تلبس الصائل بصياله حقيقة ولا يكفي لجواز دفعه توهمه بل ولا الشك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا على ما أفهمه قوله غلبة ظنه لان معناها الظن القوي (قوله أو منفعة) قد يقال الصائل على الطرف شامل لاتلافه نفسه ولاتلاف منفعته فلا حاجة الى زيادة أو منفعة وجعله خارجا عن المتن زائدا عليه فليتأمل اه سم على حج (قوله وان لم يتمول) قال في شرح المنهج ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة اه (أقول) ووظيفة بيده بوجه صحيح فله دفع من يسعى على أخذها منه بغير وجه صحيح وان أدى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان الشهاب حج أفتى بذلك فليراجع اه سم على حج

لخبر من قتل دون دمه أو ماله أو أهله فهو شهيد ويلزم منه ان له القتل والقتال فان وقع صيال على الجميع فى زمن واحد ولم يمكن الا دفع واحد فواحد قدم النفس أى وما يسرى اليها كالجرح فالبضع فالمال الخطير فالحقير أو على صبى يلاط به وامرأة يزنى بها قدم الدفع عنها كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لان حد الزنا مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الانساب المنظور له شرعا (فان قتله) بالدفع على التدريج الآتى (فلا ضمان) بقصاص ولا دية ولا كفارة ولو كان صائلا على نحو مال الغير خلافا للشيخ أبى حامد لكونه مأمورا بدفعه فلا يجامع ذلك الضمان غالبا وقد يجامعه كما يأتى فى الجرة ولو اضطر انسان لماء أو طعام حرم دفعه عنه ولزم مالكه تمكينه منه أو أكره على اتلاف مال غيره امتنع دفعه أيضا ويلزم مالكه ان يقيه بماله (ولا يجب الدفع عن مال) غير ذى روح لنفسه من حيث كونه مالا اذ يباح بالاباحة نعم لو تعلق بمال نفسه حق لغيره كرهن واجارة وجب دفعه عنه أما ذو الروح فالدفع واجب عنه وان كان الصائل مالكه لتأكد حقه والاوجه كما بحثه الاذرعى لزوم الامام ونوابه الدفع عن أموال رعاياهم (ويجب) مع الامن على نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لاجنبية اذ لا سبيل لاباحته ويتجه وجوبه أيضا فى مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة وتقدم ان الزنا لا يباح بالاكراه فيحرم على المرأة ان تستسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا وان خافت على نفسها (وكذا نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر فيجب الدفع عنها لان الاستسلام له ذل فى الدين ومقتضاه اعتبار كون المصول عليه مسلما ووجوب الدفع عن الذمى انما يخاطب به الامام لا الآحاد لاحترامه ووجهه امتناع تسلط الكافر على المسلم بالقتل ولو مهدرا (أو بهيمة) لانها تذبح لاستبقاء المهجة فكيف يستسلم لها (لا مسلم) محترم وان لم يكن مكافئا فلا يجب دفعه (فى الاظهر) بل يسن الاستسلام لخبر كن خير ابنى آدم ولذا استسلم عثمان رضى الله عنه وقال لعبيده وكانوا أربعمائة من القى سلاحه فهو حر وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا وكانهم انما لم يعتبروا الاستسلام فى القن بناء على شمول ما مر من وجوب الدفع له تغليبا لشائبة المال المقتضية

جادة الخ) هذا الغاذكره فى التحفة فيما اذا وجد بقرب القرية مثلا الا فيها والا فهو مشكل مع ما مر وعبارتها ووجوده بقربها الذى ليس به عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها (قوله لا يتأتى قوله والا) أى ولا قوله لقتال (قوله ولا وصل سلاح) هذا لا يناسب صنيعه فيما مر وأخذه وصول السلاح غاية (قوله واستمر تأمله الخ) الظاهر ان هذا ليس من مقول القول فليراجع قوله ما لم يكن ثم سبع الخ) راجع الى قوله ورؤية الخ كما هو ظاهر وقوله فى غير جهة ذى السلاح راجع

(قوله لخبر من قتل دون دمه) أى فى المنع عن الوصول الى دمه الخ (قوله قدم النفس) أى وجوبا (قوله قدم الدفع) أى وجوبا وقوله عنها أى المرأة (قوله ولما يخشى) أى ولذلك كان الزنا أشد حرمة من اللواط (قوله لكونه مأمورا) علة لكلام المصنف (قوله ولو اضطر انسان) هو بالبناء للمجهول ففى المختار وقد اضطر الى الشئ أى الجئ (قوله أو طعام حرم دفعه) أى ما لم يضطر له مالكه أيضا ويكفى فى حرمة الدفع وجود علامة قوية تدل على الاضطرار (قوله ولزم مالكه تمكينه منه) أى بعوض حيث كان غنيا (قوله امتنع) أى 176 على المالك (قوله ويلزم مالكه ان يقيه) أى وكل من المكره والمكره طريق فى الضمان وقراره على المكره (قوله غير ذى روح لنفسه) وسيأتى الكلام على مال غيره اه سم على حج (قوله كرهن) هو فى رهن التبرع ظاهر اذا كان فى يد المالك وكان قد لزم بان قبضه المرتهن ثم رده اليه اه سم على حج وقضية قوله ثم رده اليه انه لو جنى المرهون فى يد المرتهن لا يجب على المالك دفع الجانى وينبغى خلافه اذ غايته انه كمال الغير وهو يجب الدفع عنه (قوله أما ذو الروح) يشمل الرقيق المسلم ويحتمل استثناؤه لغرض الشهادة له اه سم على حج (أقول) والاقرب الاول لان الشخص يتصرف فى نفسه بالاستسلام وغيره (قوله لزوم الامام ونوابه) وسيأتى وجوب دفعهم عن نفس رعاياهم آخر الصفحة اه سم على حج (قوله عن بضع) أى ولو بضع بهيمة كما أفاده المؤلف لا لعاء (قوله وان خافت على نفسها) هذا غاية لما قبله (قوله وكذا نفس) سيأتى فى الجهاد فيما اذا دخل الكافر بلادنا قوله فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان أخذ قتل وان جوز فله ان يستسلم اه فلم يوجب دفع الكافر فى صورة تجويز الاسر فلعل هذا مستثنى مما هنا اه سم على حج أى أو يصور ما هنا بما اذا علم من الكافر انه يريد قتله (قوله ذل فى الدين) أى والحال ما ذكر من ان الصائل كافر اه سم على حج (قوله ومقتضاه اعتبار كون الخ) معتمد (قوله ووجهه) أى وجه التخصيص بالمسلم (قوله من غير ذل دينى كما هنا) اذ لا شهادة وقضيته وجوب دفع المسلم وهو غير مراد (قوله له) متعلق بشمول

للترشيش ومابعده (قوله وجود تأثير مبهم منهم فيهم) لعل قوله منهم الثاني بالنون متعلق بتأثير وقوله فيهم متعلق بمبهم الاول بالباء مع أنه لاحاجة اليه اذ لادخل للابهام وضده هنا وعبارة التحفة وجود تأثير منهم فيه (قوله خطأ أو شبه عمد) انظر لم قيد به (قوله كأن أخبر عدل الخ) مراده بذلك دفع قول من قال ان تصوير هذا الخلاف مشكل فان الدعوى لاتسمع الا مفصلة كما نبه

(قوله وتارك صلاة) أي بعد أمر الامام (قوله فكالكافر) أي فلا يجب الدفع عنه ويجب دفعه عن المسلم اهـ سم على حج (قوله ووجوب الدفع عن عضو) ان كان هذا مفروضا اذا كان الصائل مسلما فيؤخذ منه الوجوب اذا كان كافرا أو بهيمة بالاولى اهـ سم على حج (قوله وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم) ومن ذلك ما يقع في قرى مصر من تغلب بعضهم على بعض فيجب على من قصد أن يدفع عن نفسه وحرمه حيث أمكن الدفع (قوله كهو عن نفسه) قد يقتضي أنه يجب الدفع عن مال الغير اذا كان مرهونا أو مؤجرا كما في مال نفسه كما تقدم والظاهر عدم الوجوب لانه بالنسبة لمالكه مال الغير وبالنسبة للمرتهن لايزيد على ملكه الذي لايجب الدفع عنه وانما وجب الدفع عن مال نفسه المرهون أو المؤجر لتوجه حق لغيره عليه وهذا لم يتوجه الحق عليه بل على مالك ذلك المال ويحتمل خلافه فليتأمل اهـ سم على حج وهو ظاهر ان كان المراد انه مرهون عند غير الدافع أما ان كان مرهونا تحت يد الدافع فقد يقال بوجوب الدفع لانه التزم حفظه بقبضه فأشبه الوديعة التي في يده الآتية (قوله نعم لو صال) عبارة حج كافر على كافر وكتب عليه سم عبارة م ر ولو صال حربي الخ وهو أوجه لان الاوجه وجوب

دفع الكافر عن الذمي خصوصا اذا أراد قتله لانه لا ينقص عن حمار والحمار يجب دفع من يريد قتله حتى مالكه م ر اهـ سم على حج هذا مخالف لما مر في قول الشارح ووجوب الدفع عن الذمي الخ الا أن يحمل ما هنا على ما مر (قوله بل جزم الغزالي الخ) ضعيف (قوله وقد تمنع الاولوية) معتمد (قوله بخلاف ما هنا) هذا تحكم بل مكابرة واضحة اهـ سم على حج أي وذلك لان صاحب المال اذا علم ان غيره قدر على دفع آخذه بلا مشقة بوجه يتألم بذلك أشد من تألمه بعدم رد السلام عليه ومن عدم أداء الشهادة له لامكان الوصول الى حقه بدون أدائها باحتمال ان من عليه الحق يقر عند عرض اليمين عليه مثلا (قوله فيجب الدفع عنه) أي ولو ميتا فيمنع من يتعرض له بالسب (قوله وبحث البلقيني الخ) ضعيف (قوله بالخوف على نفسه) أي الدافع (قوله والتعرض) عطف تفسير (قوله لم يضمنها) أي ويضمن واضعها ما تلف بها لتقصيره بوضعها على ذلك الوجه ولو اختلفا في التقصير وعدمه صدق الغارم لان الاصل براءة الذمة وأخذا من قول الشارح الآتي ولو تنازعا في امكان الدفع بأيسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه الخ

لالغاء النظر للاستسلام اذ هو انما يكون من مستقل أما غير المحترم كزان محصن وتارك صلاة وقاطع طريق تحتم قتله فكالكافر والثاني يجب دفعه وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن عضو عند ظن السلامة وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال (والدفع عن غيره) عام بانواعه سواء في الآدمي المسلم المحترم والذمي (كهو عن نفسه) جوازا ووجوبا حيث أمن على نفسه نعم لو صال حربي على حربي لم يلزم المسلم دفعه عنه وان لزمه دفعه عن نفسه ولو كان معه وديعة صال عليها آخر لزمه الدفع عنها لالتزامه حفظها بل جزم الغزالي بوجوبه عن مال غيره مطلقا مع امكانه بلا مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه قال وهو أولى من وجوب رد سلام ووجوب شهادة يعلمها ولو تركهما ضاع المال المشهود به وقد تمنع الاولوية بأن ترك الرد والاداء يورث عادة ضغائن مع انتفاء المشقة فيهما بوجه بخلاف ما هنا (وقيل يجب) الدفع عن الغير اذا كان آدميا محترما ولم يخش على نفسه (قطعا) لان له الايثار بحق نفسه دون حق غيره ومحل الخلاف في غير النبي أما هو فيجب الدفع عنه قطعا وفي غير الامام ونوابه لوجوب ذلك عليهم قطعا وبحث البلقيني عدم سقوط الوجوب بالخوف على نفسه في قتال الحربيين والمرتدين ولا يختص الخلاف بالصائل بل كل من أقدم على محرم فللآحاد منعه خلافا للاصوليين حتى لو علم شرب خمر أو ضرب طنبور في بيت شخص فله الهجم عليه وازالة ذلك فان أبى قاتلهم ولو أدى ذلك الى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك وظاهر أن محل ذلك عند أمنه فتنة من ظالم جائر لان التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور ممنوع (ولو سقطت جرة) عليه من علو (ولم تندفع عنه الا بكسرها) هذا قيد للخلاف فكسرها (ضمنها في الاصح) وان كان كسرها واجبا عليه لو لم تندفع عنه الا به اذ لا قصد لها يحال عليه بخلاف الآدمي والبهيمة نعم لو كانت موضوعة بمحل عدوان كأن وضعت بروشن أو على معتدل لكنها مائلة أو على وجه يغلب على الظن سقوطها لم يضمنها لان واضعها هو الذي أتلفها كما قاله الزركشي كالبلقيني ومقابل

عليه ج (قوله و يؤخذ منه أنه ليس له الحلف مع شاهده) أى وان لم يكن ذلك قسامة لان القسامة مجرد الايمان (قوله ودعوى ان المفهوم من اطلاق الاصحاب الخ) فيه أمور منها انه سيأتى له تسليم ان اطلاق الاصحاب يفهم ماذكر غاية الامر أنه حمله على ما يأتى فكيف تكون دعوى ان اطلاقهم يفهم ماذكر غير مسلمة والمدعى هو الرافعى ومنها قوله وأيده البلقينى فقال الخ صريح فى أن تأييد البلقينى هو المذكور فى قوله فقال متى ظهر الخ ومنها انه صريح فى أن الضمير فى قوله ثم قال و يعلم الخ

الاصح لا تنزيلا لها منزلة البهيمة الصائلة ودفع بان للبهيمة اختيارا ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه لم تكن صائلة عليه لانها لم تقصده فلا يلزمه دفعها و يضمنها وفارق مامر فيما لو عم الجراد الطريق لا يضمنه المحرم لانه حق لله تعالى فسومح فيه (و يدفع الصائل) المعصوم على شئ مما مر ومنه ان يدخل دار غيره بغير اذنه ولا ظن رضاه (بالاخف) فالاخف باعتبار غلبة ظن المصول عليه و يجوز هنا العض و يتجه انه بعد الضرب وقبل قطع العضو وعليه يحمل قولهم يجوز العض ان تعين للدفع (فان أمكن) لدفع (بكلام) يزجره به (أو استغاثة) بمعجمة ومثلثة (حرم الضرب) وظاهر هذا مساواة الزجر للاستغاثة وهو واضح ان لم يترتب على الاستغاثة لحاق ضرر أقوى من الزجر كامساك حاكم جائر له والا وجب الترتيب بينهما وعليه يحمل اطلاق ضرر من أوجبه ومعلوم انا وان أوجبناه فهو بالنسبة لغير الضمان لما علم مما مر أنه لا ضمان بمثل ذلك كالامساك للقاتل (أو بضرب بيد حرم سوط أو بسوط حرم عصا أو بقطع عضو حرم قتل) لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة فى الاثقل مع تحصيل المقصود بالاخف نعم لو التحم القتال بينهما وانسد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام فى قتال البغاة وهو ظاهر لان فى هذه الحالة لو راعينا الاخف أفضى الى هلاكه ولو اندفع شره كأن وقع فى ماء أو نار أو انكسرت رجله أو حال بينهما جدار أو خندق لم يضربه كما فى الروضة وفائدة الترتيب المذكور انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفاء بما دونها ضمن ولو لم يجد المصول عليه الا سيفا جاز له الدفع به وان كان يندفع بعصا اذ لا تقصير منه فى عدم استصحابها ولذلك من أحسن الدفع بطرف السيف بدون جرح يضمن به بخلاف من لا يحسن ومحل رعاية التدريج فى غير الفاحشة أما فيها كأن أولج فى أجنبية فكذلك أيضا خلافا للماوردى والرويانى كما يعلم ذلك من الروضة بعد فى أثناء الباب أما المهدر كزان محصن وحربى ومرتد فلا تجب مراعاة هذا الترتيب فيه بل له العدول الى قتله لعدم حرمته (فان) صال محترم على نفسه و (أمكن هرب) أو تحصن منه بشئ وظن النجاة به وان لم يتيقنها (فالمذهب وجوبه) لانه مأمور بتخليص نفسه بالاسهل فالاسهل (وتحريم قتال) فان لم يفعل وقاتله فقتله لزمه القصاص كما اقتضاه كلامهم وهو المعتمد خلافا لما اقتضاه كلام البغوى ولو صيل على ماله ولم يمكنه الهرب به لم يلزمه كما بحثه الاذرعى ان يهرب و يدعه له أو على بضعه ثبت ان أمن على نفسه بناء على وجوب الدفع عنه على ماقاله بعضهم والاقرب وجوب الهرب هنا ان أمكن أيضا ومحل قولهم يجب الدفع عنه حيث تعين

(قوله فلا يلزمه دفعها) الاولى فلا يجوز له دفعها أى حيث كانت واقفة فى محل لا يختص بصاحب الطعام فان وقفت فى ملكه أى ما يستحق منفعته فصائلة عليه فيخرجها بالاخف أخذا مما يأتى (قوله و يضمنها) أى ان دفعها لان الصورة أنها لم تقصده ولم تقصد ماله (قوله بالاخف فالاخف) هذا و ينبغى أن يعلم ان من دفع الصائل الدعاء عليه بكف شره عن المصول عليه وان كان بهلاكه وهو ظاهر حيث غلب على الظن انه لا يندفع الا بالهلاك و ينبغى أن يعلم أيضا انه لو علم منه انه لا يندفع شره الا بالسحر وكان المصول عليه أو غيره يعرف ما يمنع الصائل عن صياله لم يجز لان السحر حرام لذاته فليتأمل (قوله سقط مراعاة الترتيب) أى ولو اختلفا فى ذلك صدق الدافع وعبارة شيخنا الزيادى و يصدق الدافع هنا وفيما يأتى فى عدم امكان التخلص بدون ما دفع به أى لعسر اقامة البينة على ذلك ثم رأيت قوله الآتى ومثله فى ذلك كل صائل الخ (قوله ولذلك) اسم الاشارة راجع لقوله اذ لا تقصير منه (قوله فى غير الفاحشة) أى كما قالوه وفى نسخة أما فيها كأن أولج فى أجنبية فكذلك أيضا خلافا للماوردى الخ اه وهذه أوضح مما فى الاصل (قوله فلو رآه قد أولج الخ) معتمد (قوله فلا تجب مراعاة هذا الترتيب) أى ما لم يكن مثله (قوله فان صال محترم على نفسه) أى نفس المصول عليه ولو قال فان صال عليه محترم وأمكنه الخ كان أوضح (قوله وهو المعتمد) ومحله كما هو الفرض حيث علم ان الهرب ينجيه فلو عرف انه ان هرب طمع فيه وتبعه وقتله لم يجب الهرب اذ لا معنى له بل له قتاله ابتداء (قوله بناء على وجوب الدفع) معتمد وقوله عنه أى البضع (قوله والاقرب وجوب الهرب هنا) أى فيجب على المرأة الهرب وليس المراد وجوب الهرب على من يدفع عنها أخذا من قوله ومحل قولهم الخ

يرجع الى البلقيني ومنها انه ربما أوهم ان التأييد من قول المدعي المذكور وكل ذلك في غير محله كما يعلم من مراجعة الصفة التي تصرف هو في عبارتها اهـ ذا التصرف (قوله ولو مدبرا الخ) هو غاية في جريان الخلاف (قوله لخبر تبرئكم يهود خيبر بخمسين يمينا) يعني الخبر الذي ذكر فيه ذلك والا فما اقتصر عليه ليس فيه دليل ومراده خبر الصحيحين ان بعض الانصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود فادعى بعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لاوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه

(قوله ان حرم الفرار) أي بان لم يزد على مثليه وكان في صف القتال لما يأتي من أنه لو طلب مسلما مشرك من غير صف لا تجب عليه مصابرتهما بل يجوز له الانصراف (قوله فضرب فم) أي حيث لم يكن الضرب أسهل من فك اللحي والاقدم الضرب أخذا من قول المتن بعد بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه (قوله فسل يد) أي حيث ترتب عليه تناثر اسنانه والافقد يكون السل اسهل من ضرب الفم بل ومن فك اللحي زاد حج بعد قوله فسل يدفعض (قوله بالاسهل من فك لحييه) فيه ان اللحيين هما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلى وقوله أي رفع أحدهما عن الآخر لا يظهر فيهما فلعله أرادهما باللحيين كلا من العظم الذي فيه الاسنان السفلى والعليا مجازا (قوله وضرب شدقيه) بكسر الشين كما في المحلى (قوله بعلم عدم افادته) أي حال كونه يعلم ذلك (قوله والوجه الجزم به) أي بقوله أولم يعجز (قوله فبادر) عطف على قوله فان عجز عن واحد منهما (قوله والعاض المظلوم) كان أكره عليه أو تعدى عليه آخر وأمكن دفعه بغير العض (قوله كالظالم) أي فلا يجوز له العض مالم يتعين طريقا كما مر (قوله من كوة) بالفتح والضم لغة اهـ مختار (قوله ولو كان) أي الناظر (قوله لم يجز رميه) أي فان حلف أن الناظر نحو الخطبة أوانه تعدى صدق الرامي لان الاصل عدم الخطبة ونحوها مالم تقم قرينة قوية على ذلك بان تقدم منه تكلم بذلك مع أبيها أو نحوه وبلغ الاب أخذا مما يأتي في قوله نعم يصدق الرامي انه الخ (قوله وكذا لو كان) أي لم يجز رميه (قوله فرماه) أي في حال نظره ليلاقي قوله الآتي لا ان ولى ولو عبر به كان أولى (قوله بخلاف الاجنبي) محترز قوله ذو الحرم أي وغير حرم على الاجنبي هذا مع أن الرمي من دفع الصائل وهو لا يختص بالمصول عليه لان منعه من النظر لا ينحصر في خصوص الرمي ولكن الشارع جعل الرمي مباحا لصاحب الحرم وان أمكن منعه بهرب المرأة ونحوه ومن ثم قال حج في اثناء كلام وقد صرحوا بان الاجنبي هنا لا يرمي بخلافه في الامر بالمعروف أي فانه لا يمتنع على الاجنبي

تعين طريقا بان لم يمكنه هرب أو نحوه ولو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب هرب بل يحرم ان حرم الفرار والقول الثاني لا يجب والطريق الثاني حمل نص الهرب على من تيقن النجاة به ونص عدمه على من لم يتيقن (ولو عضت يده) مثلا (خلصها) منه بفك لحي فضرب فم فسل يده ففقء عين فقطع لحي فعصر خصية فشق بطن ومتى انتقل لمرتبة مع امكان أخف منها ضمن نظير مامر وقد أشار الى هذا الترتيب بقوله (بالاسهل من فك لحييه) رفع احدهما عن الآخر من غير كسر ولا جرح (وضرب شدقيه) ولا يلزمه تقديم انذار بالقول بعلم عدم افادته (فان عجز) عن واحد منهما بل أولم يعجز كما اقتضاه كلام الشافعي رحمه الله وكثيرين قال الاذرعي والوجه الجزم به اذا ظن أنه لو رتب أفسدها العاض قبل تخليصها من فيه فبادر (فسلها فندرت) بالنون (اسنانه) أي سقطت (فهدر) لخبر أنه صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بعدم الدية والعاض المظلوم كالظالم اذ العض لا يجوز بحال وزعم ان قضية كلام المصنف التخيير بين الفك والضرب وليس كذلك بل الفك مقدم لانه أسهل غير صحيح لانه لم يخير بين الشيئين بل أوجب الاسهل منهما وهو الفك كما تقرر ولو تنازعا في امكان الدفع بايسر مما دفع به صدق المعضوض بيمينه كما جزم به في البحر ومثله في ذلك كل صائل كما قاله الاذرعي نعم لو اختلفا في اصل الصيال لم يقبل قول نحو القاتل الا ببينة أو قرينة ظاهرة كدخوله عليه بالسيف مسلولا أو اشرافه على حرمه (ومن نظر) بضم أوله (الى) واحدة من (حرمه) بضم ففتح فهاء أي زوجاته وامائه ومحارمه ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد وكذا البسه في حال كشف عورته ومثله خنثى مشكل أو محرم له مكشوفها (في داره) التي يجوز له الانتفاع بها ولو مستعارة وان كان الناظر المعير كما رجحه الاذرعي وغيره دون مسجد وشارع (من كوة أو ثقب) بفتح المثلثة ضيقين (عمدا) وليس للناظر شبهة في النظر ولو كان امرأة ومراهقا دله رميه فان نظر لخطبة او شراء أمة حيث يباح له النظر لم يجز رميه وكذا لو كان للناظر أحد أصوله وان حرم نظره كما لا يحد بقذفه (فرماه) أي ذو الحرم وان لم يكن صاحب الدار أو رمته المنظور اليها

وسلم من عنده أى دار الفتنة (قوله فى خمسين يوما) صادق بها ولو متفرقة (قوله فيثنى واربه تامر) ببيع فى هده اه حاله ج وم يقدم ما أحال عليه وهو قوله وانما استؤنفت لتولى قاض ثان لانها على الاثبات فهى بمنزلة حجة تامة وجد بعضها عند الاول بخلاف أيمان المدعى عليه (قوله بل ينصب مدعى عليه) أى من يدعى على المتهم (قوله وتستحقون دم الخ) بدل مما مر على ان

(قوله الناظر من ملكه) أى الناظر للصائل حالة كون الناظر فى ملكه أو شارع ولو قال بخلاف الاجنبى فليس له رمى الناظر من الخ كان أولى (قوله فمات فهدر) أى سواء كان الناظر فى ملك نفسه أو مستأجرا أو معار أو مغصوب (قوله ولا نظر لعدم تكليف المراهق) هذا دفع لما يرد على قوله السابق ومراهقا (قوله لا يجوز رميه هنا) ومحل جواز الرمى اذا لم يفد الانذار ويحمل عليه كلام المصنف أما لو علم الرامى افادة الانذار ولم ينذر فانه يضمن اه وهذا حاصل قوله الآتى وهذا محمول الخ (قوله نحو متاع له) أى الناظر (قوله والاوجب تقديمه) وظاهره وان تكرر منه ذلك (قوله وخرج بنظر الاعمى) أى وان جهل عماه شرح روض وكذا بصير فى ظلمة الليل لانه لم يطلع على العورات بنظره (قوله ونحوه) كضعيف البصر (قوله من باب مفتوح) ولو بفعل الناظر ان تمكن رب الدار من اغلاقه كما هو ظاهر اه ج ومفهومه انه اذا تمكن رب الدار من اغلاقه ولم يغلقه ضمن برميه وفى شرح الروض ويؤخذ من التعليل أى بتقصير صاحب الدار بعدم اغلاقه انه لو كان الفتح للباب هو الناظر ولم يتمكن رب الدار من اغلاقه جاز الرمى وهو ظاهر اه (قوله او ثقب) ومنه الطاقات المعروفة الآن والشبابيك يترتب (قوله ان علم الرامى) أى بقرينة (قوله فى أنه) أى الناظر (قوله وهذا ذهاب الى جواز رميه) معتمد (قوله سن له ان ينشده بالله) قضية السنية جواز دفعه بالسلاح وان أفاد الانشاد وليراجع اه سم على حج والظاهر انه غير مراد بل ان غلب على ظنه أفادته وجب كما يؤخذ مما قدمه عن الامام من وجوب الانذار حيث أفاد (قوله من غير اسراف) لم يذكر محترزه ويحتمل ان المراد منه انه اذا أسرف ضمنه ضمان العمد لا ضمان شبه العمد (قوله ومن حل له الضرب) عبارة حج فى حل الضرب وما الخ وهى أولى

كما بحث الاول البلقينى والثانى غيره بخلاف الاجنبى الناظر من ملكه أو من شارع فى حال نظره لا ان ولى (بخفيف كحصاة) أو ثقيل ولم يجد سواه (فاعماه أو أصاب قرب عينه) مما يخطئ منه اليه غالبا ولم يقصد الرمى لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات فهدر) لخبر الصحيحين من اطلع فى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفى رواية ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص وصح خبر لو أن امرأ اطلع عليك بغير اذنك ففقأت عينه ما كان عليك من حرج ولا نظر لعدم تكليف المراهق اذ الرمى لدفع مفسدة النظر وهى حاصلة به لما مر أنه فى النظر كالبالغ ومن ثم من يرى انه ليس مثله فيه لا يجوز رميه هنا وفارق من له نحو محرم بان هذا شبهته فى المحل المنظور اليه والمراهق لا شبهة له فيه على أن هذا من خطاب الوضع بدليل دفع صبى صائل لكنه هنا لا يتقيد بالمراهق كما هو ظاهر وانما يجوز له رميه (بشرط عدم) نحو متاع له أو (محرم) ستر ما بين سرتها وركبتها (و زوجة) وأمة ولو مجردتين (للناظر) والا امتنع رميه لعذره حينئذ والواو بمعنى او (قيل و) بشرط عدم (استتار الحرم) والا بان استترن أو كن فى منعطف لا يراهن الناظر لم يجز رميه والاصح لا فرق لعموم الاخبار وحسما لمادة النظر (قيل و) بشرط (انذار قبل رميه) تقديما للاخف كما مر والاصح عدم وجوبه وهذا محمول على انذار لا يفيد والاوجب تقديمه كما قاله الامام وهو مرادهم بدليل ما ذكروه فى دفع الصائل من تعين الاخف فالاخف وخرج بنظر الاعمى ونحوه ومسترق السمع فلا يجوز رميهما لفوات الاطلاع على العورات الذى يعظم ضرره وبالكوة وما معها النظر من باب مفتوح أو كوة أو ثقب واسع بان نسب صاحبها الى تقصير لان تفريطه بذلك صيره غير محترم فلم يجز له الرمى قبل الانذار نعم النظر من نحو سطح ولو للناظر أو منارة كهو من كوة ضيقة اذ لا تفريط من رب الدار وبعمد النظر خطأ أو اتفاقا فلا يجوز رميه ان علم الرمى ذلك منه نعم يصدق الرامى فى أنه تعمد اذ الاطلاع حصل والقصد أمر باطن وهذا ذهاب الى جواز رميه عند غلبة الظن فى أنه تعمد وان لم يتحقق وبالخفيف الثقيل الذى وجد غيره كحجر ونشاب فيضمن حتى بالقود وقضية كلام المصنف تخييره بين رمى العين وقربها لكن المنقول كما قاله الاذرعى وغيره انه لا يقصد غير العين حيث أمكنه اصابتها وانه اذا أصاب غيرها البعيد بحيث لا يخطئ منها اليه ضمن والا فلا نعم لو لم يمكنه قصدها ولا ما قرب منها ولم يندفع به جاز رمى عضو آخر فى أوجه الوجهين ولو لم يندفع بالخفيف استغاث عليه فان فقد مغيث سن له أن ينشده بالله تعالى فان أبى دفعه ولو بالسلاح وان قتله (ولو عزر) من غير اسراف (ولى) محجوره والحق بوليه ومن حل له الضرب وما

يترتب عليه مما يأتي كما قاله كأمه (ووال) من رفع اليه ولم يعاند (وزوج) زوجته الحرة لنحو نشوز (ومعلم) من تعلم منه حيث كان حرا باله دخل في الهلاك وان ندر (فضمون) تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة ان أدى الى هلاك أو نحوه لتبين مجاوزته للحد المشروع بخلاف ما لو ضرب دابة مستأجرها أو رائضها اذا اعتيد لانهما لا يستغنيان عنه والآدمي يغني عنه فيه القول أما ما لا دخل له في ذلك كصفعة خفيفة وحبس أو نفي فلا ضمان به واما قن أذن سيده لمعلمه أو لزوجها في ضربها فلا ضمان به كما لو أقر كامل بموجب تعزير وطلبه بنفسه من الوالي كما قاله البلقيني لكن قيده غيره بما اذا عين له نوعه وقدره اذ الاذن في الضرب ليس كهو في القتل وكان الاذن الشرعي محمول على السلامة فاذن السيد المطلق كذلك أما من اذا توجه عليه حق وامتنع من أدائه مع القدرة عليه وتعين عقابه طريقا للوصول المستحق لحقه فيجوز عقابه حتى يؤدي أو يموت كما قاله السبكي (ولو حد) أي الامام أو نائبه ويصح بناؤه للمفعول ولو في نحو مرض أو شدة حر أو برد كما مر (مقدرا) بيان للواقع اذ الحد لا يكون الا كذلك ويصح أن يحترز به عن حد الشرب فان الامام يتخير فيه بين الاربعين والثمانين فيصير حينئذ بمقتضى ذلك غير مقدر بالنسبة لارادته وان كان مقدرا لان كلا من الاربعين والثمانين منصوص عليه كما مر فمات (فلا ضمان) بالاجماع اذ الحق قتله (ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الاصح والثاني فيه الضمان بناء على مقابله (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر كما مر بتقديره بذلك واجماع الصحابة عليه والثاني نعم لان التقدير بها اجتهادي كما مر (أو) حد شارب (أكثر من) اربعين بنحو نعل أو سوط (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزء من أحد وأربعين جزأ من الدية وفي ثمانين نصفها وتسعين خمسة اتساعها لوقوع الضرب بظاهر البدن فيفوت تماثله فقسط العدد عليه (وفي قول نصف دية) لموته من مضمون وغيره وبحث البلقيني ان محل ذلك ان ضربه الزائد وبقي ألم الاول والا ضمن ديته كلها قطعا لا يقال الجزء الحادي والاربعون لم يطرأ الا بعد ضعف البدن فكيف يساوي الاول وقد صادف بدنا صحيحا لان هذا تفاوت سهل فتسامحوا فيه وبان الضعف نشأ من مستحق فلم ينظر اليه (ويجريان) أي القولان (في قاذف جلد أحدا وثمانين) سوطا فمات ففي الاظهر يجب جزء من أحد وثمانين

الخبر بقطعه [illegible] (قوله بسبب الجناية) قيد في موجب المال ليخرج موجب المال لا بسبب الجناية كالبيع مثلا لكنه يدخل المال الواجب بالجناية على المال وهو غير مراد فكان ينبغي زيادة على البدن أو نحو ذلك (قوله فلا يرد) وجه وروده انه ذكر ان موجب القصاص يثبت باقرار أو عدلين مع أن السحر لا يثبت الا بالاقرار خاصة وحاصل الجواب انه انما لم يتعرض له هنا لانه سيذكره (قوله كما مر)

(قوله لنحو نشوز) منه البذاءة على نحو الجيران والطل من نحو طاقة (قوله ومعلم) ظاهره ولو كان كافرا وهو ظاهر حيث تعين للتعليم أو كان أصلح من غيره في التعليم (قوله من تعلم منه) ومن ذلك الشيخ مع الطلبة فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم اذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم منه فاذا طلب الشيخ منه ولم يوفه فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق وليس منه أيضا هؤلاء المسمون بمشايخ الفقراء من أنه اذا حصل من أحد منهم تعد على غيره أو امتناع من توفية حق عليه أو نحو ذلك عزره الشيخ بالضرب وغيره فيحرم عليه ذلك لانه لا ولاية له عليهم (قوله حيث كان حرا) أي المتعلم وانما يجوز للمعلم التعزير للمتعلم منه اذا كان باذن من وليه كما قدمه الشارح آخر فصل التعزير عند قول المصنف ويجتهد الامام في جنسه وقدره (قوله لكن قيده) أي البلقيني من أنه لو أقر كامل الخ ويحتمل أن كلام البلقيني من قوله واما قن الخ فيكون التقييد راجعا له أيضا (قوله بما اذا عين له نوعه الخ) معتمد (قوله فيجوز عقابه) أي بانواع العقاب لكن مع رعاية الاخف فالاخف ولا يجوز العقاب بالنار ما لم يتعين طريقا لخلاص الحق (قوله غير مقدر) أي فيما زاد به على الاربعين لكن هذا قد ينافي ما تقدم له بعد قول المصنف والزيادة تعزيرات وقيل حد من قوله أي ومع ذلك لو مات بها لم يضمن (قوله وفي ثمانين نصفها) هذا ينافي ما مر من أن الامام اذا حد الثمانين لا ضمان عليه ويمكن أن يجاب بان ما هنا مفروض فيما اذا كان الحاد الجلاد مثلا بلا اذن من الامام في حد الاربعين ولم يتعرض لما زاد (قوله وبحث البلقيني ان محل ذلك) أي القولين (قوله والا ضمن ديته كلها) أي لانه حيث كان الزائد بعد زوال الالم الاول كان ذلك قرينة على احالة الهلاك على الزائد فقط

انظر أين مر ذلك بالنسبة للمفردة والذى مر يعلم منه أن جميع أيمان الدم متعددة (قوله فى القضاء) لا وجه للجمع بينه وبين قوله قبله ثم (قوله أن يدعى به لا بالقود) لا يخفى ان صورة المسئلة هنا أن العمد لا يوجب الا المال كعمد الاب فالقود لا يصح دعواه هنا أصلا كما هو الموجود فى كلامهم وكما يعلم من قول المصنف بعد ولو عفى عن القصاص الخ وكلام الشارح يوهم خلاف ذلك

(قوله وموصى باعتاقه) وينبغى ان مثله المنذور عتقه ومن اشتراه بشرط اعتاقه ثم رأيت فى سم على منهج نقلا عن العباشرى خلافه فى المنذور اعتاقه قال لان كسبه لسيده وقياسه ان المشروط اعتاقه فى البيع مثله للعلة المذكورة وانما منع هذه لان القطع قد يؤدى الى هلاكه فيفوت الكسب على السيد وقد يتوقف فيه بان السيد يجب عليه العتق فورا فلا نظر لاحتمال تفويت الكسب عليه نعم يظهر ما قاله سم فى المنذور اعتاقه بعد سنة مثلا وينبغى مثله فى الموصى باعتاقه بعد موت السيد بسنة مثلا (قوله من الجمة) بكسر الجاء وتشديد الميم لكنها مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين (قوله فيه) صفة سلعة اى كائنة فيه اهـ سم على حج وبنفسه متعلق بقطع (قوله أولم يكن فى القطع) ان كان المراد ان القطع لا خطر فيه وانما هو فى الترك فقط اتحدت هذه مع ما قبلها وان كان المراد ان القطع لا خطر فيه كما ان الترك لا خطر فيه اتحدت مع ما بعدها ثم رأيت فى سم على حج التصريح بذلك ولم يزد عليه (قوله وبحث البلقينى وجوبه) أى القطع (قوله وأنه يكفى علم الولى) أى بالطب (قوله وأم اذا كانت قيمة) أى من جهة القاضى أو أقامها الاب وصية (قوله ولم يقيده) أى حكم الام بكونها قيمة (قوله قطعها من صبى ومجنون) ومثل السلعة فيما ذكر وفيما يأتى العضو المتأكل قال المصنف ويجوز الكى وقطع العروق للحاجة ويسن تركه ويحرم على المتألم تعجيل الموت وان عظم ألمه ولم يطقه لان برأه مرجو فلو ألقى نفسه فى محرق على أنه لا ينجو منه أو ماء مغرق ورآه أهون عليه من الصبر جاز لانه اهون وقضية التعليل أن له قتل نفسه بغير اغراق وبه صرح الامام فى النهاية عن والده وتبعه ابن عبد السلام اهـ خطيب وروض ولعل العبارة ولو ألقى فى محرق وعلم انه لا ينجو منه وعنده ماء مغرق ورآه أهون الخ (قوله وفارقا) أى فى حالة الاستواء (قوله أى عند انتفاء الخطر) صفة كاشفة ثم رأيت فى نسخة أى وعليها فهى مفسرة لما قبلها (قوله وأب لا ولاية له) أى بان كان فاسقا (قوله وجب على الاجنبى القود) أى وعلى الاب الدية لانه عمد (قوله أشار به طبيب لنفعه) أى أو عرفه من نفسه بالطب كما تقدم

جز أو فى قول نصف دية وكذا فى بكر جلد مائة وعشرا (ولمستقل) بالغ عاقل ولو مكاتبا أو سفيها وموصى باعتاقه بعد موت الموصى وقبل اعتاقه (قطع سلعة) بكسر السين ما يخرج بين الجلد واللحم من الجمة الى البطيخة فيه بنفسه أو مأذونه ازالة لشينها بلا ضرر كفصد ومثلها فى جميع ما يأتى عضوه المتأكل (الا مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر فى تركها) أصلا بل فى قطعها (أو) فى من كل قطعها وتركها خطر لكن (الخطر فى قطعها أكثر) منه فى تركها فيمتنع القطع فى هاتين الصورتين لادائه الى الهلاك بخلاف ما لو استويا أو كان الترك اخطر أو الخطر فيه فقط أو لم يكن فى القطع خطر أو لا خطر فى واحد منهما فيجوز قطعها الا ان له فيه غرضا من غير افضاء الى الهلاك وبحث البلقينى وجوبه عند قول الاطباء ان تركه مفض الى الهلاك قال الاذرعى ويظهر الاكتفاء بواحد أى عدل رواية وانه يكفى علم الولى فيما يأتى أى وعلم صاحب السلعة ان كان فيهما أهلية ذلك (ولاب وجد) لاب وان علا ولا يلحق بهما سيد فى قنه وأم اذا كانت قيمة ولم يقيده بذلك فى التعزير لانه أسهل (قطعها من صبى ومجنون مع الخطر) فى كل لكن (ان زاد خطر الترك) على القطع لصونهما ماله فبدنه أولى بخلاف ما اذا زاد خطر القطع اتفاقا أو استويا وفارقا المستقل بانه يغتفر للشخص فيما يتعلق بنفسه ما لا يغتفر فيما يتعلق بغيره (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصى فلا يجوز اذ ليس لهم شفقة الاب والجد (وله) أى الولى الاب أو الجد (ولسلطان) ونوابه ووصى (قطعها بلا خطر) عند انتفاء الخطر أصلا ولو لم يكن فى الترك خطر لعدم الضرر ويمتنع ذلك مطلقا على أجنبى وأب لا ولاية له فان فعل فسرى الى النفس وجب على الاجنبى القود (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة أشار به طبيب لنفعه له (فلو مات) المولى عليه (بجائز من هذا) الذى هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ومثلها ما فى معناها (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (فى الاصح) لئلا يمتنع من ذلك فيتضرر المولى عليه والثانى يقول هو مشروط بسلامة العاقبة كالتعزير واعلم ان الغزالى وغيره صرحوا بحرمة تثقيب آذان الصبى أو الصبية لانه ايلام لم تدع اليه حاجة الا أن يثبت فيه رخصة من جهة نقل ولم تبلغنا ولعله أشار بذلك لرد ما فى فتاوى قاضيخان

خصوصا مع النظر للفرق بينه و بين السرقة بل قوله ان يدعى به صريح فى أنه لا بد من تعرضه فى الدعوى للمال ولم أره فى كلامهم فليراجع (قوله وان تنزيل لفظ الشاهد الى قوله مردود) لا يتأتى بعد التقييد فيما مر بقوله ويتجه تقييده الخ

(قوله نعم فى الرعاية) اسم كتاب (قوله لتقدم السبب) أى وهو الثقب (قوله غير مجد) أى قول أو امر الخ (قوله فالاوجه الجواز) أى فى الصبى والصبية وأما ثقب المنخر فلا يجوز أخذا من اقتصاره على الآذان وهو ظاهر حيث لم تجر عادة أهل ناحية به وعدهم له زينة والا فهو كتثقيب الآذان ثم رأيت فى حج مانصه و يظهر فى خرق الانف بحلقة تعمل فيه من فضة أو ذهب انه حرام مطلقا الا انه لا زينة فى ذلك يغتفر لاجلها الا عند فرقة قليلة ولا عبرة بها مع العرف بخلاف ما فى الآذان اه أى ومع ذلك فلا يحرم على من فعل به ذلك وضع الخزام للزينة ولا النظر اليه (قوله أو غيره) ومن الغير ما جرت به العادة من أن الشخص قد يريد ختن ولده فيأخذ أولاد غيره من الفقراء فيختنهم مع ابنه قاصدا الرفق بهم فلا يكفى ذلك فى دفع الضمان بل من مات منهم ضمنه الخاتن ان علم تعدى من أحضره له وكذا ان لم يعلم لان المباشر مقدمة على السبب (قوله كما قطع به الماوردى) أى فيجب القود الا فى الاب والجد ه حج (قوله وكذا خطؤه فى ماله قطعا (قوله وما فسر به الامام) أى فى قوله بان تركه (قوله لم يبحث عنهما غير شبهة له) هذا ينوقف على أن مالكا وغيره انما يقولون بالقبول عند البحث فى الجملة وأنه لو ترك البحث أصلا لا تقبل شهادته وهو خلاف المفهوم من كلام الاذرعى (قوله فان ضمنا عاقلة) معتمد وقوله أو بيت مال ضعيف (قوله لم يضمن) أى اذا كان عارفا كما يؤخذ من قوله بعد وكذا من تطبب الخ وظاهره ولو كان كثير العدم تقصيره بالمعالجة ولا يلزم من جواز معالجته وعدم ضمانه قبول خبره (قوله ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة) والعلم بخطئه يكون باخباره أو بشهادة عارفين بالطب ان ما داوى به لا يناسب هذا المرض (قوله وكذا) أى تجب الدية على عاقلته وقوله من تطبب أى ادعى الطب وقوله بغير علم و يعلم كونه عارفا بالطب بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته و ينبغى الاكتفاء بشهرته بالمعرفة بذلك لكثرة حصول الشفاء بمعالجته

من الحنفية انه لا بأس به لانهم كانوا يفعلونه فى الجاهلية ولم ينكره صلى الله عليه وسلم عليهم نعم فى الرعاية للحنابلة جوازه فى الصبية لغرض الزينة و يكره فى الصبى وأما خبر ان النساء أخذن ما فى آذانهن وألقينه فى حجر بلال وهو صلى الله عليه وسلم يراهن فلا يدل للجواز لتقدم السبب قبل ذلك فلا يلزم من سكوته عليه حله ودعوى ان تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع غير مجد هنا لانه ليس فيه تأخير ذلك الا لو سئل عن حكم التثقيب أو رأى من يفعله أو بلغه ذلك فهذا هو وقت الحاجة وأما أمر وقع وانقضى ولم يعلم هل فعل بعد أولا فلا حاجة لبيانه نعم فى خبر للطبرانى بسند رجاله ثقات عن ابن عباس انه عد من السنة فى الصبى يوم السابع ان تثقب آذانه وهو صريح فى جوازه للصبى فالصبية أولى اذ قول الصحابى من السنة كذا فى حكم المرفوع و بهذا يتأيد ما ذكر عن قاضيخان فالاوجه الجواز (ولو فعل سلطان) أو غيره ولو أبا (بصبى) أو مجنون (ما منع) منه فمات (فدية مغلظة فى ماله) لتعديه ولا قود لشبهة الاصلاح الا اذا كان الخوف فى القطع أكثر كما قطع به الماوردى (وما وجب بخطأ امام) أو نوابه (فى حد) أو تعزير (وحكم) فى نفس أو نحوها (فعلى عاقلته) كغيره (وفى قول فى بيت المال) ان لم يظهر منه تقصير لان خطره يكثر بكثرة الوقائع بخلاف غيره والكفارة فى ماله قطعا وكذا خطؤه فى المال (ولو حده بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولى الشهادة كأن بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين أو بان أحدهما كذلك (فان قصر فى اختبارهما) بان تركه أصلا كما قاله الامام (فالضمان عليه) قودا أو غيره ان تعمد والا فعلى عاقلته وما فسر به الامام يدفع تنظير الاذرعى فى القود بانه يدرأ بالشبهة اذ مالك وغيره يقبلهما لان صورة البينة التى لم يبحث عنها غير شبهة له (والا) بأن لم يقصر فى اختبارهما بل بحث عنه (فالقولان) أظهرهما وجوب الضمان على عاقلته وقيل فى بيت المال (فان ضمنا عاقلة أو بيت المال فلا رجوع) لاحدهما (على العبدين والذميين فى الاصح) لزعمهما الصدق والامام هو المتعدى بترك بحثه عنهما وكذا المراهقان والفاسقان ان لم يكونا متجاهرين أما المتجاهران فيرجع عليهما على المعتمد لان الحكم بشهادتهما يشعر بتدليسهما وتغريرهما حتى قبلا اذ الفرض انه لم يقصر فى البحث عنهما (ومن عالج كأن حجم أو فصد باذن) ممن يعتبر اذنه فافضى الى تلف (لم يضمن) والا لم يفعله أحد ولو أخطأ الطبيب فى المعالجة وحصل منه التلف وجبت الدية على عاقلته وكذا من تطبب بغير علم كما قاله فى الانوار لخبر من تطبب

والشهاب حج انما ذكر هذا لانه لم يقيد فيما مر (قوله فيما اذا كان على رأسه مواضح) توقف سم في هذا التقييد ونقل عبارة شرح المنهج صريحه في عدم اعتباره (قوله انه لا بد من تعيين حكومة الخ) فيه تسمح (قوله وكسكوله) هذا هو الاقرار الحكمي (قوله أو بعدها) صوابه بعده كما في التحفة (قوله لانه لم يشهد بالسبب) عبارة الجلال في تعليل مقابل الاصح نصها

(قوله فهو ضامن) أي يتعلق به الضمان وتحمله العاقلة عنه ان كانت والا ففي بيت المال ان كان والا فهو (قوله نعم يسن له) أي للجلاد في هذه الصورة (قوله ان مثل ذلك) أي في ضمان الامام دون الجلاد (قوله غير ظاهر) وينبغي فرض الكلام في غير الاعجمي الذي يعتقد وجوب طاعة الآمر اما هو فالضمان على آمره اماما كان أو غيره (قوله فالاوجه وجوبه) أي المال وقوله عليه أي الجلاد (قوله في الشق الاول) وهو ما لو علم ظلمه والجلاد وحده في الثاني وهو ما لو علم خطأه (قوله وقد اختتن) أي ابراهيم (قوله وصح انه مائة وعشرون) أي في بيان السن الذي اختتن فيه أنه مائة وعشرون (قوله بالقدوم) والقدوم التي ينحت بها مخففة قال ابن السكيت ولا تقول قدوم بالتشديد والجمع قدم اه مختار (قوله وتقليله) أي المقطوع (قوله ما يغطي حشفته) وينبغي انها اذا نبتت بعد ذلك لا تجب ازالتها لحصول الغرض بما فعل أولا (قوله كثلاثة عشر نبيا) آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان وقد نظم الشيخ على المسعودي من اختتن من الانبياء فقال

وان ترد المولود من غير قلفة * بحسن ختان نعمة وتفضلا
من الانبياء الطاهرين فهاكهم * ثلاثة عشر باتفاق أولي الملا
فآدم شيث ثم نوح نبيه * شعيب للوط في الحقيقة قد تلا
وموسى وهود ثم صالح بعده * ويوسف زكرياء فافهم لتفضلا
وحنظلة يحيى سليمان مكملا * لعدتهم والخلف جاء لمن تلا
ختاما لجمع الانبياء محمد * عليهم سلام الله مسكا ومندلا

ومندلا اسم لعود البخور وغلب غير آدم عليه والا فهو لم يولد (قوله وأن جبريل) أي وروى ان جبريل الخ (قوله وقد قال بعض المحققين الخ) معتمد (قوله ما لم يخف فيه) أي من الختان في ذلك الزمن (قوله الا أن يغلب على الظن) أي فلو غلب على ظنه احتماله للختان وأن السلامة هي الغالبة فختنه فمات لم يضمنه اه سم على حج بالمعنى

ولم يعرف الطب فهو ضامن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (وقتل جلاد وضربه بامر الامام كمباشرة الامام ان جهل ظلمه) كأن اعتقد الامام تحريمه والجلاد حله (وخطأه) فيضمن الامام دون الجلاد لانه آلته ولئلا يرغب الناس عنه نعم يسن له التكفير في القتل وقول صاحب الوافي ان مثل ذلك ما لو اعتقد وجوب طاعة الامام في المعصية لانه مما يخفى غير ظاهر وبتقدير صحته فانما يكون شبهة في درء القود لا المال وحينئذ فالاوجه وجوبه عليه ولا شيء على الامام الا ان أكرهه كما في قوله (والا) بان علم ظلمه أو خطأه كأن اعتقدا حرمته أو اعتقدها الجلاد وحده وقتله امتثالا لامر الامام (فالقصاص والضمان على الجلاد وحده (ان لم يكن اكراه) من جهة الامام لتعديه فان أكرهه ضمنا المال وقتلا في الشق الاول وعلم مما تقرر أن الواو في قوله وخطأه بمعنى أو (ويجب ختان) لذكر وأنثى ان لم يولدا مختونين لقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا ومنها الختان وقد اختتن وهو ابن ثمانين سنة وصح أنه مائة وعشرون والاول أصح وقد يحمل الاول على حسبانه من النبوة والثاني من الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة للنجار ثم كيفيته في (المرأة بجزء) بقطع يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (باعلى الفرج) فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك وتسمى البظر بموحدة مفتوحة فمعجمة وتقليله أفضل (و) في (الرجل بقطع) جميع (ما يغطي حشفته) حتى تنكشف كلها وعلم من ذلك ان غرلته لو تقلصت حتى انكشفت الحشفة كلها فان امكن قطع شيء مما يجب قطعه في الختان منها دون غيرها وجب ولم ينظر لذلك التقلص لانه قد يزول فيستتر الحشفة والا سقط الوجوب كما لو ولد مختونا وروى أن نبينا صلى الله عليه وسلم ولد مختونا كثلاثة عشر نبيا وأن جبريل ختنه حين طهر قلبه وأن عبد المطلب ختنه يوم سابعه ولم يصح في ذلك شيء على ما قاله جمع من الحفاظ ولم ينظروا لقول الحاكم ان الذي تواترت به الرواية انه ولد مختونا وممن أطال في رده الذهبي ولا لتصحيح الضياء حديث ولادته مختونا لانه ثبت عندهم ضعفه ويمكن الجمع بانه يحتمل انه كان هناك نوع تقلص في الحشفة فنظر بعض الرواة للصورة فسماه ختانا وبعضهم للحقيقة فسماه غير ختان وقد قال بعض المحققين من الحفاظ الاشبه بالصواب انه لم يولد مختونا وانما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل لانتفاء التكاليف قبلهما فيجب ذلك فورا بعدهما ما لم يخف فيه فيؤخر الى أن يغلب على الظن السلامة

وفرق الاول بان الجرح سبب الموت الناقل للحق اليه بخلاف المال (قوله فالمراد سكت عن التصديق) أى مراد القيل بسكوت الولى سكوته عن التصديق لا سكوته عن طلب الحكم فلا ينافى ما صرحوا به فى القضاء وحينئذ فقوله لان طلبه منهما الشهادة أى كاف عن التصديق ثانيا ﴿كتاب البغاة﴾ (قوله فى المتن قيل وامام) أى بدل المطاع كما نبه عليه

(قوله ويامره الامام) أى وجوبا (قوله الا ان يفعله به) أى يفعل الامام الاجبار (قوله فعليه) أى الامام وقوله نصف ضمانه أى والنصف الثانى هدر لانه منسوب للمجنون لامتناعه من واجب عليه (قوله ولو بلغ مجنونا) محترز قوله والعقل ولو قال اما المجنون الخ كان أولى (قوله ومن له ذكران عاملان) قال فى الروض وهل يعرف أى العمل بالجماع أو البول وجهان قال فى شرحه جزم كالروضة فى باب الغسل بالثانى معتمد ورجحه فى التحقيق اهـ سم على حج ومارجحه فى التحقيق معتمد (قوله والافق السنة السابعة) أى وبعدها ينبغى وجوبه على الولى ان توقفت ١٨٥ صحة الصلاة عليه (قوله وبه

السلامة منه ويامره الامام به حينئذ فان امتنع أجبره عليه ولا يضمنه لو مات الا أن يفعله به فى شدة حر أو برد فعليه نصف ضمانه ولو بلغ مجنونا لم يجب ختانه وأفهم ذكره الرجل والانثى عدم وجوبه فى الخنثى بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الاشكال ولا جناية منه ومن له ذكران عاملان يختنان فان تميز الاصلى منهما ختن فقط فان شك فكالخنثى (ويندب تعجيله فى سابعه) أى سابع يوم ولادته لانه صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم سابعهما ويكره قبل السابع فان أخر عنه ففى الاربعين والافق السنة السابعة لانها وقت أمره بالصلاة ولا يحسب من السبعة يوم ولادته لانه كلما أخر قوى عليه وبه فارق العقيقة لانها بر فندب الاسراع اليه ويسن اظهار ختان الذكور واخفاء ختان الاناث كما نقله جمع عن ابن الحاج المالكى (فان ضعف عن احتماله) فى السابع (أخر) وجوبا الى احتماله له (ومن ختنه فى سن لا يحتمله) لضعف ونحوه أو شدة حر او برد فمات (لزمه قصاص) لتعديه بالجرح المهلك نعم ان ظن كونه محتملا له فالمتجه عدم القود لانتفاء تعديه (الا والدا) وان علا المامر انه لا يقتل بولده نعم تلزمه دية مغلظة فى ماله لانه عمد محض وكذا امسلم فى كافر وحر لقن لما مر من عدم قتله به أيضا (فان احتمله وختنه ولى) ولو وصيا وقيما (فلا ضمان فى الاصح) لاحسانه بتقديمه اذ هو أسهل عليه ما دام صغيرا بخلاف الاجنبى لتعديه ولو مع قصد اقامة الشعار كما اقتضاه اطلاقهم وهو الاوجه وان خالف فيه الزركشى لان ظن ذلك لا يبيح له الاقدام بوجه فلا شبهة وليس كقطع يد سارق بغير اذن الامام لاهدارها بالنسبة لكل أحد مع تعدى السارق بخلافه هنا نعم ان ظن الجواز وعذر بجهله فالقياس عدم وجوب القود وكذا خاتن باذن أجنبى ظنه وليا فيما يظهر والثانى نظر الى انه غير واجب فى الحال (وأجرته) وبقية مؤنه (فى مال المختون) فان لم يكن فعلى من عليه مؤنته كالسيد ويجب أيضا قطع سرة المولود بعد ولادته بعد نحو ربطها المتوقف امساك الطعام عليه والمخاطب به هنا الولى ان حضر والافمن علم به عينا تارة وكفاية أخرى كارضاعه لانه الحب فورى لا يقبل التأخير فان فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط ضمن وكذا الولى

فارق العقيقة) أى حيث يحسب فيها يوم الولادة من السبعة (قوله واخفاء ختان الاناث) أى عن الرجال دون النساء (قوله نعم ان ظن كونه محتملا) تقدم بأعلى الهامش فى البالغ انه لا ضمان عليه فى نظير ذلك فيكون هذا فى غير البالغ فليتأمل اهـ سم على حج (قوله فالمتجه عدم القود) أى ووجوب دية الخطا (قوله بخلاف الاجنبى لتعديه) ومنه ما يقع كثيرا ممن يريد ختان نحو ولده فيختن معه أيتاما قاصدا بذلك اصلاح شأنهم وارادة الثواب وينبغى ان الضمان على المزين لانه المباشر كما علم من قوله الآتى وكذا خاتن باذن الخ ومن أراد

٣٤ نهايه سابع

الخلاص من ذلك فليراجع القاضى قبل الختن وحيث ضمناه فينبغى ان يضمن بدية شبه العمد ولا قصاص للشبهة على ما يأتى فى قولهم نعم ان ظن الجواز الخ (قوله فيما يظهر) أى لا قود عليه ويضمن بدية شبه العمد فى الصورتين (قوله فعلى من عليه مؤنته) ومنه بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لا ولى خاص فيهما (قوله ويجب قطع سرة المولود) الاولى سر وعبارة المختار والسر بالضم ما تقطعه القابلة من سرة الصبى تقول عرفت ان تقطع سرك ولا تقل سرتك لان السرة لا تقطع وانما هى الموضع الذى قطع منه السر (قوله والافمن علم به) ومنه القابلة (قوله أو نحو الربط) أى فلو مات الصبى واختلف الوارث والقابلة مثلا فى انه هل مات لعدم الربط أو احكامه أو بغير ذلك صدق مدعى الربط واحكامه لان الاصل عدم الضمان وقوله ضمن أى بالدية على عاقلته (قوله وكذا الولى) أى فيما لو أهمله فلم يحضر له من يفعل به ذلك

في التحفة (قوله منهم) متعلق بمنصوب (قوله لان عليا الخ) كان ينبغي ولان بالعطف ثم ان ما ذكره من أثر علي رضي الله عنه لم
يتم به الدليل بل لا بد فيه من ذكر بقيته وهي انه قال للخارجي المذكور بعد ما في الشارح ما نصه لكم علينا ثلاثة لا نمنعكم

﴿فصل في حكم اتلاف البهائم﴾ (قوله في حكم اتلاف البهائم) أي وما يتبعه كمن حمل حطبا على ظهره ودخل به سوقا
وان أريد بالدابة ما يشمل الآدمي دخلت هذه لكن على ضرب من المسامحة في قوله مع دابة لانه من حمل هو الدابة لا انه
معها (قوله أو دواب في طريق) فرع لو كان راكبا حمارة مثلا وورائها جحش فاتلف شيأ ضمنه كذا في فتاوى القفال رحمه
الله قال الاصطخري في أدب القضاء لولا حديث البراء لضمنا راكبا ولا سائقا الا أن يتعمد لان حديث العجماء جبار ظاهر
لولا ما بين في حديث ناقة البراء اه وحديث ناقة البراء رضي الله تعالى عنه كانت ناقة ضارية فدخلت حائطا فافسدت
فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وان حفظ الماشية بالليل على أهلها وان على
أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه اه سم على منهج (قوله بحق أم بغيره) شمل
المكره بفتح الراء فيضمن ولا شيء على المكره بكسر الراء لانه انما أكرهه على ركوب الدابة لا على اتلاف المال وبهذا يفرق
بين هذا وبين ما لو أكرهه على اتلاف المال حيث قيل فيه ان كلا طريق في الضمان والقرار على المكره بكسر الراء لكن
نقل عن شيخنا الزيادي بالدرس ان قرار الضمان على المكره بكسر الراء وان المكره طريق في الضمان وعليه فلا فرق بين
الاكراه على الاتلاف وعلى الركوب 186 (قوله ويتعلق متلفها برقبته) أي وان أذن له السيد (قوله ولا كذلك
هنا) قد يقال قد يوجد هنا اقرار السيد بعد علمه اه سم على حج (أقول) وقد يقال اللقطة أمانة في يد واجدها والعبد ليس من أهل الولاية عليها فترك السيد لها في يده تقصير منه ولا كذلك البهيمة فان تركها في يد العبد لا يعد تقصيرا من السيد بل قد يكون له غرض في تركها في يد العبد فنسبت اليد فيها للعبد ما دامت معه وذلك يقتضي ضمانه دون السيد (قوله ومالا في ماله) المراد منه انه لا يتعلق فيه
بالعاقلة بل بذمته يؤديه من ماله فليس المراد بكونه في ماله انه يتعلق به كتعلق الدين بالمرهون (قوله وراكب) ظاهره
ولو أعمى ونقله سم على منهج عن طب وفيه ﴿فرع﴾ لو ركب اثنان في جنبيها كفي محارتين فالضمان عليهما ولو ركب
ثالث بينهما في الظهر فقال م ر الضمان عليه وحده وفيه نظر ولا يبعد ان يكون الضمان اثلاثا وفاقا لطب فيما أظن اه
وظاهره ولو كان الزمام بيد أحدهم (قوله ضمن الراكب) يؤخذ من هذا تضمين الراكبة مع المكاري القائد دونه الا على
قول ابن يونس لعل تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده فلا تضمن الا اذا كان الزمام بيدها اه سم على حج وعبارته على
منهج قوله ضمن الراكب فقط بذلك يعلم ان الضمان على المرأة التي تركب الآن مع المكاري دون المكاري م ر اه وهذا
هو المعتمد وقياس ما نقله عن ابن يونس ان الضمان في مسئلة الاعمى على قائد الدابة اذا كان زمامها بيده (قوله فعلهما) أي
السائق والقائد (قوله لان فعلها منسوب اليه) يؤخذ من هذه العلة ان المقدم لو لم يكن له دخل في تسييرها كمريض وصغير
اختص الضمان بالرديف (قوله ما لو انفلتت) وينبغي عدم تصديقه في ذلك الا ببينة (قوله فضمان اتلافها على الناخس) أي
ولو صغيرا مميزا كان أو غير مميز لان ما كان من خطاب الوضع لا يختلف فيه الحال بين المميز وغيره ﴿فرع﴾ قال في العباب
وان كانت رموحا طبعا واتصل اتلافها بالنخس فهل يضمن الآذن أو الناخس وجهان اه والاقرب انه الآذن كما لو
اتلفت بغير الرمح سيما ان ظهر احالة الرمح على النخس المأذون فيه (قوله ما لم يأذن) أي الراكب

﴿فصل﴾ في حكم اتلاف البهائم (من كان مع دابة أو دواب) في طريق مثلا ولو مقطورة سائقا أو قائدا أو راكبا سواء أكانت يده عليها بحق أم بغيره وان لم يكن مكلفا أو قنا أذن سيده أم لا كما شمله كلامهم ويتعلق متلفها برقبته فقط ويفرق بين هذا ولقطة أقرها مالكه بيده فتلفت فانها تتعلق برقبته وبقية أموال السيد بانه مقصر ثم بتركها بيده المنزلة منزلة المالك بعد علمه بها ولا كذلك هنا ودعوى ان القن لا يد له ممنوعة بانه ليس المراد باليد هنا المقتضية للملك بل المقتضية للضمان وهو بهذا المعنى له يد كما لا يخفى (ضمن اتلافها) بجزء من أجزائها (نفسا) على العاقلة (ومالا) في ماله (ليلا ونهارا) لان فعلها منسوب له وعليه تعهدها وحفظها فان كان معها سائق وقائد وراكب ضمن الراكب فان لم يكن راكب فعليهما أو ركبها اثنان فعلى المقدم دون الرديف كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان فعلها منسوب اليه وان كانا لو تنازعاها كانت لهما وخرج بقوله مع دابة ما لو انفلتت منه بعد احكام نحو ربطها وأتلفت شيأ فانه لا يضمن كما سيذكره ويستثنى من اطلاقه ما لو نخسها غير من معها فضمان اتلافها على الناخس ما لم يأذن له

مساجد الله ان تذكر وه فيها ولا الفيء مادامت أيديكم معنا ولا نبدأ بقتالكم (قوله لانهم لم يفعلوا محرما فى اعتقادهم) قال سم قد يقال لا أثر لهذا مع قوله وأقروا به مع انه آثم غير معذور (قوله ولا ينافيه ما يأتى فى التنفيذ لشدة الضرر الخ) عبارة التحفة فلا ينافيه ما يأتى فى التنفيذ لان هذا كما هو ظاهر فيما وقع اتصال أثر الحكم به من نحو أخذ و رد وذاك فيما اذا لم يتصل به أثره و يفرق بان الالغاء هنا فيه ضرر عظيم لا فيه ثم انتهت وهى صريحة فى ان الحكم فى المحلين واحد غاية الامر ان كلامهم هنا فى الحكم الذى يتصل أثره به وهناك فى الحكم الذى لم يتصل أثره به وعبارة الشارح صريحة فى ان المراد بالتنفيذ

(قوله تعلق ضمان ما أتلفته بعده) أى الراد وقوله بالراد ما لم يأذن له أخذا مما قدمه فى النخاس (قوله فاستقبلها آخر و ردها) ظاهره ولو باشارة تؤدى الى ردها (قوله فاتلفه) أى الساقط (قوله سقط عليها) أى القارورة فانه يضمن (قوله الفرق) وهو ان الميت خرج عن كونه أهلا للضمان بخلاف الحى وان كان صغيرا او كان سقوطه بغير اختياره (قوله ولو كان راكبها) ولو كان الراكب ممن يضبطها ولكن غلبته بفزع من شئ مثلا أو أتلفت شيأ فالظاهر عدم الضمان اه سم على منهج و يشكل عليه ما ذكرناه عنه توجيها لكلام الشارح فان اليد موجودة مع الفزع كما هى موجودة مع قطع اللجام ونحوه الا أن يقال اليد وان كانت موجودة فى الفزع الا أن فعلها لم ينسب فيه وضع اليد الى تقصير ما فاشبه ما لو هاجت الريح بعد احكام ملاح السفينة آلاتها وقد قيل فيها بعدم الضمان لانتفاء تقصير الملاح بخلاف قطع اللجام فان الراكب منسوب فيه لتقصير فى الجملة لان قطع الدابة له دليل على عدم احكامه (قوله لا يضبطها) ولك أن تقول ينبغى الضمان وان كان يضبطها امثالهما اذ لا ولاية ولا نظر له فى مصلحتهما ومجرد كونهما ينضبطان لا يقتضى سقوط الضمان عنه فليتأمل اه سم على منهج (قوله فانه) أى الاجنبى (قوله أو ظلمة) قد يفرق بين هذا وما تقدم من ضمان الساقط بنحو ريح بان الوقوع عن الدابة منسوب له فضمن ولا كذلك هنا فانها بتفرقها لهيجان الريح والظلمة خرجت عن يده بغير اختيار منه (قوله لا لنحو نوم) أى فانه يضمن (قوله أو انفلتت دابته الخ) ومن ذلك ما لو كان راكبها ثم ألقته بجماح أو نحوه ونفرت وأتلفت شيأ فى انصرافها فلا يضمنه صاحبها (قوله فايراده غير صحيح) قد يقال ليس فى كلام المصنف اعتبار المعية حال الاتلاف اه سم على حج أى لكنه المتبادر منه وهو كاف فى دفع الاعتراض (قوله وما لو ربطها) أى فلا يضمن وظاهره لا نهارا ولا ليلا اه سم على حج (قوله أو دابة فرفسته فلا يضمنه) ظاهره وان كان غير مميز لكن قد يتوقف فيما لو دخل غير المميز باذن صاحب الدار فانه عرضه للاتلاف لكلب ونحوه وقد يؤخذ ضمانه مما يأتى فيما لو قال لصغير خذ من هذا النبق الخ (قوله يمكن الاحتراز عنه) أى ولو لم يكن له طريق الا عليه وكان أعمى (قوله فادخل دابته) أى المؤجر (قوله وأتلفت مال المكترى لم يضمنه) لعدم نسبة صاحب المتاع الى التقصير (قوله لا يخرجان عنهما) أى عن النفس والمال (قوله فقال لصغير) هى للترتيب

فيه والا فعليه ولو ردها راد تعلق ضمان ما أتلفته بعده بالراد وما لو غلبته فاستقبلها آخر وردها فان الراد يضمن ما أتلفته فى انصرافها وما لو سقط هو أو مركوبه ميتا على شئ فأتلفه فلا ضمان كما لو انتفخ ميت فانكسر به قارورة بخلاف طفل سقط عليها لان له فعلا والحاق الزركشى بسقوطه بالموت سقوطه بنحو مرض أو ريح شديدة فيه نظر وان زعم بعضهم ان فيه نظرا لوضوح الفرق ولو كان راكبها يقدر على ضبطها فاتفق انها غلبته لنحو قطع عنان وثيق وأتلفت شيأ لم يضمن على ما قاله بعضهم والمعتمد كما اقتضاه كلامهما واعتمده البلقينى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الضمان وما لو أركب أجنبى بغير اذن الولى صبيا أو مجنونا دابة لا يضبطها مثلهما فانه يضمن متلفها وما لو كان مع دواب راع فتفرقت لنحو هيجان ريح أو ظلمة لا لنحو نوم وأفسدت زرعا فلا يضمنه كما لو ند بعيره أو انفلتت دابته من يده وأفسدت شيأ لكن هذا خارج بقوله مع دابة فايراده غير صحيح وما لو ربطها بطريق متسع باذن الامام أو نائبه كما لو حفر فيه لمصلحة نفسه وخرج بقوله أى الطريق ما لا من دخل داره بها كلب عقور فعقره أو دابة فرفسته فلا يضمنه صاحبهما ان علم بحالهما وان أذن له فى دخولها بخلاف ما اذا جهل فان أذن له فى الدخول ضمنه والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب بابها الا انه ظاهر يمكن الاحتراز عنه وخرج به أيضا ربطها بموات أو ملكه فلا يضمن به متلفها بالاتفاق ولو أجره دارا الا بيتا معينا فادخل دابته فيه وتركه مفتوحا فخرجت وأتلفت مال المكترى لم يضمنه ولا يرد على قوله نفسا و مالا صيد الحرم وشجره وصيد الاحرام فانه يضمنها لانهما لا يخرجان عنهما ولو ربط فرسه فى خان فقال لصغير خذ من هذا النبق

واعلفها ففعل فرفسته فمات وهو حاضر ولم يحذره منها او كانت رموحا ضمنه على عاقلته ومحل ماتقرر فى غير الطير اماهو فلا ضمان باتلافه مطلقا لانه لا يدخل تحت اليد مالم يرسل المعلم على ما صار اتلافه له طبعا وافتى البلقينى فى نحل قتل جملا بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكن ضبطه (ولو بالت أو راثت بطريق فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) والا لامتنع الناس من المرور ولا سبيل اليه وهذا ما جرى عليه كالرافعى هنا وهو احتمال للامام لكنه هو المعتمد وان زعم كثير ان نص الام والاصحاب الضمان وقدمر انه لا يعترض عليهما بمخالفتهما لما عليه الاكثرون (ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد فى وحل) أو فى مجمع الناس (فان خالف ضمن ماتولد منه) لتعديه كالوساق الابل غير مقطورة أو البقر أو الغنم فى السوق أو ركب فيه ما لا يركب مثله الا فى صحراء وان لم يكن ركض أما الركض المعتاد فلا يضمن ماتولد منه (ومن حمل حطبا على ظهره أو بهيمة) وهو معها وسيأتى حكم مالو أرسلها (فحك بناء فسقط ضمنه) ليلا أو نهارا لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب اليه نعم لو كان مستحق الهدم ولم يتلف من الآلة شئ فلا ضمان كان بنى بناء مائلا الى شارع أو ملك غيره لا ان كان مستويا ثم مال خلافا للبلقينى فى الاخيرة (وان دخل من معه حطب (سوقا فتلف به نفس أو مال) مستقبلا كان أو مستدبرا (ضمن) ه (ان كان) ثم (زحام فان لم يكن) زحام (وتمزق) به (ثوب) مثلا (فلا) يضمنه (الا ثوب) أو متاع أو بدن (أعمى) أو معصوب العين لرمد ونحوه كما ذكره الاذرعى وغيره (ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه) أى من ذكر فان لم يفعل ضمن الكل والاشبه ان مستقبل الحطب ممن لا يميز لصغر أو جنون كالاعمى قاله الاذرعى ولو كان غافلا أو ملتفتا أو مطرقا مفكرا ضمنه صاحب الحطب اذ لا تقصير حينئذ وألحق البغوى وغيره بما اذا لم ينبهه مالو كان أصم وان لم يعلم بصممه لان الضمان لا يختلف بالعلم وعدمه وقيد الامام والغزالى وغيرهما البصير المقبل بما اذا وجد منحرفا وقضيته انه اذا لم يجده لضيق وعدم عطفة يضمن لانه فى معنى الزحام نبه عليه الزركشى وهو ظاهر قال ولو دخل السوق فى غير وقت الزحام فحدث زحام فالمتجه الحاقه بما اذا لم يكن زحام لعدم تقصيره كما لو حدثت الريح وأخرجت المال من النقب لا قطع فيه بخلاف نعم يضمنه للريح الهابة ومحل ماتقرر حيث لا فعل من صاحب الثوب فان تعلق الحطب به فجذبه فنصف الضمان على صاحب الحطب يجب كلاحق وطئ مداس سابق فانقطع فانه يلزمه نصف الضمان لانه انقطع بفعله وفعل السابق وقوله فى الروضة ينبغى أن يقال ان انقطع مؤخر السابق فالضمان على اللاحق أو مقدم مداس اللاحق فلا ضمان على السابق يرد بانه لا يشترط

(قوله ولم يحذره) مفهومه عدم الضمان اذا كان غائبا ولم يحذره وهى رموح فليتأمل اه سم على حج (أقول) وقد يتوقف فيه بانه تسبب فى اتلافه (قوله ضمنه على عاقلته) أى الآمر (قوله فلا ضمان باتلافه مطلقا) أى ليلا أو نهارا (قوله على ما صار اتلافه له طبعا) أى فيضمن ولعل الفرق بين هذا وبين مامر من انه لو علم قردا وأمره بالسرقة فسرق لم يقطع ان القطع يسقط بالشبهة بخلاف الضمان (قوله فى نحل قتل جملا) أى مثلا وقوله بانه أى الجمل وقوله هدر لتقصيره أى حيث لم يضعه فى بيت مسقف أو لم يضع عليه ما يمنع وصول النحل اليه ولا فرق فى ذلك بين كون الجمل فى ملكه أو غيره (قوله فتلف به نفس أو مال فلا ضمان) ع أى ولو بالزلق فيه أى البول بعد ذهابه نعم لو تعمد المار المشى فلا ضمان اه سم على منهج أى فلا ضمان قطعا (قوله بمخالفتهما لما عليه الاكثرون) لكن يشكل بمخالفته النص اه سم على حج وقد يقال المخالف يؤول النص ويتمسك على ما ادعاه بنص آخر مثلا (قوله كالوساق الابل) قد علم مما مر ضمان من مع الابل سائقا أو غيره ولو مقطورة اه سم على حج (قوله فى السوق) أى ولو واحدة (قوله الا فى صحراء) أى كالدواب الشرسة (قوله ضمنه ان كان ثم زحام) ومن ذلك ما يقع كثيرا بأزقة مصر من دخول الجمال مثلا بالاحمال ثم انهم يضطرون المشاة أو غيرهم فيقع المضطر على غيره فيتلف متاعه فالضمان على سائق الجمال وان كثروا لانهم منسوبون اليه وأما لو دفع المزحوم الجمل بحمله مثلا على غيره فاتلف شيأ فالضمان على الدافع تساويهما لا على من مع الدابة (قوله فان لم يفعل) ولو اختلفا فى التنبيه وعدمه فالظاهر تصديق صاحب الثوب لانه وجد ما حصل به التلف المقتضى للضمان والاصل عدم التنبيه وقوله أو مطرقا مفكرا أى ولو فى أمور الدنيا (قوله لا يختلف بالعلم وعدمه) أى ولان له طريقا آخر كتنبيهه بجر ردائه مثلا أو غمزه بشئ فى يده (قوله لضيق وعدم عطفة) أى قريبة فلا يكلف العود لغيرها (قوله فالمتجه الحاقه بما اذا لم يكن زحام) أى فلا ضمان

المعنى الاصطلاحي وهو أن يقول القاضي نفذته فهذا غير واجب بخلاف قبول الحكم والتزام مقتضاه فانه واجب وحاول الشهاب سم رد كلام التحفة الى كلام الشارح فانه قال قوله ويفرق بان الالغاء أي رد الحكم ثم قال قوله بخلافه ثم أي ترك مجرد التنفيذ (قوله أو احتمل ذلك) أي بأن لم يدر انه ممن يستحل أولا كما في التحفة (قوله بل لو كان الخ) انظر ما موقع الاضراب

(قوله وسقط اعتبارهما) أي المؤخر والمقدم (قوله وان أذن الامام) ومنه ما جرت به العادة الآن من احداث مساطب امام الحوانيت بالشوارع ووضع أصحابها عليها بضائع للبيع كالخضرية مثلا فلا ضمان على من أتلفت دابته

تساويهما في قوة الاعتماد وضعفه لعدم انضباطهما فسقط اعتبارهما ووجب احالة ذلك على السببين جميعا كما في المصطدمين فانه لا عبرة بقوة مشي أحدهما وقلة حركة الآخر (وانما يضمنه) أي ما ذكر صاحب البهيمة (اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق) ولو واسعا وان أذن الامام كما اقتضاه اطلاقهم اذ الفرض هنا انه لم يضعه متاعه للتلف وهو موجود (أو عرضه للدابة فلا) يضمنه لانه المضيع لماله وأفتى القفال بان مثله ما لو أمر انسان بحمار الحطب يريد التقدم عليه فخرق ثوبه فلا ضمان على سائقه لتقصيره بمروره عليه قال وكذا لو وضع حطب بطريق واسع فمر به آخر فتمزق به ثوبه (وان كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها في الصحراء (فاتلفت زرعا أو غيره نهارا لم يضمن صاحبها) أي من وضع يده عليها سواء أكانت بحق كمودع أم بغيره كغاصب وما نازع به البلقيني في نحو المودع بان عليه ان لا يرسلها الا بحافظ رد بان هذا عليه من حيث حفظها الا من حيث جهة اتلافها بل والعادة محكمة فيه كالمالك (أو ليلا ضمن) اذ العادة الغالبة حفظ الزرع نهارا والدابة ليلا ولذا لو جرت عادة بلد بعكس ذلك انعكس الحكم أو بحفظهما فيهما ضمن فيهما ما لو أرسلها في البلد ضمن مطلقا لمخالفته العادة ويستثنى من عدم الضمان المذكور في كلامه ما اذا توسطت المراعي والمزارع فارسلها بلا راع فانه يضمن ما أفسدته ليلا أو نهارا لان العادة حينئذ عدم ارسالها بلا راع ومن ثم لو اعتيد ارسالها بدونه فلا ضمان كما صرحوا به وحينئذ فلا استثناء لان المدار في كل على ما اعتيد فيه وما لو تكاثرت فعجز أصحاب الزرع عن ردها فيضمن أصحابها كما رجحه البلقيني لمخالفته للعادة وما لو أرسلها في موضع مغصوب فانتشرت منه لغيره وأفسدته فيضمنه مرسلها ولو نهارا كما بحثه البلقيني واذا أخرجها من ملكه فضاعت أو رمى عنها متاعا حمل عليها تعديا الا في نحو مفازة فالمتجه نفي الضمان عنه اذ يخاف من بقائها على ملكه اتلافها الشيء وان قل بخلاف ما اذا لم يخش ذلك ولم يسلمها لمالكها فان الاوجه فيه الضمان لانها حينئذ كثوب طيرته الريح الى داره فيلزمه حفظها أو اعلامه بها فورا وظاهر ان خشية الاتلاف مع العجز عن حفظها كالاتلاف (الا ان لا يفرط في ربطها) بان أحكمه وأغلق الباب واحتاط على العادة فخرجت ليلا لنحو حلها أو فتح لص للباب فلا يضمن لعدم تقصيره وكذا لو خلاها بعيد لم يعتد ردها منه للمنزل كما نقله البلقيني واعتمده (أو) فرط مالك ما أتلفته كان عرضه أو وضعه بطريقها أو (حضر صاحب الزرع) مثلا (وتهاون في دفعها) عنه لتفريطه نعم ان حف محله بالمزارع ولزم من اخراجها منه دخولها لها لزمه ابقاؤها بمحله ويضمن صاحبها ما أتلفته

شيأ منها بأكل أو غيره لتقصير صاحب البضاعة (قوله اذ الفرض هنا) وفي نسخة الخط (قوله ما لو مر انسان بحمار) أي على حماره (قوله لتقصيره) أي المار (قوله فمر به آخر) أي ولو أعمى (قوله سواء أكانت) أي اليد (قوله محكمة فيه) أي المودع (قوله أما لو أرسلها في البلد ضمن مطلقا) ظاهره وان اعتيد ارسالها في البلد وحدها وقياس ما يأتي في المراعي المتوسطة خلافه بل قد يجعل قوله الآتي لان المدار في كل الخ شاملا لهذه وصرح بذلك حج (قوله أو رمى عنها) أي عن دابته (قوله الا في نحو مفازة) أي أما في نحو مفازة فوجهان في الروض وفي شرحه ان الاوجه الضمان وعبارة الروض وان حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو أدخل دابته زرع غيره بلا اذن فأخرجها من زرعه أي فوق قدر الحاجة كما في شرحه ففي الضمان وجهان اهـ قال في شرحه أحدهما لا لتعدي المالك والثاني وهو الاوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اهـ سم على حج (قوله وظاهر) أي فلا يكون اخراجه لها عند خشية الاتلاف مضمنا (قوله ولا يضمن لعدم تقصيره) أي ولو اختلف المالك وصاحب الزرع في ذلك فيحتمل تصديق المالك في انه احتاط واحكم الربط لان الاصل عدم الضمان ويحتمل وهو الظاهر تصديق صاحب الزرع لان الاتلاف من الدابة وجد واقتضاؤه الضمان هو الاصل حتى يعلم ما يخالفه (قوله وكذا لو خلاها) أي لا يضمن (قوله دخولها لها) أي للمزارع وان كان ما في المزارع دون قيمة الزرع الذي هي فيه كقصب وغيره

(قوله متلفه) يقتضى قراءة ضمن فى المتن مبنيا للفاعل وفيه اخراج المتن عن ظاهره (قوله فهم كالبغاة على الاصح) أى فى عدم الضمان خاصة (قوله أى عدلا الخ) عبارة التحفة مع المتن أمينا أى عدلا فطنا أى ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب وسياسة الناس وأحوالهم انتهت (قوله من بعثه العباس) صوابه ابن العباس ولعل لفظ ابن سقط من الكتبة (قوله نعم لو منعوا

(قوله أى قبل ان يتمكن) أى على وجه لا مشقة عليه فيه فى العادة (قوله من نحو ربط) أى ربطا لا يؤدى الى اتلاف الدابة فان فعل بها ما يؤدى الى ذلك ضمن واذا اختلف المالك والدافع فى ذلك فالمصدق الدافع لانه الغارم (قوله عند تساويهما) أى تساوى الزرعين فى القيمة 190 (قوله بحيث يأمن من عودها) أى لانه يأخذ قيمته (قوله ولو مرة كما بحثه بعضهم) معتمد (قوله يعنى من يؤويها) أى بحيث لو غابت تفقدها وفتش عليها (قوله فانفلتت بغير تقصير منه) أى ويصدق فى ذلك (قوله ومثلها كل حيوان) أى فيضمن ذو اليد ما أتلفه الحيوان وان سلمه لصغير لا يقدر على منعه من الاضرار بخلاف ما اذا سلمه لمن يقدر على حفظه فاتلف شيأ فلا ضمان على المسلم ولا على من هى معه ان انفلتت منه واتلفت فورا عليه والا فالضمان على من هى فى يده كما علم من قوله من كان مع دابة (قوله حيث تعين قتلها طريقا) أى اما اذا لم يتعين بان أمكن دفعها بضرب أو زجر فلا يجوز قتلها بل يدفعها بالاخف فالاخف كدفع الصائل وشمله ما لو كانت الهرة صغيرة لا يفيد معها الدفع بالضرب الخفيف ولكن يمكن دفعها بان يخرجها من البيت ويغلقه دونها أو بان يكرر دفعها عنه مرة بعد أخرى فلا يجوز قتلها ولا ضربها ضربا شديدا (قوله فتدفع) أى وان سقط حملها

﴿كتاب السير﴾ (قوله وهى) أى لغة الطريقة (قوله وهى سبع وعشرون) أى وست وخمسون سرية قالوا قاتل فى تسع من غزواته وهى بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر والفتح على ان مكة فتحت عنوة وحنين والطائف اه شرح مسلم للنووى (قوله فى نيف وسبعين) متعلق بنهيه (قوله فى غير الاشهر) ليس المراد بها المعروفة الآن انما المراد أربعة أشهر كانوا عاهدوهم على عدم القتال فيها كما يعلم من كلام البيضاوى حيث قال بعد قوله فسيحوا فى الارض أربعة أشهر شوال وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لانها نزلت فى شوال وقيل هى عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وربيع الاول وعشر من ربيع الآخر لان التبليغ كان يوم النحر الى آخر ما أطال به ثم قال بعد قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم التى أبيح ... انفروا

أى قبل ان يتمكن من نحو ربط فيها كما هو الاوجه والا فهو المتلف لماله ولو كان الذى بجانبه زرع مالكها اتجه عدم اخراجها له عند تساويهما لانتفاء ضرره فى ابقائها اوافهم قوله وتهاون جواز تنفيره لها عن زرعه بقدر الحاجة بحيث يامن من عودها فان زاد ولو داخل ملكه ضمن مالم يكن مالكها سيبها كما مر (وكذا ان كان الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحا فى الاصح) لتقصيره بعدم اغلاقه والثانى يضمن لمخالفته للعادة فى ربطها ليلا (وهرة تتلف طيرا أو طعاما ان عهد ذلك منها) ولو مرة كما بحثه بعضهم ويحتمل ضبطه بما يعلم به تأدب جارحة الصيد (ضمن مالكها) يعنى من يؤويها لانه كان من حقه ربطها ليكفى غيره شرها انعم لو ربطها فانفلتت بغير تقصير منه فلا ضمان (فى الاصح ليلا ونهارا) لما مر ومثلها كل حيوان عرف بالاضرار وان لم يملك فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه ان أرسله أو قصر فى ربطه والثانى لا يضمن ليلا ولا نهارا الا ان العادة ان الهرة لا تربط (والا) بان لم يعهد ذلك منها (فلا) يضمن (فى الاصح) لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها ولا يجوز قتل من عهد ذلك منها الا حالة عدوها فقط حيث تعين قتلها طريقا لدفعها والا دفعها كالصائل وشمل ذلك ما لو خرجت أذيتها عن عادة القطط وتكرر ذلك منها والثانى يضمن فى الليل دون النهار كالدابة وشمل ما تقرر ما لو كانت حاملا فتدفع كالصائل وهى حامل وسئل البلقينى عما جرت به العادة من ولادة هرة فى محل وتألف ذلك المحل بحيث تذهب وتعود اليه للايواء فهل يضمن مالك المحل متلفها وأجاب بعدمه حيث لم تكن فى يد أحد والا ضمن ذو اليد

﴿كتاب السير﴾

جمع سيرة وهى الطريقة والمقصود منها هنا اصالة الجهاد المتلقى تفصيله من سيرته صلى الله عليه وسلم فى غزواته وهى سبع وعشرون والاصل فيه آيات كثيرة وأحاديث صحيحة شهيرة (كان الجهاد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة ممتنعا لان الذى أمر به صلى الله عليه وسلم أول الامر هو التبليغ والانذار والصبر على أذى الكفار تألفا لهم ثم أذن الله بعدها للمسلمين فى القتال بعد نهيه عنه فى نيف وسبعين آية اذا ابتدأهم الكفار به ثم أباح الابتداء به فى غير الاشهر الحرم ثم فى السنة الثامنة بعد الفتح أمر به على الاطلاق بقوله

الزكوات الخ) لعل المراد ان هـذا هو سبب بغيهم فليراجع (قوله بكسر اللام وفتحها) الفتح هو القياس لانه من باب يفعل بكسر العين فالكسر شاذ لكن هـذا في المصـدر ولا يخفى انه غير مراد هنا وانما المراد ما يظلم به وهو بالكسر فقط ومن ثم اقتصر عليه الشارح الجلال وفي القاموس المظلمة بكسر اللام ما يظلمه الرجل (قوله ان لم يكن عارفا) قال سم ينبغي وان كان عارفا (قوله ماذهب اليه الامام) الذي في التحفة كشرح الروض نسبة هذا للماوردي (قوله وأجرينا عليهم فيما يصدر منهم)

للنا كثين أن يسيحوا فيها وقيل رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذا مخل بالنظر مخالف للاجماع وقوله للنا كثين حاصلها كما قاله البيضاوي أيضا انهم عاهدوا مشركي العرب فنكثوا الا ناسا منهم بني ضمرة وبني كنانة فامرهم بنبذ العهد الى الناكثين وامهل المشركين أربعة أشهر ليسيروا أين شاؤا فقال فسيحوا في الارض الخ (قوله ١٩١ وقاتلوا المشركين) أي وبقوله

انفروا خفافا وثقالا وقاتلوا المشركين كافة وهذه آية السيف وقيل التي قبلها (فرض كفاية) لا عين لكن على التفصيل المذكور والا لتعطل المعاش ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى بقوله لا يستوي القاعدون الآية والعاصي لا يوعد بها ولا تفاضل بين مأجور ومأزور (وقيل) فرض (عين) لقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذابا أليما والقاعدون في الآية كانوا حراسا ورد بان ذلك الوعيد لمن عينه صلى الله عليه وسلم لتعين الاجابة حينئذ أو عند قلة المسلمين (وأما بعده فللكفار) أي الحربيين (حالان أحدهما يكونون) أي كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيأ (ف) الجهاد حينئذ (فرض كفاية) ويحصل اما بتشحين الثغور وهي محال الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع احكام الحصون والخنادق وتقليد ذلك لامراء الأئمة المؤتمنين المشهورين بالشجاعة والنصح للمسلمين واما بأن يدخل الامام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم لان الثغور اذا شحنت كما ذكر كان في ذلك اخماد لشوكتهم واظهار لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا وأقله مرة في كل سنة فان زاد فهو أفضل ما لم تدع حاجة الى أكثر من مرة والا وجب وشرطه كالمرة أن لا يكون بنا ضعف أو نحوه كرجاء اسلامهم والا أخر حينئذ وتندب البداءة بقتال من يلينا ما لم يكن الخوف من غيرهم أكثر فتجب البداءة بهم وان يكثر ما استطاع ويثاب على الكل ثواب فرض الكفاية وحكم فرضها الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله انه (اذا فعله من فيهم كفاية) ولو لم يكونوا من أهل فرضه كصبيان واناث ومجانين (سقط الحرج) عنه ان كان من أهله و(عن الباقين) رخصة وتخفيفا عليهم نعم القائم بفرض العين أفضل من القائم بفرض الكفاية خلافا لما نقل عن المحققين وان أقره المصنف في الروضة وافهم السقوط انه يخاطب به الكل وهو الاصح وانه اذا تركه الكل اثم أهل فرضه كلهم وان جهلوا أي وقد قصروا في جهلهم به ولما كان شأن فروض الكفاية مبهما لكثرتها وخفائها ذكر منها جملة في أبوابها ثم استطرد منها جملة أخرى هنا فقال (ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة في الدين على اثبات الصانع وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الامور

(قوله وقيل التي قبلها) وهو قوله انفروا خفافا وثقالا) (قوله لكن على التفصيل المذكور) أي فيما بعد من انه فرض كفاية ان لم يدخلوا بلادنا والا ففرض عين ولعل هذا اشارة الى انه كان ينبغي للمصنف التسوية بين الحالين ومن ثم قال ع (قوله وأما بعده الخ) عترض بان الحال الثاني كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم أيضا (قوله ولانه تعالى فاضل بين المجاهدين والقاعدين) قال الشيخ عز الدين والقاتل أفضل من القتيل لانه حصل مقاصد الجهاد وليس للقتيل منها الا القتل لانه ليس من فعله بل على التعرض له في نصرة الدين وقد عترض كلامه بحديث وددت اني اقتل في سبيل الله الخ ولم يقل اغلب وبان المقتول كان حريصا على اعلاء كلمة الله وقد تلبس بعمل الجهاد حتى أصيب ثم بدا لي رد صحيح لما قاله الشيخ عز الدين رحمه الله وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فضل عشر ذي الحجة ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج مجاهدا بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء اه سم على منهج (قوله والنصح) صفة كاشفة للمؤتمنين (قوله واما بأن يدخل) ظاهره سقوط الفرض بأحد الامرين اما اشحان الثغور واما دخول الامام أو نائبه قال مر وهو المذهب اه لكن شيخنا الشهاب البرلسي رد ذلك وله فيه تصنيف أقام فيه البراهين على انه لابد من اجتماع الامرين وعرضه على جمع كثير من أهل عصره من مشايخه وغيرهم فوافقوا على ذلك اه سم على منهج (قوله أو نائبه بشرطه) لعله المشار اليه بقوله وتقليد ذلك لامراء الأئمة المؤتمنين الخ (قوله والا أخر) أي وجوبا

اضرورية والنظرية (وحل المشكلات فى الدين) لتندفع الشبهات وتصفو الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك الا باتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والالهيات ومن ثم قال الامام لو بقى الناس على ما كانوا عليه فى صفوة الاسلام لما أوجبنا التشاغل به وأما الآن فقد ثارت البدع ولا سبيل الى تركها تلتطم فلا بد من اعداد ما يدعى به الى طريق الحق وتحل به الشبهة فصار الاشتغال بادلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفاية قال الغزالى الحق انه لا يطلق مدحه ولا ذمه ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام ويجب على من لم يرزق قلبا سليما ان يتعلم أدوية أمراض القلب من كبر وعجب ورياء ونحوها كما يجب كفاية تعلم علم الطب (و) القيام (بعلوم الشرع كتفسير وحديث والفروع) الفقهية زائدا على ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والافتاء بان يكون مجتهدا مطلقا وما يتوقف عليه ذلك من علوم العربية وأصول الفقه وعلم الحساب المضطر اليه فى المواريث والاقارير والوصايا وغير ذلك مما يأتى فى باب القضاء فيجب الاحاطة بذلك كله لشدة الحاجة الى ذلك وبما تقرر علم ان قوله بحيث متعلق بعلوم وتعريف الفروع للتفنن وما بحثه الفخر الرازى من انه لا يحصل فرض الكفاية فى اللغة والنحو الا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر وعلله بان القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة فلا بد ان تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع يرد بان كتبها متواترة وتواتر الكتب معتد به كما صرحوا به فيظهر حصول فرضها بمعرفة الآحاد كما اقتضاه اطلاقهم لتمكنهم من اثبات ما نوزع فيه من تلك الاصول بالقطع المستند لما فى كتب ذلك الفن ولا يكفى فى اقليم مفت وقاض واحد لعسر مراجعته بل لا بد من تعددهما بحيث لا يزيد ما بين كل مفتيين على مسافة القصر وقاضيين على مسافة العدوى لكثرة الخصومات اما ما يحتاج اليه فى فرض عينى أو فى فعل آخر أراد مباشرته ولو بوكيله فتعلم ظواهر أحكامه غير النادرة فرض عين وانما يتوجه فرض الكفاية فى العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى ولو فاسقا غير انه لا يسقط به لعدم قبول فتواه ويسقط بالعبد والمرأة فى أوجه الوجهين وبقوله غير بليد مع قول المصنف كابن الصلاح ان الاجتهاد المطلق انقطع من نحو ثلثمائة سنة يعلم ان لا اثم على الناس اليوم بتعطيل هذا الفرض وهو بلوغ درجة الاجتهاد المطلق لان الناس صاروا كلهم بلداء بالنسبة اليها وما قيل ان قوله والفروع ان عطف على تفسير اقتضى بقاء شئ من علوم الشرع أو على مدخول الباء اقتضى ان الفروع ليست من علوم الشرع وليس كذلك يجاب عنه بصحة ذلك على كل منهما أما الاول فتكون الكاف فيه استقصائية وأما الثانى فلانه من عطف الخاص على الطعام اهتماما بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهى عرفهم فى باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هى وآلاتها وهى عرفهم فى مواضع أخر منها هذا لما صرحوا به

عبارة التحفة فيما صدر منهم ومراده ما صدر منهم قبل تبليغ المأمن كما يدل عليه باقى كلامه فليراجع (قوله مع عدم انتقاض عهدهم) انظر ما موقعه ❊فصل فى شروط الامام الاعظم❊ (قوله وان بان ذكرا) أى فيحتاج الى توليه بعد التبين كما هو ظاهر (قوله من بنى اسمعيل) وهم العرب كما فى الروض (قوله أو جرهمى على ما فى التتمة) مقدم من تأخير لان ما بعده من كلام التهذيب كما يعلم من التحفة وجرهم هم الذين تزوج منهم اسمعيل أبو العرب (قوله كما دخل فى الشجاعة) فى دخوله فيها وقفة ومن ثم جعله الشيخ حج زائدا عليها (قوله فى الائمة) يعنى بان لم يوجد رجل عدل كما يدل عليه كلام الاذرعى الآتى وكذا كلام التحفة وليس المراد بالائمة هنا خصوص من توفرت فيه الاوصاف فتأمل (قوله وما فى الروضة كاصلها)

(قوله وحل المشكلات) يظهر ان المشكل الامر الذى يخفى ادراكه لدقته والشبهة الامر الباطل الذى يشتبه بالحق ولا يخفى ان القيام بالحجج غير حل المشكل وأنه يقدر على الاول من لا يقدر على الثانى اه سم على منهج (قوله وتصفو) أى تخلص (قوله ومعضلات) أى مشكلات (قوله فى صفوة الاسلام) أى فى النورانية التى كانت حاصلة فى ابتداء الاسلام قبل الاشتغال بما يفسد قلوبهم وأحوالهم (قوله انه لا يطلق مدحه) أى علم الكلام (قوله ان يتعلم أدوية أمراض القلب) وقد بينها رحمه الله فى احياء علوم الدين بما لا مزيد عليه فليراجع من أراد (قوله من كبر) بيان للامراض (قوله متعلق بعلوم) أى الخ (قوله فيظهر حصول فرضهما) أى اللغة والنحو (قوله بحيث لا يزيد بين كل مفتيين) بتخفيف الياء ويجوز تشديدها ويكون من نسبة الجزئى الى كليه اه سم على حج فى خطبة الكتاب (قوله غير انه لا يسقط) أى الفاسق (قوله ويسقط) أى فرض كفاية الافتاء (قوله استقصائية) أى ليس هناك فرد آخر

هنا خلل فى النسخ وعبارة التحفة فالاو كونه مجتهدا ان اتحدوالا فجتهد فيهم ورد بانه مفرع على ضعيف وانما يتجه أى الرد ان أريد حقيقة الاجتهاد اما اذا أريد به ذورأى وعلم ليعلم وجود الشروط والاستحقاق فيمن يبايعه فهو ظاهر كما يدل له قولهم

(قوله فلسانه) قياس دفع الصائل تقديمه على اليد فليراجع (قوله والنهى عن المنكر) ع فى الحديث ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله تعالى بعذابه اه سم على منهج وقوله يأخذوا على يديه أى يمنعوه من ظلمه وقوله أوشك أى قارب (قوله من شرب النبيذ) مطلقا مسكرا كان أو غيره (قوله والقاضى) أى و بالنسبة لغير

ان فرض الكل كفاية (والامر) بيده فلسانه فقلبه ولو فاسقا (بالمعروف) أى الواجب (والنهى عن المنكر) أى المحرم لكن محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج اذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا حيث كان شافعيا والقاضى اذ العبرة باعتقاده كما يأتى ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضى ويجب الانكار على معتقد التحريم وان اعتقد المنكر اباحته لانه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامى يجهل حكم ما رآه انكار حتى يخبره عالم بانه مجمع عليه أو محرم فى اعتقاد فاعله ولا العالم انكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال انه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل حرمته اما من ارتكب ما يرى اباحته بتقليد صحيح فلا يحل الانكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فحسن وانما حد الشافعى حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف أدلته ولان العبرة بعقيدة الرافع بعقيدة المرفوع اليه فقط ولم تراع ذلك فى ذمى رفع اليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية هذا كله فى غير المحتسب أما هو فينكر وجوبا على من اخل بشئ من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والاذان ويلزمه الامر بهما ولكن لو احتيج فى انكار ذلك لقتال لم يفعله الاعلى انه فرض كفاية وليس لاحد البحث والتجسيس واقتحام الدور بالظنون نعم ان غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كاخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسيس ان فات تداركها كقتل وزنا والا فلا ولو توقف الانكار على الرفع للسلطان ان لم يجب لما فيه من هتك عرضه وتغريم المال نعم لو لم ينزجر الا به جاز وشرط وجوب الامر بالمعروف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهى عن الالقاء باليد الى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل ولو فعل مكفر بل الصبر على ما أكره به وعلى قتل لزوما فيلزمه الصبر عليه وأمن أيضا ان المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج اليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل الى ما هو أفحش وسواء فى لزوم الانكار أظن ان المأمور يمتثل أم لا (واحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بحج وعمرة ولا يغنى أحدهما عن

القاضى الخ (قوله ومقلد) أى ولغير مقلد من الخ فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه (قوله أو جاهل) أى لكنه يرشده بان يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف (قوله اما من ارتكب) محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ (قوله لكن لو ندب) أى طلب (قوله ولم تراع ذلك) أى فنحده بل امتنع علينا حده (قوله هذا كله فى غير المحتسب) أى من ولى الحسبة وهى الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع ويقال احتسب على فلان كذا أى نكره ومنه محتسب البلد واحتسب بكذا اعتد به وأراد به وجه الله (قوله ولو سنة) عبارة سم على منهج يجب على المحتسب ان

يأمر الناس بصلاة العيد كما فى الروضة قال طب ومثلها غيرها من الشعائر الظاهرة دون بقية السنن ووافقه مر اه وقوله دون بقية السنن أى التى ليست من الشعائر الظاهرة وحينئذ يكون هذا عين ما فى الشرح (قوله والتجسيس) الاولى التجسس قال فى المصباح جس الاخبار وتجسسها تتبعها (قوله واقتحام الدور) أى دخولها للبحث عما فيها وفى المختار قحم الامر رمى بنفسه فيه من غير روية وبابه خضع (قوله نعم لو لم ينزجر الا به) أى الرفع للسلطان (قوله ان من يأمن على نفسه) شرطه أيضا ان لا يعلم انه يغريه الانكار بخلافه عليه الصلاة والسلام لا يشترط فى انكاره ذلك مر اه سم على منهج (قوله وان قل) أى كدرهم (قوله ويحرم مع الخوف على الغير) أى مع خوف المفسدة المذكورة وقياس هذا ان من طلب الشهادة وعلم انه يترتب على شهادته أعظم مما يستحق بسبب المعصية حرم عليه الشهادة (قوله ويسن مع الخوف على النفس) مفهومه اخراج المال فليراجع (قوله لا يقطع نفقته) أى كلا أو بعضا (قوله وهو محتاج اليها) أى وان لم يصل الى حد الضرورة

الآخر ولا الصلاة والاعتكاف والطواف عن أحدهما لانهما المقصد الاعظم من بناء البيت وفى الاول احياء تلك المشاعر والاقرب انه لابد فى القائمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا وان كانوا من أهل مكة ويفرق بينه وبين اجزاء واحد فى صلاة الجنازة بان القصد ثم الدعاء والشفاعة وهما حاصلان به وهنا الاحياء واظهار ذلك الشعار الاعظم فاشترط فيه عدد يظهر به ذلك (ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة على القادرين وهم من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم كما فى الروضة وان نازع فيه البلقينى (ككسوة عار) ما يستر عورته أو يقى بدنه مما يضره كما هو ظاهر وتعبير الروضة بستر العورة مثال (واطعام جائع اذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة و) سهم المصالح من (بيت مال) لعدم شئ فيه أو لمنع متوليه ولو ظلما ونذر وكفارة ووقف ووصية صيانة للنفوس ومنه يؤخذ انه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع وان كان هناك قادر آخر وهو متجه لئلا يؤدى الى التواكل بخلاف المفتى له الامتناع اذا كان ثم غيره ويفرق بان النفوس جبلت على محبة العلم وافادته فالتواكل فيه بعيد جدا بخلاف المال وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية قولان أصحهما ثانيهما فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كاجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح ولا ينافى ما تقرر قولهم لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر الا ببدله لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسراهم على التفصيل الآتى فى الهدنة وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين ولو تعذر استيعابهم خص به الوالى من شاء منهم (وتحمل الشهادة) على أهل له وحضر له المتحمل أو دعاه قاض أو معذور بجمعة (واداؤها) على من تحملها ان كان أكثر من نصاب والا فهو فرض عين كما يأتى (والحرف والصنائع) كتجارة وحجامة لتوقف قيام الدين على قيام الدنيا وقيامها على ذينك وتغايرهما الذى اقتضاه العطف على خلاف ما فى الصحاح يكفى فيه ان الحرفة أعم عرفا لانها تشمل ما يستدعى عملا وغيره كان يتخذ صناعا يعملون عنده والصنعة تختص بالاول (وما يتم به المعاش) عطف مرادف لانه لا يخرج عن تينك ولا يحتاج لامر الناس بها لكونهم جبلوا على القيام بها لكن لو تمالؤا على تركها اثموا وقوتلوا (وجواب سلام) مندوب وان كرهت صيغته ولو مع رسول أو فى كتاب ويجب الرد فورا ويندب الرد على المبلغ والبداءة به

لاعبرة ببيعة العوام انتهت (قوله أى القبول شهادتهم) قال الشهاب حج وشهادة الانسان بفعل نفسه مقبولة حيث لاتهمة كرأيت الهلال وارضعت هذا (قوله فى حياته) متعلق بالخلافة (قوله لو أخره) يعنى الخلافة (قوله رد قول البلقينى الخ) يوهم اشتراط أصل القبول وقدمر خلافه (قوله هذا اذ مات الامام أو كان متغلبا) عبارة الروض وشرحه وكذا تنعقد لمن قهره

(قوله وفى الاول) هو قوله بحج أو عمرة (قوله من عدد يحصل بهم الشعار) ظاهره ولو غير مكلفين وصرح به حج هنا وتقدم للشارح فى صلاة الجماعة ما يفيد خلافه اه وعبارة شيخنا الزيادى ولا يشترط فى القيام باحياء الكعبة عدد مخصوص من المكلفين (قوله وهم من عنده زيادة على كفاية سنة) أى وعلى وفاء ديونه وما يحتاج اليه الفقيه من الكتب والمحترف من الآلات (قوله ولممونهم) وينبغى انه لا يشترط فى الغنى ان يكون عنده مال يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة بل يكفى فى وجوب المواساة ان يكون له نحو وظائف يحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة ويحصل عنده زيادة على ذلك ما يمكن المواساة به وقوله كما فى الروضة الذى اعتمده الشارح فى الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا (قوله أصحهما ثانيهما) أى ويرجع فيما لا يعلم الا منه كالشبع اليه (قوله من شتاء وصيف) أى لا من كونه فقيها أو غيره (قوله القائمين بحفظها) أى البلد ومنه يؤخذ ان ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائدا على قدر الكفاية حيث احتيج اليه فى اظهار شوكتهم ومن ذلك ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التى لا يتم نظامهم وشوكتهم الا بها لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين (قوله ولو تعذر استيعابهم) أى الاغنياء (قوله على أهل) أى عدل (قوله ان كان أكثر من نصاب) أى وهو اثنان (قوله وما يتم به المعاش) ع فى الحديث اختلاف أمتى رحمة فسره الحليمى باختلاف هممهم فى الحرف والصنائع ونفى الامام وجوب هذا استغناء بالطبع اه سم على منهج (قوله وان كرهت صيغته) أى كعليكم السلام كما يأتى ﴿فائدة﴾ قال ابن العربى اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فى الطريق فقلت السلام عليكم فأحضر فى قلبك كل عبد صالح لله فى الارض والسماء وميت وحى فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى

أي قهر ذا الشوكة عليها فينعزل هذا بخلاف مالو قهر عليها من انعقدت امامته ببيعة أو عهد فلا تنعقد له ولا ينعزل المقهور انتهت (قوله أو ثمن) يتأمل (قوله وفارق المقر بانه) أي من ثبت عليه بالبينة ﴿كتاب الردة﴾ (قوله من يصح طلاقه) أي بفرض الانثى ذكرا (قوله دوام) دفع به ماقيل ان الاسلام معنى من المعاني فما معنى قطعه وأيضا أتى به لابقاء اعراب المتن وان قال سم انه غير ضروري (قوله باعتبار) لم يبين هذا الاعتبار وبينه في التحفة وان نازعه فيه سم (قوله والمنتقل من ملة

ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب فيك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيم في جلاله المشتغل به فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول فان الله ينوب عنه في الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث يسلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل في الرد عليك اه مناوي في شرحه الكبير عند قوله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال الخ (قوله من مسلم) متعلق بسلام أو صفة له (قوله مميز) ليس به سكر ولا جنون كما يأتي وشملت عبارته الفاسق فيجب الرد عليه بخلاف ابتدائه بالسلام فلا يسن على ما يأتي أيضا

فيقول وعليك وعليه السلام من مسلم مميز غير متحلل به من صلاة (على جماعة) أي اثنين فأكثر مكلفين أو سكارى لهم نوع تمييز سمعوه أما وجوبه فبالاجماع ولا يؤثر فيه اسقاط المسلم لحقه لان الحق لله تعالى واما كونه على الكفاية فلخبر يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم أحدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد أحدهم ويسقط به الفرض عن باقيهم فان ردوا كلهم ولو مرتبا اثيبوا ثواب الفرض كالمصلين على الجنازة ولو ردت امرأة عن رجل اجزأ ان شرع السلام عليها والا فلا أو صبي أو من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان القصد ثم الدعاء وهو منه أقرب للاجابة وهنا الامن وهو ليس من أهله وقضيته اجزاء تشميت الصبي عن جمع لان القصد التبرك والدعاء كصلاة الجنازة وشرطه اسماع واتصال كاتصال الايجاب بالقبول فان شك في سماعه زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض صوته ولا يكفي رد غير المسلم عليهم ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم ومن سلم عليه جمع بينهما نعم لو علم انه فهم ذلك بقرينة الحال والنظر الى فمه لم تجب الاشارة كما بحثه الاذرعي وتجزي اشارة الاخرس ابتداء وردا وصيغته ابتداء السلام عليكم أو سلامي عليكم ويجزي مع الكراهة عليكم السلام ويجب فيه الرد وكعليكم السلام عليكم سلام اما لو قال وعليكم السلام فلا يكون سلاما ولم يجب رده وندبت صيغة الجمع لاجل الملائكة في الواحد ويكفي الافراد فيه بخلافه في الجمع والاشارة بيد أو نحوها من غير لفظ خلاف الاولى والجمع بينها وبين اللفظ أفضل وصيغته ردا وعليكم السلام أو وعليك السلام للواحد ويجوز مع ترك الواو فان عكس جاز فان قال وعليكم وسكت لم يجز وهو ابتداء وجوابا بالتعريف أفضل وزيادة ورحمة الله وبركاته أكمل فيهما ولو سلم كل من اثنين على الآخر معا لزم كلا رد أو مرتبا

(قوله ولو ردت امرأة عن رجل) أي فيما لو سلم رجل على رجل وعليها بخلاف ما لو خص الرجل بالسلام لما يأتي من قوله ولا يكفي رد غير المسلم عليهم وقوله ان شرع أي بان كانت محرما له أو غير مشتهاة مثلا (قوله أو صبي) منه يعلم ان عموم قوله السابق ولو لم يكونوا من أهل فرضه كصبيان الخ غير مراد الا ان يقال ذاك خصه بالجهاد وهو لا يقتضي طرده في غيره وقرينة السياق تدل عليه (قوله لان القصد التبرك) معتمد (قوله وشرطه)

أي اجزاء الرد (قوله فان كان عنده نيام خفض صوته) أي ندبا مع الاسماع للمسلم وان أدى الى ايقاظ النائمين (قوله جمع بينهما) أي ندبا (قوله لم تجب الاشارة) أي في الاول لسقوط الاثم وفي الثاني لحصول السنة (قوله وتجزي اشارة الاخرس ابتداء وردا ان فهمها كل أحد) والا كانت كناية فتعتبر النية معها لوجوب الرد ولا كفاية في حصول السنة منه (قوله السلام عليكم) أي ولو على واحد (قوله أو سلامي عليكم) قال حج ويجوز تنكير لفظه وان حذف التنوين فيما يظهر (قوله اما لو قال) أي ابتداء وقوله وعليكم بالواو (قوله بخلافه في الجمع) أي فلا يكفي لاداء السنة ولا يجب الرد حيث لم يعين واحدا منهم وظاهر التقييد بذلك في الابتداء انه لو سلم عليه جمع لا يكفيه ان يقول في الرد وعليك السلام (قوله أو نحوها) أي كرأس (قوله خلاف الاولى ولا يجب الرد (قوله والجمع بينها) أي الاشارة (قوله فان عكس) أي كأن قال في الرد السلام عليكم (قوله وعليكم وسكت) ومثله سلام مولانا (قوله فيهما) أي ابتداء وردا (قوله أو مرتبا كفى) أي ان أتى به بعد تمام صيغة الاول ﴿فائدة﴾ جمع الجلال السيوطي المسائل التي لا يجب فيها رد السلام فقال

رد السلام واجب الا على ﴿ من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب او قراءة أو أدعيه ﴿ أو ذكر او في خطبة أو تلبيه
أو في قضاء حاجة الانسان ﴿ أو في اقامة أو الاذان

لاثري مذكور الخ) حاصل الايراد ادعاء انه مرتد مع انه خارج من التعريف وحاصل الجواب انه بتسليم انه مرتد فقد مر ذكره في كلامه فلا يرد هنا على أن لا نسلم انه مرتد ولا في حكمه فلا يرد على التعريف أصلا ولك أن تقول اذا سلم انه مرتد لا يندفع الايراد بالجواب الاول لان ذكره في محل آخر لا ينفع في عدم جامعية التعريف (قوله الآتي) وصف لتردده (قوله واجتهاد)

كفى الثاني سلامه ردا نعم ان قصد به الابتداء صرفه عن الجواب أو قصد به الابتداء والرد فكذلك فيجب رد السلام على من سلم أولا وان سلم عليه جماعة دفعة أو مرتبا ولم يطل الفصل بين سلام الاول والجواب كفاه وعليكم السلام بقصدهم وكذا ان أطلق فيما يظهر ويسلم راكب على ماش وهو على واقف وقاعد وصغير على كبير وقليل على كثير حالة التلاقي فان عكس لم يكره فلو تلاقى قليل ماش وكثير راكب تعارضا ويندب للنساء الا مع الرجال الاجانب فيحرم من الشابة ابتداء وردا ويكرهان عليها نعم لا يكره سلام جمع كثير من الرجال عليها حيث لم تخف فتنة لا على جمع نسوة أو عجوز فلا يكرهان واستثنى عبدها وكل من يباح نظره اليها ولو سلم بالعجمية جاز وان قدر على العربية حيث فهمها المخاطب ووجب الرد ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وان كان لهما تمييز ومحله في الثاني من غير المتعدي اما هو ففاسق ويحرم بداءة ذمي به فان بان ذميا استحب له استرداد سلامه فان سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك ويجب استثناؤه ولو بقلبه ان كان مع مسلمين وسلم عليهم وتحرم بداءته بتحية غير السلام وان كتب الى كافر قال السلام على من اتبع الهدى ولو قام عن جليس له فسلم وجب الرد ومن دخل داره سلم ندبا على أهله أو موضعا خاليا فليقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسمي الله قبل دخوله ويدعو (ويسن) عينا للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للاكل وتشميت العاطس وجوابه (ابتداؤه) به عند اقباله أو انصرافه على مسلم للخبر الحسن ان أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام وفارق الرد بان الايحاش والاخافة في ترك الرد أعظم منهما في ترك الابتداء لكن ابتداؤه أفضل من رده كابراء المعسر فانه أفضل من انظاره ويؤخذ من قوله ابتداؤه انه لو أتى به بعد تكلم لم يعتد به نعم يحتمل في تكلم سهوا أو جهلا وعذر به انه لا يفوت الابتداء به فيجب جوابه ولو أرسل سلامه لغائب يشرع له السلام عليه كأن قال للرسول سلم لي على فلان

أوسلم الطفل أو السكران * أوشابة يخشى بها افتتان
أوفاسق أوناعس أونائم * أوحالة الجماع أو تحاكم
أوكان في حمام أو مجنونا * فواحد من بعده عشرونا

قوله في النظم أوشابة بالتخفيف للضرورة (قوله كفى الثاني سلامه ردا) أي ان قصد به الرد أو أطلق أخذا من قوله نعم الخ (قوله ويسلم راكب) أي يسن ذلك وقوله وهو أي الماشي (قوله تعارضا) أي فلا أولوية لاحدهما على الآخر (قوله ويكرهان) أي من الاجنبي (قوله لا على جمع نسوة) قياس ما في العدد من جواز خلوة رجل بامرأتين ان المراد بالجمع هنا ١٩٦ ما فوق الواحدة (قوله فلا يكرهان) أي عليهما ولا يحرمان منهما وحينئذ فيجب عليها الرد وعلى من سلمت عليه (قوله وان كان لهما تمييز) يؤخذ منه تقييد المميز فيما مر بغيرهما لكن في حمل السكران والمجنون هنا على من لا تمييز له وعليه فالمميز فيما مر جار على اطلاقه (قوله ومحله في الثاني) لعل وجه التقييد به ليكون ذكره محتاجا اليه لا للاحتراز عن غير المتعدي فانه كما لا يجب الرد على المتعدي لا يجب على غيره (قوله اما هو ففاسق) أي فلا يجب الرد بل هو خلاف الاولى كما يفهم من قوله الآتي بل يندب تركه حيث كان مجاهرا بفسقه (قوله استحب له استرداد سلامه) أي كأن يقول استرجعت سلامي أورد لي سلامي أو نحوه والحكمة فيه تحقيره (قوله وتحرم بداءته بتحية غير السلام) ومنه صباح الخير أو مساء الخير (قوله ويسمي الله قبل دخوله) أي الموضع الخالي (قوله ويدعو) أي ولو تكرر ذلك منه (قوله وقصيته) أي الحديث (قوله انه لو أتى به بعد تكلم) ظاهره ولو يسيرا ومنه صباح الخير (قوله لم يعتد به) مفهومه انه اذا أتى به ثم تكلم لا يبطل الاعتداد به فيجب الرد وقضيته قوله قبل وشرطه اسماع واتصال كاتصال الايجاب بالقبول بطلانه بالتكلم وان قل بناء على ما قدمه من ان تخلل الكلام يبطل البيع سواء أكان ممن يريد ان يتم العقد أو من غيره ويمكن تخصيص ما مر بالاحتراز عما اذا طال الفصل بينهما وما هنا بما اذا قل الفاصل ويفرق بينه وبين البيع بانه بالكلام يعد معرضا عن البيع والمقصود هنا الامان وقد وجد بمجرد الصيغة فلا يضر الكلام به من المبتدئ ويشترط الفور من المسلم عليه بحيث لا يشتغل بكلام أجنبي مطلقا ولا بسكوت طويل لانه بذلك لا يعد قابلا للامان بل معرضا عنه فكأنه رده (قوله وعذر به انه لا يفوت) ومثله الرد (قوله ولو أرسل سلامه لغائب) ينبغي ولو فاسقا

كان

يلزمه تبليغه لانه تحمل الامانة وان جاز ترك رد سلام الفاسق زجرا م ر اه سم على حج ﴿فرع﴾ اذا أرسل السلام

أى فيما لم يقم الدليل القاطع على خلافه بدليل كفرنحو القائلين بقدم العالم مع أنه بالاجتهاد (قوله وقدم منها القول) أى فى التفصيل (قوله وظاهر يشاهد بخلاف النية) انظر ما معنى كون القول يشاهد وهلا قال بخلاف النية والفعل أى فان الفعل وان كان يشاهد الا انه ليس أغلب مع ان قوله بخلاف الآخرين يقتضى ماذكرنه فليتأمل (قوله كأن قيل له قص أظفارك الخ) صريح هذا السياق ان هذا بمجرده استهزاء ولو لم يقصد به استهزاء فليراجع (قوله وفارق قبوله فى نحو الطلاق) انظر الصورة التى لا تقبل التورية فى الطلاق و يقبل فيها باطنا (قوله أو المقيد) أى ان نونا (قوله كالمعوذتين) بكسر الواو

ع عبده الى أحد فان قال له سلم لى على فلان فان قال الرسول لفلان فلان يقول السلام عليك أو السلام عليك من فلان وجب الرد وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عنى فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك وجب الرد وحاصله انه لا بد فى الاعتداد به ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد كان قال المرسل سلم لى على فلان فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده اهـ سم على منهج ويستفاد ذلك من كلام الشارح حيث غاير بين اقتصاره على قوله سلم لى على فلان من كونه يكون وكيلا فى الصيغة الشرعية وما لو أتى الموكل بصيغة السلام الشرعية حيث اكتفى فى تبليغها بفلان يسلم عليك (قوله كفاه ان يقول) أى فى الخلوص من العهدة أو فى وجوب الرد (قوله ويجب على الرسول فيهما تبليغه) أى ولو بعد مدة طويلة بان نسى ذلك ثم تذكره لانه امانة (قوله ما لم يرد الرسالة) قال م ر أى بحضرة المرسل ولا يصح رده فى غيبته لانه لا يعقل الرد فى غيبته اهـ فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاءه كتاب وفيه سلم لى على فلان فله رده فى الحال لانه لم يحصل تحمل وانما طلب منه تحمل هذه الامانة عند وصول الكتاب اليه فله ان لا يتحملها بان يردها فى الحال فليتأمل اهـ سم على منهج 197

كان وكيلا عنه فى الاتيان بصيغته الشرعية فان أتى المرسل بصيغته وقال له سلم لى على فلان كفاه أن يقول فلان يسلم عليك ويجب على الرسول فيهما تبليغه ما لم يرد الرسالة (لا على) نحو (قاضى حاجة) بول أو غائط أو جماع (و) شارب و (آكل) فى فمه اللقمة تشغله (و) كأن (فى حمام) لاشتغاله بالاغتسال وقضيته ندبه فى المسلخ وهو كذلك ولا على فاسق بل يندب تركه حيث كان مجاهرا بفسقه ومرتكب ذنب عظيم لم يتب عنه ومبتدع الا لعذر او خوف مفسدة ولا على مصل وساجد وملب ومؤذن ومقيم وناعس وخطيب ومستمعه ومستغرق القلب بدعاء ومتخاصمين بين يدى حاكم (ولا جواب) يجب (عليهم) الا مستمع الخطبة فانه يجب عليه بل يكره لقاضى الحاجة ونحوه كالمجامع ويندب للآكل نعم يسن السلام عليه بعد البلع وقبل وضع اللقمة بالفم ويرد الملبى فى الاحرام ندبا باللفظ ومثله من بالحمام ويندب لمصل ومؤذن اشارة

(قوله لاشتغاله بالاغتسال) أشار الى خروج المسلخ فيسن السلام على من فيه م ر وما طلب الى خلافه اذا كان مشغولا بلبس ثيابه أخذ من العلة اهـ سم على منهج وكتب أيضا حفظه الله قوله لاشتغاله بالاغتسال قضيته انه لو كان جالسا بالحمام وليس مشغولا بغسل

وجوب الرد عليه وعبارة حج لاشتغاله الخ ولانه مأوى الشياطين وقضية الاولى ندبه على غير المشتغل بشئ ولو داخله والثانية عدم ندبه على من فيه ولو بمسلخه وهو قضية كراهة الصلاة فيه الا ان يفرق ثم رأيت الزركشى وغيره قال انه يسلم على من بمسلخه ويوجه بان كونه محل الشياطين لا يقتضى ترك السلام عليه الا ترى ان السوق محلها ويسن السلام على من فيه ويلزمهم الرد (قوله وهو كذلك) وقضيته أيضا انه ان لم يكن مشغولا فى الحمام بغسل أو نحوه سن ابتداؤه بالسلام ووجب الرد (قوله حيث كان مجاهرا بفسقه) مفهومه انه ان كان مخفيا لا يسن ابتداؤه بالسلام لان قوله ولا على فاسق شامل للمجاهر ولغيره استثنى منه المجاهر بقوله بل يندب الخ فبقى المخفى على مجرد عدم سن السلام عليه وان علم المسلم فسقه وهو يقتضى الاباحة وقضية قوله بل يندب تركه حيث كان الخ انه على المجاهر خلاف الاولى فليتأمل (قوله ومرتكب ذنب) أى كالزنا وهو عطف أخص على أعم (قوله ومبتدع) أى لم يفسق ببدعته وينبغى رجوعه للجميع (قوله الا لعذر) ومنه خوفه أن يقطع نفقته (قوله ومستغرق القلب بدعاء) قال سم على حج الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها أولا فيه نظر والثانى غير بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب عليها واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد ويعارضه الاحتياط فى تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذورا بالرد فى الواقع فليتأمل نعم ان قيد الكلام فى الاخبار بما ليس خبرا اتجه انه لا يضر فلا كلام فى ندب السلام معها ووجوب الرد اهـ وقوله نعم ان قيد الكلام الخ أى ولم نر من قيده (قوله كمن بالحمام) أى غير مشغول بالاغتسال أو نحوه (قوله ومؤذن اشارة) أى تفهم رد السلام برأسه أو بغيرها

والافبعد فراغه مع قرب الفصل و يندب على القارئ وان اشتغل بالتدبر و يجب رده نعم يتجه أخذا مما مر في الدعاء ان محله في قارئ لم يستغرق قلبه في التدبر والالم يسن ابتداء ولا يجب رد ولا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله بالخير أو قواك الله جوابا ودعاؤه له في نظيره حسن مالم يقصد باهماله تأديبه لتركه سنة السلام وحنى الظهر مكروه وكذا بالرأس وتقبيل نحو رأس أو يد أو رجل كذلك و يندب ذلك لنحو علم أو صلاح أو شرف أو ولادة أو نسب أو ولاية مصحوبة بصيانة قال ابن عبد السلام أو لمن يرجى خيره أو يخاف من شره ولو كافرا خشي منه ضررا لا يحتمل عادة و يكون على جهة البر والاكرام لا الرياء والاعظام و يحرم على داخل حب قيام القوم له للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار كما في الروضة وحمله بعضهم على ما اذا أحب قيامهم واستمراره وهو جالس أو طلبا للتكبر على غيره وهذا أخف تحريما من الاول اذ هو التمثل في الخبر كما أشار اليه البيهقي وأما من أحبه جودا منهم عليه لما انه صار شعار المودة فلا حرمة فيه ولا باس بتقبيل وجه صبي رحمة ومودة و يندب تقبيل قادم من سفر ومعانقته و يحرم تقبيل امرد حسن لا محرمية بينه و بينه ونحوها ومس شيء من بدنه بلا حائل كما مر و يسن تشميت عاطس اذا حمد بيرحمك الله أو ربك وانما سن ضمير الجمع في السلام ولو لواحد للملائكة الذين معه ولصغير بنحو أصلحك الله أو بارك فيك و يكره قبل الحمد فان سكت قال يرحم الله من حمده أو يرحمك الله ان حمدته و يسن تذكيره الحمد ومن سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص وهو وجع الضرس واللوص وهو وجع الاذن والعلوص وهو وجع البطن كما جاء بذلك الخبر المشهور و يكرر التشميت الى ثلاث ثم يدعوله بعدها بالشفاء ولا حاجة لتقييد بعضهم ذلك بما اذا علم كونه مزكوما لان الزيادة المذكورة مع تتابعها عرفا مظنة الزكام ونحوه والاوجه انها لو لم تتتابع كذلك سن التشميت بتكررها مطلقا و يسن للعاطس وضع شيء على وجهه وخفض صوته ما أمكن واجابة مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لانه لا اخافة بتركه بخلاف رد السلام (ولا جهاد على صبي ومجنون) لعدم تكليفهما (وامرأة) لخبر البخاري جهادكن الحج والعمرة ولانها مجبولة على الضعف ومثلها الخنثى (ومريض) مرضا يمنعه الركوب أو القتال بان تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ومثله بالاولى الاعمى وكالمريض من له مريض لا متعهد له غيره وكالاعمى ذو رمد وضعيف بصر لا يمكنه معه اتقاء السلاح (وذي عرج بين) ولو في رجل وان قدر على الركوب وخرج ببين يسيره الذي لا يمنع العدو (وأقطع وأشل) ولو لمعظم أصابع يد واحدة اذ لا بطش لهما ولا نكاية ومثلهما فاقد الانامل و يفرق بين

المشددة بضبطه (قوله وان مماسته بشيء) الصواب حذف التاء الفوقية من مماسته والباء الموحدة من شيء (قوله عنهما) لعله الايمان والكفر كما قاله سم (قوله وفي قول لا تصح ردته الخ) هذا محله بعد قوله الآتي واسلامه (قوله والافضل تأخير استتابته) هلا كان الافضل تعجيل استتابته ثم استتابته أيضا بعد ثم رأيت ج بحث هذا (قوله ان عرض) الاولى حذف ان

(قوله مع قرب الفصل) أي عرفا بان لا يقطع القبول عن الايجاب كما في البيع (قوله و يندب على القارئ) ومثله المدرس والطلبة فيندب السلام عليهم ويجب الرد (قوله جوابا) أي لما ابتدأ به ولو سلم عليه بعد لا يستحق جوابا كما تقدم في قوله و يؤخذ من قوله ابتداؤه أي لو أتى به بعد كلام لم يعتد به (قوله وحنى الظهر مكروه) أي وانضم اليه السلام ولو اتفقت المذكورات فيه (قوله لنحو علم) من النحو المعلم المسلم (قوله أو ولاية) كالقاضي (قوله مصحوبة بصيانة) راجع للجميع (قوله و يكون على جهة) أي وجوبا (قوله ولا بأس بتقبيل وجه) أي في أي محل فيه ولو في الفم وقوله صبي لا يشتهى أو صبية (قوله و يندب تقبيل) أي في وجهه (قوله ونحوها كذلك) أي من غير شهوة كما هو ظاهر (قوله كما مر) عبارته فيما مر ولو بحائل وهما في كتاب النكاح (قوله و يسن تشميت عاطس) ظاهره ولو كافرا ولو قيل بالحرمة لان فيه تعظيما له لم يبعد (قوله ولصغير بنحو أصلحك الله) منه انشاك الله انشاء صالحا (قوله و يكره قبل الحمد) أي فلا يعتد به و يأتي به ثانيا بعد الحمد (قوله أو يرحمك الله ان حمدته) أي وتحصل بها سنة التشميت اعتبار (قوله ومن سبق العاطس الخ) ونظمها بعضهم فقال من يبتدئ عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا ورد (قوله ثم يدعو بعدها بالشفاء) أي كأن يقول له عافاك الله أو شفاك (قوله والاوجه انها لو لم تتتابع كذلك) أي عرفا (قوله بنحو يهديكم الله) كغفر الله لكم ولو زاد عليه و يصلح بالكم كان حسنا (قوله لا يمكنه معه) قيد في كل من قوله ذو رمد الخ (قوله ومثلهما فاقد الانامل) أي أكثر الانامل عباب اه سم على منهج أما فاقد أصبعين تكفهم و بنصر فيجب عليه

وليس هو فى الصحفة (قوله فى المتن مطلقا) أى على وجه الاطلاق وان لم تفصل (قوله فهو) يعنى ارتد أو كفر خاصة اذ هما محمل كلام البلقينى (قوله انشاء) أخرج به مالو شهدا على اقراره بانه أتى بكفر كان شهدا عليه انه أقر بانه سجد لصنم فانه اذا رجع بان قال أقررت كاذبا يقبل لانه حقه تعالى (قوله لظهور الفرق) وهو أن الانسان ولو الوارث يتسامح فى الاخبار عن

(قوله بعض الاصابع) أى لم يغتفر (قوله وذمى) مفهومه وجوب الجهاد على المعاهد والمؤمن والحربى وهو مقتضى قوله أيضا لانه بذل الجزية الخ وعبارة شرح المنهج ولا على كافر وهى شاملة للذمى وغيره وعبارة حج كعبارة الشارح وقد يقال اقتصر بالذمى لكونه ملتزما الاحكام الا للاحتراز به عن غيره (قوله أو مؤنه) وكذا مؤنتهما كما فهم بالاولى (قوله ذهابا وايابا) وكذا اقامة ويكفى فى تقديرها غلبة الظن بحسب اجتهاده قلته بحثا وهو ظاهر اه عميرة (قوله فشلا) أى ضعفا (قوله والاحرم) ظاهره حرمة ذلك وان علم انه لا يجد ما ينفقه على نفسه وانه يحصل له مشقة لا تحتمل عادة لكن لا يظن معها

اعتبار معظم الاصابع هنا لا فى العتق عن الكفارة كما مر بأن هذا يقع فى نادر من الازمنة فيسهل تحمله مع قطع أقلها وذلك المقصود منه اطاقته للعمل الذى يكفيه غالبا على الدوام وهو لا يتأتى مع قطع بعض الاصابع والاوجه عدم تأثير قطع أصابع الرجلين اذا أمكن معه المشى من غير عرج بين (وعبد) ولو مبعضا أو مكاتبا لنقصه وان أمره سيده والقياس ان مستأجر العين كذلك وذمى لانه بذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا نعم يجب عليه بالنسبة لعقاب الآخرة كما مر (وعادم أهبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه أو ممونه ذهابا وايابا وكذا مركوب ان كان المقصد طويلا أو قصيرا ولا يطيق المشى كما مر فى الحج ولو بذلها من بيت المال دون غيره لزمه القبول ولو فقدها فى الاثناء جاز له الرجوع ولو من الصف ما لم يفقد السلاح ويمكنه الرمى بحجارة ونحوها أو يورث انصرافه فشلا فى المسلمين والا حرم نعم يتجه ان محله ان لم يظن موته جوعا أو نحوه لو لم ينصرف (وكل عذر منع وجوب الحج منع الجهاد) أى وجوبه (الا خوف طريق من كفار) فانه وان منع وجوب الحج لا يمنع وجوب الجهاد ان أمكنته مقاومتهم كما بحثه الاذرعى لانه مبنى على المخاوف (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لذلك ومقابله يقيدها بالكفار (والدين الحال) ولو لذمى وان كان به رهن وثيق أو ضامن موسر (يحرم) على من هو فى ذمته ولو والدا وهو موسر بان كان عنده أزيد مما يبقى للمفلس فيما يظهر ويلحق بالمدين وليه (سفر جهاد وغيره) بحر وان قصر رعاية لحق الغير والاوجه ضبط القصير هنا بالعرف لا بما ضبط به فى التنفل على الدابة وهو ميل أو نحوه (الا باذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الاذن والرضا لرضاه باسقاط حقه نعم قال الماوردى والرويانى ينبغى أن لا يتعرض للشهادة بل يقف وسط الصف أو حاشيته حفظا للدين والا ان استناب من يقضيه من مال حاضر ومثله كما هو قياس نظائره دين ثابت على ملىء وظاهر كلامهم انه لا أثر لاذن ولى الدائن وهو متجه اذ لا مصلحة له فى ذلك (والمؤجل

الموت وان خشى مبيح تيمم (قوله نعم يتجه ان محله) أى حرمة الانصراف (قوله ان لم يظن موته جوعا) أى والا جاز له الانصراف (قوله وكل عذر منع وجوب الحج) ومنه احتياج الفقيه لكتبه والمحترف لآلته (قوله يمنع الحج) ان عمم حج (قوله والدين الحال) أى وان قل كفلس بالفرد (ولو لذمى) هذا يخرج المعاهد والمؤمن لكن ينبغى انهما كذلك ويشملهما قول المنهج مسلما كان أى رب الدين أو كافرا بل يشمل مالو كان الدين لحربى لزم المسلم بعقد (قوله سفر جهاد وغيره) أى ولو كان رب الدين مسافرا معه أو فى البلد الذى قصدها من عليه الدين لانه قد يرجع قبل وصوله اليها أو يموت أحدهما (قوله وهو ميل أو نحوه) وحينئذ فليتنبه لذلك فان التساهل يقع فيه كثيرا اه حج (قوله لا يتعرض للشهادة) أى لا يجوز على ما هو المتبادر من هذه العبارة لكن فى كلام سم على منهج فى آخر الفصل الآتى انه مستحب فقط (قوله والا ان استناب) عطف على قول المصنف الا باذن غريمه (قوله من مال حاضر) أى فلا تحريم لوصول الدائن الى حقه فى الحال بخلافه فى الغائب لانه قد لا يصل ومن العلة يعلم انه لا بد من علم الدائن بالوكيل ومن ثبوت الوكالة حج اه سم على منهج بقى مالو امتنع الوكيل من الدفع له أو عزل نفسه هل يجوز له ذلك أم لا ويجبر على التوفية حيث قبل الوكالة فيه نظر والظاهر جواز ذلك وعدم اجباره على الدفع والدائن متمكن من استيفاء حقه بالقاضى (قوله دين ثابت) أى لمريد السفر (قوله على ملىء) أى وان أذن لمن يستوفى منه ويدفعه لرب الدين ولا يكفى الاذن لمن عليه الدين فى الدفع للدائن لما تقدم من ان الشخص لا يكون وكيلا عن غيره فى ازالة ملكه وطريقه فى ذلك ان يحيل رب الدين بماله على المدين (قوله لا أثر لاذن ولى الدائن) أى فى السفر

الميت بحسب ظنه مالا يتسامح في الحي الذي يعلم انه يقتل بشهادته ذكره في التحفة (قوله لخبر من بدل دينه فاقتلوه) لعل وجه الدلالة منه ما أفادته الفاء من التعقيب (قوله فان شكا جوعا قبل المناظرة أطعم) انظر ما موقع هذا مع انه انما يناظر بعد الاسلام و بعد الاسلام لا شبهة في انه يطعم وانما يظهر هذا لو كان يناظر قبل الاسلام كما قيل به (قوله لفوات المعنى السابق)

(قوله لا يمنع سفرا مطلقا) أي مخوفا أو غيره (قوله نعم له الخروج) ظاهره ولو كان فيه عليه مشقة شديدة (قوله و يحرم) أي على المكلف (قوله وان عليا) قياسه علوا ثم رأيت ان علا جاء بالواو والياء فيقال في مضارعه يعلو و يعلى وعليه فما هنا على احدى اللغتين (قوله و يلزم المبعض) أي اذا أراد الجهاد والا فهو غير واجب عليه (قوله و يحتاج القن) فيه ما ذكرناه (قوله الا لعذر) أي ومنه السفر لبيع أو شراء لما لا يتيسر بيعه أو شراؤه في بلده أو يتيسر لكن يتوقع زيادة في ثمنه

لا) يمنع سفرا مطلقا وان قرب حلوله بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل اذ لا مطالبة لمستحقه الآن نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله وقيل يمنع سفرا مخوفا كالجهاد وركوب البحر صيانة لحق الغير (ويحرم) على حر ومبعض ذكر وأنثى (جهاد) ولو مع عدم سفر (الا باذن أبويه) وان عليا من سائر الجهات ولو مع وجود الاقرب ولو كانا قنين لان برهما فرض عين بخلافه (ان كانا مسلمين) وانما لم يجب استئذان الكافر لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وان كان عدو المقاتلين ويلزم المبعض استئذان سيده أيضا ويحتاج القن لاذن سيده لا أبويه ويحرم عليه أيضا بلا اذن سفر مع الخوف وان قصر مطلقا وطويل ولو مع الامن الا لعذر كما قال (لا سفر تعلم فرض عين) ومثله كل واجب عيني وان كان وقته متسعا لكن يتجه منعهما له من خروج لحجة الاسلام قبل خروج قافلة أهل بلده أي وقته عادة لو أرادوه لعدم مخاطبته بالوجوب الى الآن (وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له فلا يحتاج الى اذن الاصل (في الاصح) ان كان السفر آمنا أو قل خطره والا تخوف اسقط وجوب الحج احتيج لاذنه حينئذ فيما يظهر لسقوط الفرض عنه حينئذ ولم يجد ببلده من يصلح لكمال ما يريده أو رجا بغربته زيادة فراغ أو ارشاد أستاذ كما يكفي في سفره الامن لتجارة توقع زيادة أو رواج وسواء في ذلك أخرج وحده أم مع غيره كان ببلده متعددون صالحون للافتاء أم لا وفارق الجهاد بخطره نعم يتجه أن يتوقع فيه بلوغ ما قصده والا كبليد لا يتأتى منه ذلك فلا اذ سفره لاجله كالعبث ويشترط لخروجه لفرض الكفاية ان يكون رشيدا وان لا يكون أمرد جميلا الا ان يكون معه محرم يأمن به على نفسه ولو لزمته كفاية أصله احتاج لاذنه ان لم ينب من يمونه من مال حاضر وأخذ منه البلقيني ان الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره الا باذن فرعه ان لم ينب كما مر ثم بحث انه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وان نظر فيه بعضهم وفرق بأن المؤجل التقصير فيه من المستحق لرضاه بذمته مع انه خصلة واحدة لا يتجدد به الضرر ولا كذلك في الاصل أو الفرع ثم قال فالاوجه منعه فيهما وكذا في الزوجة الا باذن أو انابة كما أطلقوه ويرد الفرق المذكور بأنه اذا لم يمنع ما تعلقت به الذمة فلان لا يمنع ما لم تتعلق به بالاولى ولا فرق في جواز منعه من السفر المخوف كبحر بين غلبة السلامة أولا

من البلد الذي يسافر اليه كما تأتي الاشارة اليه في قوله كما يكفي في سفره الامن لتجارة توقع زيادة ربح أو رواج (قوله وان كان وقته متسعا) كتعلم أحكام الصوم في أول السنة مثلا (قوله ولم يجد ببلده من يصلح) ومثل عدم وجوده ما لو كان عظيما والمعلم حقيرا أو جرت عادة أهل بلده بانهم لا يتعلمون من بعضهم لعداوة أو نحوها (قوله وفارق الجهاد) أي حيث توقف على اذن الابوين الا اذا دخلوا بلدة لنا (قوله ان يكون رشيدا) أي أما غيره فلا يجوز له السفر وينبغي ان محله ما لم يكن معه من يتعهده في السفر والا جاز الخروج وعلى وليه ان يأذن لمن يتعهده حيث لم يكن له ولاية

(قوله امتنع سفره) أي الاصل (قوله انه لو أدى نفقة يوم) أي للزوجة أو الاصل (قوله وهو متجه) هذا يخالف ما ذكره في كتاب الحج من انه يشترط لجواز سفره ان يترك لممونه نفقة الذهاب والاياب وعبارته ثم بعد قول المصنف ومؤنة من عليه الخ وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الاسنوي اذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والاياب والا فيكون مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره وكسلوك لكن ذكره هنا يدل على اعتماده له لانه في مقام بيان سفر من عليه الدين مطلقا (قوله ثم قال) أي المنظر وقوله فيهما أي الاصل والفرع (قوله ما تعلقت) أي اشتغلت وقوله به هو الدين المؤجل وقوله فلان بفتح اللام (قوله ما لم تتعلق به) وهو نفقة الغد في حق الابوين والزوجة

وكسلوك بادية مخطرة ولو اعلم أو تجارة ومقابل الاصح يقيسه على الجهاد وفرق الاول بخطر الهلاك في الجهاد (فان أذن أبواه) أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان الاصل كافرا ثم أسلم وصرح بالمنع (وجب) عليه ان علم ولم يخش خوفا ولا كسر قلب المسلمين برجوعه (الرجوع) كما لو خرج من غير اذن (ان لم يحضر الصف) والا حرم الا على العبد بل يندب وذلك لان طرو المانع كابتدائه فان لم يمكنه الرجوع لنحو خوف على معصوم وأمكنه المسافرة لمأمن أو الاقامة به ان يرجع مع الجيش أو غيرهم لزمه ولو حدث عليه دين في السفر لم يمنع استمراره فيه ما لم يصرح رب الدين بمنعه وفارق ما مر في الابتداء بانه يغتفر دواما ما لا يغتفر ابتداء (فان) التقى الصفان (أو شرع في قتال) ثم طرأ ذلك وعلمه (حرم الانصراف في الاظهر) لعموم الامر بالثبات ولانكسار القلوب بانصرافه نعم يأتي فيه ما مر من وقوفه آخر الصف ونحوه والثاني لا يحرم بل يجب والثالث يخير بين الانصراف والمصابرة والخلاف في الروضة أوجه وفي أصلها أقوال أو أوجه (الثاني) من حال الكفار (يدخلون) أي دخولهم عمران الاسلام ولو جباله أو خرابه فان دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر كان أمرا عظيما (فيلزم أهلها الدفع) لهم (بالممكن) أي من أي شيء أطاقوه وفي ذلك تفصيل (فان أمكن تأهب لقتال) بان لم يهجموا بغتة (وجب الممكن) في دفعهم على كل منهم (حتى على) من لا جهاد عليه من (فقير وولد ومدين وعبد) وامرأة فيها قوة (بلا اذن) ممن مر ويغتفر ذلك لمثل هذا الخطر العظيم الذي لا سبيل لاهماله (وقيل ان حصلت مقاومة باحرار اشترط اذن سيده) أي العبد للغني عنه والاصح لا لتقوى القلوب (والا) بان لم يمكن تأهب لهجومهم بغتة (فمن قصد) منا (دفع عن نفسه بالممكن) حتما (ان علم أنه ان أخذ قتل) وان كان ممن لا جهاد عليه اذ لا يجوز الاستسلام لكافر (وان جوز الاسر) والقتل (فله) أن يدفع و(ان يستسلم) ويلزم المرأة الدفع ان علمت وقوع فاحشة بها حالا بما أمكنها وان أفضى الى قتلها اذ لا يباح بخوف القتل ومثلها في ذلك الامرد كما بحثه بعض المتأخرين (ومن هو دون مسافة القصر من البلدة) وان لم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) فيجب عليه المجيء اليهم وان كان فيهم كفاية مساعدة لهم لانه في حكمهم (ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها (يلزمهم حيث وجدوا سلاحا ومركوبا وان أطاقوا المشي وزاد (الموافقة) لاهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية ان لم يكف أهلها ومن يليهم) دفعا عنهم وانقاذا لهم وأفهم قوله بقدر الكفاية عدم لزوم خروج كلهم بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج طائفة منهم فيهم كفاية (قيل) يجب الموافقة على من كان في مسافة القصر فما فوقها (وان كفوا) أي أهل البلد ومن يليهم في الدفع لعظم الخطب ورد بانه يؤدي الى الايجاب على جميع الامة وفيه غاية الحرج من غير حاجة لكن قيل هذا الوجه لا يوجب ذلك بل يوجب الموافقة على الاقرب فالاقرب من غير

أي السابقة الاشارة اليه بقوله والنهي عن قتل النساء الخ المشار به الى الرد على المخالف في قتل النساء (قوله لفوات المعنى السابق) أي وللاشارة بالمغايرة الى الخلاف اذ لو ثنى هنا أيضا فاتت هذه الاشارة كما لا يخفى وحينئذ فما صنعه المصنف أحسن مما أشار اليه المعترض وان قال الشهاب سم أن ما ذكر اغا هو مصحح للعبارة بتكلف لا دافع لا حسنية ما أشار اليه المعترض (قوله وقطع به العراقيون) الذي قطع به العراقيون اغا هو أنه كافر لا بخصوص الردة كما يعلم من الروضة (قوله أي امامهم الخ) مراده بهذا الجواب عن نقل المصنف حكاية لاتفاق عن جميع العراقيين مع أن الناقل له اغا هو واحد منهم وهو القاضي أبو الطيب وحاصل الجواب أنه لما نقله امامهم وهم أتباعه وكأنهم نقلوه (قوله في غير ما ملكه في الردة) يعني ما حازه في الردة

(قوله بل يندب) ظاهره وان حصل بانصرافه كسر قلوب المسلمين هذا ولو قيل بوجوب الانصراف على العبد حيث رجع سيده لم يبعد (قوله ما لم يصرح) أي والحال أنه موسر كما هو معلوم (قوله بأن لم يهجموا) بابه دخل اهـ مختار (قوله ويغتفر ذلك) اي عدم الاذن (قوله وان يستسلم) ينبغي ان يخص بهذا ما سبق له في باب الصيال من وجوب دفع الصائل اذا كان كافرا فلا بد من الجمع بين هذا وما سبق في باب الصيال من انه يجب دفع الصائل الكافر ويمتنع الاستسلام له ان هذا محمول على الاستسلام في الصف وذلك في غير الصف والفرق أنه في الصف ينال الشهادة العظمى فجاز استسلامه ولا كذلك في غير الصف اهـ ويمكن ان يقال المراد الصف ولو حكما فانهم اذا دخلوا دار الاسلام وجب الدفع بالممكن وان لم يكن صف فليتأمل اهـ سم على منهج (قوله فاحشة بها حالا) أي اما لو لم تعلمه حالا فيجوز لها الاستسلام ثم ان أريد منها الفاحشة وجب عليها الامتناع والدفع وان أدى الى قتلها

(قوله خلافا لما اقتضاه ظاهر كلامه) انظر ما وجه اقتضاء ظاهر كلامه ذلك (قوله بناء على زوال ملكه) يعني أن

(قوله ولو على نحو قن) أي كالولد والمرأة (قوله ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال) ينبغي ان يستثنى من المال آلة الحرب لما مر من حرمة بيعها لهم ويدخل في غير آلة الحرب سائر الاموال ومنها ما لو طلبوا قوتا دائما كالونه أو ما يتأتى منه آلة الحرب كالحديد وقد تقدم في باب البيع جواز بيع ذلك لهم وان أمكن اتخاذه سلاحا لاحتمال أن لا يتخذوه كذلك وما هنا أولى منه لان ذلك الاحتمال متوهم وضرر الاسر محقق والمحقق لا يترك للمحتمل على انه لو قيل هنا بجواز دفع السلاح لهم ان ظهرت فيه مصلحة تامة لم يبعد أخذا مما يأتي في رد سلاحهم في تخليص اسرانا منهم (قوله فاطلقه لزمه) عبارة شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير قبيل فصل في بيان الجزية ما نصه والعين ان أكره والفداء لم * يبعث ولو شرطا كعود التزم أي ولو التزم بعث الفداء اليهم على وجه الشرط في العقد فانه لا يبعثه نعم يستحب ليعتمدوا الشرط في اطلاق الاسرى قال الروياني وغيره والمال المبعوث اليهم فداء لا يملكونه لانه مأخوذ بغير حق وقوله كعود أي كما يحرم عود اليهم وان شرط اه وفي الخطيب على هذا الكتاب مثله وهو قريب وعليه فلعل المراد باللزوم في كلامه انه لا يرجع به على الاسير لانه يأثم بعدم دفعه للكافر الآن

يقال ما في شرح البهجة مصور بما اذا أتى بالتزام على صورة الشرط وما هنا بصورة معاوضة حيث قال اطلق هذا الاسير وعلى كذا فليتأمل (قوله ما لم يأذن له) أي الاسير

﴿فصل في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد﴾ (قوله اذ الغازي) أي وسمي المقاتل غازيا لان الغازي الخ (قوله اعلاء كلمة الله) أي المطلوب منه ذلك (قوله اذ كل منهما) أي الامام ونائبه (قوله وبحث الزركشي الخ) قضيته انه لا فرق بين أن يعطل الامام الغزو أو لا وعليه فيخص ما يأتي من عدم كراهة الغزو بغير اذنه بالغزاة المتطوعين وذكرها بالغزو (قوله ليس لمرتزق) هو من اثبت اسمه في الديوان وجعل له رزق من بيت المال (قوله نعم يتجه تقييد ذلك) أي عدم الكراهة (قوله واذا بعث سرية) أفاد في فتح الباري أن السرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية هي التي تخرج بالنهار قال وقيل سميت بذلك يعني السرية لانها يخفى ذهابها وهذا يقتضي انها أخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش وتخرج منه ثم تعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة يسمى منسرا فان زاد على الثمانمائة سمي جيشا فان زاد على الاربعة آلاف سمي جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وعدد مغازيه عليه السلام التي خرج بنفسه فيها سبع وعشرون وقاتل في تسع منها بنفسه بدر وأحد والمريسيع والخندق وقريظة وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف وهذا على قول من قال مكة فتحت عنوة وكانت سراياه التي بعثها سبعا واربعين وقيل انه قاتل في بني النضير اه باختصار اه مواهب قال حج وقاتل في ثمان منها بنفسه اه واطال في ذلك فراجعه من أول كتاب السير وعبارته وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا واربعين سرية وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد منسر بنون فمهملة الى ثمانمائة فما زاد جيش الى اربعة آلاف فما زاد

ضبط الى وصول الخبر بانهم قد كفوا (ولو أسر واحد مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم) وجوب عين ولو على نحو قن بلا اذن نظير ما مر كما اقتضاه كلامهم (لخلاصه ان توقعناه) ولو على ندور في الاوجه كدخولهم دارنا بل أولى اذ حرمة المسلم أعظم ويندب عند العجز عن خلاصه افتداؤه بمال فمن قال لكافر اطلق هذا الاسير وعلى كذا فاطلقه لزمه ولا رجوع له به على الاسير ما لم يأذن له في فدائه فيرجع عليه وان لم يشرط له الرجوع كما علم من آخر باب الضمان ومقابل الاصح قال ازعاج الجنود لخلاص اسير بعيد

﴿فصل﴾ في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الجهاد وما يتبعها (يكره غزو) وهو في اللغة الطلب اذ الغازي يطلب اعلاء كلمة الله تعالى (بغير اذن الامام أو نائبه) اذ كل منهما أعرف بالحاجة لداعية اليه وانما لم يحرم لجواز التغرير بالنفس في الجهاد وبحث الزركشي وغيره أنه ليس لمرتزق استقلال به لانه بمنزلة أجير لغرض مهم يرسل اليه وانه لا كراهة ان فوت الاستئذان المقصود أو عطل الامام الغزو أو غلب على ظنه عدم الاذن له كما بحث ذلك البلقيني نعم يتجه تقييد ذلك بما لم يخش منه فتنة (ويسن) للامام أو نائبه منع مخذل ومرجف من الخروج وحضور الصف واخراجه منه ما لم يخش فتنة بل يتجه وجوب ذلك عليه حيث غلب على ظنه حصول ذلك منه وان بقاءه مضر بغيره و(اذا بعث سرية) ومر بيانها أول الباب

الخلاف الاصح ومقابله مبني على زوال ملكه لا خصوص الاصح وقد أعاده هذا فيما يأتي في حكاية المقابل والاولى عدم اعادته (قوله ونكاحه) انظر هل الخلاف يجري فيه أيضا (قوله مقصود العقد) أي العتق (قوله و بيعه) يعني الحيوان

جحفل والخميس الجيش العظيم وفرقة السرية تسمى بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر وكان أول بعوثه صلى الله عليه وسلم على رأس سبعة أشهر في رمضان وقيل في شهر ربيع الاول سنة اثنتين من الهجرة وعبارة الشامي في باب جماع مغازيه صلى الله عليه وسلم نصها قال ابن اسحق وفيها قاتل صلى الله عليه وسلم في تسع غزوات بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وهي المريسيع وخيبر والفتح وحنين والطائف ويقال انه قاتل أيضا في بني النضير ووادي القرى والغابة وقال ابن عقبة قاتل في ثمان وأهمل عد قريظة لانه ضمها الى الخندق لكونها كانت اثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الاحزاب ثم قال قال الحافظ أبو العباس الحراني رحمه الله في الرد على المطهر الرافضي لا يفهم من قوله انه قاتل أيضا في كذا وكذا انه قاتل بنفسه كما فهمه بعض الطلبة ممن لا اطلاع له على أحواله صلى الله

عليه وسلم ولا يعلم انه قاتل بنفسه في غزوة الا في أحد فقط قال ولا نعلم انه ضرب أحدا بيده الا أبي ابن خلف ضربه بحربة في يده اهـ قلت وعلى ما ذكره يكون المراد بقولهم قاتل في كذا وكذا انه وقع بينه وبين عدوه في هذه الغزوات قتال قاتلت فيها جيوشه بحضرته بخلاف بقية الغزوات فانه لم يقع فيها قتال أصلا لكن نقل الحافظ في الفتح عن ابن عقبة أنه قال قاتل رسول الله بنفسه في ثمان غزوات وراجعت نسخة صحيحة مغازي ابن عقبة ونصها ذكر مغازي رسول الله التي قاتل فيها بدر الى آخر ما ذكره ثم قال وغزا رسول الله اثنتي عشرة غزوة لم يكن فيها انه قاتل بنفسه فكأنها في بعض النسخ وسيأتي في غزوة أحد ان رسول الله رمى بقوسه حتى صارت شظايا وانه أعطى ابنته فاطمة يوم احد سيفه وقال اغسلي دمه عنه (قوله ومر بيانها أول الباب) لم يتقدم في كلامه بيانها على ما في هذه النسخة لكن تقدم في حج مانصه وبعث صلى الله عليه وسلم سبعا وأربعين الى آخر ما تقدم (قوله وذكرها مثال) أي أو أراد بها أعم من معناها السابق اهـ سم على حج (قوله أن يؤمر عليهم) ينبغي وفاقا لا طب الوجوب اذا أدى تركه الى التغرير الظاهر المؤدي الى الضرر اهـ سم على منهج (قوله اتجهت حرمة توليته) أي وتجب طاعته لئلا يختل أمر الجيش وكتب أيضا حفظه الله قوله اتجه حرمة توليته ينبغي أن لا يكون ظاهر المزية في النفع في أمر الحرب والجند اهـ سم على حج (قوله ويسن التأمير لجمع) أي بان يؤمر واحدا منهم عليهم (قوله قصدوا سفرا) أي ولو قصيرا (قوله خلافا للماوردي) تبعه حج (قوله ويكونون) وجوبا كما يعلم من قوله بعد ولا ينافي هذا الخ (قوله وأجاب البلقيني) لكن في توقف الجواز على ذلك حينئذ نظر ظاهر اهـ سم على حج (قوله ويفعل بالمستعان) أي وجوبا (قوله باذن الازواج) أي والولي ولو في الرشيدة كما شمله قول الشيخ باذن مالك أمر هذه (قوله لمثل ما ذكرناه) أي من نحو السقي الخ

وذكرها مثال (أن يؤمر عليهم) من يثق بدينه ويسن كونه مجتهدا في الاحكام الدينية ويأمرهم بطاعة الله ثم الامير ويوصيه بهم فان أمر فاسقا أو نحوه اتجهت حرمة توليته أخذا من حرمة توليته نحو الامامة والاذان (ويأخذ البيعة) عليهم وهو بفتح الموحدة اليمين بالله تعالى (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار للاتباع ويسن التأمير لجمع قصدوا سفرا ويجب طاعة الامير فيما يتعلق بما هم فيه (وله) أي الامام أو نائبه (الاستعانة بكفار) ولو أهل حرب (تؤمن خيانتهم) كان يعرف حسن رأيهم فينا ولا يشترط ان يخالفوا معتقد العدو كاليهود مع النصارى كما قال البلقيني ان كلام الشافعي يدل على عدم اعتباره خلافا للماوردي (ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم) لا من ضررهم حينئذ ويشترط في جواز الاستعانة بهم احتياجنا لهم ولو لنحو خدمة أو قتال لقلتنا ولا ينافي هذا اشتراط مقاومتنا للفرقتين قال المصنف لان المراد قلة المستعان بهم حتى لا تظهر كثرة العدو بهم وأجاب البلقيني بان العدو اذا كان مائتين ونحن مائة وخمسون ففينا قلة بالنسبة لاستواء العددين فاذا استعنا بخمسين فقد استوى العددان ولو انحاز الخمسون اليهم أمكننا مقاومتهم لعدم زيادتهم على الضعف ويفعل بالمستعان بهم الاصلح من افرادهم وتفريقهم في الجيش (و بعبيد باذن السادة) ونساء باذن الازواج ومدين وفرع باذن دائن وأصل (ومراهقين أقوياء) باذن الاولياء والاصول ولو نساء أهل ذمة وصبيانهم لان لهم نفعا ولو بنحو سقي ماء وحراسة متاع ويكفي التمييز وان لم يكن قويا بالنسبة لمثل ما ذكرناه بخلافه لقتال فلا بد فيه مع المراهقة من القوة وشمل قوله و بعبيد مالو كان موصى بمنفعته لبيت المال أو مكاتبا كتابة صحيحة فلا بد من اذن السيد خلافا

كالايخفى ﴿كتاب الزنا﴾ (قوله لانه جناية الخ) لعل علة الاجماع أهل الملل فكان ينبغى تقديمه على قوله ولهذا الخ (قوله والاوجه ان ماوجب الغسل به) أى وهو الزائد العامل أو المسامت وان لم يكن عاملا كما مر هنالك (قوله مردودة) يعنى بالنسبة لاطلاق الزائد والافبعض افراد الزائد يحد به كما مر (قوله أو قدرها) معطوف على جميع حشفته وقوله ولو مع

(قوله خلافا للبلقينى) أى فيهما (قوله وكذا للآحاد ذلك) قاله فى شرح الروض ومحله فى المسلم أما الكافر فلا بل يرجع فيه الى رأى الامام لاحتياجه الى اجتهاد لان الكافر قد يخون اهـ سم على حج ويدل للتقييد بالمسلم ما حل به الحدث وكتب أيضا حفظه الله قوله وكذا للآحاد ذلك أى بذل الاهبة من مالهم ولا تسلط لهم على بيت المال (قوله نعم ان بذل) أى كل من الامام والآحاد وقوله ليكون الغزو أى بشرط من أحدهما وكتب أيضا حفظه الله قوله ليكون الغزو أى سواء شرط ان ثوابه له أو أن ما يحصل له من الغنيمة يكون للباذل (قوله لم يجز) وقضية ذلك أنه يجب لفساد الشرط المذكور (قوله وانما صح التزام) أى بان اجر نفسه للغير لكن انما يأتى به بعد الحج عن نفسه اذلم يستأجره للحج عنه فى السنة الاولى من وقت الايجار (قوله لا أجرة) أى حيث كان كما لا أخذ انما يأتى فى القن والصبى (قوله والا استحقها) أى على

البلقينى (و) له أى الامام أو نائبه (بذل الاهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) لينال ثواب الاعانة وكذا للآحاد ذلك نعم ان بذل ليكون الغزو للباذل لم يجز ومعنى خبر من جهز غازيا فقد غزى أى كتب له مثل ثواب غاز (ولا يصح) من امام أو غيره (استئجار مسلم) ولو صبيا كما بحثه بعضهم وقناو معذورا سواء اجارة العين والذمة (لجهاد) كما قدمه فى الاجارة لانه لا يصح التزامه فى الذمة وانما صح التزام من لم يحج الحج لانه يمكن وقوعه عن الغير والتزام حائض لخدمة مسجد فى ذمتها لانه ليس من الامور المهمة العامة النفع التى يخاطب بها كل أحد بخلاف الجهاد فوقع من المباشر عن نفسه دون غيره وما يأخذه المرتزق من الفىء والمتطوع من الزكاة اعانة لا أجرة ومن أكره على الغزو لا أجرة له ان تعين عليه والا استحقها من خروجه الى حضوره الوقعة وقد صرحوا بانه لو أكره قنا استحق الاجرة مطلقا وان قلنا بتعينه عليه عند دخولهم بلادنا وقياسه فى الصبى كذلك ونحو الذمى المكره أو المستأجر بمجهول اذا قاتل استحق أجرة المثل والا فلذهابه فقط من خمس الخمس ولمن عينه امام أو نائبه اجبار التجهيز ميت أجرة فى التركة ثم فى بيت المال ثم تسقط (ويصح استئجار ذمى) ومؤمن ومعاهد بل وحربى لجهاد (للامام) حيث تجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره لانه لا يقع عنه واغتفرت جهالة العمل للضرورة ولانه يحتمل فى معاقدة الكفار ما لا يحتمل فى معاقدة المسلمين فان لم يخرج ولو لنحو صلح فسخت واسترد منه ما أخذه وان خرج ودخل دار الحرب وكان ترك القتال بغير اختيار فلا ولو استؤجرت عين كافر فأسلم فقضية قولهم لو استؤجرت طاهر الخدمة مسجد فحاضت انفسخت الاجارة الانفساخ هنا الا أن يفرق بان الطارئ ثم يمتنع مباشرة العمل

المكره بكسر الراء (قوله لو أكره) أى ولو كان المكره الامام (قوله مطلقا) أى حضر الوقعة أم لا (قوله كذلك) أى يستحق مطلقا (قوله ونحو الذمى المكره) هو بالجر صفة للذمى (قوله والمستأجر بمجهول) عطف على المكره (قوله استحق) خبر قوله نحو (قوله أجرة المثل) أى للمدة كلها (قوله أو نائبه) أما لو كان المكره غيرهما فالاجرة على المكره حيث لا تركة (قوله ثم تسقط) هلا قدم على السقوط مياسير المسلمين ولعل سبب ذلك كون الفاعل من جملة المكلفين وفيه نظر اهـ سم على حج (قوله حيث تجوز الاستعانة) أى بان استبان خيانتهم وكانوا بحيث لو انضمت فرقتا الكفر قاومناهم واحتجنا لهم كما تقدم وقوله دون غيره أى غير الامام اخذا مما يأتى فى قول المصنف فمن ولغيره وجعل سم الضمان فى غيره لخمس الخمس فقال أى من اصل الغنيمة واربعة اخماسها اهـ سم على حج (قوله لانه لا يقع عنه) أى الذمى هلا وقع عنه بناء على ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة فانه شامل لذلك كما هو قضية اطلاقهم وان قال العراقى كما نقله عنه الاسنوى ومر لى فى بعض الكتب التى لا استحضرها الآن انهم مكلفون بما عدا الجهاد اهـ سم على حج (قوله واسترد منه ما اخذه) أى فلو كان صرفه فى آلات السفر ونحوها غرم بدله (قوله وان خرج ودخل دار الحرب) بقى ما اذا خرج ورجع قبل دخول دار الحرب باختيار أو بدونه أو بعد دخولها وترك القتال باختيار اهـ سم على حج (أقول) والظاهر انه يسترد منه ما أخذه (قوله وكان ترك القتال بغير اختيار) أى من الذمى ولو بموته فيفصل فيه بين كونه بعد دخول دار الحرب فلا يسترد منه ما أخذه وكونه قبل دخولها فيسترد منه وقوله فلا أى فلا يسترد (قوله فقضية قولهم لو استؤجرت) أى اجارة عين (قوله الانفساخ هنا) معتمد

حائل غايته فيهما (قوله أو جنبية) انظر هل مثلها الجنى أولا فما الفرق (قوله كوطء أمة بيت المال) مثال للخالى عن الشبهة (قوله لا يوصف بحل ولا حرمة) سقط قبل هذا كلام من النسخ وعبارة التحفة قيل خال عن الشبهة مستدرك لاغناء ما قبله عنه اذ الاصح ان وطء الشبهة لا يوصف الى آخر ما فى الشارح وقوله اذ الاصح الخ حاصله ان قول المصنف محرم لعينه يفهم أن غير

فيتعذر ويلزم من تعذره الانفساخ والطارى هنا ليس كذلك فلا ضرورة الى الحكم بالانفساخ (قيل ولغيره) من المسلمين استئجار الذمى كالاذان والاصح لا لاحتياج الجهاد الى مزيد نظر واجتهاد وبحث الزركشى ان الامام لو أذن له فيه جاز قطعا (ويكره) تنزيها (لغاز قتل قريب) لان فيه نوعا من قطع الرحم (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لانه صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد (قلت الا أن يسمعه) يعنى يعلمه ولو بغير سماع (يسب الله تعالى) أو يذكره بسوء (أو رسوله) محمدا (صلى الله عليه وسلم) أو نبيا من الانبياء (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ تقديما لحق الله تعالى ولحق انبيائه (ويحرم قتل صبى ومجنون وامرأة) ولو لم يكن لها كتاب خلافا لمن قيدها بذلك (وخنثى مشكل) ومن به رق مالم يقاتلوا كما فى المحرر أو يسبوا من مر كذا أطلقوه ويتجه تخصيصه بالمميز ومحل قتلهم ان لم ينهزموا والا لم نتبعهم أو يتترس بهم الكافر وان أمكن دفعهم بغير القتل نعم المضطر قتل هؤلاء لا كلهم (ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو عابد النصارى (وأجير) لان لهم رأيا وقتالا (وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأى فى الاظهر) لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين نعم الرسل لا يجوز قتلهم والثانى لا يحل قتلهم لانهم لا يقاتلون فمن قاتل منهم أو كان له رأى فى القتال وتدبير أمر الحرب جاز قتله قطعا وتفرع على الجواز قوله (فيسترقون وتسبى نساؤهم) وصبيانهم (و) تغنم (أموالهم) لاهدارهم (ويجوز حصار الكفار فى البلاد والقلاع) وغيرها (وارسال الماء عليهم وقطعه عنهم (ورميهم بنار ومنجنيق) وغيرهما وان كان فيهم نساء وصبيان لقوله تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق رواه البيهقى وغيره نعم لو تحصن أهل حرب بمحل من حرم مكة امتنع قتالهم بما يعم وحصارهم به تعظيما للحرم ومعلوم ان محل ذلك عند عدم الاضطرار له والا جاز وظاهر كلامهم جواز اتلافهم بما ذكر وان قدرنا عليه بدونه وهو كذلك وقول بعضهم ان الظاهر خلافه محمول على ما اذا اقتضته مصلحة المسلمين (وتبييتهم) أى الاغارة عليهم ليلا (فى غفلة) للاتباع رواه الشيخان نعم بحث الزركشى كالبلقينى كراهته عند انتفاء الحاجة اليه اذ لا يؤمن من قتل مسلم يظنه كافرا ومن علمنا عدم بلوغه الدعوة لا نقاتله حتى نعرض عليه الاسلام حتما وان ادعى بعضهم استحبابه والا اثم وضمن كما مر فى الديات أما من بلغته فله قتله ولو بما يعم (فان كان فيهم مسلم واحد أو أكثر (أسيرا وتاجر جاز ذلك) أى حصارهم وتبييتهم فى غفلة وقتلهم بما يعم وان علم قتل المسلم بذلك لكن يجب توقيه ما أمكن (على المذهب) لئلا يعطلوا الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم نعم يكره ذلك عند عدم الاضطرار اليه كأن لم يحصل الفتح الا به تحرزا من ايذاء المسلم ما أمكن ومثله فى ذلك الذمى ولا ضمان هنا فى قتله لان الفرض انه لم تعلم عينه والطريق الثانى ان علم اهلاك المسلم لم يجز والا فقولان (ولو التحم حرب فتترسوا بنساء) وخناثى (وصبيان) ومجانين وعبيد منهم (جاز رميهم) اذا دعت ضرورة له (وان دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم

محرم لعينه يفهم أن غير

(قوله ان الامام لو أذن له) أى للغير (قوله جاز قطعا) ولو اختلف الامام وغيره فى الاذن وعدمه صدق الامام لان الاصل عدم الاذن (قوله وقتل قريب محرم أشد) خرج غير قريب فلا يكره قتله اهـ سم على حج أى ان كان محرما لا قرابة له كمحرم الرضاع والمصاهرة (قوله من قتل ابنه عبد الرحمن يوم أحد) ثم أسلم بعد ذلك رضى الله عنه (قوله أو نبيا من الانبياء) أى وان اختلف فى نبوته كلقمان الحكيم ومريم بنت عمران (قوله ومحل قتلهم) أى اذا قاتلوا اهـ سم على حج (قوله والا لم نتبعهم) ظاهره وان خيف اجتماعهم ورجوعهم للقتال وينبغى خلافه سيما اذا خيف انضمامهم لجيش الكفر ومعاونتهم (قوله وان أمكن) راجع لقوله ان لم ينهزموا أيضا اهـ سم على حج (قوله وأجير) أى منهم بأن استأجروه لما يتفعرن به

(قوله لان لهم رأيا) أى لهم صلاحية ذلك فلا ينافى قوله الآتى لا قتال لهم الخ (قوله نعم الرسل) أى منهم (قوله لا يجوز قتلهم) أى حيث دخلوا لمجرد تبليغ الخبر فان حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين جاز قتلهم (قوله وان قدرنا عليه) أى الاتلاف (قوله وضمن) أى بأخس الديات (قوله نعم يكره ذلك) أى حصارهم الخ (قوله ولا ضمان هنا فى قتله) أى المسلم أو الذمى (قوله ان علم) أى المسلم (قوله اهلاك المسلم) أى أو الذمى والفرض انه لم يعلم عينه فان علم عينه ضمنه كما أفهمه قوله أولا لان الفرض أنه لم يعلم عينا

الحرب أولا (ولم تدع ضرورة الى رميهم فالاظهر تركهم) وجوبا لئلا يؤدى الى قتلهم من غير ضرورة لكن المعتمد ما فى الروضة من جوازه مع الكراهة وهو قياس ما مر فى قتلهم بما يعم قال فى البحر ويشترط ان يقصد بذلك التوصل الى رجالهم (وان تترسوا بمسلمين) أو ذميين (فان لم تدع ضرورة الى رميهم تركناهم) وجوبا صيانة لهم ولكون حرمتهم لاجل حرمة الدين والعهد فارقوا الذرية لان حرمتهم لحفظ حق الغانمين خاصة (والا) بان تترسوا بهم حال التحام الحرب واضطررنا لرميهم بان كنا لو كففنا عنهم ظفروا بنا أو عظمت نكايتهم فينا (جاز رميهم فى الاصح) على قصد قتال المشركين ويتوقى المسلمون بحسب الامكان لان مفسدة الكف عنهم أعظم ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الاسلام وانما لم نقل بوجوبه لوقوع الخلاف فى الجواز مع كون المقاتل له قوة لان غايته ان نخاف على أنفسنا ودم المسلم لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه فلذا راعيناه وقلنا بجوازه ويضمن المسلم ونحو الذمى بالدية أو القيمة والكفارة ان علم وأمكن توقيه والثانى المنع اذا لم يتأت رمى الكفار الا برمى المسلم (ويحرم الانصراف) على من كان من أهل فرض الجهاد (عن الصف) بعد ملاقاته وان غلب على ظنه قتله لو ثبت لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار وصح انه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات وخرج بالصف ما لو لقى مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه فلا يحرم عليه الفرار لان فرض الثبات انما هو فى الجماعة وقضية ذلك انه لو لقى مسلمان أربعة جاز لهما الفرار لانهما غير جماعة ويحتمل ان يراد بالجماعة ما مر فى صلاتها فيدخل فى ذلك المسلمان ويجوز لاهل بلدة قصدهم الكفار التحصن منهم لان الاثم منوط بمن فر بعد لقائهم ولو ذهب سلاحه وأمكنه الرمى بالحجار امتنع الانصراف وكذا لو مات مركوبه وأمكنه راجلا (اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا) للآية وهو أمر بلفظ الخبر والا لزم الخلف فى خبره تعالى وحكمة مصابرة الضعف ان المسلم يقاتل على احدى الحسنيين الشهادة أو الفوز بالغنيمة مع الاجر والكافر يقاتل على الفوز فى الدنيا فقط فان زاد على المثلين جاز الانصراف مطلقا وشمل ذلك ما لو بلغوا اثنى عشر ألفا وأما خبر لن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة فالمراد ان الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمها (الا متحرفا لقتال) أى منتقلا عن محله ليكمن أو لارفع منه أو أصون منه عن نحو ريح أو شمس أو عطش (أو متحيزا) أى ذاهبا (الى فئة) من المسلمين وان قلت (يستنجد بها) على العدو وهى قريبة بان يكون بحيث يدرك غوثها المتحيز عنها عند الاستغاثة للآية ولا يلزم تحقيق قصده بالرجوع للقتال اذ لا يجب قضاء الجهاد ومحل الكلام فيمن تحرف أو تحيز بقصد ذلك ثم طرأ له عدم العود اما جعله وسيلة لذلك فشديد الاثم اذ لا يمكن مخادعة الله فى العزائم (ويجوز) التحيز (الى فئة بعيدة فى الاصح) لاطلاق الآية وان انقضى القتال قبل عوده ومجيئهم والثانى يشترط قربها والاوجه ضبط البعيدة بان تكون فى حد القرب المار

المحرم الذاتى لا حد فيه ومنه وطء الشبهة لانه لا يوصف بحل ولا حرمة لكن نازع سم فى كون جميع أنواع الشبهة لا يوصف بحل ولا حرمة (قوله رد بان التحريم الخ) حاصله ان الشبهة أيضا يتصف فيها الفرج بانه محرم لعينه ومع ذلك لا حد فيه للشبهة فتعبير ذكرها الذاتى (قوله وجلد وتغريب غيره) أى من الفاعل غير المحصن والمفعول به مطلقا (قوله بان المالك يبيح اتيان القبل فى الجملة) هذا لا يتأتى مع قوله فى دبرها وهو تابع فى هذا حج لكن ذاك لم يقل فى دبرها الا انه يختار انه يحد به (قوله فلا يجب له شئ) صريح فى عدم وجوب المهر لو كانت الموطوأة أنثى (قوله لان التحريم ليس لعينه) لا يتأتى فى قوله نحو دبر (قوله على انه يتصور الخ) أى وحينئذ فلا حد (قوله أو تحريمها برضاع) اى ادعى

(قوله ويشترط أن يقصد) أى وجوبا (قوله لان حرمتهم) أى الذرية (قوله ويجب توقيهم) أى المسلمين (قوله عن بيضة الاسلام) أى جماعة الاسلام (قوله ان علم) أى على التعيين (قوله للآية) أى وهى قوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة الخ (قوله بعد ملاقاته) أى العدو (قوله وان غلب على ظنه) أى لا ان قطع به عب اهـ سم على منهج أى فلا يحرم الانصراف (قوله من السبع الموبقات) أى المهلكات (قوله جاز لهما الفرار) معتمد (قوله ويجوز لاهل بلدة) ظاهره وان كثروا (قوله وهو أمر) أى الدليل بقوله للآية (قوله جاز الانصراف مطلقا) أى سواء كان المسلم فى صف القتال أم لا (قوله ليكمن) بابه دخل (قوله المتحيز عنها) أى المفارق لها (قوله فى فشديد الاثم) ولا يشكل هذا بان الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لان الكلام ثم مفروض فى حيلة نشأت من عقد صحيح اقدم معه على أن يفعله للتخلص من الاثم وما هنا مفروض فى قصد ترك القتال لا غير وان أظهر خلافه فهو كذب لمخالفته ما فى نفسه (قوله اذ لا يمكن مخادعة الله فى العزائم) أى فيما يعزم على فعله ويريده

جهل تحريمها برضاع (قوله فى صحة الدخول) يعنى فى حله (قوله بجعله) الظاهر ان الباء سببية (قوله بجريانه) معمول جعله (قوله الفاعل له) أى للاستجار (قوله لانه لا أثر للعقد الفاسد) لعله اذا كان فساده لعدم قابلية المحل كما هنا والا فهو غير مسلم (قوله رجلا أو امرأة) لا يناسب قول المصنف الآتى غيب حشفته على انه سيأتى قوله وكما يعتبر فى ذلك احصان الواطئ يعتبر فى احصان الموطوأة (قوله بكل منها) المعنى بجميعها (قوله وهو المراد هنا) فيه نظر لا يخفى (قوله وان طرأ تكليفه أثناء الوطء) أى وطء زوجته وكان المناسب ذكر هذه الغاية عقب قول المصنف الآتى والاصح اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه

فى التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع كما جرى عليه ابن الوردى واعتمده الاذرعى وغيره ولا يشترط لحله ان يستشعر عجزا يحوجه الى استنجاد وان ذهب جمع الى اشتراطه واعتمده ابن الرفعة (ولا يشارك) متحرف لمحل بعيد فى الاوجه واطلاق القول بالمشاركة لانه كان فى مصلحتنا وخاطر بنفسه أكثر من الثبات فى الصف محمول على قريب لم يغب عن الصف غيبة لا يضطر اليها الا جل التحرف لان ما ذكره من التعليل انما يتأتى فيه فقط كما هو واضح ولا (متحيز الى) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته) لعدم نصرته ويشارك فيما غنم قبل مفارقته (ويشارك متحيز الى قريبة) الجيش فيما غنم بعد مفارقته (فى الاصح) لبقاء نصرته ويصدق بيمينه فى قصده التحرف أو التحيز ولو لم يعد الى انقضاء القتال ومن أرسل جاسوسا يشارك فيما غنم فى غيبته مطلقا لانه مع كونه فى مصلحتنا خاطر بنفسه أكثر من بقائه والثانى لا يشاركه لمفارقته (فان زاد) العدد (على مثلين جاز الانصراف) مطلقا للآية (الا أنه يحرم انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف مائة ضعفاء عن مائة وتسعة وتسعين ابطالا (فى الاصح) اعتبارا بالمعنى بناء على أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه لانهم يقاومونهم لو ثبتوا لهم وانما يراعى العدد عند تقارب الاوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشى كالبلقينى ان يكون فى المسلمين من القوة ما يغلب على الظن انهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم وحيث جاز الانصراف فان غلب الهلاك بلا نكاية وجب أو بها استحب والثانى يقف مع العدد (وتجوز) أى تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها وتمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين على مدين وفرع مأذون لهما فى الجهاد من غير تصريح بالاذن فى المبارزة وقن لم يأذن له فى خصوصها لكن ذهب البلقينى وغيره الى كراهتها (فان طلبها كافر استحب الخروج اليه) لما فى تركها حينئذ من عدم مبالاتهم بنا (وانما تحسن ممن جرب نفسه) فعرف قوته وجراءته (وباذن الامام) أو أمير الجيش لكونه أعرف بالمصلحة من غيره فان انتفى شرط من ذلك كرهت ابتداء واجابة وجازت من غير اذن لكون التغرير بالنفس فى الجهاد جائزا وذهب الماوردى الى تحريمها على من يؤدى قتله لهزيمة المسلمين واعتمده البلقينى ثم أبدى احتمالا بكراهتها مع ذلك والاوجه مدركا الاول (ويجوز اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع فى نخل بنى النضير النازل فيه أول الحشر لما زعموه فسادا رواه الشيخان وفى كرم أهل الطائف رواه البيهقى واوجب جمع ذلك عند توقف ظفرنا بهم عليه (وكذا) يجوز اتلافها (ان لم يرج حصولها لنا) اغاظة واضعافا لهم (فان رجى أى

(قوله ولو حصل بتحيزه كسر قلوب الجيش امتنع) معتمد (قوله ولا يشترط لحله) أى التحيز (قوله ولا يشارك متحرف) مراده بالمتحرف المنتقل من محل الى أرفع منه أو أصون وبهذا يفارق قول المصنف متحيزا الى فئة الخ (قوله ولو لم يعد) غاية (قوله فيما غنم فى غيبته مطلقا) أى قرب أو بعد (قوله يحرم انصراف مائة بطل) أى منا (قوله عن مائتين وواحد ضعفاء) أى من الكفار (قوله ويجوز انصراف مائة) أى لانهم لا يقاومونهم (قوله بل الضابط) أى وهذا الضابط يصدق على ما لو زاد الكفار على الضعف نحو عشرين أو أكثر (قوله بلا نكاية) أى للكافر وقوله وجب أى الانصراف (قوله وتمتنع) عبارة سم على منهج قوله ولا كرهت قال البلقينى وغيره أيضا الا أن يكون عبدا أو فرعا مأذونا لهما فى الجهاد من غير تصريح فى الاذن فى البراز فيكره لهما ابتداء واجابة قال فى شرح الروض ومثلهما فيما يظهر المدين وأقول يؤيده ما قالوه انه يستحب له توقى الظان الشهادة فراجعه اه سم على منهج ومثله فى حاشيته على حج وفى الزيادى نقلا عن سم حج الاسلام لكن ما فى الشرح من الحرمة مقدم على غيره على أنه قد يمنع التأييد بقولهم انه يستحب له توقى مظان الشهادة لامكان حمله على غير مسئلة البراز لانها أقرب الى الهلاك من لو وقف فى وسط الصف ونحوه فتنزل منزلة اليقين وقول سم والا كرهت أى بان كان المبارز عبدا أو فرعا لم يؤذن له فى البراز (قوله وقن لم يأذن له) أى سيده (قوله والاوجه مدركا الاول) أى الحرمة

(قوله نعم لو اولج ظانا الخ) هذا الاستدراك لا محل له هنا وانما محله عند قول المصنف المار وشرطه التكليف لان صورة الوجهين ان من زنى جاهلا بالبلوغ ثم بان انه كان وقت الزنا بالغا هل يلزمه الحد أولا وعبارة العباب وفيمن زنى جاهلا ببلوغه

(قوله فيجب) ظاهره ان مجرد اتصافه بالعدو موجب لقتله وان لم يكن في وقت العدو وتقدم في أول البيع ما يخالفه ﴿فصل في حكم الاسر وأموال أهل الحرب﴾ (قوله وأموال أهل الحرب) أي وما يتبع ذلك كتبسطه الغانمين (قوله ولو لم يكن لهم) أي للكفار الذين منهم النساء (قوله ومحل ذلك في غير المرتدات) أي أما هن فلا يضرب عليهن الرق وسكت عن المتنقلة من دين الى آخر وظاهر استثنائه المرتدات فقط ان المنتقلة يضرب عليها الرق وهو الظاهر (قوله ومجانينهم) خرج بهم المغمى عليهم وقضيته ان الامام يتخير فيهم وان زادت مدة اغمائهم على ثلاثة أيام (قوله وان كانوا مسلمين) أي بأن أسلموا في يدهم (قوله يستدام عليهم) في الماشري ما نصه هل يتصور الرق في الرقيق أم لا ويكون كتحصيل الحاصل الجواب ان هذا مبني على مقدمة وهي أن هذا الرقيق هل استديم رقه أو زال وخلفه رق آخر فيه وجهان وفي الوجه الثاني جواب السؤال وفائدة الوجهين يأتي التهما قاله ابن الخياط اه سم على منهج وقول سم وفي الوجه الثاني جواب السؤال وهو أن يتصور الرق في الرقيق لكن هذا في الحقيقة لخبر انما هو من ارقاق الحر لانه حكم بزوال الرق الذي كان فيه وخلفه رق آخر فلم يتصور ارقاق الرقيق حال رقه (قوله أو فداء) أي لا القتل لانه يسقط بضرب الرق على بعضه (قوله ولو قتل قن) أي من أهل الحرب (قوله لا غير) أي من نحو تغريق أو تمثيل (قوله وفداء بأسرى) أي رجال أو نساء أو خناثى اه سم على منهج (قوله أو منهم) أي الذميين (قوله مطلقا) أي ظهرت مصلحة أم لا (قوله وهذا أمر في الدوام) أي ومن الامام (قوله حبسهم) أي وجوبا (قوله حتى يظهر له الصواب) أي بامارات تعين له ما فيه المصلحة ولو بالسؤال من الغير (قوله ورد بظهور الفرق) أي بين عدم اقرار بالجزية وضرب الرق عليه وهو ان في الرق استيلاء منا عليهم بحيث يصير من أموالنا كالبهيمة بخلاف ضرب الجزية فان فيه تمكينا له من التصرف الذي قد تقوى به على محاربتنا مع مصاحبته ما بعد دلالة نمامن سائر الوجوه

ظن حصولها لنا (ندب الترك) وكره الفعل حفظا لحق الغانمين (ويحرم اتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله حفظا لحرمة روحه ومن ذلك امتنع على مالكه تركه بلا مؤنة وسقي بخلاف نحو الشجر (الا ما يقاتلون عليه) فيجوز لنا اتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم) قياسا على ما مر في ذراريهم بل أولى (أو غنمناه وخفنا رجوعه اليهم وضرره) فيجوز اتلافه ايضا دفعا لهذه المفسدة اما اذا خفنا رجوعه فقط فلا يجوز اتلافه بل يذبح للاكل واما غير المحترم ككلب عقور فيجوز بل يندب اتلافه مطلقا الا ان كان فيه عدو فيجب

﴿فصل﴾ في حكم الاسر واموال أهل الحرب (نساء الكفار) ولو لم يكن لهم كتاب كما هو ظاهر كلامهم خلافا للماوردي أو كن حاملات مسلم ومثلهن الخناثى ومحل ذلك في غير المرتدات (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الاسر وان كان جنونهم متقطعا (اذا اسروا رقوا) بنفس الاسر فخمسهم لاهل الخمس وباقيهم للغانمين (وكذا العبيد) وان كانوا مسلمين يرقون بالاسر أي يستدام عليهم حكم الرق المنتقل الينا فيخمسون ايضا وكالعبد فيما ذكر المبعض تغليبا لحقن الدم كذا اطلقوه ومحله كما هو واضح بالنسبة لبعضه القن واما بعضه الحر فيتجه فيه التخيير بين الرق والمن والفداء وقد أطلقوا جواز ارقاق بعض شخص فيأتي في باقيه ما تقرر من من او فداء ولو قتل قن أو انثى مسلما ورأى الامام قتلهما لمصلحة تنفيرا عن قتل المسلم جاز كما ذكره بعضهم ولا يعارضه قولهم لا قود على الحربي ولما في قتله من تفويت حق الغانمين (ويجتهد الامام) أو امير الجيش (في) الذكور (الاحرار الكاملين) أي المكلفين اذا أسروا (و يفعل) وجوبا (الاحظ للمسلمين) باجتهاده لا بالتشهي (من قتل) بضرب العنق لا غير للاتباع (ومن) عليهم بتخلية سبيلهم بلا مقابل (وفداء بأسرى) منا أو من الذميين كما هو ظاهر ولو واحدا في مقابلة جمع منا أو منهم (أو مال) فيخمس وجوبا أو بنحو سلاحنا ويفادي سلاحهم باسرانا في الاوجه لا بمال ما لم تظهر في ذلك مصلحة ظهورا تاما لا ريبة فيه و يفرق بينه وبين منع بيع السلاح لهم مطلقا بان ذلك فيه اعانتهم ابتداء من الآحاد فلم ينظر فيه لمصلحة وهذا أمر في الدوام فجاز أن ينظر فيه الى المصلحة (واسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي و بعض شخص فتخمس رقابهم ايضا (فان خفي) عليه (الاحظ) حالا (حبسهم حتى يظهر) له الصواب فيفعله (وقيل لا يسترق وثني) كما لا يقر بالجزية ورد بظهور الفرق (وكذا عربي في قول

ثم بان بالغاوقته وجهان انتهت وكأن الشارح ظن ان قوله وان طرأ تكليفه الخ الذي تبع فيه غيره معناه وان طرأ التكاليف في اثناء الزنا مع انه غير متأت على ان الاستدراك على هذا الفهم ليس له موقع أيضا كما لا يخفى (قوله يوجب اشتراطه الخ) عبارة التحفة يوهم اشتراطه الخ (قوله أصلى عامل) انظره مع ما تقدم له استيجاهه وعبارة التحفة ويتجه ان يأتي في نحو الزاني دما من

(قوله ومن قتل أسيرا) أى من الحربيين (قوله غير كامل) أى كصبي ومجنون (قوله وجبت عليه قيمته) أى ان كان القاتل حرا والسابي له غير مسلم أما لو سباه مسلم وقتله قن فيقتل به سم على منهج بالمعنى وعبارته وعلى القن منا بقتل نحو الصبي القود لا اسلامه تبعا للسابي وان وجب المال فقيمة عبد مسلم (قوله للعلم باسلامهم) هذا التعليل لا يأتي فيما لو بذل الجزية

الخبر فيه لكنه ضعيف بل واه ومن قتل أسيرا غير كامل وجبت عليه قيمته أو كاملا قبل ان يتخير فيه الامام شيأ عزر فقط (ولو أسلم أسير) كامل أو بذل الجزية قبل اختيار الامام فيه شيأ (عصم دمه) للخبر الآتى ولم يذكر هنا ماله لانه لا يعصمه الا اذا اختار الامام رقه ولا صغار ولده للعلم باسلامهم تبعا له وان كانوا بدار الحرب أو ارقاء واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم فمحمول على ماقبل الاسر بدليل قوله عليه الصلاة والسلام الا بحقها ومن حقها ان مال المقدور عليه بعد الاسر غنيمة (وبقى الخيار في الباقى) أى باقى الخصال السابقة نعم ان كان اختار قبل اسلامه المن أو الفداء أو الرق تعين ومحل جواز الفداء مع ارادة الاقامة في دار الكفر اذا كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (وفى قول يتعين الرق) بنفس الاسلام كالذرية بجامع حرمة القتل (واسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أى قبل وضع يدنا عليه (يعصم دمه) أى نفسه عن كل ماس (وماله) جميعه بدارنا ودارهم للخبر المار (وصغار) ومجانين (ولده) الاحرار وان سفلوا ولو كان الاقرب حيا كافرا عن الاسترقاق لتبعيتهم له في الاسلام ومن ثم كان الحمل كمنفصل والبالغ العاقل الحر كمستقل (لا زوجته) عن الاسترقاق ولو حاملا منه (على المذهب) فلا يعصمها عن ذلك لاستقلالها واعا عصم عتيقه عن الاسترقاق وامتنع ارقاق كافر أعتقه مسلم والتحق بدار الحرب لان الولاء بعد ثبوته واستقراره لا يمكن رفعه بحال بخلاف النكاح وفى قول من طريق يعصمها لئلا يبطل حقه من النكاح (فان استرقت) أى حكم برقها بان أسرت اذ هى ترق بنفس الاسر (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها فلان يزول ملك الزوج عنها أولى (وقيل ان كان) أسرها (بعد دخول انتظرت العدة فلعلها انعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ورد بان الرق نقص ذاتى ينافى النكاح وأشبه الرضاع (ويجوز ارقاق زوجة ذمى) يعنى انها ترق بنفس الاسر وينقطع نكاحه اذا كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها (وكذا عتيقه) الصغير والكبير والعاقل والمجنون (فى الاصح) يجوز استرقاقه اذا لحق بدار الحرب لكونه جاز في سيده لو لحق بها فهو أولى والثانى المنع لئلا يبطل حقه من الولاء (لا عتيق مسلم) حال أسره ولو كان كافرا قبله فلا يجوز ارقاقه اذا حارب لما مر أن الولاء لا يرتفع بعد ثبوته (و) لا (زوجته) الحربية فلا يجوز ارقاقها أيضا (على المذهب) وهذا هو المعتمد خلافا لمقتضى كلام الروضة

﴿فرع﴾ لو أسر نفر فقالوا نحن مسلمون أو أهل ذمة صدقوا بايمانهم ان وجدوا في دار الاسلام وان وجدوا في دار الحرب لم يصدقوا جزم به الرافعى في آخر الباب اه سم على منهج وقضية عدم تصديقهم جواز قتلهم مع قولهم نحن مسلمون وقد يقال القياس استفسارهم فان نطقوا بالشهادتين تركوا والا قتلوا وينبغى فيما لو ادعوا انهم أهل ذمة أن يطالبهم الامام بالتزام أحكام الجزية فيتبين انهم كاذبون فى دعواهم يكون ذلك ابتداء التزام الجزية منهم وهذا كله حيث لم تظهر قرينة على كذبهم فيما ادعوه وان قصدهم الخيانة (قوله الا بحقها) أى بحق الدماء والاموال والانساب التى تقتضى جواز قتلهم وأخذ أموالهم (قوله نعم ان كان اختار) أى الامام وقوله قبل اسلامه أى الاسير (قوله ومحل جواز الفداء الخ) ينبغى ان مثله المن بالاولى مع ارادته الاقامة بدار الحرب (قوله ثم عشيرة يأمن معها) أى والا فلا يجوز للامام فداؤه لحرمة الاقامة بدار الحرب على من ليس له ماذكر (قوله وماله جميعه بدارنا ودارهم) ويوجه مع عدم دخول ما في دار الحرب في الامان كما سيأتى بان الاسلام أقوى من الامان وفاقا لمر الا أن يوجد نقل بخلافه (قوله لتبعيتهم له في الاسلام) قال في التكملة ومن هذه العلة تؤخذ عصمته باسلام الام وحكى قول ان اسلام الام لا يعصم أولادها الصغار قال الرافعى فان صح فيشبه انها لا تستتبع الولد في الاسلام اه سم على منهج (قوله لا زوجته) ع قال علماؤنا المرأة في دار الحرب يجوز سبيها دون حملها اه سم على منهج (قوله لا عتيق مسلم) أى لا ارقاق عتيق الخ فهو بالجر

آنفا (قوله أو استوفاها) يعني مطلق اللذة (قوله ويصدق بيمينه) ينبغي حذف بيمينه (قوله ولان مادونهما في حكم الحضر) لم يتقدم قبله ما يصح عطفه عليه وعبارة التحفة اقتداء بالخلفاء الراشدين ولان الخ فلعل قوله اقتداء الخ سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لم يعتد به) لعل المراد لم يعتد بطلبه فلا يجب على الامام اجابته في ذلك الطلب (قوله أو الى دون مسافة القصر) أي من أحدهما (قوله في المتن بل مع زوج) أي كأن كانت أمة أو حرة قبل الدخول أو طرأ التزويج بعد الزنا فلا يقال ان من لها زوج

وفي قول من طريق يجوز (واذا سبي زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (ان كانا حرين) وان كان الزوج مسلما لما في خبر مسلم انهم لما امتنعوا يوم وطاس من وطء المسبيات المتزوجات نزل والمحصنات أي المتزوجات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فحرم الله المتزوجات لا المسبيات ومحله في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الامام رقه فان من عليه أو فادى به استمر نكاحه وكونهما حرين مالو كان أحدهما حرا فقط وقد سبيا أو الحر وحده وارقه الامام فيهما اذا كان زوجا كاملا فيفسخ النكاح لحدوث الرق بخلاف مالو سبي الرقيق وحده لعدم حدوثه كما لو كانا رقيقين فالحاصل ان من سبي ورق انفسخ نكاحه (قيل أو رقيقين) فينفسخ أيضا لانه حدث سبي يوجب الاسترقاق فكان كحدوث الرق والاصح المنع سواء أسبيا أم أحدهما وسواء أسلما أم أحدهما أم لا لان الرق موجود وانما انتقل من شخص الى آخر وهو لا يؤثر كالبيع (واذا أرق) الحربي (وعليه دين) لمسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن (لم يسقط) لان له ذمة أو لحربي سقط كما لو أرق وله دين على حربي وألحق بهما معاهد ومستأمن والفرق انه وان كان غير ملتزم للاحكام لكن امانه اقتضى أن يطالب بحقه مطلقا ولا يطالب بما عليه لحربي بخلافه لذمي أو مسلم بل يبقى بذمة المدين فيطالبه به سيده مالم يعتق على ما بحثه بعضهم وقاسه على ودائعه وفي كل من المقيس والمقيس عليه نظر لوضوح الفرق بين العين وما في الذمة على انا ان قلنا انه يملك بتمليك السيد فلا وجه للتقييد بالعتق أو بعدم تمليكه له فلا وجه للمطالبة فالاوجه عدم ملكه ومطالبته به وكذا في أعيان ماله كودائعه بل المطالب بها الامام لانها غنيمة وكذا بدينه وانه لو أعتق قبل قبضه طالب به لتبين انه لم يزل عنه ملكه ولو كان الدين للسابي سقط بناء على ان من ملك قن غيره وله عليه دين سقط على تناقض فيه ومحل السقوط فيما يختص بالسابي دون ما يقابل الخمس اذ هو ملك لغيره واذا لم يسقط (فيقضى من ماله ان غنم بعد ارقاقه) تقديما له على الغنيمة كالوصية وان حكم بزوال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد وان حكم بزوال ملكه بالردة أما اذا لم يكن له مال فيبقى في ذمته الى عتقه وأما اذا غنم قبل ارقاقه أو معه فلا يقضى منه لان الغانمين ملكوه أو تعلق حقهم بعينه فكان أقوى (ولو اقترض حربي من حربي) أو غيره (أو اشترى منه شيأ) أو كان له عليه دين معاوضة كعقد صداق (ثم أسلما أو قبلا) أو أحدهما (جزية) أو أمانا معا أو مرتبا (دام الحق) الذي يصح طلبه لالتزامه بعقد صحيح بخلاف نحو خنزير وخمر (ولو أتلف) حربي (عليه) أي الحربي شيأ أو غصبه منه في حال الحرابة (فأسلما) أو أسلم المتلف (فلا ضمان في الاصح) لعدم التزامه شيأ بعقد يستدام حكمه ولان الحربي لو أتلف مال مسلم أو ذمي لم يضمنه فأولى مال الحربي والثاني قال هو لازم عندهم (والمال) ومثله الاختصاص (المأخوذ) أي الذي أخذه المسلمون (من أهل الحرب) ولم يكن لمسلم فان كان لم يزل ملكه عنه بأخذهم له قهرا منه فعلى من وصل اليه

(قوله وان كان الزوج مسلما) غاية أي بان أسلم بعد الاسر أو قبله (قوله ومحله) أي فسخ النكاح (قوله استمر نكاحه) أي حيث لم يحكم برق زوجته بان سبي وحده وبقيت بدار الحرب (قوله لان له) أي للدائن بأنواعه (قوله أو لحربي) محترز قوله لمسلم الخ (قوله وله دين على) أي فانه يسقط (قوله وألحق به) أي في السقوط (قوله وان كان غير ملتزم) أي المعاهد والمؤمن (قوله بخلافه على ذمي) أي فلا يسقط بل الخ (قوله لوضوح الفرق) وهو ان ما في الذمة ليس متعينا في شيء يطالب به السيد وهو معرض للسقوط بخلاف الوديعة (قوله وله عليه دين سقط) أي وهو الراجح وان حكم بزوال ملكه بالردة أو محمول على ما اذا اتصلت ردته بالموت (قوله وأما اذا غنم) أي المال وقوله قبل ارقاقه أو معه أي يقينا فلو اختلف الدائن والمدين وأهل الغنيمة في ذلك فينبغي تصديق الدائن أو المدين لان عدم الغنيمة قبل الارقاق هو الاصل (قوله لان الغانمين ملكوه) أي ان قلنا بملك الغنيمة بالحيازة وقوله أو تعلق أي بناء على انها انما تملك بالقسمة وهو الراجح (قوله لعدم التزامه شيأ بعقد) أفهم ان ما اقترضه المسلم أو الذمي من الحربي يستحق المطالبة به وان لم يسلم لالتزامه بعقد (قوله فان كان) أي لمسلم (قوله لم يزل ملكه) أي ملك المسلم عنه بأخذ أهل الحرب له منه قهرا (قوله فعلى من وصل

محصنة (قوله الامع محرم أوسيد) أى أونحوهما (قوله والعبد الامرد) قدم مايغني عن هذا فى قوله أوسيد (قوله نظير ما تقرر فى الشهادة) لعله بالنسبة لغير نحو المكان والزمان اذ لا يظهر لهما هنا فائدة فليراجع (قوله فقال هلا تركتموه الخ) الوجه حذف الفاء من فقال (قوله وأفهم كلامه عدم تطرق رجوع عنه الخ) انظر ما المراد من هذا (قوله حد قاذفها) أى والشهود كما هو ظاهر (قوله فكشهادتهم بعذرتها) ووجهه بالنسبة للقاذف والشهود انهم رموا بالزنا من لا يتأتى منه الزنا قاله الدميرى

اليه ولو بشراء الخ) ومن هذا ما وقع السؤال عنه من ان جماعة من أهل الحرب استولوا على مركب من المسلمين وتوجهوا بها الى بلادهم فاشتراها منهم نصرانى ودخل بها بلاد الاسلام فعرفها من أخذت منه

وأثبتها ببينة فتؤخذ ممن هى بيده وتسلم لصاحبها الاصلى ولا مطالبة للحربى على مالكها بثمن لبقائها على ملكه ما لو تلفت بيد الحربى فهى ضمان عليه (قوله أما ما أخذه ذمى) أى سواء كان معنا أو وحده دخل بلادهم بأمان أو غيره (قوله فان كان) أى حقيرا (قوله أن يشترى ثانيا) أى بثمن ثان غير الذى اشترى به أولا ويشترط أن يكون ثمن مثلها (قوله ولو أغنياء) أخذه من قول المصنف الآتى والصحيح انه لا يختص الحكم بمحتاج الى طعام وعلف (قوله سواء من له سهم أو رضخ) هذا التعميم قصد به التقييد فخرج به من لا سهم له ولا رضخ كالذمى المستأجر للجهاد والمسلم المستأجر لما يتعلق به كخدمة الدواب فليس لهم التبسط (قوله فليس للذمى ذلك) قضية التقييد بالذمى أن الحربى لا ينبسط وان استعنا به فليراجع وقوله مردود ذكر انما ورد فى الدعوى بالمدعى (قوله يشمل من لا يرضخ له من المستأجر للجهاد) أى لما يتعلق بالجهاد كالخدمة أو لنفس الجهاد بان كان ذميا والمراد أن عبارته شاملة لذلك مع انه لا ينبسط كما أفهمه قوله السابق سواء من له سهم الخ هذا وان أريد بالغانم من له حق فى الغنيمة لم يدخل من ذكر فى عبارته (قوله وأقراضه بمثله منه) أى ممن ينبسط به على معنى انه يقرضه ليرده له من الغنيمة فلو لم يتيسر للمقترض الرد من الغنيمة لم يطالب ببدل فيما يظهر لان هذا ليس قرضا حقيقيا اذ شرطه ملك المقرض وهو منتف هنا (قوله اذ ليس ربا) وفى نسخة بربا وهى أولى لان الربا انما يكون فى العقود (قوله كتناول الضيفان لقمة) أى وهو جائز (قوله ومطالبته بذلك) أى لقمتين (قوله ما لم يدخلا دار الاسلام) أى فان دخلاها سقطت المطالبة (قوله ولا يقبل) أى المقرض أى لا يجوز وقوله منه أى المقترض

اليه ولو بشراء رده اليه (قهرا) حتى سلموه أو جلوا عنه (غنيمة) كما مر فى بابها وأعاده هنا توطئة لقوله (وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا حيث لا أمان لهم (سرقة) أو اختلاسا أو سوما (أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن انه لكافر فأخذ فالكل غنيمة مخمسة أيضا (على الاصح) اذ تغريره بنفسه قائم مقام القتال فان كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير فيه الامام أما ما أخذه ذمى أو أهل ذمة كذلك فانه مملوك كله لآخذه والثانى يختص به من أخذه (فان أمكن كونه) أى الملتقط (لمسلم) أو ذمى فيما يظهر (وجب تعريفه) سنة حيث لم يكن حقيرا فان كان عرفه بحسب ما يليق به وبعد التعريف يكون غنيمة واعلم انه كثر اختلاف الناس فى السرارى والارقاء المجلوبين وحاصل الاصح عندنا ان من لم يعلم كونه من غنيمة لم تخمس يحل شراؤه وسائر التصرفات فيه لاحتمال ان آسره البائع له أولا حربى أو ذمى فانه لا تخميس عليه وهذا كثير لا نادر فان تحقق ان آخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه الا على القول المرجوح انه لا تخميس وقول جمع متقدمين ظاهر الكتاب والسنة والاجماع على منع وطء السرارى المجلوبة من الروم والهند والترك الآن بنصب من يقسم الغنائم ولا حيف يتعين حمله على ما علم ان الغانم له المسلمون وانه لم يسبق من أميرهم قبل الاغتنام قوله من أخذ شيأ فهو له نعم الاورع لمريد التسرى أن يشترى ثانيا من وكيل بيت المال لان الغالب عدم التخميس واليأس من معرفة مالكها فيكون ملكا لبيت المال (وللغانمين) ولو أغنياء وبغير اذن الامام سواء من له سهم أو رضخ كما هو ظاهر اطلاق الشافعى والاصحاب واعتمده البلقينى نعم دعواه تقييد ذلك بالمسلم فليس للذمى ذلك مردود لان تعبير الشافعى بالمسلمين نظر للغالب لانه يرضخ له والرضخ أعظم من الطعام وتعبيره بالغانمين يشمل من لا يرضخ له من المستأجرين للجهاد (التبسط) أى التوسع (فى الغنيمة) قبل القسمة واختيار التملك على سبيل الاباحة لا الملك فهو مقصور على انتفاعه كالضيف لا يتصرف فيما قدم اليه الا بالاكل نعم له تضييف من له التبسط به واقراضه بمثله منه بل وبيع المطعوم بمثله ولا ربا فيه اذ ليس ربا حقيقة وانما هو كتناول الضيفان لقمة بلقمتين فاكثر ومطالبته بذلك من المغنم فقط ما لم يدخلا دار الاسلام ويؤخذ منه انه عند الطلب يجبر على الدفع اليه من المغنم وفائدته انه يصير أحق به ولا يقبل منه مالكه

و به يشعر ما فى حواشى سم (قوله وشهد أربع ببكارتها) ينبغى مجىء كلام القاضى والبلقينى المار بن هنا فليراجع (قوله وهو يخرج من الثلث) أى كله أو بعضه كما هو ظاهر (قوله لاستحالة تبعيضه استيفاء) أى بان يجعل بعضه للحرية و بعضه للرق ووجه الاستحالة ان كل صوت وقع فهو على حر ورقيق (قوله فأمكنت الاستحالة) أى أمكن القول بها (قوله وندب حضور الجمع والشهود مطلقا الخ) فى العبارة مسامحة وحقها وندب حضور الجمع مع الشهود وهو مقتضى اطلاقهم بابدال الواو بمع وحذف مطلقا (قوله

لان غير المملوك لا يقابل بمملوك (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر منه ولا اثم وضمنه كالو أكل فوق الشبع سواء أخذ (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه لا لنحو طيره (وكل طعام يعتاد أكله عموما) أى على العموم كما باصله لفعل الصحابة رضى الله عنهم لذلك ولان دار الحرب مظنة لعزة الطعام فيها وخرج بالقوت وما بعده غيره كمركوب وملبوس نعم لو اضطر لسلاح يقاتل به أو نحو فرس يقاتل عليها أخذه بلا أجرة ثم رده و بعموما ما يندر الاحتياج له كسكر وفانيذ ودواء فلا يأخذ شيأ من ذلك فان احتاجه فبالقيمة أو يحسبه من سهمه (وعلف) بفتح اللام وسكونها فعلى الاول يكون معطوفا على القوت وتبنا وما بعده أحوال منه بتقدير الوصفية وعلى الثانى معطوف على أخذ وتبنا وما بعده معموله (الدواب) التى يحتاجها للحرب أو الحمل وان تعددت لا للزينة ونحوها (تبنا وشعيرا ونحوهما) كفول لان الحاجة تمس اليه كمؤنة نفسه (وذبح) حيوان (مأكول للحمه) أى لا كل ما يقصد أكله منه وان لم يكن لحما ككرش وشحم وجلد وان تيسر بسوق للحاجة اليه أيضا فلو جاهدناهم فى دارنا امتنع علينا التبسط ان كان فى محل يعز فيه الطعام نعم تجب فى خيل حرب احتيج اليها منع ذبحها حيث لا اضطرار لان من شأنه اضعافنا و يجب رد جلده الذى لا يؤكل معه عادة الى المغنم وكذا ما اتخذه منه كحذاء وسقاء وان زادت قيمته بالصنعة لوقوعها هدرا بل ان نقص بها أو استعمله لزمه النقص أو الاجرة أما ما اذا ذبحه لاجل جلده الذى لا يؤكل معه فلا يجوز وان احتاجه لنحو خف ومداس (والصحيح جواز الفاكهة) رطبها أو يابسها او الحلوى كما قاله صاحب المهذب وظاهره انه لا فرق بين ما هو من السكر وغيره لكن ينافيه ما مر فى الفانيذ اذ هو عسل السكر المسمى بالمرسل كما مر فى الربا الا ان يفرق بان تناول الحلوى غالب والفانيذ نادر كما هو الواقع وذلك لانه قد يحتاج اليه لكونه مشتهى طبعا وقد صح ان الصحابة كانوا يأخذون العسل والعنب والثانى قال لا يتعلق به حاجة حاقة (و) الصحيح (انه لا تجب قيمة المذبوح) لاجل نحو لحمه كما لا تجب قيمة الطعام والثانى تجب لندور الحاجة الى ذبحه ومنع الاول ندورها (و) الصحيح (انه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام وعلف) بل يجوز وان كان معه لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل والثانى يختص به ولا يجوز لغيره أخذهما لاستغنائه عن أخذ حق الغير نعم ان قل الطعام وازدحموا عليه أمر الامام به لذوى الحاجات وله التزود لمسافة بين يديه والاوجه جوازه

(قوله باخذ ما يحتاجه) أى و يصدق فى قدر ما يحتاج اليه ما لم تدل القرائن على خلافه (قوله والاثم وضمنه) أى الاكثر (قوله كالو أكل فوق الشبع) أى 212 والمصدق فى القدر هو الآخذ والآكل لان الاصل عدم الضمان (قوله لا لنحو طيره) من النحو الدواب الغير المحتاج اليها فى الحرب على ما يأتى وفى سم على منهج فرع لو كان جميع الغنيمة أطعمة وعلفا يحتاج اليهما فظاهر كلامهم جواز التبسط بالجميع ولا مانع من ذلك وفاقا لطب فتأمل اه (قوله أى على العموم) أى فهو منصوب بنزع الخافض (قوله أخذه بلا أجرة ثم رده) أى فان تلف فهل يضمنه أو لا فيه نظر والاقرب الاول فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعده فى السكر والفانيذ وقد يقال بل الاقرب الثانى و يفرق بين هذا ونحو السكر بانه أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا (قوله أو يحسبه) بابه نصر كما فى المختار (قوله فعلى الاول) هو قوله بفتح اللام (قوله بتقدير الوصفية) أى بناء على انه متى وقع الحال جامدا أول بمشتق قال الاشمونى وفيه تكلف والاوجه ونحوه لا يحتاج الى تأويل وقوله وعلى الثانى هو قوله وسكونها (قوله فلو جاهدناهم) محترز ما دل عليه كلامه من ان التبسط بدار الحرب حيث علله بقوله ولان دار الحرب الخ وهو مأخوذ من قول المصنف بعد ومحل التبسط دارهم (قوله نعم تجب فى خيل حرب) أى خيل تصلح للحرب أخذت غنيمة بخلاف ما غنم من الخيل ولا يصلح للحرب كالكبير (قوله فلا يجوز) أى و يضمن قيمة المذبوح حيا (قوله وذلك) توجيه لقول المصنف والصحيح الخ وقوله لانه أى ما ذكر من الفاكهة ونحوها (قوله حاقة) أى شديدة (قوله لاجل نحو لحمه) وخرج به ما لو ذبحه للاحتياج لجلده فتجب قيمته (قوله والثانى يختص به) أى المحتاج (قوله أمر الامام) أى وجوبا (قوله لذوى الحاجات) أى وعليه فلو أخذ غيرهم

المملوكة) أى له كما هو ظاهر (قوله وحاكم) مر هذا (قوله وقياسه) انظر وجه القياس بل القياس العكس (قوله ومع ذلك هو أولى) أى اذا لم ينازعه الامام بقرينة ما بعده وصرح به فى الروض وان قال الاذرعى ان كلام الشافعى والاصحاب يقتضى الاطلاق (قوله و بضوئه ال) لعله اذا زاد ألمها على ألم العثكال كما قيد بذلك البلقينى (قوله أى عرجون) هو العثكال اذا يبس والعثكال هو الرطب فكانه بين بهذا التفسير المراد من العثكال (قوله فى حد من حدود الله تعالى) راجع الى المتن والى قوله

ذوى الحاجة فهل يضمه برد بدله للمغنم أولا فيه نظر ولا قرب الاول لان غيره يقدم عليه ولا حق له فيه (قوله

أيضا المخالفة فى رجوعه منه الى دارنا فالتعبير بما بين يديه بمجرد تصوير أو للغالب (و) الصحيح (انه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لانه أجنبى عنهم كغير الضيف مع الضيف وقضية كلامه كاصله والروضة جوازه لمن لحقه بعد الحرب وقبل الحيازة أو معها لكن قضية العزيز وتبعه الحاوى عدم الاستحقاق وهو المعتمد (و) الصحيح (ان من رجع الى دار الاسلام (ووجد حاجته بلا عزة وهى ما فى قبضتنا وان سكنها أهل ذمة أو عهد (ومعه بقية لزمه ردها الى المغنم) أى محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها والمغنم يأتى بمعنى الغنيمة كما فى الصحاح وتصح ارادته هنا الا انها المال المغنوم وحينئذ صح قول من فسره بالمحل ومن فسره بالمال وذلك لتعلق حق الجميع به وقد زالت الحاجة اليه أما بعد قسمتها فيرده للامام ليقسمه ان أمكن والا رده للمصالح والثانى لا يلزمه لان المأخوذ مباح (وموضع التبسط دارهم) أى أهل الحرب لانها محل العزة أى من شأنها ذلك فلا يعارضه قولنا بحله وان وجدناه ثم يباع فاذا رجعوا الى دارنا وتمكنوا من شراء ذلك امتنع عليهم التبسط (وكذا) فى غير دارهم كخراب دارنا (ما لم يصل عمران الاسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف لا مطلق العمران (فى الاصح) لبقاء الحاجة اليه والثانى قصره على دار الحرب (ولغانم) حر (رشيد ولو) هو (محجور عليه بفلس الاعراض عن الغنيمة) بقوله أسقطت حقى منها الا وهبت مريدا به التملك (قبل القسمة) واختيار التملك لان به تحقق الاخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله هى العليا والمفلس لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك وخرج بحر القن فلا يصح اعراضه وان كان رشيدا لان الحق فيما غنمه لسيده فلا اعراض له نعم ان كان مكاتبا أو مأذونا له فى التجارة وقد أحاطت به الديون فلا يظهر صحة اعراضه فى حقهما فان أذن له فيه صح على الاصح ولو وصى باعتاق عبده وهو يخرج من الثلث فاستحق الرضخ صح اعراضه عنه كما قاله البلقينى وأما المبعض فان كان بينه وبين سيده مهايأة فالاعتبار بمن وقع الاستحقاق فى نوبته بناء على الاصح وهو دخول النادر فى المهايأة والا فيصح اعراضه عن المختص به دون المختص بالمالك وخرج برشيد المحجور عليه بسفه فلا يصح اعراضه للحجر عليه والصبى عن الرضخ لالغاء عبارته والمجنون والسكران غير المتعدى نعم يجوز ممن كمل قبل القسمة وانما صح عفو السفيه عن القود لانه الواجب عينا والمال ثم بحال وهنا ثبت له اختيار التملك وهو حق مالى فامتنع منه اسقاطه لانتفاء أهليته لذلك فاندفع اعتماد جمع متأخرين صحة اعراضه زاعمين ان ما ذكره مبنى على ضعيف أما بعد القسمة وقبولها فيمتنع لاستقرار الملك وكذا بعد اختيار التملك (والاصح جوازه) أى الاعراض لمن ذكر (بعد فرز الخمس) وقبل قسمة الاخماس الاربعة لان افرازه لا يتعين به حق كل منهم والثانى منعه

عدم الاستحقاق) أى فى المعية فقط وفى حاشية شيخنا الزيادى ما يوافقه فلا يخالف قوله قبل جوازه لمن لحقه بعد الحرب وقبل الحيازة (قوله لزمه ردها الى المغنم) أى ما لم تكن تافهة (قوله ويصح ارادته) أى ارادة كونه بمعنى الغنيمة (قوله أى فلا يعارضه قولنا بحله) أى اعتقدنا حله الخ على هذه النسخة (قوله قوله أسقطت حقى منها) أى فلا بد لصحة الاعراض من هذا اللفظ أو نحوه مما يدل عليه ولا يسقط حقه بترك الطلب وان طال الزمن (قوله لان به) أى الاعراض (قوله والمفلس لا يلزمه الاكتساب) ما لم يعص بالدين كما هو واضح ذهذا من الكسب وقد صرحوا بان المفلس اذا عصى بالدين لزمه التكسب ومع ذلك فينبغى صحة اعراضه وان اثم لان غايته انه ترك التكسب وتركه له لا يوجب شيأ على من أخذ ما كان يكسبه لو أراد الكسب (قوله فلا نظهر صحة اعراضه) أى السيد وقوله ولو أوصى باعتاق عبده أى ومات ولم يعتقه لوارث وقوله فاستحق أى العبد (قوله صح اعراضه) أى العبد وذلك لانه اذا عتق يتبعه كسبه فبتقدير عدم الاعراض يكون الرضخ له لا للوارث فلم يفت باعراضه على الوارث شئ لكن يقال الثلث انما يعتبر وقت الموت فقد يتلف مال السيد قبل موته فلا يخرج العبد من الثلث فلا يكون الرضخ له بل للوارث فكيف يصح اعراضه عنه (قوله والصبى عن الرضخ) بيان لمن يستحقه لولا الاعراض (قوله نعم يجوز) أى الاعراض

ولا يحبس وان لزم عليه ركة (قوله لا الشهادة) انظر هل يرد عليه مالو شهد أقل من النصاب أو رجع بعض الشهود (قوله بعد مامر) أى من القتل والردة والزنا (قوله بان يجدد كلمة الاسلام) أى وبها ينتفى وصف الكفر الذى رمى به ويثبت وصف الاسلام بخلاف نحو التوبة من الزنا لا يثبت بها وصف الاحصان (قوله لداعية الاكراه)

لتميز حق الغانمين (و) الاصح (جوازه لجميعهم) أى الغانمين ويصرف حقهم مصرف الخمس والثانى منع ذلك (و) الاصح (بطلانه من ذوى القربى) وان انحصروا فى واحد لانهم لا يستحقونه بعمل فكان كالارث والثانى صحته منها كالغانمين واحدهم وخصهم لان بقية مستحقى الخمس جهات عامة لا يتصور فيها اعراض (و) من (سالب مال) لانه يملك السلب قهرا (والمعرض عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة ويقسم بين الباقين وأهل الخمس ويؤخذ من التشبيه انه لا يعود حقه لو رجع عن الاعراض مطلقا وهو ظاهر كموصى له له رد الوصية بعد الموت وقبل القبول وليس له الرجوع فيها كما مر وأما ما بحثه بعض الشراح من عود حقه برجوعه قبل القسمة لا بعدها تنزيلا لاعراضه منزلة الهبة وللقسمة منزلة قبضها او كما لو أعرض مالك كسرة عنها له العود لاخذها فبعيد وقياسه غير مسلم اذ الاعراض عنها ليس هبة ولا منزلا منزلتها لان المعرض عنه هنا حق تملك لا غير ومن ثم جاز من نحو مفلس كما مر ولان الاعراض عن الكسرة يصيرها مباحة لا مملوكة ولا مستحقة للغير فجاز للمعرض أخذها والاعراض عنها ينقل الحق للغير فلم يجز له الرجوع فيه (ومن مات) من الغانمين ولم يعرض (فحقه لوارثه) كبقية الحقوق فان شاء طلبه أو أعرض عنه (ولا تملك) الغنيمة (الا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء والا لامتنع الاعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (ولهم) أى الغانمين (التملك قبلها) لفظا بان يقول كل بعد الحيازة وقبل القسمة اخترت ملك نصيبى فيملك بذلك أيضا (وقيل يملكون بمجرد الحيازة) لزوال ملك الكفار بالاستيلاء (وقيل) الملك موقوف فينظر (ان سلمت) الغنيمة (الى القسمة بان ملكهم) على الاشاعة (والا) بان تلفت أو أعرضوا عنها (فلا) لان الاستيلاء لا يتحقق الا بالقسمة (ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة أو اختيار التملك بدليل قوله (كالمنقول) لان الذى قدمه فيه هو ماذكر ويصح ان يريد بقوله يملك يختص أى يختصون به بمجرد الاستيلاء كما يختصون بالمنقول وأشار الشارح بقوله فى أحد أوجه الى ضعفه ويكون الحامل للمصنف على تعرضه للعقار مع انه من جملة الغنيمة وتشبيهه بالمنقول الاشارة لى خلاف أبى حنيفة حيث خير الامام فيه بين قسمته وتركه فى أيدى الكفار ووقفه على المسلمين وجتنا القياس على المنقول (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) أى الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه (اعطيه) اذ لا ضرر فيه على غيره (والا) بان نوزع فيه (قسمت) عددا (ان أمكن والا) بان لم يمكن قسمتها عددا (أقرع بينهم) قطعا للنزاع أما ما لا نفع فيه فلا يحل اقتناؤه وقول الرافعى ان قولهم هنا عددا مشكل بما مر فى الوصية من اعتبار قيمتها عند من يرى لها قيمة و ينظر الى منافعها فيمكن أن يقال بمثله هنا أجيب عنه بامكان الفرق بان حق المشاركين ثم من الورثة أو بقية الموصى لهم آكد من حق بقية الغانمين هنا فسومح هنا بما لم يسامح به ثم

أى لا التشفى أو نحوه (قوله أو مجنونا) أى له تمييز كما دل عليه صنيعه (قوله بحبس الفرع له ان قلنا بجوازه) هذا من تصرفه وسنده انه فهم ان قولهم مع عدم الاثم معناه عدم الاثم من الفرع فاحتاج لتصويره بما ذكره مع انه يفهم ثبوت الاثم للفرع فى تعزير الاصل له بل هو غير صحيح كما يعلم بالتأمل فالصواب حذف ما زاده على قولهم مع عدم الاثم الذى معناه عدم الاثم من الاصل وحاصل ماذكروه من الفرق ان منع حبس الاصل لفرعه لامرين أحدهما انه عقوبة قد تدوم وا لثانى عدم الاثم من الاصل بسبب الحبس الذى هو الدين بخلاف التعزير فيهما (قوله لئلا يرد الخ) قال سم قد يؤخذ من هذا ايراده على قوله السابق ومن ورثة الولد الا ان يمنع صدق انه ورثه الولد لا يستغرق

(قوله لو رجع عن الاعراض مطلقا) أى قبل القسمة أو بعدها (قوله وقبل القبول) تفسيرى يعنى فالرد للقبول كأن يقول رددتها أولا اقبلها ولو حذف قوله وقبل القبول كان أولى (قوله والاعراض عنها) أى الغنيمة (قوله مع الرضا بها) أى القسمة (قوله وتخصيص كل طائفة) أى وان رغب غير تلك الطائفة فيما حص به تلك الطائفة بتعويض قسمة الغنيمة له وكتب أيضا قوله وتخصيص كل طائفة أى مع ان كلا منهما جائز (قوله فيملك بذلك) أى ويملك كل نصيبه مشاعا فيورث عنه ولا يصح رجوعه عنه (قوله وتركه فى أيدى الكفار) أى بخراج يضعه عليهم (قوله أعطيه) ظاهره وجوبا (والصحيح

ارثها ثم قال وقد يمنع الورود حينئذ لان المعنى ولا له من حيث انه له وذلك لا ينافى الحد من جهة أخرى اه (قوله مالو كان لزوجة ولده ولد الخ) أى والمقذوف الزوجة (قوله وان غلب الخ) غاية فى قوله وتغليبا لحقه تعالى (قوله بيان شروطه وشروط المقذوف) أى شروط المقذوف صريحا وشروط الاحصان ضمنا فان عبارته هناك والمحصن مكلف حر مسلم عفيف عن وطء يحد به وكان الشارح أشار بذلك الى دفع الاعتراض على المتن بان الذى سبق اعاه شروط المحصن

لا الاحصان لكن فى جعله الفاعل لفظ بيان مع انه فى المتن ضمير الاحصان تساهل (قوله لكونه متهما) أى فى دفع عارها عنه مثلا

(والصحيح ان سواد العراق) من اضافة الجنس الى بعضه اذ السواد أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخا لان مساحة العراق مائة وخمسة وعشرون فرسخا فى عرض مائتين والسواد مائة وستون فى ذلك العرض وجملة سواد العراق بالتكسير عشرة آلاف فرسخ سمى سوادا لكثرة زرعه وشجره والخضرة ترى من بعد سوداء وعراقا لاستواء أرضه وخلوها عن الجبال والاودية اذ أصل العراق الاستواء (فتح) فى زمن عمر رضى الله عنه (عنوة) بفتح أوله أى قهرا لما صح عنه انه قسمه فى جملة الغنائم ولو كان صلحا لم يقسمه (وقسم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكهم له بالقسمة واستمالة عمر رضى الله عنه قلوبهم (بذلوه) له أى الغانمون وذو القربى وأما أهل أخماس الخمس الاربعة فالامام لا يحتاج فى وقف حقهم الى بذله لان له أن يعمل فى ذلك بما فيه المصلحة لاهله (ووقف) ماسوى مساكنه وابنيته أى وقفه عمر (على المسلمين) وآجره لاهله اجارة مؤبدة للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة لجريب الشعير درهمان والبر أربعة والشجر وقصب السكر ستة والنخل ثمانية والعنب عشرة والزيتون اثنا عشر وجملة مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستمائة ذراع والباعث له على وقفه خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد (وخراجه) زرعا أو غرسا (أجرة) منجمة (تؤدى كل سنة) مثلا (لمصالح المسلمين) يقدم الاهم فالاهم فعلى هذا يمتنع بيع شىء مما عدا أبنيته ومساكنه (وهو) أى السواد (من) أول (عبادان) بتشديد الموحدة (الى) آخر (حديثة الموصل) بفتح أولهما (طولا ومن) أول (القادسية الى) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضا) باجماع المؤرخين (قلت الصحيح ان البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب (وان كانت داخلة فى حد السواد فليس لها حكمه) لانها كانت سبخة أحياها عثمان بن أبى العاص وعتبة بن غزوان فى زمن عمر رضى الله عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (الا موضع غربى دجلتها) بفتح أوله وكسره ويسمى نهر الصراة (وموضع شرقيها) أى الدجلة ويسمى الفرات وهذا هو الاشهر وعكس بعض الشراح ذلك (و) الصحيح (ان ما فى السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لعدم دخوله فى وقفه كما مر (والله أعلم) ومحله فى ابنيته دون الارض لشمول الوقف لها وليس لمن بيده أشجار مثمرة فى أرض السواد أخذ ثمارها بل يبيعها الامام ويصرف أثمانها المصالح المسلمين وله صرف نفسها بلا بيع لما مر انها بايديهم بالاجارة (وفتحت مكة صلحا) كما دل عليه قوله تعالى ولو قاتلكم الذين كفروا أى أهل مكة وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة للذين أخرجوا من ديارهم أى المهاجرين من مكة فاضاف الديار اليهم وهى مقتضية للملك والخبر الصحيح من دخل المسجد فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن واستثنى افرادا أمر بقتلهم يدل على عموم الامان للباقى ولم يسلب صلى الله عليه وسلم أحدا ولا قسم عقارا ولا منقولا ولو فتحت عنوة لكان الامر بخلاف ذلك وانما دخلها صلى الله عليه وسلم متأهبا للقتال

(قوله من اضافة الجنس) فيه تضرر فان السواد لا يصدق على كل جزء من أجزائه فلا يكون جنسا لانه يعتبر فى الجنس صدقه على كل واحد من أفراده فكان المناسب أن يقول من اضافة الكل الى بعضه ثم رأيت فى نسخة صحيحة من اضافة الشىء الى بعضه وهى ظاهرة (قوله فى عرض مائتين) وفى نسخة ثمانين وبها اعبر نسخة عميرة وعليها لا يناسب قولهم العرض [illegible] (قوله اذ أصل العراق الاستواء) أى لغة (قوله وابنيته) عطف تفسير لما قبله فى قوله ومحله فى البناء الخ (قوله لجريب) أى واحد (قوله والشجر) أى ماعدا النخل والعنب والزيتون ونظر حكمة عدم تعرضه لبقية الحبوب ولعلها لم تكن تقصد للزراعة على حدة (قوله والفتح له أفصح) أى الا فى النسبة فانه منعبس (قوله لانها كانت سبخة) السبخة بكسر الباء أرض ذات سباخ وقد أرض سبخة أى ذات ملح اه مختار (قوله وعكس بعض الشراح) منهم المحلى (قوله وليس لمن بيده أشجار) أى كانت موجودة قبل اجارة الارض اذ الحادث بعد ذلك ملك لمحدثه والاجارة شاملة لذلك لما تقدم من انه آجر جريب النخل والعنب والزيتون (قوله الذين أخرجوا) قد يتوقف فى دلالة هذه لان اخراجهم لم يكن بعد الفتح بل كان قبل الهجرة وكونهم ملاكا لم ذاك بل معارض

(قوله امالو شهدوا) يعنى مطلق الشهود وان كثروا لا خصوص المذكورين فى المتن (قوله اذا تموا) أى بعدد الردوالحد كما هو ظاهر (قوله اذ شرط التقاص) أى حتى على الضعيف القائل به فى غير النقود ﴿كتاب قطع السرقة﴾ (قوله وشرعا أخذ مال الخ) هذا تعريف للسرقة الموجبة للقطع خاصة كما لا يخفى (قوله وما عداه هنا بطريق التبع) أى لان الكلام هنا اصالة فى الحدود ومن ثم عبر بعضهم بعد باب الردة بكتاب الحدود وجعله أبوابا منها باب السرقة فاندفع قول سم لا نسلم

(قوله وارضها المحياة) أى قبل الفتح وكذا بعده ان كان ثم موات أحيوه (قوله رباعها) أى منازلها (قوله وفتحت مصر عنوة) أى وقراها ونحوها مما فى اقليمها اصلها اه سم على منهج نقلا عن شيخ الاسلام فى فتاويه (قوله ان مدن الشام) أى ان فتح مدن الخ ﴿فصل فى أمان الكفار﴾ ٢١٦ (قوله فى أمان الكفار) أى وما يتبع ذلك (قوله المنحصر) أى مطلق

خوفا من غدرهم ونقضهم للصلح الذى وقع بينه وبين أبى سفيان رضى الله عنه قبل دخولها وفى البويطى ان أسفلها فتحه خالد عنوة وأعلاها فتحه الزبير رضى الله عنهما صلحا ودخل صلى الله عليه وسلم من جهته فصار الحكم له وبهذا يجمع بين الاخبار التى ظاهرها التعارض (فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الاخبار ولم يزل الناس يتبايعونها نعم الاولى عدم بيعها واجارتها خروجا من خلاف من منعه مما فى الارض أما البناء فلا خلاف فى حل بيعه واجارته وأما خبر مكة لا تباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف خلافا للحاكم وفتحت مصر عنوة ودمشق عنوة عند السبكى ومنقول الرافعى عن الرويانى ان مدن الشام صلح وأرضها عنوة

﴿فصل﴾ فى أمان الكفار الذى هو قسيم الجزية والهدنة وقسم من مطلق الامن لهم المنحصر فى هذه الثلاثة لانه ان تعلق بمحصور فالاول أو بغيره لا الى غاية فالثانى أو اليها فالثالث والاصل فيه قوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك الآية وقوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين رواه الشيخان والذمة العهد والامان والحرمة والحق وكل صحيح هنا وقد تطلق على الذات والنفس اللتين هما محلاها فى نحو فى ذمته كذا وبرئت ذمته منه وعلى المعنى الذى يصلح للالزام وللالتزام كما مر (يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر وسفيها وفاسقا وهرما لقوله فى الخبر يسعى بها أدناهم ولان عمر أجاز أمان عبد على جميع الجيش فلا يصح من كافر لاتهامه وصبى ومجنون ومكره كبقية العقود نعم لو جهل كافر فساد أمان من ذكر عرف به ليبلغ مأمنه (أمان حربى) ولو امرأة وقنا كما اعتمده البلقينى لا أسيرا كما قالاه وقيده الماوردى بغير آسره أما هو فيجوز له مابقى فى يده (وعدد محصور) من أهل الحرب كمائة (فقط) أى دون غير المحصور كأهل بلد كبير لان هذه هدنة وهى ممتنعة من غير الامام ولو آمن مائة ألف منا مائة منهم وظهر بذلك سد باب الجهاد أو بعضه بطل الجميع حيث وقع معا والا فظاهر الخلل به فقط (ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا لغيرهم (فى الاصح) لانه مقهور معهم فهو كالمكره ولانه غير آمن منهم والثانى يصح لدخوله معهم فى الضابط والاول نظر لما مر فى التعليل والمراد بن

الامان (قوله لانه ان تعلق بمحصور الخ) قضيته ان تأمين الامام غير محصورين لا يسمى أمانا وان الجزية لا تصح فى محصورين وليس مرادا اه شيخنا زيادى أى وانما المراد ان الامان لا يشترط كونه من الامام وان الجزية لا يشترط كونها لمحصورين (قوله فالاول) أى أمان الكفار وقوله فالثانى أى الجزية وقوله فالثالث أى الهدنة (قوله يسعى بها أدناهم) أى كالانثى الرقيقة لكافر (قوله فمن أخفر مسلما) هو بالخاء المعجمة والفاء قال فى المختار الخفير المجير ثم قال وأخفره نقض عهده وغدر ومثله فى المصباح (قوله وكل صحيح هنا) هو واضح فى غير الجزية ثم رأيت فى نسخة صحيحة بدل الجزية الحرمة أى الاحترام (قوله وقد تطلق) أى الذمة شرعا وقوله محلاها أى الذمة (قوله ولو أمة هو لكافر) أى مسلمة (قوله على جميع الجيش) أى وكانوا محصورين فلا ينافى ما يأتى من ان شرط الامان ان يكون فى عدد محصور (قوله عرف به) أى وجوبا (قوله ولو امرأة) أى ولو كان الحربى امرأة الخ (قوله لا أسيرا) أى فلا يصح أمانه (قوله اما هو) أى آسره ومثله الامام بالاولى (قوله كمائة) أى أو أكثر مما لم ينسد به باب الجهاد ولا ينافى قوله فقط لانه صفة لقوله محصور وما زاد على المائة حيث لم ينسد به باب الجهاد وليس بمحصور (قوله لان هذه) أى تأمين غير المحصور (قوله ولو آمن مائة) هو بالمد والتخفيف أصله أأمن بهمزتين أبدلت الثانية الفا كذا فى المختار (قوله مائة ألف منهم) قضيته هذا ان ضابط الجواز أن لا ينسد باب الجهاد وهو كذلك لكنه قد يخالف قول المتن وعدد محصور فقط الا أن يريد بالمحصور هنا ما لا ينسد بتأمينه باب الجهاد اه سم على حج (قوله لما مر فى التعليل) أى من قوله لانه مقهور

أن بيان أحكام القطع مقصود بالذات وبيان أحكام نفس السرقة مقصود بالتبع اهـ ومما يدفعه ان الشارح كحج لم يجعلا أحكام السرقة تابعة فى حد ذاتها وانما جعلاها تابعة هنا فى هذا الموضع المقصود منه بيان الحدود كما تقرر (قوله لكل

(قوله على عدم الخروج من دارهم صح) ولا يجب عليه الوفاء بالشرط المذكور فيخرج من دارهم حيث أمكنه

هو ومعهم كما فى التنبيه وغيره المقيد أو المحبوس فلو أطلق وأمنوه على عدم الخروج من دارهم صح كالتاجر وهو المعتمد خلافا للاسنوى وعليه قال الماوردى انما يكون مؤمنه آمنا بدارهم غيرها لم يصرح بالامان فى غيرها (ويصح) الامان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريح كأجرتك أو أمنتك أو لا بأس أو لا فزع أو لا خوف عليك أو كناية بنية ككن كيف شئت أو أنت على ما تحب (وبكتابة) مع النية لانها كناية (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية مع النية ولو مع كافر وصبى موثوق بخبره فيما يظهر توسعة فى حقن الدم (ويشترط) لصحة الامان (علم الكافر بالامان) كبقية العقود فلو لم يعلمه جازت المبادرة بقتله ولو من مؤمنه (فان رده) كقوله ما قبلت أمانك أو لا آمنك (بطل وكذا ان لم يقبل) بأن سكت (فى الاصح) لانه عقد كالهبة والثانى يبطل بالسكوت (وتكفى) كتابة و (اشارة) أو امارة كترك القتال (مفهمة للقبول) أو الايجاب ثم ان كانت من ناطق فكناية مطلقا لبناء الباب على التوسعة ومن ثم جاز تعليقه بالغرر كان قدم زيد فقد أمنتك أو من أخرس واختص بفهمها فطنون فكذلك تكون كناية والا فصريحة أما غير المفهمة فلاغية (ويجب أن لا تزيد مدته) فى حق من تحقق فساد كورته (على أربعة أشهر) سواء أكان المؤمن الامام أم غيره للآية (وفى قول يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة) فان بلغها امتنع قطعا لئلا يترك الجزية ومن ثم جاز فى الانثى والخنثى من غير تقييد فان زاد على الجائز بطل فى الزائد فقط عملا بتفريق الصفقة ومحل ما تقرر حيث لا ضعف بنا فان كان رجع فى الزائد الى نظر الامام كالهدنة ولو أطلق الامان حمل على الاربعة الاشهر ويبلغ المأمن بعدها بخلاف الهدنة لكون بابها أضيق (ولا يجوز) ولا ينفذ ولو من امام (أمان يضر) بفتح أوله (المسلمين (كجاسوس) وطليعة كفار لخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ولا يستحق تبليغ المأمن اذ دخول مثله خيانة أما ما لا يضر فجائز وان لم تظهر فيه مصلحة نعم قيد ذلك البلقينى بغير الامام أما هو فلا بد فيه من المصلحة (وليس للامام) ولا لغيره بالاولى (نبذ الامان) الصادر منه أو من غيره كما هو ظاهر (ان لم يخف خيانة) للزومه من جهتنا فان خافها نبذه الامام والمؤمن بكسر الميم أما المؤمن بفتحها فله نبذه متى شاء لكنه متى بطل أمنه وجب تبليغه مأمنه (ولا يدخل فى الامان ماله وأهله) أى فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) اذ القصد تأمين ذاته من قتل ورق دون غيره فيغنم ماله وتسبى ذراريه ثم نعم ان شرط الامام أو نائبه دخوله دخل والا فلا (وكذا ما معه) بدار الاسلام (منهما) ومتهم ما معه لغيره فلا يدخل ذلك كله (فى الاصح) المذكور (الا بشرط) حيث كان المؤمن غير الامام نعم ثيابه ومركوبه وآلة استعماله ونفقة مدة أمانه الضروريات تدخل من غير شرط وحاصل ذلك دخول ما معه فى الامان مما لا بد له منه غالبا كثيابه ونفقة مدته مطلقا وما زاد على ذلك

الخروج كما يأتى فى قوله ولو شرطوا عليه ان لا يخرج من دارهم الخ (قوله أو لا آمنك) أى لا اقبل امانك ناصبر آمنا منك (قوله وتكفى كتابة) انظر فائدته مع قوله وبكتابة والجواب ان هذا فى القبول وذاك فى الايجاب اهـ سم على حج واشارة الناطق لغو فى سائر الابواب الا هنا والحق بذلك الاشارة بجواب السائل من المفتى وبالاذن فى دخول الدار وللضيوف فى الاكل مما قدم لهم (قوله فكناية مطلقا) فهمها كل أحد أم الفطن فقط (قوله للآية) هى قوله فسيحوا فى الارض أربعة أشهر (قوله من الجزية) اى فائدته (قوله كالهدنة) قضية التشبيه بالهدنة جواز الزيادة على الاربعة الى عشر سنين حيث رأى المصلحة ولا تجوز الزيادة على العشر (قوله بخلاف الهدنة) أى فانه يبطل عقدها عند الاطلاق اهـ سم على حج (قوله لخبر لا ضرر) أى لا يضر نفسه ولا

يضر غيره فالمعنى لا ضرر تدخلونه على أنفسكم ولا ضرار لغيركم (قوله فان خافها نبذه) وجوبا فلو لم ينبذ هل يبطل بنفسه حيث مضت مدة بعد علمه يمكن فيها النبذ ولم يفعل أو لا فيه نظر والاقرب الاول لوجود الحال المنافى لابتدائه وكل ما منع من الصحة اذا قارن لو طرأ أفسد الا ما نصوا على خلافه (قوله لكنه متى بطل امانه) منا أو منه (قوله وزوجته) قال شيخنا الزيادى المعتمد انها لا تدخل الا بالتنصيص عليها ومثله فى سم على منهج نقلا عن الشارح (قوله حيث كان المؤمن غير الامام) أى فان كان الامام دخل بلا شرط

ملحظ) أى وهو ان الحدود فى الزنا متعـددة بتعدد الفاعل ومختلف فى بعض أجزائها وهو التغريب فحـذف لفظ الحد لئلا يتوهم التخصيص ببعضها قاله ع ج وان نازعه سم (قوله فان لم يكن بمحل السرقة دنانير) يعنى بان كانوا لا يتعارفون التعامل بها كما هو ظاهر (قوله متعلق بيساوى) ينبغى ان يكون وصفا لربع بقرينة مقابلتـه بقوله ولا يبلغ ربعا مضروبا وهـذا هو الانعد وهو لا يخالف ما قاله الشارح ٢١٨ من جهة المعنى وحاصل كلام الجلال حينئذ انه اذا سرق شيأ كالسبيكة والحلى

يدخل أيضا ان كان المؤمن الامام والا لم يدخل الا بشرط وما خالفه من دار الحرب يدخل ان أمنه الامام وشرط دخوله والا فلا (والمسلم بدار كفر) أى حرب والاوجه ان دار الاسلام التى استولوا عليها كذلك (ان أمكنه اظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة فى دينه ولم يرج ظهور الاسلام ثم بمقامه (استحب له الهجرة) الى دار الاسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على اظهار دينه ولم تحرم لان من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثم لو رجا ظهور الاسـلام بمقامه ثم كان مقامه أفضـل أو قدر على الامتنـاع والاعتزال ثم ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة كان مقـامه واجبا لان محله دار الاسلام فلو هاجر لصار دار حرب ثم ان قدر على قتالهم ودعائهم للاسـلام لزمه والا فلا واعلم انه يؤخذ من قولهم لان محله دار الاسـلام ان كل محل قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار اسـلام وحينئذ فيتجه تعـذر عوده دار كفر وان استولوا عليه كما صرح به فى خبر الاسـلام يعلو ولا يعلى عليه فقولهم لصار دار حرب المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما والا لزم ان ما استولوا عليه من دار الاسلام يصـير دار حرب وهو بعيد (والا) بأن لم يمكنه اظهار دينه وخاف فتنة فيـه (وجبت) الهجرة (ان أطاقها) وعصى باقامته ولو أنثى لم تجد محرما مع أمنها على نفسها أو كان خوف الطريق أقل من خوف الاقامة كما لا يخفى فان لم يطقها فمعـذور لقوله تعـالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ولخبر لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وخبر لا هجرة بعد الفتح أى من مكة لكونها صارت دار اسـلام الى يوم القيامة (ولو قدر أسير على هرب لزمه) وان أمكنه اظهار دينه كما صححه الامام وتبعه القمولى وهو الاصح لان الاسـير فى يد الكفار مقهور مهان فكان ذلك عليـه تخليصا لنفسـه من رق الاسر (ولو أطلقوه بلا شرط فله اغتيالهم) قتلا وسبيا وأخـذا للمال لانهم لم يستأمنوه وليس المراد هنا حقيقة الغيلة وهى ان يخدعه فيذهب به لمكان خال ثم يقتـله (أو) أطلقوه (على انهم فى أمانه) أو عكسه (حرم) عليه اغتيالهم لان الامان من أحد الجـانبين متعـذر نعم ان قالوا أمناك ولا أمان لنا عليك جاز له اغتيالهم (فان تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجه (فليدفعهم) حتما ان حاربوه وكانوا مثليه فاقل والا فندبا على ما قاله بعضهم وهو مردود بما مر ان الثبات للضعف انما يجب فى الصف (ولو بقتلهـم) ابتداء ولا يلزمه رعاية التدريج كالصائل لانتقاض امانهم أى حيث قصدوا نحو قتله والا لم ينتقض فيدفعهم كالصائل اذ الذمى ينتقض عهـده بقتالنا فالمؤمن أولى (ولو شرطوا) عليـه (ان لا يخرج من دارهم لم يجز) له (الوفاء) بهذا الشرط بل يلزمه الخروج حيث أمكنه فرارا بدينـه من الفتن و بنفسه من الذل ما لم يمكنه اظهار دينـه والا فلا يلزمه الخروج كما مر لكن يندب ولو حلفوه على ذلك بطلاق أو غيره مكرها على الحلف لم ينعقد حلفـه والا حنث وان كان حين حلفه محبوسا ومن الاكراه قولهـم لا نطلقك الا ان حلفت لنا ان لا تخرج من هنا (ولو عاقد الامام علجا) هو الكافر الغليظ

يساوى ربع مثقال غـير مضروب ولا يساويه مضروبا لا يقطع واعلم ان الشارح انما نبه على هذا التعلق الذى ذكره احترازا عن جعله وصفا لقوله شيأ اذ تلزم عليه المخالفة (قوله ولا بد من قطع المقوّم) بان يقول قيمته كذا قطعا كما صوره ع ج (قوله فى

(قـوله له الهجـرة) أى ما لم يقـدر على الامتناع والاعتزال ولم يرج نصرة الاسـلام أخذا مما يأتى (قوله ولم تجب) أى الهجرة (قوله أو قدر على الامتناع) قد يقتضى وجوب المقام على الامام أو نائبه مع من معه من المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وقدروا على الامتناع كما هو الغالب ولم يختل أمر دار الاسلام بمقامهم هناك ولا يخلو عن البعـد فليتأمل اهـ سم عـلى ع ج (قوله ولم يرج نصرة) أى بمجيئه اليهم (قوله أو عكسه) أى أو وجد عكسه (قوله وهو مردود) أى فيكـون المعتمد الندب مطلقا (قوله كما مر) الكاف بمعنى على (قوله والا حنث) هذا يفيد ان الخروج مع التمكن من تركه يوجب الحنث وان كان الخروج واجبا اهـ سم على ع ج أى والقياس عدم الحنث (قوله بل هنا اكراه ثان) قد يقال ان أثر هذا الاكراه الثانى منع الحنث عارض قوله السابق والا حنث والا فلا أثر لذكره هنا اهـ سم على ع ج قد يقال يمكن حمل قوله السابق والا حنث على ما لو لم يكرهوه على الحلف بخصوصه لكن توعدوه بالحبس ونحوه فحلف اختيارا انه لا يخرج من بلادهم ترغيبا لهم فى اطلاقه الشديد

الصورة الثانية) يعني اذا تحلل علم المالك ولم يعد وهذا تبع فيه الجلال المحلي لكن الجلال صور الثانية المذكورة قبل ذلك
كالاولى بالشخص فساغ له هذا التعبير بخلاف الشارح فليس في كلامه أولى وثانية واغا قال أو تحال أحدهما الصادق
بالصورتين من غير تعيين أولى ولا ثانية (قوله وفوت المال) قد يفيد أنه لو أدركه المالك بعد الانصباب

الشديد سمي به لدفعه عن نفسه ومنه العلاج لدفعه الداء (يدل على) نحو بلد أو (قلعة) باسكان اللام وفتحها سواء أكانت معينة أم مبهمة من قلاع محصورة فيما يظهر أو على أصل طريقها أو أسهل أو أرفق طريقها (وله منها جارية) مثلا ولو حرة مبهمة ويعينها الامام (جاز) وان كان الجعل مجهولا غير مملوك للحاجة مع ان الحرة ترق بالاسر وتستحق بالدلالة ولو من غير كلفة كان يكون تحتها فيقول هي هذه للحاجة أيضا وبه فارق مامر في الاجارة والجعالة كذا قاله بعضهم والاوجه حمل ماهنا على ما اذا كان فيه كلفة ليوافق مامر ثم اما المسلم فلا تجوز معه هذه المعاقدة على ما قاله جمع لان فيها أنواعا من الغرر واحتملت مع الكافر لانه أعرف بقلاعهم وطرقهم والمعتمد صحتها معه أيضا كما رجحه الاذرعي والبلقيني وغيرهما واقتضى كلام المصنف كالرافعي في الغنيمة اعتماده فيعطاها ان وجدناها حية وان أسلمت فلوماتت بعد الظفر وله قيمتها او خرج بقوله منها مما عندي فلا يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (فان فتحت) عنوة (بدلالته) وفاتحها من عاقده ولو في مرة أخرى وفيها تلك الامة المعينة أو المبهمة حية ولم تسلم أصلا أو أسلمت معه أو بعده لا عكسه كما يأتي (أعطيها) وان لم يوجد سواها وان تعلق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم كما هو ظاهر الاعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك لانه يستحقها بالشرط قبل الظفر (أو) فتحها معاقده (بغيرها) أي دلالته أو غير معاقده ولو بدلالته (فلا شئ له (في الاصح) لانتفاء الشرط وهو دلالته والثاني يستحقها بالدلالة (فان لم تفتح فلا شئ له) لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها اذ الجعل مقيد به حقيقة وان لم يجر لفظه (وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله أجرة مثل) لوجود الدلالة ويرده ما تقرر هنا ان كان الجعل فيها والا لم يشترط في استحقاقه فتحها اتفاقا على ما قاله الماوردي وغيره (فان) فتحها معاقده بدلالته و(لم يكن فيها جارية) أصلا أو بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد فلا شئ له) لانتفاء المشروط (أو ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) اليه (وجب بدل) لانها حصلت في قبضته فتلفت من ضمانه (أو) ماتت (قبل الظفر فلا) شئ له (في الاظهر) كما لو لم تكن فيها لان الميتة معدومة لعدم القدرة عليها والثاني تجب لانها حاصلة وتعذر تسليمها (وان أسلمت) المعينة الحرة على مقيد به بعض الشراح والاقرب عدم الفرق والقول بان الحرة اذا أسلمت قبل الظفر لا يعطى قيمتها مردود (فالمذهب وجوب بدل) اذ اسلامها منع رقها والاستيلاء عليها فيعطى بدلها من أصل الغنيمة كما هو أوجه احتمالين فان لم تكن غنيمة اتجه وجوبه في بيت المال (وهو) أي البدل (أجرة مثل وقيل قيمتها) وهذا هو المعتمد كما في الروضة وأصلها عن الجمهور نعم لو كانت مبهمة فمات كل من فيها وجبت قيمة من تسلم اليه قبل الموت في أصح احتمالين فيعين له واحدة ويعطيه قيمتها كما يعينها له لو كن احياء وخرج بعنوة ما لو فتحت صلحا بدلالته ودخلت في الامان فان امتنع من قبول بدلها وهم من تسليمها نبذنا الصلح وبلغناهم المأمن وان رضوا بتسليمها ببدلها أعطوه من محل الرضخ

وأخذه لا قطع وكلام غيره قد يفيد خلاف ذلك لكن نظر فيه سم من جهة ان القطع انما يثبت بعد دعوى المالك وقد تعذرت دعواه هنا بعد أخذه ماله فيراجع (قوله في الثانية) وكذا في الاولى اذا كان الخيار للبائع (قوله شبهة الملك) يغني عنه فكان المناسب تأخيرهما وذكرهما عند قول المصنف الثالث عدم شبهة فيه والشهاب حج أشار الى التعليل بغير ما ذكره الشارح فيه قال

(قوله والمعتمد صحتها معه) أي المسلم وقوله فيعطاها أي المسلم وقوله وان أسلمت عبارة وقوله فيه أي من ذكر (قوله لا عكسه) أي بان أسلمت قبله (قوله أعطيها) أي أعطى التي وقع العقد عليها ان كانت معينة أو من يعينها الامام ان كانت مبهمة (قوله ويرده ما تقرر) أي في قوله فالجعل مقيد (قوله اتفاقا على ما قاله الماوردي) أي لو صورته انه عاقده بجعل معين من ماله أو بيت المال فيما مر عقب قوله ولا قطع

والا فقد مر انه لو عاقده بجارية من غير القلعة لم يصح للجهل بالجعل بلا حاجة (قوله والاقرب عدم الفرق) هذا قد ينافيه قوله بعد اذ اسلامها منع رقها الخ الا ان يقال بالتوزيع الآتي في كلام سم (قوله والاستيلاء عليها) كأنه على التوزيع أي يمنع رقها اذا كانت حرة وأسلمت قبل الاسر أو الاستيلاء عليها اذا أسلمت الحرة بعد الاسر وأسلمت الرقيقة فليتأمل اه سم على حج (قوله فيعين) أي الامام وانما ساغ التعيين للامام لان رضا العلج بالمبهمة من الاماء والعقد عليها رضا بما يعينه الامام

بماله قيمه ثلثمائه ولو على قول ضعيف ثم أوردهذين الفرعين فاشار الى ان وجه القطع فيهما شبهة الخلاف فى المال
وايرادهما فى كلامه حينئذ واضح الا انه استشعر وروده مسئلة الوصية عليه فأشار الى الجواب بان محل رعاية شبهة الخلاف

﴿كتاب الجزية﴾

تطلق على كل من العقد والمال الملتزم به وعقبها للقتال لانه مغيا بها فى الآية التى هى كالأخذه صلى الله عليه وسلم اياها من أهل نجران وغيرهم الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اذهى مأخوذة من المجازاة لانها جزاء عصمتهم منا وسكناهم فى دارنا فهى اذلال لهم لتحملهم على الاسلام لاسيما ان خالطوا أهله وعرفوا محاسنه لا فى مقابلة تقريرهم على كفرهم لان الله تعالى أعز الاسلام وأهله عن ذلك ومشروعيتها مغياة بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم فلا تقبل بعد ذلك لانه لا يبقى لاحد منهم شبهة بحال فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع أو عن اجتهاد مستمدا من هذه الثلاثة والظاهر ان المذاهب فى زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق ما يراه اذ لا مجال للاجتهاد مع وجود النص واجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطئ ولها أركان عاقد ومعقود له وعليه ومكان وصيغة وبدأ بها اهتماما بها فقال (صورة عقدها) مع المذكوران يقول لهم الامام أو نائبه (أقركم) أو أقررتكم كما فى المحرر واستحسن على الاول لاحتماله الوعد غير انه يكتفى به وان لم يقصد به الحال مع الاستقبال لان المضارع عند التجرد عن القرائن يكون للحال وبأنه يأتى للانشاء كاشهد ولا ينافيه ما مر فى الضمان ان أؤدى المال أو أحضر الشخص لا يكون ضمانا ولا كفالة وفى الاقرار ان أقر بكذا لغو لانه وعد لان شدة نظرهم فى هذا الباب لحقن الدم اقتضى عدم النظر لاحتماله للوعد (بدار الاسلام) غير الحجاز لكنه لا يشترط التنصيص على اخراجه حال العقد اكتفاء باستثنائه شرعا وان جهله العاقدان فيما يظهر على ان هذا من أصله قد لا يشترط فقد نقرهم بها فى دار الحرب (أو أذنت فى اقامتكم بها) أو نحو ذلك (على ان تبذلوا) أى تعطوا (جزية) فى كل حول نعم يتجه عدم اعتبار ذكر كونها أول الحول أو آخره ويحمل قول الجرجانى بذكر ذلك على الاكمل (وتنقادوا لحكم الاسلام) أى لكل حكم من أحكامه غير نحو العبادات مما لا يرونه كالزنا والسرقة لا كشرب المسكر ونكاح المجوس للمحارم ومن عدم تظاهرهم بما يعتقدون اباحته وفسر الصغار فى الآية بالتزام ذلك وانما وجب التعرض لهذا مع انه من مقتضيات عقدها لانه مع الجزية عوض عن تقريرهم فاشبه الثمن فى البيع والاجرة فى الاجارة ولا يشترط التعرض لنفى اجتماعهم على قتالنا كما أمروا منها خلافا للماوردى وغيره لدخوله فى الانقياد ولا يرد على المصنف صحة قول الكافر أقر وفى بكذا الى آخره فيقول له الامام أقررتك لانه انما أراد صورة عقدها الاصلى من الموجب أما النساء فيكفى فيهن الانقياد لحكم الاسلام لانتفاء الجزية عنهن وظاهر كلامهم صراحة هذه الاشياء وانه لا كناية هنا لفظا ولو قيل ان

(قوله تطلق) أى شرعا (قوله الاصل) خبر هى (قوله قوله تعالى) بدل من قوله فى الآية أو خبر لمبتدا محذوف أى وهى قوله الخ أو بدل من قوله الاصل الواقع خبرا عن قوله هى وقوله كأخذه فى موضع الحال من هى (قوله وهذا من شرعنا الخ) أى كونها مغياة بنزول عيسى (قوله مع المذكور) وسيأتى مع غيرهم اه سم على حج (قوله واستحسن على الاول) قد يرجح صنيع المصنف باشتماله على افادة صحة العقد بهذه الصيغة التى يتوهم عدم صحة العقد بها مع فهم ما بالمحرر بالاولى بخلاف ما فيه فانه لا يفهم منه هذا مطلقا فليتأمل اه سم على حج (قوله وبأنه) أى المضارع (قوله وفى الاقرار) أى ولا ما فى الاقرار (قوله على اخراجه) أى الحجاز (قوله على ان هذا) أى قوله بدار الاسلام (قوله على ان تبذلوا) بابه نصر (قوله فى كل حول) ظاهره انه شرط وان الاكمل ان يقول أول الحول أو آخره (قوله لا كشرب المسكر) أى بالفعل (قوله ومن عدم تظاهرهم) لعله عطف على من أحكام بجعل من فيه بيانية لا تبعيضة لتعذرها هنا أو تبعيضية بجعل المبعض منه مجموع أحكامه وعدم التظاهر اه سم على حج (قوله لانه) أى المصنف (قوله انما أراد صورة عقدها) قد يجاب أيضا بأن من صور الاصلى على الاطلاق تقدم الايجاب اه سم على حج يتأمل فانه لم يظهر من هذا جواب عن الايراد بل هذا اعتراض على الجواب ثم يمكن دفع الاعتراض على الشارح بانه ان جعله صورة عقده الاصلى من الموجب وهذا ليس عقدا أصليا بالنسبة له (قوله لفظا) أى بخلافه فعلا فانها موجودة كالكتابة واشارة الاخرس اذا فهمها الفطن دون غيره

مالم يعارضه ماهو أقوى منه أي وهو في مسئلة الوصية تقصيره بعدم القبول (قوله لم يقطع) أي لان له دخول الحرز حينئذ وهتكه لاخذ ماله فالمسروق غير محرز بالنسبة اليه كذا قاله والد الشارح وقضيته ان المعية في قوله أو مع ما اشتراه الخ غير شرط فلا فرق بين أن يخرجه مع ما اشتراه أو وجده حينئذ دخل لاخذ ماله وهو قياس ماسيأتي في المشترك

كنايات الامان لوذكرمعها على ان تبذلوا الى آخره تكون كناية هنا لم يبعد والاصح اشتراط ذكر قدرها) أي الجزية كالثمن والاجرة وسيأتي أقلها والثاني لا يشترط ذكره وينزل المطلق على الاقل (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء فلا يشترط ذكره لدخوله في الانقياد (ولا يصح العقد) للجزية معلقا ولا (مؤقتا على المذهب) لانه بدل عن الاسلام في العصمة وهو لا يؤقت فلا يكفي أقركم ماشاء الله وأما قوله صلى الله عليه وسلم أقركم ما أقركم الله فلانه كان يعلم ما عند الله بالوحي وكذا ماشئت أو شاء فلان بخلاف ماشئتم للزومها من جهتنا وجوازها من جهتهم بخلاف الهدنة وفي قول أو وجه يصح والطريق الثاني القطع بالاول (ويشترط لفظ قبول) من كل منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو رضيت وبإشارة أخرس مفهمة وبكتابة بنية ومنها الكتابة ويشترط هنا أيضا سائر مامر في البيع من نحو اتصال قبول بإيجاب وتوافق فيهما فيما يظهر وافهم اشتراط القبول انه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه لم يلزمه شيء بخلاف من سكن دارا مدة غصبا لان عماد الجزية القبول ولو فسد عقدها من الامام أو نائبه لزم لكل سنة دينار لانه أقلها بخلاف مالو بطل كان صدر من الآحاد فانه لا يلزم شيء وبهذا علم ان لنا ما يفرق فيه بين الباطل والفاسد سوى الاربعة المشهورة (ولو وجد كافر بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله) تعالى أو لاسلم ولا بذل جزية (أو) دخلت (رسولا) ولو بما فيه مضرة لنا (أو) دخلت (بامان مسلم) يصح امانه (صدق) وحلف ندبا ان اتهم تغليبا لحقن الدم نعم ان أسر لم يصدق في ذلك الا ببينة وفي الاولى يمكن من اقامة وحضور مجالس العلم قدر ما تقضي العادة بازالة الشبهة فيه ولا يزاد على أربعة أشهر (وفي دعوى الامان وجه) انه لا يصدق بغير بينة لسهولتها ورد بان الظاهر من حال الحربي انه لا يدخل الا به أو بنحوه (ويشترط لعقدها الامام أو نائبه) العام وفي عقدها لكونها من المصالح العظام فاختصت بذي النظر العام (وعليه) أي أحدهما (الاجابة اذا طلبوها) للامر به في خبر مسلم ومن ثم لم يشترط هنا مصلحة بخلاف الهدنة (الا) أسيرا أو (جاسوسا) منهم وهو صاحب سر الشر بخلاف الناموس فانه صاحب سر الخير (نخافه) فلا تجب اجابتهما بل لا تقبل من الثاني للضرورة ولهذا الوظهر له ان طلبهم لها مكيدة منهم لم يجبهم (ولا تعقد الا لليهود والنصارى) وصابئة وسامرة لم تعلم مخالفتهم لهم في أصل دينهم سواء في ذلك العرب والعجم لانهم أهل كتاب في آيتها (والمجوس) لاخذه لها صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه البخاري ولان لهم شبهة كتاب (وأولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل تغليبا لحقن الدم وبه فارق عدم حل نكاحهم وذبيحتهم مع ان الاصل في الابضاع والميتات التحريم بخلاف ولد من تهود بعد بعثة عيسى بناء على انها ناسخة أو تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا عليه الصلاة والسلام واكتفوا بالبعثة وان كان النسخ قديما أخر عنها لكونها مظنته وسببه وقضية كلامه ان المضر دخول كل من أبويه

فليراجع (قوله لم يقترن بالوصية) يعني انها وصية لم يقع فيها قبول (قوله الملكه له المانع من الدعوى بالمسروق الخ)

(قوله على الاقل) وهو دينار (قوله كان يعلم ما عند الله بالوحي) أي وقد علم ان الله أراد قررهم لا الى غاية (قوله بخلاف الهدنة) ينبغي أو من وكيلهم اهـ سم على حج (قوله سوى الاربعة) وهي الحج والعمرة والخلع والكتابة وبضم ماهنا اليها تصير خمسة (قوله يصح امانه) هل يجب التصريح بهذا (قوله بمن يصح امانه) قال الزركشي فلا عبرة بامان الصبي والمجنون اهـ ولعل المراد انه لا يعتبر على الاطلاق فلا ينافي انه يوجب تبليغ المأمن في الجملة في الروض في باب الامان ان امنه صبي ونحوه فظن صحته بلغناه مأمنه اهـ سم على حج وقوله هل يجب الخ الظاهر انه يجب ويترتب عليه انه لا يجوز تبليغه (قوله وفي الاولى) أي سماع كلام الله تعالى (قوله أو بنحوه)

كالتزام الجزية أو كونه رسولا (قوله الا أسيرا) عبارة العباب وان بذلها أي الجزية أسير كتابي حرم قتله لا رقاقه وغنم ماله اهـ سم على حج (قوله وسامرة لم تعلم مخالفتهم) أي بأن علمنا موافقتهم أو شككنا فيها (قوله على انها ناسخة) أي وهو الراجح (قوله وسببه) عطف تفسير (قوله وقضيته) يتأمل اهـ سم على حج ووجه التأمل ان قول المصنف من تهود كما يصدق بكل يصدق بالاحد فمن أين الاقتضاء لان يقال لما كانت من من صيغ العموم كان المتبادر منها ذلك

هذا تعليل للمسألة الاولى ولم يذكر للثانية تعليلا وعبارة التحفة عقب قوله المتوقف عليها القطع نصها وخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان قال أنا أبيعه وأهبه ثمنه فقال صلى الله عليه وسلم هلا كان هذا قبل ان تأتيني به ولقصه فقوله ولقصه علة للثانية (قوله لاحتماله) هو جرى على الغالب بدليل مابعده (قوله وانه أذن له) انظر ما الحاجة اليه مع انه ما سرقا معا وحاصل دعواه حينئذ انه أخرج المسروق بحضور مالكه معاونا له فيه وان لم يأذن له في ذلك (قوله

(قوله ولو شهد عدلان بكذبهم) أي وقد ادعوا انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه يقبل قوله في ذلك كما يأتي (قوله وتقييده) أي بكون أصولهم تهودت أو تنصرت قبل النسخ (قوله بأنه لو عكس) كان يقول ولا تعقد الا لمن تهود أو تنصر قبل النسخ وأولادهم (قوله والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه) هذا ممنوع بل له وجه وهو انه لما ثبت لهم احترام بكون انتقالهم قبل النسخ سرى الاحترام لاولادهم وان انتقلوا تبعا لهم فتأمله اه سم على حج (قوله وفارق كون شرط حل نكاحها) هذا صريح في انها اذا اختارت دين الكتابي منهما حلت ٢٢٢ وذكره الشارح في فصل يحرم نكاح من لا كتاب لها عن الشيخين عن النص ثم قال لكن جزم الرافعي في موضع آخر بتحريمها وهو أوجه اه (قوله اختيارها الكتابي) أي دينه (قوله لا التقريره) أي والا فالشرط ان لا يختار دين الوثني مثلا (قوله نعم لو بلغ) هذا يفهم انه لا أثر لاختياره قبل البلوغ فان كان كذلك فقوله السابق اختار الكتابي الخ محله بعد البلوغ ويوجه بأن الصغير لا اعتبار باختياره وليس من أهل الجزية وهو يتبع أشرف أبويه في الدين وقوله ويدين بدين أبيه انظر اذا بلغ ولم يظهر منه تدين بواحد من الدينين ومفهوم ذلك انه يقر وهو صريح قوله السابق أو لم يختر شيئا لانه في البالغ بدليل ان الصغير لا جزية عليه وأنه يتبع أشرف أبويه في الدين وانه لا أثر لاختياره فليتأمل في

اه سم على حج (قوله ويدين بدين أبيه) ومثله عكسه (قوله والاوجه استحباب تحليفهم) أي بالله واذا أريد التغليظ عليهم غلظ عليهم بما هو من صفاته تعالى كالذي فلق الحبة وأخرج النبات (قوله والدهريين وغيرهم) أي وان أرادوا ان يتمسكوا بدين من تعقد له لم يقبل منهم لان من انتقل من دين الى آخر لم يقبل منه الا الاسلام (قوله فهبة) أي لجهة الاسلام (قوله فلو بان) أي الخنثى (قوله أخذ منه عما مضى) هل يطالب به وان كان يدفع في كل سنة ما عقد عليه على وجه الهبة أو محل ذلك اذا لم يدفع الذي يظهر الثاني لان العبرة في العقود بما في نفس الامر وقد تبين انه من أهل الجزية وما يدفعه يقع جزية هكذا قاله بعضهم والذي اعتمده شيخنا الزيادي الاول والاقرب ما قاله شيخنا الزيادي قال لانه انما كان يعطي هبة لا عن الدين

بعد النسخ لا أحدهما وهو الاوجه خلافا للبلقيني بدليل عقدها لمن أحد أبويه وثني كما يأتي (أو شككنا في وقته) أي التهود أو التنصر أكان قبل النسخ أم بعده تغليبا للحقن أيضا ولو شهد عدلان بكذبهم فان شرط في العقد قتالهم ان بان كذبهم اغتالهم والا فوجهان أوجههما انه كذلك لتلبيسهم علينا واطلاقه اليهود والنصارى وتقييده أولادهم لان اليهود والنصارى الاصليين الذين لا انتقال لهم هم الاصل ثم لما ذكر الانتقال عبر فيه بالاولاد ومراده بهم الفروع وان سفلوا لان الغالب ان الانتقال انما يكون عند طرو البعثة وذلك قد انقطع فلم يبق الا أولاد المنتقلين فذكرهم ثانيا فاندفع القول بانه لو عكس لكان أولى ودعوى انه يوهم ان من تهود أو تنصر قبل النسخ يعقد لا لاولاده مطلقا وليس كذلك انما يعقد لهم ان لم ينتقلوا عن دين آبائهم بعد البعثة مردودة لان الكلام في أولاد لم يحصل منهم انتقال والا لم يكن للنظر الى آبائهم وجه (وكذا زاعم التمسك بصحف ابراهيم وزبور داود صلى الله) على نبينا و(عليهما وسلم) وصحف شيث وهو ابن آدم لصلبه لانها تسمى كتبا فاندرجت في قوله تعالى من الذين أوتوا الكتاب (ومن أحد أبويه كتابي ولو الام اختار الكتابي أم لم يختر شيئا) وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابي بأن ما هنا أوسع وما أوهمه شرح المنهج من ان اختيار ذلك قيد هنا أيضا غير مراد وانما المراد انه قيد لتسميته كتابيا لا لتقريره (والاخروثني على المذهب) في المسئلتين تغليبا لذلك أيضا وهو في الاولى أصح وجهين وقطع به بعضهم وفي الثانية في أصل الروضة أصح الطرق وقول من طريق ثان قطع بعضهم بمقابله نعم لو بلغ ابن وثني من كتابية وتدين بدين أبيه لم يقر جزما ويقبل قولهم في كونهم ممن يعقد له الجزية اذ لا يعلم ذلك غالبا الا منهم والاوجه استحباب تحليفهم وافهم كلامه عدم عقدها لغير المذكورين كعابد شمس أو ملك أو وثن وأصحاب الطبائع والمعطلين والفلاسفة والدهريين وغيرهم كما مر في النكاح (ولا جزية على امرأة) بالاجماع ولا يعتد بخلاف ابن حزم فيه (وخنثى) لاحتمال أنوثته ولو بذلاها اعلمناهما بعدم لزومها لهما فان رغبا بها فهبة فلو بان ذكرا أخذ منه عما مضى وفارق ما مر

لاقراره بسرقة نصاب) أي فيما لو أثبت أصل السرقة باقرارهما الا بالبينة وبذلك صوّر في شرح المنهج (قوله اما اذا صدقه فلا يقطع كالمدعي ومثله الخ) ظاهره عدم القطع وان لم يقل المدعي وأذنت له وهلا يقيد بذلك كما قيد به نظيره المار (قوله عنه) أي العبد وهو متعلق بانتفاء (قوله مع علم الخ) أي اما اذا لم يعلم فالنظر وجه كما هو واضح (قوله ومكاتب) عبارة التحفة ولو

(قوله حال خنوثته) افهم انه لو لم تعقد له ومضى عليه مدة من غير دفع شئ لم تؤخذ منه كالحربي اذا أقام بدارنا بلا عقد لعدم التزامه (قوله لا أصل له) أي ولا يستدل به على عدم الوجوب على العبد ويستدل بما ذكره من قوله لنقصه (قوله

في حربي لم يعلم به الا بعد مدة بان صورة ما هنا في عقد الجزية له حال خنوثته بخلاف الاولى
(ومن فيه رق) ولو مبعضا لنقصه ولا على سيده بسببه وخبر لا جزية على العبد لا أصل له (وصبي
ومجنون) لعدم التزامهما (فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر) ونحو يوم من سنة
(لزمته) والاوجه ضبطه بان تكون أوقات الجنون في السنة لو لفقت لم تقابل باجرة غالبا وقد
يؤخذ هذا من قولهم (أو) تقطع (كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق الافاقة) ان أمكن (فان
بلغت) أيام الافاقة (سنة وجبت) الجزية لسكناه سنة بدارنا وهو كامل فان لم يمكن أجرى عليه
حكم الجنون في الجميع كما هو المتجه وكذا لو قلت بحيث لا يقابل مجموعها باجرة وطرو جنون
اثناء الحول كطرو موت اثنائه والثاني لا يجب والثالث يجب كالعاقل والرابع يحكم بموجب
الاغلب فان استوى الزمانان وجبت (ولو بلغ ابن ذمي) أو أفاق أو عتق قن ذمي أو مسلم (ولم
يبذل) بالمعجمة أي يعط (جزية الحق بمامنه) ولا يغتال لانه كان في أمن أبيه أو سيده تبعا (فان
بذلها) ولو سفيها (عقد له) عقد جزية لاستقلاله حينئذ (وقيل عليه كجزية أبيه) ويكتفى
بعقد متبوعه لانه لما تبعه في أصل الامان تبعه في أصل الذمة وعلى الاول فالمتجه انه لو مضت
عليهم مدة بلا عقد لزمتهم أجرة مثل سكناهم بدارنا اذ الغالب فيها معنى الاجرة ويظهر انها هنا
أقل الجزية (والمذهب وجوبها على زمن وشيخ وهرم) لا رأى لهم (وأعمى وراهب وأجير)
لانها أجرة فلم يفارق المعذور فيها غيره اما من له رأى فتلزمه جزما (وفقير عجز عن كسب) أصلا
أو يفضل به عن مؤنته يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها وذلك لما مر (فاذا تمت سنة وهو
معسر ففي ذمته) تبقى حولا فاكثر (حتى يوسر) كسائر الديون (ويمنع كل كافر من استيطان
الحجاز) يعني الاقامة به ولو بلا استيطان كما افهمه قوله الآتي وقيل له الاقامة الى آخره ويفهم
كلامه جواز شراء أرض فيه لم يقم بها وهو الاوجه لكن الصواب منعه لان ما حرم استعماله
حرم اتخاذه كالاواني وآلات اللهو واليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز دارا
وان رد بان هذا ليس من ذلك وانما منع من الحجاز لقوله صلى الله عليه وسلم عند موته أخرجوا
المشركين من جزيرة العرب وفي رواية آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود
من الحجاز وفي أخرى اخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وليس المراد
جميعها بل الحجاز منها لان عمر اجلاهم منه وأقرهم باليمن مع انه منها وهي طولا من عدن
الى ريف العراق وعرضا من جدة وما والاها من ساحل البحر الى الشام سميت بذلك لاحاطة
بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها (وهو) أي الحجاز سمي بذلك لانه حجز بين نجد

فاذا بلغت أيام الافاقة) ومعلوم ان ذلك لا يحصل الا من أكثر من سنة وهو صادق بسنين متعددة (قوله أجرى عليه حكم الجنون) أي فلا جزية عليه (قوله وطرو جنون اثناء الحول) أي متصل فيما يظهر فان كان متقطعا فينبغي أخذا مما تقدم ان تلفق الافاقة ويكمل منها على ما تقدم سنة هم مرعلي ج (قوله موت اثنائه) أي فيجب القسط كما يأتي (قوله وعتق قن ذمي) وفي نسخة قنه بالضمير الراجع للذمي من غير تعرض للذمي والمسلم وما في الاصل هو الاولى لافادته ان عتيق المسلم اذا لم يبذل الجزية ألحق بمأمنه ولا ينافي تبليغه المأمن من ان عتيق المسلم لا يرق لانه لا يلزم من تبليغ المأمن الارقاق (قوله عقد جزية) نسخة عقد جديد والمراد غير
عقد أبيه وما في الاصل أولى لعدم احتياجه للتأويل (قوله لو مضت عليهم مدة بلا عقد) قد يشكل هذا بما مر في حربي دخل دارنا ولم يعلم به الا بعد مدة حيث قيل بعدم وجوب شئ عليه لان الغالب فيها القبول الا ان يقال ان هذا لما كان في الاصل تابعا لامان أبيه نزل بعد بلوغه منزلة من مكث بعقد فاسد من الامام (قوله أقل الجزية) أي دينار (قوله لم يقم بها وهو الاوجه) نسخة فيها قيل وهو الاوجه لكن الصواب منعه لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاواني وآلات اللهو واليه يشير قول الشافعي ولا يتخذ الذمي شيأ من الحجاز دارا وان رد بأن هذا ليس من ذلك وانما منع الخ وهذه النسخة هي الاقرب فليراجع (قوله وفي رواية أخرى) أي في شأنهم (قوله اجلاهم) أي اخرجهم (قوله سميت بذلك) أي بالجزيرة

مبعضا ومكاتبا (قوله أو أصل أو فرع) أي للسيد (قوله وبه فارقت المبعض) هكذا في النسخ بميم قبل الموحدة ولعل الميم زائدة وان كانت صحيحة أيضا ثم رأيت نسخة كذلك (قوله لم يقدر عليه ولو بثمن غال) أي بان وجد الثمن ولم يسمح به مالكه أو عجز عن الثمن (قوله وان لم توجد شروط الظفر كما اقتضاه اطلاقهم) كذا هو في بعض النسخ ملحقا عقب قوله بقصد ذلك وعليه

(قوله كالطائف) هو تمثيل لقرى الثلاث لكن أورد عليه ان اليمامة ليس لها قرى

وتهامة (مكة والمدينة واليمامة) مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقال بعض شراح البخاري بينها وبين الطائف مرحلة واحدة سميت باسم الزرقاء التي كانت تبصر من مسيرة ثلاثة أيام (وقراها) أي الثلاثة كالطائف وجدة وخيبر والينبع (وقيل له الاقامة في طرقه الممتدة) بين هذه البلاد لانها التي لم تعتد فيها نعم التي بحرم مكة يمنعون منها قطعا كما يعلم من كلامه الآتي ولا يمنعون ركوب بحر خارج الحرم بخلاف جزائره المسكونة أي أو غيرها وانما قيدوا بها للغالب قال القاضي ولا يمكنون من المقام في المركب أكثر من ثلاثة أيام كالبر ولعل مراده كما قاله ابن الرفعة اذا أذن الامام وأقام بموضع واحد (ولو دخل) كافر أي الحجاز (بغير اذن الامام) أو نائبه (أخرجه وعزره ان علم انه ممنوع) منه لتعديه بخلاف ما لو جهل ذلك فيخرجه ولا يعزره (فان استأذن) في دخوله (أذن له) حتما كما اقتضاه صنيعه لكن صرح غيره بانه جائز فقط والمعتمد الاول (ان كان دخوله مصلحة للمسلمين كرسالة وحمل ما يحتاج اليه) كثيرا من طعام وغيره وكارادة عقد جزية أو هدنة لمصلحة وهنا لا يؤخذ منه شئ في مقابلة دخوله اما مع عدم المصلحة فيمتنع الاذن كما لا يخفى (فان كان) دخوله ولو امرأة (لتجارة ليس فيها كبير حاجة) كعطر (لم يأذن) أي لم يجز له الاذن في دخوله (الا) ان كان ذميا كما نقله البلقيني عن الاصحاب (بشرط أخذ شئ منها) أي من متاعها أي أو من ثمنه فيمهلهم للبيع نظير قولهم في داخل دارنا التجارة لم يضطر اليها او شرط عليه شئ منها جاز فان شرط عليهم عشر الثمن امهلوا الى البيع اه وظاهر انهم لا يكلفونه بدون ثمن المثل وحينئذ فيؤخذ منهم بدله ان رضوا والا فبعض أمتعتهم عوضا عنه ويجتهد في قدره ولا يؤخذ في السنة سوى مرة كالجزية (ولا يقيم) بالحجاز حيث دخله ولو بتجارته ولو اضطر اليها في موضع واحد بعد الاذن في دخوله (الا ثلاثة أيام فاقل) غير يومي دخوله وخروجه اقتداء بعمر رضي الله عنه فان أقام بمحل ثلاثة أيام ثم بآخر مثلها وهكذا لم يمنع ان كان بين كل محلين مسافة القصر (ويمنع) كل كافر (دخول حرم مكة) ولو لمصلحة عامة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام أي الحرم بالاجماع (فان كان رسولا) الى من بالحرم من امام أو نائبه (خرج اليه الامام أو نائبه ليسمعه) ويخبر الامام فان قال لا أؤديها الا مشافهة تعين خروج الامام اليه لذلك أو مناظرا خرج اليه من يناظره وحكمة ذلك انهم لما أخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم بكفرهم عوقب جميع الكفار بمنعهم منه مطلقا وان دعت لذلك ضرورة كما في الام وبه يرد قول ابن كج يجوز للضرورة كطبيب احتيج اليه وحمل بعضهم له على ما اذا مست الحاجة اليه ولم يمكن اخراج المريض له غير ظاهر (فان مرض فيه) أي الحرم (نقل وان خيف موته) بالنقل لظلمه بدخوله ولو باذن الامام (فان مات) وهو ذمي (لم يدفن فيه) تطهيرا للحرم عنه (فان دفن نبش وأخرج) لان بقاء جيفته فيه أشد من دخوله حيا نعم لو تقطع ترك

(قوله سميت) أي المدينة وأجيب بان المراد قرى المجموع وهو لا يستلزم ان يكون لكل واحدة قرى (قوله بخلاف جزائره) أي التي بالحجاز (قوله ولا يعزره) ويصدق في دعواه الجهل لما مر ان الغالب ان الحربي لا يدخل الا بالامان (قوله والمعتمد الاول) أي قوله اذن له حتما (قوله فيمتنع الاذن) أي ومع ذلك لو أذن له ودخل لا شئ عليه أيضا لعدم التزامه مالا (قوله لا يكلفونه) أي البيع (قوله ولا يؤخذ في السنة سوى مرة) ظاهره وان تكرر الدخول وعليه فلو تعدد الاصناف التي يدخلون بها وكانت مختلفة باختلاف عدد مرات الدخول فهل يؤخذ منهم في المرة الاولى دون ما عداها أو من الصنف الذي يختاره الامام أو كيف الحال فليراجع ولو قيل يأخذ من كل صنف جاؤا به وان تكرر دخولهم به في كل مرة لم يكن بعيدا لانه في مقابلة تمتعهم علينا ودخولهم به وهو موجود في كل مرة (قوله ولو المضطر) أي ولو كانت المضطر أو هي المضطر الخ (قوله ولا ولو لمصلحة عامة) أي اما لو دعت ضرورة الى دخوله كما لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله تعالى ولم يوجد من يتأتى منه بناؤها الا كافر فينبغي جوازه بقدر الضرورة ولا ينافي هذا ما يأتي من قوله وان دعت لذلك ضرورة الخ لامكان حمل ما يأتي على حاجة شديدة يمكن قيام غير الكافر بها أو لا يحصل من عدم فعلها خلل قوي كهذه (قوله فان قال لا أؤديها) أي الرسالة

فلا يحتاج لقوله بعد ولو ادعى بجحود مدينه الخ (قوله أفرزت) انظر ما الداعي له وكأنه لبيان الواقع (قوله احترازا من الذمي) لا يخفى ان هذا ليس هو الذي قرره فيما مر بل حاصل ما قرره انه احتراز عن الغني مثلا اذا أخذ من المفرز للصدقات واعلم ان

﴿فصل أقل الجزية دينار﴾ (قوله دينار خالص) والمراد به المثقال الشرعي وهو يساوي الآن نحو تسعين نصفا فضة وأكثر والدينار المتعامل به الآن تنقص زنته عن المثقال الشرعي الربع والعبرة بالمثقال الشرعي زادت قيمته أو نقصت (قوله وان أخذ قيمته) أي جاز أخذ قيمته (قوله وهو بفتح العين) ماذكره من جواز الوجهين فيه نقل عن بعض العرب

ولا يلحق حرم المدينة بحرم مكة في ذلك وجوبا بل ندبا لافضليته وغيره بما لم يشاركه فيه وصح انه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول براءة سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره (وان مرض في غيره) أي الحرم (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) أو خيف نحو زيادة مرضه ترك تقديما لاعظم الضررين (والا) بأن لم تعظم (نقل) حتما لحرمة المحل وهذا هو المعتمد وان ذكر في الروضة كأصلها عن الامام انه ينقل مطلقا وعن الجمهور عدم ذلك مطلقا (فان مات) فيه (وتعذر نقله) منه لنحو خوف تغير (دفن هناك) للضرورة فان لم يتعذر نقل اما الحربي أو المرتد فلا يجري ذلك فيه لجواز اغراء الكلاب على جيفته فان آذى ريحه غيبت جيفته

﴿فصل أقل الجزية﴾ من غني أو فقير عند قوتنا (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد الا به وان أخذ قيمته وقت الاخذ (لكل سنة) لخبر خذ من كل حالم أي محتلم دينارا أو عدله أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها وتقويم عمر للدينار باثني عشر درهما لانها كانت قيمته اذ ذاك ولا حد لاكثرها أما عند ضعفنا فتجوز بأقل منه ان اقتضته مصلحة ظاهرة والا فلا وتجب بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط ذبنا عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أو لم يذب عنهم الا أثناء السنة وجب بالقسط كما يأتي اما الحي فلا نطالبه بالقسط أثناء السنة وكان قياس القول بأنها أجرة مطالبته به لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم تألفهم على الاسلام (ويستحب للامام) عند قوتنا أخذا مما مر (مماكسة) أي طلب زيادة على دينار (حتى) يعقد بأكثر من دينار كدينارين لمتوسط وأربعة لغني ليخرج من خلاف أبي حنيفة فانه لا يجيزها الا بذلك بل حيث أمكنته الزيادة بأن علم أو ظن اجابتهم اليها وجبت عليه الا لمصلحة وحيث علم أو ظن انهم لا يجيبونه بأكثر من دينار فلا معنى للمماكسة لوجوب قبول الدينار وعدم جواز اجبارهم على أكثر منه حينئذ والمماكسة تكون عند العقد ان عقد على الاشخاص فحيث عقد على شيء امتنع أخذ زائد عليه ويجوز عند الاخذ ان عقد على الاوصاف كصفة الغني أو التوسط وحينئذ فيسن للامام أو نائبه مماكستهم حتى (يأخذ من كل) (متوسط) آخر الحول ولو بقوله ما لم يثبت خلافه (دينارين فأكثر) من كل (غني) كذلك (أربعة) من الدنانير فأكثر والاوجه ضبط الغني والمتوسط هنا وفي الضيافة بالنفقة بجامع انه في مقابلة منفعة تعود اليه الا بالعاقلة اذ لا مواساة هنا ولا بالعرف لاختلافه باختلاف الابواب اما

وصوب بعضهم في مثله الفتح وفي المختار بعد كلام ذكره فيه وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان غلاما يعدل غلاما أو شاة تعدل شاة فاذا أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب وكأنه غلط منهم اه وعليه فقول الشارح ويجوز كسرها مبني على هذه اللغة (قوله حيث وجب) أي بأن كانوا ببلادنا (قوله أو لم يذب) من باب قتل (قوله اما الحي فلا نطالبه) أي فلا يجوز لنا ذلك (قوله تألفهم على الاسلام) أي ولانها منزلة منزلة الاجرة المعتبرة بآخر السنة (قوله أخذا مما مر) أي في قوله ولا حد لاكثرها

اما عند ضعفنا الخ وقد يتوقف في الاخذ بأن محل الجواز بالاقل حيث لم يرضوا بأكثر وهذا لا ينافي استحباب المماكسة لاحتمال ان يجيبوا للعقد بأكثر (قوله فانه لا يجيزها الا بذلك) أي بالاربعة في الغني وبدينارين في المتوسط (قوله وجبت عليه) أي فلو عقد بأقل أثم وينبغي صحة العقد بما عقد به لما تقدم من ان المقصود الرفق بهم تألفا لهم في الاسلام ومحافظة لهم على حقن الدماء ما أمكن (قوله وتجوز) أي المماكسة (قوله كذلك) أي آخر الحول ولو بقوله (قوله كالنفقة) نقل سم عدم اعتماد انه كالعاقلة وهو ان يملك فوق عشرين دينارا بعد الجزية وكتب فوله كالنفقة أي بأن يزيد دخله على خرجه (قوله لا بالعاقلة) أي وهو ان يملك بعد كفاية العمر الغالب أكثر من عشرين دينارا والمتوسط بعد كفاية العمر الغالب أقل من عشرين دينارا

ماذكره هنا الى آخر السوادة تبع فيه ابن حجر الا انه تصرف فى عبارته وأسقط منها ما أوجب الخلل وعبارة ابن حجر فى تحفته واعترض هذا التفصيل أى الذى ذكره المصنف بأن المعتمد الذى دل عليه كلام الشيخين فى غير هذا الكتاب وكلام غيرهما انه لا قطع بسرقة مسلم مال بيت المال مطلقا لان له فيه حقا فى الجملة الا ان أفرز لمن ليس هو منهم ويمكن حمل المتن عليه بجعل

(قوله فيمتنع عقده) أى يمتنع علينا وعلى وليه العقد معه وان رغب فى ذلك (قوله لزمهم ما التزموه) أى فى كل

السفيه فيمتنع عقده أو عقد وليه بأكثر من دينار فان عقد رشيد بأكثر ثم حجر عليه أثناء الحول اتجه لزوم ما عقد به كما لو استأجر بأكثر من أجرة المثل ثم سفه فيؤخذ منه الاكثر كما هو ظاهر (ولو عقدت بأكثر) من دينار (ثم علموا جواز دينار لزمهم ما التزموه) كمن غبن فى الشراء (فان أبوا) من بذل الزيادة (فالاصح انهم ناقضون) للعهد بذلك فيختار الامام فيهم ما يأتى والثانى لا ويقنع منهم بالدينار (ولو أسلم ذمى) أو جن (أومات) أو حجر عليه بسفه أو فلس استقرت فى ذمته كبقية الديون فتؤخذ من ماله فى غير حجر الفلس ويضارب بها مع الغرماء فيه واذا وقع ذلك (بعد) سنة أو (سنين أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا) والارث ان كان له وارث والا فتركته فىء ولا معنى لاخذ الجزية منها الا انها من جملة الفىء فان كان غير مستغرق أخذ الامام من نصيبه قسطه وسقط الباقى) ويسوى بينها وبين دين الآدمى على المذهب) لانها أجرة فان لم تف التركة بالكل ضاربهم الامام بقسط الجزية والطريق الثانى تقدم هى فى قول ودين الآدمى فى قول ويسوى بينهما فى قول (أو) أسلم أو جن أومات (فى خلال سنة فقسط) لما مضى واجب فى ماله أو تركته كالاجرة والقول فى وقت اسلامه قوله بيمينه اذا حضر وادعاه ولو حجر عليه بفلس فى خلالها ضارب الامام مع الغرماء حالا ان قسم ماله والا فآخر الحول وقول الشيخ فى شرح منهجه أو سفه فى غير محله وفى قول لا شئ بناء على ان الوجوب بالحول كالزكاة (وتؤخذ) الجزية ما لم تؤد باسم زكاة (باهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمى ويطاطئ رأسه ويحنى ظهره ويضعها فى الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب) بكفه مفتوحة (لهزمتيه) بكسر اللام والزاى وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين أى كلا منهما ضربة واحدة وبحث الرافعى الاكتفاء بضربة واحدة لاحدهما ويقول يا عدو الله اد حق الله (وكله) أى ما ذكر (مستحب وقيل واجب) اذ فسر بعضهم الصغار فى الآية بذلك (فعلى الاول له توكيل مسلم أو ذمى (بالاداء) لها (وحوالة) بها (عليه) أى المسلم (و) للمسلم (ان يضمنها) عن الذمى ويمتنع كل ذلك على الثانى لفوات الاهانة الواجبة حتى فى توكيل الذمى لان كل فرد مقصود بالصغار (قلت هذه الهيئة باطلة) لعدم ثبوت أصل لها من السنة ولم يفعلها أحد من الخلفاء الراشدين بل تؤخذ برفق كسائر الديون وفيه تحمل على الذاكرين لها والخلاف فيها المستند الى تفسير الصغار فى الآية بها المبنى عليها المسائل المذكورة ويكفى فى الصغار التزام أحكامها (ودعوى استحبابها) فضلا عن وجوبها وانما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين (أشد خطأ والله أعلم) فيحرم فعلها ان غلب على الظن تأذيه بها والا فمكره (ويستحب) وقيل يجب (للامام) أو نائبه (اذا أمكنه) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلا (ان يشرط عليهم اذا صولحوا فى بلدهم) أو بلادنا كما اعتمده الاذرعى خلافا للزركشى (ضيافة من يمر بهم من المسلمين) وان كان غنيا غير مجاهد للاتباع ويتجه عدم دخول العاصى بسفره لانتفاء كونه من أهل الرخص بل ولا من

سنة مدة بقائهم (قوله أو حجر عليه بسفه الخ) قد يخالف ما مر من انه اذا عقد رشيدا ثم سفه يجب ما عقد به الا ان يقال ذاك فيما لو استمر رشده الى آخر الحول وما هنا فيما لو حجر فى الاثناء وفى نسخ اسقاط أو حجر عليه بسفه وهو المناسب بقوله بعد وقول الشيخ الخ وكتب أيضا لطف الله به قوله أو حجر عليه بسفه كذا فى شيخ الاسلام وكتب سم بهامشه ما نصه قوله أو سفه خالفه م ر فى هذا والمخالفة متعينة وسيأتى ما يوافق هذا النقل فى قوله وقول الشيخ الخ (قوله أو فلس) أى بعد فراغ السنة على ما يأتى (قوله فان كان) أى الوارث (قوله فقسط الخ) معنى ذلك انه لو كان له بنت ولها نصف التركة ويؤخذ قسط الجزية من ذلك والنصف الباقى يكون فيأ (قوله فى غير محله) أى لان الشارح نفسه قدم انه بعقد له فى الابتداء

فلان لا يبطل اذا طرأ السفه بالاولى وكذا لا يتغير الواجب فلا يقال اذا حجر عليه نصف السنة يؤخذ منه كان دينار ان للماضى ونصف دينار للباقى (قوله بذلك) أى بهذه الهيئة (قوله كسائر الديون) معتمد (قوله وفيه تحمل الخ) أى مبالغة فى الاعتراض (قوله لانتفاء كونه من أهل الرخص) وعليه فما أخذه المسافر المذكور لا يحسب مما شرط عليهم بل الحق انه فى حقهم بطالمون به ويرجعون عليه بما أخذه منهم

قوله ان كان له فيه حق في المسلم وقوله والا في الذمي وقوله وهو فقير للغالب فلا مفهوم له وقول شارح ان الذمي يقطع بلا خلاف يرده حكاية غيره للخلاف فيه ولو في بعض أحواله وحينئذ فيفيد المتن أن المسلم مع عدم الافراز لا يقطع مطلقا وابهامه تخصيص ذلك ببعض أموال بيت المال غير مراد كما ان ايهامه ان مال الصدقة بسائر أنواعها من أموال بيت المال غير مراد أيضا وان لم ينبه عليه أحد من الشراح فيما علمت وقد توقل عبارته بجعله من باب ذكر النظير وان لم يصدق عليه المقسم

كان سفره دون ميل لانتفاء تسميته ضيفا وان ذكر المسلمين قيد في الندب لا الجواز ولو صولحوا عن الضيافة بمال فهو لأهل الفيء لا للطارقين وانما يشترط ذلك حالة كونه (زائدا على أقل جزية) فلا يجوز جعله من الاقل لان القصد من الجزية التمليك ومن الضيافة الاباحة (وقيل يجوز منها) أي من الجزية التي هي أقل لانه ليس عليهم سواها ورد بان هذا كالمكسة (وتجعل) الضيافة (على غني ومتوسط) أي عند نزول الضيف بهم كما هو ظاهر (لا فقير) فلا يجوز جعلها عليه (في الاصح) والثاني عليه أيضا كالجزية (ويذكر) العاقد عند اشتراط الضيافة (عدد الضيفان رجالا وفرسانا) أي ركبانا وآثر الخيل لشرفها وذلك لانه أقطع للنزاع وأنفى للغرر فيقول على كل غني أو متوسط جزية كذا وضيافة عشرة كل يوم أو سنة خمس رجال وخمس فرسان أو عليكم ضيافة ألف مسلم رجالة وكذا فرسان كذا كل سنة مثلا يتوزعونهم فيما بينهم بحسب تفاوتهم في الجزية وما اعترض به ذكر العدد من انه بناه في أصل الروضة على ضعيف انها من الجزية أما على الاصح انها زائدة عليها فلا يشترط ذكره وذكر الرجالة والفرسان من انه لا معنى له اذ لا يتفاوتون الا بعلف الدابة وقد ذكره بعد مردود بانه مبني على الاصح أيضا كما جرى عليه مختصروها وبأن الآتي ذكر مجرد العلف والذي هنا ذكر عدد الدواب اللازم لذكر الفرسان وأحد هذين لا يغني عن الآخر ولا بد فيما لو قال على كل غني أو متوسط عدد كذا أو عليكم عدد كذا ولم يقل كل يوم من بيان عدد أيام الضيافة في الحول مع ذكر مدة الاقامة كما سيذكره (و) يذكر (جنس الطعام والادم) من بر وسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم ويتجه دخول الفاكهة والحلوى عند غلبتهما والاوجه ان أجرة الطبيب والخادم كذلك ومن نفى لزومها لهم محمول على المسكوت عنه أو لم يعتد في محالهم (وقدرهما و) يذكر ان (لكل واحد) من الاضياف (كذا) منهما بحسب العرف ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا صفته بحسب تفاوت جزيتهم ويمتنع على الضيف ان يكلفهم ذبح نحو دجاجهم أو ما لا يغلب وقد علم مما قررناه في كلامه صحة الواو الداخلة على كل وسقوط القول بانه لا معنى لها (و) يذكر (علف الدواب) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره فيكفي الاطلاق ويحمل على تبن وحشيش بحسب العادة لا على نحو شعير نعم ان ذكر الشعير في وقت اشترط بيان قدره ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة واحدة لكل واحد (و) يذكر (منزل الضيفان) وكونه لا تقابا لحر أو البرد (من كنيسة وفاضل مسكن) وبيت فقير ولا يخرجون أهل منزل منه ويشترط عليهم اعلاء أبوابهم ليدخلها المسلمون ركبانا (و) يذكر (مقامهم) أي مدة اقامتهم (ولا يجاوز ثلاثة أيام) فان شرط فوقها مع رضاهم بذلك جاز ويشترط تزويد الضيف كفاية يوم وليلة ولو امتنع قليل منهم أجبروا أو كلهم أو أكثرهم فناقضون وله حمل ما أتوا به

ليلا أو نهارا (قوله ويذكر) وجوبا (قوله وانفى للغرر) عطف سبب على مسبب (قوله أو لم يعتد في محالهم) المراد بمحالهم قريتهم مثلا التي هم بها والمراد بعدم اعتياده في محالهم انهم لم تجر عادتهم باحضاره للمريض منهم فان جرت باحضاره عادتهم لكونه في البلد أو قريبا منها عرفا وجب احضاره (قوله نعم ان ذكر الشعير) أي أو نحوه من فول (قوله ولا يخرجون) أي فلو خالفوا اثموا والظاهر انه لا أجرة عليهم لمدة سكنهم فيه حيث كانت بقدر المدة المشروطة (قوله ولا يجاوز ثلاثة أيام) أي غير يومي الدخول والخروج (قوله ويشترط) ندبا كما مر (قوله فناقضون) نقل شيخنا الزيادي في الفصل الآتي عند قول المصنف أو أدى جزية فناقضون الخ انه لا فرق في الانتقاض بمنع الجزية بين الواحد والكل خلافا للماوردي حيث فرق بينهما اهـ فاهنا من التفرقة يحمل انه على كلام الماوردي وان هذا متفق عليه وهو ظاهر كلام الشارح وعليه فيفرق بين الضيافة لكونها تابعة فسومح فيها بخلاف الجزية وكتب أيضا لطف الله به قوله فناقضون أي فلا يجب تبليغهم المأمن كما يأتي في قول المصنف ومن انتقض عهده بل يتخير الامام فيهم بين القتل والرق والمن والفداء على ما يراه (قوله وله حمل ما أتوا به) أي يجوز للمسلمين حمل ما أتوا به من الذميين

ولا يطالبهم بعوض ان لم يمر بهم ضيف ولا بطعام مابعد اليوم الحاضر ولو لم يأتوا بطعام اليوم لم يطالبهم به فى الغد ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والاوجه انه متى شرط عليهم أياما معلومة لم يحسب هذا منها أما لو شرط على كلهم وبعضهم ضيافة عشرة مثلا كل يوم ففوتت ضيافة القادمين فى بعض الايام اتجه أخذ بدلها الاهل الفيء لاسقوطها والا لم يكن لاشتراط الضيافة فى هذه الصورة كبير أمر (ولو قال قوم) عرب أو عجم (نؤدى الجزية باسم صدقة لاجزية) وللامام اجابتهم اذا رأى) ذلك (ويضعف عليهم الزكاة) اقتداء بفعل عمر رضى الله عنه مع من تنصر من العرب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهم بنو تغلب وتنوخ وبهراء وقالوا لانؤدى الا كالمسلمين فأبى فارادوا اللحوق بالروم فصالحهم على تضعيف الصدقة عليهم وقال هؤلاء حمقى أبوا الاسم ورضوا بالمعنى (فمن خمسة أبعرة شاتان و) من (خمسة وعشرين) بعيرا (بنتا مخاض) ومن ست وثلاثين (بنتا لبون وهكذا و) من (عشرين دينارا دينار و) من (مائتى درهم عشرة وخمس المعشرات) المسقية بلامؤنة والا فعشرها ويجوز تربيعها وتخميسها بحسب ما يراه بل لو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد وجبت الزيادة الى بلوغ ذلك يقينا كما انه لو زاد جاز النقص عنه الى بلوغ ذلك يقينا أيضا وقول البلقينى انه ان أراد تضعيف الزكاة مطلقا وردت زكاة الفطر ولم أر من ذكرها أو فيما ذكره وردت زكاة التجارة والمعدن والركاز ففى الام والمختصر تضعيفها أو مطلق المال الزكوى اقتضى عدم الاخذ من العلوفة وهو بعيد ولم أره يجاب عنه بأن المتجه تضعيفها الا فى زكاة الفطر اذ لا تجب على كافر ابتداء والا فى المعلوفة لانها ليست زكوية الآن ولا عبرة بالجنس والا وجبت فيما دون النصاب الآتى (ولو وجبت بنتا مخاض مع جبران) كما فى ست وثلاثين عند فقد بنتى اللبون (لم يضعف الجبران فى الاصح) فيؤخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهما اذ الشيء اذا بلغ غايته لا يزاد عليه ولو قيل التضعيف لضعف علينا والخيرة فيه هنا للامام لا للمالك نص عليه والثانى يضعف فيأخذ مع كل بنت مخاض أربع شياه أو أربعين درهما (ولو كان) المال الزكوى (بعض نصاب) كعشرين شاة (لم يجب قسطه فى الاظهر) اذ لا يجب فيه شيء على المسلم ومن ثم يجب القسط فى الخلطة الموجبة للزكاة ولا يلزم على ذلك القول ببقاء من مر منهم من غير جزية لانه لا نظر هنا للاشخاص بل للمجموع الحاصل هل يفى برؤسهم أو لا كما تقرر وهل يعتبر النصاب كل الحول أو آخره وجهان أصحهما أولهما الا فى مال التجارة ونحوه والثانى يجب ففى عشرين شاة شاة وفى مائة درهم خمسة (ثم المأخوذ) جزية حقيقة فيصرف مصرفها (فلا يؤخذ من مال من لاجزية عليه) ولو زاد المجموع على أقلها فطلبوا اسقاط الزيادة واعادة اسم الجزية اجبناهم

﴿فصــــل﴾ فى جملة من أحكام عقد الذمة (يلزمنا) عند اطلاق العقد فعند الشرط أولى

و يرتفع بهذا الايهام من أصله انتهت (قوله ويؤخذ منه ان الكلام فى غير المنبر الخ) أى لانه ليس لتحصيل المسجد ولا زينته بل لانتفاع الناس بسماعهم الخطيب عليه لانهم ينتفعون به حينئذ مالا ينتفعون به لو خطب على الارض (قوله فهما) يعنى باب المسجد وجذعه (قوله سواء قلنا الملك فى الوقف لله تعالى أم للموقوف عليه) أى بخلاف ما اذا قلنا انه للواقف فيقطع (قوله مابعد اليوم) أى لا يطالب تجيله منهم (قوله ويضعف) وجوبا (قوله من تنصر من العرب) أى دخل فى دين النصرانية (قوله وهم بنو تغلب) بفتح المثناة فوق وبكسر اللام مضارع غلبه قال فى المصباح غلبه غلبا من باب ضرب والاسم الغلبة بفتحتين والغلبة وبمضارع الخطاب سمى ومنه بنو تغلب وهم قوم من مشركى العرب طلبهم عمر بالجزية فأبوا أن يعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة ويروى انه قال هاتوها وسموها ماشئتم والنسبة اليها تغلبى بالكسر على الاصل قال ابن السراج ومنهم من يفتح للتخفيف استثقالا لتوالى كسرتين مع ياء النسب اه (قوله وتنوخ) هو بالتاء المثناة فوق وبالنون المخففة قال فى القاموس تنخ بالمكان تنوخا أقام كتنخ ومنه تنوخ قبيلة لانهم اجتمعوا فاقاموا فى موضعهم (قوله وبهراء) قال فى القاموس وبهراء قبيلة وقد يقصر والنسبة بهرانى وبهراوى وفى المصباح وبهراء مثل حمراء قبيلة من قضاعة والنسبة اليها بهرانى مثل بحرانى على غير قياس وقياسه بهراوى (قوله فأبى) أى عمر رضى الله عنه (قوله وقول البلقينى) أى اعتراضا على التعبير بما ذكر من تضعيف الزكاة بلا قيد ومن التصوير بقوله من خمسة أبعرة الخ (قوله والا فى المعلوفة) أى فلا يأخذ شيأ منها لا مضاعفة ولا عدمها أخذا من قوله والا وجبت فيما دون الخ (قوله والخيرة فيه) أى الجبران وقوله هنا أى بخلاف زكاة نافان الخيرة للدافع مالكا كان أو ساعيا (قوله أجبناهم) أى وجوبا ﴿فصل فى جملة من أحكام عقد الذمة﴾

(الكف

بخلاف الموقوف) أي فان فيه الخلاف (قوله لعدم التمييز) هذا تعليل لخصوص ما في المتن (قوله من قوى متيقظ) سيأتي في بعض الافراد الاكتفاء بالضعيف القادر على الاستغاثة مع مقابلته بالقوى فلعل مراده بالقوى هنا ما يشمل الضعيف المذكور على خلاف ما سيأتي (قوله بكسر اللام) أي اما بفتحها فهو مؤخر العين (قوله اذ ضابط الحرز الخ) هذا الائمه البلقيني بل هو قائل بوجه كما لا يخفى وليس فيه ما يمنع ما بحثه فتأمل (قوله وعلم منه) أي من قوله ما اعتيد (قوله بحيث يراه السارق الخ)

(قوله من نحو خمر) يجوز ان يقال افراد الخمر ونحوه بالذكر مع دخوله في الاختصاص لان لها قيمة عندهم وتعد مالا أو يقال لما كانوا يمنعون من اظهارها قد يتوهم عدم الكف عمن يتعرض لهم فيها (قوله أو انتقصه) هو وما بعده تفصيل لبعض الظلم فهو من عطف الخاص على العام أي احتقره لا من حيث كفره بل من حيث صفات انتقصته بنسبته لها وان كانت فيه كما يحرم انتقاص المسلم بغيبته وان كانت بصفات قائمة به (قوله فانا حجيجه) أي خصمه

(الكف عنهم) نفسا ومالا وعرضا واختصاصا وعما معهم من نحو خمر وخنزير لخبر أبي داود الا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيأ بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة (وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا) ورد ما نأخذه من اختصاصاتهم كالمسلم لان ذلك هو فائدة الجزية كما أفادته آيتها (ودفع أهل الحرب) والذمة والاسلام وآثر الاولين لانهم المتعرضون لهم غالبا (عنهم) حيث كانوا بدارنا لانه يلزمنا الذب عنهم فان كانوا بدار الحرب لم يلزمنا ذلك ما لم يشرط علينا أو يكونوا بجوارنا ويلحق بدارنا دار حرب فيها مسلم فان أريد انه يلزمنا دفع المسلم عنهم أو انه لا يمكن الدفع عن المسلم الا بالدفع عنهم فقريب أو دفع الحربيين عنهم بخصوصهم فبعيد ولعله غير مراد (وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا لدفع عنهم) كما لا يلزمهم الذب عنا والاصح انه يلزمنا الدفع عنهم مطلقا مع الامكان لكونهم في قبضتنا كاهل الاسلام اما عند شرط عدم ذبنا عنهم فيفسد به العقد ان كانوا معنا أو بمحل لو قصدوهم مروا علينا لتضمنه تمكين الكفار منا والا فلا (ونمنعهم) حتما (احداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (في بلد أحدثناه) كالقاهرة والبصرة (أو أسلم أهله عليه) كاليمن وقول بعض الشراح كالمدينة محل وقفة لانها من الحجاز وهم ممنوعون من سكناه مطلقا كما مر ويهدم وجوبا ما احدثوه ولو لم يشترط عليهم هدمه والصلح على تمكينهم منه باطل وما وجد من ذلك ولم يعلم احداثه بعد الاحداث أو الاسلام أو الفتح يبقى لاحتمال انه كان ببرية أو قرية واتصل بها العمران وكذا يقال فيما يأتي في الصلح اما ما بني من ذلك لنزول المارة ولو منهم فيجوز كما جزم به صاحب الشامل وغيره (وما فتح عنوة) كمصر على ما مر وبلاد المغرب (لا يحدثونها فيه) أي لا يجوز تمكينهم من ذلك فيجب هدم ما احدثوه فيه لملك المسلمين لها بالاستيلاء (ولا يقرون على كنيسة كانت فيه) حال الفتح يقينا (في الاصح) لذلك والثاني يقرون بالمصلحة (أو) فتح (صلحا بشرط الارض لنا وشرط اسكانهم) بخراج (وابقاء الكنائس) ونحوها (لهم جاز) لان الصلح اذا جاز بشرط كون جميع البلد لهم فبعضها بالاولى وقضية قوله وابقاء منع الاحداث وهو كذلك وليس منه اعادتها وترميمها بآلتها أو بآلة جديدة مع تعذر

يوم القيامة وسبب ذلك التشديد على المسلم حتى لا يكون مخالفا الشريعته صلى الله عليه وسلم واذا فعل معه ما يقتضي أخذا من حسنات المسلم أخذ منها ما يكافئ جنايته على الذمي وليس ذلك تعظيما للذمي ولا عفوا عن ذنوبه بل هو بمنزلة دين له على مسلم أخذ منه يوم القيامة فيخفف عنه بذلك عذاب غير الكفر وكذا لو لم يبق للمسلم حسنات فيؤخذ من سيآت الكافر ما يخفف به عذابه ويستحق المسلم العقاب على جنايته على الكافر بما يقابلها في العقوبة للرسول صلى الله عليه وسلم في أمره بعدم التعرض للذمي لا لتعظيمه (قوله وآثر الاولين) أي أهل الحرب (قوله أو يكونوا بجوارنا) بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اه مختار (قوله فيها مسلم) أي فنمنعه عنهم ومن يتعرض لهم باذى يصل الى المسلم وظاهره وان اتسعت اطرافها (قوله فان أريد) أي من الالحاق (قوله ولعله غير مراد) أي وانما المراد ما تقدم بالهامش من منعه عنهم ومنع من يتعرض لهم الخ (قوله وبيعة) والبيعة بالكسر للنصارى مختار (قوله محل وقفة) قد يجاب بان مراده التمثيل به لما أسلم أهله عليه فقط فلا ينافي ان المدينة من الحجاز وهم لا يمكنون من الاقامة فيه (قوله كمصر) أي القديمة ومثلها في الحكم المذكور مصرنا الآن لانها وان لم تكن موجودة حالة الفتح فارضها المنسوبة اليها للغانمين فيثبت لها احكام ما كان موجودا حال الفتح وبه تعلم وجوب هدم ما في مصرنا ومصر القديمة من الكنائس الموجودة الآن وفي سم على منهج ﴿فرع﴾ لا يجوز لنا دخولها الا باذنهم وان كان فيها تصوير حرم قطعا وكذا كل بيت فيه صورة (قوله وليس منه) أي الاحداث

المناسب للمفهوم الآتي ان يقول بحيث ينسب اليه وقد مر رد بحث البلقيني اشتراطه رؤية السارق للملاحظ (قوله لكنه لا يتأتى اشتراطه الخ) وحينئذ فشرطيته انما هي في قوله ومتصلة (قوله والمعتمد ما في الروضة) الذي في الروضة بعض هذا لا جميعه (قوله اذ تقدير كلامه الخ) في هذا السياق قلاقة والمراد انه حيث كان منطوق المنهاج ما قرره الشارح في بعض صور

(قوله وتنويرها) عطف مغاير (قوله وقضيته أيضا منع شرط الاحداث) أي منهم عليها سواء كان الابتداء من

فعل ذلك بالقديمة وحدها ونحو تطيينها وتنويرها من داخل وخارج أيضا وقضيته أيضا منع شرط الاحداث وهو كذلك ان لم تدع له ضرورة والاجاز (وان أطلق) شرط الارض لنا وسكت عن نحو الكنائس (فالاصح المنع) من ابقائها واحداثها فتهدم كلها لان الاطلاق يقتضي صيرورة جميع الارض لنا ولا يلزم من بقائهم بقاء محل عبادتهم فقد يسلمون وقد يخفون عبادتهم والثاني لا وهي مستثناة بقرينة الحال لحاجتهم اليها في عبادتهم (أو) بشرط أن تكون الارض لهم ويؤدون خراجها (قررت) كنائسهم أو نحوها (ولهم الاحداث في الاصح) لان الارض لهم والثاني المنع لان البلد تحت حكم الاسلام وما فتح في ديار أهل الحرب بشرط مما ذكر لو استولوا عليه بعد كبيت المقدس ثم فتح بشرط يخالف ذلك فهل العبرة بالشرط الاول لانه بالفتح صار دار اسلام فلا يعود دار كفر أو بالشرط الثاني لان الاول نسخ به وان لم تصر دار كفر الاوجه الاول ومعنى لهم هنا وفي نظائره الموهمة حل ذلك لهم أو استحقاقهم له عدم تعرضنا لهم لانه يجوز لهم ذلك ونفتيهم به بل هو من جملة المعاصي التي يقرون عليها (ويمنعون وجوبا) وان لم يشرط منعهم في عقد الذمة (وقيل ندبا من رفع بناء) لهم وان خافوا نحو سراق يقصدونهم كما اقتضاه كلامهم (على بناء جار مسلم) وان كان قصيرا وقدر على رفعه بلا مشقة نعم يتجه كما قاله البلقيني تقييده بما اذا اعتيد مثله للسكنى والالم يكلف الذمي النقص عن أقل المعتاد وان عجز المسلم عن تتميم بنائه وذلك لحق الله تعالى وتعظيما للدين فلا يباح برضا الجار لانه حق له تعالى اما جار ذمي فلا منع وان اختلفت ملتهما فيما يظهر وخرج برفع شراؤه لدار عالية لم تستحق الهدم فلا يمنع من ذلك نعم ليس له الاشراف منها كما تمنع صبيانهم من طلوع سطحها الا بعد تحجيره ولا يقدح في ذلك كونه زيادة تعلية ان كان بنحو بناء لانه لما كان لمصلحة لم ينظر فيه لذلك وله استئجارها أيضا وسكناهم ويأتي فيه ما مر قبله كما لا يخفى ويبقى روشنها كما اقتضاه كلامهم وان كان حق الاسلام وقد زال لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ولا نسلم دعوى ان التعلية من حقوق الملك خاصة بل من حقوق الاسلام أيضا كما مر في رضا الجار بها على انها أولى بالمنع من الروشن الا ترى ان المسلم لو أذن في اخراج روشن في هواء ملكه جاز ولا كذلك التعلية والاوجه ان الجار هنا أهل محلته كما قاله الجرجاني واستظهره الزركشي وغيره ويحتمل انه يلحق بما مر في الوصية لانه قد لا يعلو على أهل محلته ويعلو على ملاصقه من محلة أخرى نعم في هذه الحالة لا بد من مراعاة ملاصقه وان لم يكن من محلته (والاصح المنع من المساواة) أيضا تمييزا بينهما (و) الاصح (انهم لو كانوا بمحلة منفصلة) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة بان كان داخل السور مثلا وليس بجوارهم مسلم يشرفون عليه لبعد ما بين البناءين (لم يمنعوا من رفع البناء) لانتفاء الضرر هنا بوجه والثاني يمنعون منه لما فيه من التجمل والشرف ولو لاصقت ابنيتهم دور البلد من جانب جاز الرفع من بقية الجوانب أي حيث الاشراف منه

جانبهم ووافقهم الامام أو عكسه (قوله وهو كذلك) وقياس ما تقدم من قوله والصلح على تمكينهم منه باطل فساد العقد بهذا الشرط (قوله ولهم الاحداث) هل يشترط لصحة الصلح مع شرط الاحداث تعيين ما يحدثونه من كنيسة أو أكثر ومقدار الكنيسة أو يكفي الاطلاق فيه نظر والذي ينبغي الصحة مع الاطلاق ويحمل على ما جرت به عادة مثلهم في مثل ذلك البلد ويختلف بالكبر والصغر (قوله الاوجه الاول) هو قوله بالشرط الاول (قوله وقدر على رفعه) أي المسلم (قوله وذلك لحق الله) توجيه لكلام المصنف (قوله نعم ليس له) أي للكافر رجلا كان أو امرأة (قوله الا بعد تحجيره) أي بناء ما يمنع من الرؤية (قوله ولا يقدح في ذلك كونه) أي التحجير (قوله كما مر في رضا الجار بها) أي من ان رضاه لا يجوز تمكين الكافر من رفع بنائه لما فيه من حق الله تعالى (قوله لو أذن) للذمي (قوله والاوجه ان الجار هنا أهل محلته) أي فاذا زاد وأوفى على أهل محلته لا يمنع من مساواة بنائه له أو رفعه عليه ولو لم يصل للاربعين دارا (قوله لو كانوا بمحلة) عبارة المصباح والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم

وأفتى العراقي بمنع بروزهم في نحو الخلجان على بناء جار مسلم لاضرارهم له بالاطلاع على عورته ونحو ذلك كالاعلاء بل قياس منع المساواة ثم منعها هنا ولو رفع على بناء مسلم اتجه عدم سقوط هدمه بتعلية المسلم بناءه أو شرائه له أخذا من قولهم في مواضع من الصلح والعارية يثبت للمشتري ما كان لبائعه نعم قيل الاوجه ابقاؤه لو أسلم قبل هدمه ترغيبا في الاسلام وأفتى الوالد بخلافه وهو مقتضى اطلاقهم (ويمنع الذمي) الذكر المكلف ومثله معاهد ومؤمن (ركوب خيل) لما فيها من العز والفخر نعم لو انفردوا في محل غير دارنا لم يمنعوا واستثنى الجويني البراذين الخسيسة ويلحق بذلك ركوب نفيسة زمن قتال استعنا بهم فيه كما بحثه الاذرعي (لا حمير) ولو نفيسة (وبغال نفيسة) لخستهما ولا اعتبار بطرو عزة البغال في بعض البلاد على انهم يفارقون من اعتاد ركوبها من الاعيان بهيئة ركوبهم التي فيها غاية تحقيرهم واذلالهم كما قال (ويركب) ها عرضا بان يجعل رجليه من جهة واحدة وخصصاه بحثا بسفر قريب في البلد (باكاف) أو برذعة (وركاب خشب لا حديد) أو رصاص (ولا سرج) لكتاب عمر بذلك وليتميزوا عنا بما يحقرهم والاوجه كما قاله الاذرعي منعهم من الركوب مطلقا في مواطن زحمتنا لما فيه من الاهانة ويمنعون من حمل السلاح وتختمه ولو بفضة واستخدام مملوك فاره كتركي ومن خدمة الامراء كما ذكرهما ابن الصلاح واستحسنه في الاولى الزركشي ومثلها الثانية بل أولى كما قال ابن كج وغير الذكر البالغ أي العاقل لا يلزم بصغار أي مما مر (ويلجأ) وجوبا عند ازدحام المسلمين بطريق (الى أضيق الطريق) لامره صلى الله عليه وسلم بذلك لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار قال الماوردي ولا يمشون (وجوبا) الا افرادا متفرقين واعلم ان مقتضى تعبيرهم بالوجوب أخذا من الخبر انه يحرم على المسلم عند اجتماعهما في طريق ايثاره بواسعه لكن يظهر ان محله حيث قصد بذلك تعظيمه أو عده العرف تعظيما له والا لم يحرم ولا يتوهم ان هذا من حقوق الاسلام فلا يتأثر برضا المسلم كالتعلية لوضوح الفرق لدوام ضرر ذلك دون هذا فلا ضرر فيه ولئن سلمناه فهو ينقضي عجلا (ولا يوقر

المفهوم فلا يضر كونه احرز الخ اذ هو مسكوت عنه فيه لكن في هذه الاشارة وقفة مع ذكر الجلال الصور الثلاث التي ذكرها الشارح هنا ثم قوله عقبها فليست الخ (قوله وبين ما يأتي في الحاشية) أي في قوله ومحله كما قاله الاذرعي الخ (قوله أخذا مما مر

(قوله على بناء جار مسلم) ظاهر التقييد به انه لا يمنع من البروز على الخلجان بغير هذا القيد وحيث قيد بالجار فانظر في أي صورة يخالف الخلجان فيها غيرها من الدور حتى تكون مقصودة بالحكم وعبارة ح بعد حكاية ما ذكره الشارح الى قوله هنا نصها وانما يتجه ان جاز ذلك في أصله اما اذا منع من هذا حق المسلم كما مر فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور في نهر حادث مملوكة طاقتاه (قوله كالاعلاء فيه منه) [٣] أي من الذمي (قوله اتجه عدم سقوط هدمه) أي ولو كان الرافع مسلما أو ذميا فيما يظهر ثم رأيته في سم على ح (قوله أو شرائه) ظاهره وان لم يحكم بالهدم حاكم قبل الشراء وعبارة شيخنا الزيادي ولو بنى دارا عالية أو مساوية ثم باعها لمسلم لم يسقط الهدم اذا كان بعد حكم الحاكم والا سقط (قوله نعم قيل الاوجه) استظهره شيخنا الزيادي (قوله ويمنع الذمي الذكر) ع خرج النساء والصبيان والمجانين اذ لا صغار عليهم اهـ سم على منهج (قوله والفخر) عطف تفسير

(قوله واستثنى الجويني) ضعيف ولا يخلو من نظر اعتبارا بالجنس اهـ ح (قوله ويلحق بذلك) أي بما استثناه الجويني ولا يلزم من تضعيف الملحق به تضعيف الملحق (قوله استعنا بهم فيه الخ) معتمد (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهره ولو لم يتعين ذلك طريقا لنصر المسلمين و ينبغي ان لا يكون مرادا وان ذلك يغتفر للضرورة (قوله وخصصاه بحثا الخ) ضعيف (قوله مطلقا) أي عرضا أو مستويا أو الكلام في غير الخيل (قوله واستخدام مملوك فاره) أي شاطر لان فيه عزا لهم قال في المختار الفاره الحاذق الى ان قال وقال الازهري الفاره من الناس المليح الحسن فلعل هذا هو المراد بقرينة التمثيل له بالتركي (قوله ومن خدمة الامراء) أي خدمة تؤدي الى تعظيمهم كاستخدامهم في المناصب المحوجة الى تردد الناس عليهم و ينبغي ان المراد بالامراء كل من له تصرف في أمر عام يقتضي تردد الناس عليه كنظار الاوقاف الكبيرة وكمشايخ الاسواق ونحوهما وان محل الامتناع ما لم تدع ضرورة الى استخدامه بان لا يقوم غيره من المسلمين مقامه في حفظ المال (قوله قال ابن كج) محترز قوله الذكر المكلف وكان الاولى ان يقول اما غير الذكر البالغ الخ (قوله ولا يمشون) أي يمنعون وجوبا (قوله ولا يوقر) أي لا يفعل معه أسباب التعظيم

قول المحشي (قوله كالاعلاء فيه منه) ليس في نسخ الشرح التي بايدينا لفظ فيه منه اهـ

آنفا بالاولى) تبع فيه حج لكن ذالك انما ذكر هـذا لانه قدم نظيره فى الدار المنفصلة بالنسبة لقوله بقربه بخلاف الشارح
(قوله امازمن الخوف الخ) ينبغى تأخير هـذا عن حكاية الثانى الآتى (قوله فحرز مطلقا) أى فلحاظ الجيران حرز بالنسبة
لما ذكر مطلقا فحرز خبر مبتدا محذوف (قوله لذلك) لعله متعلق بقوله حرز والا فالتعليل مذكور بعده ولم يعطفه عليه (قوله

(قوله وهو الميل) ظاهره ان الميل اليه بالقلب حرام وان كان سببه ما يصل اليه من الاحسان أو دفع مضرة عنه وينبغى تقييد ذلك بما اذا طلب حصول الميل بالاسترسال فى أسباب المحبة الى حصولها بقلبه والا فالامور الضرورية لا تدخل تحت حد التكليف وبتقدير حصولها يسعى فى دفعها ما أمكن فان لم يمكن دفعها بحال لم يؤاخذ بها وعبارة حج واضطرار محبتهما أى الاب والابن للتكسب فى الخروج عنها مدخل ﴿فرع﴾ رأى شخص يهوديا جالسا عند بعض ملوك العرب فقال له

يا ذا الذى طاعته واجبة * وحبه مفترض واجب
ان الذى شرفت من أجله * يزعم هذا انه كاذب

فغضب على اليهودى وأمر باخراجه وصفعه لاستحضاره تكذيب المعصوم الذى شرفت به السموات والارض ومن فيهما صلى الله عليه وسلم اهـ سم على منهج (قوله مالم يرج اسلامه) أى أو يرجو منه نفعا دنيويا لا يقوم غيره فيه مقامه كان فوض له عملا يعلم انه ينصحه فيه ويخلص أو قصد بذلك دفع ضرر عنه (قوله والحق بالكافر فى ذلك) أى ما مر من الحرمة والكراهة وعبارة حج بعد قول الشارح فاسق وفى عمومه نظر والذى يتجه حمل الحرمة على ميل مع ايناس له أخذا من قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم اما معاشرتهم لدفع ضرر يحصل منهم أو جلب نفع فلا حرمة فيه (قوله بما يخالف لونه) متعلق بتغيير وعبارة حج ما يخالف

ولا يصدر فى مجلس) به مسلم أى يحرم علينا ذلك اهانة له وتحرم موادته وهو الميل اليه بالقلب لا من حيث وصف الكفر والا كانت كفرا وسواء فى ذلك كانت لاصل أم فرع أم غيرهما وتكره مخالطته ظاهرا ولو بمهاداة فيما يظهر مالم يرج اسلامه ويلحق به مالو كان بينهما نحو رحم أو جوار كما دل عليه كلامهم فى أماكن كعيادته وتعليمه القرآن والحق بالكافر فى ذلك كل فاسق اذا كان ذلك على وجه الايناس لهم (ويؤمر) وجوبا عند اختلاطهم بنا وان دخل دارنا لرسالة أو تجارة وان قصرت مدة اختلاطه كما اقتضاه اطلاقهم (بالغيار) بكسر الغين وهو تغيير اللباس كان يخيط فوق أعلى ثيابه كما يفيده كلامه الآتى بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف بما يخالف لونه لونها ويكفى عنه نحو منديل معه كما قالاه والعمامة المعتادة لهم الآن والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق وبالمجوس الاسود وبالسامرى الاحمر هذا هو المعتاد فى كل بعد الازمنة المتقدمة فلا يرد كون الاصفر كان زى الانصار رضى الله عنهم كما حكى والملائكة يوم بدر وكانهم انما آثروهم به لغلبة الصفرة فى ألوانهم الناشئة عن زيادة فساد قلوبهم ولو أرادوا التميز بغير المعتاد منعوا خشية الالتباس وقد اعتيد فى هذا الزمن بدل العمائم القلانس للنصارى والطراطير الحمر لليهود وتؤمر ذمية خرجت بتخالف لون خفيها او مثلها الخنثى (والزنار) بضم الزاى (فوق الثياب) وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد بالوسط نعم تشده المرأة والخنثى تحت ازار بحيث يظهر بعضه والا لم يكن له فائدة وقول الشيخ أبى حامد تجعله فوقه مبالغة فى التمييز مردود بان فيه تشبها بما يختص بالرجال فى العادة وهو حرام وبتقدير عدم الحرمة فيه زيادة از رائها فلا تؤمر به ويمتنع ابداله بنحو منديل أو منطقة والجمع بينهما تأكيد ومبالغة فى الشهرة وللامام الامر باحدهما فقط ولا يمنعون من ديباج وطيلسان

(واذا

(قوله والعمامة المعتادة لهم الآن) هل يحرم على غيرهم من المسلمين لبس العمامة المعتادة لهم وان جعل عليها علامة تميز بين المسلم وغيره كورقة بيضاء مثلا أم لا لان فعل ما ذكر يخرج به الفاعل عن زى الكفار فيه نظر والاقرب الاول لان هذه العلامة لا يهتدى بها لتمييز المسلم عن غيره حيث كانت العمامة المذكورة من زى الكفار خاصة وينبغى ان مثل ذلك فى الحرمة ما جرت به العادة من لبس طرطور اليهودى مثلا على سبيل السخرية فيعزر فاعل ذلك (قوله وبالمجوس الاسود) عبارة المنهج وبالمجوس الاحمر أو الاسود ولم يذكر السامرى (قوله وبالسامرى) مراده من يعبد الكواكب (قوله تخالف لون خفيها) أى أو بزنار تجعله تحت ثيابها وتظهر بعضه كما صرح بالاكتفاء به فى شرح المنهج ولعل اقتصار الشارح على تخالف الخفين لانه أظهر فى التمييز (قوله بما يختص بالرجال فى العادة) هذا ظاهر فى انه حيث غلبت هيئته للرجال أو النساء حرم على غير أهلها التلبس بها لما فيه من التشبيه وفى فصل اللباس ما قد يخالفه فليراجع (قوله ويمتنع ابداله) أى ابدال الزنار حيث أمر به الامام فلا ينافى ما تقدم فى قوله ويكفى عنه أى الغيار نحو منديل معه الخ

ونظيره قراءة قنبل) غير صحيح لانه من عطف فعل على فعل لا جملة على جملة والا لم يكن للجزم وجه والذى فى الآية مخرج على لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم كما قاله السيوطى فى در التاج فى اعراب المنهاج ونقله عنه ابن قاسم (قوله والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد) اعترضه ابن قاسم بما حاصله انه بعد نص المصنف عليه لا يقال انه مفهوم بل هو منطوق أى وان كان

(واذا دخل حماما فيه مسلمون) أو مسلم (أو تجرد عن ثيابه) وثم مسلم (جعل فى عنقه) أو نحوه (خاتم) أى طوق (حديد أو رصاص) بفتح الراء وكسرها من لحن العامة (ونحوه) بالرفع أى الخاتم كجلجل وبالكسر أى الحديد أو الرصاص كنحاس وجوبا للتمييز وتمنع الذمية من حمام به مسلمة ترى منها ما لا يبدو فى المهنة (ويمنع) وجوبا ولو لم يشرط عليه (من اسماعه للمسلمين شركا) كثالث ثلاثة (و) يمنع من (قولهم) القبيح ويصح نصبه عطفا على شركا (فى عزير والمسيح) صلى الله عليهما وسلم وانهما أبناء الله والقرآن انه ليس من الله (ومن اظهار) منكر بيننا نحو (خمر وخنزير وناقوس) وهو ما تضرب به النصارى اعلاما بأوقات الصلوات (وعيد) ونحو لطم ونوح وقراءة نحو توراة وانجيل ولو بكنائسهم لان فى ذلك مفاسد لاظهار شعار الكفر فان انتفى الاظهار فلا منع ومتى اظهر واخمرا أريقت ويتلف ناقوس أظهر ومر ضابط الاظهار فى الغصب ويحدون لنحو زنا أو سرقة لا خمر (ولو شرطت) عليهم (هذه الامور) التى يمنعون منها أى شرط عليهم الامتناع منها وان فعلوا كانوا ناقضين (فخالفوا) مع تدينهم بها (لم ينقض العهد) اذ ليس فيه كبير ضرر علينا لكن يبالغ فى تعزيرهم حتى يمتنعوا منها (ولو قاتلونا) من غير شبهة (أو امتنعوا) تغلبا أو (من) بذل (الجزية) التى عقدبها الغير عجز وان كانت أكثر من دينار (أو من اجراء حكم الاسلام) عليهم (انتقض) عهد الممتنع وان لم يشرط عليه ذلك لاتيانه بنقيض عهد الذمة من كل وجه أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه قهرا ولو قاتل بشبهة مما مر فى البغاة أو دفعا للصائلين أو قطاع الطريق هنا لم ينتقض (ولو زنى) ذمى (بمسلمة) أو لاط بمسلم (أو أصابها بنكاح) أى بصورته مع علمه باسلامها فيهما ومثل الزنا مقدماته كما قاله الماشرى أو (دل أهل الحرب على عورة) أى خلل (للمسلمين) كضعف (أو فتن مسلما عن دينه) أو دعاه للكفر (أو طعن فى الاسلام أو القرآن أو ذكر) جهرا الله تعالى أو (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو القرآن أو نبيا (بسوء) مما لا يتدينون به أو قتل مسلما عمدا أو قذفه (فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها انتقض) بمخالفته الشرط (والا) بان لم يشترط ذلك ومثله ما لو شك هل شرط أولا فى الاوجه (فلا) ينتقض لانتفاء اخلالها بمقصود العقد وهذا هو المعتمد وان صحح فى أصل الروضة عدم النقض مطلقا وسواء انتقض أم لا نقيم عليه موجب فعله من حد أو تعزير فلو رجم وقلنا بانتقاضه صار ماله فيأ اما ما يتدين به كزعمهم ان القرآن ليس من عند الله أو ان الله

(قوله وتمنع الذمية) أى ولو لم تمنع حرم على المسلمة الدخول معها حيث ترتب عليه نظر الذمية لما لا يبدو منها عند المهنة وحرم على زوجها أيضا تمكينها (قوله ويصح نصبه) وهو أولى اذ لا طريق الى منعهم من مطلق القول أى لكل من المرأة والخنثى (قوله ونحو لطم) أى لانهما من الامور المنكرة (قوله ومر ضابط الاظهار فى الغصب) أى بحيث يمكن الاطلاع عليه بلا تجسس (قوله أو من بذل الجزية) الاولى حذف أو لانه لم يظهر ما يتعلق بقوله امتنعوا ٢٣٣ مما يخالف بذل الجزية واجراء حكم الاسلام وعبارة الزيادى قوله أبوا جزية اطاقة تبعا لاصله وقد حمله فى الروضة وأصلها تبعا للامام على الامتناع منها عنادا (قوله لغير عجز) لم يبين محترزه وينبغى ان يقال فيه بالانتقاض حيث لم تقتض المصلحة عدمه ويحمل قوله الآتى اما الموسر الممتنع بغير نحو قتال فتؤخذ منه على موسر لم يظهر من امتناعه ان المصلحة فى نقض عهده كما لو كان امتناعه من الاداء يؤدى الى خروج غيره عن الانقياد لبذلها أو نحوه مما يطلب منه (قوله فتأخذ منه قهرا) أى ولا انتقاض (قوله فالاصح انه الخ) لا يقال هذا مناف لما تقدم من انهم لو أسمعوا المسلمين شركا أو أظهروا الخمر أو نحو ذلك مما تقدم

لم ينتقض عهدهم وان شرط عليهم الانتقاض لانا نقول ما تقدم فيما يتدينون به أو يقرون على أصله كشرب الخمر وما هنا فيما لا يتدينون به ويحصل منه أذى لنا كما يشير اليه قوله الآتى اما ما يتدين به كزعمهم ان القرآن ليس من عند الله أو ان الله ثالث ثلاثة فلا نقض به الخ (قوله ان شرط انتقاض العهد) وينبغى ان يأتى هذا التفصيل فيما لو ضرب المسلم (قوله انتقض) أى فيترتب عليه أحكام الحربيين حتى لو عفت ورثة المسلم الذى قتله عمدا عنه قتل للحرابة ويجوز اغراء الكلاب على جيفته (قوله وهذا هو المعتمد) أى التفصيل (قوله من حد أو تعزير) ومنه قتله بالمسلم اذا قتله عمدا كما هو ظاهر (قوله وقلنا بانتقاضه) مرجوح

ثالث ثلاثة ولا نقض به مطلقا قطعا (ومن انتقض عهده بقتال جاز) بل وجب (دفعه به وقتله) ولا يبلغ المأمن لعظم خيانته ومن ثم جاز قتله وان أمكن دفعه بغيره كما يظهر من كلامهم ويتجه أيضا ان محله فى كامل ففى غيره يدفع بالاخف لانه اذا اندفع به كان مالا للمسلمين ففى عدم المبادرة الى قتله مصلحة لهم فلا يفوت عليهم (أو بغيره) أى القتال (لم يجب ابلاغه مأمنه فى الاظهر بل يختار الامام فيه) ان لم يطلب تجديد عقد الذمة والا وجبت اجابته (قتلا ورقا) الواو هنا او بعد بمعنى أو وآثرها لانها أجود فى التقسيم عند غير واحد من المحققين (ومنا وفداء) لانه حربى ابطل أمانه وبه فارق من دخل بامان نحو صبى ظنه أمانا ولا ينافى هذا قولهما فى الهدنة من دخل دارنا بامان أو هدنة لا يقاتل وان انتقض عهده بل يبلغ المأمن مع ان حق الذمى آكد لان جناية الذمى أفحش لمخالطته لنا خلطة ألحقته باهل الدار فغلظ عليه أكثر (فان أسلم) من انتقض عهده (قبل الاختيار امتنع الرق) والقتل والفداء بخلاف الاسير لانه لم يحصل فى يد الامام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره والحاصل انه يتعين المن (واذا بطل أمان رجال) حصل بجزية أو غيرها (لم يبطل أمان) ذراريهم من نحو (نسائهم والصبيان فى الاصح) لانتفاء جناية منهم ناقضة أمانهم وانما تبعوا فى العقد دون النقض تغليبا للعصمة فيهما والثانى يبطل تبعا لهم كما تبعوهم فى الامان ورد بما مر ولو طلبوا دار الحرب أجيب النساء دون الصبيان اذ لا اختيار لهم (واذا اختار ذمى نبذ العهد واللحوق بدار الحرب بلغ المأمن) وهو المحل الذى يأمن فيه على نفسه وماله من أقرب بلاد هم لعدم ظهور جناية منه

﴿كتاب الهدنة﴾

من الهدون وهو السكون لسكون الفتنة بها اذ هى لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال المدة الآتية بعوض أو غيره وتسمى موادعة ومسالمة ومعاهدة ومهادنة والاصل فيها قبل الاجماع أول سورة براءة ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية وكانت سببا لفتح مكة لان أهلها لما خالطوا المسلمين وسمعوا القرآن أسلم منهم خلق كثير أكثر ممن أسلم قبل وهى جائزة لا واجبة أصالة والا فالاوجه وجوبها اذا ترتب على تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه كما يعلم مما يأتى (عقدها) لجميع الكفار أو (لكفار اقليم) كالهند (يختص بالامام) ومثله مطاع باقليم لا يصله حكم الامام كما هو القياس فى نظائره و (نائبه فيها) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم لما فيها من الخطر ووجوب رعاية مصلحتنا (و) عقدها (لبلدة) أو أكثر ولو لجميع أهل أقليمه كما صرح به العمرانى وهو المعتمد وشمل ذلك ما لو فعله الوالى بغير اذن الامام (يجوز لوالى الاقليم أيضا) أى كما يجوز للامام أو نائبه لاطلاعه على مصالحه وبحث البلقينى جوازها مع بلدة مجاورة لاقليمه حيث رآه مصلحة فيها لاهل اقليمه

حكمه مفهوم حكم الاول (قوله يقظ) بمعنى مستيقظ لا نائم (قوله وغير مقطورة) أى بالنسبة لغير الابل والبغال بقرينة ما يأتى ثم هو فيما اذا كان هناك ملاحظ ليفارق قول المصنف الآتى وغير مقطورة ليست محرزة كما نبه عليه ابن قاسم فى الآتى (قوله فيشترك فى احرازها) المناسب تذكير الضمير (قوله بغيره لاحظ) هذا انما يأتى ان جعل قول المصنف وغير مقطورة فى مطلق الماشية وان كان خلاف فرض كلامه اذ هو فى خصوص الابل كما هو فرض المسئلة وهو محل الخلاف وحينئذ فيستثنى منه الابل والبغال لما مر اما بالنظر لموضوع المتن فلا يصح قوله بغير ملاحظ اذ قضيته انها مع الملاحظ محرزة وليس كذلك كما علم مما مر ثم انظر ما معنى قوله بعد ومن ثم اشترط الخ هذا كله ان كان الضمير فى منها بغير تثنية كما فى نسخ فان

(قوله فلا يفوت عليهم) أى فلو خالف وقتله ابتداء لم يضمنه (قوله والا وجبت اجابته) ظاهره وان تكرر منه ذلك وينبغى ان محله حيث لم تدل قرينة على ان سؤاله نفعه فقط

﴿كتاب الهدنة﴾

(قوله على ترك القتال) الاظهر ان يقال وشرعا عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب الخ وكأنه عبر بما ذكر قصد المناسبة بين المعنى الشرعى واللغوى مع كون المقصود معلوما من اشتراط الصيغة فى الحقيقة من باب تسمية المؤثر باسم الاثر أو السبب باسم المسبب (قوله باقليم لا يصله) أى لبعده (قوله ولو لجميع أهل اقليمه) على هذا فما معنى قوله عقدها لكفار اقليم يختص بالامام ونائبه فيها فان الحاصل على ما ذكره ان الوالى كما يعقد لكفار بلده يعقد لجميع الاقليم وبه ساوى الامام ونائبه اللهم الا ان يقال أشار بما ذكره الى ان فى عقدها من والى الاقليم لجميع أهله خلافا فمنهم من منعه ومنهم من جوزه كما يفهم من قوله وهو المعتمد (قوله وشمل ذلك) أى قوله ولو لجميع أهل اقليمه

كان مثنى كما في نسخ أخرى ومرجعه الابل والبغال فيجب حذف هذا القيد كما لا يخفى (قوله قطع بالاول) يعني جزم بالوجه الاول مقابل الوجه المار وهو عدم القطع (قوله مع انقطاع الشركة فيه الخ) لا محل له هنا وانما محله عقب الاصح المار قبل هذا كما هو كذلك في التحفة (قوله منها) لعله متعلق بالطارقين وعبارة التحفة عنها فهو متعلق بتخلف (قوله أو بعض الورثة) هو انما يظهر فيما اذا كان من مال الميت فقط فليراجع (قوله أو نحو فرع أحدهم) لعل الضمير للورثة خاصة (قوله لم يقطع سارقه) أي في غير البيت كما هو ظاهر (قوله أو من بيت المال) أي أو كفن من بيت المال ﴿فصل في فروع متعلقة بالسرقة﴾

(قوله حيث رآه مصلحة) معتمد (قوله لا هل اقليمه) قضية التقييد باهل اقليمه انه لا يكفي في جواز عقدها لهم ظهور مصلحة لغير اقليمه كالامن لمن يمر بهم من المسلمين أو نحو ذلك وهو ظاهر لان توليته تقتضي فعل المصلحة المصلحة الاصل الامام للوالي المذكور لم تشمله (قوله حيث تردد) أي اما حيث ظهرت له المصلحة بلا تردد فلا يجب الاستئذان ويصدق في ذلك لان تولية الامام استئمان له فيما يتعلق بما ولاه فيه ثم ان أخطأ بان ظن مصلحة ثم علم الامام ٢٣٥ بعد مهادنتها بل يحتمل تبين فساد المهادنة لوقوعها على غير ما يجوز فعله (قوله أو بعد دارهم) يتأمل وجه المصلحة في الهدنة لمجرد بعد دارهم وقد يقال هي ان محاربة الكفار ما داموا على الحرابة واجبة وهي مع بعد الدار توجب مشقة عظيمة في تجهيز الجيوش اليهم وبالمهادنة يكفي ذلك حتى يأذن الله (قوله لانها) أي العشر (قوله مدة مهادنة قريش) أي ومع ذلك اراد الله تعالى بنقض ذلك وفتح مكة بعد مدة يسيرة (قوله وقول جمع بجوازها) أي الزيادة (قوله صحيح) وعليه فيفرق بينه وبين ما اعتمده في الاجارة والوقف من البطلان فيما زاد على العقد الاول حيث شرط الواقف ان لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين مثلا بالمحافظة على حقن الدماء ما أمكن أخذا مما سيأتي فيما لو آجر الناظر أكثر من المدة المشروطة في عقد واحد (قوله عند طلبهم لها) أي الهدنة (قوله فيما زاد عليه) ومثله في ذلك الاول كما تقدم (قوله في غير نحو النساء) أي من الصبيان والمجانين والخناثى والمال (قوله لتشبثهم) أي تعلقهم (قوله بعقد يشبه عقد الجزية) لعل وجه الشبه ان عقد الهدنة لا يكون من الآحاد ويشترط لصحته ان يكون لمصلحة (قوله استولوا عليه) أفاد هذا ان المال بفتح اللام وهو عم من المال ليشمل نحو الاختصاصات والوقف ويجوز جره أيضا

لانها حينئذ من تعلقات اقليمه نعم قوله انه يتعين استئذان الامام عند امكانه يظهر حمله حيث تردد في وجه المصلحة (وانما تعقد لمصلحة كضعفنا بقلة عدد وأهبة) اذ هو الحامل على المهادنة عام الحديبية (أو) عطف على ضعف (رجاء اسلامهم أو بذل جزية) أو اعانتهم لنا أو كفهم عن الاعانة علينا أو بعد دارهم ولو مع قوتنا في الجميع (فان لم يكن) بنا ضعف كما في المحرر ورأى المصلحة فيها (جازت أربعة أشهر) ولو بدون عوض للآية السابقة (لا سنة) لانها مدة الجزية فامتنع تقريرهم فيها بدون جزية و (كذا دونها) وفوق أربعة أشهر (في الاظهر) للآية أيضا نعم عقدها لنحو نساء ومال لا يتقيد بمدة والثاني يجوز لنقصها عن مدة الجزية (ولضعف) بنا (تجوز عشر سنين) فما دونها بحسب الحاجة (فقط) لانها مدة مهادنة قريش ويمتنع الزيادة على القدر المحتاج اليه في الزائد على الاربعة مع الضعف وقول جمع بجوازها على العشر مع الحاجة اليها في عقود متعددة بشرط ان لا يزيد كل عقد على عشرة وهو قياس كلامهم في الوقف وغيره صحيح وان زعم بعضهم انه غريب وقال ان المعنى المقتضي لمنع ما زاد على العشر من كونها المنصوص عليها مع عدم علمنا بما يقع بعدها موجود مع التعدد ففيه مخالفة للنص لان الاصل عدم الزيادة عليه وبه فارق نظائره نعم ان انقضت المدة مع بقاء الحاجة استأنفنا عقدا آخر وهكذا ولو زال نحو خوف أثناءها وجب ابقاؤها ويجتهد الامام عند طلبهم لها ولا ضرر ويفعل الاصلح وجوبا ولو دخل دارنا بامان لسماع كلام الله فتكرر سماعه له بحيث ظن عناده أخرج ولا يمهل اربعة أشهر (ومتى زاد) العقد (على الجائز) من أربعة أشهر أو عشر سنين (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز ويبطل فيما زاد عليه ولا ينافي ذلك ما مر من كون نحو ناظر الوقف لو زاد على المدة الجائزة بلا عذر بطل في الكل لظهور الفرق وهو ان الغرض هنا النظر لحقن الدماء وللمصلحة التي اقتضت جواز الهدنة على خلاف الاصل فروعي ذلك ما أمكن (واطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء لما مر (يفسده) لاقتضائه التأبيد الممتنع ولا ينافيه تنزيل الامان المطلق على أربعة أشهر لان المفسدة هنا أخطر لتشبثهم بعقد يشبه عقد الجزية (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضا (على الصحيح بان) أي كان (شرط) فيه (منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) استولوا عليه (لهم) الصادق بأحد نا بل المتجه ان

(قوله والا كان استعمله فيما نهى عنه أو فى أضر مما استؤجر له لم ينقطع) الظاهر ان مثله فى عدم القطع الاجنبى فليراجع
(قوله واستعمله تعديا) قال ابن قاسم كأنه اشارة الى مالو أحدث سفلا جديدا بان أحدث وضع أمتعة بخلاف ما اذا استصحب
ما كان ففى هذا اشارة الى جواز بقاء الامتعة بعد المدة اه ومحله ان لم يطالب المالك التفريغ كما نبه عليه هو فى قوله أخرى
(قوله اذا رجع) أى باللفظ كما نبه عليه ابن قاسم (قوله نظير مامر) هذا الغامر نظيره فى الاولى فى محل تنظير الاذرعى
فى مسئلة الاجارة فعلم
رجوع المعير نظير علم
انقضاء المدة وأما الثانية
فانظر أين مر نظيرها
(قوله وان قتل أو سرق
اختصاصا) عبارة التحفة
مع المتن ولو غصب أو
سرق اختصاصا كما هو

(قوله أو الذمى) الانسب
بحله قول المصنف مالا
ان تجعل اللام فى مال
الذمى جارة وتحذف الالف
(قوله ويجوز جره) ويرسم
بالباء الموحدة دون الياء
المثناة من تحت (قوله
وجب بذله) أى من بيت
المال ان وجد فيه شئ
والا فمن مياسير المسلمين
وينبغى ان محل ذلك اذا
لم يكن للاسير مال والا قدم
على بيت المال (قوله ولا
ينافى ذلك) أى وجوب
البذل لفك الاسرى
(قوله اذ لا عذر لهم فى
تركه) أى وان توقف الفك
على بذل مال وجب على
الترتيب الذى قدمناه
(قوله تولى بعد عقدها)
أى الجائز (قوله ان كانت
فاسدة) انظر ما معنى
النقض مع فرض فسادها ولعل المراد به اعلامهم بفساد الهدنة وتبليغهم المأمن (قوله بخلاف ينقض
أذى أهل الحرب) أى وان قدرنا على دفعهم (قوله أو قتل مسلم) أى ثم ان لم ينكر غيرا قاتل مثلا عليه بعد علمه انتقض عهده
أيضا كما يأتى (قوله أو ايواء عين للكفار) أى ايواء شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل الاخبار (قوله ولم ينكر الباقون)
ظاهره وان قلوا جدا

مال الذمى كذلك (لهم) الصادق بأحدهم بل الاوجه أيضا ان شرط تركه لذمى أو مسلم كذلك أو
رد مسلم أسير أفلت منهم أو سكناهم الحجاز أو اظهارهم الخمر بدارنا أو ان نبعث لهم من جاءنا منهم
لا التخلية بينهم وبينه ويأتى شرط رد مسلمة تأتينا منهم (أو) فعلت (لتعقد لهم ذمة بدون دينار)
لكل واحد (أو) لاجل ان (يدفع مال) منا (اليهم) لمنافاة جميع ذلك عزة الاسلام نعم لو اضطررنا
لبذل مال لفداء أسرى يعذبونهم أو لاحاطتهم بنا وخفنا استئصالهم لنا وجب بذله ولا يملكون
ذلك لفساد العقد حينئذ ولا ينافى ذلك قولهم يندب فك الاسرى لان محله فى غير المعذبين
اذا أمن من قتلهم وما ادعاه بعضهم من ان الندب للآحاد والوجوب على الامام محل نظر
ويتجه ان محل جميع ذلك بعد استقرار الاسرى ببلادهم لان فكهم قهرا حينئذ يترتب عليه
ما لا يطاق اما اذا أسرت طائفة مسلما ومروا به على المسلمين المكافئين فتجب مبادرتهم الى
فكه بكل وجه ممكن اذ لا عذر لهم فى تركه حينئذ (وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام) أو مسلم
ذكر معين عدل ذو رأى فى الحرب يعرف مصلحتنا فى فعلها وتركها (متى شاء) ولا تجوز مشيئته
أكثر من اربعة أشهر عند قوتنا أو أكثر من عشر سنين عند ضعفنا وخرج بذلك ما شاء الله وانما
قاله صلى الله عليه وسلم لعلمه به بالوحى ولامام تولى بعد عقدها نقضها ان كانت فاسدة بنص أو
اجماع (ومتى صحت وجب) علينا (الكف عنهم) لاذانا أو أذى أهل الذمة الذين ببلادنا فيما
يظهر بخلاف أذى أهل الحرب وبعض أهل الهدنة (حتى تنقضى) مدتها أو ينقضها من علقت
بمشيئته أو الامام أو نائبه بطريقه كما يعلم مما يأتى (أو ينقضوها) هم ونقضها منهم يحصل
(بتصريح) منهم (أو) بنحو (قتالنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم) أو ذمى بدارنا
وفعل شئ مما اختلف فى نقض عهد الذمة به مما مر وغيره لعدم تأكدها ببذل جزية أو ايواء
عين للكفار أو أخذ مالنا وان جهلوا ان ذلك ناقض لقوله تعالى وان نكثوا أيمانهم من بعد
عهدهم اما اذا فسدت وجب تبليغهم مأمنهم وانذروا قبل مقاتلتهم ان لم يكونوا بدارهم والا فلنا
قتالهم بدون انذار (واذا انقضت جازت الاغارة عليهم) نهارا (وبياتهم) أى الاغارة عليهم ليلا
ان كانوا ببلادهم فان كانوا ببلادنا وجب تبليغهم المأمن أى محلا يأمنون فيه منا ومن أهل
عهدنا ولو بطرف بلادنا فيما يظهر ومن جعله دار الحرب أراد باعتبار الغالب ومن له مأمنان
يسكن بكل منهما يتخير الامام بينهما فان سكن بأحدهما لزمه ابلاغ مسكنه منهما على الاوجه
ولو نقض بعضهم) الهدنة (ولم ينكر الباقون) عليه (بقول ولا فعل) بل استمروا على مساكنتهم
وسكتوا (انتقض فيهم أيضا) لاشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ولا يتأتى ذلك فى عقد
الجزية لقوته (وان أنكروا) عليهم (باعتزالهم أو اعلام الامام) أو نائبه (ببقائهم على
(العهد) بحالهم (فلا) نقض فى حقهم لقوله تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء ثم ينذر
المعلمين بالتميز عنهم فان أبوا فناقضون أيضا (ولو خاف) الامام أو نائبه (خيانتهم) بشئ مما

ينقض اظهاره بان ظهرت امارة بذلك (فله نبذ عهدهم اليهم) لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة الآية فان لم تظهر امارة حرم النقض لان عقدها لازم وبعد النبذ ينتقض عهدهم لا بنفس الخوف وهذا مراد من اشترط في النقض حكم الحاكم به (و) بعد النقض واستيفاء ما وجب عليهم من الحقوق (يبلغهم المأمن) حتما وفاء بعهدهم (ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة) بفتح الهاء لانه آكد لتأبيده ومقابلته بمال ولانهم في قبضتنا غالبا (ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم) مسلمة وكافرة ثم تسلم لانه لا يؤمن ان يصيبها زوجها الكافر أو تزوج بكافر ولانها عاجزة عن الهرب منهم وأقرب الى الافتتان وقد قال تعالى اذا جاءكم المؤمنات الآية وسواء في ذلك الحرة والامة ويجوز شرط رد كافرة ومسلم فان شرط رد من جاءنا مسلما منهم صح ولم يجز به رد مسلمة احتياطا لامرها لخطره (فان شرط فسد الشرط وكذا العقد في الاصح) لفساد الشرط ومثلها الخنثى فيما يظهر وقد أشار به الى قوة الخلاف في هذه الصورة وعبر في صورة تقدمت بالصحيح اشارة الى ضعف الخلاف فيها فلا تكرر ولا مخالفة (وان شرط) الامام لهم (رد من جاء) منهم (مسلما) الينا (أو لم يذكر ردا فجاءت امرأة) مسلمة (لم يجب) بارتفاع نكاحها باسلامها قبل الدخول أو بعده (دفع مهر الى زوجها في الاظهر) لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان كما لا يشمل الامان زوجته ولانه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل دون المسمى لانه للحيلولة فلما لم يجب مهر المثل لم يجب المسمى وأما قوله تعالى وآتوهم أي الازواج ما انفقوا أي من المهر فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم محتمل لندبه الصادق بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب لما قام عندهم في ذلك واما غرمه صلى الله عليه وسلم لهم المهر فلانه كان قد شرط لهم رد من جاءتنا مسلمة ثم نسخ ذلك بقوله فلا ترجعوهن الى الكفار وغرم حينئذ لامتناع ردها بعد شرطه والثاني يجب على الامام اذا طلب الزوج المرأة ان يدفع اليه ما بذله من كل الصداق أو بعضه من سهم المصالح فان لم يبذل شيأ فلا شيء له وان لم يطلب المرأة لا يعطى شيأ ولو وصفت الاسلام من لم تزل مجنونة فان افاقت رددناها اليه لعدم صحة اسلامها وزوال ضعفها فان لم تفق لم ترد وكذا ان جاءت عاقلة وهي كافرة لا ان أسلمت ثم جنت أو شككنا فلا رد (ولا يرد) من جاءنا آتيا بكلمة الاسلام وطلب رده (صبي ومجنون) وانثاهما (وكذا عبد) بالغ عاقل أو امة ولو مستولدة جاء الينا مسلما ثم ان أسلم بعد الهجرة أو قبل الهدنة عتق أو بعدها واعتقه سيده فواضح والا باعه الامام لمسلم أو دفع لسيده قيمته من المصالح واعتقه عن المسلمين والولاء لهم (وحر) كذلك (لا عشيرة له على المذهب) لضعفهم وقيل يرد الاخيران لقوتهما بالنسبة لغيرهما وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد (ويرد) عند شرط الرد لا عند الاطلاق اذ لا يجب فيه رد مطلقا (من له عشيرة طلبته اليها) لانها تذب عنه وتحميه مع قوته في نفسه (لا الى غيرها) أي لا يرد الى غير عشيرته الطالب له (الا ان يقدر المطلوب على قهر الطالب أو الهرب منه) فيرد اليه (ومعنى الرد

ظاهر أوما الا ولو فلسا (قوله لم يقطع) ينبغي حذفه اذ لا ينسجم مع ما يأتي له تقريره في المسئلة الثانية ثم ينبغي ان يكون محله ان لم يدخل بقصد السرقة أخذا من التعليل فليراجع (قوله بشرطه) لم يجعل له شرطا فيما مر (قوله فلم يشمله هذا الاطلاق) نازع فيه ابن قاسم (قوله وقوله الخ) الاولى بقوله بالفاء بدل الواو (قوله يساوي نصابين) انما صور بذلك للاختلاف في قطعهما اذا بلغ نصابين كما نبه عليه ابن قاسم أي لانه اذا لم يبلغ نصابين فلا قطع جزما كما علم مما مر (قوله فيه) متعلق بناوله ما اذا خرج وبه أخرج يده الى خارج الحرز وناوله والضمير فيه للنقب (قوله سواء أخذه غيره أم لا الخ) هذا بالنسبة لما قبل مسئلة الاحراق (قوله فيقطع المحرك) أي ان كان تحريكه لاجل اخراجه للسرقة كما هو ظاهر فليراجع (قوله فهو الاولى) وهو الواو اذ لم

(قوله حرم النقض) أي فلو فعله هل ينتقض أولا فيه نظر والاقرب الثاني ويحتمل الاول أيضا صيانة لمنصب الامام عن الرد وان حرم فعله (قوله صح ولم يجز به) أي فيما لو شرط رد من جاء مسلما لا يكفيه رد المرأة بل لا يجوز ردها لما علل به ولو قال ولم يشمل المرأة كان أولى ثم قوله فان شرط رد من جاءنا يخالف حج حيث قال لا من جاءنا مسلما لشموله النساء (قوله ولا مخالفة حيث قيد ما مر بغير هذه الصورة والا فعبارته السابقة في قوله وكذا شرطه فاسد على الصحيح شاملة لهذه (قوله ورجحوه) أي الندب (قوله قد شرط لهم) أي أو انه فعله لكونه مندوبا كما تقدم (قوله من لم تزل مجنونة) أي في حال جنونها (قوله فان افاقت أي وان لم تصف الكفر كما اقتضاه تعليله (قوله ولا يرد صبي) أي وهو الخ فصبي خبر مبتدا محذوف (قوله أو قبل الهدنة عتق أي بنفس الاسلام (قوله أو بعدها) أي الهدنة أو الهجرة (قوله وقيل يرد الاخيران) هما العبد والحر

هنا (ان يخلى بينه وبين طالبه) كما فى الوديعة ونحوها (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) الى لانه لا يجوز اجبار المسلم على الانتقال من بلد الى بلد فى دار الاسلام فكيف يجبر على دخول دار الحرب (ولا يلزمه الرجوع) اليه وقضية كلامه ان له الرجوع لكن فى البيان ان عليه فى الباطن أن يهرب من البلد اذا علم انه قد جاء من يطلبه وهذا ظاهر لا سيما اذا خشى على نفسه الفتنة بالرجوع (وله قتل الطالب) دفعا عن نفسه ودينه ولذلك لم ينكر صلى الله عليه وسلم على أبى بصير امتناعه وقتله طالبه (ولنا التعريض له به) أى بقتله ولو بحضرة الامام خلافا للبلقينى لما روى أحمد فى مسنده والبيهقى ان عمر قال لابى جندل حين رد النبى صلى الله عليه وسلم الى أبيه سهيل اصبر اباجندل فانما هم مشركون وانما دم أحدهم عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه (لا التصريح) فيمتنع نعم من أسلم منهم بعد الهدنة له ان يصرح بذلك كما يقتضيه كلامهم لانه لم يشرط على نفسه أمانا لهم ولا يتناوله شرط الامام كما قاله الزركشى (ولو شرط) عليهم فى الهدنة (ان يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) بذلك عملا بالشرط سواء أكان رجلا أم امرأة حرا أم رقيقا (فان أبوا فقد نقضوا) العهد لمخالفتهم الشرط (والاظهر جواز شرط ان لا يردوا) من جاءهم مرتدا منا ولو امرأة ورقيقا فلا يلزمهم رده لانه صلى الله عليه وسلم شرط ذلك فى مهادنة قريش ويغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان عاد الينا رددنا لهم قيمة الرقيق دون مهر المرأة لان الرقيق بدفع قيمته يصير ملكا لهم ان قلنا بصحة بيع المرتد للكافر لكن الاصح خلافه والمرأة لا تصير زوجة والثانى المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

﴿كتاب الصيد﴾

أفرده لانه مصدر (والذبائح) جمع ذبيحة وجمعها لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وقوله الا ما ذكيتم وقوله واذا حللتم فاصطادوا ومن السنة ما سنذكره والرافعى ذكر هنا الصيد والذبائح والاطعمة والنذر فتبعه المصنف هنا وفاقا للمزنى وأكثر الاصحاب وخالفه فى الروضة فذكرها فى آخر ربع العبادات لان طلب الحلال فرض عين واركان الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر أربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة (ذكاة الحيوان المأكول) البرى المطلوبة شرعا لحل أكله تحصل (بذبحه فى حلق) وهو أعلى العنق (أولبة) بفتح اللام وهى أسفله (ان قدر عليه) بالاجماع وروى الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث بديلا يصيح

يتقدم قبله ما يتفرع عليه (قوله فتلف أو أخذه غيره) لا دخل لهذا فى الاشكال كما لا يخفى بل كان حذفه أبلغ فى الاشكال (قوله فلم يخرجه الى خارج حرز) قال ابن قاسم فيه بحث بل أخرجه الى خارج حرز وهو الصندوق لان لفظ حرز نكرة فى الاثبات فلا

(قوله الى بلد فى دار الاسلام) علم من هذه العبارة ان ما يقع من الملتزمين فى زمننا من انه اذا خرج فلاح من قريته واراد استيطان غيرها اجبروه على العود غير جائز وان كانت العادة جارية بزرعه واصوله فى تلك القرية (قوله بقتل أبيه) أى ثم أسلم بعد ذلك وحسن اسلامه رضى الله تعالى عنه (قوله مصدر) أى فى الاصل والا فهو هنا بمعنى المصيد فيجمع على صيود (قوله وأركان الذبح بالمعنى الخ) أى وهو الانذباح الذى هو أثر الفعل الحاصل فى المذبوح والمراد بكونها اركانا له انه لا بد لتحققه منها والا فليس واحد منها جزأ منه (قوله أولبة) لو شك بعد وقوع الفعل منه هل هو محلل أو محرم فهل يحل ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل وقوعه على الصفة المجزئة وفى حاشية شيخنا الزيادى قوله فيه حياة مستقرة الخ وفى اشتراط بقاء الحياة المستقرة الى تمام الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن الامام واقراه انها لو كانت فيه عند ابتداء قطع المرىء ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة مذبوح لما ناله بقطع القفا حل لان اقصى ما وقع التقييد به وجودها فى الابتداء وقد أشار الشارح الى هذا بقوله أوله ثم قال بعد ذلك يجب ان يسرع الذابح فى الذبح فلو تأنى بحيث ظهر انتهاء الشاة قبل تمام قطع المذبح الى حركة مذبوح لم يحل قال الرافعى وهذا يخالف ما مر من ان الشرط وجودها فى الابتداء فيشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة مذبوح وهناك اذا لم يتبين وقال النووى هذا خلاف ما سبق تصريح الامام به بل الجواب ان هذا مقصر بالتأنى بخلاف الاول اهـ (قوله بعث بديلا) هو بديل بن ورقاء الخزاعى كما فى المنتقى لابن تيمية ولفظه عن أبى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح

عمومه وأخرجه الى خارج الحرز المعهود وهو ما كان فيه فليتأمل اهـ ومراده بقوله وأخرجه الى خارج الحرز المعهود الخ ان عبارة المصنف مساوية لعبارة أصله خلافا لما أفهمه كلام المعترض (قوله والقول بأن التنكير يفيد انه لابد الخ) هذا

فى فجاج منى ألا ان الذكاة فى الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تذهب وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال رواه الدارقطنى اهـ وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى القسم الاول من الذين لهم صحبة وذكر بعض الحديث المذكور من طرق أخرى (قوله فى فجاج منى) أى نواحيها (قوله ألا ان الذكاة فى الحلق) أى لما قصر عنقه واللبة أى لما طال عنقه والمراد ان هذا هو الاولى (قوله فلا يرد الجنين) ومثل الجنين جنين فى بطنه ان تصور (قوله ذكاة أمه) ٢٣٩ هو بالرفع يعنى ان الذكاة التى

فى فجاج منى الا ان الذكاة فى الحلق واللبة فلا يحل شئ من الحيوان المأكول من غير ذكاة (والا) أى وان لم يقدر عليه (فبعقر مزهق حيث كان) والكلام فى الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا للخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه (وشرط ذابح وصائد حل مناكحته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور فى كتاب النكاح فتحرم ذبيحة مجوسى ومرتد وعابد وثن ولو أكره مجوسى مسلما على الذبح أو محرم حلالا حل وشمل كلامه زوجات النبى صلى الله عليه وسلم فتحل ذبيحتهن لحلهن له صلى الله عليه وسلم وهو رأس المسلمين (وتحل ذكاة أمة كتابية) وان حرمت مناكحتها للعموم الآية ولان الرق لا أثر له فى الذبيحة بخلاف المناكحة (ولو شارك مجوسى) أو وثنى أو مرتد (مسلما فى ذبح أو اصطياد حرم) بلا خلاف والحاصل انه متى شارك من لا تحل ذكاته من تحل حرم لانه متى اجتمع المبيح والمحرم غلب الثانى (ولو أرسلا كلبين أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو انهاه الى حركة مذبوح حل) كالو ذبح المسلم شاة فقدها المجوسى (ولو انعكس) الحال (أو جرحاه معا أو جهل) ذلك (أو مرتبا ولم يذفف أحدهما) بالجام وامهال أى لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) تغليبا للحرمة وقوله أو جهل من زيادته اما ما اصطاده المسلم بكلب المجوسى فحلال قطعا ولو أرسل نحو مجوسى سهما على صيد ثم أسلم ووقع بالصيد لم يحل نظرا الاغلظ الحالين ولو كان مسلما فى حالتى الرمى والاصابة وتخللت ردة بينهما لم يحل أيضا (ويحل ذبح صبى مميز) سواء كان مسلما أو كتابيا لان قصده صحيح (وكذا غير مميز) يطيق الذبح (ومجنون وسكران) لا تمييز لهما أصلا فيحل ذبحهم (فى الاظهر) لان لهم قصدا وارادة فى الجملة ومنه يؤخذ عدم حل ذبح النائم نعم يكره لانهم قد يخطئون المذبح والثانى المنع اذ الشارع لم يعتبر قصدهم ومثل ذبحهم صيدهم بسهم أو كلب فيحل كما فى المجموع (وتكره ذكاة أعمى) لانه قد يخطئ المذبح وشمل كلامه الحائض والاقلف والخنثى والاخرس فتحل ذبيحتهم (ويحرم صيده برمى) سهم (و) ارسال (كلب) وغيره من الجوارح (فى الاصح) لعدم صحة قصده فاشبه استرسال الكلب بنفسه والثانى يحل كذبحه ومحل الخلاف ما اذا دله بصير على الصيد فارسل أما اذا لم يدله أحد فلا يحل قطعا نعم لو أحس البصير بصيد فى ظلمة أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالاجماع وكان وجهه ان هذا مبصر بالقوة فلا يعد عرفا رميه عبثا بخلاف الاعمى وان أخبر

أحلت أمه أحلته ويجوز نصبه بنزع الخافض وهو الباء لا الكاف كما تقوله الحنفية (قوله كتابيا بشرطه) أى وان لم يعتقد حله حج زاد فى شرح الروض كالابل وعبارته وسواء اعتقدوا اباحته أى المذبوح كالبقر والغنم أو تحريمه كالابل (قوله غلب الثانى) أى فى هذا الباب وغيره (قوله فان سبق آلة لمسلم) أى يقينا أخذه من قوله الآتى أو جهل (قوله اما ما اصطاده) أى وما صاده المجوسى بكلب المسلم فحرام قطعا (قوله فحلال قطعا) وبقى ما لو أرسل المجوسى كلبا والمسلم آخر فسبق كلب المجوسى وامسك الصيد فجاء كلب المسلم وقتله فهل يحل أولا قال ابن حجر الاقرب عدم الحل لانه

بامساك كلب المجوسى صار مقدورا عليه اهـ بالمعنى (أقول) فان لم يصر مقدورا عليه بكلب المجوسى حل بكلب المسلم وفى متن الروض وشرحه ويحرم لو أمسك احد من الكلبين صيدا ثم عقره آخر أو شك فيه أى عاقره ثم قال وتعبيره بثم بدل الواو المعبر بها فى الاصل يفيد الحل فيما اذا تقدم العقر الامساك أو قارنه وهو ظاهر (قوله يطيق الذبح) أى بالنسبة لما يذبحه (قوله نعم يكره) أى أكل ما ذبحوه (قوله وتكره ذكاة أعمى) ظاهره ولو دله بصير على المذبح لكن مقتضى التعليل خلافه ولعل وجه الكراهة فيه انه قد يخطئ فى الجملة وقياس كراهة أكل ما ذبحه غير المميز كراهة أكل مذبوح الاعمى الا ان يقال ان علة الكراهة فى أولئك ما ذكر مع جريان الخلاف فى مذبوحهم بخلاف الاعمى فانه لم يذكر خلافا فى حل مذبوحه (قوله ويحرم صيده) وقتله لغير مقدور عليه اهـ ع وسيأتى ذلك فى قول الشارح بصير لا غيره

الاعتراض ضد الاعتراض الاوّل وهو انما يتأتى ان كان لفظ حرز فى كلام المصنف للعموم مع انه لا مسوّغ له (قوله ممنوع لان أل فى الحرز للعهد الشرعى الخ) حاصل هذا الجواب كما لا يخفى تسليم ما قاله المعترض فى التنكير الذى هو حاصل جوابه عن الاعتراض الاول وادعاء ان التعريف مثله بجعل أل للعهد الشرعى لكنه انما يتم ان كان معنى العهد الشرعى هنا ما جعله

(قوله ولو أخبر فاسق) خرج به الصبى والمجنون ولو مع نوع تمييز فلا يقبل خبرهما فيحرم ما اخبرا بذبحه وظاهره وان صدقهما المخبر (قوله فان كان فى البلد مجوسى لم تحل) وحمل المؤلف اطلاق التحريم على ما اذا لم يغلب المسلمون كما مر فى باب الجهاد وعبارته ثم قبيل قول المصنف ويحل استعمال كل اناء طاهر ولو وجد قطعة لحم فى اناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه فهى طاهرة أو مرمية مكشوفة فنجسة أو فى اناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة فقوله هنا فان كان فى البلد مجوسى أى جنسه ولم تغلب عليه المسلمون بان كان المجوس أكثر أو مساوين للمسلمين

ولو أخبر فاسق أو كتابى انه ذكى هذه الشاة قبلناه لانه من أهل الذكاة ولو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر أذبحها مسلم أو مجوسى فان كان فى البلد مجوسى لم تحل (وتحل ميتة السمك والجراد) بالاجماع وسواء فى ذلك ما صيد حيا ومات وما مات حتف أنفه واسم السمك يقع على كل حيوان البحر حيث كان لا يعيش الا فيه أو اذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح وان لم يكن على صورته المشهورة (ولو صادهما) أى السمك والجراد (مجوسى) ونحوه فيحل ولا اعتبار بفعله وكذا الوذبح سمكة ويكره ذبح السمك ما لم يكن كبيرا يطول بقاؤه فيندب ذبحه اراحة له ولو تضرر بجراد أو قل دفع كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز (وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا أكل معه) حيا أو ميتا يحل (فى الاصح) لعسر تمييزه غالبا لانه كجزئه طبعا وطعما فان كان منفردا حرم ومحل ما ذكره حيث لم ينقله من موضع الى آخر ولم يغيره والا حرم ويقاس بالدود النمر والباقلاء المسوسات اذا طبخا وكذا العسل اذا وقع به نمل وطبخ ولو وقع فى قدر جزء آدمى لم يحرم لاستهلاكه والثانى يحل مطلقا والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته (ولا يقطع بعض سمكة) حية (فان فعل) ذلك (أو بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) الفعل (فى الاصح) اذ ليس فى ابتلاعها أكثر من قتلها والثانى لا يحل المقطوع كما فى غير السمك ولا المبلوع لما فى جوفه (واذا رمى) بصيرا لا غيره (صيدا متوحشا أو بعيرا ندّ) أى هرب (أو شاة شردت بسهم) أو غيره من كل محدد يجرح ولو غير حديد (أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيأ من بدنه ومات فى الحال) قبل تمكنه من ذبحه (حل) ولا يختص بالحلق واللبة أما المتوحش فبالاجماع وأما الانسى اذا هرب فلخبر رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه أى قتله فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا متفق عليه وقيس الشاة به والاعتبار بعدم القدرة عليه حال الاصابة فلو رمى نادا فصار مقدورا عليه قبلها لم يحل الا ان أصاب مذبحه أو مقدورا عليه فصار نادا عند اصابتها حل وان لم يصب مذبحه أما صيد تأنس فكمقدور عليه لا يحل الا بذبحه واستعمل المصنف ند فى البعير وشرد بالشاة لاستعمال الاول فيه دون الثانى نعم الشراد

وان كان ظاهر اطلاقه شمول الواحد (قوله حتف انفه) أى بلا سبب (قوله على صورته المشهورة) أى بل وان كان على صورة ما لا يؤكل فى البر ككلب وآدمى (قوله ولو صادهما) غاية (قوله مجوسى) أو محرم اه ح ظاهره انه لا يحرم عليه ولا على غيره (قوله وكذا الوذبح سمكة) والاولى أن يكون الذبح من ذيلها ولعل ذلك فيما هو على صورة السمك المعروف اما ما هو على صورة حمار وآدمى فينبغى أن يكون الذبح فى حلقه أو لبته كالحيوانات البرية ❊فرع❊ وقع السؤال فى الدرس عما لو صال عليه حيوان مأكول فضربه بسيف فقطع رأسه هل يحل أولا فيه نظر والظاهر الاول لان قصد الذبح لا يشترط وانما الشرط قصد الفعل وقد وجد بل
يستعمل

وينبغى ان مثل قطع الرأس ما لو أصاب غير عنقه كيده مثلا فجرحه ومات ولم يتمكن من ذبحه لانه غير مقدور عليه (قوله فان تعين احراقه) أى بان لم يتيسر له دفعه بنفسه ولا بغيره ولو باجرة (قوله ولا يقطع بعض سمكة) أى يسن ان لا يقطع الخ بدليل قوله حل الفعل (قوله أما المتوحش) أى وهو الذى ينفر من الناس ولا يسكن اليهم قال فى المصباح الوحش ما لا يستأنس من دواب البر وجمعه وحوش وكل شئ يستوحش من الناس فهو وحشى (قوله أوابد) أى نوافر (قوله أما صيد تأنس) أى بان صار لا ينفر من الناس قال فى المصباح استأنست به وتأنست به اذا سكن القلب ولم ينفر (قوله دون الثانى) أى فلا يستعمل فيه ند بخلاف الشراد فيستعمل فى كل منهما

هنا ما جعله الشرع حرزا في الجملة ولو لغير هذا اما ان كان معناه ما جعله الشرع حرزا لهذا كما هو ظاهر فلا مساواة (قوله حالة الاخراج) يعني حال الخروج من جوفه وهو كذلك في نسخة (قوله والباب مفتوح) المناسب لما سيأتي أو الباب بألف قبل الواو (قوله ولا يتأتى الخروج في الماء الراكد الخ) هذا مكرر مع ما قدمه في حل المتن وهو تابع في هذا للجلال وفيما مر لابن حجر وأحدهما يغني عن الآخر (قوله حيث لم يكن الفناء مطروقا) أي كأن كان مترفعا عن الطريق كذا ظهر فليراجع

(قوله ولم يمكن قطع حلقومه) أي لم يتيسر ولو بعسر أخذا من قوله الآتي يعني أمكن ولو بعسر (قوله أبي العشراء) قال ابن عبد البر في الكنى أبو العشراء بالضم الدارمي اسامة بن مالك بن قحطم ويقال عطارد بن بدر ويقال ابن بلز وضبطه في القاموس بالضم والمد أيضا أي بالقلم (قوله اما اذا تعذر لحوقه حالا) أي بحسب العرف كأن لا يدركه في ذلك الوقت ولو بشدة العدو وراءه واذا تركه ربما استقر في محل آخر فيدركه في غير الوقت الذي ند فيه فلا يكلف الصبر الى صيرورته كذلك ومنه ما لو أراد ذبح دجاجة ففرت منه ولم يمكن قدرته عليها الا بنفسه ولا بمعين (قوله فلو رمى غير مقدور عليه) هذا الى قول المصنف ويكفي مكرر مع ما تقدم ثم رأيتها ساقطة في نسخة صحيحة (قوله جرح) الجرح بفتح الجيم مصدر جرحه وأما الجرح بالضم فهو اسم اهـ عصام على الجامي وقوله فهو اسم أي للاثر الحاصل من فعل الجارح (قوله عالما كان)

يستعمل في سائر الدواب (ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فكناد) في حله بالرمي لتعذر الوصول اليه ففي السنن الاربعة من حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه انه قال يارسول الله أما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأك قال أبو داود هذا لا يصح الا في المتردية والمتوحش (قلت الاصح لا يحل المتردي (بارسال الكلب) الجارح (ونحوه وصححه الروياني والشاشي والله أعلم) والفرق ان الحديد يستباح به الذبح في القدرة بخلاف فعل الجارحة (ومتى تيسر) يعني أمكن ولو بعسر (لحوقه) أي الناد أو الصيد (بعدو أو استغاثة) بغين وثاء معجمتين أو مهملة ونون (بمن يستقبله فمقدور عليه) لا يحل الا بذبحه في مذبحه اما اذا تعذر لحوقه حالا فيحل باي جرح كان كما مر (ويكفي في) الصيد المتوحش (الناد والمتردي جرح يفضي الى الزهوق) كيف كان اذ القصد حينئذ جراحة تفضي الى الموت غالبا (وقيل يشترط مذفف) لينزل منزلة قطع الحلقوم والمريء في المقدور عليه ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول فنفذ الى الثاني حل عالما كان أو جاهلا كما لو رمى صيدا فأصابه ونفذ منه الى آخر (واذا أرسل سهما أو كلبا ونحوه (أو طائرا على صيد) أو بعير أو نحوه تعذر لحوقه ولو بالاستعانة (فأصابه) وجرحه (ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) كان رماه فقده نصفين (أو أدركه وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) بقوته (ومات قبل القدرة عليه حل) اجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بهما فيه غيره ويندب فيما اذا لم يدرك فيه حياة مستقرة امرار السكين على مذبحه ليذبحه فان لم يفعل وتركه حتى مات حل لقدرته عليه في حالة لا يحتاج فيها التذكية ولا يشترط عدو بعد اصابة سهم أو كلب ولو اشتغل بطلب المذبح أو وقع منكسا فاحتاج الى قلبه أو اشتغل بتوجيهه الى القبلة فمات حل (وان مات لتقصيره بان لا يكون معه سكين) تذكر وتؤنث والغالب تذكيرها سميت بذلك لانها تسكن الحياة ومدية لانها تقطع مدة حياته (أو غصبت) منه ولو بعد الرمي (أو نشبت) بكسر الشين المعجمة وفتحها (في الغمد) أي علقت به (حرم) لتقصيره لان حق من يعاني الصيد ان يستصحب الآلة في غمد موافق وسقوطها منه وسرقتها تقصير نعم رجح البلقيني الحل فيما لو غصبت عند الرمي أو كان الغمد معتادا غير ضيق فعاق لعارض ولا يكلف العدو الى ذلك ولو مشى على عادته كفى كما يكفي في السعي الى الجمعة وان عرف التحريم بها بامارة ولو حال بينه وبين الصيد سبع فلم يصل اليه حتى مات بالجرح حل والفرق بينه وبين غصب السكين

 أي بالثاني (قوله ليذبحه) أي ان استمرت حياته الى تمام الذبح (قوله ولا يشترط عدو) أي سرعة سير من الرامي والمرسل بعد الرمي والارسال (قوله في الغمد) بكسر المعجمة اهـ محلي (قوله نعم رجح البلقيني) استدراك على قوله السابق ولو بعد الرمي وعبارة حج بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي انه غير تقصير حج وقوله فيه أي فيما لو نشبت بعد الرمي الخ (قوله ولو غصبت عند الرمي) عبارة المنهج بعد الرمي ومنه يعلم ان المعية ملحقة بالبعدية (قوله أو كان الغمد معتادا الخ) معتمد (قوله فعلق لعارض) أي بعد الرمي كما في حج (قوله والفرق بينه) هذا لا يأتي على ما بحثه البلقيني من ان غصبها بعد الرمي لا يمنع الحل فان فيه التسوية بين الغصب وحيلولة السبع نعم ان كانت الحيلولة قبل الرمي فان احتيج الى الفرق

(قوله أودعاه) أى فيمن يتأتى فيه ذلك (قوله قويا على الامتناع) هذا هو الفارق بين هـذا وبين ما مرآنفا (قوله ولو صغيرا) قضـية هذه الغاية ان الكبير من محـل الخلاف والظاهر انه ليس كذلك فليراجع (قوله أو معه مال) أى يليق به أيضا كما هو صريح شرح المنهج كغيره (قوله ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه) يعنى أنه لا يدخـل فى ضمانه لو تلف مثلا بغير السرقة (قوله أو مجاهرة) لعل المراد انه أخذه والصبى مثلا ينظر لكنه فى محل خفية حتى يصدق حد السرقة فليراجع (قوله قال الزركشى

(قوله ان غصبها عائد اليه) أى وصف بكونها غصبت منه فنسب لتقصير (قوله بعد قطع الحلقوم) ظاهره وان لم يتحرك (قوله والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة) أى وان لم يتفجر الدم فالجمع بينهما ليس بشرط وعبارة شيخنا الزيادى ومن اماراتها الحركة الشـديدة بعد قطع الحلقوم والمرىء وانفجار الدم وتدفقه فالواو فى انفجار بمعنى أو كما يؤخـذ من الشارح (قوله فان شك فى حصولها) أى الحياة المستقرة (قوله أو نحوه) من كل ما هو سبب لازهاق الروح (قوله بقطع كل الحلقوم) ولا بد فى ذلك من مبـاشرة السكين لهـما حتى ينقطعا فلو قطع من غيرهما كان قطع من الكتف ولم تصل السكين للحلقوم والمرىء ٣٤٢

ان غصبها عائد اليـه ومنع السـبع عائد الى الصـيد والحياة المسـتقرة ما يوجد معها الحركة الاختيـارية بقرائن أو امارات تغلب على الظن بقـاء الحياة ويدرك ذلك بالمشاهـدة ومن اماراتها انفجار الدم بعـد قطع الحلقوم والمرىء والاصح الاكتفاء بالحركة الشديدة فان شك فى حصولها ولم يترجح ظن حرم وأما الحياة المستمرة فهى الباقية الى خروجها بذبح أو نحوه وأما حركة المذبوح فهى التى لا يبقى معه سمع ولا ابصار ولا حركة اختيار (ولو رماه فقده نصفين) مثلا (حلا) لحصول الجرح المذفف (ولو ابان منـه) أى أزال من الصـيد (عضوا) كيدا ورجـل (بجرح مذفف) بنحو سـيف ومات فى الحال (حل العضو والبدن) لان ذكاة بعضه ذكاة كله أما اذا لم يمت فى الحال وأمكنت ذكاته وتركه حتى مات فلا يحل (أو) بجرح (غير مذفف) أى مسرع للقتل (ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو) لانه أبين من حى (وحل الباقى) اتفاقا ومحل ذلك فى الثانيـة ما لم يثبته بالجراحة الاولى فان أثبته بها فقد صار مقدورا عليـه فيتعين ذبحه ولا تجزئ سائر الجراحات (فان لم يتمـكن من ذبحه ومات بالجرح) الاول (حـل الجميع) كما لو كان الجرح مذففا (وقيل يحرم العضو) لانه أبين من حى فأشبه ما لو قطع ألية شاة ثم ذبحها لا تحل الالية وهذا هو المصحح فى الشرحين والروضة والمجموع وهو المعتمد (وذكاة كل حيوان) برى وحشيا كان أو انسيا (قدر عليه بقطع كل الحلقوم وهو مخرج النفس) يعنى مجراه دخولا وخروجا (والمرىء) بالهـمز (وهو مجرى الطعام) والشراب اذ الحياة توجد بهـما وتفقد بفقدهما وخرج بقطع ما لو اختطف رأس عصفور أو غـيره بيده أو ببندقة فانه ميتة وبقوله قدر عليه ما لو لم يقدر عليه وقد مر وبقوله كل الحلقوم ما لو قطع البعض وانتهى الى حركة المذبوح ثم قطع البـاقى فلا يحـل ولا بد من كون التـذفيف متمحضا لذلك فلو أخذ فى قطعها وآخر فى نزع الحشوة أو نخس الخاصرة لم يحل ولو انهدم سقف على شاة أو جرحها سـبع فذبحت وفيها حياة مستقرة

لم يحل المذبوح ﴿فرع﴾ يحرم ذبح الحيوان غـير المأكول ولو لاراحته كالحمار الزمن مثلا (قوله ثم قطع الباقى) فى قوله ثم أشارة الى انه قطع البعض الاول ثم تراخى قطعه للثانى بخلاف ما لو رفع يده بالسـكين وأعادها فورا أو سقطت من يده فأخذها وتم الذبح فانه يحل كما صرح به حج وقولنا او أعادها فورا ومن ذلك قلب السكين لقطع باقى الحلقوم والمرىء أو تركها وأخذ غـيرها فورا لعدم حدتها فلا يضر (قوله وفيها حياة مستقرة) قضيته مع ما سبق من ان من علامات الحياة المستقرة انفجار الدم انه لو جرحت الشاة مثلا أو وقع عليها سقف أو نحو ذلك ولم يصر بها ابصار ولا نطق اختيارا ثم ذبحت وانفجر الدم حلت وفى الروض وشرحـه ما نصه فى باب الاضحية قبيل فصـل فى سنن الذبح فان جرح الحيوان أو سقط عليه سيف أو نحوه وفى نسخة سقف وبقيت فيـه حياة مسـتقرة ولو عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم فذبحه حل وان تيقن اهلاكه بعـد ساعة والا فلا يحل لوجود ما يحال عليـه الهلاك مما ذكر ثم قال وقوله ولو بشدة الحركة ليس فى محله لانه لو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل والمراد به انما هو معرفة الحياة المستقرة حالة الذبح فلو أخره مع الجملة قبله كما صله كان حسنا وحاصله ان الحيـاة المسـتقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه اهـ فقد صرح بانها لو وصلت الى حركة مذبوح بسبب يحال عليه الهلاك وحصـل منها حركة شديدة فى تلك الحـالة ثم ذبحت لم تحل بخلاف ما اذا وصلت الى حركة المذبوح وليس فيها تلك الحركة ثم ذبحت فاشـتدت حركتها أو انفجر دمها فتحـل والواو فى قوله وتدفقه بمعنى أو كما عبر به اقبل

ويتعين أن يكون مراده ما اذا انتزعها منه بعد الاخراج) هذا تقييد ثان لكلام الزيلعي أي اما اذا انتزعها منه قبل الاخراج من الحرز اى الحرز لها فيقطع لانه سرق مالا من حرز مثله (قوله وأما اذا سرق ما عليه الخ) قال ابن قاسم هل هذا غير قوله السابق وقضيته انه لو نزع منه المال الخ فان كان غيره فليحرر وان كان هو فلم ذكره او لم اعتبر الحرز هنا الاثم اه (قوله وان أمكن

(قوله وان تيقن موتها بعد) ليس بقيد بل المدار على مشاهدة حركة اختيار بة تدرك بالمشاهدة أو انفجار الدم بعد ذبحها أو وجود الحركة الشديدة كما علم مما سبق فى كلامه وكان الاولى ان يقول وان

تيقن موتها بعد لحظة (قوله

مستقرة حلت وان تيقن موتها بعد يوم أو يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة لم تحل (ويستحب قطع الودجين) لانه أوحى وأسهل لخروج الروح فهو من الاحسان فى الذبح وهما بفتح الواو والدال عرقان فى صفحتى العنق من مقدمه محيطان بالحلقوم وقد يحيطان بالمرئ وتعبير التنبيه بالاوداج من باب اطلاق الجمع على اثنين وهو صحيح (ولو ذبحه من قفاه) أو من صفحة عنقه (عصى) للعدول عن محل الذبح ولما فيه من التعذيب ولانه لم يحسن فى الذبح والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا (فان أسرع) فى ذلك (فقطع الحلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة) ولو ظنا بقرينة كما مر (حل) لمصادفة الذكاة له وهو حى كما لو قطع يده ثم ذكاه (والا) بان لم يبق به حياة مستقرة بان وصل لحركة مذبوح لما انتهى الى قطع المرئ (فلا) يحل لصيرورته ميتة فلم تفد فيه الذكاة (وكذا ادخال سكين باذن ثعلب) مثلا ليقطع حلقومه ومريئه داخل الجلد لاجل جلده ففيه التفصيل المار فيما قبلها نعم يحرم ذلك للتعذيب (ويسن نحر ابل) ونحوه مما طال عنقه وهو قطع اللبة أسفل العنق لانه أسهل لخروج روحها لطول عنقها ولا بد فى النحر من قطع كل الحلقوم والمرئ كما جزم به فى المجموع (وذبح بقر وغنم) لانه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما وكبر ووضع رجله على صفاحهما (ويجوز عكسه) أى ذبح الابل ونحر غيرها بلا كراهة لكنه خلاف الاولى لعدم ورود نهى فيه والخيل كالبقر وكذا حمار الوحش وبقره (وان يكون البعير قائما معقول ركبة) يسرى للاتباع (والبقرة والشاة مضجعة) بالاجماع وقوله فى الدقائق ان لفظة البقر من زوائده صحيح باعتبار بعض نسخ المحرر فلا ينافيه وجودها فى بعض آخر (لجنبها الايسر) لانها أسهل على الذابح فى أخذ الآلة باليمين وامساك رأسها باليسار ولفظة الايسر من زيادته وهى حسنة فلو كان أعسر استحب له استنابة غيره ولا يضجعها على يمينها كما مر (وتترك رجلها اليمنى) لتستريح بتحريكها (وتشد باقى القوائم) كى لا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح ويندب اضجاعها برفق (وان يحد شفرته) أو غيرها لخبر فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته ويحد بضم الياء والشفرة بفتح أوله السكين العظيمة والمراد السكين مطلقا وآثرها الانها الواردة وكأنها من شفر المال ذهب لاذهابها الحياة سريعا ويندب امرارها برفق وتحامل يسير ذهابا وايابا ويكره ان يحدها قبالتها وان يذبح واحدة والاخرى تنظر اليها ويكره له ابانة رأسها حالا وزيادة القطع وكسر العنق وقطع عضو منها او تحريكها ونقلها حتى تخرج روحها

ويستحب قطع الودجين) الزيادة على الحلقوم والمرئ والودجين قيل بحرمتها لانه زيادة فى التعذيب والراجح الجواز مع الكراهة كما يؤخذ من قول الشارح الآتى ويكره زيادة القطع ﴿فرع﴾ لو اضطر شخص لاكل ما لا يحل أكله فهل يجب عليه ذبحه لان الذبح يزيل العفونات أم لا لان ذبحه لا يفيد وقع فى ذلك تردد والاقرب عدم الوجوب لان ذبحه لا يزيد على قتله باى طريق اتفق لكن ينبغى انه أولى لانه أسهل لخروج الروح (قوله وأسهل) عطف تفسير (قوله وقد يحيطان بالمرئ) عبارة المحلى وقيل يحيطان بالمرئ فلعل الشارح يشير الى ان ما ذهب اليه صاحب القيل يوجد فى بعض الحيوانات (قوله فقطع الحلقوم والمرئ) أى وصل اليهما قبل ابتداء قطعهما وفيه حياة مستقرة

يقينا آخذا من قوله السابق فان شك فى حصولها ولم الخ (قوله ففيه التفصيل المار) أى المذكور فى قوله فان أسرع الخ فمسئلة العصيان خارجة ومن ثم استدرك الشارح بها ولو أدخلها فى مفاد التشبيه فقال فى التفصيل والعصيان كان أولى (قوله ويسن نحر ابل) تخصيص الابل بالنحر والبقر بالذبح يقتضى ان النحر لا يسمى ذبحا وقوله فى أول الكتاب وكان الحيوان يذبحه فى حلقه أو لبته صريح فى ان الذبح شامل للنحر وغيره وقوله ونحوه ذكر الضمير فى نحوه وانثه فى روحها تنبيها على جوازهما فى الضمير الراجع لاسم الجنس الجمعى لكن فى المختار ان الابل مؤنثة لان أسماء الجموع التى لا واحد لها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم (قوله ولا يضجعها) أى يكره

توجيهه بأن البعير لا يحرز به مع النوم) في التحفة عقب هذا مانصه الا ان كان فيه قوة على الاحراز لو استيقظ اه ولعل هذا أسقطته الكتبة من الشارح والا فلا بد منه لتمام التوجيه (قوله سواء كان الحرز مميزا الخ) انظر ماوجه التقييد بالحر وهلا عمم اذ مكاتبة الصغير متصورة تبعا وما المانع من هذا التعميم في البعض ﴿فصل في شروط السارق الخ﴾ (قوله في شروط

(قوله والاولى سوقها) والمخاطب بالاولوية مالكها ان باشر الذبح ومقدماته فان فوض أمر الذبح الى غيره وسلمها له طلب منه فعل ذلك كله (قوله وفي الاضحية) أي والتوجه في الاضحية (قوله وأن يقول بسم الله) قال الدمياطي والاكمل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وهو ٢٤٤ مخالف لما قاله الشارح (قوله ويكره تعمد تركها) أي التسمية (قوله فان قاله حرم)

والاولى سوقها الى المذبح برفق وعرض الماء عليها قبل ذبحها (ويوجه للقبلة ذبيحته) وفي الاضحية ونحوها آكد والاصح انه يوجه مذبحها اذ المعنى فيه كونها أفضل الجهات لا وجهها ليمكنه هو الاستقبال أيضا فانه مندوب (وأن يقول بسم الله) وحده عند الفعل من ذبح أو ارسال سهم أو جارحة للاتباع فيهما رواه الشيخان في الذبح ويكره تعمد تركها فلو تركها ولو عمدا حل لان الله أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يذكرونها وأما قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فالمراد ما ذكر عليه غير اسم الله يعني ما ذبح للاصنام بدليل قوله تعالى وما أهل لغير الله به وسياق الآية دال عليه فانه قال وانه لفسق والحالة التي يكون فيها فسقا هي الاهلال لغير الله قال تعالى أو فسقا أهل لغير الله به والاجماع قام على ان من أكل ذبيحة مسلم لم يسم عليها ليس بفسق (ويصلي) ويسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لانه محل يشرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة (ولا يقل باسم الله واسم محمد) فان قاله حرم لايهامه للتشريك لان من حقه تعالى اختصاص الذبح واليمين باسمه والسجود له من غير مشاركة مخلوق في ذلك فان أراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغي كما قاله الرافعي عدم الحرمة ويحمل اطلاق من نفي جوازه على انه مكروه اذ المكروه يصح نفي الجواز عنه

﴿فصل يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره﴾ هو بمعنى قوله في الروضة المقدور عليه لا يحل الا بذبحه في الحلق واللبة كما يفيده قوله (بكل محدد) بفتح الدال المشددة أي شيء له حد (يجرح) اذ هو اسم مفعول وهو صفة ومفهومها معتبر فافهم انه لا يحل بغيره وهو كذلك (كحديد) أي كمحدد حديد (ونحاس) ورصاص (وذهب) وفضة (وخشب وقصب وحجر وزجاج) لان ذلك أسرع لاخراج الروح (الا ظفرا وسنا وسائر العظام) لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة أي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم أي لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبيه بها فلا يقال مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل واشتمال الصماء والحق بهما باقي العظام ومعلوم مما يأتي ان ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال فلا يحتاج لاستثنائه (فلو قتل بمثقل) بفتح القاف المشددة (أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم

أي ذلك والمذبوح حلال وعبارة سم على حج قوله حرم أي هذا القول والا فيحل أكل الذبيحة كما هو ظاهر ﴿فائدة﴾ يكفي الذبح بالمدية المسمومة فان السم لا يظهر له أثر مع القطع ولا يشكل ذلك بعدم الحل فيما لو قتله بسهم وبندق مثلا فان اجتماع السهم مع البندقة يؤثر في القتل ظاهرا مالا يؤثره السهم وحده فكان للبندقة مع السهم أثر ظاهر في القتل ولا كذلك السم فانه انما يقتل عادة بعد سريانه في الجسد لا بمجرد الملاقاة والقطع الذي هو أثر مباشرة السكين مؤثر لزهوق حالا فلا ينسب تأثير للسم ﴿فصل يحل ذبح مقدور عليه﴾ (قوله واللبة) الواو بمعنى أو (قوله بكل محدد)

وينبغي ان من المحدد بالمعنى الذي ذكره مالو ذبح بخيط يؤثر مروره على حلق نحو العصفور وقطعه كما أثر بلا السكين فيه فيحل المذبوح به (قوله ونحاس) أي وكمحدد نحاس الخ وينبغي الاكتفاء بالمنشار المعروف الآن في الذبح (قوله وسائر العظام) ظاهره دخول الصدف المعروف الذي يعمل به الكتان فلا يكفي وينبغي الاكتفاء به فليراجع لان الظاهر انه ليس بعظم (قوله ليس السن والظفر) بنصبهما فانهما مستثنيان من فاعل أنهر المستتر فيه وما بينهما اعتراض والانهار الاسالة شبه خروج الدم بجري الماء في النهر اه شرح التوضيح (قوله وأما الظفر) هذا قد يقتضي ان الظفر ليس من العظم وهو مخالف لظاهر قول المصنف وسائر العظام (قوله كبندقة) وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق وبه صرح في الذخائر لكن أفتى النووي بجوازه وقيده بعضهم بما اذا كان الصيد لا يموت منه غالبا كالاوز فان مات كالعصافير فيحرم اه

السارق) أى فى بعض فقوله وهى تكاليف الخ بيان للشروط من حيث هى لا التى فى كلام المصنف فى هذا الفصل (قوله ويقطع بها) أى وفيما يقطع بها وهو اطرافه على ما يأتى (قوله لالتزامه الاحكام) الوجه اسقاط الاحكام وليس هو فى التحفة (قوله أخذا من قولهم الخ) استشكل ابن قاسم هذا الاخذ بأن قضية المأخوذ منه عدم الاحتياج لثبوت المال لانه انما احتيج

بلا نصل ولا حد) هذه أمثلة للاول والسهم بنصل واحد قتل بثقله من أمثلة الثانى (أو) قتل (بسهم وبندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم فى مروره ومات بهما) أى بالجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة) منصوبة ومات وهى ما يعمل من الحبال للصيد به (أو أصابه سهم فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) فى المسئلتين ومات (حرم) فى المسائل كلها اما فى القتل بثقل فلانه موقوذة اذ هى ما قتل بحجر أو بما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدها فلانه مات بسببين مبيح ومحرم فغلب الثانى لانه الاصل فى الميتات وأما اذا أصابه سهم فوقع على جبل ثم سقط منه فلانه لا يدرى من أيهما مات ويعلم مما يأتى ان المقتول بثقل الجارحة كالمقتول بجرحها وقد علم مما قررناه ان مراده بالارض ما نزل عليه ثم سقط منه الى غيره بدليل قوله أو جبل فسقط القول بانه لو عبر بدل أرض بسطح كأصله والشرح والروضة كان أولى (ولو أصابه) سهم (بالهواء) أو على شجرة أو غيرها (فسقط بأرض ومات حل) لان وقوعه على الارض لا بد منه فعفى عنه كما لو كان الصيد قائما فوقع على جنبه لما أصابه السهم وانصدم بالارض وكلامه مقيد بما اذا جرحه السهم فى الهواء جرحا مؤثرا فلو لم يجرحه بل كسر جناحه فوقع ومات أو جرحه جرحا لا يؤثر فعطل جناحه فوقع فمات لم يحل لعدم مبيح يحال موته عليه ولو رماه فوق شجرة فسقط وأصاب غصنها ثم وقع على الارض أو وقع فى بئر لا ماء بها او أصاب جدارها حرم فان رمى طيرا على وجه الماء ولم يغمسه السهم فيه ومات حل والماء له كالارض أو فى هواء الماء والرامى كذلك حل وان كان خارج الماء ووقع بعد الاصابة فيه حرم هذا كله ما لم ينته فى الهواء الى حركة مذبوح فان وصل اليها حل جزما ولو أرسل كلبا معلما فى عنقه قلادة يضرب بها فجرح بها الصيد حل كما لو أرسل عليه سهما (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب) ونمر صغير قابل للتعليم (وفهد وباز وشاهين) لقوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين أى وصيد ما علمتم (بشرط كونها معلمة) فان لم يكن كذلك لم يحل ما قتلته فان أدركته وفيه حياة مستقرة فلا بد من ذبحه لقوله صلى الله عليه وسلم لابى ثعلبة ما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما جرحت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه ويشترط فى كون الكلب ونحوه معلما أمور أشار اليها بقوله (بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبها وتسترسل بارساله) أى تهيج باغرائه (وتمسك الصيد) أى تحبسه على صاحبه ولا تقتله فاذا جاء صاحبه تخلى بينه وبينه من غير مدافعة (ولا تأكل منه) أى من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه ولا يقدح فى حل ذلك ان

وهذا التفصيل هو المعتمد اه شيخنا زيادى (اقول) قوله لا يموت منه غالبا أى وكان ذلك طريقا للاصطياد والا حرم لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة وكالرمى بالبندقة ضرب الحيوان بعصا ونحوها لما ذكر وان كان طريقا للوصول اليه حيث قدر عليه بغير الضرب كما يقع فى امساك نحو الدجاج فانه قد يشق امساكها فبمجرد ذلك لا يبيح ضربها فانه قد يؤدى الى قتلها وفيه تعذيب مستغنى عنه وكل ما حرم فعله على البالغ وجب على ولى الصبى منعه منه فتنبه له (قوله وقد علم مما قررناه) أى فى قوله عالية لكن فى كون مجرد ذلك مسقطا للاولوية المذكورة نظر لا يخفى اذ غايته ان هذا بتسليمه مصحح لا مانع للاولوية (قوله لا ماء بها) أى أما لو كان بها ماء فيحرم صدم جدارها أم لا (قوله وأصاب جدارها حرم) أى لاحتمال ان موته بالغصن أو الجدار ومنه يؤخذ انه لا بد فى الغصن من كونه يمكن احالة الهلاك عليه لغلظه مثلا (قوله فان رمى طيرا) هذا التفصيل ذكره الزيادى فى طير الماء دون غيره حيث قال فان كان غير طير الماء بان وقع فى بئر بها ماء فانه لا يحل وان كان طير الماء على وجه الماء فانه يحل الى آخر ما هنا وكلام الشارح يقتضى انه لا فرق بين طير الماء وغيره وهو محتمل (قوله وان كان) أى الطير (قوله فان وصل اليها) أى يقينا بقرائن تدل على ذلك فلو شك حرم لان الاصل عدم وصوله الى ذلك (قوله فى عنقه قلادة) ان علم الضرب بها كما فى العباب (قوله ويحل الاصطياد بجوارح السباع) لو علم خنزيرا الاصطياد حل الصيد وان حرم من حيث الاقتناء قاله طب بحثا ولا مانع منه اه سم على منهج (قوله وصيد ما علمتم) أى مصيده (قوله فان أدركه) أى ما قتلته غير المعلمة (قوله من غير مدافعة) أى فان دافعه لم يحل كما يأتى فى قوله ولو أراد الصائد أخذه الخ

اليه فى المأخوذ منه لانه لا يثبت بشهادة الحسبة بخلافه فى المأخوذ فانه اقرار والمال يثبت به (قوله لا للقطع) قال الشهاب ابن قاسم قد يقال قضية هذا ان السرقة تثبت قبل الدعوى وقد يشكل على الترتيب فى قوله أى ابن حجر الآتى ثم ثبوت السرقة بشروطها وقد يجاب بأن هذا تخصيص للترتيب المذكور أو بأنه يتضمن ثبوت السرقة أيضا فليتأمل اه لكن

يكون معلم الجارحة مجوسيا (ويشترط ترك الاكل فى جارحة الطير فى الاظهر) كما فى جوارح السباع والثانى لا لان تركه يكون بالضرب وهى لا تحتمله واقتصاره على هذا الشرط يقتضى عدم اشتراط غيره فيها وليس كذلك فلا بد كما قاله الرافعى ان تسترسل بارساله قال الامام ولا مطمع فى انزجارها بعد طيرانها (ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تأدب الجارحة) ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح (ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد) قبل قتله أو عقبه (لم يحل ذلك الصيد فى الاظهر) لان عدم الاكل شرط فى التعلم ابتداء فكذلك دواما والثانى يحل لان الاصل بقاؤه على التأديب والاكل يحتمل ان يكون لشدة جوع أو غيظ على الصيد ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقاتل دونه فكالو أكل منه لانه أمسك على نفسه وقوله ثم أكل مقيد بعرة كما فى المحرر ليخرج به ما اذا تكرر منه الاكل وصار عادة له فانه يحرم ما أكل منه قطعا ونبه بقوله ذلك الصيد على انه لا ينعطف التحريم على ما اصطاده قبله وهو كذلك ومعلوم انه لا يخرج بالاكل عن التعليم الا اذا أكل ما أرسل عليه فان استرسل المعلم بنفسه فقتل وأكل لم يقدح فى تعليمه جزما وقوله من لحم صيد مثال فجلده وحشوته واذنه وعظمه مثله وينبغى كما قاله الزركشى القطع بالحل فى تناول شعره اذ ليس عادته الاكل منه ومثله الصوف والريش (فيشترط) على القول بالتحريم (تعليم جديد) لفساد التعليم الاول من حينه لا من أصله (ولا أثر للعق الدم) لان المنع منوط فى الخبر بالاكل من الصيد ولم يوجد ولانه لم يتناول شيأ من مقصود الصائد فكان كتناوله الفرث (ومعض الكلب من الصيد نجس) كغيره مما تنجس منه (والاصح انه لا يعفى عنه) كالو أصاب ثوبا فلابد من غسله وتعفيره والثانى نعم لعسر الاحتراز فأشبه الدم الذى فى العروق (وانه يكفى غسله بماء وتراب) سبعا كغيره لعموم الامر بذلك (ولا يجب ان يقور ويطرح) لانه لم يرد والثانى يجب لان الموضع يشرب لعابه فلا يتخلله الماء (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل فى الاظهر) لعموم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولانه يعز تعليمه ان لا يقتل الا جرحا وليس كالاصابة بعرض السهم فان ذلك من سوء الرمى والثانى لا لانه آلة لم يحل بثقله كالسلاح ولان الله سماها جوارح فينبغى ان تجرح والاول قال الجوارح الكواسب بالباء وأنث هنا الجارحة وذكرها فيما مر نظرا للفظ تارة وللمعنى أخرى واحترز بثقله عما لو مات فزعا منه أو بشدة عدوه فلا يحل قطعا ومحل الخلاف مالم يجرح الكلب الصيد فان جرحه ثم تحامل عليه حل قطعا (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد أو احتكت به شاة وهو فى يده فانقطع حلقومها ومريئها أو استرسل كلب) مثلا (بنفسه فقتل لم يحل) لان الذبح يعتبر فيه القصد ولم يوجد فى الاولى والثانية وانما لم يشترط فى الضمان لانه أوسع ولانتفاء الارسال فى الثالثة وقد قيد صلى الله عليه وسلم جواز الاكل بالارسال فقال اذا أرسلت كلبك المعلم فكل (وكذا لو استرسل فأغراه صاحبه فزاد عدوه فى الاصح) لاجتماع المحرم والمبيح فغلب المحرم

قد يقال ان الجواب الثانى لا يتأتى مع قوله دعوى المالك أو وليه أو وكيله (قوله والطريق الثانى الخ) أهمل ذكر القول الثانى من الطريق الحاكية التى اختارها فى المتن وعبارة الجلال عقب المتن وفى قول لا كالمال والطريق الثانى الخ (قوله دون غيره) أى فهو أولى بالجواز (قوله وافهم قوله بالرجوع انه لا يعرض له بالانكار الخ) صوابه ما فى التحفة ونصه وقوله أى وأفهم قول المتن أقر أن له قبل الاقرار ولا بينة حمله بالتعريض على

(قوله ولا مطمع فى انزجارها) أى فلا يشترط ذلك (قوله فانه يحرم ما أكل منه) مراده انه يحرم ما أكل منه وما بعده ولو لم يأكل منه الى أن يستأنف له تعليما جديدا بحيث يغلب على ظنه تعلمه (قوله فقتل وأكل لم يقدح فى تعليمه) وكذا كل ما استرسل عليه بنفسه فقتله بغير ارسال لعدم الاصطياد به فأشبه مالو سقطت السكين على حلق شاة فقطعته (قوله اذ ليس عادته الاكل) أى عادة ما صاده فلا يقال أكله منه يدل على انه باق على ما اعتاده قبل التعلم من الاكل فالتعليم لم يؤثر فيه والثانى

(قوله بثقلها حل) أى وان لم تجرحه أخذا من قوله ولانه يعز تعليمه ان لا يقتل الخ (قوله وللمعنى أخرى) أى وهو انها اسم للحيوان الذى يجرح وان كان أنثى ولفظ الحيوان مذكر فليس المراد بالمعنى انها اسم للذكر خاصة وعبارة المختار والجوارح من السباع والطير ذات الصيد (قوله وانما لم يشترط فى الضمان) أى فى تلف شئ بفعله ضمنه وان لم يقصد اتلافه بذلك

والثانى يحل لظهور أثر الاغراء بالعدو فانقطع به الاسترسال وصار كأنه جرح باغراء صاحبه واحترز بقوله فزاد عدوه عما اذا لم يزد فانه يحرم جزما وبقوله فاغراه عما اذا زجره فانه ان وقف ثم اغراه وقتل يحل جزما وان لم ينزجر ومضى على وجهه حرم جزما وافهم قوله صاحبه انه لو أغراه أجنبى لا يكون الحكم كذلك وليس كذلك فقد قال الشافعى فى المختصر وسواء استشلاه صاحبه أو غيره (ولو أصابه) أى الصيد (سهم باعانة ريح) طرأ هبوبها بعد الارسال أو قبله كما اقتضاه اطلاقهم وكان يقصر عنه لولا الريح (حل) لان الاحتراز عن هبوبها لا يمكن فلا يتغير حكم الارسال (ولو أرسل سهما لاختبار قوته أو الى غرض فاعترض صيد فقتله حرم فى الاصح) لانتفاء قصده والثانى يحل لوجود قصد الفعل وكذا لو أرسل على ما لا يؤكل كذئب فاصاب صيدا فيه يحل (ولو رمى صيدا ظنه حجرا حل أو سرب ظباء فاصاب واحدة حلت) أما فى الاولى فلانه قتله بفعله ولا اعتبار بظنه وأما فى الثانية فلانه قصد السرب وهذا منه (فان قصد واحدة) من السرب (فاصاب غيرها) من ذلك السرب أو غيره (حلت فى الاصح) لوجود قصد الصيد والثانى المنع لاصابته غير ما قصده ولو أرسل كلبا على صيد فعدل الى غيره ولو الى غير جهة الارسال فاصابه ومات حل وظاهر كلامهم حله وان ظهر للكلب بعد ارساله لكن قطع الامام بخلافه فيما اذا استدبر المرسل اليه وقصد آخر كما نقله فى الروضة وجرى عليه الفارقى وابن أبى عصرون وهو لا يخالف ما قاله الفارقى من انه لو أرسله على صيد فامسكه ثم عن له آخر فامسكه حل سواء كان عند الارسال موجودا أم لا لان المعتبر ان يرسل على صيد وقد وجد ولو قصد غير الصيد كمن رمى سهما أو أرسل كلبا على حجر أو عبثا فاصاب صيدا حرم وكذا لو قصده واخطأ فى الظن والاصابة معا كمن رمى صيدا ظنه حجرا أو خنزيرا فاصاب صيدا غيره حرم لا عكسه كما مر (ولو غاب عنه الكلب والصيد) قبل ان يجرحه الكلب (ثم وجده ميتا حرم على الصحيح) لاحتمال موته بسبب آخر ولا أثر لتضمخه بدمه فربما جرحه الكلب أو أصابته جراحة أخرى (وان جرحه) الكلب أو أصابه سهم فجرحه (وغاب ثم وجده ميتا حرم فى الاظهر) لما مر والتحريم يحتاط له وقد نقل فى المحرر ذلك عن الجمهور وهو المذهب المعتمد كما قاله البلقينى ففى سنن البيهقى وغيره بطرق حسنة فى حديث عدى بن حاتم انه قال قلت يا رسول الله انا أهل صيد وان أحدنا يرمى الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتا فقال اذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت ان سهمك قتله فكل فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم فى محل النزاع وهو ما اذا لم يعلم أى لم يظن ان سهمه قتله والثانى يحل واختاره الغزالى وقال فى الروضة انه أصح دليلا وفى المجموع انه الصحيح أو الصواب وثبت فيه احاديث صحيحة ومحل الخلاف ما اذا لم يكن قد انهاه بالجرح الى حركة مذبوح فان أنهاه حل قطعا وما اذا لم يجد فيه غير جرحه فان وجد فيه جراحة أخرى أو وجده فى ماء حرم قطعا

الانكار أى ما لم يخش الخ ولعل صورة انكار السرقة دون المال كأن يقر به ويدعى انه أخذه بشبهة أو نحو ذلك (قوله ومن ثم لو مات) أى الغائب (قوله يمكن تصويره) يعنى السماع (قوله هذه العين أو ثوبا أبيض) عبارة التحفة مع المتن سرق هذه العين أو ثوبا أبيض أو بكرة وقول الآخر سرق هذا مشير الاخرى أو ثوبا أسود أو عشية فباطلة انتهت فراده تصوير الاختلاف فى العين وفى الوصف وفى الزمن وما صنعه الشارح وان كان صحيحا الا انه فاته هذا الغرض ويلزم عليه انه لا موقع لقوله أبيض وأسود بعد ذكر العين لان الاختلاف فى الزمن كاف (قوله أو كل منهما) توقف ابن قاسم فى هذا ونقل عليه عبارة الروض ونصها وان شهد واحد بثوب أبيض وآخر باسود فله أن يحلف مع أحدهما وله أن يدعى الآخر ويحلف مع شاهده واستحقهما (قوله واندمال القطع) كان ينبغى التعبير بغير هذا لانه يوهم انه لا تقطع رجله اليسرى الا ان سرق بعد قطع اليمنى واندمالها بخلاف ما لو سرق بعد القطع وقبل الاندمال (قوله وقطع ما ذكر بالثالثة) لعله بالثانية فليتأمل (قوله بسرقة واحدة) أوهم ان الثانية تقطع بسرقة ثانية وقد شمله ما بعده وصرح به الزيادى (قوله منكر) عبارة شرح الروض وقال ابن عبد البر منكر لا أصل له

(قوله وسواء استشلاه) أى أرسله قال فى المصباح أشليت الكلب وغيره اشلاء دعوته وأشليته على الصيد مثل أغريته وزنا ومعنى قاله ابن الاعرابى وجماعة (قوله وان ظهر) أى الصيد وقوله بعد ارساله معتمد (قوله لكن قطع الامام) أى فيقيد ما قبله بعدم الاستدبار وكان الفرق انه بالاستدبار أعرض بالكلية عما أرسله اليه صاحبه بخلاف عدم الاستدبار فان الحاصل معه مجرد الانحراف فكأنه لم يعدل (قوله ولو قصد غير الصيد) ومن ذلك ما لو رمى سهما على نخلة مثلا بقصد رمى بلحها فاصاب صيدا فلا يحل ذلك (قوله كمن رمى صيدا) أى فى نفس الامر (قوله وعلمت ان سهمك قتله) أى أصابه

انتهت وهي قد تفيد انه ليس المراد بالمنكر المصطلح عليه عند أئمة الحديث وهو الذي انفرد به غير الثقة بل المراد انه موضوع لكن قول الشارح بعد و بتقدير صحته ولم يقل و بتقدير ثبوته قد يفيد أن المراد المنكر بالمعنى المصطلح عليه (قوله ندبا) يعني بناء على خصوص الاصح الآتي دون مقابله الآتي أيضا ﴿كتاب قاطع الطريق﴾ (قوله أي أحكامه) قد يقال

﴿فصل فيما يملك به الصيد﴾ (قوله يملك به الصيد) أي ولو غير مأكول (قوله الذي يحل اصطياده) ومن ذلك الاوز العراقي المعروف فيحل اصطياده وأكله ولا عبرة بما اشتهر على الالسنة من ان له ملاكا معروفين لانه لا عبرة بذلك و بتقدير صحته فيجوز ان ذلك الاوز من المباح الذي لا مالك له فان وجد به علامة تدل على الملك كخضب وقص جناح فينبغي ان يكون لقطة كغيره مما يوجد فيه (قوله بان لم يكن حرميا) ينبغي ان يزاد ولم يكن مما أمر بقتله كالفواسق الخمس فان اليد لا تثبت عليها (قوله ولم يكن صائده محرما) ولا مرتدا مات على ردته اهـ ح (قوله نعم ان لم يكن له نوع تمييز) أي أو أعجميا يعتقد وجوب طاعة الآمر لانه آلة له محضة وخرج بما مر مالو لم يأمره أحد فيملك ماوضع يده عليه ولا يضر في ذلك عدم تمييزه (قوله بيده) ومنه مالو تعقل بنحو شبكة نصبها ٢٤٨ ثم أخذها الصياد بما فيها او انفلت منها الصيد بعد أخذها فلا يزول ملكه عنه (قوله

﴿فصل﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (يملك الصيد) الذي يحل اصطياده بان لم يكن حرميا وليس به أثر ملك كخضب وقص جناح ولم يكن صائده محرما (بضبطه) أي الانسان ولو غير مكلف نعم ان لم يكن له نوع تمييز وأمره غيره فهو لذلك الغير لانه آلة له محضة (بيده) لانه مباح فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات سواء قصد بذلك ملكه أم لا حتى لو أخذه لينظر اليه ملكه ولا فرق بين كونه ممتنعا أو لا لقوله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم أراد بما تناله الايدي الصغار ولو كان الصائد غير مميز كأعجمي و مجنون ولم يأمره به أحد ملكه وان أمره به غيره فهل هو له ان كان حرا أو لسيده ان كان قنا أو للآمر فيه الوجهان في تملك المباح اما الذي لا يحل اصطياده فلا يملكه قطعا ولو سعى خلفه فوقف اعياء أو جرحه فوقف عطشا لعدم الماء لا لعجزه عن الوصول الى الماء لم يملكه حتى يأخذه (وبجرح مذفف) أي مسرع للقتل (وبازمان وكسر جناح) أو قصه بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعا لانه يعد بذلك مستوليا عليه ويكفي في ذلك ابطال شدة عدوه بحيث يسهل أخذه ولو قطع حلقومه ومريئه أو اخرج حشوته بسهمه أو جارحته كان كافيا بالاولى (وبوقوعه) وقوعا لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ولو مغصوبة (نصبها) له نعم ان قدر على خلاصه منها لم يملكه فلو أخذه غيره ملكه قال الماوردي ولا يملكه من طرده اليها لتقدم حق ناصبها او خرج بنصبها مالو وقعت منه فتعقل بها صيد و يعود الصيد الواقع فيها مباحا ان قطعها فانفلت و يملكه آخذه وان قطعها غيره فانفلت فهو باق على ملك صاحبها فلا يملكه غيره فان ذهب بالشبكة وكان قادرا على امتناعه فهو لمن أخذه والا فهو لصاحبها ولو أرسل عليه كلبا ولو غير معلم أو سبعا له على ذلك يد

أراد بما تناله الايدي الصغار) أي من الصيد (قوله ولو كان الصائد) هذه علمت من قوله أولا ولو غير مكلف الخ (قوله ولم يأمره به أحد) عبارة شيخنا الزيادي وصائده غير محرم أي ولو صبيا او مجنونا وان أمرهما غيرهما أي ان كان لهما نوع تمييز (قوله وان أمره) أي أمر الصائد الذي يعتبر قصده كما يدل عليه السياق لا غير المميز اذ لا قصد له (قوله أو للآمر فيه الوجهان) الراجح منهما انه للآمر حيث لم يقصد الآخذ تملكه لنفسه (قوله لا لعجزا) أفهم انه لو جرحه فوقف عجزا عن الوصول الى الماء ملكه ولعل وجهه أن وقوفه بعد الجرح ظاهر في ان عجزه نشأ عن الجرح فاشبه مالو أبطل منعته بخلاف مالو وقف عطشا فان عطشه المقتضي للوقوف ليس ناشئا عن الجرح وكذا اعياؤه فيما لو سعى خلفه ليس بفعل أوجده فيه وان كان الاعياء ناشئا عن سعيه خلفه فليحرر و يعرف ذلك بالقرائن (قوله حلقومه ومريئه) أي أو أحدهما فقط (قوله حشوته) هي بضم الحاء وكسرها الامعاء وأخرجت حشوة الشاة أي جوفها اهـ مصباح (قوله نعم ان قدر على خلاصه) الاولى فان لان هذا مفهوم قوله قبل لا يقدر معه على الخلاص (قوله فلو أخذه غيره) أي و يصدق في كون الاول لم يفعل به ما يصيره به غير مقدور عليه (قوله فتعقل بها صيد) أي فلا يملكه لعدم فعل منه (قوله و يعود الصيد الواقع فيها) راجع لقول المصنف و بوقوعه في شبكة نصبها الخ وقد يشكل زوال ملكه عنه بقطعه لها بما يأتي في كلام المصنف من انه متى ملكه لا يزول ملكه بانفلاته الا أن يقال انه بقطعه لها تبين ان وقوعه فيها غير مانع من امكان تخلصه منها وقد جعل عدم امكان التخلص شرطا للملك (قوله وان قطعها غيره) أي غير الصيد (قوله فهو باق على ملك صاحبها) أي و يضمن القاطع ارش القطع

الاولى حذفه لان الكتاب ليس مقصورا على ذكر الاحكام بل فيه بيان حقيقته ومحترزاته بل هو الذي صدر به المصنف وليس هذا التفسير في التحفة وفي نسخة أي أحكامهم بضمير الجمع ووجهها ان قاطع اسم جنس مضاف كعبد البلد (قوله مع البعد عن الغوث) انظر هل يشمل هذا ما يأتي فيمن دخل دار أحد ومنعه الاستغاثة (قوله لعدم التزامه أحكامنا) كان ينبغي

(قوله اما اذا قدر) محترز قوله لا يقدر معه (قوله فلو ادخل) أي تسبب في ادخاله كما هو ظاهر (قوله فليس لاحد صيده) أي فيحرم عليه (قوله بدون اذنه) أي لكن ان أخذه ملكه كالمتحجر (قوله من له يد) أي ولو بغصب (قوله وباض وفرخ لم يملكه) أي والحال انه لم يقصد بالبناء الاصطياد أخذا من قوله الآتي فان قصد ببنائه الخ (قوله ملكه) أي الصيد وبيضه وفرخه (قوله ماجعل الله من بحيرة) قال البيضاوي في تفسير الآية وهي الناقة التي تلد خمسة أبطن آخرها ذكر كانوا

ملكه فلو انفلت من نحو الكلب ولو بعد أن ادركه صاحبه لم يملكه اما اذا قدر معه على ذلك فلا يملكه مادام قادرا فان اخذه ملكه (وبالجائه الى مضيق لا يفلت) بضم أوله وكسر اللام أي ينفلت (منه) بان يدخله بيتا ونحوه لانه صار مقدورا عليه فلو أدخل سمكا حوضا بحيث لا يمكنه الخروج منه لكونه صغيرا يمكنه تناول ما فيه بيده ملكه فان كان كبيرا لا يمكنه أخذ ما فيه الا بجهد وتعب أو القاء شبكة لم يملكه به ولكنه أولى به من غيره فليس لاحد صيده بدون اذنه (ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقا أو بما يحل له الانتفاع به ولو بعارية كسفينة كبيرة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه في الاصح) اذ لا يقصد بمثله الاصطياد والقصد مرعى في التمليك نعم يصير احق به من غيره والثاني يملكه كالشبكة ومحل ما ذكره المصنف ما لم يقصد به الاصطياد فان قصده به واعتيد ذلك ملكه وعليه يحمل ما نقله المصنف هنا في الروضة عن الامام وغيره وان لم يعتد الاصطياد به فلا وعليه يحمل ما نقله في احياء الموات عن الامام أيضا ولو أغلق على الصيد باب البيت مثلا لئلا يخرج ملكه ان أغلقه عليه من له يد لا من لا يد له على البيت ولو عشش في أرضه وباض وفرخ لم يملكه كبيضه وفرخه لان مثل ذلك لا يقصد به الاصطياد ويكون أحق به فان قصد ببنائه ذلك واعتيد الاصطياد به ملكه نظير ما مر (ومتى ملكه لم يزل ملكه) عنه (بانفلاته) كما لو أبق العبد ومن أخذه لزمه رده له وان توحش (وكذا بارسال المالك له في الاصح) لان رفع اليد لا يقتضي زوال الملك كما لو سيب دابته بل لا يجوز ذلك لانه يشبه السوائب في الجاهلية وقد قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد وسواء قصد بذلك التقرب الى الله تعالى أم لا والثاني يزول كعتق عبده ومحل كلامه في غير المحرم أما لو أحرم وفي ملكه صيد فانه يلزمه ارساله ويزول عنه ملكه ويستثنى من عدم الجواز ما اذا خيف على ولده بحبس ما صاده فيتجه وجوب ارساله صيانة لروحه كما يشهد لذلك حديث الغزالة التي أطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل أولادها لما استجارت به وحديث الحمرة التي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برد فرخها عليها والحديثان صحيحان لكن نقل الحافظ السخاوي عن ابن كثير انه لا أصل له وان من نسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ثم قال الحافظ انه ورد في عدة أحاديث يقوي بعضها بعضا انه لو صاد الولد

يبحرون أذنها أي يشقونها ويخلون سبيلها فلا تركب ولا تحلب وكان الرجل منهم يقول اذا شفيت فناقتي سائبة ويجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها واذا ولدت الشاة انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا فهو لآلهتهم وان ولدتهما قالوا وصلت الانثى أخاها فلا يذبح لها الذكر واذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن حرموا ظهره ولم يمنعوه من ماء ولا مرعى وقالوا قد حمى ظهره وأشار بقوله وكان الرجل منهم الخ الى تعريف السائبة وبقوله وان ولدتهما وصلت الى تعريف الوصيلة وبقوله واذا نتجت الخ الى تعريف الحام (قوله ولانه قد يختلط بالمباح فيصاد) أي وهو يؤدي الى الاستيلاء على ملك الغير بغير اذنه (قوله ويزول) أي بمجرد الاحرام (قوله فيتجه وجوب ارساله) أي ومع ذلك لا يزول ملكه عنه بل هو باق على ملكه (قوله وحديث الحمرة) بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور اه ج وعبارة سيرة الشامي روى أبو داود الطيالسي وابو نعيم وأبو الشيخ في كتاب العظمة والبيهقي واللفظ له عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمررنا بشجرة فيها فرخا حمرة فأخذناهما فجاءت الحمرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تعرش يعني تقرب من الارض وترفرف بجناحها فقال من فجع هذه بفرخيها قال فقلنا نحن قال ردوهما فرددناهما الى موضعهما فلم ترجع اه (قوله والحديثان صحيحان) نقل ذلك ج عن الزركشي

تأخيره عن المعاهد والمؤمن (قوله كما قاله ابن المنذر الخ) عبارة والد الشارح في حواشي شرح الروض وقال ابن المنذر في الاشراف قال الشافعي وأبو ثور واذا قطع أهل الذمة على المسلمين حدوا حد المسلمين قال الزركشي الخ (قوله أنه مخصوص) أي قول المصنف مسلم يعني مفهومه وهو يرجع الى الجواب الثالث الآتي (قوله أو ان جميع أحكام قطاع الطريق لا تتأتى

(قوله ومحل ما مر من الحرمة) أي حرمة الارسال (قوله مالم يقل مرسله ابحته) أي سواء قال لمن يأخذه أم لا (قوله حل لمن أخذه أكله) هذا لا يصلح جوابا لقوله ومحل ما مر من الحرمة الخ وانما جوابه أن يقول حل لقائل ذلك ارساله ولمن أخذه أكله واقتصاره على حل الاكل لآخذه لا يستلزم حل الارسال بل قد يقتضي بقاء حرمة الارسال فليراجع وكتب أيضا لطف الله به قوله حل لمن أخذه أكله أي فقط وخرج بأكله أكل ما تولد منه فلا يجوز لان الاباحة لم تتناوله فيرسله لمن يأخذه وكتب أيضا لطف الله به قوله حل لمن أخذه أكله أي فان كان الصيد غير مأكول فينبغي أن لمن أخذه الانتفاع به من الوجه الذي جرت العادة بالانتفاع به منه وكتب أيضا لطف الله به قوله حل لمن أخذه أكله ومثله عياله فيما يظهر بل والتصدق به على من يأكله قياسا على ما يدفع للغني من لحم الاضحية فانه يتصرف فيه بغير البيع ونحوه فيتصدق منه ويطعم الضيف لكن قضية قوله ولا باطعام غيره منه حرمة ذلك وعليه فانظر الفرق بينه وبين لحم الاضحية واعله أنه هنا باق على ملك صاحبه بخلاف لحم الاضحية فان المهدى اليه يملكه ملكا مراعى (قوله ويحل أخذ كسر الخبز) أي وان كان الآخذ غير مميز ولم يأمره غيره بذلك ويملكه بأخذه وحيث أمره غيره ملكه الآمر وان أذن له اذنا عاما كان قال له التقط من السنابل ما وجدته أو تيسر لك وتراخى فعل المأذون له عن اذن الآمر ولو أذن له أبواه مثلا كان ما التقطه منها ملكا لهما ما لم يقصد الاخذ لنفسه (قوله المطروحة نخصبص من مالكها) أي وان علم من المالك عدم اخراج الزكاة عما أخذ منه ذلك لان هذا مما يقصد الاعراض عنه فكان الزكاة لم تتعلق به (قوله وينفذ تصرفه) قضية نفوذ التصرف انه ملكها بنفس الاخذ وعليه فلو طلب مالكها ردها اليه لم يجب دفعها له وهو ظاهر (قوله اعرض عنه صاحبه) أي فان لم يعرض عنه ذو اليد لا يملكه الدابغ له ولا شيء له في نظير الدبغ ولا في ثمن ما دبغ به وينبغي انه لو اختلف الآخذ وصاحبه صدق صاحبه لان الاصل عدم الاعراض ما لم تدل قرينة على الاعراض كالقائه على نحو الكوم (قوله من بحر الدر) مجرد تصوير (قوله وهو المعتمد) خلافا فالج فانه يقول ببقاء الدرة على ملك الصياد (قوله فللبائع ان ادعاها) أي وان لم تكن لائقة به وبعد ملكه لمثلها (قوله لبقاء ملكه) أي الغير (قوله كان للمالك الانثى) أي فلو تنازعا فيه فقال صاحب البرج هو بيض انثى وقال من تحول الحمام من برجه هو بيض انثى صدق ذو اليد وهو صاحب البرج وان مضت مدة بعد الاختلاط تقضي العادة في مثلها ببيض الحمام المتحول لاحتمال انه لم يبض أو باض في غير هذا المحل (قوله اعلام مالكه) أي فورا

وكان ما كولا لم يتعين ارساله بل له ذبحه ومحل ما مر من الحرمة مالم يقل مرسله ابحته فان قال ذلك وهو مطلق التصرف وان لم يقل لمن يأخذه حل لمن أخذه أكله بلا ضمان ولا ينفذ تصرفه فيه ببيع ونحوه ولا باطعام غيره منه خلافا لما بحثه بعض المتأخرين ويحل أخذ كسر الخبز والسنابل ونحوها المطروحة من مالكها المعرض عنها وان تعلق بها الزكاة وينفذ تصرفه فيها بالبيع وغيره نعم محل جواز أخذ ذلك كما هو واضح مالم تدل قرينة على عدم رضا المالك بذلك كان وكل من يلتقطه له وبه يعلم أن مال المحجور لا يملك منه شيء بذلك لعدم تصور اعراضه ولو أخذ جلد ميتة أعرض عنه صاحبه ودبغه ملكه ويزول اختصاص المعرض عنه ولو وجد درة غير مثقوبة في جوف سمكة ملكها الصائد لها من بحر الدر ان لم يبعها فان باعها فللمشتري تبعا لها كما نقله في الروضة عن التهذيب وهو المعتمد فان كانت مثقوبة فللبائع ان ادعاها والا فلقطة (ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده) ان تميز لبقاء ملكه كالضالة فان حصل منه ما بيض أو فرخ كان لمالك الانثى لا الذكر ومراده بالرد اعلام مالكه به وتمكينه من أخذه كسائر الامانات الشرعية لا رده حقيقة فان لم يرده ضمنه ولو شك في كون المخالط لحمامه مملوكا لغيره أو مباحا جاز له التصرف فيه لان الاصل الاباحة ولو ادعى انسان تحول حمامه الى برج غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه (فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيأ منه لثالث) لانه لا يتحقق الملك فيه (ويجوز لصاحبه في الاصح) للضرورة الداعية لذلك وقد تدعو الى المسامحة ببعض الشروط ولهذا صححوا القراض والجعالة مع ما فيهما من الجهالة وكالبيع غيره من سائر التصرفات والثاني المنع للجهالة وينبغي

تخصيص الخلاف بما اذا جهلا العدد والقيمة فان علماها اتجه القطع بالصحة كما قاله ابن الملقن والزركشى (فان باعاهما) أى الحمامين المختلطين لثالث ولا يدرى أحدهما عين ماله والعدد معلوم والقيمة سواء (صح) لصحة التوزيع على اعدادهما ويحتمل الجهالة فى البيع للضرورة فان كان لواحد مائة وللآخر مائتان فالثمن بينهما اثلاث (والا) بان كان العدد مجهولا والقيمة متفاوتة (فلا) يصح لانه لم يعرف كل واحد ما يستحقه من الثمن والطريق أن يقول كل منهما بعتك الحمام الذى فى هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل فى البيع للضرورة ولو اختلطت حمامة مملوكة بحمامات برجه فله الا كل بالاجتهاد الا واحدة كما لو اختلطت ثمرة غيره بثمرته أو حمام مملوك محصور أو غيره بحمام بلد مباح غير محصور او انصب ماؤه فى نهر لم يحرم على احد اصطياد واستقاء من ذلك فان كان المباح محصورا حرم ولو اختلطت دراهم أو دهن أو نحوهما حرام بدراهمه أو دهنه فميز قدر الحرام وصرفه لما يجب صرفه له وتصرف فى الباقى جاز للضرورة ولا يخفى الورع وقد قال بعضهم ينبغى للمتقى اجتناب طير البرج وبنائها (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثانى او ازمن دون الاول) أى لم يوجد منه تذفيف ولا ازمان (فهو للثانى) لان جرحه هو المؤثر فى امتناعه ولا شئ على الاول بجراحته لانه كان مباحا حينئذ (وان ذفف الاول فله) لما سبق وعلى الثانى ارش ما نقص من لحمه وجلده لانه جنى على ملك غيره (وان ازمن) الاول (فله) لازمانه اياه (ثم ان ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للاول ما نقص بالذبح) وهو ما بين قيمته زمنا ومذبوحا كذا ذكره فى الروضة وعلل أيضا بافساده مال غيره كما لو ذبح شاة غيره بغير اذنه قال الامام وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فان كان متألما بحيث لو لم يذبح لهلك فما عندى انه ينقص بالذبح شئ ورده البلقينى بان الجلد ينقص بالقطع فيلزم الثانى نقصه وعليه فلا يتعين فى ضمان النقص انه ما بين قيمته زمنا ومذبوحا (وان ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين فحرام) اما فى الاولى فلان المقدور عليه لا يحل الا بذبحه واما فى الثانية فلاجتماع المبيح والمحرم كما لو اشترك فى الذبح مسلم ومجوسى (ويضمنه الثانى للاول) لانه افسد ملكه فلو كانت قيمته صحيحا عشرة ومذبوحا تسعة نظر فى قيمته مذبوحا ثم ان لم يتمكن الاول من ذبحه فان كانت ثمانية فانما يلزمه

فيهم) كأنه يشير الى ما يأتى من غسله وتكفينه والصلاة عليه اذا قتل (قوله وقد تعرض) مراده به تعميم حد قاطع الطريق (قوله للنفس أو البضع أو المال) هلا قال أو للارهاب وانظر المتعرض للبضع فقط هل له حكم يخصه أو هو داخل فى التعرض للنفس فان كان داخلا فلم نص عليه (قوله عن العمران أو السلطان) قال ابن قاسم لعل الوجه التعبير بالواو وكذا قوله الآتى

(قوله ولا يدرى أحدهما) الواو للحال (قوله ويحتمل الجهل فى المبيع) قضية قوله ان يقول كل عدم الصحة فيما لو باع أحدهما دون الآخر وهو مشكل لان البيع اذا صدر من أحدهما فان شرط فيه بيع صاحبه لم يصح لاشتماله على الشروط والا فقد حكم بصحة عقده ابتداء فلا يؤثر فيه عدم موافقة الآخر له الا أن تصور المسئلة بما لو قالا معا وقبل المشترى منهما بصيغة واحدة نحو قبلت ذلك وعبارة حج ولو وكل أحدهما صاحبه فباع لثالث كذلك فان بين ثمن نفسه وثمن موكله كما هو ظاهر صح اه أى والا بطل فى الجميع (قوله فله الا كل بالاجتهاد) أى ان كان محصورا والا جاز مطلقا (قوله فميز قدر الحرام) مفهومه ان مجرد التمييز لا يكفى فى جواز تصرفه فى الباقى ويمكن توجيهه بانه باختلاطه به صار كالمشترك واحد الشريكين لا يتصرف قبل القسمة والقسمة انما تكون بعد التراضى وهو متعذر هنا فنزل صرفه فيما يجب صرفه فيه منزلة القسمة للضرورة وفى حج ما يوافق كلام الشارح وعبارته بعد كلام ذكره وفى المجموع طريقه أن يصرف قدر الحرام الى ما يجب صرفه فيه ويتصرف فى الباقى بما أراد (قوله لما يجب صرفه له) أى اما برده لمالكه ان عرفه والا فلبيت المال أو صرفه هو بنفسه لمصالح بيت المال ان عرفها (قوله ينبغى للمتقى اجتناب طير البرج) أى اجتناب أكله فيكون الورع ترك ذلك مع جوازه فى نفسه ولعل محله اذا كانت العادة جارية بانه اذا خرج من البرج يلتقط مما يعرض عنه اصحابه أو من الحشيش المباح أو كان يطعمه مالكه فى البرج أما اذا اتخذه وأرسله لا كله من مال غيره فلا تبعد حرمة الاتخاذ والارسال دون أكله منه والتصرف فيه وجوازه لعدم زوال ملكه عنه وعلى الحرمة يأمره الحاكم بمنعه من الارسال كأن يغلق عليه باب البرج (قوله وبناؤها) ينبغى ان محل جوازه حيث لم يقصد به اصطياد حمام الغير بان يتسبب فى ادخاله فيه والا حرم لانه طريق لاستيلائه على مال غيره (قوله فلا يتعين فى ضمان النقص) أى بل اما ذلك والتفاوت بين قيمته مقطوع الجلد وسليمه

ثمانية ونصف لان فعل الاول وان لم يكن افساد الكنه يؤثر فى حصول الزهوق فالدرهم فات بفعلهما فيهدر نصفه ويضمن نصفه وان تمكن الاول من ذبحه وذبحه بعد جرح الثانى لزم الثانى ارش ان حصل بجرحه نقص وان لم يذبحه حتى مات ضمن الثانى زيادة على الارش لا الجميع لان تفريط الاول صير فعله افسادا فيصير كمن جرح عبده مثلا وجرحه آخر فنقول مثلا قيمة العبد أو الصيد عشرة دنانير فنقص بالجرح الاول دينارا ثم مات بالجرحين فتجمع القيمتان قبل الجرح الاول والجرح الثانى والمجموع تسعة عشر فيقسم عليه ما فوتاه وهو عشرة فحصة الاول لو كان ضامنا عشرة اجزاء من أصل تسعة عشر جزأ من العشرة و يلزم الثانى تسعة أجزاء من أصل تسعة عشر جزأ من العشرة وان كانت الجناية ثلاثة وأرش كل جناية دينار جمعت القيم التى هى عشرة وتسعة وثمانية فيكون المجموع سبعة وعشرين فتقسم العشرة عليها (وان جرحا معا وذففا أو أزمنا فلهما) لاشتراكهما فى سبب الملك ولا مزية لاحدهما على الآخر (وان ذفف احدهما او أزمن دون الآخر فله) لانفراده بسبب الملك ولا ضمان على الآخر لوقوع جراحته حين كان مباحا (وان ذفف واحد) لا بقطع الحلقوم (وأزمن آخر وجهل السابق حرم على المذهب) لاجتماع الحظر والاباحة فانه يحتمل سبق التذفيف فيحل أو تأخره فيحرم فلا يحل الا بقطع الحلقوم ولم يوجد والطريق الثانى حكاية قولين كما لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا ومن قال بالاول فرق بان هنا الجرح سابق يحال عليه الموت وهو معهود فى القصاص وغيره وهنا بخلافه والاعتبار فى الترتيب والمعية بالاصابة لا بابتداء الرمى

م

﴿تم الجزء السابع و يليه الجزء الثامن أوله كتاب الأضحية﴾

أو بالسلطان أو ان المراد ان الموجود أحد الامرين فقط اه (قوله ومنعوا أهلها من الاستغاثة) هذا قد يخرج اللصوص المسمين بالمناسر اذا جاهروا ولم يمنعوا الاستغاثة (قوله وان يكون بغير بلده) أى وقوفا مع ظاهر الآية (قوله ان له الحكم بعلمه) أى الحكم عليهم بأنهم قطاع كما هو ظاهر من افهام كلام المصنف له أما الحكم عليهم بالقتل أو القطع مثلا فظاهر انه لا بد فيه من اثبات فليراجع (قوله واتحد حرزه) معطوف على قول المصنف أخذ القاطع (قوله من حرزه) متعلق بقول المصنف أخذ وكذا قوله من غير شبهة (قوله وطلب المالك) هو بصيغة الفعل عطف على قول المصنف أخذ (قوله بعد ذلك) لعله متعلق بقطع المقدر أى وقطع رجله اليسرى بعد ٢٥٢ ذلك وانظر هل هو شرط (قوله و ينبغى كما قال الاذرعى الى قوله و يحسم موضع القطع) مكرر مع ما قدمه فى سوادة قول المصنف واذا أخذ القاطع نصاب السرقة وعذره انه تبع ابن حجر فيما هو ذا هو عبارته وتبع شرح الروض هنا اذ ما هنا عبارته (قوله أو لغة) قال ابن قاسم لا يخفى أن كون أو ترد للتنويع مما لا شبهة فيه ولا يحتاج فيه الى كونه من مثل ابن عباس حجة وانما الكلام فى ارادته فى الآية ولا طريق لذلك الا التوقيف اه والظاهر ان مراد الشارح كابن حجر ان هذا المراد فهمه ابن عباس من الآية باعتبار اللغة لانه يفهم من أسرارها ما لا يفهمه غيره (قوله القاطع الاقطع) صوابه القاتل بلا قتل أى قصاصا (قوله ولا يسقط بها عن ذمى باسلامه) لعل لفظ بها زائد (قوله ومن حد فى الزنا لم يعاقب) انظر هل هو مبنى على أن الحدود جوابر لا زواجر أو عليهما (قوله وان تأخر) هو غاية فيما بعده أيضا (قوله فى المتن لا قطعه بعد جلده) يعنى يمتنع فيه الموالاة (قوله وأنا أبادر) كان الاولى تقديمه على فى الاصح (قوله رضاه) أى مستحق قتله (قوله بالتقديم فى الزمن بمعنى الولاء (قوله فيعجل جزما) أى يجوز تعجيله جزما (قوله لان الظاهر فى ذلك ان حق الآدمى لا يفوت الخ) اشارة الى رد ما تمسك به المقابل من أنه اذا قدم حق الله وهو القطع ربما يفوت حق الآدمى المبنى على المسامحة وهو القتل قصاصا وحاصل الرد ان ذلك خلاف الظاهر (قوله أو كان قتلا) كذا فى النسخ وصوابه كما فى التحفة أو كانا بألف التثنية (قوله وحق آدمى) قال ابن

(قوله فالدرهم) أى الهاشمى (قوله زيادة على الارش) أى بما يساوى ما أفسده بالطريق الآتى

قاسم انظره مع أن التعزير قد يكون لله تعالى ﴿كتاب الاشربة﴾ (قوله والغرض هنا بيان التحريم) فيه منع ظاهر يعلم مما قدمناه أول السرقة (قوله وان مزجها بمثلها من الماء) أى خلافا للحليمى فى قوله انها حينئذ من الصغائر (قوله الكليات الخمس) أى النفس والعقل والنسب والمال والعرض (قوله وقيل انه باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا) كان الضمير فى أنه لعدم المنافاة المأخوذ من ولا ينافيه والمعنى ان عدم المنافاة حاصل باعتبار ما استقر عليه أمر ملتنا من التحريم وحينئذ فمعنى قولهم ان الكليات الخمس لم تبح فى ملة أى لم يستقر اباحتها فى ملة وان أبيحت فى بعضها فى بعض الاحيان فليتأمل (قوله ولكن لا يكفر مستحل قدر لا يسكر) أى بخلاف مستحل الكثير منه فانه يكفر خلافا لابن حجر (قوله أى من حيث الجنس لحل قليله على قول جماعة) هذا تبع فيه ابن حجر وذاك انما احتاج لهذا لاختياره عدم الكفر باستحلال القليل والكثير فاضطر الى هذا وأما الشارح فحيث كان اختياره الكفر باستحلال الكثير فلا حاجة به الى هذا بل يجب حذفه من كلامه اذ لا معنى له على اختياره (قوله وخبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وهذا قياس منطقى اذا حذف منه الحد الاوسط وهو المكرر الذى هو الخمر الواقع محمولا للصغرى وموضوعا للكبرى انتج كل مسكر حرام (قوله ان لم يعلم منه انه يعرفه) أى الاكراه أى فان علم منه معرفته فلا حاجة لبيانه (قوله صرفا) أى اما غير الصرف ففيه تفصيل سيأتى الاشارة اليه (قوله فهو قبل تحريمها) قد يقال هذا قد ينافيه ظاهر الآية حيث قرنت المنافع فيها بالاثم الذى هو ثمرة التحريم (قوله وكل سنة الخ) بقية كلام على رضى الله عنه وقول الشارح أى باشارة ابن عوف الخ بيان فائدة ذكرها فى خلال كلام على رضى الله عنه (قوله ولا يشكل ذكر الاربعين) أى فى حد على للوليد رضى الله عنهما (قوله وقال لو مات وديته) أى لو حددت أحد الثمانين ومات وديته (قوله أشار على عمر بذلك) أى بالثمانين (قوله وأجيب بأنه لجنايات الخ) هذا جواب عن الاعتراض من حيث هو مع قطع النظر عن المقابلة بين العبارتين كما يعلم من شرح الروض وغيره اما الجواب بالنظر لخصوص المقابلة المذكورة فهو ما أجاب به الشارح نفسه فى حواشى شرح الروض من أن المراد بالتعزير الجنس فيرجع الى عبارة المنهاج أى ومع ذلك فالاحسنية باقية كما لا يخفى (قوله وجوابه ان الاجماع الخ) هذا جواب عن الشق الثانى من كلام الرافعى وهو قوله والجنايات التى تتولد من الخمر لا تنحصر الخ اما الشق الاول وهو قوله لعدم تحقق الجناية فكيف يعزر فلم يجب عنه الشارح (قوله فسكر) أى الغير (قوله حيث لا تلويث) قيد للكراهة أى والا حرم اما الاجزاء فهو حاصل فى المسجد مطلقا (قوله والسوط سيور الخ) كان هذا حقيقته والا فالمراد بسوط الحدود ما هو أعم من هذا كما هو ظاهر وأشار اليه ابن قاسم (قوله ومعارض بما مر عن على) تبع فى هذا ابن حجر لكن ذاك ذكر عقب قول المصنف ما نصه فيحرم ضربهما الامر على كرم الله وجهه بالاول ونهيه عن الاخيرين والرأس اه فصح له هذا الكلام بخلاف الشارح فانه لم يقدم ما ذكر هناك (قوله ولا يلقى على وجهه) عبارة الروض وشرحه ولا يمد على الارض انتهت فاقتضت منع مده على الارض على ظهره مثلا وهو الذى يقتضيه قول الشارح الآتى بل يجلد الرجل قائما الخ (قوله بأن يضرب به فى كل مرة الخ) أى فيكفى هذا فى الموالاة وليس المراد ان هذا حقيقة الموالاة الواجبة حتى يمتنع خلافها كما لا يخفى (قوله فان احتمل شرط من ذلك) أى من الايلام ومن كونه له وقع ومن الموالاة ﴿فصل فى التعزير﴾ (قوله من أسماء الاضداد) أى فى الجملة والا فالضرب الآتى ليس هو تمام ضد التفخيم والتعظيم وانما حقيقة ضد ذلك الاهانة أعم من أن تكون بضرب أو غيره (قوله قال فى سرقة تمر دون نصاب الخ) انظر هل مقول القول جميع فى سرقة تمر الخ أو خصوص غرم مثله وجلدات فيكون قوله فى سرقة الخ بيانا لما قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم ذلك (قوله والمراد بذلك) أى بالعثرات كما هو أحد وجهين وقيل المراد أول زلة أى ولو كبيرة صدرت من مطيع (قوله وفعل عمر اجتهاد) قال ابن قاسم وأيضا فارادته يتوقف على أن المعزر عليه صغيرة أو أول زلة وهى وقعة حال فعلية اه (قوله والاجازة قتله باطنا الخ) أى بخلاف ما اذا ثبت عليه فانه يصير من الامور الظاهرة المتعلقة بالامام فقتله حينئذ فيه افتيات على الامام فحرم فما ذكره الشهاب ابن قاسم هنا غير ظاهر (قوله لان التعريض عندنا ليس كالصريح) قال ابن قاسم لا يخفى ان التعريض بما يكره من افراد الغيبة فهو معصية لا حد فيها ولا كفارة (قوله ومن اجتماعهما تعليق يد السارق الخ) هذا من اجتماع الحد مع التعزير لا من اجتماع التعزير مع الكفارة فلعل هنا سقطا فى النسخ (قوله ولم أره منقولا) هذا عجيب مع انه فى شرح الاذرعى الذى هو نصب عين الشارح لكثرة استمداده منه منقول عن الماوردى وغيره بل عن الشافعى وعبارته أعنى الاذرعى قال الماوردى للامام النفى فى

التعزير وظاهر مذهب الشافعي ان مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم كيلا يساوي التغريب في الزنا وكذا صرح به الهروي في الاشراف عن قول الشافعي ثم نقل أعني الاذرعي عن الامام اشارة انه يجوز بلوغه سنة لان التغريب بعض الحد لا كله (قوله ولم يعد عليه الحجر) قضيته انه لو أعيد عليه الحجر يكون لهما ضربه وفيه وقفة لان وليه حينئذ انما هو الحاكم لا هما (قوله ومنع ابن دقيق العيد) يعني منع نوابه من فعل ذلك في زمن ولايته القضاء (قوله واستحسن) المستحسن هو الاذرعي خلافا لما يوهمه كلام الشارح وعبارته عقب نقله منع ابن دقيق العيد نصها وهو حسن ولكن لا يساعده عليه النقل

﴿كتاب الصيال﴾ (قوله والاعتداء للمشاكلة) أي في قوله فاعتدوا عليه (قوله واشارة الى أفضلية الاستسلام) وجه الاشارة أن في تسميته اعتداء اشارة الى انه ينبغي تركه وتركه استسلام قاله سم (قوله قدم النفس) أي نفس غيره أو نفسه حيث لم يندب الاستسلام كما هو ظاهر (قوله لنفسه) تبع فيه الاذرعي وقد ذكر أعني الاذرعي انه احترز به عن مال المحجور بيد الولي والوصي والقيم وناظر الوقف ونحوهم قال فالظاهر انه يلزمهم الدفع اذ أمنوا على أنفسهم (قوله من حيث كونه مالا) قيد به تبعا لابن حجر لما قاله من انه رد لما توهم من منافاة هذا لما يأتي ان انكار المنكر واجب قال وبيانه ان نفي الوجوب هنا من حيث المال واثباته ثم من حيث انكار المنكر لكن نازعه فيه ابن قاسم (قوله مع الامن على نحو نفسه الخ) محله في البضع في الصيال على الغير بقرينة قوله الآتي فيحرم على المرأة أن تستسلم الخ (قوله أو عضوه أو منفعته) الوجه التعبير بالواو بدل أو فيهما كما لا يخفى (قوله ولو لا جنبية) كان الاولى حذف هذه الغاية لانه سيأتي قول المصنف والدفع عن غيره كهو عن نفسه (قوله لاحترامه) انظر هو تعليل لماذا فان كان تعليلا للدفع عن النفس فكان ينبغي عطفه على التعليل الاول (قوله وبحث الاذرعي وجوب الدفع عن عضو الخ) أي لانه لا شهادة فيه يجوز لها الاستسلام (قوله حيث أمن على نفسه) قيد في الوجوب كما علم مما مر (قوله بخلاف ما هنا) فيه ان فرض كلام الغزالي انه لا مشقة واما عدم الضمان فممنوع (قوله نعم لو كانت موضوعة بمحل عدوان الخ) عبارة التحفة وبحث البلقيني ومن تبعه ان صاحبها لو وضعها بمحل بضمن كروشن أو مائلة أو على وجه الخ وبها تعلم ما في عبارة الشارح (قوله ولا يلزمه دفعها) انظر هل يجوز وان أدى لنحو قتلها وفي كلام ابن قاسم اشارة الى الجواز واعلم ان صورة المسئلة انه مضطر الى الطعام (قوله باعتبار غلبة ظن المصول عليه) لعله جرى على الغالب والمراد باعتبار غلبة ظن الدافع (قوله ويجوز هنا العض) أي في الدفع وان قال الشافعي انه لا يجوز بحال فهو محمول على غير الدفع (قوله وان لم يترتب على الاستغاثة الخ) ظاهر هذا السياق ان الاستغاثة وان ترتب عليها ما ذكر مقدمة على الضرب ولعله غير مراد (قوله ومحل رعاية التدريج الخ) في هذا السياق ركة لاتحاد القيد والمقيد وان اختلفا من حيث القطع والخلاف (قوله ولو صيل على ماله) يعني صيل عليه لاجل ماله كما هي عبارة الرافعي (قوله أو على بضعه ثبت) الظاهر ان الشارح هنا خلط مسئلة بمسئلة أخرى ويعلم ذلك من عبارة القوت ونصها واما لو كان الصيال على حرمه فقضية البناء على وجوب الدفع انه لا يلزمه الهرب ويدعهم بل يلزمه الثبات اذا أمن على نفسه وان أمكنه الهرب بهم فكالهرب والتحصن بنفسه وأولى بالوجوب انتهت فهما مسئلتان الاولى ما اذا أمكنه الهرب بنفسه دون البضع والثانية ما اذا أمكنه الهرب به وما نسبه لبعضهم من متعلق الاولى وما استقربه من متعلق الثانية فلم يتواردا طرفا الخلاف على محل واحد فتأمل (قوله أي رفع أحدهما عن الآخر) لعله حمل اللحيين في كلام المصنف على الفك الاعلى والفك الاسفل الذي هو مجتمع اللحيين تغليبا والا فالفك الاعلى لا يقال له لحي وكان يمكن ابقاء المتن على ظاهره والمعنى فك اللحيين اللذين هما الفك الاسفل عن الفك الاعلى أي رفعهما عنه فتأمل (قوله اذ العض لا يجوز بحال) أي في غير الدفع كما علم مما مر وحينئذ فالمراد بعض المظلوم الممنوع ان يكون لغير الدفع بأن تأتى الدفع بغيره ثم رأيت الاذرعي نقل هذا عن صاحب الاقتصار ثم قال وهذا صحيح (قوله ويلحق بذلك ولده الامرد الحسن) أي بناء على حرمة النظر اليه كما في شرح الروض ومثل ولده هو نفسه لو كان أمرد حسنا كما هو ظاهر ونبه عليه ابن قاسم (قوله أو محرم له) أي للناظر (قوله ولو كان امرأة) أي وكانت تنظر لرجل مطلقا أو لامرأة متجردة كما في التحفة (قوله وان لم يكن صاحب الدار) أي وهو ذو حرمة كما علم من كلامه كابي الزوجة وأخيها (قوله الناظر) هو بالنصب بيان للضمير المنصوب في المتن كما ان قوله ذو المحرم بيان للضمير المرفوع وهو من مدخول التفسير بأي وان حصل الفصل فكانه قال أي ذو المحرم الناظر أي رمى ذو المحرم الناظر وقوله من ملكه أو شارع متعلق بالناظر أي سواء أكان نظره في ملكه بأن نظر

وهو في ملكه أو من شارع أي أو من غيرهما وقوله في حال نظره متعلق برماه تقييد وخرج به ما عطفه عليه بقوله لا ان ولى (قوله والواو بمعنى أو) الصواب انها بحالها كما نبه عليه ابن قاسم أي لان القصد عدم الجميع وليس القصد عدم أحدهما وان وجد الآخر لفساده (قوله قبل الانذار) انظر مفهومه (قوله من غير اسراف) كانه انما قيد به لاجل قوله الآتي ضمان شبه العمد أي اما اذا أسرف فانه يقاد به غير الاصل بشرطه (قوله وكان الاذن الشرعي الخ) مراده بذلك وان كان في عبارته قصور ان اذن السيد في ضرب عبده كاذن الحر في ضرب نفسه فيشترط فيه ما شرط فيه من التقييد المذكور فيحل عدم الضمان فيه أيضا اذا عين له النوع والقدر كما صرح به غيره بل التقييد المذكور في الحر انما هو مأخوذ مما ذكروه في العبد (قوله ويصح ان يحترز به عن حد الشرب) فيه أمران الاول انه قدم أن ما زاد على الاربعين تعزيرات فلم يصدق الاحتراز عن حد غير المقدر الثاني لو سلمنا انه حد فيقتضي الضمان لو أدته ارادته الى الاقتصار على الاربعين واقتصر عليها لانه حينئذ حد غير مقدر بالاعتبار الذي ذكره فتأمل (قوله وبأن الضعف) كان ينبغي ولان الضعف فكانه قدر لفظ يجاب لقرينة السياق أو ان الباء سببية (قوله في المتن وله) أي للولي الاب أو الجد كما فسره الشارح الجلال وهو أولى من قول ابن حجر أي الاصل الاب واحد لانها تصدق بالجد ادالم تكن له ولاية وليس مرادا (قوله عند انتفاء الخطر) لعله سقط قبله لفظ أي (قوله الا اذا كان الخوف في القطع أكثر) أي والقاطع غير أب كما صرح به ابن حجر عن الماوردي (قوله أو تعزير) لعله معطوف على خطا والا فالضمان بالتعزير لا يتوقف على الخطا كما مر لكن يعكر على هذا تقديمه على الحكم الذي هو من مدخول الخطا (قوله والا فعلى عاقلته) انظر ما صورة العمد وغيره والذي في كلام غيره انما هو التردد فيما ذكر هل يوجب القود أو الدية (قوله يقبلهما) يعني العبدين اذ هذا هو الذي في كلام الاذرعي (قوله والامام هو المتعدي بترك بحثه) عبارة الاذرعي وقد ينسب القاضي الى تقصير في البحث (قوله فالاوجه وجوبه) انظر هل الضمير للقود أو المال (قوله لذكر) يجب اسقاط اللام منه لان المتن لا تنوين فيه (قوله بأن يحتمل انه كان هناك نوع تقاص الخ) هذا انما يفيد الجمع بين القول بولادته مختونا أو غير مختون لا بين ختن جده عبد المطلب له أو جبريل ﴿فصل في حكم اتلاف البهائم﴾ (قوله بجزء من أجزائها) اشار به الى انه لا منافاة بين ما هنا وما يأتي من عدم الضمان بنحو بولها على ما يأتي فيه (قوله وعلى المقدم دون الرديف الى قوله لان فعلها الخ) قال ابن قاسم قد يقتضي هذا انه لو نسب سيرها للمؤخر فقط كما لو كان المقدم نحو مريض لا حركة له محضون للمؤخر اختص الضمان بالمؤخر (قوله تعلق ضمان ما أتلفته بعده بالراد) انظر الى متى يستمر ضمانه ولعله ما دام سيرها منسوبا لذلك الراد فليراجع (قوله لا يضبطها مثلها) قضيته انهما لو كانا يضبطانها الا يضمن الاجنبي وان الولي اذا أركبها ما لا يضبطانه انه لا يضمن وهو خلاف قضية كلام الاذرعي وعبارته لو أركب رجل صبيا دابة فاتلفت شيأ فان أركبه أجنبي ضمنه لتعديه أو وليه لمصلحة الصبي ضمن الصبي وان لم يكن له مصلحة فيه ضمن الولي والوصي قاله في البيان وغيره وفيه نظر الا أن يكون طفلا غير مميز وفي الام وغيرها اشارة اليه انتهت عبارة الاذرعي وكلامهم في مسئلة الاصطدام يوافقها (قوله وما لو ربطها بطريق متسع) أي فلا ضمان كما صرح به ابن قاسم (قوله أو ملكه) انظره مع قوله قبله من دخل دارا بها كلب عقور أو دابة ولعل الدابة فيما مر شأنها الضراوة فليراجع (قوله فادخل دابته) أي المؤجر بقرينة ما بعده (قوله وهو حاضر) انظر هل هو قيد وما وجه التقييد به (قوله ولم يحذره) لعل المراد التحذير حال الرمح بان رآها ترمحه فلم يحذره فليراجع (قوله وقوله في الروضة) أي تبعا لبحث الرافعي (قوله بل والعادة محكمة فيه) أي فله أن يرسلها بلا حافظ على العادة (قوله لا في نحو مفازة) أي اما في المفازة فيضمن قال في الروض وان حمل متاعه في مفازة على دابة رجل بلا اذن وغاب فألقاه الرجل عنها أو ادخل دابته زرع غيره بلا اذن فأخرجها من زرعه ففي الضمان وجهان انتهت قال في شرحه أحدهما لا لتعدي المالك والثاني وهو الاوجه نعم لتعدي الفاعل بالتضييع اه (قوله ان خاف الخ) هذا كله في مسئلة الزرع (قوله وظاهر أن خشية الاتلاف الخ) هذا ذكره ابن حجر بعد ذكره عن الشارح تقييد اخراج الدابة من ملكه بما اذا أتلفت شيأ فجعل أعني ابن حجر مثل اتلافها خشيته مع العجز عن حفظها أي كما قدمه كالشارح فقال عقب كلام ذلك الشارح وظاهر الخ فظن الشارح هنا انه متعلق بصدر المسئلة فأورده من غير تأمل فلم يكن له موقع (قوله يعني يؤويها) أي فليس ملكها قيدا حتى لو كانت مملوكة للغير وآواها غيره تعلق الضمان به والا فالهرة تملك كما صرحوا به وهو ظاهر لانها من جملة المباحات تملك بوضع اليد هكذا ظهر من تفسير الشارح فانظر هل الحكم

كذلك (قوله فى نيف) انظر هل هو متعلق بأذن أو بنهيه (قوله لكن على التفصيل المذكور) أى فى قوله السابق ثم بعدها أذن الله للمسلمين الخ (قوله و بأنه لو تعين مطلقا الخ) تقدم ما يغنى عنه وهو ساقط فى نسخ (قوله لان الثغور اذا شحنت الخ) اعلم ان الشارح تصرف فى عبارة التحفة بما لزم عليه عدم اتساق الكلام كما يعلم بسوق عبارتها ونصها عقب قوله واما بأن يدخل الامام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم وأقله مرة فى كل سنة فاذا زاد فهو أفضل هذا ما صرح به كثيرون ولا ينافيه كلام غيرهم لانه محمول عليه وصرح الاكتفاء بالاول وحده ونوزع فيه بأنه يؤدى الى عدم وجوب قتالهم على الدوام وهو باطل اجماعا ويرد بأن الثغور اذا شحنت الخ واعلم ان الشهاب ابن قاسم نقل ان شيخه الشهاب البرلسى صنف فى المسئلة تصنيفا حافلا بين فيه أن الشحن المذكور لا يغنى عن الدخول الى دارهم وانه عرضه على علماء عصره من مشايخه وغيرهم فاعترفوا بأن ما فيه هو الحق الذى لا مرية فيه (قوله نعم القائم بفرض العين أفضل الخ) هذا الاستدراك على ما أفهمه المتن من مزية فرض الكفاية بتضمنه سقوط الحرج عن الباقين (قوله وأفهم السقوط) أى عن الباقين (قوله من الامور الضرورية) أى والضرورى قد يقام عليه الدليل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله فتجب الاحاطة بذلك كله) أى ما يتوقف عليه ذلك (قوله متعلق بعلوم) أى لا بالفروع وجعله الجلال متعلقا بالفروع خاصة لما ذكره المصنف بعده وصوبه ابن قاسم وأطال فى توجيهه بما يعرف بمراجعته (قوله بيده فلسانه فقلبه) هذا الغ ذكروه فى النهى عن المنكر وانظر ما معنى الامر باليد أو القلب و بعد تسليم تصوره فالترتيب المذكور فيه مشكل ثم رأيت ابن قاسم أشار الى ذلك (قوله بالنسبة لغير الزوج) ظاهر هذا السياق انه يجب عليه الانكار على زوجته ذلك مطلقا لكن قوله اذ له الخ صريح فى انه جائز لا واجب وهو الذى ينبغى اذ الظاهر انه لحقه (قوله ولا لعالم) المناسب وعلى عالم (قوله وجاهل تحريمه) صريح فى ان جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل الا ان يخص بانكار يترتب عليه أذية فليراجع (قوله لكن لو ندب) المراد هنا بالندب الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذى هو أحد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر (قوله ولو بقرينة ظاهرة) انظر هذه الغاية وعبارة الانوار فان غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر بآثار وأمارة فان كان مما يفوت تداركه الخ (قوله نعم الاوجه أنه لو لم ينزجر الا به جاز) عبارة التحفة وله أى ابن القشيرى احتمال بوجوبه اذا لم ينزجر الا به انتهت وهى التى تناسب قوله الما ر لم يجب (قوله حضر له المحمل) أى المشهود عليه كما عبر به غيره (قوله من مسلم مميز) أى صبى أما المجنون فسيأتى عدم وجوب الرد عليه وان كان له تمييز (قوله ولو وردت امرأة عن رجل) أى وعن نفسها كما هو ظاهر (قوله خفض صوته) أى مع الاسماع كما لا يخفى (قوله خلاف الاولى) أى للنهى عنه فى خبر الترمذى ولا يجب لها رد (قوله فيجب رد السلام على من سلم أولا) أى فى المسئلتين (قوله ومحله فى الثانى فى غير المتعدى الخ) عبارة متهافتة اذ الحكم فى القيد والمقيد واحد (قوله فان قال للرسول سلم لى على فلان كان وكيلا الخ) أى خلافا لابن حجر وحاول الشهاب ابن قاسم رد كلام ابن حجر الى كلام الشارح بما لا يقبله كما يعلم بمراجعته (قوله فان أتى المرسل بصيغة الخ) والحاصل أنه يعتبر وجود الصيغة المعتبرة من المرسل أو الرسول (قوله لاشتغاله بالاغتسال) قضيته أنه لو كان غير مشتغل بالاغتسال يسن السلام عليه فليراجع (قوله ومرتكب ذنب عظيم) معطوف على مجاهر وعبارة التحفة بل يسن تركه على مجاهر بفسقه ومرتكب ذنب الخ (قوله وكذا بالرأس) لعل الباء زائدة (قوله أو ولاية) أى ولاية حكم (قوله ويكون على جهة البر الخ) أى أصل السلام وانظر ما المراد بالاعظام المنفى (قوله ان مستأجر العين كذلك) أى من غير نظر الى الغاية كما هو ظاهر (قوله والاوجه ضبط القصير الخ) لعل الوجه ضبط السفر والا فالقصير والطويل سواء هنا كما لا يخفى (قوله ومثله) أى مثل الدين الحاضر (قوله لما يحل له فيه القصر) أى لخارج العمران (قوله وان علوا) انظر هلا قال وان علا (قوله حمية لدينه) هذا لا يظهر فيما لو كان الاصل يهوديا والمقاتلون نصارى أو عكسه للقطع بانتفاع الحمية بين اليهود والنصارى (قوله ولا فرق فى جواز منعه الخ) عبارة التحفة ولا فرق فى المنع من السفر المخوف كبحر أى وان غلبت السلامة فيه كما اقتضاه اطلاقهم ثم رأيت الامام وغيره صرحوا بذلك وكسلوك بادية مخطرة ولو لعلم أو تجارة ومنها السفر لحجة استؤجر عليها ذمة أو عينا بين الاصل المسلم وغيره اذ لا تهمة (قوله وخرابه) انظر أخذ هذا غاية فى العمران (قوله اذ لا يجوز الاستسلام لكافر) أى فى القتل فلا ينافى ما بعده فى المتن (قوله حالا) أى لا بعد الاسر (قوله ويندب عند العجز) محله عند عدم تعذيب الاسرى والا وجب كما يأتى فى الهدنة (قوله كما علم) أى الرجوع وعدمه خاصة وأما لزوم الفداء

للكافر فلم يتقدم ثم وانظر ما الفرق بين اقتدائه بغيره حيث يلزمه ما اقتداه به وبين اقتدائه نفسه الذي ذكروه في فصل الامان حيث لا يلزمه بذله ﴿فصــــل في مكروهات الخ﴾ (قوله وجوب ذلك) أي المنع والاخراج (قوله ومر بيانها) لم يمر له ذلك قال المصنف في التحرير السرية معروفة وهي قطعة من الجيش أربعمائة ونحوها ودونها سميت به لانها تسرى في الليل وتخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال أسرى وسرى اذا ذهب ليلا اهـ وقال صاحب المحمل السرية خيل تبلغ أربعمائة وضعف ابن الاثير ما ذكره المصنف وقال سميت بذلك لانها خلاصة العسكر وخياره من الشئ السري النفيس كذا ذكره الاذرعي (قوله وشمل قوله وبعبيد مالو كان موصى الخ) حق العبارة وشمل قوله وبعبيد باذن السادة مالو كان العبد موصى الخ (قوله وقياسه ان الصبي كذلك) أي في أصل استحقاق الاجرة (قوله لان لهم رأيا) يعني الرهبان والاجراء (قوله لانهم لا يقاتلون) انظره مع ما مر في الراهب والاجير (قوله ويتفرع على الجواز الخ) أي اما على المنع فيرقون بنفس الاسر وقيل يجوز استرقاقهم وقيل يتركون ولا يتعرض لهم وأما سبي نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم فجائز على هذا على الاصح (قوله والكفارة ان علم الخ) صريح في أن الكفارة انما تجب بالقيدين المذكورين وصريح الروض وشرحه خلافه (قوله للآية) يعني قوله تعالى الآن خفف الله عنكم (قوله مطلقا) أي ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا خلافا لمن ذهب الى حرمة الانصراف مطلقا حينئذ تمسكا بالخبر الآتي (قوله بأن تكون) أي الفئة المتحيز اليها وقوله المتحيز عنها هو بفتح التحتية أي الفئة التي تحيز عنها (قوله أو قبل مجيئهم) انظر هو مضاف لفاعله أو مفعوله (قوله ويمتنع على ما بحثه بعض المتأخرين الخ) في نسخة نعم يمتنع كما بحثه بعض المتأخرين (قوله ومن ذلك امتنع الخ) لعل من تعليلية ﴿فصل في حكم الاسر﴾ (قوله ومجانينهم حالة الاسر الخ) أي من اتصفوا بالجنون الحقيقي حالة الاسر وان كان جنونهم منقطعا في حد ذاته (قوله وان كانوا مسلمين) أي بأن أسلموا اعندهم لانهم حينئذ من جملة أموالهم (قوله ولما في قتله الخ) لعله سقط لفظ لا نظر بين الواو ومدخولها فصواب العبارة ولا نظر لما في قتله الخ يدل على ذلك ما في التحفة (قوله مالم يظهر في ذلك مصلحة الخ) قضية هذا السياق أنه يفادي سلاحهم بأسرانا وان لم تكن مصلحة الا ان يقال لابد من المصلحة مطلقا والمعتبر في مفاداته بالمال زيادة على أصل المصلحة أن تظهر ظهورا تاما لا ريبة فيه (قوله أو بذل الجزية) لعل المراد مطلق الكامل لا بقيد كونه أسيرا مع أنه لا حاجة الى ذكره هنا لانه سيأتي في باب الجزية وأيضا فلا يتأتى فيه قول المصنف الآتي وبقي الخيار في الباقي (قوله اذا اختار الامام رقه) قضية هذا القيد أنه اذا اختار غير الرق يعصم ماله وانظره مع قوله الآتي ومن حقها أن ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة ولم أر هذا القيد في غير كلامه وكلام التحفة وانظره أيضا مع قول المصنف الآتي واسلام كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله ومع قوله هو في شرح قول المصنف فيقضي من ماله ان غنم بعد ارقاقه مانصه وأما اذا غنم قبل ارقاقه أو معه فلا يقضي الخ (قوله اذا كانت حربية حادثة الخ) مراده بهذا كالذي بعده الجواب عما استشكل به ما هنا مما سيأتي في الجزية ان الحربي اذا عقدت له الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق وحاصل الجواب أن المراد ثم الزوجة الموجودة حين العقد وهنا الحادثة بعده أو ان المراد ثم الزوجة الداخلة تحت القدرة حين العقد وهنا الخارجة عنها حينئذ (قوله لوضوح الفرق بين العين وما في الذمة الخ) لا يخفى ان هذا لا يصح علة للنظر في كل من المقيس والمقيس عليه وانما يصح علة لعدم صحة القياس مع تسليم المقيس عليه فكان ينبغي تأخير التنظير في العين عن ذكر الفرق المذكور وعبارة التحفة عقب قوله مالم يعتق نصها على ما بحث قياسا على ودائعه وفيه نظر لظهور الفرق بين العين بفرض تسليم ماذكر فيها وما في الذمة على انا ان قلنا الخ (قوله لانها غنيمة) فيه نظر لعدم انطباق حد الغنيمة عليها وعبارة التحفة والذي يتجه في أعيان ماله ان السيد لا يملكها ولا يطالب بها الان ملكه لرقبته لا يستلزم ملكه لماله بل القياس أنها ملك لبيت المال كالمال الضائع (قوله لتبين أنه لم يزل عن ملكه) عبارة التحفة لان الزوال انما كان لاصل دوام الرق وقد بان خلافه (قوله في المتن ثم أسلما) أي أو أحدهما كما في التحفة (قوله مما يظن أنه لكافر) أي وان توهم أنه لمسلم كما هو قضية الظن فانظره مع قول المصنف الآتي فان أمكن كونه لمسلم وعبارة الجلال مما يعلم أنه لكافر (قوله وانه لم يسبق من أميرهم) قبل الاغتنام (قوله من أخذ شيأ فهوله) أي اذ بقوله المذكور كل من أخذ شيأ اختص به أي عند الائمة الثلاثة لا عند الشافعي الا في قول ضعيف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح (قوله واليأس من معرفة مالكها فتكون ملكا لبيت المال) أي كما كل ما أيس من معرفة مالكه (قوله فهو مقصور على انتفاعه) هل من انتفاعه اطعام خدمه المحتاج

اليهم لنحو ابهــة المنصب الذين حضروا بعد الوقعة (قوله اذ ليس بر باحقيقة) عبارة غــيره لانه ليس بمعاوضــة محققة (قوله ولا يقبل منــه ملكه الخ) الضمير الاول للبائع ومابعده للمشترى المفهومين من الكلام (قوله بتقدير الوصفية) قال ابن قاسم كان مقصوده أنها جوامد فتؤوّل بالمشــتقات كان يجعــل التقدير بمسمى بكذا الخ (قوله وان احتاجه) لعله اذا لم يضطر (قوله لانه قد يحتاج اليه الخ) تعليل لاصــل المتن (قوله وله التزوّد لمــا بين يديه) قال ابن قاسم قد يقــال ما بين يديه ما يقطعــه فى المســتقبل فيشمل ما خلفه (قوله وتمــكنوا من شراء ذلك) أى بلا عزة كما يؤخذ مما مر فليراجع (قوله وان كان رشيدا) أى أو مكاتبا كما صرح به ابن حجر لــكن تعليل الشارح لا يأتى فيه (قوله صح اعراضه) أى بعد موت الســيد وقبل القبول كما هو ظاهر (قوله وليس له الرجوع) كان الاظهر الفــاء بدل الواو ولعلها للحال (قوله فتملك بذلك أيضــا) بل لا تملك الا به ولا أثر للقسمة فى الملك كما علم (قوله مع القسمة) أى بناء على ظاهر المتن وقدم ما فيه أو المراد مع القسمة بشرطها على ما فيه (قوله الى ضعفه) أى ضعف ما فى المتن فهو مسلك ثالث فى المتن وكان الاولى خلاف هــذا الصنيع (قوله ويكون الحــامل الخ) ليس هذا خاصا بمــا ذكره الشارح الجلال وان أوهمه الســياق بل الذى فى كلام غــيره خــلافه فكان ينبغى تأخير قوله وأشار الشارح الخ عن هذا (قوله من اضافة الجنس) الاصوب من اضافة الــكل كما نبه عليه ابن قاسم (قوله وجملة سواد العراق) الصواب حــذف لفظ سواد لان العشرة آلاف هى جمــلة العراق بالضرب أما جمــلة سواد العراق فهــى اثنــا عشر ألفــا وثمــانمائة نبه عليــه الشهاب بن حجر (قوله بجريب الشــعير الخ) الجريب هو المعروف فى قرى مصر بالفــدان وهو عشر قصبات كل قصبة ســتة أذرع بالهــاشمية كل ذراع ست قبضات كل قبضة أربع أصابع فالجريب مساحة مربعة من الارض بين كل جانبين منها ستون ذراعا بالهــاشمية (قوله فى المتن فليس لهــا حكمه) أى فى الوقفية والاجارة والخراج المضروب لان عمر رضى الله عنــه لم يدخلها فى ذلك وان شملها الفتح هذا ما يقتضيه ســياق المصنف وبه يندفع ما لابن قاسم هنا (قوله لمــا مر أنها) أى أرض السواد وهذا فى الاشجار الموجودة عند الاجارة كما هو واضح وتصرح به عبارة الروضة (قوله فأضاف الديار اليهــم) فى الاســتدلال بهــذه الآية هنا نظر لا يخفى (قوله وفتحت مصر عنوة) أى ولم يصح أنها وقفت كما فى فتاوى والده وعليــه فلا خراج فى أراضيها لانهــا ملك الغانمين وموروثة عنهم لــكن فى حواشــيه على شرح الروض عن ابن الرفعة نقلا عن جمــاعة من العلماء أنها فتحت عنوة وان عمر وضع على أراضــيهم الخراج فليحرر ولينظر وضع الخراج فيها على قواعد مذهبنا ثم رأيت فى حواشى ابن قاسم فى البــاب الآتى ما هو صريح فى أن المراد بمصر المفتوحــة عنوة خصوص البلــد لا جميع أراضــيها وبه ينتفى الاشــكال وفى القوت ما نصــه وقال بعض من أدركناه من المحققين رحمه الله الحاصل فيها قولان للعلماء أحدهمــا أنها وقف وهو مذهب مالك والثانى أنها ملك للمسلمين عموما وهو المناسب لقواعد الشافعى ولم أجده منصوصا عنــه ولا عن أصحــابه وعلى هــذا يجوز للامام بيعها حيث يجوز بيــع أرض المغنم وذلك لضرورة أو غبطة ومن كان فى يده شئ منها جاز له التصرف فيــه كسائر ما فى يده اهـ وانظر ما وجه كون المناسب لقواعد الشافعى أنها ملك لجميــع المسلمين مع ان الظاهر أن المناسب لقواعده انها ملك لخصوص الغــانمين كما مر فى المتن والظاهر ان مالكا انمــا قال بوقفيتها لان مذهبــه ان الارض اذا فتحت عنوة تصير وقفا بمجرد الحيازة ولا تحتاج الى وقف الامام كما نقل لى عن مذهبه فليراجع وليحرر

﴿فصــل فى أمان الــكفار﴾ (قوله فمن أخفر) هو بالخاء المعجمة والفاء والهمزة فيه للازالة أى من ازال خفارته أى بان قطع ذمته (قوله اللتين همــا محلها) أى فهو مجاز مرســل من اطلاق اسم الحال على المحل كما صرح به الزيادى وانظر اطلاق الذمة على الذات والنفس باى معنى من المعانى الاربعة المذكورة وفى كل منها بعد لا يخفى فليتأمل (قوله نحو فى ذمتــه كذا الخ) فى جعل هــذا مثالا للذمة بمعنى الذات والنفس وقفة والاظهر التمثيل به للمعنى الآتى بعــد فتأمل (قوله ولو أمة لكافر) ظاهره ولو لســيدها وانظر ما الفرق بينها وبين الاســير بل قد يقال انها من افراده (قوله والمراد بمن هو معهم الخ) أى المراد بهذا اللفظ هذا المعنى المذكور بعده وليس المراد ظاهره كما يصرح به صنيع الشارح حيث قال والمراد بمن هو معهم ولم يقل والمراد المقيــد أو المحبوس فليس المراد ظاهر المتن ويكون هذا قيدا زائدا عليه ومن ثم حذفه من المنهج فكان المصــنف قال ولا يصح أمان أسير مقيد أو محبوس وحينئذ فلا يتأتى قول الشارح فيمــا مر ولا لغيرهم الا ان أبقينا المتن على ظاهره وقد علمت أنه غير مراد فالأليق حــذفه فيمــا مر فتأمل (قوله أو لا آمنك) عبارة الروض فان قبل وقال لا آمنك فهو رد انتهت أى لان الامان

لا يختص بطرف (قوله أو الايجاب) لعل الاولى حذفه هنا وان أفاد فائدة زائدة على ماصر لانه يلزم عليه أن يكون مازاده هنا بقوله كناية مكررا بالنسبة اليه وان يكون مجرد ترك القتال تأمينا والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله مطلقا) أى سواء اختص بفهمها فطنون أم لا (قوله لبناء الباب على التوسعة) هو علة للاكتفاء باشارة الناطق هنا دون سائر الابواب كما لا يخفى لا لكون الاشارة من الناطق كناية مطلقا وان أوهمه السياق (قوله ومن ثم لو رجى الخ) انظر لو تحقق ذلك هل يجب (قوله جاز له اغتيالهم) أى لفساد الامان لما مر من تعذره من أحد الجانبين (قوله والا) أى بان حلف لهم ترغيبا لهم ليثقوا به ولا يتهموه بالخروج بلا شرط منهم كما صرح بذلك فى الروض وشرحه (قوله وهو الكافر الغليظ الخ) ويطلق أيضا على المسلم المتصف بذلك كما ذكره الاذرعى (قوله وان أسلمت) أى بعد الظفر أى أو كانت أمة (قوله أو أسلمت معه) أى العلج (قوله لا عكسه) أى بان أسلم هو بعدها الانتقال الحق منها الى قيمتها قاله ابن قاسم (قوله لانتفاء الشرط وهو دلالته) أى الموصلة للفتح فلا ينافى ما علل به الثانى (قوله منع رقها والاستيلاء عليها) قال ابن قاسم كأنه على التوزيع أى منع رقها ان كانت حرة فاسلمت قبل الاسر والاستيلاء عليها اذا أسلمت الرقيقة (قوله وان رضوا) قال ابن قاسم لعله فيما اذا كانت رقيقة والافدخولها فى الامان يمنع استرقاقها اه بالمعنى ﴿كتاب الجزية﴾ (قوله واجتهاد النبى صلى الله عليه وسلم لا يخطئ) أى فهو كالنص لا يجوز الاجتهاد معه (قوله اهتماما بها) قد يقال ولم اهتم بها وعبارة التحفة ولاهميتها بدأ بها (قوله غير أنه يكتفى به الخ) أى فالمصنف أراد افادة ذلك ويعلم منه ما فى المحرر بالاولى (قوله للحال) أى كالاستقبال (قوله وبأنه) الباء فيه سببية فهو عطف على لان الخ وكان المناسب اللام (قوله كالزنا والسرقة) أى تركهما (قوله ومن عدم تظاهرهم) الظاهر أنه معطوف على مما لا يرونه اذ هو من جملة الاحكام كما لا يخفى فهو أولى من جعل الشهاب ابن قاسم له معطوفا على من أحكامه (قوله أما النساء) أى المستقلات (قوله هنا) أى فى الايجاب بدليل ما سيأتى فى القبول (قوله بسوء) لا بد له من متعلق اذ لا يصح تعلقه بكف كان يقدر لفظ ذكر بعد قول المصنف عن (قوله يصح أمانه) لعل المراد انه يعتبر على الاطلاق كما قاله ابن قاسم والا فقد مر ان من أمنه صبى ونحوه وظن صحته يبلغ المامن (قوله لان اليهود والنصارى الذين لا انتقال لهم الخ) عبارة التحفة بعد ذكر الاعتراض بين الا تيين نصها ويرد بانه ذكر أولا الاصل وهم اليهود والنصارى الاصليون الذين ليس لهم الانتقال ثم لما ذكر الانتقال الخ (قوله وفارق كون شرط حل نكاحها اختيارها الكتابى) الذى قدمه فى باب النكاح انما هو اعتماد حرمة نكاحها مطلقا اختارت أم لم تختر وهو تابع هنا لابن حجر وهو جار على اختياره ثم (قوله نعم لو بلغ ابن وثنى من كتابية) هذا مفهوم قوله المار اختار الكتابى أو لم يختر شيأ والظاهر أن حكم عكس هذا الاستدراك كذلك فليراجع (قوله وخبر لا جزية على العبد لا أصل له) أى فلم يستدل به (قوله لعدم التزامهما) أى لعدم صحته منهما (قوله لم تقابل بأجرة) لعله بالنسبة لمجموع المدة لو استؤجر لها اذ يتسامح فى نحو اليوم بالنظر لمجموع المدة والا فاليوم ونحوه يقابل بأجرة فى حد ذاته (قوله فان لم يمكن) لعله بان لم تكن أوقاته منضبطة (قوله أى يعط) هذا تفسير لمعنى البذل فى حد ذاته لغة والا فالمراد بالبذل هنا الانقياد كما لا يخفى (قوله أو يفضل به) أى بسببه وكان الظاهر يفضل منه (قوله ليس من ذلك) أى من الاتخاذ الممنوع أى لان اتخاذ الشجر الى استعماله بخلاف هذا كما أفصح به ابن حجر وهو المراد (قوله من ساحل البحر) لعله بيان لما ولا يصح أن تكون من فيه ابتدائية كما لا يخفى (قوله ولا يمنعون ركوب بحر الخ) عبارة الدميرى فرع لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ويمنعون من الاقامة فى سواحله الممتدة وجزائره المسكونة (قوله اذا أذن الامام) أى اما اذا لم يأذن فلا يمكنون من ركوب البحر فضلا عن الاقامة فهو قيد للمفهوم بخلاف ما بعده (قوله ويخير الامام) فيه اخراج المتن عن ظاهره اذ الضمير فيه للخارج من الامام أو نائبه وهذا يعين كونه للنائب ثم انه يقتضى أن المراد بنائبه نائبه فى خصوص الخروج والسماع وهلا كان المراد نائبه العام والمعنى خرج الامام ان حضر والا فنائبه (قوله وحمل بعضهم الخ) لعل المراد ان الحكم الذى تضمنه هذا الحمل غير صحيح وليس المراد أنه صحيح الا انه لا يصح حمل كلام ابن كج عليه وان أوهمته العبارة (قوله لافضليته) علة لانتفاء الالحاق فالضمير فيه لحرم مكة ﴿فصل أقل الجزية دينار﴾ (قوله فلو مات) أى اثناء السنة (قوله وكان قياس القول الخ) ولا يقال ان قياسه مطالبته بالقسط لان ذلك فى الاجرة الحالة والجزية لا تكون الا مقسطة (قوله وان علم) أى الوكيل أى ولا يقال ان تصرف الوكيل منوط بالمصلحة للموكل (قوله ليخرج من خلاف أبى حنيفة) هذا التعليل يقتضى ان الاستحباب

مغيا باحد دينارين من المتوسط وأربعة من الغنى الذى هو ظاهر المتن فلابد من علة أخرى لاستصحاب الزيادة (قوله وتجوز
عند الاخذ ان عقد على الاوصاف الخ) كعقدت لكم على أن على الغنى أربعة والمتوسط ديناران والفقير دينار مثلا ثم عند
الاستيفاء اذا ادعى انه فقير أو متوسط يقول بل أنت غنى مثلا فعليك أربعة هكذا نقله ابن قاسم عن الشارح وحاصله ان
المراد بالمماكسة هنا منازعته فى الغنى وضدّيه وليس المراد المماكسة المارة ثم اطلاقه يقتضى استصحاب منازعته فى نحو
الغنى وان علم فقره وفيه ما فيه (قوله لاختلافه) لعل الضمير للغنى والتوسط فتأمل (قوله فيمنع عقده أو عقد وليه الخ) ظاهره
أنه يصح عقد السفيه لنفسه بدينار فليراجع (قوله استقرت) يعنى لم تسقط والا فهى مستقرة بمضى الزمن كامر (قوله من
تركته) أى فى صورة الموت ومن ماله فى غيرها (قوله وقول الشيخ فى شرح منهجه أو سفه) يعنى ذكره له فى جملة من مات
أو جن أو أسلم فى خلال سنة انه يجب عليه القسط وذلك لما مر آنفا انه يلزمه ما عقد عليه وهو رشيد و يترتب فى ذمته فلا
معنى لاخذ القسط منه اثناء الحول كما أوضحه الشهاب بن حجر (قوله ويكفى فى الصغار التزام أحكامنا) هذا محل ذكره قبل
قوله وفيه تحمل الخ (قوله وفيه تحمل) أى فيما ذكره المصنف من البطلان وكان ينبغى تأخيره حتى تتم زيادة المصنف
كما صنع الجلال والعبارة المذكورة له (قوله وانما ذكرها طائفة الخ) محل ذكره أيضا قبل قوله وفيه تحمل الخ (قوله فى المتن
أشد خطأ) أى من دعوى أصل جوازها كما هو ظاهر لا من دعوى وجوبها كما توهمه بعضهم فاعترض بان الامر بالعكس كذا
ذكره ابن قاسم وسبقه الى التقدير المذكور الاذرعى وقول الشارح فضلا عن وجوبها اشارة الى أن دعوى الوجوب أشد
خطأ بالاولى من دعوى الجواز كذا ذكره أيضا ابن قاسم (قوله لانتفاء كونه من أهل الرخص) انظر ما تعلق هذا بالرخص
(قوله خمس رجالة) هو بتنوين خمس فى الموضعين وانما حذف منه التاء لان المعدود محذوف أى خمسة أضياف رجالة الخ
(قوله وذكر الرجالة) هو برفع ذكر عطفا على ذكر الاول (قوله بحسب تفاوتهم فى الجزية) أى بالنظر للغنى والتوسط وان
اتحدوا فى المدفوع كما تصرح به عبارة الروض (قوله و يتجه دخول الفاكهة والحلاوى الخ) عبارة التحفة وقد تدخل فى الطعام
الفاكهة والحلاوى لكن محل جواز ذكرهما ان غلبا انتهت فمعنى قوله وقد تدخل الخ أى تدخل فى قولهم و يذكر جنس
الطعام أى فيذكرهما بالشرط الذى ذكره (قوله ومن نفى لزومهما الخ) عبارة التحفة ومن صرح بان ذلك غير لازم لهم يحمل
كلامه على ما اذا سكتا عنه أو لم يعتد فى محلهم (قوله فى المتن ولكل واحد كذا) صريحه بالنظر لما قدمه الشارح أنه لابد من
ذكر الاجمال ثم التفصيل وهو مخالف لكلام غيره ثم ان ابن قاسم نازع فى سقوط القول الآتى بهذا التقدير (قوله و بيت
فقير) وان كان لاضيافة عليه كامر كان يقول وتجعلوا المنازل بيوت الفقراء (قوله ومقتضى ذلك سقوطه مطلقا والاوجه
الخ) عبارة التحفة وقضيته سقوطه مطلقا وفيه نظر وانما يتجه ان شرط عليهم أيام معلومة فلا يحسب هذا منها اما لو شرط على
كلهم أو بعضهم الخ (قوله يجاب عنه بان المتجه الخ) لا يخفى ان هذا ليس جوابا عن كلام البلقينى وعبارة التحفة قال البلقينى
ان أراد الى ان قال اه والذى يتجه التضعيف الا فى زكاة الفطر الخ فمراده بذلك بيان الاصح عنده فى المسئلة (قوله والشئ
اذا بلغ غايته لا يزاد عليه) يتأمل (قوله والخيرة فيه) أى الجبران أى فى دفعه أو أخذه المفهوم من المعلل وقوله هنا أى فى
الجزية أى بخلافه فى الزكاة فان الخيرة فيه للدافع كامر ثم ﴿فصل فى جملة من أحكام الجزية﴾ (قوله فى المتن يلزمنا
الكف) أى الانكفاف بدليل قوله ودفع أهل الحرب عنهم (قوله كما أفادته الآية) انظر وجه الافادة فيها (قوله أو يكونوا
بجوارنا) أى وهم بدار الحرب كما هو صريح السياق أى والصورة انهم منفردون كما هو صريح عبارة التحفة ونصها أو انفردوا
بجوارنا انتهت ولا يصح أن يكون مراده انفردوا فى غير دار الحرب لانهم حينئذ يلزمنا الدفع عنهم وان لم يكونوا بجوارنا
كما يصرح به قضية القيل الآتى فى المتن مع ما أعقبه به الشارح كالتحفة (قوله محل وقفه) قد يقال ان المراد التمثيل لاصل
ما أسلم أهله عليه مع قطع النظر عن الاحداث وعدمه (قوله يقينا) تقييد لمحل الخلاف (قوله و يبقى روشنها) أى فى صورة
الشراء (قوله ولا نسلم دعوى ان التعلية الخ) يشير بهذا الى رد قول الزركشى فى تردده فى بقاء الروشن ان التعلية من حقوق
الملك والروشن لحق الاسلام وقد زال (قوله ألا ترى ان المسلم لو أذن فى اخراج روشن فى هواء ملكه) أى اذن للذمى فى
اخراج الروشن فى هواء ملك المسلم كما هو صريح الكلام ولا اشكال فى ذلك وان استشكله الشهاب ابن قاسم لان الذمى انما
منع من الاشراع فى الطرق السابلة لانه شبيه بالاحياء وهو ممنوع منه ولا كذلك الاشراع فى ملك المسلم باذنه لان المنع انما

كان لخصوص حق الملك كما لا يخفى (قوله نعم فى هذه الحالة) يعنى ما استوجهه فالحاصل حينئذ انه لا يعلو على أهل محلته وان لم يلاصقوه ولا على ملاصقيه وان لم يكونوا من أهل محلته (قوله بان كان داخل السور) مراده بذلك تصوير الانفصال مع عده من البلد (قوله وأفتى العراقى بمنع بروزهم فى نحو الخلجان) عبارة التحفة فى نحو النيل ثم ذكر عقب افتاء العراقى مانصه وانما يتجه ان جاز ذلك من أصله اما اذا امتنع من هذا حتى المسلم كما مر فى احياء الموات فلا وجه لذكره هنا نعم يتصور فى نهر حادث مملوك حافاته اه (قوله ويلحق بذلك ركوب نفيسه) انظر هل المراد من البراذين أو من العتاق (قوله لخستهما) أى باعتبار الجنس (قوله بسفر قريب) عبارة الشيخين مسافة قريبة فى البلد (قوله لما فيه من الاهانة) أى لما فى ركوبهم حينئذ من الاهانة للمسلمين وعبارة الاذرعى لما فيه من الاذى والتأذى (قوله ومن خدمة الامراء) المصدر مضاف لمفعوله والمراد بخدمتهم اياهم الخدمة بالمباشرة والكتابة وتولية المناصب ونحو ذلك كما هو واقع وللسيوطى فى ذلك تصنيف حافل (قوله فلا ضرر فيه) أى فضلا عن دوامه وقوله ولئن سلمناه أى الضرر والحاصل ان التعلية مشتملة على أمرين الضرر ودوامه وهما منتفيان فيما نحن فيه أو أحدهما وقد علم بهذا الفرق ان ما نحن فيه من حقوق الاسلام وان أوهم قوله ولا يتوهم الخ خلافه فحط التوهم التأثر برضا الاسلام وعدمه لا كونه من حقوق الاسلام أو عدمه فتأمل (قوله بكسر الغين) أى كما نقل عن خط المصنف وحكى الاذرعى عن غيره الفتح أيضا (قوله بتخالف لون خفيها) أى بأن يكونا بلونين كل منهما بلون (قوله والجمع بينهما) أى الغيار والزنار (قوله وثم مسلم) أى ولو غير متجرد كما هو ظاهر لحصول الالباس (قوله بالرفع) قال ابن قاسم لعل وجهه كونه عطفا على خاتم بناء على انه مرفوع على انه نائب فاعل جعل بناء على انه مبنى للمفعول لكن يجوز بناؤه للفاعل فيجوز نصب خاتم وما عطف عليه على انه مفعول أول له ولهذا نقل عن ضبط المتقدمين تثليث نحو اه (قوله وانهما أبناء الله) الصواب حذف الواو كما فى التحفة اذ هذا بدل من القبيح وهو المراد (قوله لمخالطته لنا) جرى على الغالب (قوله بلغ المأمن) قال البندنيجى وغيره والمراد به أقرب بلاد الحرب من دارنا قال الاذرعى هذا فى النصرانى ظاهر وأما اليهودى فلا مأمن له نعلمه بالقرب من ديار الاسلام بل ديار الحرب كلهم نصارى فيما أحسب وهم أشد علينا منا فيجوز أن يقال لليهودى اختر لنفسك مأمنا واللحوق بأى ديار الحرب شئت

﴿باب الهدنة﴾ (قوله ومثله مطاع) أى فى انه يعقد لاهل اقليمه (قوله ولو لجميع أهل اقليمه) فيه رجوع الضمير الى غير مذكور وكذا الاشارة الآتية (قوله وتعين استئذان الامام) هو بالنصب عطفا على جوازها (قوله بنا ضعف) انما قصر المتن على هذا مع خروجه عن الظاهر لانه لا يجوز عقدها على أكثر من أربعة أشهر الا عند الضعف ولا يجوز ذلك عند القوة أصلا وان اقتضته المصلحة كما صرحوا به فاندفع ما للشهاب بن قاسم هنا وكانه نظر فيه الى مجرد المنطوق (قوله وان زعم بعضهم أنه غريب) الزاعم هو الاذرعى والموجه له بما يأتى هو ابن حجر فصواب عبارة الشارح وان زعم بعضهم انه غريب ووجهه بعضهم بان المعنى الخ (قوله نعم ان انقضت المدة الخ) هذا الاستدراك من تتمة التوجيه (قوله فى المتن وتصح الهدنة على ان ينقضها الامام متى شاء) عبارة المحرر ويجوز أن لا توقت الهدنة ويشترط الامام نقضها متى شاء (قوله فى المتن أو قتل مسلم) أى عمدا كما صرح به ابن حجر فيه وفى الذمى (قوله بدارنا) الظاهر أنه قيد فى الذمى فقط فليراجع (قوله واذا انقضت جازت الاغارة الخ) انظر هل هو شامل لما اذا انقضها من فوض اليه نقضها من المسلمين (قوله ومن جعله) أى المأمن (قوله فان شرط رد من جاءنا) أى تخليته ليوافق ما مر ويأتى (قوله ولانه لو وجب رد بدلها لكان مهر المثل الخ) غرضه من هذا الرد على الثانى القائل بوجوب المسمى كما يأتى (قوله الصادق بعدم الوجوب) عبارة المحلى الصادق به عدم الوجوب وهى أولى كما قاله ابن قاسم (قوله لامتناع ردها بعد شرطه) أى لانه امتنع ردها بالآية الناسخة وكان قد شرطه لهم أى فتعارض عليه وجوب ردها بالشرط وامتناعه بالنسخ فرجع الى بدله تأمل (قوله كذلك) أى بالغ عاقل ﴿كتاب الصيد والذبائح﴾ (قوله أفرده لانه مصدر) أى اما على ظاهره واما بمعنى اسم المفعول وهو المناسب للذبائح فافراده حينئذ نظرا للفظه لكن الظاهر ان مراد الشارح الاول بدليل قوله لانها تكون بالسكين وبالسهم وبالجوارح فقد استعمل الذبائح فيما يعم المصيدات وعليه فكان ينبغى فى الترجمة باب الصيد والذبح والذبائح أو باب الذبح أى الشامل للصيد نظير ما صنع الشارح فى الذبائح فتأمل (قوله لانها) أى الذبيحة أى ذبحها (قوله لان طلب الحلال فرض عين) هذا كما يحسن مناسبة لذكرها هنالك يحسن أيضا مناسبة لذكرها عقب الجهاد والذى يظهر ان صاحب الروضة انما ذكرها هنا لمناسبة الاضحية للهدى لاشتراكهما فى أكثر الاحكام ومن ثم ذكر

عقبه قبل الصيد والذبائح (قوله بالمعنى الحاصل بالمصدر) أى الانذباح وانما فسره بهذا ليفارق الذبح الآتى الذى هو أحد الاركان لئلا يلزم اتحاد الكل والجزء (قوله وروى الدارقطني والبيهقي) أى باسناد فيه ضعف كما نبه عليه الاذرعى لكن رواه الشافعى موقوفا على ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم قال الاذرعى ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة (قوله والكلام فى الذبح استقلالا) الاصوب والكلام فى الذكاة الخ (قوله لان ذبحه بذبح أمه) عبارة التحفة لان الشارع جعل ذبح أمه ذكاته (قوله فى المتن فقتل) أى الكلب أو السهم المعبر عنه بالآلة (قوله ويحل ذبح صبى) أى مذبوحه والا فهو لا يخاطب بحل ولا حرمة وكذا يقال فى قوله الآتى نعم يكره لكن التعليل قد يقتضى ان المراد كراهة الفعل الا ان يقال المراد من التعليل انه يكره مذبوح المذكورين لانه يحتمل أنه قد أخطؤا المذبح فتأمل (قوله فان كان فى البلد مجوسى) أى ولم يغلب المسلمون كما نقل عن الشارح (قوله فيندب ذبحه) انظر هل المراد خصوص الذبح الشرعى وان حصل المقصود بغيره (قوله كالصائل) قضيته انه يحرم قتله اذا اندفع بغيره والظاهر انه غير مراد (قوله لانه كجزئه) أى الطعام وما أفاده التشبيه من حل أكله منفردا غير مراد كما لا يخفى (قوله ولم يغيره) اما اذا غيره فانه يحرم ما فيه الدود لنجاسته حينئذ كما مر فى الطهارة لكن هذا انما يكون فى المائع كما هو ظاهر فليراجع (قوله فى المتن ولا يقطع بعض سمكة) أى يكره كما فى الروضة وبحث الاذرعى وغيره الحرمة (قوله الفعل) فيه انه لا يلاقى موضوع المقابل الآتى ويلزم عليه شبه تناقض فى المتن اذ يحل الى قوله ولا يقطع أى يكره أو يحرم على ما مر فان فعل حل وعبارة الاذرعى أى حل أكل ما قطع وبلع السمكة الحية (قوله وقيس الشاة به) عبارة التحفة وقيس بما فيه غيره (قوله لاستعمال الاول فيه) أى فى البعير دون الثانى أى الشاة فلا يستعمل فيه الند ودوانما يستعمل فيه الشراد (قوله وبجرحه) ليس بقيد فى الكلب ونحوه كما يعلم مما يأتى ومن ثم لم يذكره غيره هنا (قوله ليذبحه) كذا فى النسخ وهو محرف عن قوله ليريحه من الاراحة كما هو فى الدميرى (قوله ولا يشترط عدو) أى من المرسل بكسر السين (قوله تسكن الحياة) عبارة التحفة تسكن حرارة الحياة (قوله وفتحها) لم أره لغيره وعبارة المحلى كغيره بفتح النون وكسر الشين المعجمة (قوله نعم رجح البلقينى الحل الخ) أى وهو ضعيف فى الاولى بدليل قوله فيما مر من مزج المتن ولو بعد الرمى وعبارة التحفة بعد كلام قدمه نصها لكن بحث البلقينى فيه وفى الغصب بعد الرمى انه غير تقصير (قوله لانه أوحى) هو بالحاء المهملة أى أسرع (قوله والقطع من صفحة العنق كالقطع من القفا) مكرر مع ما مر قبيله (قوله رواه الشيخان فى الذبح) لعل هنا سقطا وعبارة شرح المنهج رواه الشيخان فى الذبح للاضحية وقيس بما فيه غيره (قوله فان قاله حرم) أى القول لا المذبوح ﴿فصل يحل ذبح مقدور عليه﴾ (قوله هو بمعنى قوله فى الروضة الخ) كان ينبغى تقديمه على قول المصنف وجرح غيره (قوله كما يفيده قوله) فيه منع ظاهر اذ غاية ما تفيده العبارة هنا بالنظر الى تقريره الآتى ان الذبح الذى هو الفعل لا يحل الا بالمحدد وأما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فقدر آخر لا يفيده المتن قطعا وعبارته هنا غير عبارته فى الروضة قطعا والذى أجاب به غير الشارح ان الكلام هنا انما هو فى بيان الآلة وأما كون المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فقد قدمه أول الباب (قوله لان ذلك أسرع لاخراج الروح) هذا انما علل به فى التحفة بناء على بقاء المتن على ظاهره وأما بعد تحويله الى كلام الروضة على ما مر فيه فلا يتأتى هذا التعليل (قوله عرض السهم) هو بضم العين (قوله فان رمى طيرا) يعنى من طيور الماء وهى التى تعيش فيه (قوله وان كان خارج الماء) الضمير فيه للطير بقرينة ما بعده وقضية قوله قبله والرامى كذلك ان الحكم كذلك لو كان الرامى خارج الماء والطير فيه وهو كذلك (قوله لا ماء بها أو أصاب جدارها) بخلاف ما اذا لم يصبه لما مر ان الوقوع بالارض معفو عنه وبخلاف ما اذا كان بها ماء فانه يحرم مطلقا احالة للهلاك على الغرق وعبارة التحفة ومن ثم لو وقع ببئر بها ماء أو صدمه جدارها حرم (قوله قابل للتعليم) لعل مراده بهذا بيان ما يقبل التعليم من هذا النوع والا فمناط الحل كونه معلما بالفعل لا قبوله وأيضا فلا يخفى انه لو علم صغيرا ثم كبر وهو على تعلمه انه لا فرق بينه وبين الصغير فليراجع (قوله الفرث) هو داخل الكرش (قوله وليس كذلك) انظر ما المراد به فان كان المراد انه يحرم باسترسال غير صاحبه كصاحبه فلا يخفى انه معلوم منه بطريق مفهوم الموافقة الاولى لانه اذا لم يحل باسترسال صاحبه فغيره أولى ولا يقال ان كلامه افهم ما ذكر وان كان المراد انه يجرى فيه الخلاف أيضا فليس كذلك اذ لا خلاف فى حرمته حينئذ كما يعلم من كلام الاذرعى (قوله وكذا لو أرسل على ما لا يؤكل) أى على الثانى الضعيف (قوله لا عكسه) أى بان رمى حجرا أو خنزيرا ظنه صيدا أى وأصاب صيدا أو مات فانه يحل كما صور به فى شرح الروض لكن هذا لم يمر فى كلام الشارح

﴿فصل

﴿فصل فيما يملك به الصيد﴾ (قوله أي الانسان) انظر هلا قدمه عند قول المتن يملك كما هو ظاهر لكن عبارة التحفة صريحة في أن يملك مبني للمجهول وانظر ما وجه تعينه مع ان بناءه للفاعل أفيد من حيث تضمنه النص على المالك (قوله فيه الوجهان في تملك المباح) عبارة الدميري فيه الوجهان في التوكيل في تملك المباح انتهت فلعل لفظ في التوكيل سقط من الشارح من الكتبة (قوله لاعجزا عن الوصول الى الماء) أي بسبب الجرح (قوله له) أي للصيد أي بخلاف ما اذا نصبها لا للصيد فلا يملك ما وقع فيها كما صرح به ابن حجر خلافا للدميري (قوله نعم ان قدر الخ) هو مفهوم قوله وقوعا لا يقدر معه على الخلاص وسيأتي انه يكرره في قوله اما اذا قدر معه الخ والتعبير بما سيأتي هو المناسب لكن في بعض النسخ اسقاط الآتي المذكور مع قوله أولا وقوعا لا يقدر معه على الخلاص والاقتصار على هذا الاستدراك (قوله وخرج بنصبها) أي للصيد كما مر (قوله ويعود) أي في مسئلة المتن (قوله لكونه صغيرا الخ) لعل الوجه فان كان صغيرا الخ اذ لا يحسن علة لما قبله بل هو قيد زائد (قوله في المتن لم يزل ملكه عنه) يستثنى منه ما مر وهو ما اذا قطع الشبكة وانفلت وقد نبه على استثنائه في شرح المنهج (قوله ولانه قد يختلط بالمباح) تعليل لعدم الجواز (قوله وسواء) أي في عدم الملك أي خلافا لصاحب الافصاح (قوله على ولده) فيه تقديم الضمير على مرجعه (قوله الحمرة) بضم المهملة فميم مشددة وقد تخفف طائر كالعصفور (قوله انه لا أصل له) يعني حديث الغزالة كما أوضحه في التحفة (قوله ثم قال الحافظ) لعل أل فيه للعهد الذكري أي السخاوي أي قال ذلك بعد نقله عن ابن كثير ما ذكر بقصد الرد عليه فليراجع (قوله لم يتعين ارساله) قضيته انه يجوز (قوله ولا باطعام غيره منه) هذا ظاهر فيما لو قال أبحته لمن يأخذه اما لو اقتصر على قوله ابحته فلا وكلام التحفة كالصريح في التفرقة فليراجع (قوله كان لمالك الانثى) هذا انما يظهر أثره فيما اذا كان أحدهما يملك الاناث فقط والآخر الذكور اما اذا كان كل منهما يملك من كل منهما فلا فقد لا يتميز بيض أو فرخ اناث أحدهما من اناث الآخر (قوله لانه لا يتحقق الملك فيه) ولا يشكل ما اذا باع أحدهما الجميع بما مر في تفريق الصفقة من الصحة في نصيبه لان محل ذاك اذا علم عين ماله (قوله ويجوز لصاحبه في الاصح) عبارة الجلال وغيره عقب قول المصنف ويجوز نصها بيع أحدهما وهبته ماله منه انتهت وانظر ما مراده بقوله ماله هل المراد به جميع ماله احترازا عن بعضه فيكون الغرض اخراج المتن عن ظاهره أو المراد به الاحتراز عن بيعه الجميع لصاحبه فيشمل ما اذا باع له بعض نصيبه يحرر (قوله وصرفه لما يجب صرفه له) انظر هل الصرف المذكور شرط لجواز التصرف في الباقي حتى لا يجوز له التصرف عقب التمييز كما هو ظاهر العبارة والظاهر انه غير مراد وقد مر في الشرح عن فتاوى المصنف نحو ذلك فليراجع في مظنته (قوله وعلل أيضا) انظر ما موقع أيضا هنا ولعل الوجه حذفه والتعليل ليس في الروضة (قوله في المتن ومات بالجرحين) أي ولو بالقوة أي بان كانا يزهقان الروح لو ترك ليأتي التفصيل الآتي في الشرح انه تارة يتمكن من ذبحه وتارة لا واذا تمكن من ذبحه تارة يذبحه وتارة لا لكن قول المصنف فحرام انما هو فيما اذا مات بهما بالفعل فتأمل (قوله نظر في قيمته مذبوحا) أي لو فرض انه ذبح ثم هذا النظر انما يحتاج اليه في بعض أحوال المسئلة لا في كلها كما يعلم بتأملها خلاف ما يقتضيه صنيعه واعلم ان هذا التفصيل كله بالنسبة للمسئلة الثانية في كلام المصنف وهي ما اذا مات بالجرحين أما مسئلة التذفيف فحكمها انه يضمن قيمته مزمنا وهي تسعة مطلقا وأهملها الشارح (قوله ضمن الثاني زيادة على الارش لا الجميع) غرض الشارح من هذا نفي قولين في المسئلة أحدهما انه يضمن الارش فقط والثاني انه يضمن الجميع أي والاصح انه يضمن بما سيأتي في قوله فنقول الخ لكن في كلامه قلاقة